المصارف الإسلامية

بين النظرية والتطبيق

الناشر

دار أسامة للنشر والتوزيع

الأردن– عمان

تلفاكس: ٥٨٦٢٦٢٣

تلفاكس: ٤٦٤٧٤٤٧

الطبعة الأولى– ١٩٩٨م

المصارف الإسلامية

بين

النظرية والتطبيق

تأليف

الدكتور/ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي

دار أسامة للنشر

الأردن ـ عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي مِن الربوا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب مِنَ الله ورَسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تَظلِمونُ ولا تُظلمون ﴾.

صدق الله العظيم

البقرة / الآية ٢٧٨ / ٢٧٩

الإهـــداء

إلى كل من بذلَ جهداً من أجل إطفاء نار الحرب بيننا وبين الله تعالى.

إلى من كان لهما الفضل الأول والآخر بعد الله تعالى في السير على هذا الطريق والدي وشقيقي رحمهما الله تعالى.

إلى من لا أستطيع الوفاء بفضلها.. والدتي الحنون.

إلى قرة عيني عبدالوهاب، وإلى والدته، اللذين بذلا معي كل جهدهما طيلة فترة إعداد هذا البحث.

إلى جميع هؤلاء: أهدي جهدي المتواضع هذا حباً واعتزازاً

الباحث

المقدمة

المقـدمـــة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه المبين: ﴿ يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[١].

والصلاة والسلام على نبيه الأمين، الذي «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»[٢] وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد

فإن من أخطر الأمور المستجدة التي تواجه حياة المسلمين اليوم، الأعمال المصرفية والاستثمارات المالية المشوبة بالربا، فقد نشأ هذا الأخطبوط وأخذ بخناق الإنسانية في بيئة بعيدة عن المسلمين معادية لهم حاقدة عليهم، فلما قدر للعدو الحاقد استعمار بلاد المسلمين، والتغلب عليهم، مكن لهذا الأخطبوط في الشعوب الإسلامية. وساعدهم على ذلك افتتان بعض المسلمين بالحضارة المادية للمستعمر، فحاولوا تقليدهم تقليداً أعمى، دون التفريق بين ضار ونافع مما يفد علينا منهم، ذلك لأن المغلوب ـ كما يقول ابن خلدون: (مولع أبداً بالاقتداء بالغالب، في شعاره، وزيه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك، أن النفس تعتقد الكمال فيمن غلبها، فتنقاد إليه»[٣].

كل ذلك أدى إلى خلق مشكلة فكرية في الأوساط الإسلامية، فقد أنشئت المصارف والمؤسسات الربوية على الرغم من كونها (متنافية مع الإسلام وموجهة ضـــده)[٤] فعزفت شريحة كبيرة من أبناء الأمة عن التعامل معها، وتشتت ـ نتيجة لذلك ـ الجهد الاقتصادي للأمة، فأثر هذا على الخطط التنموية، في معظم البلدان

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩ .

(٢) صحيح مسلم: ٥، ٥٠ .

(٣) محاضرة للدكتور عرفان عبدالحميد بعنوان: الاستشراق، كلية العلوم الإسلامية: الدراسات العليا

(٤) الإسلام في الغرب: ١٦٩، جان بول رو، تعريب: نجدة شاجر وسعيد الغز.

الإسلامية تأثيراً سلبياً، ودفع بعضهم إلى القول: إن المجتمعات الإسلامية مجتمعات سلبية ولا تستطيع مواكبة الحضارة والانطلاق في الأخذ بأسباب التقدم في هذه الحياة.

لقد عاش أبناء هذه الأمة - حتى المتعاملون مع هذه المؤسسات بدافع الحاجة، أو الرغبة في توسيع حجم العمل - في صراع فكري داخلي، فكانوا حائرين بين التمسك بما تمليه عليهم تعاليم دينهم، وبين مواكبة ما يدعى بالمدنية المعاصرة، والتغلب على مصاعب الحياة.

في ظل هذا الوضع القلق والحيرة التي تسيطر على النفوس، تطلع الناس نحو العلماء والمفكرين من أبناء أمتهم، آملين منهم إيجاد حل بديل ينقذهم من تلك الحيرة، ويريحهم من ذلك الصراع.

فراح نفر من هولاء المفكرين يدلون بآرائهم في حكم هذه المعاملات المستحدثة - كل حسب ما يتضح له من رأي وينقدح في ذهنه من دليل، طالما أنه لا يمكن الاستغناء عنها كلياً، ولا يمكن طرح البديل الذي يخرج الناس من هذا المأزق الضيق الذي هم فيه.

فتعددت الآراء والاتجاهات، ما بين متشدد في حكم هذه المعاملات، ومتساهل فيها، لكن الذي ينبغي أن نسجله هنا هو: أن بعض الآراء المتساهلة قد صدرت ممن لهم مكانتهم العلمية في الأوساط الإسلامية، نظراً لما عرفوا به من سعة الاطلاع والإحاطة بالأحكام الشرعية، لكن الشعور العام في المجتمعات الإسلامية لم يتقبل تلك الآراء على الرغم مما قيل في تبريرها وإضفاء الطابع الشرعي عليها، مما أدى إلى استمرار حالة الشك والتردد بين المسلمين، هذا كله والعناء الطويل الذي عاشته المجتمعات الإسلامية، قد دفع الغيورين من أبناء هذه الأمة إلى العمل بجدية على طرح البديل الإسلامي الذي يمكن من خلاله القضاء على حيرة الأمة فتوحد جهدها الاقتصادي، لتستطيع بذلك القضاء على تخلفها في هذه الناحية، بل وتدعم الخطط التنموية للبلدان التي يقوم فيها هذا البديل، وقد كان ذلك بإعلان هذه التجربة الإسلامية الفتية « المصارف الإسلامية » والتي استطاعت بفضل الله تعالى - أن تنتشر،

ويربو عددها خلال ربع قرن من الزمن على تسعين مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية»[٥]، منتشرة في أرجاء المعمورة، وقد دخلت هذه التجربة الإسلامية بلدنا في مستهل هذا العام، بإنشاء المصرف العراقي الإسلامي، الذي أسأل الله تعالى أن يوفق القائمين عليه لما يحبه ويرضاه، وأن يكلل تجربتهم هذه بالتوفيق والنجاح. وحيث أن هذه المصارف حديثة العهد ـ نشأةً وتطبيقاً ـ فقد قبلت بعض الأعمال المصرفية المعاصرة، وتركت بعضها الآخر، بدافع البعد عن التعامل بالربا وعن أي شبهة تؤدي إليه، وحيث أن معظم من كتب عن هذه التجربة من حيث شرح فكرتها وأوجه العمل فيها»[٦]، كانت كتاباتهم تتسم بطابع الحماس للفكرة وتشجيعها، أما ما يتعلق بالملاحظات والمآخذ المسجلة عليها، وتصحيح ما تقع فيه من أخطاء، فلم أجد أحداً تناولها بصورة مباشرة وبحثها بحثاً موضوعياً يتناسب مع حجم الموضوع وأهميته.

لذلك رأيت أن الواجب يدعوني لدراسة ما تقوم به هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أنشطة وأعمال، في ضوء الكتاب والسنة وآراء السلف وتوجهات الباحثين المعاصرين. هذا هو الأمر الأول الذي دفعني لاختيار المصارف الإسلامية موضوعاً لدراستي هذه. أما الأمر الثاني الذي دفعني إلى ذلك فيتمثل في عدة أسباب منها:

أولاً: أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تدور حولها علامات استفهام تنطلق من صنفين من الناس:

---

(٥) انظر ذلك في كل من:
مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع عشر، شوال، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ص٣ . نشرتان تعريفيتان صادرتان عن مجموعة البركة: الأولى عام ١٩٨٨، ٨ـ١٠ والثانية عام ١٩٩٠، بدون ترقيم نشرة باسم المصارف والشركات الإسلامية في العالم، صادرة عن البنك الإسلامي الأردني، عام ١٩٩١، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، ١٩٥، ١٩٨ .

(٦) انظر على سبيل المثال، كلاً من: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، مصطفى كمال طايل، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية، عبدالرحيم العبادي، وتقييم تجربة البنوك الإسلامية، عبدالحليم إبراهيم محيسن، وغيرهم.

الصنف الأول:

١ـ أناس مخلصون لكن ليس لديهم من الفقه ما يمكنهم من فهم حقيقة ما تقوم به هذه المصارف والمؤسسات فهم حينما يستفهمون إنما يفعلون ذلك بحثاً عن الحقيقة.

الصنف الثاني:

٢ـ أعداء لكل عمل إسلامي، وهؤلاء يحاولون وبكل ما يستطيعون العمل على إفشال هذه التجربة وزعزعة ثقة الناس بها، والتشكيك في صحة ما تقوم به من أنشطة وأعمال من الناحيتين الشرعية والاقتصادية ﴿ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين﴾[(٧)].

لذا فإني سأحاول جاهداً كشف ما يظهر لي أنه الحقيقة ليعلمها أولئك الذين يبحثون عنها، محاولاً ـ وفق ما يتطلبه منهج البحث العلمي ـ البحث في الأنشطة والأعمال التي تمارسها هذه المصارف والمؤسسات، وبيان ما يبدو لي أنه رأي الشرع فيها.

وسأتناول بالبحث وبروح علمية محايدة. الشبه والمآخذ التي يوجهها خصوم هذه التجربة إليها، مقراً بصواب الصحيح منها ليستفاد منه، ومبيناً خطأ غير الصحيح ليحذر منه.

ثانياً: إيماني الذي لا يتزعزع ـ بأن سعادة البشرية تكمن في الإسلام وما حواه من نظم ونظامه الاقتصادي المتجسد بمبدأي التسخير[(٨)] والاستخلاف[(٩)]، يأتي في

---

(٧) سورة الأنفال: الآية ٣٠ .

(٨)، (٩) المراد بمبدأ الاستخلاف هو: أن الكون وجميع العوالم هي ملك الباري جل وعلا، وأن ما تحتوي عليه الطبيعة من عناصر وثروات مادية من نبات وحيوانات وجمادات، إنما هي مسخرة منه جل وعلا لخدمة هذا الكائن الضعيف في خلقته العظيم في قدره، وأن الإنسان مستخلف فيما سخره له الباري جل وعلا من تلك العناصر والثروات.

أما مبدأ التسخير فهو يعني: أن البيئة بما فيها من موارد طبيعية كالأرض والماء والنبات والحيوان والجماد، خلقها الله وذللها وسخرها للإنسان.

مقدمة هذه النظم، ولا يمكن للفرد المسلم تطبيق تلك النظم ما لم تكن لديه خطوط عريضة لنظام الإسلام الاقتصادي حتى يتمكن من خلالها التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال والمعاملات، التي تعد محور الجانب المعيشي في حياة الإنسان. فسلوك الإنسان المعيشي، ومعاملاته المالية لصيقة الصلة بالجانب التعبدي.

فالاقتصاد الإسلامي - وكما يقول أحد الباحثين: (يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية، ومفاهيم الإسلام عن الكون والحياة والإنسان، وهو جزء من الإسلام الذي ينظم شتى نواحي الحياة في المجتمع، فلا يجوز لنا أن نفصل الاقتصاد الإسلامي عن جوانب الإسلام الأخرى)[١٠].

ثالثاً: متابعتي المستمرة لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جعلتني مشدوداً دائماً نحوها، ومحاولاً استقصاء ما يرد من جديد في هذا المجال، لا سيما أن دراستي في مرحلة الماجستير كانت في هذا المجال.

وزاد حماسي نحو هذا الموضوع، ما حظيت به من تشجيع من قبل أستاذيّ الفاضلين الدكتور هاشم جميل عبدالله، والدكتور فاضل عباس الحسب، بل ومن قبل كافة الأخوة المشايخ الأفاضل وطلبة العلم، لأهمية الموضوع وحداثته.

رابعاً: إنه بالرغم من التطورالكبير الذي شهدته المصارف الإسلامية من حيث النمو والانتشار، وبالرغم من تطور حجم أعمالها ونشاطاتها المصرفية والاستثمارية، إلا أنه لم يرافق ذلك تطور ونمو مماثل في الإطار النظري لهذه التجربة.

والسبب في ذلك - وكما يبدو لي - يعود إلى: أن معظم الحلول والطروحات قد صيغت بعيدة عن أرض الواقع الذي تعيش فيه هذه المصارف والمؤسسات، وبالتالي

= انظر ما جاء حول هذين المبدأين مفصلاً في كل من: في الفكر الاقتصادي الإسلامي ٣٩، د. فاضل عباس الحسب، توزيع الثروة في ظل الاقتصاد الإسلامي، ١٢، ٤٣، المال والحكم في الإسلام، ١١، ١٩، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ٣٥، ١٠٨، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ١٣، ٢٣، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ٧٣، ٨٤، مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ٥٢، ٥٦.

(١٠) بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة عام ١٣٩٦هـ، والذي نظمته جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢.

فإنها لا تستند على خبرات وأسس عملية واقعية، مما دفعني إلى بذل قصارى جهدي من أجل القيام بمعايشة عملية ولمرات متعددة مع إحدى هذه المصارف، وهو «البنك الإسلامي الأردني» وإلى اللقاء في عمان مع بعض القائمين على مصرف قطر الإسلامي والتحاور معهم في كل ما يقوم به المصرف من أنشطة وأعمال، من أجل الخروج بأفضل النتائج العملية في هذا البحث.

ولما كان بحثي هذا يتضمن القيام بدراسة شاملة عن المصارف الإسلامية من حيث النظرية والتطبيق وذلك للارتباط الوثيق بين الاثنين لما لكل منهما من أثر على الآخر - فإن هذا قد اقتضى أن يشتمل البحث على مقدمة وأربعة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة:

فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر المصادر الأساسية التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، ومنهجية البحث فيها.

وأما الباب الأول: فقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: المصارف الربوية: تعريفها، نشأتها، وظيفتها، أنواعها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المصارف، ونشأتها.

المبحث الثاني: وظائف هذه المصارف، وأنواعها.

الفصل الثاني: الربا: تعريفه، أنواعه، الفرق بينه وبين الربح، وأدلة تحريمه، وعلة التحريم، ونطاق سريانه وبعض الشبه التي أثيرت حوله، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الربا، وأنواعه، والفرق بينه وبين الربح.

المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا، وعلة التحريم.

المبحث الثالث: نطاق سريان الربا، وبعض الشبه التي أثيرت حوله.

أما الباب الثاني: ففيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المصارف الإسلامية: تعريفها، نشأتها، خصائصها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية، ونشأتها.

المبحث الثاني: خصائص هذه المصارف.

الفصل الثاني: أسس المصارف الإسلامية، ودورها في تصحيح المسار الاقتصادي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسس المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: دور هذه المصارف في تصحيح المسار الاقتصادي.

الفصل الثالث: المصادر المالية للمصارف الإسلامية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المصادر الداخلية.

المبحث الثاني: المصادر الخارجية.

وأما الباب الثالث: ففيه فصلان:

الفصل الأول: الأعمال والخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مجموعة الخدمات المصرفية.

المبحث الثاني: مجموعة الخدمات الاجتماعية.

المبحث الثالث: مجموعة التسهيلات المصرفية.

الفصل الثاني: الاستثمار في المصارف الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسس استثمار رأس المال في الإسلام، وأهداف الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية.

وأما الباب الرابع: ففيه فصلان أيضاً:

الفصل الأول: أنواع المصارف الإسلامية، مع دراسة ميدانية لبعض هذه المصارف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لبعض هذه المصارف.

الفصل الثاني: ملاحظات عامة حول هذه المصارف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المآخذ على هذه المصارف، وبعض المشاكل والصعوبات التي تعاني منها.

المبحث الثاني: عوامل نجاح هذه المصارف، وبعض الشبه التي أثيرت حولها.

وأما الخاتمة:

فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا، مع بعض التوصيات التي أرى أنها تساعد على إنجاح هذه التجربة.

أما المصادر التي اعتمدت عليها في كتابة البحث، فهي كثيرة ومتعددة، وفي مقدمتها الكتب الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة، تليها كتب التفسير والحديث، خصوصاً كتب الصحاح وبعض شروحها، هذا فضلاً عن العديد من الأبحاث والكتب الاقتصادية المعاصرة، الإسلامية منها، وغير الإسلامية، وقد استفدت ـ خاصة في دراستي العملية لبعض هذه المصارف ـ من الأنظمة الداخلية والقوانين الخاصة بها، وبعض نشراتها وتقاريرها المالية.

أما منهجي في البحث: فقد اتسم بطابع النظرة الشمولية المبنية على المقارنة والموازنة بين الآراء، من أجل تحقيق الغايات المرجوة والمقاصد العامة المبتغاة.

ففيما يتعلق بالجانب الفقهي، لم أقصر البحث فيه على مذهب واحد، أو اتجاه معين فكنت أنتقل في رياض هذا الفقه غير مفرق بين رأي وآخر إلا بمقدار ما يساعدني منها على تيسير السبيل للوصول نحو الهدف، ملتزماً في ذلك، بقوة الدليل وسلامته، وموافقته لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

أما فيما يتعلق بالأعمال المصرفية، فقد بذلت فيها الجهد، وحققت المسائل القديمة منها والمستجدة. وقارنت بينهما، ورجحت منها ما بدا لي أنه أقرب للدليل والمصلحة، معتمداً في ذلك على أمهات الكتب الفقهية. واستعنت أيضاً بالأبحاث والمؤلفات الحديثة، فكانت - بفضل الله تعالى - دراسة وافية جمعت فيها شتات المسائل المتعلقة بالأعمال المصرفية، وحددت موقف الشريعة من تلك العمليات، وذكرت الحل البديل لما كان منها متعارضاً مع الأحكام الشرعية، هذا ما يخص الجانب النظري من هذا البحث.

أما ما يتعلق بالجانب العملي فيه: فقد انصب جهدي على بيان أنواع المصارف الإسلامية وأشكالها ومن ثم القيام بدراسة منهجية لثلاثة نماذج منها، هي كل من: مصرف قطر الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني، والمصرف العراقي الإسلامي نظراً لتمكني من الحصول على المصادر الخاصة بها. بعد ذلك قمت بإبداء بعض الملاحظات حولها موضحاً في ذلك بعض المآخذ عليها، وبعض المشكلات والصعوبات التي تعاني منها، كما بينت في الوقت نفسه بعض عوامل النجاح لهذه التجربة الفتية، بعد ذلك تناولت بالبحث بعض الشبه التي أثيرت حولها، وناقشتها بروح علمية، بعيدة عن روح التعصب والانحياز.

وهنا لابد لي من القول: بأن ما قدمته في بحثي هذا هو من جهد البشر الذي يسري عليه الخطأ ويكتنفه النقصان، ذلك لأن قدرة البشر محدودة، وأنهم مجبولون على النقص، ومعرضون للخطأ، إذ الكمال لله تعالى وحده، والعصمة لأنبيائه وما أجمل ذلك القول المأثور عن عماد الدين الأصفهاني (أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم كذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[(١١)].

وما ورد عن المزني حيث يقول: «قرأت على الشافعي كتاب الرسالة ثمانين مرة،

(١١) معجم الأدباء، عبد الله بن ياقوت الحموي، لكن الذي توصل إليه أحد الباحثين هو: أن نسبة هذا القول إلى الأصفهاني خطأ شائع، والصحيح هو أنه للقاضي الفاضل، الدكتور عدنان محمد سلمان، قسم اللغة العربية/ كلية الآداب/ جامعة بغداد/ لقاء خاص.

وفي كل مرة أقرأه، يغير ويبدل، وأخيراً قرأ قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[١٢][١٣].

وفي الختام: لا تفوتني الإشارة إلى ما لاقيته ـ خلال فترة البحث ـ من صعوبة ومشقة في تحديد جوانب الموضوع، ومسائله المتشعبة، والسبب في ذلك يعود إلى حداثة هذه التجربة، وقلة مراجعها، لا سيما أن بلدنا ـ وطوال مدة إعدادي هذا البحث ـ يعاني من أشرس هجمة استعمارية يشهدها عالم اليوم، والتي كان تأثيرها واضحاً على كافة جوانب الحياة، بما فيها جانب البحث العلمي، مما سبب لي مشاكل متعددة في كيفية الحصول على مصادر مهمة تتعلق بالبحث.

لكن الذي مهد لي الطريق، وأزاح ما فيه من عقبات الجهود المتظافرة التي قدمها لي الأستاذان الجليلان: الدكتور هاشم جميل عبدالله، والدكتور فاضل عباس الحسب، فلقد وضعا مكتبتيهما تحت تصرفي، فضلاً عن توجيهاتهما القيمة والسديدة، التي كان لها الفضل الأول في إغناء هذه الرسالة، وإخراجها بالصورة والشكل الذي هي عليها الآن.

كما لا يمكنني إغفال الجهد الكبير الذي بذله معي فضيلة الشيخ الدكتور عبدالملك السعدي فكان لي أستاذاً وشيخاً وموجهاً.

كما أشكر جميع من مد يد العون بنصح أو توفير مصدر، أخص بالذكر القائمين على شؤون البنك الإسلامي الأردني، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ومؤسسة آل البيت في عمان، فإنهم لم يألوا جهداً في توفير كل ما أحتاجه وأطلبه منهم من مصادر علمية أحتاج إليها في هذا البحث.

وختاماً لا يسعني إلا أن أتضرع إلى الباري جل وعلا، بأن يأخذ بأيدينا جميعاً،

---

(١٢) سورة النساء: ٨٢.

(١٣) كشف الأسرار للبزدوي: ١ و ٤.

ويسدد خطانا لما فيه خير ديننا وأمتنا، وأن يجعل جهدي المتواضع هذا عملاً خالصاً لوجهه الكريم، فهو حسبي، ومنه أستمد العون، وعليه توكلت، وإليه القصد والمآب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

الباب الأول
المصـــــارف الربوية

وفيه فصلان

الباب الأول
المصارف الربوية

الغرض من هذا البحث المساهمة في تعزيز المسيرة التي بدأت خطواتها الأولى منذ عدة سنين، تلك المسيرة التي تهدف إلى إرساء قواعد نظام مصرفي جديد لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، يستطيع المسلمون من خلاله إقامة مصارف تنسجم أعمالها مع تعاليم الشريعة، تغنيهم عن التعامل مع المصارف القائمة على أساس النظام المصرفي السائد حالياً. والتي درج كثير من الباحثين على أن يطلق عليها اسم «المصارف الربوية» أو «البنوك الربوية»، ذلك لأن التعامل بالربا هو الأساس الذي قامت عليه تلك المصارف. وهو السمة البارزة لها.

من هنا رأيت أن من المهم ابتداء، هو التعرف على المصارف الربوية، من أجل هذا عقدت الباب الأول. وقد أتعرض خلال بحثي في هذا الباب إلى بعض الأمور التي تتعلق بالمصارف غير الربوية. كلما اقتضى تسلسل البحث ذلك. وسأتكلم هنا على أمرين:

الأمر الأول: المصارف، من حيث: معناها. وقضايا أخرى تعين على التعرف عليها.

الأمر الثاني: الربا، من حيث: معناه. وقضايا أخرى تعين على فهمه. وتساعد على إدراك مدى خطورته.

وسأفرد لكل واحد من هذين الأمرين فصلاً مستقلاً. لذلك فإن هذا الباب سيتضمن فصلين:

الفصل الأول: تعريف المصارف. وقضايا مهمة تتعلق بها.

الفصل الثاني: تعريف الربا. وقضايا مهمة تتعلق به.

الفصل الأول
المصارف
تعريفها، نشأتها، وظيفتها، أنواعها

التعرف على المصارف يحتاج إلى إيضاح ماهيتها ـ ومما يزيد المعرفة بالشيء وضوحاً: الإحاطة بشيء من تاريخ نشأته. والاطلاع على المهام التي يضطلع بها. ومعرفة أنواعه إن كان له أنواع.

ومن هنا فإني سأتكلم في هذا الفصل على هذه القضايا كلها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المصارف. ونشأتها.

المبحث الثاني: وظائف المصارف. وأنواعها.

المبحث الأول
تعريف المصارف ونشأتها

سأفرد للكلام على كل من التعريف والنشأة مطلباً مستقلاً، لذلك فإن هذا المبحث سيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
تعريف المصارف

سأتكلم في هذا المطلب على تعريف المصرف في اللغة والاصطلاح. وعلى علاقة كلمة «البنك» بها. وذلك في فرعين:

الفرع الأول
تعريف المصرف

المصرف ـ بكسر الراء: اسم مكان مشتق من الصرف. لذلك فإن معرفة معنى كلمة «المصرف» يتوقف على معرفة معنى «الصرف» وهذا ما سأذكره فيما يأتي:

أولاً: تعريف الصرف لغة

الصرف في اللغة: مصدر ثلاثي من باب ضرب. ويأتي لمعان كثيرة. يهمنا منها هنا المعاني الأربعة الآتية:

المعنى الأول: يطلق الصرف ويراد به: فضل الدرهم على الدرهم. والدينار على الدينار في الجودة، نقل ذلك عن الخليل. وابن سيدة.

ومن ذلك قولهم: بين الدرهمين صرف. أي: فضل لجودة فضة أحدهما على الآخر.

المعنى الثاني: بيع النقد بعضه ببعض: يقال: صرفت الدراهم بالدنانير. أي بعتها بها.

ومن هذين المعنيين اشتق اسم الصيرفي. والصراف. وذلك لتصريفه بعض ذلك في بعض.

المعنى الثالث: يطلق لفظ الصرف ويراد فيه: الزيادة. نقل ذلك عن الخليل أيضاً. ومنه سميت العبادة النافلة: صرفاً. ومن ذلك ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «من ادعى إلى غير ابيه. أو تولى غير مواليه. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.. الحديث» رواه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح[1].

فالمراد بالصرف: النافلة التي هي الزيادة. والعدل. الفرض الذي هو حق مستحق عليه[2].

المعنى الرابع: يطلق لفظ الصرف ويراد منه: رد الشيء ونقله من حال إلى حال ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه. يقال. صرفه عن كذا إلى كذا. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار**﴾(الأعراف:٤٧) وقوله جل شأنه: ﴿**سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض**﴾ (الأعراف:١٤٦) وقوله تعالى: ﴿**صرف الله قلوبهم**﴾ (التوبة:١٢٧). وقوله: ﴿فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن﴾ [يوسف:٣٤].

وبذلك يتضح: أن الصرف قد يراد به: الفضل. ومبادلة النقد بالنقد. والزيادة والنقل والرد[3].

وسأوضح فيما بعد العلاقة بين هذه المعاني. وبين المعنى الاصطلاحي للصرف.

---

(١) سنن الترمذي: ٤، ٤٣٩.

(٢) انظر ذلك في: فتح القدير: ٥، ٣٦٨، الكمال ابن الهمام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون ذكر عدد الطبعة والتاريخ.

(٣) القاموس المحيط: ٣، ١٦١. مختار الصحاح ٢٧٠، محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي، دار المعارف، مصر، بدون تأريخ، الصحاح في اللغة والعلوم: ٦٠٠، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ١١٣.

ثانياً: تعريف الصرف اصطلاحاً

عرف الفقهاء الصرف بتعاريف لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد. فقد عرفه من الحنفية الجرجاني فقال: (الصرف في اللغة هو الدفع والرد، وفي الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض)[٤].

وعرفه صاحب الهداية بقوله: (الصرف هو: بيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان)[٥].

وعرفه صاحب فتح القدير فقال: (بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض)[٦].

وعرفه العدوي من المالكية فقال: (الصرف بيع الذهب بالفضة. أو أحدهما بفلوس)[٧].

وقال النووي من الشافعية: (إذا بيع الذهب بالذهب. أو الفضة بفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفاً)[٨].

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة فقال: (بيع الأثمان بعضها ببعض)[٩].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية فقالت: (هو بيع النقد بالنقد)[١٠].

وبهذا يتضح صواب ما ذكرته آنفاً: من أن تعاريف الفقهاء للصرف متفقة على أنه (مبادلة نقد بنقد).

---

(٤) التعريفات: ١٦، السيد الشريف علي بن محمد بن السيد أبي الحسن الحسني الجرجاني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م.

(٥) الهداية في شرح البداية: ٣، ٨١.

(٦) فتح القدير: ٥، ٣٦٧.

(٧) حاشية العدوى على الشرح الكبير: ٢، ١١٣، علي الصعيدي العدوى، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٣٩٨م.

(٨) شرح النووي على مسلم: ١١، ٩.

(٩) المغني: ٤، ٥٩. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة.

(١٠) مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٢١، جـ٢، ٢٠٣.

ثالثاً: علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعاني اللغوية

ذكرت فيما سبق أربعة معان للصرف في اللغة. وسأبين العلاقة بين كل من هذه المعاني. وبين المعنى الاصطلاحي:

أما المعنى الأول: وهو الفضل في الجودة. فالعلاقة بينه وبين المعني الاصطلاحي واضحة ذلك لأن كلاً من طرفي الصرف إنما يطلب الحصول على ما هو الأفضل عنده.

وأما المعنى الثاني للصرف، فهو من الواضح أنه متطابق مع المعنى الاصطلاحي تطابقاً تاماً، مما يدل على أن هذا المعنى اللغوي من معاني الصرف، قد نقل بعينه إلى المعنى الاصطلاحي.

وأما على المعنى اللغوي الثالث للصرف، وهو الزيادة، فقد ذكر النسفي: أنه سمي عقد الصرف به، لأن المقصود في الغالب من العقد على الذهب والفضة. بعضها ببعض إنما هو طلب الزيادة. دون الانتفاع بعين البدل. قال الكمال:

المراد أن مقصد كل من المتعاقدين التجارة والربح فيه. وإلا خلا العقد من الفائدة»[11].

وأما المعنى الرابع للصرف، وهو: النقل والرد، فقد قال الكمال: سمي اصطلاحاً به، لأن مفهومه اللغوي هو النقل، ومنه دعاء الاستخارة: فاصرفه عني . واصرفني عنه، ونقل كل من البدلين عن مالكه إلى الآخر بالفعل شرط جوازه. فكأن في المسمى معنى اللغة، فسمي باسم ذلك المعنى المشروط فيه.

وكلام النسفي ينحو نحو هذا المعنى حيث يقول: «وقيل: هو من الصرف ـ الذي هو النقل والرد.. سمي به لاختصاصه بالحاجة إلى نقل كل واحد من البدلين. من يد من كان له إلى يد من صار له بهذا العقد[12].

وبهذا يتضح أن مجال استعمال كلمة «الصرف» في اللغة أوسع من مجال

---

(١١) طلبة الطلبة: ١١٣، فتح القدير: ٥، ٣٦٨.

(١٢) المصدرين السابقين.

استعمالها في الاصطلاح، وذلك لأن معناها الاصطلاحي. هو واحد من معانيها اللغوية. ومع ذلك فإن ما ذكرته قد أوضح بجلاء «أن مبادلة النقد بالنقد» معنى حقيقي للصرف في اللغة والاصطلاح، وإذا كان المصرف اسم مكان مشتق من الصرف. كما ذكرت ذلك آنفاً ـ فإن المقصود به حينئذ لا بد أن يكون هو: المكان الذي يتم فيه الصرف، أو بمعنى آخر: المؤسسة التي تجرى فيها الأعمال المصرفية.

الفرع الثاني

العلاقة بين كلمتي: المصرف ـ والبنك

مما ذكرته في الفرع السابق تتضح العلاقة بين كلمتي المصرف. والبنك، ذلك أنهما اسمان لمسمى واحد. فقد جاء في المعجم الوسيط (البنك مصرف المال)[١٣]. وجاء فيه أيضاً (المصرف مكان الصرف. وبه سمي البنك مصرفاً)[١٤].

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة «مصرف أو بنك، تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على الموسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها. بل عن طريق المصارف)[١٥].

وفي دائرة معارف الناشئين جاء أيضاً (بنك ـ مصرف. وهو مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان، ويستردونها حين يحتاجون إليها)[١٦].

وقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي إيجاد بديل في اللغة لكلمة «البنك» ذات الأصل الأوربي. لكن كلمة مصرف ذات الأصل العربي لم يغلب استعمالها بديلاً لكلمة «بنك» الأوربية. سواء في الاصطلاح المتعارف عليه

---

(١٣) المعجم الوسيط: ٢، ٧١، مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم مصطفى وزملائه.

(١٤) المصدر السابق: ٢، ٥١٦.

(١٥) الموسوعة العربية الميسرة: ١٧٠٨، إشراف محمد شفيق غربال، ط٢، مؤسسة فرانكلين، دار الشعب، مصر، ١٩٧٢.

(١٦) دائرة معارف الناشئين: ٧٦، ٧٧، تعريب فاطمة محجوب، دار الهلال، بدون تأريخ.

بين أهل الاختصاص. أو في مجال التأليف والتشريع، ذلك لأن كلمة البنك ما زالت هي الغالبة في الاستعمال.

لكني على الرغم من ذلك تمسكت بالاصطلاح العربي (مصارف) ولم أجنح إلى استخدام المصطلح الأوربي (بنوك) - وفاء للغة القرآن الكريم - وعلى أن يشجع ذلك الباحثين على تغليب استعمالها.

أما أصل كلمة (بنك) المستخدمة في اللغات الأوربية الحديثة. فيقال: أنها مشتقة من كلمة (بانكو) الإيطالية الأصل، والتي تعني المنضدة أو الطاولة)[١٧] حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى - كما يذكر بعض الباحثين -[١٨] يجلسون في الموانيء والأمكنة العامة للمتاجرة بالنقود (الصرف) وأمامهم مكاتب خشبية اطلق عليها اسم (بانكو) يضعون عليها النقود، ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة[١٩].

والحقيقة هي: أن استعمال الصرافين للمناضد يرجع إلى عهود بعيدة جداً. ولا يقتصر على عهد الصيارفة اللمبارديين في القرون الوسطى - كما يذهب إلى ذلك بعض الباحثين[٢٠].

فقد جاء في بعض الأناجيل ما يشير إلى انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين بالذات منذ القرن الأول للميلاد.

جاء في إنجيل متي ما نصه (دخل يسوع إلى هيكل الله، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل. وقلب موائد الصيارفة)[٢١].

---

(١٧) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية: ٣٢، د. سامي حسن حمود، ط٢، مطبعة الشرق، عمان، ١٩٨٢م.

(١٨) هما كل من الدكتور سامي حمود في المصدر السابق، والسيد كمال السيد طايل في كتابه: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٢٨.

(١٩) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٢.

(٢٠) انظر ذلك في: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٢٨.

(٢١) انجيل متى: إصحاح: ٢١، ٢٢.

بقي لنا أن نعرف ماذا يعني المصرف من الناحية الاقتصادية.

يقول بعض الباحثين: (إنه بالإمكان تعريف المصرف بأنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة)[٢٢].

وبعد أن انتهينا من تحديد ما تعنيه كلمتا المصرف والبنك والعلاقة بينهما، نبدأ بإلقاء الضوء على نشأة العمل المصرفي ومراحل تطوره. وهذا هو ما سيتم بحثه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني
نشأة العمل المصرفي - ومراحل تطوره

أصبح من المؤكد لدى الباحثين أن الأعمال المصرفية قد ظهرت إلى الوجود منذ وقت طويل. وقد تدرج ظهورها بتتابع العصور بشكل أو بآخر حسب الظروف، ولم تأخذ شكلها المعروف إلا مع تكامل التكوين المصرفي الحديث، والذي تبلورت صورته خلال عصر النهضة الحديثة، تبعاً للظروف الحديثة وتبعاً للظروف والاحتياجات التي وجدت منذ ذلك الوقت.

وعلى الرغم من الاختلاف الكبير في شكل النشاط المصرفي بين الماضي والحاضر. أرى من المفيد الإحاطة ولو بصورة عامة بشيء مما عرفه الأقدمون من فنون في هذا المجال، ليتسنى لنا الكشف من خلال ذلك عن بعض جوانب النشاط المصرفي الذي عرفه الناس وتعاملوا به في عهود ازدهار الحضارة الإسلامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يساعدنا على التأكد من حقيقة مهمة. وهي أن الأعمال المصرفية توجد وتزدهر حيث يوجد الاستقرار وتتسع الأسواق والمبادلات،وأن هذه الأعمال قادرة دائماً على التكيف والتلاؤم مع الأوضاع والظروف، لذلك فأني سأستعرض تطور الأعمال المصرفية عبر التاريخ. وسأتكلم على ذلك ضمن أربعة فروع:

---

(٢٢) إدارة المصارف: ١١، د. خليل الشماع، ط٢، بغداد، مطبعة الزهراء، ١٩٧٤، ١٩٧٥م.

الفرع الأول
بدء معرفة الأعمال المصرفية

عرف العالم القديم مؤسسات الإيداع، والتعامل بالائتمان منذ عصور بعيدة. فالأعمال المصرفية تعد الوليد البكر لأي استقرار حضاري، نظراً لما ينشأ في ظل ذلك الاستقرار من أجواء تساعد على نمو الثقة وازدهار التجارة، إلا أننا لا نستطيع تحديد نقطة البداية لنشأة العمل المصرفي، لكن القرائن تشير إلى أن الحاجة لهذا النوع من الأعمال قد تطورت تبعاً لاستعمال النقود وسيطاً في المبادلات، وذلك مع بدء الزراعة المنظمة والصناعة والتجارة، يقول الدكتور غريب الجمال (دلت الحفريات الأثرية على أن السومريين ـ الذين كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين، مهد الحضارة التي تمتد إلى ما يقرب من أربعة وثلاثين قرناً قبل الميلاد ـ قد عرفوا ألواناً من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة، والتي كان من أشهرها المعبد الأحمر)[٢٣].

كما اكتشفت هذه الحفريات أيضاً في منطقة بابل ـ التي قامت فيها الحضارة على أنقاض الحضارة السومرية ـ كتابات أثرية ترجع في تأريخها للقرن العشرين قبل الميلاد، وقد ساعدت هذه الكتابات على إمكان تعرف بعض جوانب أوجه النشاط المصرفي في تلك العهود)[٢٤].

يستدل بما هو مدون في بعض هذه الوثائق على أن البابليين كانوا على مستوى رفيع نسبياً من التقدم في مجال الائتمان، يدل على ذلك قيام نوع من أعمال التمويل المتطور الذي شمل القطاع الزراعي[٢٥]، فقد جاء في إحدى هذه الوثائق:

(إن (واردا ـ إيليش) ـ الذي كان مزارعاً على ما يبدو ـ قد اقترض من كاهنة المعبد مقداراً من الفضة ليمول مشترياته من السمسم، وأنه تعهد بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم. حيث السعر الجاري وقت حصاده لمن يحمل الوثيقة المعطاة منه على هيئة

---

(٢٣) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: ١٥، د. غريب الجمال، دار الاتحاد العربي للطباعة، بدون تاريخ.

(٢٤) المصدر السابق.

(٢٥) تطور الأعمال المصرفية: ٣٧ .

سند أذني محرر للحامل، مما يعني أن السند كان قابلاً للتداول والانتقال)[٢٦].

والذي يلاحظ هنا أن العمل المصرفي في هذه الحقبة كان مرتبطاً بالمعابد، لأنها كانت تمتلك رؤوس أموال ضخمة ولها ملكيات واسعة وموارد دائمة، وتعد المعابد أيضاً أنسب الأماكن التي يحفظ فيها الناس أموالهم، لأنها تقدم لهم حساباً دقيقاً، وهي محل أمين بالنسبة للأمانات ـ وهكذا فيمكننا القول أن المعابد المقدسة قد قامت بأول دور من أدوار المصارف، وهو حفظ الودائع المالية، والذي يعد أحد ميادين وأنشطة المصارف الحديثة، ولو بشكل أولي وبسيط.

وقد عرف الإغريق النظام المصرفي كما عرفه البابليون من قبل (فقد نقل البطالمة نظام البنوك العامة إلى مصر، باعتبارها أحد المناطق التابعة للدولة الإغريقية)[٢٧]. وقد قامت المعابد لديهم بدور الرائد في ممارسة الأعمال المصرفية وإن لم تحتكرها بالكلية[٢٨].

وقد تتلمذ الرومان على الإغريق في فن العمل المصرفي. وعن طريقهم نشر العمل المصرفي الإغريقي في معظم أرجاء العالم ـ نظراً لاتساع نفوذهم ـ حيث بلغ النشاط المصرفي قوته في القرنين الأول والثاني الميلاديين[٢٩]. وسار في طريقه من حسن إلى أحسن، حتى أصيبت الحضارة الرومانية بالانهيار الاقتصادي والحضاري، وتداعى كيانها السياسي قبيل نهاية القرن الخامس الميلادي.

يقول الأستاذ محمد فريد وجدي (وقد كان عند الرومانيين الأقدمين نوعان من الصيارفة :

الصنف الأول : كانت وظيفتهم استلام الأمانات بربح وبغير ربح، وكانوا بذلك وسطاء الشارين في المبيعات العامة. وبالجملة، كانت وظيفتهم الاتجار باسم مودعيهم في النقود. وأرباح ذلك المال المودع بكل الوجوه الممكنة.

---

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٢٨.

(٢٨) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٨.

(٢٩) المصدر نفسه.

وأما الصنف الثاني: فكانوا مكلفين من قبل الحكومة بإقراض الأهليين نقوداً بضمانات قوية، وقد تأسس هذا الصنف الأخير سنة (٣٥٢) ق . م/ لما أبهض أصحاب الأموال كواهل الأهالي بالديون وتشددوا في إرهاقهم، فاضطرت الحكومة لتعضيد المساكين)[٣٠].

الفرع الثاني
العمل المصرفي في القرون الوسطى

بعد تداعي الامبراطورية الرومانية وسقوطها ونشوء النظام الإقطاعي في أوربا. كثرت الإمارات في مختلف البلاد. وأصبح لكل إمارة عملة خاصة بها، وقد أدى ذلك إلى أن يصبح الصيرفي رجلاً يقوم بتجارة مختلف العملات، دون أن يضم إليها أي نوع آخر من أنواع التجارة، ودون أن يقرن ذلك بأي عمل مصرفي آخر من قرض أو فتح اعتماد أو نحو ذلك، ومع ذلك فإنهم كانوا يربحون الأموال الطائلة، لأن الأغنياء الذين يخشون على أموالهم من السرقة أو الضياع أخذوا يودعونها لدى محترفي الصياغة، مقابل أجر يتقاضونه على ذلك، وإذا سافر أحدهم إلى مكان بعيد أعطاه الصائغ أمراً. إلى أحد أقربائه هناك ليقوم بتسليمه ذلك المبلغ إذا احتاج إليه[٣١].

واستمر هذا العمل المصرفي يتطور حتى انتهى به الأمر إلى أن يقوم تجار الذهب وصيارفة النقود بإعطاء كل من أودع عندهم سنداً يثبتون فيه قيمة وديعته من الذهب، وقد أخذ المودعون بعد ذلك يتعاملون فيما بينهم بهذه السندات، نظراً لأن تداولها أيسر وأخف من تداول الذهب، وقد دفعت الثروات الكبيرة التي تكدست في مقر المنظمات الكنائسية إلى التفكير في العمل على استغلالها عن طريق الاعتماد، وبذلك نشأت فكرة الإقراض مقابل فائدة، غير أن التعاليم الكنسية في العصور الوسطى كانت تحارب الإقراض بفائدة. وتدعو أصحاب الثروات إلى استغلالها عن طريق المشاريع الإنتاجية، أما الفائدة فأمر محرم لا

---

(٣٠) دائرة معارف القرن العشرين: ٢، ٣٦٣، ٣٦٤، محمد فريد وجدي، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧١م.

(٣١) وهذا العمل يشبه إلى حد ما الحوالة المصرفية المعاصرة.

تقره[٣٢].

الفرع الثالث
الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية

إن واجب الانتماء لتاريخنا وحضارتنا الإسلامية يدعونا إلى الكشف عن مظاهر العمل المصرفي الذي عرفته المجتمعات الإسلامية بعمرها المديد، وأيضاً فإن الكشف عن هذه المظاهر في المجتمعات الإسلامية في تلك العهود، يساعدنا على إثراء الدراسات المقارنة، ويمكن أيضاً أن يكون دليلاً على إمكان تطويع العمل المصرفي في العصر الحديث على وفق مفاهيم ديننا الحنيف تماماً، كما ائتلف مع هذه المفاهيم في العهود السابقة.

والذي يعنينا في هذا العرض السريع، هو التركيز على بعض الصور الرئيسة من الأعمال التي لا تبعد كثيراً عن العمل المصرفي، الذي عده الباحثون مظاهر مصرفية في حضارات الأقدمين، حيث أن الالتقاء بين أشكال العمل المصرفي وبعض المفاهيم السائدة في المجتمعات الإسلامية، يثبت لنا قدرة الأعمال المصرفية على التكيف والتلون حسب الظروف والأحوال، وهذا يعني بالطبع أن هذه الأعمال هي بطبيعتها تابعة للظروف والأوضاع المختلفة وليست صانعة لها.

وقد أثبتت لنا الوقائع التاريخية في هذا المجال. أن التعامل بين الناس في مجال النشاط المصرفي منذ فجر الدعوة الإسلامية، بل حتى قبل بزوغها قد فاق كثيراً ما عرفه الرومان في أعلى مراحل تقدمهم. بل أن بعضها يفوق كثيراً الصور والأشكال التي عرفها الأوربيون بعد ذلك، مما يعده بعض الباحثين البداية الأولى للعمل المصرفي الحديث[٣٣].

---

(٣٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون: ١١٠، ١١١، د. غريب الجمال، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة: ١٩٧٢م.

(٣٣) انظر كلاً من الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري: ١٧١، محمد حسين الزبيدي، بغداد، المطبعة العالمية، ١٩٧٠م، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: ٢، ٣١١، آدم متز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر:

إذا تمهد ذلك أقول: كانت مكة قبيل بعثة المصطفى ﷺ محطة استراحة للقوافل التجارية التي كانت تسير منها إلى الشمال أو الجنوب أو تمر بها في رحلتين[٣٤] (ترانزيت) عرفتا برحلة الشتاء والصيف - والتي أشار إليهما القرآن الكريم - فكان طبيعياً في ظل هذا الأزدهار التجاري. أن تظهر في مثل هذا المجتمع. صور وأشكال من التعامل المصرفي في مجالي الإيداع والاستثمار:

١- أما في مجال الإيداع: فقد وجد الناس أن بعض أفراد المجتمع يتمتعون بمزايا خلقية تجعلهم أهلاً للثقة بهم، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء، ويأتي رسول الله ﷺ في مقدمة هذا البعض، ونظراً لذلك كان الناس يأمنونه على ودائعهم. والتي بقي كثير منها لديه ﷺ حتى هاجر من مكة إلى المدينة، حيث وكل بها ابن عمه علياً رضي الله عنه ليتولى ردها إلى أصحابها[٣٥].

٢- وأما في مجال الاستثمار: فإن التجار سلكوا في سبيل ذلك طريقين:

الطريق الأول: إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح.

الطريق الثاني: إقراض المال بالربا الذي كان شائعاً لديهم. سواء بين العرب أنفسهم، أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك.

واستمر بهم الحال على ما هم عليه حتى أرسل الله لهم رسوله عليه الصلاة والسلام ليصحح لهم المسار. فكان تحريم الربا من القواعد الأساسية لهذا المنهج الإلهي الذي جاء ليكرم الإنسان ويحميه من ظلم الآخرين، ومضى هذا المنهج الرباني في طريقه حتى عم بتعاليمه المعمورة كلها، فكان طبيعياً أن تتعمق الأمانة في النفوس لا سيما إذا ارتبطت بخالقها جل وعلا، وهذا يؤدي بدوره إلى سيادة الأمن الذي يؤدي إلى ازدهار الحياة بكافة نواحيها على وجه العموم. ومن الناحية الاقتصادية على وجه

= ١٩٤١م، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري: ٢٩٥، صالح أحمد العلي، ط٢، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر: ١٩٦٩م.

(٣٤) وهذا هو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف﴾ (قريش: ١، ٢).

(٣٥) السيرة النبوية: ٢، ٩٣، عبد الله بن هشام الحميري، لبنان، دار الجيل، ١٩٨٧م.

الخصوص.

أقول كان طبيعياً أن تزداد الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضاً على الأموال والنفائس. خاصة في ظروف الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى.

وإن مما تجدر الإشارة إليه هو: أن الإيداع الذي عرفه الناس في الجاهلية ثم في الإسلام. كان مقتصراً على الحفظ الأمين، الذي يستلزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلمه دون أن يتصرف فيه أي نوع من أنواع التصرف.

هذا هو الاتجاه العام الذي سار عليه الناس، إلا أنه وردت بعض الروايات تفيد بأن بعض المستأمنين كان يفضل تحويل الوديعة إلى قرض، منها ما ورد في الطبقات الكبرى عن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: (لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة)[٣٦] وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال - كما أحصاها ولده عبد الله - ألفا ألف ومائتا ألف درهم)[٣٧]. أي مليونان ومائتا ألف درهم، ولا شك أن هذا المبلغ يعد مبلغاً كبيراً بالنسبة لذلك العهد.

إن الذي تدل عليه هذه الواقعة هو: أن سيدنا الزبير كان من الرجال الذين يقصدهم الناس لحفظ أموالهم، كما أنها تدل أيضاً على أن سيدنا الزبير على ما يبدو. كان ذا خبرة في هذا النوع من التعامل. حيث أنه كان يرفض أخذ الأموال لخزنها فقط، بل كان يفضل أن يأخذها على شكل قرض ليحقق من وراء ذلك أمرين هما:

الأمر الأول: هو حق التصرف في المال المستودع باعتباره قرضاً وليس أمانة، ولا شك أن في هذا انتقالاً في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض، وهي ما تسمى (بالوديعة الناقصة)[٣٨].

(٣٦) الطبقات الكبرى: ٣، ١٠٩، ابن سعد، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٧م.

(٣٧) المصدر السابق.

(٣٨) المقصود بالوديعة الناقصة: الوديعة التي يمتلك فيها المودع المال المودع لديه ويلتزم برد مثله، وهذه الوديعة قال بها بعض القانونيين الفرنسيين للتفريق بينها وبين الوديعة الواردة في القانون الفرنسي.

الأمر الثاني: هو إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال، ذلك لأن المال المودع لو بقي أمانة فإنه لو هلك في يد المستأمن ولم يكن المستأمن متعدياً في ذلك ولا مقصراً فيه فإنه يهلك على مالكه)[٣٩] . أما لو أصبحت الوديعة قرضاً فإن على المقترض الضمان في حالة الهلاك[٤٠] .

وقد دلت هذه الواقعة أيضاً على أن هذه المبالغ لم تكن مملوكة لشخص واحد فقط. بل كانت تعود على ما يبدو لأشخاص غير محصورين. مما يؤيد ما ذهبنا إليه من القول بشهرة الزبير بهذا النوع من الإيداع[٤١] .

يؤيد ذلك ما ورد عن ابنه (عبد الله) أنه أبى أن يقسم الميراث مع أخوته حتى بعد قضاء الديون التي حسبها على أبيه. بل راح ينادي في مواسم الحج ولمدة أربع سنوات متتالية (أنّ من كان له على الزبير مال فليأتنا فلنقضه) فلما مضت أربع سنين قسم ما بقي لديهم من هذا الميراث حتي بلغ كما ورد في إحدى الروايات ـ خمسة وثلاثين ألف ألف درهم ومائتي ألف درهم)[٤٢] .

بعد كل ما سبق أستطيع القول: أن النهج الذي كان يسير عليه الزبير رضي الله عنه هو نهج واضح، لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ذلك لأنه يتفق تماماً مع الأصول والقواعد الشرعية الواردة في هذا المجال ـ هذا من الناحية الشرعية.

أما من الناحية الاقتصادية: فإن ما كان يقوم به سيدنا الزبير يشكل عملية مصرفية ولو بشكل مبسط يتناسب مع العمليات الاقتصادية النقدية والمالية آنذاك.

وفي الوقت نفسه فإن طريقة التعامل التي كان ينتهجها الزبير تؤدي إلى خدمة الاقتصاد الوطني للأمة الإسلامية. فيدخل هذه الأموال ضمن العملية التنموية،

= انظر ذلك في: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ٢٠، د. علي جمال الدين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

(٣٩) المغني: ٤، ٣٥١، ٣٦١.

(٤٠) المصدر السابق.

(٤١) التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة: ٢٩٥.

(٤٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣، ١٠٨.

وبذلك تصبح هذه الثروة آلة فاعلة في خدمة الاقتصاد الوطني، بدل بقائها معطلة وبعيدة عن المشاركة في العملية التنموية.

هذا ما يتعلق بنظام الإيداع الذي عرفه المسلمون منذ وقت مبكر، فإذا ما أردنا الانتقال إلى مجال الاستثمار المالي. فإننا نجد أن هذ ا الوجه من وجوه النشاط المصرفي المعروف في العصر الحديث كان أقل ثراء في الشواهد التاريخيه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى واقع العمل المصرفي في الحضارات القديمة، حيث كان يغلب فيه طابع الخدمات المصرفية على طابع الاستثمار المالي، لذلك كان من المنطقي جداً أن لا نجد أمثلة تطبيقية في تاريخنا العريق لهذا النوع من التعامل، إذ أنه ليس من المتوقع أن تسبق المجتمعات الإسلامية زمانها واحتياجاتها لتبدع في هذا النوع من التعامل، لأن الحاجة لم تكن تدعو إلى ذلك، ولم يكن التعامل التجاري قد عرف هذا الأسلوب الجديد.

ومع ذلك فلم يخل تاريخنا العريق عن بعض الشواهد التي تشير إلى معرفة المجتمع الإسلامي هذا النوع من التعامل.

فقد ورد عن عبد الله وعبيد الله ولدي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين: إنهما خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهّل، وقال: لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين وأسلفكما فتبتاعان به من مناع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، ففعلا، وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر قال: أكل الجيش أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال أديا المال، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً. (مضاربة) فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ رأس المال ونصف ربحه. وأخذا نصف الربح الآخر[٤٣].

---

(٤٣) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر: ٣١٤، علي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي. وورد ذكر هذه الحادثة بلفظ مشابه في كل من: نيل الأوطار: ٥، ٢٦٧، وبدائع الصنائع: ٦، ٧٩، والمغني: ٥، ٢٦.

فضلاً عن ذلك، فقد بحث الفقهاء رحمهم الله تعالى، بعض أنواع الاستثمار المالي كقيام العامل في المال بإعطائه المال نفسه الذي هو عامل فيه مضاربة لشخص آخر، وبحثوا فيما بحثوا في هذا الخصوص، مسألة تعدد رب المال وتعدد العامل فيه - والذي تسير في ضوئه المصارف الإسلامية المعاصرة - وكل هذا يشير إلى أن هذه المسائل كانت قد بدأت تنتقل من حدود العلاقة الفردية الخالصة إلى حيز العمل الجماعي من خلال تعدد الوسطاء الماليين الذين يأخذون المال مضاربة. لا ليعملوا فيه بأنفسهم، بل ليدفعوه إلى غيرهم ليصلحوا فيه بحسب ما يتفقون معه عليه)[٤٤].

إلا أنه وبالرغم من هذا التطور الجديد على شركة المضاربة، فقد ظل عقد المضاربة مطبوعاً بطابع التعاقد الفردي الذي يبدأ وينتهي حسب رغبة الطرفين في العقد كما اتفقا عليه.

بعد كل ما سبق يمكنني القول: أن المستوى الرفيع الذي بلغته المجتمعات الإسلامية، في تطوير وممارسة الخدمات والأعمال المصرفية، كانت بالمقدار الملائم لاحتياجات ذلك العصر وتلك العهود.

هذه هي نظرة سريعة على نمو وتطور الأعمال المصرفية في العصور القديمة والوسطى وفي ظل الحضارة الإسلامية.

ولعلي قد استطعت أن أقدم خلاصة موجزة عما كان عليه الحال في تلك العصور في تطوير الأعمال المصرفية بما يناسبها.

والآن أبدأ بإلقاء النظر على كيفية تطور العمل المصرفي في ظل الحضارة الأوروبية الحديثة، وحتى نهاية القرن العشرين.

الفرع الرابع
الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الحديثة

يعد القرن الثاني عشر الميلادي هو البداية الأولى لولادة البنوك الحديثة، فمن

---

(٤٤) انظر هذه الصورة وما شابهها من الصور التي يذكرها الفقهاء لدى بحثهم المضاربة في كتاب الهداية: ٣/١٦٦-١٧٦.

المعروف لدى باحثي التاريخ الاقتصادي أن ظهور الرأسمال التجاري كان في إيطاليا، ولو أن عملية التراكم الرأسمالية التجارية، لم تؤد إلى رأسمالية صناعية قياساً ببريطانيا، لأسباب هي خارجة عن نطاق بحثنا هذا.

ومن بين المدن التي اشتهرت في نشاط الأعمال المصرفية في إيطاليا هي: ميلان، وجنوة، ولمبارديا، ومدينتا البندقية، وفلورنسة، اللتان أحرزتا قدم السبق بين هذه المدن)[٤٥].

ولهذا نجد الباحثين قد أجمعوا على أن أول مصرف منظم قد قام بمدينة البندقية عام ١١٥٧م.

وهذا يوضح لنا سبب شيوع رد أصل نشأة الأعمال المصرفية الحديثة إلى الصيارفة اللمبارديين الذين كانوا يجلسون خلف مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم (بانكو)، حيث أصبح هذا اللفظ اسماً ملازماً لكل عنوان مصرفي في هذا العصر.

بعد ذلك أنشيء مصرف آخر على غرار المصرف السابق هو الذي تم تأسيسه في مدينة جنوة الإيطالية عام (١١٧٠م)، أي قبل عصر النهضة بثلاثة قرون، وبعد ذلك أنشيء مصرف الودائع في مدينة برشلونة عام (١٤٠١م).

ومع كل ما تقدم، فإن الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي، يعد البداية الفعلية والصحيحة لنشأة المصارف الحديثة، إذ أنشيء المصرف المسمى Rancada Pizzadi Riaalro. في مدينة البندقية عام (١٥٨٧م)، ويعد هذا المصرف أول مصرف منظم، بعد ذلك أنشيء مصرف آخر على غرار المصرف السابق، وهو مصرف امستردام الهولندي عام (١٦٠٩م) ويعد هذا المصرف الأخير، الأنموذج الذي احتذته معظم المصارف الأوروبية التي أسست فيما بعد[٤٦].

---

(٤٥) التأريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا، ٢٢، عبد الحميد البطريق، وعبد الحميد دوار، بيروت، دار النهضة للطباعة والنشر، ١٩٧١م.

(٤٦) انظر ذلك في كل من: الوسيط في الحقوق التجارية البرية: ٢، ١٢، رزق الله انطاكي مع نهاد السباعي، دمشق، المطبعة التعاونيةك ١٩٦٤م، والبنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق: ٢٨، ٢٩، وتطوير الأعمال المصرفية: ٥١، ٥٢.

أخذت هذه المصارف تتطور شيئاً فشيئاً، لكن الخطوات الواضحة التي خطتها هذه المصارف في طريق التقدم، قد تمت مع النهضة الصناعية التي شهدها العلم مع بداية القرن التاسع عشر، فقد بلغت هذه المصارف المرحلة التي نشاهدها عليها الآن.

إن ظهور الثورة الصناعية في دول أوربا الغربية قد أدى إلى حاجة أصحاب المصانع لتوسيع مصانعهم وإنشاء صناعات حديثة، وتبع ذلك اتساع نطاق التبادل التجاري، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تمويل المصارف لهذه الأعمال والنشاطات المرتبطة بهذه الثورة، مما أدى إلى ازدياد نشاط هذه المصارف، وساعدها في ذلك صدور القوانين الوضعية التي تبيح التعامل بالربا في المعاملات التجارية بصفة خاصة، في الوقت الذي ضعف فيه دور الكنيسة، الأمر الذي أدى إلى الخروج تماماً على تعاليمها التي تحرم التعامل بالربا.

أما تاريخ دخول المصارف المنظمة في العصر الحديث إلى دول العالم الإسلامي، فيرجع إلى عام (١٨٩٨م عندما أنشىء البنك الأهلي المصري)[٤٧] وذلك عندما انفتح العالم الإسلامي على الحضارة الغربية. وأخذت شعوبه تحذو حذو الغربيين، فأخذت النظام المصرفي كغيره من النظم بحذافيره دون تعديل أو تغيير، مع اختلاف كثير من أحكامه مع الشرع الإسلامي الحنيف.

يقول الأستاذ نور الدين عتر: (وانتقل هذا النظام إلى بلداننا، وهي ترزح تحت نير الاستعمار، فالكثير من أبناء المسلمين معجب بالغرب إعجاباً شديداً، دفعه دفعاً إلى تقليد الأجانب تقليداً أعمى شأن الضعيف الذي لا تمييز عنده ولا اعتداد له بقيم يركن إليها، فهو يقلد القوي، ولو كان هذا التقليد يجره إلى حتفه)[٤٨].. إلى أن يقول: (وهكذا انتقل نظام المصرف بحذافيره إلى بلاد المسلمين، دون أن يكون فيه أي تحوير أو إبداع يتوصل به إلى صور أصيلة في هذا اللون من ألوان الحضارة، أو هذا المرفق الحيوي من مرافق الحياة الاقتصادية)[٤٩].

---

(٤٧) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٢٩.

(٤٨) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: ٣٦، ٣٧، نور الدين عتر، ط٣، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٣٩٨هـ.

(٤٩) المصدر السابق.

المبحث الثاني
وظائف المصارف وأنواعها

سأخص الحديث عن وظائف المصارف بمطلب مستقل، ثم أتكلم على أنواع المصارف في مطلب آخر، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين.

المطلب الأول
وظائف المصارف

تطور نشاط المصارف من أعمال الصيرفة الاعتيادية إلى مجال القروض والائتمان. فقد أصبح الصيارفة يقومون باستثمار الأموال المودعة لديهم من العملاء، وأخيراً أصبحت معنية بوظيفة إيجاد النقود وابتكارها وسنقوم باستعراض أعمال المصارف ووظائفها بشيء من الإيجاز.

أولاً: أعمال الصيرفة الاعتيادية

من المعلوم أن الصيارفة كانوا يتلقون خليطاً من المسكوكات من عملائهم الذين كان معظمهم من التجار، ومن ثم يقومون بفرز هذه المسكوكات ووزنها وتسجيل قيمتها المعدنية في سجلات خاصة بذلك، للقيام برد هذه القيمة للمودع أو لأمره عند الطلب، وقد استخدم الصيارفة في احتساب القيمة المعدنية لهذه المسكوكات الوزن الرسمي لوحدة النقد المحلية. وفي بعض الأحيان يقومون بوضع وزن اعتباري مجرد يراد به في النهاية تسهيل الحساب. من ذلك كله نستخلص أن عمليات الإيداع هذه كانت لها أهمية كبرى فيما مضى، خاصة في منطقة البحر المتوسط إبان العصور الوسطى، إذ تمكن التجار من استعمال هذه الوحدات النقدية المنضبطة الوزن أداة للوفاء بالالتزامات وتقاضي الديون، ذلك عن طريق التعامل بأوامر الصرف (أوامر الدفع أو الشيكات) مما جعلهم يحققون لأنفسهم ما تتطلبه حاجة التداول النقدي من التماثل والملاءمة والأمان[٥٠].

---

(٥٠) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٣٠ بتصرف.

ثانياً: استثمار الودائع

في باديء الأمر اقتصر الصيارفة على استثمار أموالهم الخاصة، أو الأموال التي يعهد بها أصحابها إليهم. بقصد الاستثمار في شتى ميادين التجارة، والأعمال الاقتصادية الأخرى، ولكن مع تدرج العمل المصرفي بعد مدة من الزمن اكتشف هؤلاء الصيارفة أن بإمكانهم استثمار الجزء الأكبر من الودائع الجارية والمكدسة في خزائنهم، من خلال عمليات التسليف والإقراض للآخرين، دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر والاهتزاز أمام المودعين، وقد جاء ذلك نتيجة لحقيقة اكتشفوها ومؤداها: أنه لا ضرورة للاحتفاظ بكامل قيمة الودائع المودعة لديهم في صورتها المعدنية لمواجهة ما قد يرد إليهم من أوامر الدفع، وذلك لأنه في الوقت الذي لا يطالب فيه بالاسترداد سوى عدد محدود من المودعين، نجد أنه يقوم آخرون بإيداع أموالهم لدى الصيارفة، ليتولوا حفظها في خزائنهم تحت الطلب، ومن هذا المنطلق قام هؤلاء الصيارفة باستثمار جزء هام مما أودع لديهم من الأموال في منح القروض والائتمان بشكله البسيط.

ولقد شجع الصيارفة على القيام بهذا العمل، وجود عاملين كان لهما الأثر الكبير في زيادة الاستثمار، وهما: ارتفاع سعر الفائدة، وتهافت الناس على طلب رؤوس الأموال. مما أدى في النهاية إلى زيادة موارد الائتمان[٥١].

ثالثاً: إيجاد النقود وابتكارها

بعد أن توسعت حركة الإقراض والتسليف وزاد النشاط التجاري والصناعي في أوربا الغربية، وتعارف الناس على قبول التزامات المصارف بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون ـ سواء كان ذلك في شكل إيصالات الإيداع أم في شكل أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنيهم على المصارف ـ فطنت المصارف إلى إمكانية إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض، بما يترتب على ذلك من زيادة طاقاتها التسليفية، ومن ثم تحقيق الأرباح، وكان هذا العمل سهلاً على المصارف، لا سيما أن ديونها أصبحت تتمتع بالقبول العام بصفتها أداة للوفاء

(٥١) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٣٠، ٣١-٣١، بتصرف.

بالالتزامات وتقاضي الديون، مما مكن هذه المصارف من إقناع عملائها بملاءمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدى الطلب في صورة نقدية (أوراق بنكنوت) . ومن خلال ما سبق، أصبح باستطاعة المصارف أن تخلق هذه الودائع وتوجدها، وأن تمحوها وتزيلها من حساباتها بما تزاوله من عمليات التسليف والإقراض أو الاستثمار. وأصبحت هذه الودائع تقوم مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد، وبذلك تهيأ لمصارف الودائع أن تزاول سلطاناً خطيراً على عرض وسائط الدفع في النظام الاقتصادي[٥٢] .

هذا عرض مجمل للملامح الرئيسة لوظائف المصارف المعاصرة، وإذا أمعنا النظر في الوظائف المناطة بها، نجد أن هناك قاسماً مشتركاً يجمع بينها رغم اختلاف أنواعها، ويتمثل ذلك في الأمور الآتية[٥٣] :

١ـ تيسير التبادل: ذلك لأن المقايضة بين السلع أمر متعذر، خاصة إذا كانت السلع كثيرة، وحتى عمليات البيع والشراء المباشرة قد أصبحت قاصرة عن استيعاب حركة السلع والخدمات الداخلية والخارجية التي ظهرت، وفضلاً عن ذلك، فقد أخذت المعاملات في العصور المتأخرة تتنوع وتتعدد وفقاً لمتطلبات العصر، وهذا يستدعي إجراء عمليات تبادل سهلة وميسرة تحقق الغرض دون عناء أو مشقة، ولا شك في أن المصارف المعاصرة تقوم بهذه الوظيفة خير قيام.

٢ـ تيسير الإنتاج: حيث أن كثيراً من المشاريع الضخمة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة يعجز عنها الفرد، أو مجموعة الأفراد، فتقوم بعض المصارف بالمساهمة في تمويل مثل هذه المشاريع.

٣ـ تعزيز طاقة رأس المال: وذلك لتوفر الآلات والأدوات اللازمة لإنتاج السلع، مما جعل الكثير من الأفراد والجماعات يملكون هذه الآلات التي تدر عليهم الأموال

---

(٥٢) البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق ٣١، ٣٢، بتصرف.

(٥٣) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم: ١، ٢٢٥، ٢٢٨، د. محمد عبد الله عربي، مطبعة الشرق العربي، بدون تاريخ.

الطائلة، والتي سيكون مردها بلا شك إلى المصارف لتتولى هي العمل بها.

المطلب الثاني
أنـــــواع المصـــــارف

تعد مصارف الودائع أول نوع من أنواع المصارف في العالم، كما تشير الدراسات العلمية إلى ذلك(٥٤)، وقد أطلق اسم المصارف التجارية على هذا النوع من أنواع المصارف، وذلك لأنها قامت بتسليف وإقراض الودائع المتاحة لديها للراغبين في الاستثمار وتمويل مشروعاتهم والحصول من وراء ذلك على الأرباح، حيث أنها كانت تقرض هذه الودائع مقابل نسبة مئوية من الأموال يسمى الفائدة، في الوقت الذي كانت تعطي فيه للمودعين فائدة أقل من التي تحصل عليها من المستثمرين، ومن ثم تحصل على الأرباح، وتشير الدراسات أيضاً إلى أن بعض هذه المصارف التجارية قد مارس في بعض الأوقات سلطة إصدار البنكنوت بموجب تفويض من السلطات الحاكمة، وهذا يعني أنها قد قامت بأعمال المصارف المركزية، التي عرفت فيما بعد بأنها المصارف الخاصة بالدولة (بنك الدولة ـ أو بنك البنوك). وذلك لما لها من سلطات الرقابة والتوجيه والإشراف والتخطيط للجهاز المصرفي ككل.

ونتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، وتشعب مجالات الاستثمار وتنوعها، وتدخل الدولة في بعض المجالات الاقتصادية ـ هادفة من وراء ذلك كله حماية الأغلبية ـ نتيجة لكل هذه العوامل، نشأت أنواع متعددة من المصارف سميت بالمصارف المتخصصة، لأنها تخصصت في مجال معين من مجالات الاستثمار: كالمصارف الزراعية والصناعية والعقارية ومصارف الاستثمار وغيرها.

ونظراً لتنوع المصارف وتعددها وفقاً للعمليات المصرفية المناطة بها من جهة، ووفقاً لمدى علاقة هذه المصارف أو تلك بالدولة من جهة أخرى، كان لا بد لنا من أن نستعرض ولو بشكل موجز المصارف على تعددها وتنوعها.

---

(٥٤) انظر في هذا المجال: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٣٢.

أولاً: المصارف المركزية

عندما نتعرض لمؤسسةنقدية توصف بأنها مؤسسة أو بنك مركزي، فإنه ينصرف إلى أذهاننا على الفور مفاهيم عدة وخصائص معينة، يحدد مجموعها الإطار العام لماهية وطبيعة هذه الشخصية.

١- فهو أولاً بنك: أي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية. والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، فهو الذي يصدر ويلغي ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، وتمثل قمة السيولة. وهي التي تطلق عليها اسم (النقود القانونية)، وهو كذلك المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي(٥٥).

٢- والبنك المركزي ليس بنكاً أو مؤسسة عادية، لأنه من ناحية التدرج في الجهاز المصرفي يحتل مركز الصدارة والقمة لهذا الجهاز، ذلك لأن الجهاز المصرفي في الاقتصاد الحديث يتكون من نوعين من المؤسسات (البنك المركزي، والبنوك التجارية). والعلاقة بين هذين النوعين علاقة تدرج ورئاسة، كما للبنك المركزي من ناحية أخرى القدرة على إصدار النقود القانونية وخلقها، والقدرة على التأثير في قدرات المصارف التجارية في إصدار نقود الودائع وخلقها، فهو يمثل سلطة الرقابة العليا على المصارف التجارية. ومن هنا فهو يعد بنك الدرجة الأولى(٥٦).

٣- وهناك صفة خاصة تميز البنك المركزي عن غيره من المؤسسات المصرفية، وهي صفة الوحدة. فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة، ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدّرة للنقود مع استقلال بعضها عن بعضها الآخر، إذ لكل اقتصاد قومي وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان(٥٧).

(٥٥) النقود والبنوك: ١٠٧، د. مصطفى رشيد شيحة، بتصرف، الاسكندرية، الدار الجامعية، بدون تأريخ.

(٥٦) المصدر السابق: ٢٠٨، بتصرف،

(٥٧) النقود والبنوك: ١٠٨، د. مصطفى ابو شيحة بتصرف.

٤ـ كذلك فإن وحدات النقد الصادرة بواسطة البنك المركزي تتميز بخصائص خاصة. إذا قورنت بغيرها من أشكال النقود الأخرى (نقود الدفع) فهي نقود قانونية، أي لها قوة إبراء غير محددة لتسديد الديون، ووسيط للتبادل مقبول من الجميع، وهي تمثل قيمة السيولة، أي تعد نقوداً نهائية لا تقبل التحويل إلى أنواع أخرى من النقود (ذهب مثلاً). وهي نقود تتماثل في أشكالها المادية وجزئياتها وقيمتها الإسمية لا تتغير بتغير الزمان والمكان. وهي تتميز بوحدة مصدرها (البنك المركزي)، بعكس نقود الودائع التي تتعدد أشكالها بتعدد مصدريها[٥٨].

٥ـ والبنك المركزي في الغالب مؤسسة عامة، وهو اتجاه عام سائد في كل دول العالم، وهذا يعني ضرورية ملكية المجتمع أي الدولة لهذا المصرف، وهو ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها هذا المصرف، سواء أكان ذلك من حيث إصداره النقود القانونية، أم من حيث تأثيره في إيجاد الودائع وخلقها، وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عامة[٥٩].

ويلزم من كون البنك المركزي مؤسسة عامة ـ تسعى لتحقيق المصلحة العامة ـ أن يقتصر على العمليات والشؤون المتعلقة بالإصدار، والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد القومي ككل، وأن يبتعد عن القيام بالعمليات النقدية العادية للمصارف التجارية، وإن كان هناك ارتباط بين الوظائف الأصلية والذاتية للبنك المركزي وبين الوظائف التجارية الخاصة بالمصارف التجارية[٦٠].

من كل ما سبق نخلص إلى القول بأن البنك المركزي هو:

«مؤسسة تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، ويعني بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقاً لسياسة الحكومة»[٦١].

---

(٥٨) النقود والبنوك: ١٠٨، ١٠٩، بتصرف.

(٥٩) المصدر السابق: ١٠٩، بتصرف.

(٦٠) المصدر السابق: ١١٠، بتصرف.

(٦١) مدخل في علم الاقتصاد: ١٦٧، عبد المنعم السيد علي.

ويعبر عن ذلك آخرون بقولهم:

هو «المصرف الذي وظيفته أن يراعي تدفق النقود والائتمان، بحيث يساعد على النمو الاقتصادي المنتظم، وعلى استقرار الوحدة النقدية، وعلى التوازن الطويل الأجل في المدفوعات الدولية)[٦٢].

ويذهب باحث إلى القول بأنه هو (الهيئة أو الجهة المنوط بها إصدار أوراق البنكنوت والضامن الأساسي بوسائل متعددة لسلامة النظام المصرفي ككل)[٦٣].

ومن هنا تميزت البنوك المركزية بأنها مؤسسات ليس الغرض منها الربح، بل الغرض الأساسي من أعمالها هو تحقيق المصلحة العامة، وخضوع الصيرفة المركزية لإشراف الحكومات. وتقوم بمعظم معاملاتها في المؤسسات المصرفية الأخرى وقلما تقوم بمعاملات مع الجمهور)[٦٤].

ولكي يمكن للبنك المركزي أن يؤدي مهمته الرئيسة في الرقابة على عرض النقد - خدمة للصالح العام - فقد تناط به المهام الآتية:

١- إصدار العملات الورقية القانونية وإصدار البنكنوت[٦٥].

٢- القيام بدور بنك البنوك، من خلال وظيفته مقرضاً أخيراً، فضلاً عن احتفاظ المصارف المسجلة لديه، والتي تقوم بقبول الودائع باحتياطات نقدية، وإدارتها، وكذلك القيام بالإشراف على عملية المقاصة بين المصارف[٦٦].

٣- القيام بوظيفة مصرف الحكومة أو بنك الدولة. وكذلك اعتباره المستشار المالي للدولة، وهو الذي يحتفظ بحساباتها لدى البنك المركزي، ومن ثم تقوم بتنظيم

---

(٦٢) النقود والبنوك: ٢٦، د. محمد عزيز، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٥م.

(٦٣) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٤٥، بتصرف.

(٦٤) النقول والبنوك: ٩١، ٩٢، د. محمد عزيز، بتصرف.

(٦٥) الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي: ٢٩، فليح حسن، بتصرف، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٣٦، بتصرف.

(٦٦) المصدر السابق: بتصرف.

مدفوعاتها، وقبول إيراداتها في خزينته، وتقديم القروض للجهاز الحكومي وإصدار القروض العامة وتولي عملية استهلاكها، فضلاً عن الرقابة على المصارف[٦٧].

٤ـ مراقبة الائتمان المصرفي كماً ونوعاً وتوجيهه وجهة تتفق والسياسة النقدية المرغوب فيها[٦٨].

٥ـ تسوية الفروق في حسابات الأرصدة بين المصارف[٦٩].

٦ـ القيام بوضع تعريفة الخدمات المصرفية، تلتزم بموجبها البنوك المسجلة لدى البنك المركزي عند أداء الخدمات المصرفية المتنوعة[٧٠].

هذه هي مجمل الوظائف المالية التي تقوم بها المصارف المركزية، وهي بلا شك وظائف لا يمكن الحصول عليها مع غياب البنك المركزي، لذا فإن المصارف المركزية لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام مالي ونقدي سليم.

ثانياً: المصارف التجارية ـ بنوك الودائع

تعد المصارف التجارية أو بنوك الودائع الحديثة امتداداً طبيعياً للمؤسسات المالية القديمة، والتي كان تقبل الأموال من الأفراد للمحافظة عليها نظير عمولة الإيداع. ثم أصبحت فيما بعد مؤسسات تقبل الودائع من الجمهور، وتقدم القروض للآخرين. بحيث لا يؤثر ذلك على قدرتها في مواجهة مسحوبات أصحاب الودائع.

ويعد المصرف التجاري من الدرجة الثانية في تسلسل الرئاسة للجهاز المصرفي، حيث لا يسبقه في ذلك إلا البنك المركزي باعتباره هو الذي يباشر الرقابة على المصرف التجاري بماله من أدوات ووسائل.

وأهم ما يتميز به المصرف التجاري: هو قبول الودائع من الجمهور، مع إمكان

---

(٦٧) المصدر السابق: بتصرف.

(٦٨) الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي: ٢٩، بتصرف.

(٦٩) المصدر السابق.

(٧٠) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٣٦، ٣٧، بتصرف.

سحبها عند الطلب، كما يقوم بمنح القروض القصيرة الأجل[٧١].

إن السمة الأساسية المميزة للمصرف التجاري تكمن في قدرته على تكوين الائتمان وأحداثه. وإضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول، وهي النقود التي تعرف بالنقود الكتابية أو نقود الودائع، ويتم ذلك عن طريق قيام المصرف التجاري بالإقراض بمبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه[٧٢].

ويعرّف المصرف التجاري: بأنه (المؤسسة التي ينحصر نشاطها في مبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب - والتي تتمتع بالقبول العام - بديون الاخرين، سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات أم حكومات)[٧٣].

ويعرفه باحث آخر بقوله: هو (المؤسسة التي تتعامل في الديون أو الائتمان، فبنك الودائع يحصل على ديون غيره، ويعطي مقابلها وعوداً بالدفع تحت الطلب، أو بعد أجل قصير)[٧٤].

ومن خلال المفاهيم السابقة، يمكننا تحديد وظائف المصارف التجارية بما يأتي:

١- قبول الودائع بأنواعها المختلفة: ودائع لأجل، ودائع إدخارية (صناديق التوفير). ودائع تحت الطلب، وودائع بأخطار.

٢- تقديم القروض والسلف للعملاء (المستثمرين) لأجل لا يتجاوز عاماً أو عامين أو ثلاثة أعوام، أي بما يعرف بالقروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

٣- خصم الأوراق التجارية (الشيك، الكمبيالة، السندات الأذنية) لحسابها.

---

(٧١) الاقتصاد النقدي والمصرفي: ١٧٨، د. مصطفى رشيد شيحة، بتصرف، ط٥، الاسكندرية، دار الجامعة، ١٩٨٥.

(٧٢) الجهاز المصرفي في الاقتصاد المخطط هيكله ودوره: ١٠٠، د. مدحت الصادق، بتصرف، القاهرة، دار الجامعات المصرية، بدون ذكر الطبعة والتأريخ.

(٧٣) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٣٣.

(٧٤) النقود والبنوك: ٩٣، صبحي تادريس، بتصرف، الاسكندرية، دار الجامعة، ١٩٨٦، النقود والبنوك: ١٨٣، د. سامي خليل، ط١، الكويت، شركة كاظمة، ١٩٨٢.

٤- تحصيل الشيكات والكمبيالات للعملاء.

٥- إصدار خطابات الضمان بنوعيها - الابتدائية، والنهائية - التي يطلبها العملاء.

٦- فتح الاعتمادات المستندية التي يطلبها العملاء.

٧- إجراء التحويلات النقدية بين العملاء بمجرد أن يطلبوا ذلك.

٨- تأجير الخزائن الحديدية والمخازن للعملاء.

٩- حفظ الأوراق المالية (الأسهم، والسندات).

١٠- تحصيل كوبونات الأوراق المالية (الأسهم - والسندات) وبيع الأوراق المالية في سوق المال (بورصة الأوراق المالية). بناء على طلب حملة هذه الأوراق.

١١- القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية (الصرف الأجنبي) أو عمليات (الكامبيو)[٧٥].

وفضلاً عن الوظائف السابقة، فإن المصارف التجارية في عالم اليوم، تقوم بجانب هذه الوظائف - والتي تعد تقليدية بالنسبة لها - ببعض الوظائف الحديثة. مثل أعمال السمسرة وتقديم الاستشارات الاقتصادية. وأعمال أمناء الاستثمار[٧٦].

بعد هذا العرض السريع لتحديد ما تعنيه المصارف التجارية ووظائفها أقول: أنه من العسير جداً وضع تعريف جامع مانع (للمصرف التجاري)، ذلك لأنه ليس كل مصرف يحمل هذا الاسم يعني أنه يقوم بالأعمال والأنشطة نفسها التي يقوم بها مصرف تجاري آخر. فقد يطلق هذا الاسم على مصرف صغير يتخصص في تقديم الائتمان للمشروعات التجارية - كما هو الحال في البنوك السويسرية الصغيرة - كما تعني أيضاً المصارف التجارية الكبرى ذات النظام الشامل لجميع الخدمات المصرفية التقليدية والحديثة معاً[٧٧].

---

(٧٥) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٣٣-٣٤.

(٧٦) المصدر السابق: ٣٤.

(٧٧) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٣٤.

ثالثاً: المصارف المتخصصة

وهي (المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي، وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها، ومزاولة نشاطها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب كأحد أنشطتها الأساسية)[٧٨].

وهذا النوع من المصارف تضم في معظم دول العالم الأنواع الآتية:

١ـ المصارف العقارية:

وهي: (المؤسسات المتخصصة في تقديم سلف عقارية أو قروض لجمعيات وهيئات، لبناء مساكن للحكومة أو للأفراد. أو في تأسيس شركات مساهمة لإنشاء مساكن وشركات عقارية أو عمليات إقراض لهذه الشركات بضمان أوراق مالية)[٧٩].

أو هي (البنوك التي تقدم خدماتها المصرفية في مجال الإسكان، وهي تقوم في سبيل ذلك بدور هام من حيث تدبير التمويل اللازم للأفراد ومساعدتهم في إقامة مبان مع تقاضي أثمانها على آجال قد تصل إلى ثلاثين عاماً، أو بإعادة إقراض الأفراد لسد العجز في إمكانيتهم التمويلية اللازمة لهذا القرض)[٨٠].

وتتولى الحكومات الإشراف على هذا النوع من المصارف، لضمان المحافظة على الثروة القومية[٨١] وهذا القطاع كما يقول أحد الباحثين (يحتاج إلى توافر أموال كبيرة)[٨٢].

٢ـ المصارف الصناعية:

(وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع والمؤسسات

(٧٨) المصدر السابق: ٣٧.

(٧٩) أساسيات إدارة البنوك: ٢٣١، د. سيد الهواري، القاهرة، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٦م.

(٨٠) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٣٧.

(٨١) النقود والبنوك: ١٩٦، د. مرعي عبدالعزيز، د. عيسى عبده إبراهيم، ط١، لجنة البيان العربي، ١٩٦٢.

(٨٢) الاقتصاد النقدي والمصرفي: ٣٨٤، د. مصطفى رشيد شيحة.

الصناعية، والتي يكون غرضها الأساسي الإسهام في التنمية الصناعية للنهوض بالقطاع الصناعي في الدولة)[٨٣].

وتعتمد هذه المصارف في تمويلها للمشاريع الصناعية على ما تملكه من رأس مال، وتستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو المصارف الأخرى، أو على السندات التي تصدرها)[٨٤].

وتقوم هذه المصارف بتقديم القروض لأرباب المؤسسات الصناعية، وغالباً ما تكون هذه القروض مضمونة بضمانات عينية)[٨٥].

٣ـ المصارف الزراعية:

(وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات لهذا النوع من الإنتاج القومي)[٨٦] والتي تعمل على النهوض بقطاع الزراعة عن طريق منح القروض للمزارعين بهدف تطوير الإنتاج الزراعي[٨٧]، وتزود الجمعيات التعاونية الزراعية بالقروض التي تساعدها على تحقيق أغراضها، ويعتمد نشاطها على ما تقترضه من الحكومة،والبنك المركزي، والمصارف الأخرى)[٨٨].

٤ـ مصارف الاستثمار:

(وهي المصارف التي تقدم الخدمات المصرفية التقليدية والحديثة في مجال الاستثمار، وذلك من خلال تجميع المدخرات والأموال من الأسواق العالمية ـ بصفة خاصة ـ والتعرف على فرص الاستثمار المتاحة، لاستغلالها طبقاً لأغراض التنمية

---

(٨٣) موسوعة الحقوق التجارية: ٣، ١٦٣، د. نهاد السباعي، د. رزق الله انطاكي، ط٣، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٦١م.

(٨٤) أساسيات إدارة البنوك: ٢٢٧.

(٨٥) النقود والبنوك: ٣٤٧، د. سامي خليل.

(٨٦) موسوعة الحقوق العربية: ٣، ١٩٢.

(٨٧) النقود والبنوك: ٣٤٧، د. سامي خليل.

(٨٨) النقود والبنوك: ٣٣٨، د. محمد عزيز.

الاقتصادية، وذلك من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، وإنشاء وتأسيس الشركات والترويج لها والمساهمة في رؤوس أموالها)[٨٩].

٥ـ مصارف الأعمال:

(وهي مؤسسات متخصصة تقوم هياكلها على اقتصاديات الأعمال من حيث البحث عن أحسن فرص الاستثمار الطويل الأجل، بما في ذلك تحقيق الحد الأقصى للأرباح بأقل تكلفة ممكنة)[٩٠].

٦ـ مصارف الرهون:

(وهي المصارف التي تمكن الأفراد من الحصول على القوة الشرائية الضرورية، لسد حاجاتهم الشخصية الجارية أو الطارئة، وغالباً ما تكون مقاصد قروضها استهلاكية. ومن النادر أن تستخدم في الإنتاج)[٩١].

---

(٨٩) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٣٨، ٣٩.

(٩٠) الاقتصاد النقدي والمصرفي: ٣٩٦، د. مصطفى شيحة.

(٩١) النقود والبنوك: ٣٥٦، د. محمد عزيز.

الفصل الثاني

الــــــربــــا

تعريفه، أنواعه، الفرق بينه وبين الربح، أدلة تحريمه
علة التحريم، نطاق سريانه، بعض الشبه حوله
وفيه ثلاث مباحث

الفصل الأول

الربـــــا

من البديهي أن التعامل بالربا هو الأساس الذي قامت عليه المصارف الربوية، وأن تحاشي التعامل بالربا هو أهم مبررات قيام المصارف الإسلامية، لذلك فإن الإلمام به والتعرف عليه أمر لا بد منه في دراستنا هذه، وفي تصوري أن ذلك يقتضي البحث في القضايا الآتية:

١ـ تعريف الربا.

٢ـ أنواعه.

٣ـ الفرق بينه وبين الربح.

٤ـ أدلة تحريمه.

٥ـ علة التحريم.

٦ـ نطاق سريانه.

٧ـ بعض الشبه التي أثيرت حوله.

وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الربا، وأنواعه، والفرق بينه وبين الربح.

المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا، وعلة تحريمه.

المبحث الثالث: نطاق سريان حكم الربا، وبعض الشبه المثارة حوله.

المبحث الأول

تعريف الربا، وأنواعه، والفرق بينه وبين الربح

إن البحث في موضوع الربا ليس مقتصراً على البحث فيه من حيث أوجه الاستدلال على حرمته ـ فذلك أمر مسلم فيه ـ وإنما المراد هو: بيان وتوضيح معنى الربا الذي حرمه الله تعالى، لتجليته وتوضيحه، وعدم ترك أي شك أو ريبة في تحديد المراد منه كي تسهل معرفته،ويسهل تركه واجتنابه، كما أن هذه التجلية سوف تساعد على تحديد الفوارق بينه وبين الربح في البيع الذي أباحه الله، خاصة نحن نعيش في عصر إلتبس فيه الأمر على معظم المسلمين، وتداخل فيه الربح مع الربا تداخلاً يصل في بعض الأحيان إلى حد التمازج.

لذا فإنني سوف أتناول ضمن هذا المبحث موضع الربا، من حيث تحديد معناه، وأنواعه، وأوجه الفرق بينه وبين الربح، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الربا.

المطلب الثاني: أنواع الربا.

المطلب الثالث: الفرق بينه وبين الربح.

المطلب الأول

تعريف الربـــا

الربا في اللغة يعني: الزيادة والنمو والعلو والارتفاع، يقال ربا الشيء يربو ربوا، إذا زاد وعلا، وأربيته، أي نميته، ومنه قوله تعالى: ﴿**ويربي الصدقات**﴾ [البقرة:٢٧٦].

يقول الواحدي: (الربا في اللغة الزيادة)[١]، قال الله تعالى: ﴿**فأخذهم الله أخذة رابية**﴾ [الحاقة:١٠]، أي زائدة، وربا الرابية إذا علاها، والربوة والرابية: ما ارتفع من الأرض، قال تعالى: ﴿**وآويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين**﴾ [المؤمنون:٥٠]، أي

(١) تهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني: ١، ١١٨.

أرض مرتفعة.

وقال جل شأنه: ﴿وترى الأرض هامدة، فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ [الحج:٥]، أي ارتفعت.

وهكذا نرى أن كلمة الربا تعني في أصل اللغة: الزيادة مطلقاً، لكن شاع عند العرب استعمالها في زيادة خاصة هي: الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وهناك عدة شواهد تاريخية تدل على استعمال العرب للفظ الربا في هذا المعنى، في عصر الجاهلية، وصدر الإسلام، منها:

أ ـ جاء في تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾ [البقرة:٢٧٥]، (أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد، ذلك أن العرب كانت لا تعرف رباً إلا ذلك، فكانت إذا حلّ دينها قالت للغريم: أما أن تقضي وأما أن تربي، أي تزيد في الدين، فحرم الله سبحانه ذلك)[٢].

ب ـ يقول ابن تيمية: (كان الرجل من أهل ثقيف ـ الذين نزل فيهم القرآن ـ يأتي الغريم عند حلول الأجل فيقول: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه، وإلا زاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير)[٣].

وبالرغم من معرفة العرب لهذا النوع من التعامل، وتعامل بعضهم فيه، فإنهم كانوا يعدوه من الكسب الخبيث، فقد جاء في سيرة ابن هشام عند كلامه على إعادة بناء الكعبة في عصر الجاهلية، أن منادياً نادى في قومه قائلاً: (يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس)[٤].

---

(٢) تفسير القرطبي: ٣، ٢٣٠.

(٣) الفتاوى الكبرى: ٢٠، ٣٤٩.

(٤) سيرة ابن هشام: ١، ١٧٩.

وهكذا نرى أن القرآن الكريم قد استعمل لفظ الربا في المعنى اللغوي المجرد وهو الزيادة مطلقاً، كما استعمله في المعنى الذي شاع استعماله عند العرب، وهو الزيادة الخاصة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك كله.

كما أن السنة النبوية الشريفة قد استعملت هذا اللفظ استعمالاً خاصاً، لما أطلقته على معنى جديد على الأفهام، والذي تمثل في نهيه ﷺ عن بيع الأصناف الستة إلا بشروط خاصة ومحددة، وإلا كانت نوعاً من أنواع الربا.

قال عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»(٥).

أما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريفهم الربا، واختلافهم هذا إنما يعبر عن تصور كل فرد منهم لهذا الموضوع، فالفقهاء مختلفون في طبيعة الربا، وفي طبيعة المعاملات التي يجرى فيها الربا.

فمنهم من يشير في تعريفه للربا بأنه هو الربا الجاهلي، دون أن يشير إلى طبيعة الربا الجاهلي. ومنهم من يتجاوز الربا الجاهلي إلى البيوع والمعاوضات.

ومن المعلوم أن أحداً من هؤلاء الفقهاء لم يعتمد في تحديده معنى الربا على مجرد الهوى والرغبة الشخصية في الوصول إلى هذا التعريف وإلى اختياره له، وإنما يعتمد في ذلك على أدلة شرعية نصية كانت أم اجتهادية.

١ـ فقد ذهب فقهاء الحنابلة في تعريفهم الربا إلى القول أنه: (تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء)(٦).

ويعني صاحب التعريف بقوله أشياء الأولى المكيل بجنسه والموزون بجنسه سواء حصل التفاضل يداً بيد، أو مع النسيئة.

---

(٥) البخاري: ٣، ٩٧، صحيح مسلم: ٥، ٤٤، واللفظ له.

(٦) كشاف القناع: ٢، ٥٥.

وبقوله أشياء الثالثة، المكيلات والموزونات التي ورد الشرع بتحريم الربا فيها[٧].

٢ـ أما فقهاء الشافعية فقالوا في تعريفهم للربا، أنه: (هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)[٨].

والمراد بالعوض المخصوص، ما يجري فيه الربا نصاً أو قياساً.

أما قوله: (غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد) فهو يريد بذلك، ربا الفضل، وعبارته هذه أدق من القول بالتفاضل، لأنه يشمل تحريم بيع الجنس بمثله، معلوم القدر أو جزافاً، وأن علم بالتساوي بعد العقد، لأن جهالته حالة العقد يحصل معها احتمال زيادة أحدهما على الآخر.

وأما قوله: (أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما) فهو يعني به ربا النسيئة، سواء حصل معها التفاضل أم لا[٩].

٣ـ أما فقهاء الحنفية فقالوا: أن الربا هو: (فضل ولو حكماً، خال عن عوض، بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة)[١٠].

فقوله: (ولو حكماً) يدخل فيه ربا النسيئة والبيوع، كما يدخل فيه أيضاً الزيادة في الوقت، فهي زيادة حكماً، لأن من يكون لديه العوضان بإمكانه أن يتجر بهما ويربح دون الآخر، فيحظى بزيادة في العوض دون الطرف الثاني[١١].

٤ـ وأما فقهاء المالكية فلم يضعوا للربا تعريفاً خاصاً ومحدداً حيث أنهم كما يتضح لي قد عرفوه بالرسم وليس بالحد من خلال بحثهم فيه فقالوا: (إن الربا يوجد في شيئين، في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك)[١٢] وجعلوا ربا الجاهلية من الأنواع المتفق عليها[١٣].

---

(٧) المصدر السابق: بتصرف.
(٨) مغني المحتاج: ٢، ٢١.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) حاشية ابن عابدين: ٤، ١٧٦-١٧٧.
(١١) المصدر السابق: ١٧٦.
(١٢) بداية المجتهد: ٢، ٩٦.
(١٣) المصدر السابق.

والذي يبدو لي هو: رجحان ما ذهب إليه الحنابلة في تعريفهم للربا، فهو تعريف جامع مانع، لشموله كافة أنواع الربا، وما هو معلوم القدر أو مجهوله، وما إذا تبايع المتعاقدان مع غيبوبة البدلين، أو غيبوبة أحدهما. وأن كان الأولى بأن يضاف إلى تعريفهم قيد آخر وهو: (مخصوصة) أي أشياء مخصوصة ذلك لأن لفظ أشياء يشمل ما فيه ربا وما ليس فيه.

المطلب الثاني
أنــــواع الربــــا

للفقهاء رحمهم الله في تقسيمهم للربا، اتجاهان:

١ـ الاتجاه الأول: وهم الفقهاء المضيقون لدائرة الربا ـ من خلال تقسيمهم له ـ والذين يجعلوه محصوراً في نطاق البيوع فقط[١٤].

٢ـ أما أصحاب الاتجاه الثاني: فيمثله الفقهاء الذين يعطون للربا شمولية أوسع، من خلال تقسيمهم له ـ فيجعلونه شاملاً لربا البيوع والديون[١٥].

الاتجاه الأول:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه في تقسيمهم للربا، إلى القول: أن الربا نوعان:

ربا الفضل وربا النسيئة، إلا أن فقهاء الشافعية، أضافوا إليها نوعاً ثالثاً سموه (ربا اليد)[١٦].

---

(١٤) أنظر ذلك في كل من: بدائع الصنائع: ٥، ١٨٣، الخرشي على خليل: ٥، ٣٦، مواهب الجليل شرح خليل: ٤، ٣٠، المغني: ٤، ٣٠، وما بعدها، كشاف القناع: ٢، ٥٥، نهاية المحتاج: ٣، ٤٠٩، تذكرة الفقهاء: ٧، ٨٤.

(١٥) أنظر ذلك في كل من: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٣، ٢١٨؛ المقدمات لابن رشد: ٢، ١٧٥، بداية المجتهد: ٢، ٩٦، شرح فتح القدير: ٥، ٢٧٤، المحلى: ٨، ٥١٤.

(١٦) ربا اليد هو: (أن يفارق أحد المتعاقدين مجلس العقد قبل التقابض) أنظر ذلك في: نهاية المحتاج: ٣، ٤٠٩.

وهذه الأنواع بما فيها ربا اليد ـ عند الشافعية ـ كلها تدخل في نطاق ربا البيوع.

وإلى هذا ذهب معظم الفقهاء، يقول الكاساني:

(الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل وربا النساء، أما ربا الفضل: فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس. وأما ربا النساء: فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين، عند اختلاف الجنس، أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس)[١٧].

وجاء في الخرشي: ولما أنهى ـ صاحب المختصر ـ الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة، شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فمنها الربا مقصوراً: وهو ربا فضل أي زيادة، وربا نساء، بالمد المهموز، وهو التأخير، فقال: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء)[١٨].

أما صاحب المغني فيقول: (والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمها، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة)[١٩].

وجاء في شرح البهجة المرضية بعد تعريفه للربا قوله: (وهو ثلاثة أنواع:

ربا الفضل: وهو زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما ـ أي بيع الأصناف الربوية ـ، وربا النساء: وهو البيع لأجل، وكل منها حرام)[٢٠].

الاتجاه الثاني:

وهم الفقهاء الذين يذهبون إلى إعطاء الربا شمولية أوسع، ويجعلونه شاملاً لكل من الديون والبيوع.

---

(١٧) بدائع الصنائع: ٥، ١٨٣.

(١٨) الخرشي على خليل: ٥، ٣٦.

(١٩) المغني: ٤، ٣.

(٢٠) الغرر البهية شرح البهجة المرضية: ٥، ٤٤٦.

جاء في الروض النضير: (وهو يقع على ضربين:

أحدهما ربا الجاهلية: وهو أن يكون للرجل على الرجل الدين، فيحل الدين فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تربي، فإن أخره زاد عليه وأخره، فأبطله الله عز وجل.

وثانيهما: ربا بينه الشارع ﷺ، وهو على ضربين:

أحدهما: ربا الفضل، كبيع الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم نقداً ونسيئة.

وثانيهما: ربا النسيئة، وهو في صورتين **أحدهما**: بيع ربوي بمثله من جنسه نساء.

وثانيهما: بيع الجنس بغير جنسه، فهذا يحرم فيه النساء،ويجوز التفاضل فيه)[٢١].

ويقول ابن رشد الجد: الربا في الصرف، وفي جميع البيوع، وفيها تقرر في الذمة من الديون حرام)[٢٢].

أما ابن رشد الحفيد فقد جاء عنه القول:

واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

فأما الذي تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية والثاني ضع وتعجل. وهو مختلف فيه. أما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل)[٢٣].

وجاء عن ابن الهمام قوله: (ومنه ظاهر قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا﴾ أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها

---

(٢١) الروض النضير: ٣، ٢١٨.

(٢٢) المقدمات: ٢، ١٧٥.

(٢٣) بداية المجتهد لابن رشد: ٢، ٩٦.

بجنسه)[٢٤]. ويقول أيضاً بعد ذكره قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع. وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدراً ليس مثله في الآخر..)[٢٥].

أما صاحب مغني المحتاج من الشافعية فإنه أضاف إلى أنواع الربا نوعاً جديداً وهو ما سماه (ربا القرض المشروط فيه جر نفع)[٢٦].. وهو بهذا يخالف الاتجاه الذي سلكه الرملي كما سبق القول عندما أدخل ربا القرض ضمن ربا الفضل. وهو بذلك يكون قد أدخله ضمن ربا البيوع.

وكذلك نجد الإمام ابن حزم ينحو النحو نفسه عندما يقول: (والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم)[٢٧] فهو بهذا يحصر الربا بالبيع والقرض. لأن السلم ما هو إلا نوع من أنواع البيع.

هذا هو اتجاه الفقهاء رحمهم الله في تقسيمهم الربا فهم بين من يضيق نطاقه فيحصره في البيوع فقط ويقسمه إلى فضل ونسيئة ويجعل ربا القرض متداخلاً ضمن ربا البيوع.. وبين من يوسع نطاقه. فيجعل ربا القرض نوعاً مستقلاً عن ربا البيوع.

ومع ذلك فإننا نجد بعض الفقهاء من نحا نحواً آخر في تقسيمه الربا حسب درجة حرمته فيقسمه إلى (ربا جلي - وربا خفي)[٢٨] وهذا هو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، أما الجلي حسب ما يراه ابن القيم فهو ربا النسيئة الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. كأن يؤخر الدائن دينه بزيادة في المال. وكلما أخر زاد حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة.. وأما الخفي: فهو على حد قوله: ما حرم سداً لذريعة التوصل إلى الربا الجلي. وذلك كربا الفضل الذي جاء النهي عنه كما في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، إني أخاف عليكم الرما» والرما هو الربا)[٢٩].

---

(٢٤) و(٢٥) شرح فتح القدير: ٥، ٢٧٤.

(٢٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢، ٢١.

(٢٧) المحلى لابن حزم: ٨، ٤٦٧.

(٢٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢، ٩٩.

(٢٩) أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢، ١٠٠.

والذي يمكن استيحاؤه مما قاله ابن القيم أنه عد الربا الجلي محرماً قصداً. بينما عد الخفي محرماً سداً للذريعة.

والحقيقة: أن ما ذهب إليه ابن القيم في تقسيمه للربا إلى خفي وجلي لا يختلف عما ذهب إليه بعض الفقهاء في تقسيم الربا إلى ربا ديون وربا بيوع إلامن حيث جعله ما حرم سداً للذريعة أقل حرمة مما حرم قصداً حيث يقول: (أن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد)[٣٠]. وبناء على ذلك فهو يرى أن بيع الحلية المباحة كخاتم الفضة. وحلية النساء أكثر من وزنها بجنسها من الفضة أو الذهب جائز للحاجة إليه. معللاً ذلك بأن المنع من ذلك يؤدي إلى الوقوع في الحرج من ناحية. ولأن الحلية تصير بالصنعة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان وبناء على ذلك (فلا يجري الربا بينهما، كما لا يجري بين الأثمان والسلع)[٣١]. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإنه رتب على تقسيمه السابق للربا نتيجة وهي جواز التعامل بالربا الخفي عند الحاجة مستنداً في ذلك على قاعدة أصولية مؤداها أن (ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)[٣٢] حيث يقول: (أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة. وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) وذلك مثلما أبيح النظر للخاطب إلى من يريد أن يخطبها[٣٣].

لقد تأثر بهذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين[٣٤] حيث يذهب أحدهم إلى القول بأن تحريم الربا فضلاً ونسيئة إنما هو من باب سد الذرائع فيقول: «لقد كان الإسلام إنما

---

(٣٠) المصدر السابق: ٢، ١٠٤.

(٣١) المصدر السابق: ٢، ١٠٥.

(٣٢) المصدر السابق: الصفحة نفسها.

(٣٣) المصدر السابق: نفس الصفحة أيضاً.

(٣٤) ممن تأثر بهذا الرأي هم كل من الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه (الربا) ص١٢٣، والشيخ محمد رشيد رضا في كتابه (الربا والمعاملات في الإسلام)، ص٨٤ والدكتور عبدالله دراز في كتابه (الربا في نظر القانون الإسلامي) ص٢١، والدكتور بدوي في كتابه (نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية)، ص١٥٧، والدكتور محمد فاروق النبهان في بحثه، لمحة عن نظرية الربا في الشريعة الإسلامية، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ص٣٤، العدد العاشر، السنة الخامسة، مكة المكرمة، ذي الحجة، ١٣٧٨هـ.

نهى عن التعامل بالربا في شوون الدَيْن ـ القرض ـ» في بادىء الأمر كما روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال : «إنما الربا في النسيئة»[٣٥] وفي رواية «لا ربا إلا في النسيئة»[٣٦] ولكنه ﷺ لما رأى الحاجة تقتضي فيما بعد . أحاط حمى الله هذا بسياج من القيود حتى لا يقربه الناس فيتردوا فيه)[٣٧] .

تقويمنا لما ذهب إليه ابن القيم : ليس لنا أي اعتراض على ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله في تقسيمه الربا إلى ربا جلي وخفي ذلك لأنه يتفق كما سبق القول مع النهج الذي سلكه بعض الفقهاء في تقسيمهم الربا إلى ربا ديون وربا بيوع ـ إلا من حيث النتيجة التي رتبها على هذا التقسيم وهي (أن الربا الخفي قد حرم تحريم وسائل لا مقاصد وأنه قد حرم سداً للذريعة فهو يباح للحاجة) .

والذي أراه هو أن الربا الذي سماه خفياً . هو ربا أصيل ولم يحرم سداً للذريعة ذلك لأن النبي ﷺ سماه رباً كما جاء ذلك في عدة أحاديث منها ما رواه سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح سواء بسواء يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[٣٨] . ومعنى كلمة أربى كما يقول الإمام النووي أي فعل الربا[٣٩] . . هذا على سبيل الإجمال . أما لو دخلنا في التفاصيل فإننا لو أمعنا النظر في النوع الأول من الربا الخفي وهو (ربا الفضل) فإننا نجد الزيادة متحققة وواضحة من الناحية الحسابية . . ذلك لأن بيع الدرهم بالدرهمين أو الدينار بالدينارين فيه زيادة درهم أو دينار . هذا إذا كان كل من البدلين متساويين في الوزن . أما إذا اختلفا في الوزن فإن الزيادة متحققة فيه أيضاً . ذلك لأن الوزن معتبر في القيمة عند المبادلة .

---

(٣٥) صحيح مسلم : ٥ ، ٥٠ .

(٣٦) صحيح البخاري : ٣ ، ٩٨ .

(٣٧) الربا : ١٢٣ ، أبو الأعلى المودودي ، تعريب محمد عاصم الحداد ، ط١ ، دمشق ، دار العروبة ، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٨٥م .

(٣٨) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم ، انظر صحيح البخاري : ٣ ، ٩٧ ، وصحيح مسلم : ٥ ، ٤٤ .

(٣٩) النووي على مسلم : ١١ ، ١٣ .

لذلك نجد الرسول ﷺ قد علق جواز ذلك بشرط التساوي بالوزن كي يمنع بذلك وقوع أي فرق في القيمة بين الطرفين حتى ولو كان ذلك يتم بيعاً.

أما بالنسبة للنوع الثاني من أنواع الربا الخفي وهو (ربا النسيئة) وهو ما سماه ابن القيم (ربا النساء) فإن الزيادة فيه متحققة أيضاً لكنها لم تكن واضحة كل الوضوح كما هو الأمر بالنسبة لربا الفضل. لكن تطور الأسواق المالية جاءت لتثبت لنا تحقق الزيادة في مثل هذا النوع من التعامل وتؤيد ما أخبر عنه المصطفى ﷺ قبل أكثر من أربعة عشر قرناً .

فلقد أدى تطور الأسواق المالية والمعاملات المصرفية إلى ظهور نوع جديد من أنواع البيوع في مجال بيع العملات. وهو البيع على أساس السعر الآجل لمدد تحدد وغالباً ما تكون (شهراً أو شهرين أو ثلاثة شهور) حتى أصبح للعملة الواحدة سعران. سعر حاضر. وسعر آجل يختلف باختلاف المدة. بحيث أنه أصبح من الممكن أن يتم التعاقد على بيع أو شراء العملات الرئيسة على أساس السعر الآجل الذي يعلن عنه في وسائل الإعلام المتخصصة إلى جانب السعر الحاضر وذلك تحت عنوان (Forward Rat-eds)[٤٠] .

فنجد أن سعر البيع أو الشراء للآجل غالباً ما يختلف عن سعر البيع والشراء للحاضر زيادة أو نقصاً - وأن الأساس الذي يحدد بموجبه سعر البيع والشراء هو سعر الفائدة السائدة في كل بلد من البلدين ذوي العلاقة بالنسبة للعملتين المتبادلتين، فالسعر المعلن للبيع والشراء الآجل يدخل في ضمنه وفقاً لحسابات معينة فرق الفائدة لصالح أحد الطرفين المتعاقدين - البائع أو المشتري - حسب نوع العملة التي يجري عليها التعامل، ولا شك أن هذه الزيادة فيها نوع خفاء، لكن خفاءها هذا لا يخرجها عن كونها رباً متمازجاً ومتداخلاً مع البيع، وهو أيضاً لا يعني الخفاء نفسه الذي يذهب إليه ابن القيم، والذي حدا به إلى القول: أنه ذريعة للربا، وليس فيه - بحد ذاته - رباً، وإذا ثبت لدينا ما سبق: فإنني أختلف مع ما ذهب إليه ابن القيم من أن ربا البيع رباً خفي وأنه حرم سداً للذريعة، فهو يباح عند الحاجة. ومع إجلالي وإكباري

(٤٠) تطوير الأعمال المصرفية : ١٢٢ .

لهذا الإمام الجليل ولما أوصله إليه اجتهاده في هذه القضية، فإنني أقول واستناداً إلى ما سبق ذكره: أن ربا البيوع بنوعيه - الفضل، والنساء (كلاهما رباً أصيل، وليس هناك أي فرق بين ما حرمه الله تعالى بكتابه، أو على لسان رسوله ﷺ فكلاهما مصدرهما واحد وهو الباري جل وعلا، كما أنه لا يصح الاعتماد على خفاء وجه حكمة التحريم ليترتب على ذلك حكم أو نتيجة شرعية.

هذه هي مختلف الاتجاهات الفقيهة في تقسيم الربا، فهم - كما سبق القول - بين موسع له ليجعله شاملاً لكل أنواع الربا، سواء منها ما تم تحريمه بالقرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ما دام أن مصدرهما واحد، وهو الباري جل وعلا، ذلك لأن من المعلوم أن كل ما صدر عن رسول الله ﷺ في مجال التشريع كان صادراً عن الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٣]، وبين مضيق له، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإتجاه الذي يعطي للربا في تقسيمه له - شمولية أوسع. رغم قولهم بإجمال لفظ الربا لكنهم ومع ذلك قالوا: بحرمة القروض الربوية كحرمة البيوع الربوية.

الاتجاه الثالث:

وهناك اتجاه لبعض آخر من الفقهاء:

وهم القائلون: أن الألف واللام في لفظ الربا هي للعهد وليس للجنس، وعلى هذا الأساس فإن الربا الذي جاء به القرآن الكريم محصور في ربا القرض الذي كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، وأما بقية أنواع الربا المحرمة شرعاً فهي محرمة بالسنة علاوة على ما حرمه القرآن(٤١).

والآن نبحث أبرز أنواع الربا.

النوع الأول: ربا الفضل

اختلف الفقهاء في تعريف هذا النوع من أنواع الربا:

---

(٤١) تكملة المجموع: ٩، ٣٩١، وانظر أيضاً كلاً من: الموافقات: ٤، ٤٠، والجامع لأحكام القرآن: ٣، ٢٣١.

فعرفه فقهاء الحنفية بأنه: هو (زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن أو الجنس)[٤٥].

وعرفه فقهاء المالكية: بأنه (الزيادة مع العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير)[٤٦].

أما فقهاء الشافعية فقالوا: أنه (البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر)[٤٧].

وذهب فقهاء الحنابلة إلى القول: أنه (تفاضل في أشياء مختص بأشياء لورود الشرع بتحريمها)[٤٥].

وعرفه أحد الباحثين بقوله: (هو الزيادة الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي، ولو تفاوتاً جودة ونقاء)[٤٦].

ويتكون ربا الفضل من العناصر الآتية:

١ـ أن يكون هناك بيع وارد على بدلين من جنس واحد.

٢ـ أن يكون البدلان من الأصناف الربوية المذكورة في الحديث أو ما يلحق بها ـ على الخلاف في ذلك.

٣ـ أن يكون هناك في أحد البدلين زيادة بالمعيار الذي يقدر به الصنف الواحد (الوزن للموزون ـ والكيل للمكيل) وذلك على الرغم من وجود فارق بين البدلين في الجودة[٤٧].

موقف العلماء من ربا الفضل:

اختلف العلماء في ربا الفضل في قولين:

---

(٤٢) بدائع الصنائع: ٥، ١٨٣.

(٤٣) العدوي على خليل، هامش الخرشي: ٥، ٥٦.

(٤٤) مغني المحتاج: ٢، ٢١.

(٤٥) شرح منتهى الإرادات: ٢، ١٩٣.

(٤٦) تطوير الأعمال المصرفية: ١٨٦.

(٤٧) المصدر السابق: ١٦٢.

١ـ فذهب الجمهور رحمهم الله إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة. الذهب والفضة والبر والشعير. والتمر. والملح. فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً. وكذا بيع صاع بصاعي بر نقداً أو مؤجلاً.

يقول الكاساني: (الحنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد. وكذلك الشعير. وكذلك دقيقهما وكذا سويقهما. وكذلك التمر وكذلك الملح وكذلك العنب وكذلك الزبيب وكذلك الذهب والفضة. فلا يجوز بيع كل مكيل من ذلك بجنسه متفاضلاً في الكيل وإن تساويا في النوع بلا خلاف)[٤٨].

ويقول السبكي: (الحكم الأول تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال إذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين نقداً. أو صاع قمح بصاعين أو دينار بدينارين. ويسمى ربا الفضل. لفضل أحد العوضين على الآخر[٤٩].

ويعقب ابن رشد على حديث عبادة بن الصامت بقوله: (فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان)[٥٠].

ويقول ابن قدامة: مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله (وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً)[٥١].

هذه هي آراء جمهور فقهاء المسلمين في ربا الفضل فهي تتفق جميعها على حرمة هذا النوع من الربا ولم يخرج عن هذا القول من هذه الأمة منذ عصر الصحابة وإلى يومنا إلا ما روي عن ابن عباس وبعض الصحابة رضي الله عنهم من القول بعدم وجود ربا الفضل.

٢ـ وذهب بضع الصحابة وفي مقدمتهم سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهم إلى القول بعدم وجود ربا الفضل. وجعلوا ربا البيوع محصوراً في ربا النسيئة.

(٤٨) بدائع الصنائع للكاساني: ٥، ١٨٧.

(٤٩) تكملة المجموع للسبكي: ١٠، ٢٦.

(٥٠) بداية المجتهد لابن رشد: ٢، ٩٧، وانظر أيضاً: حاشية الدسوقي على الرشح الكبير: ٣، ٤٧ لأبي البركات محمد بن أحمد الدردير.

(٥١) المغني لابن قدامة: ٤، ٤.

يقول السبكي " «وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء. وأما إذا انفرد نقداً فإنه كان فيه خلاف قديم. صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما إباحته)[٥٢].

أما ابن قدامة فيقول: (وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا إنما الربا في النسيئة) إلى أن يقول: (والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم أنه رجع إلى قول الجماعة)[٥٣].

أدلة الطرفين:

١ـ استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه في حرمة هذا النوع من الربا بالكتاب والسنة والإجماع.

أ ـ أما دليلهم من الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة:٢٧٥]. وقد استدل الجمهور بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن ال في لفظ الربا الواردة في الآية لاستغراق الجنس. فتشمل كل أنواع الربا دون فرق بين نوع ونوع. فيدخل في الآية ربا الفضل كما يدخل فيها ربا النسيئة لأن اللفظ فيها عام يشمل كل أنواع الربا.

يقول ابن العربي: (.. فلأجل ذلك اختلفوا. هل هي عامة في تحريم كل ربا أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها. والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون)[٥٤].

---

(٥٢) تكملة المجموع للسبكي: ١٠، ٢٦.

(٥٣) المغني لابن قدامة: ٤، ٣.

(٥٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١، ٢٤١.

والفرق بين العام والمجمل هو: كما يقول الأصوليون: (أن العام ما وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور على سبيل الاستغراق) انظر ذلك في كل من: أصول الفقه ١٥٦/ ١٥٧ الشيخ أبو زهرة بتصرف، علم أصول الفقه ٢٠٤ عبدالوهاب خلاف.

أما المجمل: فهو: (الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه، ولا يمكن معرفتها إلا بمبين) انظر كلاً من: أصول الفقه ١٣١ الشيخ أبو زهرة، علم أصول الفقه ١٩٥

ويقول القرطبي: (قوله) (وحرم الربا) الألف واللام هنا للعهد. وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه. ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها)[٥٥].

الوجه الثاني: إن لفظ الربا في الآية مجمل يحتاج إلى بيان والمبين لذلك هو رسول الله ﷺ. وقد بين عليه السلام بأحاديثه الصحيحة المراد من الربا بما يتناول ربا الفضل دون النسيئة. وبذلك يلتحق البيان بالمبين فيثبت تحريم ربا الفضل بالآية الكريمة.

يقول الجصاص: (الربا في الآية من الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان. وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة. فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك. وقد بين النبي ﷺ كثيراً من مراد الله بالآية نصاً وتوقيفاً وفي ما بينه دليلاً. فلم يخل مراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقيف والاستدلال)[٥٦].

أما ابن رشيد فيقول: (وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن هل هو من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها من لفظها أم تفتقر في البيان إلى غيرها إلى قولين. والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كان آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا. فتوفي رسول الله ﷺ ولم يفسرها.. إنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير)[٥٧].

مناقشة دليل الجمهور هذا ودفع هذه المناقشة:

يمكن مناقشة استدلال الجمهور بهذه الآية بالقول: أن لفظ الربا الوارد في الآية الكريمة ليس نصاً في تحريم ربا الفضل. بل هو مجرد احتمال خاصة إذا ما أخذنا بنظر

= عبدالوهاب خلاف، أو هو: (اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه)، أصول الأحكام: ١٩٤، د. حمد الكبيسي، د. صبحي جميل.

(٥٥) أحكام القرآن للقرطبي: ٣، ٢٣١.

(٥٦) أحكام القرآن للجصاص: ١، ٤٦٤-٤٦٥.

(٥٧) المقدمات لابن رشد: ٥، ٥٠٥.

الاعتبار ما ذهب إليه بعض المفسرين[٥٨]. من أن أل في لفظ الربا للعهد أي الربا المعهود والشائع في الجاهلية وهو ربا النسيئة[٥٩].

إلا أنه يمكن دفع هذه الشبهة بالقول أن لفظ أل في الربا للجنس وليست للعهد ولو سلمنا أنها للعهد. فإن لفظ الربا لا يخلو إما أن يكون عاماً في الربا المعهود وغيره مما لا يعرفه أهل الجاهلية. أو يكون مجملاً بينته السنة. وقد بينت السنة في الأحاديث الصحيحة[٦٠] بإلحاق هذا النوع من الربا بربا الجاهلية من حيث الحرمة.

وكما سبق القول. فإن جميع المفسرين اتفقوا على شمول هذه الآية لربا الفضل وربا النسيئة رغم اختلافهم في مدلول لفظ الربا هل هو العموم أو الإجمال؟؟[٦١].

ب ـ دليل الجمهور من السنة: استدل الجمهور رحمهم الله تعالى إلى حرمة هذا النوع من الربا بالأحاديث الواردة في هذا المجال. منها:

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٦٢].

فهذا الحديث نص في وجوب التماثل والتساوي في الجنس الواحد من هذه الأصناف الستة «مثلاً بمثل سواء بسواء» كما يدل الحديث أيضاً على أنه ليس هناك خيار في البيع في مثل هذه الأصناف إلا عند الاختلاف. أما عند اتحادهما فلا خيار لهم في البيع بل لا بد من التماثل بينهما والتقابض حالاً كما يدل على ذلك ظاهر الحديث.

---

(٥٨) و(٥٩) انظر ذلك في أحكام القرآن للقرطبي: ٣، ٢٣١.

(٦٠) لقد وردت عدة أحاديث صحيحة تشير إلى حرمة هذا النوع من الربا وفي مقدمة هذه الأحاديث الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت والذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما. انظر ذلك في كل من البخاري: ٣، ٩٧، ومسلم: ٥، ٤٤.

(٦١) انظر ذلك في كل من: أحكام القرآن للجصاص: ١، ٤٦٤–٤٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي: ١، ٢٤١.

(٦٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم انظر صحيح البخاري، جـ٣، ص٩٧، صحيح مسلم: ٥، ٤٤.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»[٦٣].

فقد دل هذا الحديث على وجوب التساوي والتناجز عند بيع كل صنف من هذه الأصناف كما دل أيضاً على أن من زاد أو استزاد عند بيعه لكل صنف من هذه الأصناف فقد أربى.. أي فعل الربا المنهي عنه شرعاً. وبهذا يكون الحديث قد نص على شمول لفظ الربا لمثل هذا النوع من الربا وهو (ربا الفضل).

مناقشة هذا الدليل ودفع هذه المناقشة:

من الممكن أن يرد على استدلال الجمهور بهذه الأحاديث بأن النهي الوارد في الحديث هو للكراهة وليس للتحريم. وأن الأمر بالتماثل في المتجانسين وأن يكون البيع يداً بيد هو محمول على الندب والاستحباب.

إلا أنه يقال لهؤلاء: أن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب حتى يأتي ما يصرفه عن ذلك[٦٤]. كما أن الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري قد نص على إلحاق هذا النوع من الربا بربا الجاهلية وأن لفظ الربا شامل لكليهما «فمن زاد أو استزاد فقد أربى» وهو حديث لا غبار عليه من حيث الصحة. فقد رواه الثقات وفي مقدمتهم الإمامان الجليلان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

دليل الإجماع:

كما استدل الجمهور إلى ما ذهبوا إليه بحرمة ربا الفضل بما روى عن أكثر من واحد من العلماء من القول بإجماع المسلمين على حرمته.

يقول النووي: (وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل.

---

(٦٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري: ٣، ٩٧. وصحيح مسلم: ٥، ٤٤.

(٦٤) أصول الفقه: ١٧٦، الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه: ٢٢٠، عبدالوهاب خلاف.

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب)[٦٥].

ويقول القرطبي: (المسألة الثامنة: أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل)[٦٦].

ويقول ابن هبيرة: (وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورِق بالورِق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز. فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً)[٦٧].

ويقول ابن حجر بعد أن يذكر أنواع الربا الأربعة: (وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات والأحاديث)[٦٨].

مناقشة هذا الدليل ودفع هذه المناقشة:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم تحقق الإجماع على حرمة ربا الفضل. يقول ابن حزم رحمه الله. والله ما صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها. فكيف غيرها؟ أوليس ابن مسعود وابن عباس يقولان: لا ربا فيما كان يداً بيد. وعليه كان عطاء وأصحاب ابن عباس وفقهاء أهل مكة)[٦٩].

ويقولون أيضاً: قد ثبت عندنا أن ابن عباس لم يرجع عن رأيه في إباحة ربا الفضل يقول سعيد بن جبير: (صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف) ثم يقول: (عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً وهو يقوله وما رجع عنه)[٧٠].

---

(٦٥) النووي على مسلم: ١١، ٩.

(٦٦) أحكام القرآن للقرطبي: ٣، ٢٢٨.

(٦٧) الإفصاح عن معاني الصحاح: ١، ٣٢٦، لابن هبيرة، الرياض، المؤسسة السعيدية، بدون تاريخ.

(٦٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١، ٢٢٢، ابن حجر المكي الهيثمي، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

(٦٩) المحلى: ٩، ٤٨٧.

(٧٠) تكملة المجموع للسبكي: ١٠، ٣٩.

لكن الجمهور رحمهم الله يردون على دعواهم هذه بالقول بصحة الإجماع على حرمة ربا الفضل وأنه إجماع لا غبار عليه.. وأما ما روى عن ابن عباس ومن وافقه من الصحابة من القول بجواز ربا الفضل. فإنه قد ثبت عنهم رجوعهم عن ذلك، وبذلك يتحقق الإجماع.

يقول السرخسي: (وعن الشعبي، قال: حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما الخبر فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال الفضل حرام. وقال جابر بن زيد رضي الله عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله عنه عن الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول. وأن قضاء القاضي بخلافه باطل)(٧١).

ويقول في موضع آخر: (فإن لم يثبت رجوع ابن عباس فإجماع التابعين رحمهم الله بعده يدفع قوله)(٧٢).

أما ابن قدامة فيصرح قائلاً: (والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما. فقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة. فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله عليه السلام: «لا ربا في النسيئة» والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم أنه رجع إلى قول الجماعة. روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم)(٧٣).

فهذه النصوص تنص على أن ابن عباس رضي الله عنه قد رجع عن رأيه في القول بجواز ربا الفضل وانضم إلى رأي جمهور الصحابة رضي الله عنهم. وبهذا يتحقق الإجماع المنقول عن الصحابة.

ولو سلمنا جدلاً أن ابن عباس رضي الله عنه لم يرجع عن رأيه السابق. فإن إجماع التابعين من بعده كاف في عدم الاعتداد برأيه وتضعيفه ـ والله أعلم ـ.

---

(٧١) المبسوط للسرخسي: ١٤، ٦.

(٧٢) المصدر السابق: ١٢. ١١٢.

(٧٣) المغني لابن قدامة: ٤، ٣.

٢ـ أدلة ابن عباس وبعض الصحابة رضي الله عنهم:

استدل ابن عباس وبعض الصحابة رضي الله عنهم على ما ذهبوا إليه بعدم وجود ربا الفضل وأنه محصور بالنسيئة فقط. بالكتاب والسنة.

أ ـ أما دليلهم من الكتاب، فهو قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فقالوا: إن لفظ البيع عام يشمل كل أنواع البيوع حتى بيع الدرهم بالدرهمين نقداً. ولفظ الربا في الآية خاص بما تعارف عليه أهل الجاهلية وهو ربا النسيئة فقط.

إلا أن الجمهور لا يسلمون بأن لفظ الربا خاص بربا النسيئة بل هو لفظ عام يشمل كل أنواع الربا. ومنها ربا الفضل. وعلى فرض أنه خاص بما تعارف عليه أهل الجاهلية. فإن السنة جاءت بتحريم هذا النوع تحريماً قاطعاً. والسنة شارحة للقرآن ومبينة لمجمله.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (أن النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء، والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك)[٧٤].

ب ـ وأما دليلهم من السنة، فهو الحديث الذي يرويه أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[٧٥]. وفي رواية أخرى: «إنما الربا في النسيئة»[٧٦]. وفي رواية ثالثة: «لا ربا فيما كان يداً بيد»[٧٧].

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل كما هو واضح من ظاهرها على حصر الربا في النسيئة فقط وعلى نفي وجود الربا في البيع الذي يتم يداً بيد مما يدل على جواز ربا الفضل.

وقد ناقش الجمهور هذه الأدلة نقاشاً طويلاً. وسلكوا فيها مسالك متعددة من أبرزها:

---

(٧٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤٩١، بتصرف.

(٧٥) صحيح البخاري: ٣، ٩٨، واللفظ له.

(٧٦)(٧٧) صحيح مسلم: ٥، ٥٠، واللفظ له.

أ ـ أنه حديث منسوخ بالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا[٧٨] بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[٧٩].. يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (وبهذا نأخذ وهو موافق للأحاديث في الصرف. وبهذا تركنا قول من روى «لا ربا إلا في النسيئة» وقلنا الربا من وجهين في النسيئة والنقد. وذلك أن الربا منه ما يكون في النقد بالزيادة في الكيل والميزان. ويكون في الدين بزيادة الأجل. وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد)[٨٠].. أما الإمام النووي فيقول: (قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهر حديث أسامة. وهذا يدل على النسخ)[٨١].

ب ـ أن مراد النبي ﷺ بجواز ربا الفضل ومنع ربا النسيئة فيما إذا كان البدلان من جنسين مختلفين وأن حديث أسامة اختصره الراوي لأن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال: «لا ربا إلاّ في النسيئة» فهذا جواب عما ورد في السؤال السابق. وكأن الراوي سمع جواب الرسول ﷺ. ولم يسمع ما تقدم من السؤال ولم يشتغل بنقله. وهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي أيضاً[٨٢].. وبهذا أخذ ابن حجر من علماء الشافعية حيث يقول: (قال الطبري. معنى حديث أسامة: لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ليس رباً. جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد)[٨٣].

جـ ـ تقديم حديث أبي سعيد على حديث أسامة. لكثرة رواته. قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي بكر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم

---

(٧٨) تُشفوا بمعنى تُفضلوا.

(٧٩) متفق عليه، انظر كلاً من: صحيح البخاري: ٣، ٩٧، صحيح مسلم: ٥، ٤٣.

(٨٠) الأم: ٣، ١٢، ١٣.

(٨١) النووي على مسلم: ١١، ١٠.

(٨٢) تكملة المجموع للسبكي: ١٠، ٥٢–٥٧.

(٨٣) فتح الباري شرح البخاري: ٤، ٣٨٢.

وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال. وهو المروي عن الشافعي أيضاً)[٨٤].

يقول الشوكاني « فلو فرض معارضة حديث اسامة من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد »[*].

اما ابن السبكي فيقول « إن الحديث الوارد في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة قطعي المتن قطعي الدلالة فهو حديث مشهور »[*].

د ـ قالوا ايضا: إن حديث أسامة يدل على جواز ربا الفضل بالمفهوم ومن شروط العمل بالمفهوم ألا يخالف منطوقاً آخر وقد خالف منطوق حديث أبي سعيد.

يقول ابن حجر « في تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم. فتقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق » [*].

هـ ـ لكن الذي اميل اليه هو أن افضل ما يجاب به عن الرواية المنسوبة الى ابن عباس هو : ان سيدنا ابن عباس رضي الله عنه كان وبلاشك حريصاً على كل مايسمع من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل به. فعندما سمع رواية أسامة « لا ربا الا في السيئة » اخذ به وعمل. وليس من الممكن قطعاً ان يبلغ ابن عباس حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعمل به وهو حبر هذه الأمة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو بدون أي شك عندما ثبت لديه حرمة التفاضل في البيع واستقر عنده الغى العمل بالحديث السابق ورجع إلى القول الذي ذهب إليه جميع الصحابة. وقد نقل عنه ذلك عدد كبير من الصحابة كما سبق القول[*].

---

(٨٤) فتح الباري شرح البخاري: ٤ / ٣٨٢، مصدر سابق.

(*) نيل الاوطار/ مصدر سابق: ٥، ١٩٢.

(*) تكملة المجموع للسبكي: ١٠، ٥٩ ـ ٦٨.

(*) فتح الباري: ٤، ٣٨٢، سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٣، ٨٤٤.

(*) انظر ذلك في المصدر التالية« المغني لابن قدامة: ٤، ٣، المبسوط: ١٤، ٦٠١، احكام القرآن للحصاص: ٤٦٦٠٧.

لكن الذي أميل إليه وأرجحه في هذا المجال هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة من قبل وما أجمعت عليه الأمة من بعد . للأسباب الآتية :

١ـ كثرة الأحاديث الصحيحة التي وردت في تحريم ربا الفضل حيث أن بعضها رواها الشيخان في صحيحهما وأنها كما يقول ابن السبكي : (قطعية المتن قطعية الدلالة)(٨٥) وقد أوصلها ابن السبكي إلى اثنين وعشرين حديثاً[٨٦] . كلها تدل دلالة قطعية على تحريم ربا الفضل .

٢ـإنه لا يمكن صرف النهي الوارد في هذه الأحاديث عن الحرمة إلى الكراهة . ذلك لأن الأصل في النهي هو (أن يكون للحرمة حتى يأتي ما يصرفه عن ذلك)[٨٧] .

٣ـ معارضة الصحابة رضي الله عنهم لابن عباس في قوله هذا . فقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه مشى إليه فقال : يا ابن عباس إلى متى تؤكل الناس الربا . أصحبت رسول الله ما لم نصحب؟ أسمعت منه ما لم نسمع؟ فقال : لا . ولكن حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة » فقال : والله لا آواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول)[٨٨] .

٤ـ كثرة الطرق التي تثبت رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن رأيه كما سبق القول . ولعل من المناسب هنا أن نورد ما رواه معروف بن سعيد أنه سمع أبا الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاء رجل فسأله عن درهم بدرهمين . فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا . فقال ناس حوله : إن كنا لنعمل هذا بفتواك . فقال ابن عباس : (كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه . فأنا أنهاكم عنه)[٨٩] .

٥ـ ما نص عليه حديث أبي سعيد من إدخال هذا النوع من التعامل ضمن مدلول

---

(٨٥)(٨٦) تكملة المجموع للسبكي : ١٠ ، ٥٩–٦٨ .

(٨٧) انظر ذلك في كل من الأحكام/ للآمدي : ٢ ، ٢٠٨–٢٠٩ . وانظر أيضاً : (أصول الفقه لمحمد أبو زهرة : ١٧٦ ، بتصرف .

(٨٨) المبسوط للسرخسي : ١٢ ، ١١١ ، ١١٢ مصدر سابق .

(٨٩) سنن البيهقي : ٥ / ٨٢ ، مصدر سابق .

لفظ الربا (فمن زاد أو استزاد فقد أربى) ذلك لأن لفظ أربى يعني كما يقول الإمام النووي : (فعل الربى) ولا شك بأن قول الصحابي مهما تواتر عنه فإنه لا يقوى إلى أن يقدم في العمل على قول رسول الله ﷺ . بل أفضل ما يقال في ذلك هو أن سيدنا ابن عباس لم يكن على علم بهذا الحديث ـ وآخر ما أقوله في هذا المجال هو ما قاله ابن عبدالبر : (رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية عن قول كل واحد . ومن خالفها رُدَّ إليها)[٩٠] .

النوع الثاني : من أنواع الربا : ربا النسيئة ويسمى ربا النساء والربا الجلي .

والنساء في اللغة يعني التأخير والتأجيل . يقال نسأت الشيء إذا أجلته وأخرته . قال تعالى : ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة:٣٧] .

أما في الاصطلاح فهو يعني : (الزيادة في أحد البدلين سواء أكانا متحدي الجنس أم لا . بدون أن تقابل هذه الزيادة بعوض سوى تأخير الدفع)[٩١] .

وعرفه الكاساني بقوله : (هو فضل الحلول على الأجل . وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس . أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس)[٩٢] .

وعرفه أحد الباحثين بأنه هو (الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل . إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف ما لم يكن قرضاً . وكذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفي الصنف في حالتي الصرف والمقايضة)[٩٣] .. ووفقاً

---

(٩٠) تكملة المجموع للسبكي : ١٠، ٣٩ .

(٩١) الربا لعبدالرحمن الجوزي : بحث في مجلة الأزهر : ٢٧، المجلد العاشر، مطبعة الأزهر : ١٩٣٩م ـ ١٣٥٨هـ .

(٩٢) بدائع الصنائع للكاساني : ٥، ١٨٣ .

(٩٣) المعاملات المصرفية لكاشف الغطاء : ٨٤ .

لما سبق فإن هذا النوع من الربا يتكون من العناصر الآتية:

١ـأن يكون هناك بيع.

٢ـأن يكون البدلان كلاهما من الأصناف الربوية التي يجمع بينهما اتحاد العلة.

٣ـأن يجري قبض أحد البدلين دون الآخر[٩٤].

وهذا النوع من أنواع الربا هو ما أجمعت الأمة على حرمته، ولم يخالف في ذلك أحد. وإن اختلفوا في بعض أوجهه، كالزيادة البسيطة، وكالزيادة المشروطة، على ما سيأتي بيانه، لدى بحثنا للشبه التي أثيرت حول الربا -إن شاء الله تعالى-.

المطلب الثالث

الفرق بين الربا والربح

من خلال ما سبق تبين لنا أن الربا يعني الزيادة التي حرمها الباري جل وعلا وهذه الزيادة إما أن تكون مشروطة كما في ربا الديون. أو ظاهرة كما في حالة بيع الجنس بجنسه. أو مقدرة بفرق الحلول عن الأجل وذلك في حالة اختلاف الصنف مع اتحاد العلة. وإذا كان هذا هو معنى الربا فما هو معنى الربح وما هو سر الفرق بينهما؟

الربح في اللغة: معناه النماء في التجر[٩٥]. وعرفه صاحب المعجم الوسيط بأن الربح هو الكسب[٩٦]. وقد جاء في القرآن الكريم ما يؤيد هذا المعنى للربح. قال تعالى واصفاً حال الكفار: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى. فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾ [البقرة:١٦].

يقول الطبري: (... الرابح من التجار. المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به فأما المستبدل بدلاً دونها. ودون الثمن الذي يبتاعه به فهو الخاسر في تجارته)[٩٧].

(٩٤) تطوير الأعمال المصرفية: ١٦٣.

(٩٥) لسان العرب، ابن منظور، مادة ربح: ٤، ٢٦٣.

(٩٦) المعجم الوسيط: ١، ٣٢٢.

(٩٧) الطبري: ١، ٣١، ٣١٦.

والربح اصطلاحاً: يعني الزيادة المستفادة نتيجة الادخار[٩٨].. وهذا يعني أن ما ذهب إليه الفقهاء في تحديد معنى الربح لا يختلف عن مفهوم الربح اللغوي أو استعماله في القرآن الكريم.

وبهذا يصبح واضحاً لدينا أن كلاً من الربا والربح يجمعهما قاسم مشترك واحد. وهو أن كلاً منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين. وهذا هو الذي دفع المشركين إلى التسوية بينهما. والقول: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ [البقرة:٢٧٥].

وإنما خص القرآن الكريم البيع باعتباره هو المسبب الحقيقي للربح. فالربح هو ـ كما يقول أحد الباحثين: (الدافع الحقيقي وراء المعاملات التي أقرتها الشريعة الإسلامية)[٩٩]. فيا ترى ما هو سبب التفريق بين هاتين المعاملتين المتشابهتين من حيث الشكل المختلفين من حيث المحتوى؟

من المعلوم هو أن الباري جل وعلا (ما حرم شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة الضرر فيه. ولم يحل شيئاً إلا لأنه نافع في نفسه أو لغلبة نفعه. وإذن فلا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا، ولا مثلها في الواقع ونفس الأمر، ولا في النفع والضرر. ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين)[١٠٠].

ويمكننا أن نحدد الفرق بين الزيادة المحرمة في الربا. والزيادة المباحة في البيع والتجارة (الربح) بما يأتي:

١ـ أن تبادل المنافع في التجارة والبيع يتم على وجه المساواة بين البائع والمشتري لأن المشتري من جانب يستمتع بالسلعة التي يشتريها من البائع. وبالجانب الآخر ينال البائع الأجرة التي تتم فيها الزيادة مقابل الجهد الذي يبذله في جلب السلعة وتهيئتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله.. ولكن الأمر بعكس ذلك

---

(٩٨) دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الفقه الإسلامي: ٣٦، ٣٧، محمود السيد فقي، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية التجارة، الأزهر بعنوان: (المفهوم العلمي للربح).

(٩٩) عوف محمود الكفراوي: بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، بعنوان (المفهوم العلمي للربح) يصدرها بنك دبي الإسلامي: ٢٢، العدد ١٠، ١٩٨٢م.

(١٠٠) تفسير القرآن الحكيم: رشيد رضا: ٣، ٩٧.

تماماً بالنسبة للربا. حيث أننا نجد الدائن يأخذ الزيادة من المدين لينتفع فيها. فالنفع بالنسبة له متحقق لا محالة.. أما المدين فإنه لا ينال في عقد الربا من الدائن سوى التأجيل في وقت السداد. قد يستفيد من هذا الوقت وقد لا يستفيد منه خاصة إذا ما كان القرض استهلاكياً. فإن عدم الفائدة متحققة فيه.

ومن هنا يتضح لنا وجه الفرق بين هاتين الزيادتين في أن الزيادة في الربح إنما تتم على أساس من النفع المحقق أو المتبادل بين البائع والمشتري سواء بسواء.

أما الزيادة في الربا فإنها تتم على منفعة فريق وخسارة الفريق الآخر. بمعنى آخر أنها تقوم على المنفعة اليقينية المعلومة لفريق. والمنفعة غير اليقينية المعلومة للفريق الآخر..)[١٠١].

٢ـ أن الربح في البيع إنما يتم أخذه من البائع مرة واحدة. ومع ذلك فإن الغالب في الربح الحلال هو أن يستمر نفعه مدة قد تطول أو تقصر. أما الزيادة في الربا التي يأخذها الدائن من المدين لها سلسلة لا تنقطع ولا تزال تتقوى وتستغلظ مع مر الزمان ومع ذلك فإن الغالب في هذا الدين هو أن تكون منفعته بالنسبة للمدين محدودة ويستهلك مرة واحدة[١٠٢].

٣ـ أن الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع فثمة اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة كنقود بطعام مما يجعل المعاوضة مثمرة ونافعة. وتكون الزيادة في مقابل منفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل. فضلاً عن أنه يستحيل غالباً أن نقيس بشكل حسابي دقيق مقدار التكافؤ بين البدلين في عملية البيع.

أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة. ذلك لأن بدليه هما من جنس واحد لأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان. فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها[١٠٣].

---

(١٠١) الربا: ١١٢، ١١٣، بتصرف، أبو الأعلى المودودي، ط١، دمشق، دار العروبة، ١٩٥٨م.

(١٠٢) الربا: ١١٣، ١١٤، بتصرف، أبو الأعلى المودودي.

(١٠٣) الفرق بين الربا والربح: فتحي لاشين، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٤٢، بتصرف، العدد ١٧، ربيع الثاني ١٤٠٣هـ.

٤ـ أن الإنسان في التجارة والزراعة والصناعة إنما يبذل جهده ووقته مقابل الأجر الذي يستحقه على ذلك والذي غالباً ما يكون سبباً في إدراك الربح له. أما في عقد الربا. فإن الدائن يستحق الزيادة دون أدنى جهد يبذله أو وقت يشغله بل هي تأتيه بمجرد دفعه للمدين مقدار من المال زائداً عن حاجته. مما يجعله مغتصباً لكسب غيره.

٥ـ أن المعاملة بين البائع والمشتري تنتهي حالاً بمجرد تبادل السلعة والقيمة بينهما. ومن ثم فإن ذمة المتبايعين تكون بريئة بالنسبة للآخر بمجرد تسليم البضاعة واستلام الثمن. ولا يكون لأي منهما تجاه الآخر أي شيء آخر.

أما في المعاملة الربوية فإن المدين لا تبرأ ذمته بتسديد ما بذمته من قرض. بل إنها تبقى مدينة تجاه الدائن حتى يتم تسديد الزيادة المترتبة على هذ القرض والتي هي غالباً ما ترهق المدين حتى تؤدي إلى مصادرة أمواله ووسائل معاشه. بل وملابسه وأثاث بيته. ومع ذلك فإن ذمته تبقى مدينة تجاه دائنه.

٦ـ من المعلوم أن معاملتي البيع والتجارة تتضمن مخاطرة. وذلك من ناحيتين:

أولهما: مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها حينما يريد بيعها.

وثانيهما: مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في حوزته.

أما بالنسبة للربا فإن رأس المال لا مخاطرة فيه. بل هو دين مضمون في الذمة فيجب الرد بمثله فضلاً عن الزيادة المشروطة. فلا يتعرض رأس المال هذا لأي مخاطرة.

هذه هي أهم أوجه الفرق بين الربا والربح من الوجهة الاقتصادية. بل هي الأسباب التي يمكنني القول والله أعلم من أجلها أحل الله البيع وحرم الربا. مع اليقين أن هناك أسباباً كثيرة دعت إلى تحريمه. إلا أنه يمكننا القول أن الوجه السادس والأخير من أوجه الفرق بين الزيادتين المباحة والمحرمة يمثل جوهر العملية الاقتصادية المميزة لنظام الاقتصاد الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود فكلما كان رأس المال متحملاً مخاطر الهلاك والتلف والخسارة كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحاً مشروعاً ودخلت العملية الاقتصادية ضمن باب البيع والتجارة. ورأس المال النقدي لا

يمكن أن يتعرض لمثل هذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة إما بعقد شركة مالية. أو بعقد المضاربة وهو ما يطلق عليه عقد القراض.

وكلما كان رأس المال ديناً مضموناً في الذمة. آمناً من الخسارة بعيداً عن مخاطر الهلاك والتلف كانت الزيادة فيه بغير عوض وكان رباً حراماً. وفي هذا المجال يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: (إن الربا هو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة. وإنه حرم لما فيه من أخذ فضل على ماله مع بقاء ماله في المعنى)[١٠٤].

إذن فإن عدم التماثل بين الزيادة في البيع والتجارة. والزيادة في الربا يترتب عليه التمايز الواضح بين نظام اقتصادي يقوم أساساً على الربا ويتمثل جوهره في تقديم القروض المضمونة الواجبة الرد مقابل زيادة ربوية. وبين النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم في جوهره على عدم استحقاق رأس المال للربح إلا إذا ساهم في تحمل المخاطر من تلف وهلاك وخسران. ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الإنتاج.

وبهذا يتضح لنا أن عدم المساواة بين الزيادة في الربح والزيادة في الربا والتفريق بينهما له ما يبرره من الناحيتين الشرعية والاقتصادية ذلك لأن كل حق يقابله واجب يعد تطبيقاً عملياً للقواعد الشرعية العامة والتي تقرر أن الغنم بالغرم عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»[١٠٥].

كما أن تحمل رأس المال للمخاطر العادية عن طريق المشاركة في الربح والخسارة كأساس للنماء والزيادة، هو الوسط العدل بين نقيضين حرمها الإسلام. أحدهما: الاستكثار من الربح بالإقدام على مخاطر تفوق المخاطر العادية للتجارة عن طريق عقود الغرر والمقامرة. وثانيهما: الحصول على ربح مضمون بغير مخاطرة وهو الربا فكلا الأمرين تحريف للطبيعة وانحراف عن طريق العدل. ويصدران عن دوافع غير إنسانية من الأثرة والأنانية والجشع في جمع المال بغير الطريق المستقيم.

---

(١٠٤) الفتاوى الكبرى: ٣، ١٣٦، ابن تيمية.

(١٠٥) صحيح ابن ماجة: ٢، ٧٥٣، واللفظ له.

المبحث الثاني
أدلة تحريم الربا .. وعلة التحريم

لعل من الغريب أن نتناول في المبحث تحريم الربا، أو نقيم الدليل على ذلك، أو نبحث عن علة التحريم، أو ندافع عن هذا الأمر أو ذلك، فمثل ذلك لا داعي له.

فالتحريم أمر مسلم فيه، وهو ثابت بأدلة قطعية لا تحتاج إلى مزيد من البيان والإيضاح، بعد بيان الله ورسوله.

إلا أن طريقة البحث المعهودة، ومن أجل أن يكون البحث متكاملاً وشاملاً لكل الجوانب، هي التي دفعتني إلى البحث في هذا الأمر المسلم فيه.

لذا، فإنني ومن أجل إعطاء هذا البحث شمولية أوسع، سوف أتناول في هذا المبحث الأمور الآتية: أدلة تحريم الربا، وعلة تحريمه، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أدلة تحريم الربا.

المطلب الثاني: علة تحريم الربا

المطلب الأول
أدلة تحريم الربا

من المعلوم: أن تحريم الربا يستند إلى أدلة وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية، إضافة إلى إجماع الأمة الإسلامية على أصل التحريم، لذا: فإنني سوف أتناول كل واحد من هذه الأدلة على انفراد، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم

ورد تحريم الربا في عدة آيات من القرآن الكريم، وصل عددها إلى ثماني آيات موزعة في أربع سور من سوره. خمس منها في سورة البقرة، وأما الآيات الأخرى، فجاءت على التوالي: (آل عمران ـ النساء، الروم) ولقد جاءت هذه الآيات القرآنية، رغم تباعد أوقات نزولها مرتبة على نحو متدرج في معالجة هذه المسألة الخطيرة، ابتداء

بالتلويح، فالتعريض، ثم التحريم، وانتهاء بإعلان الحرب من الله تعالى على مرتكبه.

لكننا نجد هذا التدرج التشريعي يختلف عن التدرج في تحريم الخمر، خلافاً لما ذهب إليه بعض الباحثين[١٠٦]. من حيث أن النهي عن التعامل في الربا كان قطعياً وباتاً وشاملاً في المرحلة الثالثة من مراحل تحريمه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وهذا مخالف تماماً لما عليه الأمر بالنسبة لهذه المرحلة من مراحل تحريم الخمر، ذلك لأن النهي عنه ـ في تلك المرحلة ـ كان جزئياً، ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء: ٤٢]. والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ يعود إلى أن خطورة الربا أبعد أثراً بالنسبة للمجتمع من خطورة شرب الخمر. فشرب الخمر رغم أنه آفة اجتماعية خطيرة، لكن آثار ضررها يصيب من يتعاطاه. أولاً: من حيث جنايته على نفسه. ولكنه يضيع في الوقت نفسه عقلاً إنسانياً، للجماعة حقها فيه أن يبقى سليماً في خدمتها.

أما الربا فإن ضرره الاجتماعي لا يمكن حصره على من يتعاملون به وحدهم فقط بل أن آثاره الضارة تصيب المجتمع كله مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: « فمن لم يأكله أصابه غباره »[١٠٧].

والآن نستعرض المراحل الأربع التي تدرج فيها تحريم الربا في القرآن الكريم:

١ـ المرحلة الأولى: مرحلة المقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة.

يقول الله تعالى: ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس. فلا يربوا عند الله. وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ [الروم: ٣٩].

هذه هي أول آية في القرآن الكريم تعرضت بالتلويح للربا. بأنه لا يربو ولا يزيد

---

(١٠٦) هو الدكتور: محمد عبدالله دراز في كتابه: الربا في القانون الإسلامي انظر ذلك مفصلاً في المصدر السابق: ٣٥٧.

(١٠٧) تكملة هذا الحديث هو « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا. فمن لم يأكله أصابة غباره». انظر ذلك في عمدة القارىء شرح صحيح البخاري: ١١، ١٩٩، بدر الدين العيني، ببروت، محمد أمين دمج، بدون تأريخ.

عند الله خلافاً للزكاة التي يتم من خلالها النماء والمضاعفة. وهي من الآيات التي نزلت على رسول الله ﷺ بمكة المكرمة. في الوقت الذي كان فيه عليه الصلاة والسلام يتلقى من قومه الإعراض والصدود عن دينه لحكمة بالغة لا يعلمها إلا الله.

ولقد اختلف المفسرون في الربا المراد في هذه الآية:

أ ـ فذهب بعضهم ألى أن المراد به هو الهدية. وهذا هو ما نقله الشوكاني عن السري حيث يقول: (الربا في هذا الموضع الهدية، يهديها الرجل لأخيه يطلب منه المكافأة. لأن ذلك لا يربو عند الله. لا يؤجر عليه صاحبه. ولا إثم عليه)[١٠٨].

وإلى مثل ذلك يذهب كل من قتادة والضحاك والواقدي[١٠٩].

ب ـ ويذهب بعض آخر منهم: إلى أن المراد به هو الربا المحرم. وأن معنى لا يربو عند الله على هذا القول لا يحكم به. بل هو للمأخوذ منه[١١٠].

جـ ـ ويذهب كل من الجصاص والألوسي إلى أن المراد به هو الزيادة. يقول الجصاص في تفسير هذه الآية: «فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت رباً في المال العين، لأن لا عوض لها من جهة المقرض[١١١] ويقول الألوسي: «الظاهر أنه أريد به الزيادة» المعروفة في المعاملة التي حرمها الشارع. وإليه ذهب الجبائي. وروى ذلك عن الحسن. ويشهد له ما روى عن السدي من أن الآية نزلت في ربا ثقيف كانوا يربون. وكذا كانت قريش[١١٢] وهذا التفسير كما يقول سيد قطب رحمه الله: «يشمل جميع الوسائل التي يريد بها اصحابها أن ينموا أموالهم بطريقة ربوية في أي شكل كان»[١١٣].

وهذه الآية كما يقول الدكتور عبدالله دراز تمثل المرحلة الأولى من مراحل تحريم

---

(١٠٨) فتح القدير: ٤، ٢٢٧، محمد بن علي الشوكاني.

(١٠٩) فتح القدير: ٤، ٢٢٧.

(١١٠) المصدر السابق: الصفحة نفسها.

(١١١) أحكام القرآن للجصاص: مصدر سابق: ١، ٤٦٤.

(١١٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١١، ٤٥.

(١١٣) في ظلال القرآن/ سيد قطب: ٢١ ـ ٤٧.

الربا وهي كما يقول الباحث مقابلة للمرحلة الأولى من مراحل تحريم الخمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون** ﴾ [النحل: الآية:٦٧]. (حيث أن الباري اكتفى في هذه المسألة بالإيماء إلى أن ما يتخذ سكراً ليس من الرزق الحسن)[١١٤].

٢ـ المرحلة الثانية: مرحلة الإخبار بحرمة الربا في الأديان السابقة.

قال تعالى: ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم. وبصدهم عن سبيل الله كثيرا. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما** ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

هذه هي الآية الثانية التي تحدثت عن الربا، فهي تخبر بأن الربا كان محرماً في الديانة الموسوية ولكن اليهود كانوا يفعلونه فاستحقوا بذلك عذاباً أخذوا به في الدنيا فضلاً عن عذاب آخر ينتظرهم في الآخرة بسبب عصيانهم ومخالفتهم أوامر الله.

واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه[١١٥].

ويقول الطبري: (هو أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخير في الأجل بعد محلها)[١١٦].

وإذا علمنا أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية يخالفه. كما يذهب إلى ذلك الجمهور[١١٧]. تتضح أمامنا حقيقة بداية تحريم الربا على الأمة الإسلامية بهذه الآية. إلا أنه مع ذلك فإن الأمر لا يزال يعتريه بعض الشكوك خاصة إذا ما علمنا أن هناك من يرى أن شرع من قبلنا غير ملزم لنا[١١٨]. فلا بد لنا من نص قاطع يحسم لنا هذه القضية.

---

(١١٤) الربا في نظر القانون الإسلامي: ١٥٧.

(١١٥) تفسير القرآن العظيم: ١، ٥٨٤.

(١١٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٩، ٣٩١.

(١١٧) انظر ذلك في كل من: إرشاد الفحول: ٢٢٣، للشوكاني، وأصول شمس الأئمة السرخسي: ٢، ٩٩.

(١١٨) المصدر السابق: ٢، ١٠٠-١٠٢، الاحكام للآمدي: ٢، ١٩٠-٢٠٠، والمعتمد شرح العمد: ٤٣٦، أبو الحسن البصري/ دمشق/ المعهد الفرنسي.

أما بالنسبة للتدرج في التشريع فتمثل هذه الآية المرحلة الثانية من مراحل التدرج في تحريم الربا. وهي كما يقول الباحث السابق[119] تقابل الآية الواردة في سورة البقرة بالنسبة لتحريم الخمر ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر. قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ [البقرة: ٢١٩] (باعتبار أن الأمر هنا أيضاً تعريض لا تصريح مما جعل النفوس تستشرف ورود النهي الصريح)[120].

٣ـ المرحلة الثالثة: مرحلة التحريم

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

هذه هي الآية الأولى التي نصت بشكل واضح وصريح على حرمة الربا[121]. ويتفق المفسرون على أن الوصف الوارد في الآية (أضعافاً مضاعفة) ليس للتقييد. بل لبيان الحال الذي كان عليه العرب قبل الإسلام.

يقول الشوكاني: (قوله تعالى أضعافاً مضاعفة ليس لتقييد النهي. كما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال. ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي اعتادوها في الربا، فإنهم كانوا يربون إلى أجل. فإذا حل الأجل زادوا في المال مقداراً يتراضون عليه. ثم يزيدون في أجل الدين فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذوا من المرابي أضعاف دينه الذي كان له في الابتداء)[122].

وجاء في زاد الميسر: (أن هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية. قال سعيد بن جبير: كان الرجل يكون له على الرجل المال. فإذا حل الأجل فيقول أخرعني وازيدك فتلك الأضعاف المضاعفة)[123].

---

(١١٩) هو الدكتور عبد الله دراز، انظر ذلك مفصلاً في بداية هذا الفرع.

(١٢٠) الربا في نظر القانون الإسلامي، مصدر سابق، ص١٥٧.

(١٢١) تفسير القرآن الحكيم، المنار: ٣، ١١٤.

(١٢٢) فتح القدير: ١، ٣٨١.

(١٢٣) زاد المسير/ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ١، ٤٥٨.

ويقول الجصاص: قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾. إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة (أضعافاً مضاعفة) فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به. وأبطل ضروباً أخر من البيعات)[١٢٤].

وجاء في الكشاف (نهى عن الربا مع توبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه. كان الرجل منهم إذا بلغ الدين محله زاد في الأجل. فاستغرق بالشيء الضعيف مال المديون)[١٢٥].

وجاء في تفسير النيسابوري: (كانوا في الجاهلية يدفعون المال مدة على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ثم إذا حل الدين طولب المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق وفي الأجل)[١٢٦].

وجميع هذه الأقوال تشير إلى أن وصف (الأضعاف المضاعفة) ما هو إلا كما يقول سيد قطب: (وصف لواقع وليس شرطاً يتعلق به الحكم) ثم يتبع قوله: (فإذا انتهينا من تقرير المبدأ فرغنا لهذا الوصف لنقول أنه في الحقيقة ليس وصفاً تاريخياً فقط للعمليات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة والتي قصد إليها النهي هنا بالذات. إنما هو وصف ملازم للنظام الربوي المقيت أيا كان سعر الفائدة. إن النظام الربوي يحقق بطبيعته دائماً هذا الوصف. فليس هو مقصوراً على العمليات التي كانت متبعة في جزيرة العرب. وإنما هو وصف ملازم للنظام في كل زمان ومكان)[١٢٧].

وقد كان نزول هذه الآية في السنة الثالثة للهجرة بعد معركة أحد[١٢٨]. وبها يكون أمر تحريم الربا الذي كان يعرفه المخاطبون قد وصل غايته. ووفقاً لما سبق فإننا نختلف مع ما ذهب إليه الدكتور عبدالله دراز رحمه الله فيما ذهب من أن النهي في

---

(١٢٤) احكام القرآن للجصاص: ١، ٤٦٤-٤٦٥.

(١٢٥) الكشاف: ١، ٤١٤، للزمخشري.

(١٢٦) النيسابوري على هامش بن جرير الطبري: ٣، ٧٩.

(١٢٧) في ظلال القرآن: ٢، ٧٤.

(١٢٨) المصدر السابق: ٢، ٥٣.

الآية (لم يكن إلا نهياً جزئياً عن الربا الفاحش الربا الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفة)[129]. ذلك لأن العرب لم يكن لديهم رباً يسمونه رباً فاحشاً ورباً غير فاحش كما هو الحال في عصرنا الحاضر. حيث يميز القانون بين الفائدة المعترف بها والفائدة الربوية الزائدة عن الحد المسموح به.. يقول الشيخ محمد شلتوت في الرد على من ذهب إلى القول بأن القرآن إنما حرم بهذه الآية الربا الفاحش فقط (وهذا هو قول باطل. فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله أضعافاً مضاعفة توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلونه وإبراز لفعلهم السيء وتشهيراً به. وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ [النور:٣٣] فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن. وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن. ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به. فكذلك الأمر في آية الربا..)[130].

كما نختلف معه فيما ذهب إليه في جعله هذه الآية في تحريم الربا نظيرة للآية الواردة في سورة النساء في شأن تحريم الخمر[131] ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء:٤٢].

ذلك أن النهي في الآية السابقة كان محدداً بوقت الصلاة فقط. أما خارج وقت أداء الصلاة فإن النهي لا يشمله. في حين نجد النهي عن الربا في سورة آل عمران شاملاً لكل الأحوال ولكافة الطرق المؤدية إليه بل إنه شمل النهي حتي عن المضاعفة في أسنان الإبل. يقول الطبري رحمه الله أن الربا في الجاهلية كان في التضعيف وفي السن فإذا حل الأجل ولم يجد قضاء حوّله إلى السن التي فوق ذلك (... إن كانت ابنة مخاض[132] يجعلها ابنة لبون[133] في السنة الثانية. ثم حقه[134]. ثم

(١٢٩) الربا في نظر القانون الإسلامي: ٣٥٧.

(١٣٠) تفسير القرآن الكريم: الأجزاء العشرة الأولى: ١٥٠-١٥١.

(١٣١) الربا في نظر القانون الإسلامي: ١٥٧ أو ما بعدها.

(١٣٢) بنت المخاض: هي التي أكملت سنة ودخلت في الثانية.

(١٣٣) بنت اللبون: هي التي أكملت سنتان ودخلت في الثالثة،

(١٣٤) الحقة: وهي التي أكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة.

جذعة[١٣٥] ثم هكذا إلى فوق)[١٣٦].

وبهذا يمكننا القول بأن التحريم في هذه الآية يشمل كل أشكال الربا. سواء كان مائة بمائتين أو بعيراً سنُّه سنتان ببعير سنُّه ثلاث سنوات مثلاً أو بنسبة مئوية مهما قلت أو كثرت. وليس من حق أحد يتقي الله في هذا الدين أن يتوارى كما يقول سيد قطب رحمه الله. خلف هذا النص للقول بأن المحرم هو الأضعاف المضاعفة (أما الأربعة في المائة أو الخمسة في المائة والسبعة والتسعة فليست أضعافاً مضاعفة وليست داخلة في نطاق التحريم)[١٣٧].

ويؤيد ما ذهبنا إليه من شمول هذه الآية لكل أنواع الربا ما جاء في سورة البقرة بعد ذلك بتقرير حق الدائن في رأس ماله فقط دون أي زيادة قلت أم كثرت.. قال تعالى: ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٤ـ المرحلة الرابعة: مرحلة الإيذان بمحاربة الله ورسوله:

يقول تعالى: ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأَن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [البقرة: ٢٧٥ـ٢٨٠].

هذه هي الآيات التي نصت بشكل صريح وواضح على حرمة الربا بمختلف أشكاله

---

(١٣٥) الجذعة: وهي التي أكملت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة.

(١٣٦) الربا عند اليهود: ٣٩، السيد محمد عاشور.

(١٣٧) في ظلال القرآن: ٢، ٧٤.

وأنواعه. بل إنها زجرت مرتكبه وحذرت من عواقب ارتكابه على نحو واضح وجلي ليس فيه وصف يلابس الأفهام أو سبيل تستطيع أن تنفذ منه نزعات الأهواء في توهين الأحكام. وأن واقع حال هذا العالم الغارق في الربا في هذه الأيام لأصدق شاهد على قيام الناس فيه متخبطين.

وهذه الآيات هي كما يقول صاحب تفسير المنار من آخر آيات الأحكام نزولاً[١٣٨] إن لم تكن من آخر ما نزل من القرآن[١٣٩]. يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن. وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا. فدعوا الربا والريبة)[١٤٠] ولعل الربا الذي عناه سيدنا عمر بهذه الرواية أن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يبينه هو ربا البيوع وما يدخل تحته من أنواع محرمة وما يشتبه فيه أنه من الربا. وهو الذي جاءت السنة النبوية بتوضيحه وبيانه كما يقول صاحب الموافقات[١٤١]. أما ربا الديون فقد سبق بيان حكمه وهو الحرمة منذ السنة الثالثة للهجرة في آيات سورة آل عمران. فلفظ الربا في الآية وإن كان عاماً إلا أنه عام أريد به الخاص. وهذا الخاص ليس محصوراً في شكل معين من أشكال ربا الجاهلية الذي هو المضاعفة المثلية حيث أن المائة تصبح مائتين. وإنما هو يشمل كل زيادة في الدين مهما كانت بدلالة حصر حق الدائن في استرداد رأس ماله فقط ووصف ما زاد بأنه ظلم. ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. أما عن سبب نزول هذه الآية فهو كما يقول الطبري: (كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أن مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع. فلما كان الفتح استعمل عتاب ابن أسيد على مكة. وكان بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة. وكان بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية. فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير. فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم. فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم الربا في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد. فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ

---

(١٣٨) تفسير القرآن الحكيم: ٤، ١٢٣.

(١٣٩) المصدر السابق: ٤، ١٠٥.

(١٤٠) أحكام القرآن للجصاص: ١، ٤٦٤.

(١٤١) الموافقات في أصول الشريعة: ٤، ٤٠.

فنزلت: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله..** ﴾ إلى قوله تعالى ولا تظلمون - فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب وقال: إن رضوا - وإلا فأذنهم بحرب)[١٤٢]. ولما علمت ثقيف بهذا الإنذار الإلهي قالوا عند ذلك: (لا يد لنا بحرب الله ورسوله)[١٤٣] وكان ذلك في رمضان من السنة التاسعة للهجرة[١٤٤]. وبهذا تكون هذه الآيات هي آخر المطاف بالنسبة لتحريم الربا وهو تحريم قاطع لا يبقي لأحد أشكال أو تنتابه ريبة في حرمته. يقول الدكتور عبدالله دراز: (وأخيراً وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدين)[١٤٥].

وبعد أن استعرضنا مراحل التدرج التشريعي لحرمة الربا، نبدأ الآن بعرض مسالك العلماء في دلالة لفظ الربا الوارد في قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة:٢٧٥]. فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول:

أن لفظ الربا في الآية السابقة يدل على العموم[١٤٦]، فالألف واللام فيه للجنس لذلك فجميع صور الربا التي ورد الشرع بها تدخل تحت حكم التحريم الذي دلت عليه الآية.

وقد انتصر ابن العربي من فقهاء المالكية لهذا المسلك، حيث أنه ذكر الخلاف بين العلماء في كون الآية من عمومات القرآن، فهي لذلك عامة في تحريم الربا، أو أنها من مجمل القرآن، فهي لذلك تحتاج إلى بيان لكي تدل على المراد منها، ثم قال بعد ذلك: (إن الصحيح هو أنها عامة، لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم

---

(١٤٢) جامع البيان للطبري: ٦، ٢٣.

(١٤٣) روح المعاني للألوسي: ٣، ٥٣.

(١٤٤) سيرة ابن هشام: ٤، ١٣٥.

(١٤٥) الربا في نظر القانون الإسلامي: ١٦-١٨.

(١٤٦) قد تقدم تعريف العام في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل - عند الحديث عن أنواع الربا -.

معروفاً، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني: أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر، فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة، وليس المراد هنا مطلق الزيادة، لأن الزيادة ليست بحرام لذاتها، وإنما المراد الزيادة التي لم يقابلها عوض، وحكم الزيادة على العوض في المعاوضات المالية تنقسم إلى قسمين:

قسم تولى الشارع تقدير العوض فيه، وهو الأموال الربوية، فهذا لا تحل الزيادة فيه، وقسم ترك تقدير العوض فيه للمتعاقدين، والزيادة في هذا على قدر مالية العوضين على نوعين: نوع منها يتغابن الناس فيه عادة - أي لا يعدون مثلها غبناً - وهو حلال بالإجماع، ونوع آخر منها يخرج عن العادة، وهذا اختلف فيه العلماء، فأمضاه بعضهم وعدوه من فن التجارة، ورده آخرون، وحَدّوا المردود بالثلث فصاعداً.

وبهذا يتبين أن المعنى المراد من الآية هو: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ [البقرة: ٢٧٥] المطلق الذي يقع العوض فيه على الوجه الصحيح، وحرم منه ما وقع على الوجه الباطل، وقد كانت الجاهلية - كما تقدم - تفضل الباطل، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي إنما الزيادة عند حلول الأجل الآخر مثل الزيادة على أصل الثمن في أول العقد، فرد الله عليهم قولهم، وحرم ما اعتقدوه حلالاً، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عند المدين ما يؤدي، انظر إلى الميسرة تخفيفاً)[١٤٧].

بهذا يتضح: أن ابن العربي يحمل الربا الوارد في قوله تعالى: ﴿**وحرم الربا**﴾ على معنى المعاوضة التي وقع العوض فيها على الوجه الباطل، وهذا عام، وما كان يفعله أهل الجاهلية صورة من صوره، وعليه فكل صورة جعلها الشرع من الربا تعد داخلة في هذا العموم، ويكون تحريمها ثابتاً بنص الآية.

ويظهر هذا بوضوح في معرض رده على ما قد يقال: إنكم أنكرتم الإجمال في الآية، وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيان لما لم يكن مبيناً في الآية.

فهو يذكر هنا: (إن جميع ما أحل الله لهم أو حرم عليهم كان معلوماً عندهم،

---

(١٤٧) أحكام القرآن لابن العربي: ١، ٢٤١، ٢٤٣.

لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه، وحرم عليهم أكل المال بالباطل، وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه ـ وهو يعني بذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء: ٢٩] . . وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه، ثم إن الله تعالى أوحى إلى الرسول ﷺ أن يلقي إليهم زيادة فيما كان عندهم عن عقد أو عوض ليكن عندهم جائزاً، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات، وثمن الأشياء جنساً بجنس متفاضلاً أو جنساً بغير جنسه نسيئة، والحق به بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والبيع والسلف)[١٤٨] وهذا كله داخل في بيع الربا .

وبهذا يظهر صواب ما سبق ذكره من أن أصحاب هذا المسلك يرون أن جميع صور الربا التي ورد الشرع بأنها من الربا، قد ثبت تحريمها بهذه الآية .

المسلك الثاني:

يرى أصحاب هذا المسلك: أن الآية السابقة هي من مجمل[١٤٩] القرآن، فلا يمكن الاستدلال بها على التحريم إلا إذا اقترن بها بيان من سنة رسول الله ﷺ، فالآية وإن دلت على تحريم الربا من حيث الإجمال، تبقى دلالتها من حيث التفصيل متوقفة على بيان السنة، فبدونها لا يمكن معرفة الصور التي شملها حكم التحريم الذي دلت عليه الآية .

وهذا هو مسلك فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية والشافعية[١٥٠] .

قال النووي: (قال الماوردي: اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين:

---

(١٤٨) أحكام القرآن لابن العربي: ١، ٢٤٣ .

(١٤٩) قد تقدم تعريف المجمل في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل ـ عند الحديث عن أنواع الربا ـ .

(١٥٠) أحكام القرآن، لابن العربي: ١، ٢٤١–٢٤٣، أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٤٦٤–٤٦٥، المجموع: ٩، ٣٩١ .

أحدهما: أنه مجمل فسرته السنة، فكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن، نقداً كان أو نسيئة.

والثاني: أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد، مضافاً إلى ما جاء به القرآن)[١٥١].

وقد تولى الجصاص ـ من الحنفية ـ الدفاع عن هذا المسلك، حيث قال في معرض حديثه عن آية الربا:

أصل الربا في اللغة: هو الزيادة.. وهو في الشرع يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، ويدل عليه: أن النبي ﷺ سمى النساء رباً في حديث أسامة بن زيد، فقال: «إنما الربا في النسيئة»[١٥٢]. وقال عمر بن الخطاب: (إن من الربا أبواباً لا تخفى، منها السلم في السن ـ يعني: الحيوان). وقال عمر أيضاً: (إن آية الربا من آخر من نزل من القرآن، وأن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والريبة)[١٥٣].

فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً، لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصول اللغة لما خفي على عمر، لأنه كان عالماً بأسماء اللغة، لأنه من أهلها.

ويدل عليه أيضاً: أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء رباً، وهو ربا في الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، نحو الصلاة والصوم والزكاة، فهو مفتقر إلى البيان، ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود، إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك، وقد بين النبي ﷺ كثيراً من مراد الله تعالى بالآية نصاً وتوقيفاً،

---

(١٥١) المصدر السابق.

(١٥٢) صحيح مسلم: ٥، ٥٠، واللفظ له.

(١٥٣) أحكام القرآن، للجصاص: ١، ٤٦٤.

ومنه مـا بينه دليل آخـر، فلم يخل مـراد الله من أن يكون مـعلومـاً عند أهل العلم بالتوقيف والاستدلال، والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم أو الدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به، ولـم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد ربا.

لذلك قال الله تعالى: ﴿ **وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله** ﴾ [الروم: ٣٩] ... فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروباً أخر من البيعات وسماها ربا، فانتظم قول الله تعالى: ﴿ **وحرم الربا** ﴾ تحريمها جميعها، لشمول الاسم عليها من طريق الشرع)(١٥٤).

وهكذا نرى كيف أدخل أصحاب هذا المسلك تحريم الربا الفضل ضمن آية الربا، وذلك لأن انتقال اسم الربا من اللغة إلى الشرع وشموله لمعان لم تكن معروفة في اللغة قد جعله ذلك من قبيل المجمل الذي يحتاج العمل به إلى بيان الشرع، وعليه فما في السنة من أحاديث حول ربا الفضل لم تكن هي الأصل في تحريم هذا النوع من الربا، وإنما الأصل في تحريمه هو آية الربا، أما هذه الأحاديث فإنها قد بينت لنا شمول التحريم في الآية له.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما عدوا التحريم في الآية شاملاً لأنواع أخري من المعاملات لم يشتهر تحريمها في السنة كاشتهار تحريم ربا الفضل، ذلك لأن الأحاديث المرفوعة الواردة فيها لا تخلو من مقال، مع هذا عدوها من أبواب الربا الشرعي التي حرمتها الآية، لأن فريقاً من الصحابة عدها من الربا، من ذلك: السلم في الحيوان: وذلك لما سبق أن عمر رضي الله عنه قال: (إن من الربا أبواباً لا تخفى منها السلم في السن)(١٥٥).

ومنها بيع العينة: ومن أشهر أنواعه: أن يشتري شخص من آخر شيئاً بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري هذا الشيء البائع نقداً بثمن أقل من الثمن الذي اشتراه به،

---

(١٥٤) أحكام القرآن للجصاص: ١، ٤٦٤، ٤٦٥.

(١٥٥) أحكام القرآن، للجصاص: ١، ٤٦٤.

وذلك لأن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها عدت ذلك من الربا.

ومنها: التنازل عن جزء من الدين المؤجل في مقابلة تعجيله، وهي المسألة المشهورة لدى الفقهاء بمسألة (ضع وتعجل)، وذلك لأن زيد بن ثابت وابن عمر - رضي الله عنهما - وغيرهما قد عدوا ذلك من الربا.

وقد ذكر أصحاب هذا المسلك في معرض احتجاجهم على شمول آية الربا لهذه الأنواع من المعاملات: بأن من ذكرنا من الصحابة وغيرهم قد أطلقوا عليها اسم الربا، قالوا: فعلمنا أنهم لم يسموها رباً إلا توقيفاً، إذ لا يعرف ذلك اسماً لها من طريق اللغة، وإنما سميت به من طريق الشرع، وأسماء الشرع توقيف من قبل النبي ﷺ)[156].

ورغم هذا الفرق الواسع في الأثر المترتب على كل من العموم والإجمال من حيث الأصل. فإن النتيجة لكلا المسلكين في القضية التي معنا تكاد تكون واحدة، ذلك لأن كلاً من المسلكين في النهاية قد وصل إلى: أن كل ما تقرر شرعاً أنه ربا فإن تحريمه مأخوذ من الآية.

والذي يبدو لي هو: أن فقهاء الحنفية - رحمهم الله - قد سلكوا مسلك الإجمال لقضايا فنية تتعلق بالأصول المعتمدة لديهم، سأعود إلى الحديث عنها بعد عرض المسلك الآتي.

المسلك الثالث:

يرى أصحاب هذا المسلك: أن الألف واللام في آية (الربا) هي للعهد، والمعهود هنا: هو الربا الذي كان معمولاً به عند أهل الجاهلية، فهذا هو الذي حرمه القرآن الكريم، أما ما سواه فقد جاء تحريمه في السنة.

وإلى هذا ذهب فريق من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال النووي: (قال الماوردي: اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن الكريم من تحريم الربا على وجهين: أحدهما: أنه مجمل فسرته السنة.. إلى أن قال: والثاني: أن

(١٥٦) المصدر السابق: ١، ٤٦٤-٤٦٦، فقه سعيد بن المسيب: ٣، ١٠، ٧٢، ٧٣، ٨٧.

التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء، وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال، وأضعف الأجل، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾. قال: ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن، قال: وهذا قول أبي حامد المروذي)[١٥٧].

ونحو هذا ذكر الشاطبي[١٥٨]، والقرطبي من المالكية[١٥٩]، وابن القيم من الحنابلة[١٦٠] وإن كان له في تقسيمه للربا منهج خاص، كما سبق بيان ذلك مفصلاً في أنواع الربا.

هذه هي المسالك الثلاثة لاحتجاج الفقهاء بالآية، وقد استعرضت آراء العلماء فيها بشيء من التفصيل، وحرصت في ذلك على نقل نصوص العلماء فيها، لأبين بأن السلف من فقهاء هذه الأمة قد لزموا جانب الحذر في قضايا الربا نظراً لخطورتها، فلم يحاولوا التعسف في فهم نصوص الكتاب أو الخروج في الاحتجاج بها عن الضوابط الدقيقة للاستنباط، كما أنهم لم يهملوا الأحاديث الصحيحة الواردة فيها، وعلى المنوال نفسه سار أصحاب المسلك الثالث الذي يبدو أنه أوسع من بقية المسالك، لأنهم يعلمون أن الشارع نفسه إذا كان قد اهتم بسد الذرائع إلى شيء، فهذا دليل واضح على مدى خطورة ذلك الشيء، ومن هنا كان معنى الحديث الصحيح: «إنما الربا في النسيئة»[١٦١]. ليس الحصر، وإنما معناه عند العلماء أن هذا أشد الأنواع وأغلظها تحريماً، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، يعنون بذلك أنه أكثرهم علماً[١٦٢].

---

(١٥٧) المجموع: ٩، ٣٩١.

(١٥٨) الموافقات: ٤، ٤٠.

(١٥٩) الجامع لأحكام القرآن: ٣، ٢٣١.

(١٦٠) أعلام الموقعين: ٢، ٩٨، ٩٩.

(١٦١) مسلم: ٥، ٥٠، واللفظ له، البخاري: ٣، ٩٨.

(١٦٢) انظر كلاً من: فتح الباري: ٤، ٣٨٢، نيل الأوطار: ٥، ٢١٦.

ولم يتعرض العلماء على اختلاف مسالكهم في تفسير الآية للمسائل الكبرى في الربا، إنما تعرضوا لقضايا جزئية، مثل مسألة العرايا(١٦٣)، التي وردت فيها أحاديث صحيحة، ومع ذلك اختلف العلماء فيها بين مضيق وموسع، ومثل مسألة بيع المصوغ بأكثر من وزنه، فهي قضية حصل فيها خلاف بين الصحابة أهي من الربا أم لا؟ ثم اختلف من جاء بعدهم في الذي قاله جمهور الصحابة بتحريم التفاضل فيه: أهو كل مصوغ أم المصوغ المحرم - كلاً واني - فقط؟؟

ولو توقف المحدثون من الباحثين عند الحدود التي توقف عندها السلف لما كان في الأمر بأس، لكن بعض المحدثين لم يقف عند هذا الحد الذي وقف عنده السلف، وإنما تجاوز ذلك ليصل إلى القول بحل قضايا على جانب عظيم من الخطورة، بدعوى: أن هذه القضايا ليست من الربا الوارد في القرآن الكريم، أو أن تحريمها ليس مجمعاً عليه، أو أن التحريم مبني على قواعد استنبطها الفقهاء، غير محظور علينا الخروج عليها، وأورد من ذلك - على سبيل المثال - القضيتين الآتيتين:

القضية الأولى:

ذكر السيد محمد رشيد رضا - رحمه الله -: أن التفرقة بين ما ثبت بنص القرآن من الأحكام، وما ثبت بروايات الآحاد وأقيسة الفقهاء ضرورية، فإن من يجحد ما جاء به القرآن الكريم يحكم بكفره، ومن يجحد غيره ينظر في عذره.. إلى أن قال: فالمراد بالربا فيها - يعني آية الربا - ما كان معروفاً في الجاهلية من ربا النسيئة، أي ما يؤخذ من المال لأجل الإنساء، أي التأخير في أجل الدين، فكان يكون للرجل على آخر دين مؤجل يختلف سببه: بين أن يكون ثمن شيء اشتراه منه، أو قرضاً اقترضه، فإذا جاء

---

(١٦٣) العرايا هي كما يقول الإمام مالك: أن العرية النخلة للرجل في حائط (بستان) غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً فيرخص له في ذلك.. نيل الأوطار: ٥، ٢٠٠.

وقد أجاز الشارع هذه الحالة الاستثنائية، واستثناها من النهي عن بيع الرطب باليابس. فعن رافع بن خديج وسهل بن أبي جثمة: أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، رواه مسلم: ٥، ١٥، وروى البخاري نحو: ٥، ٣، ٩٩.

الأجل ولم يكن للمدين مال يفي به طلب من صاحب المال أن ينسيء له في الأجل ويزيد في المال، وكان يتكرر ذلك حتى يكون أضعافاً مضاعفة، فهذا ما ورد في القرآن تحريمه لم يحرم فيه سواه، ثم ذكر بعد ذلك: أن آية آل عمران - وهي أول آية نزلت في تحريم الربا - ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] مقيدة لأطلاق الآيات الأخرى، مثل قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ البقرة الآية (٢٧٥) فيحمل النهي في هذه الآية على ما سبق ذكره في النهي الأول)[١٦٤].

وبعد أن قرر ما سبق، خلص إلى القول: (بأنه لا يدخل في الربا من يعطي آخر مالاً ليستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً - لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ، معيناً، قل الربح أو كثر، لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع، فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحداً، بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر: أن النافع يقاس على الضار ويكون حكمهما واحداً)[١٦٥].

وهكذا نرى كيف حكم الباحث بحل هذه المعاملة، ولا حجة له في ذلك إلا أن مخالفة قواعد الفقهاء لا يدخلها في الربا الجلي الذي حرمه القرآن، ولأنها نافعة للمتعاقدين.

والملاحظ على قوله: (من يعطي آخر مالاً ليستغله.. الخ) أن فيه نوعاً من الإبهام، فهو كلام مبهم: لأن الوجه الذي أعطي عليه المال غير مفسر، فهل أعطي المال على سبيل القرض؟ أو على سبيل المضاربة؟

فإذا كان صاحب المال قد أعطى المال على سبيل القرض، ثم هو نفسه يأخذ على ذلك حظاً معيناً من الربح، فماذا يسمى هذا؟؟، أليس هو ربا النسيئة المحرم بنص

---

(١٦٤) تفسير المنار: ٣، ١١٣، وما بعدها.

(١٦٥) المصدر السابق: ٣، ١١٦.

الكتاب؟؟ اللهم إلا إذا ادعى أن المحرم بنص الكتاب هو فقط ما بلغ فيه الربا أضعافاً مضاعفة، حملاً للآية المطلقة على الآية المقيدة في سورة آل عمران، كما سبق ذلك في كلامه، فإذا كان هذا هو مدركه في ذلك، فإنه لا ينفعه هنا، وذلك لأن أمد الدين إذا طال فسيبلغ الربا فيه أضعافاً مضاعفة، كما هو مشاهد في كثير من القروض الربوية التي تجريها المصارف، لا سيما القروض بين الدول، على أنه حتى لو لم يبلغ الربا في القرض أضعافاً مضاعفة، فإن هذا لا يخرجه عن الربا المحرم بنص الكتاب، ذلك لأنه لم يقل أحد له وزن بين علماء هذه الأمة، إن ذكر الأضعاف المضاعفة هنا للتقييد، وإنما المقصود به التوبيخ والتنفير، والدليل على ذلك: انعقاد الإجماع على أن أي زيادة على مقدار القرض إذا اشترطت تعد ربا، قال ابن حزم: (وأما القرض فجائز في الأصناف التي ذكرنا وغيرها، وفي كل ما يمتلك ويحل إخراجه عن الملك، ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقل مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدنى مما أقرض، وهذا مجمع عليه)(١٦٦).

ثم إنه قد أقر في أكثر من موضع ما ذهب إليه ابن القيم: من أن ربا الفضل هو من الربا الخفي، وأنه من باب تحريم الوسائل سداً للذريعة، وأما ربا النسيئة فهو الربا الجلي، وتحريمه من باب تحريم المقاصد، ومع هذا نرى أن الشارع قد جعل أي زيادة من ربا الفضل المحرم، فقد صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا(١٦٧) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»(١٦٨).

وروى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ نحوه، وجاء في حديثه: «سواء بسواء، وعيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» رواه مسلم(١٦٩).

---

(١٦٦) المحلى: ٨، ٤٩٤.

(١٦٧) الشف بكسر الشين: أي لا تفضلوا ويطلق على الزيادة والنقصان.

(١٦٨) البخاري: ٣، ٩٧، مسلم: ٥، ٤٢.

(١٦٩) صحيح مسلم: ٥، ٤٣.

إذا تقرر ذلك: فإن الشارع ما دام قد عد أي زيادة في ربا الفضل ربا محرماً مع أن ربا الفضل قد حرم سداً للذريعة، فإنه من باب أولى أن تكون أي زيادة في ربا النسيئة من الربا المحرم، لأن هذا النوع قد حرم قصداً، وما حرم قصداً أشد مما حرم وسيلة.

هذا إذا كان يقصد من إعطاء المال، إعطاءه على سبيل القرض. أما إذا قصد من إعطاء المال إعطاءه على وجه المضاربة، فلست أدري ما هي المصلحة هنا من الخروج على الضوابط التي وضعها الفقهاء لهذا العقد؟ ولا أدري كيف فات الباحث التنبه إلى أن العدل الذي ينشده لا يتحقق إلا بهذه الضوابط؟؟ ذلك لأننا إذا اشترطنا لصاحب المال حظاً معيناً من الربح، واشترطنا عليه أيضاً ضمان رأس المال، فإننا نعود هنا إلى ربا النسيئة، ذلك لأن هذا في حقيقته قرض، وإذا لم نشترط ضمان رأس المال عليه، فهنا نسأل: إذا كان من عليه العمل في المضاربة لم يستطع أن يحقق من الربح أكثر من المقدار المعين لصاحب رأس المال فما الذي يكون العامل قد استفاده نظير جهده؟؟ ألا يكون هذا ظلماً للعامل؟؟ أما إذا جعل الربح بينهما بالحصة، فإنه لم يلحق حيف بأي منهما، فإن حصل ربح اقتسماه بينهما على حسب ما اتفقا عليه، وإن لم يحصل ربح أو حصلت خسارة، فإن صاحب المال يكون قد فاته ما كان يؤمله من الربح، وربما خسر جزءاً من ماله، ويكون العامل قد خسر جهده فتعادلا.

وهكذا نرى أن الخروج على القواعد التي وضعها الفقهاء لهذه المعاملة لا نجني من ورائها إلا الوقوع في واحد من أمرين: الربا أو الظلم.

على أن هذه القضية لم تأت من فراغ وليست مجرد ضوابط فقهية مختلف فيها نحن بالخيار بين التمسك بها أو تركها، وإنما هي من القضايا المجمع عليها بين الفقهاء، والإجماع حجة، قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض، إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)[١٧٠].

ولهذه القضية نظير منصوص عليه وعلى علته، فإن المزارعة - وهي دفع الأرض لمن يزرعها، على أن يكون الزرع بينهما - قد نهى النبي ﷺ فيها عن أن يكون نصيب كل

(١٧٠) المغني: ٥، ١٤٨.

واحد منهما نتاج جهة معينة من الأرض المدفوعة، وعلل الحديث ذلك: بخوف هلاك زرع أحد الجهتين وسلامة زرع الجهة الأخرى، وحينئذ يستفيد أحد الطرفين ويتضرر الآخر بلا ذنب جناه، وهذا ظلم، وإنما اشترط لصحة هذه المعاملة، أن تجرى على نحو لا يقع فيه هذا الظلم، وذلك بأن يكون الناتج مشتركاً بينهما على وجه الشيوع، على أن يكون نصيب كل منهما مقدراً بالنصف أو الثلث أو ما شابه ذلك، فعن رافع بن خديج قال: (كنا نكرى الأرض على أن لنا ما سقي الماذينات[١٧١] والربيع[١٧٢]، وما سقت الجداول فلهم، فربما سلم هذا وهلك هذا، وربما هلك هذا وسلم هذا.. فسألنا رسول الله ﷺ فنهانا)[١٧٣].

وهكذا نرى الشبه الواضح بين اشتراط مقدار معين من الربح لصاحب المال في المضاربة، وبين اشتراط ناتج بقعة معينة في المزارعة، وحيث قد حرم هذا نصاً، فذلك حرام أيضاً لأنه مثله.

القضية الثانية:

هناك فتوى صادرة من الهند، يبدو أنها عممت في وقتها على كثير من أقطار العالم الإسلامي، وقد أطلق عليها صاحب المنار اسم: الفتوى الهندية، وعلق عليها وحاصل ذلك: أن القرض الذي تشترط فيه الفائدة عند العقد لا بد من الفتوى في هذا العصر بجوازه، وذلك لما يأتي:

أ ـ هذا الربا غير منصوص على تحريمه في القرآن الكريم، لأن ربا القرآن خاص بربا النسيئة الذي تكون الزيادة فيه لأجل تأخير الدين، بمعنى أن يكون هناك دين ثابت في الذمة حل وقت وفائه، وليس لدى المدين وفاء، فيطلب في هذه الحالة من الدائن الزيادة على مقدار الدين لأجل الإنساء، وتأخير القضاء، فهذا وحده الربا المنصوص عليه في القرآن، أما اشتراط الزيادة في العقد الأول فهذا ليس من الربا المنصوص عليه في القرآن، وذلك لأن الزيادة هنا عوض مقابل للانتفاع بالمال، وليس لأجل الإنساء، وتأخير القضاء.

---

(١٧١) الماذينات: مسايل المياه.

(١٧٢) الربيع: النهر الصغير، انظر ذلك في: النووي على مسلم.

(١٧٣) مسلم هامش النووس: ١٠، ١٩٦، شرح معاني الآثار: ٤، ١٠٩.

ب ـ لأن الزيادة المشروطة في القرض ليست من الربا المنصوص عليه في القرآن، ولا يوجد حديث صحيح يثبت كونها رباً، فإن إثبات تحريمها إنما يكون عن طريق القياس، ومن ادعى أنه ثابت بغيره من الأدلة فعليه البيان.

جـ ـ إذن فحرمة هذه الزيادة إنما ثبتت بالقياس، والأحكام القياسية تجوز مخالفتها للضرورة والحاجة، والمطلع على حال هذا الزمان الخبير بأهله يعلم مدى الحاجة إلى هذه المعاملة. وعليه فلا محيص من الفتيا بجوازها: كما في الاستئجار على تعليم القرآن والأذان والإقامة وغيرها[١٧٤].

ويبدو أن بعض الباحثين ـ ومنهم الأستاذ السنهوري، والسيد محمد رشيد رضا ـ يميلون إلى الأخذ بهذه الفتيا. وفيما يأتي أنقل بعض عباراتهم:

يقول السنهوري: (الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلاً من أصول العقود الربوية، إذ البيع هو الأصل كما رأينا، ويقاس على البيع الربوي القرض الذي يجرُّ منفعة)[١٧٥].

ولم يكتف الباحث بهذا القدر من القول، بل إنه بنى على ما ذهب إليه من القول بأن تحريم ربا القرض ليس أصلاً في الحرمة، بل أن تحريمه جاء تبعاً، قياساً على ربا البيوع أقول بنى على ذلك حكماً شرعياً وهو: جواز مثل هذا النوع من الربا إذا دعت الحاجة إليه، حيث يقول: (وأخيراً إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة ـ وهذه هي الفائدة بعينها ـ فإن هذا لا يجوز، ولكن لا لأن الزيادة المشروطة رباً، بل لأنها تشبه الربا، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب، فإذا كانت في القرض لا تعتبر رباً حقيقياً، بل يقتصر الأمر على أن فيها شبهة الربا، فلا مناص من القول، بأن ربا القرض يلحق بربا النسيئة وبربا الفضل، ويجمع بين كل هذه الأنواع من الربا أنها جميعاً محرمة، ولكن التحريم فيها تحريم للوسائل لا تحريم للمقاصد، ومن ثم يرتفع التحريم إذا قامت الحاجة)[١٧٦].

أما السيد محمد رشيد رضا: فإنه قد ذكر الفتوى الهندية في فتاوى المنار، وذكر

---

(١٧٤) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: ٦، ٢١٩٩–٢٢٠٠.

(١٧٥) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: ٣، ٢٣٧.

(١٧٦) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: ٣، ٢٤١.

عليها تعليقاً تحت عنوان: جوابنا عن أسئلة الربا في الفتوى الهندية، وقال في آخر ذلك: (هو اجتهاد في مسألة اختلف فيها الفقهاء، له وجه فقهي ظاهر)[١٧٧].

وسار أيضاً في التفسير، وفي أكثر من موضع من الفتاوى، على أن الربا المنصوص على تحريمه في القرآن هو الربا الذي كان شائعاً في الجاهلية، وهو: أخذ مال في مقابلة تأجيل دين مستحق في الذمة من قبل، وذلك على نحو ما يتفق ذكره في الفتوى الهندية[١٧٨]. أما ربا الفضل فليس من الربا الصريح المنصوص عليه في القرآن الكريم، وإنما هو من الربا المشكوك فيه، وذلك بدليل: اختلاف الصحابة فيه، ولو كان من المنصوص عليه لما اختلفوا فيه، وممن جوز من الصحابة والتابعين ربا الفضل مطلقاً: عبدالله بن عمر، ولكن رووا رجوعه عنه، وابن عباس، واختلف في رجوعه، وأسامة بن زيد، وابن الزبير، وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[١٧٩].

وأيضاً: فإن الله توعد على أكل الربا بضروب من الوعيد لم تعهد في التنزيل، ولا في السنة إلا في الترهيب والزجر عما عظم أثمه وفحش ضرره من الكبائر، ثم ساق جانباً من هذه النصوص، وانتهى إلى القول: أن هذا الوعيد الشديد كله لا يمكن أن يكون على ربا الفضل.. لأن بيع الأجناس الستة بعضها ببعض مع التفاضل المعتاد بالتراضي، أو بيع جنس بآخر مع تأخير القبض ليس فيه من الضرر والفساد ما يستحق فاعله شيئاً من أنواع ذلك الوعيد، فلا يفهم له علة إلا سد ذريعة ربا النسيئة[١٨٠].

وقد ذكر في أكثر من موضع أن ما نهي عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة)[١٨١]. وذكر في موضع آخر: أن من المنهيات في الأحاديث ما هو محرم أو مكروه أو خلاف الأولى، ومنها ما هو لمحض الإرشاد لا للتشريع الديني، وإنما يكون التمييز بين هذه الأنواع بالأدلة الخاصة، أو القواعد العامة، أو التعارض بين النصوص، وترجيح الأقوى، كالنهي عن أكل لحوم سباع الوحش والطير، مع حصر نصوص القرآن لمحرمات الطعام

---

(١٧٧) فتاوى رشيد رضا: ٦، ٢٢٠٠.

(١٧٨) المصدر السابق: ٦، ٢٢٥٤-٢٢٥٦.

(١٧٩) تفسير المنار: ٣، ١١٦.

(١٨٠) فتاوى الشيخ رشيد رضا: ٦، ٢٢٥٤-٢٢٥٦.

(١٨١) تفسير المنار: ٣، ١١٦، وفتاوى الشيخ رشيد رضا: ٢، ٦٠٦.

في الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله. وقد حققنا أن النهي فيه للكراهة وفقاً لمذهب مالك جمعاً بينه وبين نصوص القرآن القطعية الرواية والدلالة بصيغتي الحصر، وبينا أن التعبير في بعض الروايات بالتحريم قد يكون رواية بالمعنى لفهم الراوي أن المراد من النهي التحريم. قال: وكذلك يقال في النهي عن بيع النقدين، وأصول الأغذية المذكورة في حديث عبادة ـ يعني حديث الأصناف الستة ـ إلا يداً بيد، مثلاً بمثل، إذا اتحد الجنس، والاكتفاء بالتقابض إذا اختلف(١٨٢).

والذي يبدو من كلامه هذا هو: أنه يريد حمل النهي عن ربا الفضل على الكراهة، وهكذا يهوّن من شأن النهي عن ربا الفضل، فهو إما نهي لسد الذريعة فيباح للمصلحة، وإما نهي محمول على الكراهة.

وحيث قد تقرر هذا، فإن الأمر لا يقف عند هذا الحد، وإنما يقول في موضع آخر: (واعلم أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل من ربا الفضل، وإن كانت لأجل التأخير، وإنما ربا النسيئة المعهود: هو ما يكون حلول الأجل لأجل الإنساء، أي التأخير، وإذا تكرر ذلك، كان الربا المضاعف، كما كانوا يفعلون في الجاهلية(١٨٣).

ولكي تسهل مناقشة ذلك كله لا بد من حصر ما ذكر في نقاط موجزة هي:

أن الألف واللام في آية الربا للعهد، وأن المعهود هو ربا الجاهلية، وهذا خاص بالزيادة على دين ثابت في الذمة، حل أجل وفائه، فتزاد على الدين من أجل إنساء المطالبة به، أي من أجل تأخيره.

وعليه: فليس من المنصوص عليه الزيادة على أصل الدين عند العقد، لأن الزيادة هنا في مقابلة الانتفاع. فإذا قيل بتحريم هذا، فإنما يحكم بذلك، إما استدلالاً بالقياس على ربا الجاهلية. وما ثبت بالقياس يباح للحاجة، وهذا ما ذكره السنهوري ـ كما أشرنا إليه فيما سبق ـ أو أن هذه الزيادة تعد من ربا الفضل، وهذا ما ذكره السيد رشيد رضا، وهذا لا يدخل في المنصوص عليه، بدليل اختلاف الصحابة فيه، فالنهي عنه محمول على الكراهة، أو هو لسد الذريعة، وما نهي عنه لسد الذريعة يباح

---

(١٨٢) المصدر السابق: ٦، ٢٢٦٤.

(١٨٣) المصدر السابق: ٢، ٦٠٨.

للمصلحة.

هذه هي خلاصة ما سبق ذكره في القضية الثانية، ونظراً لخطورته، فإني سوف أناقشه بالتفصيل فيما يأتي:

أ - إنهم اعتمدوا على أن ما ذكر هو ربا الجاهلية فقط على ما روى عن زيد بن أسلم وغيره أنه قال: (كان الربا في الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟؟ فإن أخذ، وإلا زاده في حقه، وزاد الآخر في الأجل)[184].

وعن مجاهد قال: (كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ [آل عمران: ١٣٠].

أقول: إن من يتأمل في هذه الآثار ونحوها، يجد أنها تفسير لقول الله تعالى: ﴿**أضعافاً مضاعفة**﴾، فالغرض من ذلك هو أن يقولوا: أن الربا يبلغ أضعافاً مضاعفة بهذه الطريقة، ولذلك نرى المفسرين يذكرون هذا المعنى عند ذكر هذه الآية[185].

وليس الغرض منه أن الزيادة كانت في ثمن البيع دون القرض، أو أن الزيادة لم تكن تشترط في العقد نفسه وقد نقل صاحب المنار في الفتاوى عن كثير من المفسرين والفقهاء ما يدل على ما نقول، فقد نقل عن الجصاص - من الحنفية - قوله:

(فالربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به)[186].

ونقل عن الكيا الهراسي - من الشافعية - أنه ذكر في كتابه المخطوط، المسمى أحكام القرآن قوله: (فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة)[187].

---

(١٨٤) السنن الكبرى: ٥، ٢٧٥.

(١٨٥) الجامع لأحكام القرآن: ٤، ١٣٠، التفسير الكبير للرازي: ٩، ٢، تفسير ابن كثير: ١/ ٤٠٤.

(١٨٦) أحكام القرآن للجصاص: ١، ٤٦٥، فتاوى الشيخ رشيد رضا: ٦، ٢٢٣٨، الربا والمعاملات في الإسلام: ٦٣.

(١٨٧) فتاوى الشيخ رشيد رضا: ٦، ٢٢٣٩، الربا والمعاملات في الإسلام: ٦٣-٦٤.

ونقل عن ابن رشد ـ من المالكية ـ قوله:

(اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف، أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، ذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة ويُنظرون: أي يؤخرون، فكانوا يقولون: انظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه، ربا العباس بن عبدالمطلب...»)[188].

ونقل عن ابن الهيثمي ـ من الشافعية ـ قوله:

(وربا النسيئة: هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، ونسميه هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً ـ أي: في اللغة ـ لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات)[189].

فهذه نصوص صريحة تثبت: بأن الربا في الجاهلية كان في القرض كما كان في البيع، وكان يشترط في صلب العقد كما كان يشترط عند حلول الأجل، فلم يبق مجال للقول: أن الزيادة في صلب العقد على القرض، لا دليل على تحريمها إلا القياس، أو أنها من ربا الفضل الذي نهى عنه سداً للذريعة، وكلاهما يباح للحاجة أو للمصلحة، فقد تبين أن هذه الصورة مما كان يتعامل بها في الجاهلية، فتحريمها ثابت بنص الآية.

علماً بأني ذكرت في القضية الأولى: أن ابن حزم نقل الإجماع على أن اشتراط أي زيادة في القرض على ما أقرض، تعد من الربا)[190]. فهذا إجماع أيضاً.

وفضلاً عما سبق: فإن عد هذه الصورة من الربا يدل عليه القياس الأولوي الذي لا

---

(١٨٨) بداية المجتهد: ٢، ٩٦، فتاوى السيد رشيد رضا: ٦، ٢٢٤٨، الربا والمعاملات في الإسلام: ٧٠.

(١٨٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١، ١٢٤، فتاوي السيد رشيد رضا: ٦، ٢٢٥٠، الربا والمعاملات في الإسلام: ٧٢.

(١٩٠) المحلى: ٨، ٤٩٤.

ينكر حجيته أحد من المسلمين، وبيان ذلك: أن الشارع إذا كان يحرم الزيادة على القرض بعد أن أعطي المدين مهلة وانتهت المهلة وحل الأجل، فإن الزيادة على القرض من غير أن يعطى المدين مهلة يجب أن تكون حراماً من باب أولى، والأمر في ذلك واضح لا يخفى على من له أدنى نظر.

فهذا نص الكتاب، والإجماع، والقياس الجلي، وفي مقابلها ينهار جميع ما ذكروه. بعد هذا نعود إلى القول: أن ربا الفضل غير داخل في الآية لاختلاف الصحابة والتابعين في حرمته، حيث روى القول بجوازه عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير. قالوا: فلو كان هذا النوع من الربا داخلاً في الآية لما حصل خلاف بين السلف في تحريمه.

أقول: أن دعوى الاختلاف في تحريمه غير مسلم فيه، لما يأتي:

إن تحريم ربا الفضل لا خلاف فيه بين الفقهاء بعد الصدر الأول، أما في الصدر الأول فقد كان فيه بعض خلاف، ثم رجع المخالفون إلى القول بالحرمة ـ كما سبق بيان ذلك مفصلاً في أنواع الربا ـ وبذلك انعقد الإجماع على تحريمه، وتفصيل ذلك:

أنه قد صح رجوع ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، عن القول بالحل إلى القول بالتحريم بعد أن بلغهم تحريمه، وقد ثبت رجوع ابن عمر وابن عباس ـ كما سبق القول ـ في صحيح مسلم. وروى ذلك أيضاً البيهقي عنهما وعن ابن مسعود(١٩١).

فإن قيل: روى عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس لم يرجع عن رأيه في القول بالجواز، فالجواب عليه ما قاله السبكي: (أن الرواية عن ابن جبير صحيحة، لكنها شهادة على النفي)(١٩٢). وهو يعني بذلك: أن سعيد بن جبير ينفي الرجوع، وغيره يثبت ذلك، والمثبت مقدم على النافي، لأن المثبت قد عرف شيئاً لم يعرفه النافي، ومن عرف حجة على من لم يعرف. أما أسامة بن زيد: فقد ذكر السبكي: أنه لم يرو عنه القول بالجواز، وإنما روى عنه قول النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، قال: ولا يكفي ذلك في نسبة القول إليه، فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها، لجواز

---

(١٩١) مسلم هامش النووي: ١١، ٢٤، السنن الكبرى: ٥، ٢٨٢.

(١٩٢) تكملة المجموع: ١٠، ٣٩.

أن يكون معناها عنده على خلاف ذلك، أو يكون عنده معارض راجح، ونحو ذلك قال عن البراء، وزيد بن أرقم[١٩٣]. ثم أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، ممن روى تحريم ربا الفضل عن رسول الله ﷺ، فكيف يقولان بحله بعد أن علما عن رسول الله ﷺ تحريمه، وسيتضح ذلك فيما أنقله عن الترمذي قريباً.

أما سعيد بن المسيب، فإنه إذا ثبت عنه القول بجواز ربا الفضل، فإنه لا بد أن يكون قد رجع عنه، وكذلك عروة بن الزبير. وذلك لأنه قد ثبت عن سعيد: أنه قال بتحريم بيع الرطب باليابس، والحب بدقيقه، وقال هو وعروة بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان، وما ذلك إلا لعدم معلومية التماثل بين العوضين، وهذا لا معنى له إلا القول بتحريم ربا الفضل[١٩٤].

هذا كله يدل على أن من كان يقول من الصحابة والتابعين بعدم تحريم ربا الفضل إنما كان يقول بذلك قبل أن يبلغه الحكم، فلما بلغه رجع، فهم أتقى لله تعالى من أن يصروا على رأي بعد أن يعلموا عن رسول الله ﷺ خلافه.

هذا وقد ذكر الترمذي ما يدل على أنه لم يبق أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم يقول بحل ربا الفضل، فقد روى بإسناده عن نافع قال: (انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد، فحدثنا: أن رسول الله ﷺ قال: وفي رواية سمعته أذناي هاتان يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، لا يشف بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز»[١٩٥].

قال أبو عيسى ـ الترمذي ـ: وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال. قال: وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في الربا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، إلا ما روى عن ابن عباس إن كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً، إذا كان يداً بيد، وقال إنما الربا في النسيئة، وكذلك روى عن بعض أصحابه

---

(١٩٣) المصدر السابق: ١٠، ٣١-٣٢.

(١٩٤) فقه سعيد بن المسيب: ٣، ٣٤.

(١٩٥) سنن الترمذي: ٣، ٥٤٣، واللفظ له، وانظر أيضاً: صحيح مسلم: ٥، ٤٢.

شيء من هذا، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ـ كما سبق القول ـ حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ . . قال: وروى عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف[١٩٦].

ومن الواضح أن ابن المبارك لا يعني هذا بالصرف خصوصاً الصرف المعروف، وإنما يعني به ربا الفضل عموماً.

وبهذا يثبت أن ربا الفضل ليس من الربا المشكوك فيه، وإنما هو من الربا القطعي الذي انعقد الإجماع على تحريمه، أما الجواز الذي كان بعض الصحابة والتابعين يقول به، فإنه كان قبل أن يبلغهم التحريم، فلما بلغهم رجعوا، أما حديث: «إنما الربا في النسيئة»[١٩٧] فقد حمله العلماء على محامل ذكرت بعضها ـ فيما سبق ـ وقال بعضهم: أن هذا خاص فيما اختلف جنسه من الربويات، كبيع ذهب بفضة، فإنه يجوز التفاضل فيه، إذا كان يداً بيد، وإنما يكون من الربا إذا كان نسيئة[١٩٨].

هذا وقد ذكرت فيما سبق: أن مسلكي العموم والإجمال لا يكاد يوجد فرق بينهما في النتيجة بالنسبة لهذه المسألة، ويبدو أن الحنفية قد اختاروا مسلك الإجمال لقضايا تتعلق بالأصول عندهم، ذلك لأن القول بالعموم يقتضي شمول كل زيادة، كما هو معنى الربا في اللغة، وهذا يقتضي تحريم كل زيادة، ولا يخرج شيء منها عن هذا الحكم عند الحنفية إلا بدليل قطعي. لأن تخصيص عموم القرآن عندهم بخبر الآحاد لا يجوز، أما الجمهور: فإن هذا الإشكال لا يواجههم، لأن تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد جائز لديهم.

وكذلك الحال إذا قال الحنفية: إن الألف واللام للعهد، فإن الآية حينئذ لا تدل إلا على تحريم ربا الجاهلية، فإذا أردنا أن نقول بتحريم غيره، فإننا نحتاج هنا أيضاً إلى دليل قطعي، لأن القاعدة لديهم هي: أن الزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز.

فلأجل تلافي هذه الإشكالات، قال الحنفية: أن الآية مجملة، وبيان الأجمال لا

---

(١٩٦) المصدر السابق: ٣، ٥٤٣.

(١٩٧) صحيح مسلم: ٥، ٥٠، واللفظ له، صحيح البخاري: ٣، ٩٨.

(١٩٨) سنن البيهقي: ٥، ٢٨١.

يحتاج إلى دليل قطعي، فكل ما يثبت بدليل شرعي أنه ربا يدخل في حكم الآية وإن كان هذا الدليل ليس قطعياً.

وأخيراً وبعد كل ما سبق: فإن الذي يبدو لي - فيما يتعلق بترجيح أحد المسالك السابقة من حيث قوة الاستدلال - هو رجحان المسلك القائل بإجمال لفظ الربا، للأدلة العديدة التي اعتمدها القائلون به، ولأنه هو المفهوم من صنيع الصحابة رضي الله عنهم، فعن أبي سعيد الخدري قال: (خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (إني لعليّ أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم)[١٩٩].

فهذا يدل على أن الصحابة قد أحسوا بأن الآية قد شملت أنواعاً من الربا لم تكن معروفة قبل، وهذا إجمال يحتاج إلى بيان، وبما أن هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن، وقد توفي رسول الله ﷺ بعد نزولها بقليل، فإن عمر رضي الله عنه قد دعا الصحابة إلى الاحتياط وأخذ الحذر، وترك كل ما يريب مما فيه شبهة الربا. كما يدل فهم الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الألف واللام في الآية ليست للعهد - كما قال به أصحاب المسلك الثالث - فقد جعلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بيع العينة مما شملته آية الربا، مع أن هذا البيع لم يكن من ربا الجاهلية، فقد روى الدارقطني والبيهقي عن العالية قالت: (خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، فقالت أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأراد أن يبيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيداً: قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت: لها أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)[٢٠٠].

وهكذا فهم كبار فقهاء التابعين، فقد روى عبدالرزاق بسنده عن عبدالملك بن أبي عاصم، أن أخته قالت له: (إني أريد أن أشري متاعاً عينة، فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً، فبعتها طعاماً يذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه

---

(١٩٩) سنن ابن ماجة: ٢، ٧٦٤، واللفظ له، تفسير ابن كثير: ١، ٢٨٨.

(٢٠٠) الدارقطني: ٢، ٣١١، السنن الكبرى: ٥، ٣٣٠.

مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: إني صاحبه، قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل)[٢٠١].

لكل ما سبق: قلت أن الراجح - من حيث قوة الاستدلال - هو ما ذهب إليه أصحاب المسلك الثاني القائل: بإجمال لفظ الربا، وهو يشمل بالتحريم كل ما دل الشرع على أنه من الربا.

وبعد أن استعرضنا الأدلة القرآنية على حرمة الربا، ووجه الاستدلال بها، نود الإشارة إلى أنواع العقوبات التي تضمنتها تلك الآيات القرآنية.

ويمكن حصر العقوبات التي تضمنتها آيات الربا بالنسبة لآكله - كما يقول السرخسي بما يأتي:

١- التخبط: ﴿ **كالذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾. أي كالمصروع من الاضطراب والعداوة والقلاقل وعدم الاستقرار وهوَ ما نراه الآن من شقاء وتعاسة بين الناس وعدم استقرار اقتصادي بالدورات الاقتصادية ونوبات الكساد.

٢- المحق ﴿ **يمحق الله الربا** ﴾ [البقرة: ٢٧٦] بالهلاك والاستئصال أو بذهاب البركة والحرمان من الاستمتاع بالمال.

٣- الحرب ﴿ **فاذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ [البقرة: ٢٧٩] مثل قطاع الطريق. وفي ذلك مساواة بين آكل الربا وقاطع الطريق في الحكم.

٤- الكفر ﴿ **إن كنتم مؤمنين** ﴾ ﴿ **إن الله لا يحب كل كفار أثيم** ﴾ [البقرة: ٢٧٦] كافر باستحلاله آثم فاجر بأكله مع اعتقاد حرمته.

٥- الخلود في النار ﴿ **ومن عاد. فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

يقول ابن عباس: (من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه. فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه)[٢٠٢].

(٢٠١) مصنف عبد الرزاق: ٨، ٣٩٥.

(٢٠٢)(٢٠٣) أحكام القرآن للقرطبي: ٣، ٢٣٥.

ويقول ابن خويز منداد: لو (أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين والحكم فيه كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم)[٢٠٣].

الفرع الثاني
أدلة تحريم الربا في السنة

تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

وقد قسم الفقهاء رحمهم الله الأحكام الواردة في السنة بالنسبة لما جاء في القرآن الكريم إلى ثلاثة أنواع[٢٠٤].

١ـ **النوع الأول**: أحكام مطابقة لأحكام القرآن الكريم ومؤكدة لها كالأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج. فهي مؤكدة لها.

٢ـ **النوع الثاني**: أحكام مبينة لما جاء به القرآن الكريم. بتفصيل مجمله أو تخصيص عامه أو تقييد مطلقه.

٣ـ **النوع الثالث**: أحكام جديدة لا أصل لها في القرآن. وهذا هو رأي بعض العلماء. ويذهب آخرون إلى أن كل ما جاءت به السنة له أصل في الكتاب.. والخلاف في هذه المسألة لا يعدو أن يكون. كما يقول الأستاذ البري هو خلاف لفظي. لأن كل فريق يقول: (بوجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن صراحة. والفريق الأول يسمي ذلك استقلالاً في التشريع، والفريق الثاني لا يسميه استقلالاً لدخول هذه الأحكام تحت النصوص القرآنية على الوجه الذي بينوه)[٢٠٥].

فإذا استعرضنا ما ورد في السنة النبوية مما يتعلق بالربا المحرم. فإنه يتبين لنا بجلاء أن السنة قد تطرقت للربا بقسميه (الديون ـ والبيوع) وإن ما ورد فيها بالنسبة للقسم الأول كان محصوراً في جانب التبيين والتفسير وهو قليل.. بينما كان جل ما ورد من الأحاديث بالنسبة للربا كان متعلقاً بربا البيوع. وهو القسم الذي كان ميداناً واسعاً للبحث لدى جميع الفقهاء ورجال الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً..

---

(٢٠٤) أصول الفقه الإسلامي: ٤٦، زكريا البري/ القاهرة/ دار النهضة العربية/ ١٩٦٥/ أصول الأحكام: ٧٥-٧٦.

(٢٠٥) أصول الفقه الإسلامي: ٤٦-٤٧.

١ـأولاً: ربا الديون في السنة النبوية:

إن ما ورد في السنة بالنسبة لهذا النوع من الربا (ربا الديون) هو قليل كما هو واضح في كتب الحديث والسبب في ذلك يعود إلى وضوح مفهوم الربا في هذا النوع بالنسبة للمخاطبين.

أ ـ وقد كان المرة الأولى التي تعرض فيها الرسول ﷺ للربا الجاهلي على ما يبدو قد جاء نتيجة مطالبة ثقيف لمدينيهم من بني المغيرة بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة. فنزل الأمر الإلهي بوجوب ترك ما بقي من الربا.. الآية. عند ذلك كتب عليه الصلاة والسلام إلى عامله (عتاب بن أسيد) على مكة قائلا: (إن رضوا. وإلا فأذنهم بحرب)[٢٠٦].

أما المرة الثانية التي تعرض فيها الرسول عليه الصلاة والسلام للربا الجاهلي فكان في حجة الوداع «إلا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله. ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[٢٠٧].

وقد روى هذا الحديث بروايات متفاوتة من حيث المحتوى. لكنها كلها متفقة من حيث الدلالة.

فقد جاء في رواية البيهقي: « ... وربا الجاهلية موضوع. وأول رباً أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب وأنه موضوع كله»[٢٠٨].

أما ابن هشام فيكاد أن يجمع بين الروايتين عندما أورد عنه ﷺ القول: « ... وإن كل رباً موضوع. ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. قضى الله أنه لا ربا. وأن ربا عباس بن عبدالمطلب موضوع كله»[٢٠٩].

ولا شك أن المقصود في كل هذه الروايات هو ربا الجاهلية وهو ربا الديون. وهو

(٢٠٦) جامع البيان للطبري: ٦، ٢٣، وانظر ما سبق ذكره في بداية هذا المطلب، لدى بحثنا لمراحل التدرج في تحريم الربا.

(٢٠٧) سنن البيهقي: ٥، ٢٧٥.

(٢٠٨) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢٠٩) سيرة ابن هشام: ٤، ١٨٥.

عليه الصلاة والسلام بهذا يؤكد ما جاء تحريمه في الكتاب، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لكم رؤوس أموالكم»[٢١٠] وقوله: «قضى الله أنه لا ربا»[٢١١].

وبذلك تكون السنة بالنسبة لربا الديون هي من النوع الأول المؤكد لما جاء به القرآن الكريم باعتبار أنها تنفيذ وتأكيد لأحكام الكتاب.

٢- ربا البيوع في السنة:

يعد ربا البيوع هو الميدان الذي تفردت السنة النبوية ببيانه مما فسح المجال أمام الفقهاء رحمهم الله ليتناولوا في البحث ما هو المراد منه ويستنبطوا العلل المناسبة وما شابه ذلك. فقد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في هذا المجال ويذكر السبكي منها في الفصل الخاص بربا الفضل وحده إثنين وعشرين حديثاً. وأكثر الأحاديث الواردة في ربا البيوع تدور حول البيوع التي يكون البدلان فيها من الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة وحديث أبي سعيد. سواء كان التبايع حاصلاً بالنسبة للجنس الواحد بجنسه أو بغير جنسه إذا كانا متحدين في العلة.

وإذا ما علمنا أن تحريم ربا البيوع في غزوة خيبر. وأن أول تطبيق له كان في تلك الغزوة. أو مقترناً بها في الزمان كما يذكر ابن هشام في سيرته[٢١٢]. وأن الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ بشأن تمر خيبر «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» كان موجهاً إلى عامله عليه الصلاة والسلام في خيبر. ومن المعلوم أن غزوة خيبر كانت في السنة السابعة للهجرة.

يتضح لنا أن النهي الصادر منه ﷺ بشأن البيوع الربوية في الجنس الواحد والجنسين من الأصناف الربوية كان بعد نزول آية الربا في سورة آل عمران وقبل نزول آيات الربا في سورة البقرة. وهذا يعني أن هذا النهي لم يكن بياناً للربا الوارد ذكره في

---

(٢١٠) سنن البيهقي: ٥، ٢٧٥.

(٢١١) المصدر السابق.

(٢١٢) سيرة ابن هشام: ٣، ٢١٤.

آيات البقرة. ذلك لأنه صدر قبل نزول هذه الآيات. كما أنه ليس بياناً للربا الموصوف بأنه أضعاف مضاعفة في سورة آل عمران. لأن المضاعفة لا تكون إلا حيث يوجد دين وأجل. ولذا فإن تحديد الإشارة التاريخية لبداية تطبيق النهي عن ربا البيوع تفيد في إمكان القول بأن هذه البيوع المنهي عنها قد جاءت بها السنة زيادة مضافة. وليست بياناً لما ورد به النهي القرآني ابتداء بالآية الواردة في سورة آل عمران.

وسأكتفي هنا بذكر الحديث الذي يرويه عبادة بن الصامت الذي شهد مع الرسول ﷺ خيبراً، ذلك لأنه كما يقول السبكي: (أتم الأحاديث وأكملها. ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب)[٢١٤].

روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل سواء بسواء. يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» اللفظ لمسلم[٢١٥].

ويشتمل هذا الحديث على ربا البيوع بنوعيه، فقد تضمن النهي عن بيع أي صنف من هذه الأصناف المذكورة بجنسه متفاضلاً. وأمر أن يكونا متساويين والأمر هنا للوجوب. إذ لا صارف يصرفه عن ذلك. كما نص الحديث على أنه حال اختلاف الأصناف فللناس الحق في أن يبيعوا كيف يشاؤون إذا كان يداً بيد، وهذا يعني أنه حال اتفاق الجنس فإنه يحق لهم الخيار في البيع لكن بشرط التساوي والتقابض حالاً..

الفرع الثالث
دليل الإجماع على حرمة الربا

أجمعت الأمة الإسلامية على حرمة الربا، وإن اختلف الفقهاء في بعض الجزئيات وقد نقل الإجماع على ذلك من لا يحصى من الفقهاء، وأنقل فيما يأتي عبارات بعضهم:

---

(٢١٣) صحيح البخاري: ٣، ١٠٢.

(٢١٤) تكملة المجموع للسبكي: ١٠، ٦٠.

(٢١٥) صحيح مسلم: ٥، ٤٤، واللفظ له.

قال القرطبي: (وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رباً، ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبة واحدة)[٢١٦].

وقال النووي: (أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر)[٢١٧].

وقال ابن قدامة: (أجمعت الأمة على أن الربا محرم)[٢١٨].

وقال الصنعاني: (أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل)[٢١٩].

وقال ابن جزي: (تحرم النسيئة إجماعاً)[٢٢٠].

وقال صاحب رحمة الأمة: (الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح)[٢٢١].

وقال ابن رشد الحفيد: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة، من بيع أو سلف أو غير ذلك).

وقال أيضاً: (أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها)[٢٢٢].

وهذا غيض من فيض، والقضية أشهر من أن يحتاج فيها إلى كثرة النقل عمن حكى الإجماع، فإن تحريم الربا مما علم من الدين بالضرورة، فمن أنكر تحريمه فهو كافر.

قال ابن رشد الجد: (من استحل الربا فهو كافر حلال الدم، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل)[٢٢٣].

---

(٢١٦) احكام القرآن للقرطبي: ٣، ٢٤١.

(٢١٧) المجموع: ٩، ٣٩١.

(٢١٨) المغني: ٤، ٣.

(٢١٩) سبل السلام للصنعاني: ٣، ٨٤٢.

(٢٢٠) القوانين الفقهية: ٢١٤.

(٢٢١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ١٣٣.

(٢٢٢) بداية المجتهد: ٢، ٩٦٥.

(٢٢٣) المقدمات: ٢، ٥٠٣.

المطلب الثاني
علة تحريم الربـــــا

لا خلاف بين الفقهاء في الأموال التي يجرى فيها ربا الديون، في كونها ليست محددة بعلة ولا قياس، ذلك لأن ربا الديون يجري في كل مال.

جاء في مصنف عبد الرزاق، عن ابن سيرين أنه قال: (تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً، قال: أحسبه عشرة آلاف، ثم أن أُبَياً أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا من أراد أن يربئ وينسئ)(٢٢٤). وهذا أمر واضح ومتفق عليه بين الفقهاء:

يقول القرطبي: (وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رباً، ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة)(٢٢٥).

لكن الخلاف الذي جرى بين الفقهاء كان ميدانه ربا البيوع، هل أن الربا فيه مقصور على هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث بحيث لا يمكن تجاوزها؟؟ أو أنه يمتد فيشمل غيرها؟؟ فكان لهم في ذلك اتجاهان:

١- الإتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه: أن الربا لا يتجاوز هذه الأصناف الستة، بل هو محصور فيها.

وإلى ذلك ذهب الفقهاء القائلون بعدم حجية القياس في الأحكام الشرعية، وهم الظاهرية(٢٢٦).

لكن بعض القائلين بعدم حجية القياس لم يقصروا الربا على الأصناف الستة، وهم الإمامية وذلك لورود نص عن أئمتهم يجيز ذلك(٢٢٧).

---

(٢٢٤) مصنف عبد الرزاق: ٨، ١٤٢.

(٢٢٥) الجامع لأحكام القرآن: ٣، ٢٣٠، القوانين الفقهية: ٢٤٨، ابن جزي.

(٢٢٦) المحلى: ٨، ٤٦٨.

(٢٢٧) حيث أنه قد ورد لديهم نص عن أبي عبد الله - الصادق - أنه قال: «لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن)، انظر ذلك في: وسائل الشيعة: ٦، ٤٣٤.

وبمثل ذلك أيضاً قال بعض القائلين بحجية القياس، لكنهم رأوا أن العلل التي قال بها القياسيون في هذه المسألة هي علل ضعيفة، وبهذا قال كل من: طاووس، والشعبي، ومسروق، وقتادة، وعثمان البتي، وابن عقيل من الحنابلة(٢٢٨).

وبما أن الإمامية من نفاة القياس، كان من المفروض أن يكونوا من الفريق الأول إلا أنهم صاروا من الفريق الثاني، لوجود نص لديهم في هذه القضية ـ كما سبق القول في ذلك.

٢ـ الاتجاه الثاني: وهم الفقهاء القائلون بحجية القياس دليلاً شرعياً في الأحكام الشرعية، بما فيها الربا.

وهؤلاء يتفقون من حيث الجملة على إدخال غير الأصناف الستة في نطاق الأموال التي يجري فيها الربا، إلا أنهم يختلفون في العلة المناسبة، ومن هنا اختلفوا فيما يحرم فيه الربا من الأموال غير الأصناف الستة.

إلا أنه يمكننا القول: أنه مهما وقع من خلاف بين الفقهاء في شأن العلل المستنبطة، فإن قبول التعليل من حيث المبدأ، يعطي حرية للباحثين في غلق باب الربا في كل ما يضر بالأمة جريان الربا فيه، خلاف ما لو قيل بمنع القياس، كما ذهب إلى ذلك أصحاب الاتجاه الأول. وبما أن أعمال المصارف تقوم على النقود أساساً، فإن المهم عندنا هنا إذن، إنما هو تحديد العلة في النقدين ـ الذهب والفضة ـ وإن كانت إتماماً للبحث، سأتناول بإيجاز الحديث عن العلة في الأصناف الأخرى، وسأتكلم على كل من العلتين في فرع مستقل. على أنني سأتناول بإيجاز الحديث عن العلة في الأصناف الأربعة الأخرى وذلك إتماماً للفائدة.

لذلك فإن هذا المطلب سيتضمن فرعين:

الفرع الأول
علة الربا في النقدين

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في علة الربا في الذهب والفضة، ويمكن للباحث في الأقوال الواردة في هذا المجال أن يميز بين ثلاثة اتجاهات بارزة، ومن الملاحظ

(٢٢٨) انظر في كل من: المجموع: ٩، ٣٩٢-٣٩٣، وأعلام الموقعين: ٢، ١٠٠، المحلى: ٨، ٤٦٨.

أن هذه الاتجاهات لم ينفرد بأي منها مذهب معين وحده، وإنما كانت عبارة عن آراء متفاوتة تلتقي أحياناً، وتفترق أحياناً أخرى في نطاق المذهب الواحد.

ويمكننا تلخيص هذه الاتجاهات فيما يأتي:

الاتجاه الأول: التعليل بالوزن والجنس:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه: إلى القول: أن علة الربا في النقدين: هي الوزن مع اتحاد الجنس(٢٢٩). وهذا هو مذهب الحنفية، وهي الرواية المشهورة عن أحمد(٢٣٠)، وإليه يذهب الإمامية(٢٣١)، والزيدية(٢٣٢).

جاء في المبسوط: اختلفوا في المعنى الذي يتعدى الحكم به إلى سائر الأموال: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: الجنسية والقدر، عرفت الجنسية بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة»(٢٣٣)، والقدر بقوله ﷺ: «مثلاً بمثل(٢٣٤)...»(٢٣٥). ويعني بالقدر الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.

جاء في المغني: (روي عن أحمد في علة الربا ثلاث روايات، أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة، كونه موزون جنس)(٢٣٦).

ووفقاً لما يذهب إليه هؤلاء من التعليل بالوزن والجنس، فإن جميع الموزونات كالحديد، والنحاس، والقطن، والأرز، يجرى فيها الربا.

---

(٢٢٩) بدائع الصنائع: ٥، ١٨٣، بتصرف.

(٢٣٠) المغني: ٤، ٥.

(٢٣١) وذلك - وكما سبق القول - لورود نص عن الإمام الصادق رحمه الله - يجيز ذلك، جاء في وسائل الشيعة: عن أبي عبد الله أنه قال: (لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن). وسائل الشيعة: ٦، ٤٣٤. انظر ما جاء حول هذا الموضوع في: الخلاف في الفقه للطوسي: ١، ٥٢٣.

(٢٣٢) البحر الزخار: ٣، ٣٣٣.

(٢٣٣)(٢٣٤) هو جزء من الحديث الصحيح الذي يرويه سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: انظر ذلك في كل من: صحيح البخاري: ٣، ٩٧، صحيح مسلم: ٥، ٤٤.

(٢٣٥) المبسوط: ١٢، ١١٣.

(٢٣٦) المغني: ٤، ٥.

واعترض على هذا بما يأتي:

أولاً: أن تعليلكم هذا يتناقض مع قولكم بجواز إسلام[٢٣٧] الدراهم والدنانير من الذهب والفضة، في الموزونات، كالقطن والحرير.

وقد أجاب الحنفية عن هذا بالقول: (أن أداة الوزن تختلف فيهما، حيث أن الدراهم توزن بالمثاقيل بينما يوزن القطن والحرير بالقبان)[٢٣٨].

والذي يبدو لي هو: أن هذا لا يصلح أن يكون جواباً، ذلك لأنه إذا كانت علة الربا الوزن. فيجب أن تطرد العلة في الموزونات كلها، مهما كانت آلة الوزن.

أما إذا لم تطرد، فإنها لا تصلح أن تكون علة للحكم.

ثانياً: واعترض على هؤلاء أيضاً، بمسألة الفلوس التي دخلت ميدان التعامل في زمانهم إلى جانب النقود المضروبة من الذهب والفضة، حيث يذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى القول بجواز بيع فلس منها بفلسين، لعدم تحقق علة الوزن فيها[٢٣٩].

أقول: لو تمسكنا بالتعليل الذي ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه، لأدى ذلك إلى القول بعدم تحقق الربا في الأوراق النقدية، التي أصبحت البديل الوحيد للذهب والفضة، وتحمل ـ لغرض التبادل ـ القوة نفسها التي يحملها الذهب والفضة.

وهذا هو الذي حمل بعض الإمامية المعاصرين على القول: بجواز أن يقوم البنك اللاربوي ـ على حد قوله ـ (ببيع ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة إلى شهرين مثلاً، والثمن هنا وإن زاد على المثمن مع وحدة الجنس، ولكن ذلك لا يحقق الربا المحرم في البيع، ما لم يكن العوضان من المكيل أو الموزون، والدينار الورقي ليس مكيلاً ولا موزوناً، فيتوصل البنك بهذا الطريق إلى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع)[٢٤٠].

---

(٢٣٧) ذلك لأنه من المتفق عليه هو: أن من شرائط صحة السلم: أن يكون العوضان فيه مما يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، ومن المعلوم أن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، انظر ذلك مفصلاً في: المجموع: ٩، ٣٩٢.

(٢٣٨) بدائع الصنائع: ٥، ١٨٦.

(٢٣٩) بدائع الصنائع: ٥، ١٨٥.

(٢٤٠) البنك اللاربوي في الإسلام: ١٧٣.

وقد رَدَّ على ذلك باحث آخر - من المذهب نفسه - حيث يقول: (ويريد الفقهاء - يعني فقهاء الإمامية - بالأثمان، خصوص الذهب والفضة، دون الأوراق النقدية)[٢٤١]. ثم يمضي بالقول: (ويلاحظ بأنهم قالوا في سبب الاختصاص بالذهب والفضة، أنهما يقعان ثمناً عن الأشياء، ومعلوم أن أوراق النقد تقع أيضاً ثمناً عن الأشياء، فينبغي تعميم الحكم إليها، بل أن تعبيرهم يشمل كل نقد مهما كان نوعه، ما دام من شأنه أن يكون ثمناً لا مثمناً، ولكن الجمود عند حرفية النص يستدعي الوقوف عند الذهب والفضة، وعدم التجاوز إلى غيرها)[٢٤٢].

بعد كل هذا أقول: أن جعل علة الربا في النقدين، الوزن مع اتحاد الجنس، قد يؤدي إلى الوقوع في نتائج تتنافى مع مقاصد التشريع، ويناقض الغرض الذي من أجله شرع الله تعالى تحريم الربا، وهذا وحده كاف لإبعاد هذا الوصف عن أن يكون مناطاً للحكم.

الاتجاه الثاني: التعليل بغلبة الثمنية

ذهب كل من مالك والشافعي - في المشهور عنهما - إلى أن العلة فيهما غلبة الثمنية.

يقول الخرشي: (واختلف على أنه معلل، هل هو علته غلبة الثمنية؟ وهو المشهور - فتخرج فلوس النحاس وغيرها، أو مطلق الثمينة؟ - وهو خلاف المشهور - فتدخل فلوس النحاس وغيرها)[٢٤٣]. وجاء في المجموع: أن العلة - عند الشافعي - في الذهب والفضة، كونهما من جنس الأثمان غالباً، قال: (وهذه عنده - يعني الشافعية - علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا يوجد في غيرهما)[٢٤٤]. وجاء فيه أيضاً: (وأما الذهب والفضة، فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة، وهو أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات)[٢٤٥].

(٢٤١) فقه الإمام جعفر الصادق: ٣، ٢٦٥، بتصرف.

(٢٤٢) المصدر السابق، بتصرف أيضاً.

(٢٤٣) الخرشي علي خليل: ٥، ٥٦، بتصرف.

(٢٤٤) المجموع: ٩، ٣٩٣.

(٢٤٥) المصدر السابق: ٩، ٣٩٢.

ومن الواضح أن هذا القول سيؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، وقد أوضح ذلك ابن رشد ـ الحفيد ـ حيث ذكر أن علة التفاضل في الذهب والفضة ـ عند المالكية ـ هي كونهما من صنف واحد، مع كونهما رؤوساً للأثمان، وقيماً للمتلفات، فقال: (وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالعلة القاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة)[٢٤٦].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن أصحاب هذا الاتجاه يلتقون في هذه النقطة مع أصحاب الاتجاه الأول، من حيث عدم إمكان قياس غير الذهب والفضة عليهما، وبهذا يكون هذا الاتجاه كسابقه قاصراً عن استيعاب النقود الورقية، مما يؤدي إلى القول بعدم تحقق الربا فيها، حتى ولو اكتسبت القوة نفسها، وراج استعمالها بين الناس، كما يصرح بذلك بعضهم[٢٤٧].

الاتجاه الثالث: التعليل بمطلق الثمنية:

ذهب كل من أحمد ومالك ـ في غير المشهور عنهما إلى أن العلة هي مطلق الثمنية، وقد اختار هذا من الحنابلة، شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

جاء في المغني: والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية)[٢٤٨].

ويقول الخرشي ـ من علماء المالكية: (واختلف على أنه معلل، هل علته غلبة الثمنية؟ وهو المشهور، أو مطلق الثمنية؟ وهو خلاف المشهور)[٢٤٩].

وجاء عن شيخ الإسلام القول: (والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم والأظهر أن العلة في ذلك الثمنية لا الوزن ـ كما قال جمهور العلماء ـ ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات، كالرصاص، والحديد، والحرير، والقطن، والكتان)[٢٥٠] إلى أن قال: (والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد

---

(٢٤٦) بداية المجتهد: ٢، ٩٧.

(٢٤٧) انظر ما جاء بهذا الشأن في كل من: المجموع: ٩، ٣٩٥، نهاية المحتاج: ٣، ٤٢٣.

(٢٤٨) المغني: ٤، ٦.

(٢٤٩) الخرشي علي خليل: ٥، ٥٦.

(٢٥٠) الفتاوى الكبرى: ٢٩، ٤٧١-٤٧٢.

الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية)[٢٥١].

ويقول ابن القيم: (وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: أن العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيها الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب)[٢٥٢].

لكن هذا التعليل - بمطلق الثمنية - يختلف عن التعليل بغلبة الثمنية، الذي يقول به الشافعية، وليس الأمر كما ذكر ابن القيم في قوله السابق بأن هذا هو قول الشافعي ذلك لأن ما ذهب إليه الشافعي من التعليل بغلبة الثمنية، قد أوضح النووي الهدف منه حيث يقول: ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالباً. قال أصحابنا: وقولنا غالباً، احتراز من الفلوس التي راجت رواج النقود كما قدمناه)[٢٥٣].

وبهذا يتضح لنا أن ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه من التعليل بمطلق الثمنية، يختلف اختلافاً جذرياً عما يذهب إليه الشافعية - كما سبق القول - من جعل العلة قاصرة على المعدنين - الذهب والفضة - فقط.

وقد ورد نحو هذا عن الإمام مالك، فقد جاء في المدونة: (قلت - القائل سحنون: - أرأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم، فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا؟؟ قال: ابن القاسم: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[٢٥٤].

وإلى مثل هذا يذهب محمد بن الحسن الشيباني - من فقهاء الحنفية - رغم أنه يتفق مع فقهاء مذهبه بأن العلة هي الوزن، لأنه عد الفلوس أثماناً قائمة مقام الدراهم

---

(٢٥١) المصدر السابق.

(٢٥٢) أعلام الموقعين: ٢، ١٠١.

(٢٥٣) المجموع: ٩، ٣٩٥.

(٢٥٤) المدونة الكبرى: ٨، ٣٩٥-٣٩٦.

والدنانير، فلا يجوز لذلك بيعها بجنسها مع التفاضل، لأنها أصبحت بالتعامل فيها كالدراهم والدنانير[٢٥٥].

وبعد استعراضي لآراء الفقهاء السابقة، يمكنني القول برجحان ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه، من التعليل بمطلق الثمنية، والسبب في ذلك هو: أن هذا القول لا يجعل العلة قاصرة على النقدين، الذهب والفضة، وإنما هي علة متعدية، فيشمل الحكم الذهب والفضة وغيرهما مما اتخذه الناس سكة بينهم، وأصبح معياراً لتقويم السلع وتقديرها.

فإنه من خلال هذا الرأي يمكننا القول بجريان الربا في كل ما من شأنه أن يقوم مقام النقدين في عرف الناس، كما يجري في النقدين، لأنه في معناهما ويؤدي وظيفتهما، (فلا فرق بين ذهب وفضة، وبين عملة ورقية أصبحت الآن هي العملة السائدة المنتشرة في العالم كله، فكيف نعطل حكم الربا، من أجل أن الناس يتعاملون بورق، ولا يتعاملون بذهب وفضة؟؟)[٢٥٦].

على أننا لو سألنا أي إنسان أن يحدد لنا الغرض الأساسي المشروع الذي يؤديه الذهب والفضة بالنسبة لعموم الناس، لا فرق بين ذكورهم، وإناثهم، غنيهم وفقيرهم، وبالنسبة لعموم الأحوال لا فرق بين حالة الضرورة من غيرها، لما وجد إجابة عن ذلك إلا كونهما أثماناً وقيماً للأشياء، أما استعمالهما فيما سوى ذلك فهو إما أن يكون استعماله استعمالاً غير مشروع كما في الأواني والحلي غير المباحة، وإما أن يكون استعمالاً أبيح للضرورة، كاستعمال الذهب والفضة للأغراض الطبية ونحوها.

ولم يرخص الشارع إلا في الحلية المباحة، وهي في غالبها خاصة بالنساء. حيث لم نجد غرضاً مهماً مشروعاً لاستعمال الذهب والفضة غير الثمنية، فإن ذلك يرشدنا إلى أن هذا هو الوصف المناسب الذي ينبغي إناطة الحكم به.

---

(٢٥٥) بدائع الصنائع: ٥، ١٨٥.

(٢٥٦) فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية، الشيخ يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٤٠، العدد: ٣، السنة الأولى، ١٩٨٢م، بنك دبي الإسلامي.

الفرع الثاني
علة الربا في الأصناف الأربعة

اختلف العلماء في تحديد علة الربا في غير النقدين من الأصناف المنصوص عليهما وهي: القمح، الشعير، التمر، الملح، اختلافاً واسعاً، بلغت اتجاهاتهم فيها زهاء عشرة اتجاهات، نقتصر على ذكر أبرزها تجنباً للإطالة.

الاتجاه الأول: وهم القائلون: أن العلة في هذه الأشياء الأربعة هي: الكيل مع اتحاد الجنس. وإلى ذلك ذهب فقهاء الحنفية، لأن هذا التعليل يتفق تماماً مع ما ذهبوا إليه من أن العلة بالنسبة لجميع الأصناف الربوية هي (القدر مع الجنس)[٢٥٧].

ويرى هؤلاء أن هذه العلة لا تختلف بالنسبة للأموال الربوية غير المنصوص عليها سواء ما كان منها مطعوماً كالأرز، أو غير مطعوم كالحناء.

وبهذا أخذ: إضافة إلى فقهاء الحنفية ـ الإمام أحمد[٢٥٨] في أشهر الروايات عنه ـ والإمامية[٢٥٩]، والزيدية[٢٦٠].

جاء في فتح القدير: (فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، والوزن مع الجنس)[٢٦١].

جاء في المغني: (ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما، فروى عن أحمد في ذلك ثلاث روايات، أشهرهن: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس)[٢٦٢].

وجاء في وسائل الشيعة: عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن)[٢٦٣].

---

(٢٥٧) الهداية شرح البداية: ٣، ٦١.

(٢٥٨) المغني: ٤، ٣.

(٢٥٩) المختصر النافع في فقه الإمامية: ١٢٧.

(٢٦٠) روض النضير: ٣، ٢٢٨.

(٢٦١) فتح القدير: ٥، ٢٧٤.

(٢٦٢) المغني: ٤، ٣.

(٢٦٣) وسائل الشيعة: ٦، ٤٣٤.

الاتجاه الثاني: وهم القائلون بأن علة الربا في الأصناف الربوية الأربعة المنصوص عليها - عدا الذهب والفضة - هي الطعم. وإلى هذا ذهب كل من الشافعي - في الجديد - ورواية عن أحمد[٢٦٤].

يقول النووي: (علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة: الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم، وعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات، والأدام، والحلاوات، والفواكه)[٢٦٥].

ويترتب على هذا القول، أن الربا يجري في كل ما يطعم من الأقوات، والأدام، والحلاوات، والفواكه، سواء كان مما يكال أو يوزن، أو من غيرهما، لكنه يطعم. فيجري الربا فيما كان مكيلاً، كالأرز والذرة، وفيما كان موزوناً، كالسمك، والسمن، واللحم، والخضروات، وفيما (هو) ليس بمكيل ولا بموزون، كالبيض ونحوه)[٢٦٦].

الاتجاه الثالث: وهم القائلون: أن علة الربا في هذه الأصناف هي: الاقتيات والادخار، وإلى هذ ذهب فقهاء المالكية، إلا أن بعضهم أضاف إلى ذلك اشتراط غلبة العيش، بأن يكون غالب استعماله قوت الآدمي، كالقمح[٢٦٧].

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (علة طعام الربا اقتيات وادخار. وهل يشترط مع ذلك كونه متخذاً لغلبة العيش؟ بأن يكون غالب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل كقمح وذرة، أو لا يشترط ذلك، وهو قول الأكثر المعول عليه)[٢٦٨].

الاتجاه الرابع: وهم القائلون: أن علة الربا في هذه الأصناف: هي كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً. وبهذا أخذ كل من الشافعي - في القديم - وأحمد في رواية عنه - واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(٢٦٤) المغني: ٤، ٤.

(٢٦٥) المجموع: ٩، ٣٩٥، ٣٩٧، بتصرف.

(٢٦٦) نهاية المحتاج: ٣، ٤١٣-٤٢٤.

(٢٦٧) الخرشي علي خليل: ٥، ٥٧، بداية المجتهد: ٢، ٩٧.

(٢٦٨) الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ٤٧.

جاء في المجموع: (وقول الشافعي القديم أنه لا يحرم الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن، فعلى هذا لا ربا في الرمان والبيض وغيرهما، مما لا يكال ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه، ببعض متفاضلاً، وهذا القول ضعيف جداً)[٢٦٩].

ويقول ابن تيمية: (والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد، رحمه الله)[٢٧٠].

الاتجاه الخامس: وهم القائلون: أن الجنس الواحد علة، فيجري الربا في كل ما كان من جنس واحد، وهذا القول يشمل كل مال، مثلياً كان أو غير مثلي.

وإلى هذا ذهب ابن سيرين[٢٧١]، وبه قال بعض الشافعية[٢٧٢].

الاتجاه السادس: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العلة في هذه الأصناف الربوية هي وجوب الزكاة. فلا يجري الربا فيما لا تجب فيه الزكاة[٢٧٣].

بعد هذا الاستعراض السريع لآراء الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد علة الربا في غير النقدين من الأصناف الربوية المنصوص عليها. فإن الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث، من أن علة الربا في الأصناف الربوية الأربعة المنصوص عليها عدا النقدين - الذهب والفضة هي (الإقتيات والادخار) إذا اتحد جنسه. ذلك لأن هذا التعليل - كما يبدو لي - يتفق تماماً مع مقصد الشارع في تحريم الربا في الربويات الست المنصوص عليها، وهي: حماية المقومات الأساسية للحياة المعاشية للإنسان والتي لا يمكن لأي إنسان الاستغناء عنها في حياته اليومية، والمتمثلة في النقود - الذهب والفضة - والغذاء الرئيسي بجسم الإنسان - الحنطة - والشعير - والتمر - وما لا يمكن إصلاح الغذاء بدونه وهو: الملح، وذلك ضماناً لها من أن تدخل

---

(٢٦٩) المجموع: ٩، ٣٩٧.

(٢٧٠) الاختيارات العلمية: ١٢٧.

(٢٧١)(٢٧٢) انظر ذلك في كل من: المجموع: ٩، ٤٠٠، المحلى: ٨، ٤٦٩-٤٧٠، إتحاف السادة المتقين: ٥، ٤٤٨.

(٢٧٣) المحلى: ٨، ٤٦٩، المجموع: ٩، ٤٠١.

مجال المضاربات والمساومات ما يؤثر بالتالي على هذه الحاجات الأساسية للإنسان، والتي لا يمكنه الاستغناء عنها.

وعلى هذا الأساس فكل ما من شأنه أن يصبح قوتاً أساسياً للإنسان ويمكن ادخاره، كالأرز والسمن، والسكر، فإنه يكون مشمولاً بحكم الربا، هذا ما يتعلق بالعلة في ربا الفضل. أما بالنسبة لعلة ربا النسيئة في هذه الربويات الأربعة، فإنني أذهب إلى نفس ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه من أن العلة هي: (الطعم والادخار، دون اتفاق الصنف (الجنس) ولذلك إذا اختلفت أصنافها، جاز عندهم التفاضل دون النسيئة)[٢٧٤].

وعلى هذ ا الأساس، فإنه (يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة، (وإن كانت من صنف واحد ولا يجوز النساء)[٢٧٥] كما أنه: (إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل، دون النسيئة)[٢٧٦].

---

(٢٧٤) بداية المجتهد: ٢، ٩٧.

(٢٧٥)(٢٧٦) المصدر السابق.

المبحث الثالث

نطاق تحريم الربا .. وبعض الشبه التي أثيرت حول الربا

بالرغم من إجماع الأمة على تحريم الربا من حيث الجملة، فلا تزال منذ الصدر الأول لهذه الأمة وإلى يومنا هذا هناك آراء متفاوتة بشأن الربا، وما يدخل تحته. وفي تحديد نطاقه. ولذا فإننا ضمن هذا المبحث سوف نتناول آراء العلماء القدامى في تحديد نطاق الربا وأفكار بعض الباحثين المعاصرين في إيجاد الحلول والمخارج لما يعاني منه الناس، من النظام الربوي السائد، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نطاق تحريم الربا.

المطلب الثاني: بعض الشبه التي أثيرت حول الربا.

المطلب الأول

نطاق تحريم الربـــا

منذ الصدر الأول لأمتنا الإسلامية، وحتى عصرنا الحاضر، توجد اتجاهات متفاوتة بشأن الربا، وما يدخل ضمنه، ويمكننا حصر هذه الاتجاهات، باتجاهين رئيسين هما:

الاتجاه الموسع لدائرة الربا، حتى يكون شاملاً لكافة أوجه التعامل.

الاتجاه المضيق لدائرة الربا، مما يجعله ـ وتحت ضغط العوامل الاقتصادية ـ محصوراً في دائرة محدودة لا يتجاوزها(٢٧٧).

لذا فإن مطلبنا هذا، سوف يتضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاتجاه الموسع لنطاق الربا.

الفرع الثاني: الاتجاه المضيق لنطاق الربا.

---

(٢٧٧) انظر ما جاء بهذا الخصوص في: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: ١١٢، د. غريب الجمال.

الفرع الأول

الاتجاه الموسع لنطاق الربـــــا

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بتحريم جميع الربا تحريماً قطعياً، بلا تمييز بين أي نوع من أنواعه، ذلك لأنهم يرون أن حكمة التحريم متحققة في كل زيادة، أياً كان قدرها، أو وقت اشتراطها أو اقتضائها.

ويرى هؤلاء: أن الربا المنهي عنه في القرآن، هو الربا نفسه المعروف على مر العصور بمختلف أشكاله. ولهذا: فلا فرق لديهم بين القروض الاستهلاكية والإنتاجية لأن الربا الذي كان سائداً في الجاهلية، وحرمه القرآن الكريم كان لا يفرق بين قرض استهلاكي وإنتاجي.

إضافة لما سبق: فإن هؤلاء يذهبون إلى إلحاق المنفعة الناتجة عن القرض بالزيادة المشروطة في القرض، ويعطوها الدرجة نفسها في الحرمة، وإلى هذا يذهب معظم الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة.

يقول السرخسي: (أن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض، فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة، فلا بأس به، حتى لو رد المقرض أجود مما قبضه، فإن كان ذلك عن شرط، لم يحل، لأنه منفعة القرض، وإن لم تكن عن شرط فلا بأس به، لأنه أحسن في قضاء الدين، بل هو مندوب إليه)[٢٧٨].

ويقول الشيرازي: (ولا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه الفاً على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه، أو أكثر منه)[٢٧٩].

ويقول الخرشي: (وحرم هديته ـ الضمير للمدين ـ والمعنى: أن من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية، ويحرم على صاحب الدين قبولها، لأن ذلك

---

(٢٧٨) المبسوط: ٣٥,١٤.

(٢٧٩) المهذب: ١، ٣٠٤.

يؤدي إلى التأخير بزيادة)[٢٨٠].

ويقول ابن قدامة: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)[٢٨١].

ويضيق أصحاب هذا الاتجاه من أحوال الضرورة التي تبيح الربا، فالضرورة لديهم هي الضرورة الملحة التي يكون من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم، وذلك في جميع صور الربا دون استثناء. حيث يذهب أحد أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء المعاصرين ويقرر: أنه بعد استنفاذ كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام، وبعد أن يكون المرء الذي يحدد مجال الضرورة عالماً بقواعد الشريعة، له من الورع والتقوى ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها، حينئذ فقط يحق له التعامل فيه ويقدر ما يدفع الضرورة فقط.

إذا تم هذا: فلا بد من معرفة حقيقة وهي: (أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون، بل فوق كل قانون قانوناً أعلى، يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور)[٢٨٢] كما قال تعالى: ﴿وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم﴾ [الأنعام:١١٩].

الفرع الثاني
الاتجاه المضيق لدائرة الربـــا

تنوعت المذاهب الإسلامية في مجال تضييق منطقة الربا، وتبعاً لهذا التنوع اختلفت طريقتهم في التضييق، فمنهم من حاول تضييق نطاق الربا من حيث أنواعه، فجعله مقصوراً على بعض أنواعه دون بعض)[٢٨٣]، ومنهم من حاول تضييقه من

(٢٨٠) الخرشي علي خليل: ٥، ٢٣٠.

(٢٨١) المغني: ٤، ٣٥٤.

(٢٨٢) الربا في نظر القانون الإسلامي: ٣٩، عبد الله دراز.

(٢٨٣) انظر ما جاء في ذلك في كل من: أعلام الموقعين: ٢، ١٠٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢، ٩٦.

حيث المكان أو الحدود الإقليمية، فيجعله محصوراً في دار الإسلام فقط(٢٨٤)، ومنهم من حاول تضييقه من ناحية الأشخاص الذين ينطبق عليهم التحريم(٢٨٥).

ونظراً لما سبق بحثه من اختلاف الفقهاء - سابقاً ولاحقاً - في الربا من الناحية النوعية. لذلك سيقتصر بحثنا في هذا الفرع على آراء العلماء من الناحية الإقليمية والشخصية فقط.

أولاً: آراء العلماء في تحديد نطاق الربا من الناحية الإقليمية:

اختلفت آراء العلماء بالنسبة لوقوع الربا خارج دار الإسلام، بمعنى آخر: أن المسلم لو دخل دار الحرب، فتعامل هناك بالربا، بحيث تكون الفائدة للمسلم، أيجوز ذلك أم لا؟؟

الاتجاه الأول: وهم القائلون بعدم وقوع الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومحمد، والإمامية(٢٨٦).

جاء في البدائع: (إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً، فباع حربياً درهماً بدرهمين، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام، أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، وعلى هذا الخلاف المسلم الأسير في دار الحرب، أو الحربي الذي أسلم هناك ولم يهاجر إلينا، فبايع واحداً من أهل الحرب)(٢٨٧).

وقد اعتمد بعض الفقهاء المعاصرين على ما قاله أصحاب هذا الاتجاه، فذهبوا إلى القول: بجواز أخذ الفوائد من المصارف الأجنبية - لكونها مصارف قوم حربيين. يقول

---

(٢٨٤) انظر ما جاء بهذا الخصوص في كل من: بدائع الصنائع: ٥، ١٩٢، شرح الهداية: ٣، ٥٣، فتح القدير: ٥، ٣٠٠، ابن عابدين: ٤، ١٨٨، أحكام القرآن، لابن العربي: ١، ٥١٦، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٣، ٤٣٩–٤٤٠، البنك اللاربوي في الإسلام" ١٤، وغيرها.

(٢٨٥) انظر ذلك في: بدائع الصنائع: ٥، ١٩٢، المبسوط: ١٤، ٦٠، فقه الإمام جعفر الصادق: ٣، ٢٧٨، الروضة البهية: ٣، ٤٣٩.

(٢٨٦) المصادر السابقة.

(٢٨٧) البدائع: ٥، ١٩٢، وانظر ذلك مفصلاً: في كل من الهداية: ٣، ٥٣، فتح القدير: ٥، ٣٠٠، حاشية ابن عابدين: ٤، ١٨٨.

أحدهم: (والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام، على رأسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه، وهو قول يتفق عليه علماء المذهب الإمامي، ويذهب إليه غيرهم من علماء المسلمين أيضاً، كإمام المذهب الحنفي)[٢٨٨].

ويذهب باحث آخر إلى القول:

ثانياً: بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف، ويتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد، فإنه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل قد يكون أخذهم لها واجباً، إذ يتفق أن يلحق المسلمين ضرر في حال تركها)[٢٨٩].

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ـ الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[٢٩٠].

فقد ذكر صاحب نصب الراية ـ بعد أن خرج الحديث السابق، وبيّن أنه غريب ـ أن الإمام الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب»، أظنه قال: «وأهل الإسلام». قال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة[٢٩١].

٢ـ أما الأمر الثاني الذي اعتمد عليه هؤلاء فيما ذهبوا إليه فهو: عدم توفر شروط جريان الربا في هذه الحالة، من حيث أن البدلين ليسا معصومين أو متقومين شرعا.

يقول الكاساني: (أن مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح في ذلك.. فإذا بذله باختياره ورضاه، فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير

---

(٢٨٨) البنك اللاربوي في الإسلام: ١٤، د. محمد باقر الصدر.

(٢٨٩) المصارف والأعمال المصرفية: ٤٣٥، د. غريب الجمال، بتصرف.

(٢٩٠) نصب الراية لأحاديث الهداية: ٤، ٤٤، المغني: ٤، ٤٦.

(٢٩١) نصب الراية لأحاديث الهداية: ٤، ٤٤.

مملوك)[٢٩٢] . ثم أوضح المسألة بالنسبة لاشتراط كون البدلين متقومين شرعاً، حيث قال: أن ذلك يعني أن يكون البدلان: (مضمونين حقاً للعبد، فإن كان أحدهما غير مضمون حقاً للعبد، فلا يجري فيه الربا)[٢٩٣] .

الاتجاه الثاني: وهم القائلون: أنه لا فرق بالنسبة لتحريم الربا بين دار الإسلام ودار الحرب، وإلى ذلك ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف من فقهاء الحنفية[٢٩٤] .

فإن الحرام هنا حرام هناك، سواء جرى بين مسلمين، أو بين مسلم وحربي، وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان، أم بغيره.

وقد ناقش هؤلاء الأدلة التي اعتمدها أصحاب الاتجاه الأول، بالآتي:

١ـ أما بالنسبة للاستدلال بالحديث السابق، فقد حاول أصحاب هذا الاتجاه تضعيفه من ناحية السند تارة، وبتأويل متن الحديث تارة أخرى.

يقول النووي عن هذا الحديث: أنه (مرسل ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب، جمعاً بين الأدلة)[٢٩٥] . ويقول ابن قدامة عن هذا الحديث أيضاً: أنه (مرسل لا تعرف صحته، وهو يحتمل أن النبي ﷺ، أراد النهي عن الربا في دار الحرب، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبرٍ مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند، ولا في كتاب موثوق به)[٢٩٦] .

٢ـ وأما بالنسبة للدليل الثاني الذي اعتمده أصحاب الاتجاه الأول، من القول بعدم عصمة هذه الأموال، وأنها ليست أموالاً متقومة شرعاً.

---

(٢٩٢) بدائع الصنائع: ٥، ١٩٢.

(٢٩٣) المصدر السابق.

(٢٩٤) انظر ذلك في كل من: أحكام القرآن، لابن العربي: ١، ٥١٦، المجموع: ٩، ٣٩١، المغني: ٤، ٤٦، بدائع الصنائع: ٥، ١٩٢.

(٢٩٥) المجموع: ٩، ٣٩٢.

(٢٩٦) المغني: ٤، ٤٦.

فقد ناقشه أصحاب الاتجاه الثاني بالقول: (أنه لا يلزم من كون أموال الحربيين تباح بالاغتنام، إنما تستباح بالعقد الفاسد)[٢٩٧].

أما ابن عربي ـ من فقهاء المالكية ـ فيقول: (أن المسلم إذا دخل دار الحربيين فقد تعين عليه ألا يخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، فإن كانوا جوزوا الربا فيما بينهم، فإن الشرع لا يجوزه، فإن قال أحد أنهم ـ أي الحربيين ـ لا يخاطبون بفروع الشريعة، فالمسلم مخاطب به)[٢٩٨].

وقد تناول ابن حزم الذي يذهب إلى نفس ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، أدلة الاتجاه الأول فقام بالرد عليها حيث قال: (ونسأل من خالفنا أيلزمهم ـ أي أهل الكتاب ـ دين الإسلام ـ ويحرم عليهم ما هم عليه من خلافه؟؟ وهل هم على باطل أم لا؟؟ فإن قالوا: لا يلزمهم دين الإسلام، ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه، وإنهم ليسوا على باطل، كفروا بلا مرية.

وإن قالوا: يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه، وهم على باطل، قالوا الحق ورجعوا إلى قولنا، ولزمهم إبطال الباطل، وفسخ الحرام، فيهتدي بهدى الله تعالى)[٢٩٩].

هذه هي خلاصة ما قاله فقهاؤنا حول هذه المسألة، وهي كما هو واضح تقوم على أساس التفريق بين دار الإسلام ودار الحرب.

ومن خلال استعراضي لما ذكره هؤلاء الفقهاء ـ حول هذه المسألة ـ فإن الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، وهم القائلون بتوسيع نطاق الربا، ليشمل كل بقعة في العالم، دون تمييز بين دار الحرب ودار الإسلام، لما يأتي:

١ـ أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، يتفق تماماً مع مقاصد الشرع في النهي

---

(٢٩٧) المجموع: ٩، ٣٩٢.

(٢٩٨) أحكام القرآن، لابن العربي: ١، ٥١٦.

(٢٩٩) المحلى: ٨، ٥١.

عن الربا، خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ما سيؤدي إليه ما قاله أصحاب الاتجاه الأول، من التحايل على النصوص الشرعية، والقول بإباحة الربا لكن بصورة غير مباشرة، كما كان يفعل اليهود من إدخال وسيط من ديانة أخرى كي يحتالوا على النصوص، لأن التعاليم اليهودية كانت تنص على تحريم التعامل بالربا بين اليهود فقط(٣٠٠).

خاصة إذاما علمنا أن معظم الأموال الإسلامية التي تودع في المصارف الأجنبية، هي نفسها التي تعطى قروضاً وبفوائد عالية للبلدان الإسلامية الفقيرة، ثم يعطي جزء من هذه الفوائد للمودعين، وبالتالي يكون المودعون هم المقرضين الحقيقيين، وأن المصارف الأجنبية هي مجرد وسيط بين المقرض والمقترض، تماماً كما كان يفعل اليهود.

٢-إن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من القول بعدم التفريق في حكم الربا بين دار الإسلام، ودا ر الحرب يحقق ما يريده المفكرون المسلمون الذين أجازوا التعامل بالربا في دار الحرب، وهو: إضعاف الجانب الاقتصادي لتلك البلدان، من خلال أخذ الفوائد من مصارفهم(٣٠١).

فأقول: أن القول بشمول دار الحرب بحكم الربا، وعدم محاولة إيجاد المسوغات لأخذ الفوائد من البنوك الأجنبية يمنع أصحاب رؤوس الأموال المسلمين ولا سيما المتمسكون منهم بتعاليم دينهم من إيداع أموالهم في تلك البنوك والتي يستثمرها أعداؤنا فيبنون بها المصانع ويعدون بها العدة للقضاء على البقية الباقية من معالم ديننا وحضارتنا.

أقول: أن هذا الرأي يؤدي إلى إضعاف اقتصاد تلك البلدان الذي يقوم في معظمه على رؤوس الأموال الإسلامية المودعة لديه. يقول الدكتور عيسى عبده: (... أن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع المال بين يدي خصوم الإسلام. لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادلات. ثم

---

(٣٠٠) الربا عند اليهود: ١٣٧، محمد عاشور، والدكتور حسن ظاظا، مصدر سابق.

(٣٠١) تطوير الأعمال المصرفية: ١٩٨.

يضعها في أيدي المشتغلين في الربا)[٣٠٢].

٣ـ وأخيراً أقول: أنه إذا كان القول بعدم وقوع الربا مع الحربي أو في دار الحرب له ما يبرره في تلك الفترة التي عاش فيها أولئك الفقهاء يوم أن كانت الغلبة للمسلمين. فإنه لا يمكن القول بمثل هذا الرأي الآن، حيث أصبحت الغلبة للأعداء، فمن الذي يحمي أموال المسلمين المودعة لدى الأعداء، إذا قرروا الاستيلاء عليها بهذه الذريعة أو تلك؟؟

ثانياً: آراء العلماء في تحديد نطاق الربا من الناحية الشخصية

الخلاف بين الفقهاء في تحديد نطاق الربا من الناحية الشخصية، يدور حول وقوع الربا بين المتعاقدين إذا كان أحدهما غير مسلم، أو كانت بين المتعاقدين علاقة خاصة، كالملك (السيد مع العبد) أو نحوه (الوالد مع الولد ـ الزوج مع زوجته).. وأنه على الرغم من أن هذه المسائل المتعلقة بتحديد نطاق الربا من الناحية الشخصية ليست شائعة في المؤلفات الفقهية. فالذي دفعني لبحثها هو.. ما راح يتردد من تساؤلات حول وقوع الربا في العصر الحاضر بين الدولة والمواطنين.. بدعوى أنه (لا ربا بين الحاكم والمحكوم) معتمدين في ذلك على ما قاله الفقهاء في هذا المجال.

١ـ الربا بين السيد والعبد:

اختلف العلماء رحمهم الله في وقوع الربا بين السيد والعبد، فكان في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهم القائلون بعدم وقوع الربا بين السيد والعبد.

وإلى ذلك ذهب كل من: الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، والليث. وإلى ذلك ذهب كل من أبي حنيفة والشافعي[٣٠٣]، وبه قال الإباضية أيضاً[٣٠٤]. وقد عللوا ذلك بقولهم:

---

(٣٠٢) بنوك بلا فوائد: ٢٧، عيسى عبده، بيروت، دار الفتح، ١٩٧٠م.

(٣٠٣) المحلى: ٨، ٥١٤.

(٣٠٤) شرح النيل: ٨، ٣٢، ٣٣، محمد اطفيش.

إن من شرائط جريان الربا (أن لا يكون البدلان ملكاً لأحد المتبايعين. فإن كان (أي البدلان ملكاً لواحد) لا يجرى الربا. وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا باع مولاه درهماً بدرهمين وليس عليه دين) أنه يجوز. فلا يكون هذا بيعاً. فلا يتحقق. إذ هو مختص بالبياعات[٣٠٥]. والسبب في ذلك كما يقول أحدهم أن: (... ما بيد العبد ملك لسيده فلم يتحقق بيع)[٣٠٦].

الاتجاه الثاني: وهم القائلون بوقوع الربا حتى لو كان بين السيد وعبده، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[٣٠٧] معللين ذلك: بأن للعبد حقاً في التملك وأن ماله ليس لسيده. وفي هذا المجال يقول ابن حزم: (فإن كان مال العبد لسيده فقد نقضوا أصلهم[٣٠٨]... وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه. وأن كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه أو ينتزعه. فقد أجازوا الربا صراحاً)[٣٠٩].

٢ـ الربا بين الولد ووالده وبين الرجل وزوجته:

يذهب فقهاء الإمامية في أشهر أقوالهم إلى القول بعدم وقوع الربا بين الوالد وولده[٣١٠]. جاء في كتاب شرح اللمعة الدمشقية أنه يجوز لكل منهما أخذ الفضل على الأصح[٣١١،٣١٢].. ولكن يا ترى هل أن هذا الحكم عام يشمل كل والد من جد ووالدة أو أنه خاص بوالد النسب فقط؟ يقول زين الدين العاملي: (أن الأجود

---

(٣٠٥) بدائع الصنائع: ٥، ١٩٣.

(٣٠٦) النيل وشفاء العليل: ٨، ٣٢، ضياء الدين عبد العزيز الثميني، هامش شرح النيل، ط٢، بيروت، دار الفتح: ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

(٣٠٧) المجموع: ٩، ٣٩١، ٣٩٢.

(٣٠٨) أراد ابن حزم بهذا هو ما بنى عليه القائلون بعدم وقوع الربا بين العبد وسيده حيث أنهم اعتمدوا في قولهم هذا على أساس أن العبد لا يملك.

(٣٠٩) المحلى: ٨، ٥١٥.

(٣١٠) انظر في هذا المجال/ فقه الإمام جعفر الصادق: ٣، ٢٧٨، محمد جواد مغنية، ط١/ بيروت/ دار العلم للملايين، ١٩٦٥م.

(٣١١،٣١٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٣، ٤٣٩.

اختصاص الحكم بالنسبي مع الأب . فلا يتعدى إليه مع الأم ولا مع الجد ولو للأب ولا إلى ولد الرضاع[٣١٣].

ويذهب هؤلاء أيضاً إلى القول بعدم وقوع الربا بين الزوج وزوجته[٣١٤].

كما أن بعض فقهاء الإباضية يذهبون إلى القول بعدم وقوع الربا بين الوالد وولده. ويعتمدون في قولهم هذا على أساس أن كل ما بيد الإبن من كسب فهو لأبيه[٣١٥]..

ويتضح من خلال البحث في أقوال هؤلاء الفقهاء أن الأساس الذي يعتمد عليه هؤلاء في إثبات الربا أو نفيه . هو استقلال الذمة المالية لكل منهما عن الآخر.

لكن المتتبع للنصوص الواردة في هذا المجال يجد أنها توحي باستقلال ذمة الولد عن ذمة الوالد . وذمة الزوجة عن زوجها . منها قوله عليه الصلاة والسلام للولد الذي شكا أبوه حاجته إلى مال ولده «أنت ومالك لأبيك»[٣١٦].. وقوله عليه السلام لامرأة أبي سفيان التي شكت إليه حال زوجها وأنه كان مقصراً من ناحية الوفاء، بكل احتياجاتها «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بيتك»[٣١٧].. فهذه النصوص وإن كانت تقرر وجود حق للوالد في مال ولده . وللزوجة في مال زوجها . لكنها في الوقت نفسه توحي باستقلال ذمة كل منهما عن الآخر. ولم تذب شخصية الولد أمام والده ولا الزوج أمام زوجته . حيث أسند المال لكل من الولد والزوج بإضافته إليه، ويعني ذلك اختصاص كل منهما به كما يقول علماء اللغة[٣١٨].

كما أن القول بعدم وجود الربا بين هؤلاء الأشخاص يعني اعترافاً ضمنياً باستقلال ذمة كل منهم . وإلا فما الداعي إلى التعامل بالربا مع هؤلاء إذا كانت أموالهم ملكاً لهم ويحق لهم التصرف فيها كما يشاؤون؟ وما هو المبرر للجوء إلى الربا ما دام أن

---

(٣١٣) المصدر السابق : أيضاً : ٣، ٤٣٩ .

(٣١٤) شرح النيل : ٨، ٣٣ .

(٣١٥) سنن ابن ماجة : ٢، ٧٦٩، واللفظ له .

(٣١٦) سنن ابن ماجة : ٢، ٧٧٩، واللفظ له .

(٣١٧) شرح ابن عقيل : ٢، ٤٤ .

(٣١٨) الأعمال المصرفية والإسلام : ١٠٧، عبد الله الهمشري .

لكل منهم حقاً في هذا المال؟؟

٣ـ الربا بين الدولة وأفرادها :

يذهب بعض الفقهاء المعاصرين ـ واعتماداً على ما سبق من القول بعدم وقوع الربا بين السيد والعبد، أو بين الوالد والولد، إلى القول بعدم وقوع الربا بين الحكومة والأفراد[٣١٩].

يقول أحد الباحثين: (أن الفائدة التي تأخذها الدولة من الأفراد عند اقتراضهم منها تردها إلى الشعب في صورة خدمات، (فبيت مال المسلمين) أو (الخزانة العامة) ما هي إلا أموال الشعب ترد إليه في صورة خدمات عامة، ومال البنوك ما هو إلا امتداد لأموال الخزانة العامة، وبناء على هذا: فلا ربا بين الحكومة والأفراد، لأن في الإسلام صوراً وظواهر تتخصص ويزول حكمها العام إذا وقعت بين أصناف معينة من الناس.

أ ـ ومن أمثلة ذلك: أخذ الزوجة من مال زوجها خفية ما يكفيها في نفقتها، فلا تعد سرقة.

ب ـ إلزام الابن بتقديم كل ما يملك لأبيه عند الحاجة ـ لا يعد اغتصاباً.

جـ ـ فرض الدولة ضريبة على الأفراد بالقوة لا يعد تحكماً واستغلالاً، والرسول ﷺ، أقر أمثال هذه التصرفات[٣٢٠]، ثم ساق نصوصاً تؤيد ذلك، إلى أن قال: (هذا التخريج ينفي حقيقة الربا بين الأفراد والحكومة، أما بين الأفراد بعضهم مع بعض، فلا يجوز التعامل بالفائدة لأنها رباً.

وهكذا نرى هؤلاء يتمسكون برأيهم هذا، معتمدين في ذلك ـ إضافة إلى ما سبق ـ على ما قاله بعض الفقهاء، من عدم وقوع الربا بين الوالد وولده، أو بين الزوج وزوجته. حيث أننا نجد هذا الباحث الذي نقل هذا الرأي ـ وهو في معرض رده عليه وتفنيده ـ يقول: (أن المقيس عليه الأب والابن، الفائدة بينهما حرام)[٣٢١].

---

(٣١٩) المصدر السابق: ١٠٦-١٠٧.

(٣٢٠) الأعمال المصرفية والإسلام: ١٠٨.

(٣٢١) المبسوط: ١٤، ٦٠.

ومن أجل مناقشة هذه القضية أقول: من الواضح أن القضية التي طرحها الباحث، تتكون من شقين:

الشق الأول: هو قياس الربا الذي يجري بين الدولة وأفرادها، على الذي يجري بين الوالد والولد، أو بين الزوجين من حيث عدم استقلال ذمة كل منهما عن الآخر، وكذلك فإنه يمكن القول بعدم استقلال ذمة المواطن المالية عن الدولة التي يعيش فيها، وعلى هذا يمكن إلحاق الربا بين الدولة ومواطنيها، بحكم الربا الذي يجري بين الوالد وولده، وبين السيد وعبده.

والحقيقة هي أنه مهما قيل في عدم استقلال ذمة الأفراد المالية عن دولتهم، فإنه لا يمكن أن يصل بهم الأمر إلى أن يكونوا عبيداً لها، ذلك لأنهم مواطنون فقط، وما الدولة إلا هي الجهة التي تمثل مصالح مواطنيها وترعاها، وليست هي بسيدة عليهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن قياس الربا الذي يجري بين الدولة ومواطنيها على الربا الذي يجري بين الوالد وولده أو بين الزوجين، أو بين السيد وعبده: هو قياس باطل، وذلك للأمور الآتية:

١ـ أن العلاقة بين الدولة ومواطنيها تختلف عن العلاقة بين الوالد وولده، أو بين السيد وعبده ـ كما سبق ذلك مفصلاً.

٢ـ ولأن المقيس عليه، وهو الربا بين الوالد والولد، أو بين الزوجين، الحكم فيه هو الحرمة على رأي جمهور العلماء، يقول السرخسي: (ويجري الربا بين الوالدين والولد، والزوجين والقرابة)[٣٢٢]. وكذلك الأمر بالنسبة لحكم الربا بين السيد وعبده فإن الذي عليه جمهور الأمة هو وقوع الربا بينهما[٣٢٣].

وعلى هذا الأساس: فإن الاحتجاج بما ذهب إليه بعض العلماء من القول بعدم وقوع الربا بين هؤلاء[٣٢٤]، ومن ثم قياس الربا بين الدولة ومواطنيها على الربا بين الوالد

(٣٢٢) المحلى: ٨، ٥١٥.

(٣٢٣) سبق بيان القائلين بهذا الرأي بشكل مفصل في نفس هذا الفرع من هذا المطلب.

(٣٢٤) الترمذي: ٤، ٤٦٦.

والولد، أو بين الزوجين أو بين السيد والعبد، هو قياس واه، يعتمد على أقوال فردية، خالفها جمهور الأمة.

ولا شك في أن الصواب يكون دائماً مع الجماعة: قال ﷺ: «يد الله مع الجماعة[٣٢٥]، ومن شذ شذ في النار».

أما الشق الثاني لهذه القضية، فيتمثل في القول: أنه يحق للدولة فرض ضرائب على مواطنيها، رعاية للمصلحة العامة[٣٢٦].

فأقول: أن هذا الدليل الذي اعتمدتموه في الاستدلال على صحة ما ذهبتم إليه، هو نفسه يرد عليكم دعواكم، فإذا كان للدولة حق في أن تفرض ضرائب على مواطنيها بما يحقق مصالحهم العامة، ويسد احتياجاتهم ـ وهذا يعني أن لها حقاً في أموالهم ـ فما هو المسوغ لأن تتعامل معهم بالطريق غير المشروع، والذي أعلن الله حربه على مرتكبه؟؟

أخيراً أقول: أنه مهما وقع من خلاف بين الفقهاء في القول بعدم استقلال الذمة المالية لأي من هؤلاء الذين سبق ذكرهم، فإنه لا يمكن ـ بأي حال من الأحوال ـ أن يستدل به على عدم استقلال الذمة المالية لأفراد الدولة عن دولتهم.

ذلك لأنهم ليسوا عبيداً لدولتهم، بل مواطنون أحرار، كما أن الدولة ليست بسيدة عليهم، بقدر ما هي ممثلة لمصالحهم وراعية لها.

المطلب الثاني
بعض الشبه التي أثيرت حول الربا

يقترن ظهور الشبهات التي تحاول أن تحمل النصوص الواردة في تحريم الربا أكثر مما تحتمله أو تحاول الالتفاف على مضمون هذه النصوص: أقول يقترن ظهور هذه الأفكار والشبه بعهد بدء الانحطاط الفكري والتأخر عن ركب الحضارة الذي أحاط بالعالم

---

(٣٢٥) الأعمال المصرفية والإسلام: ١٠٧.

(٣٢٦) مصادر الحق، السنهوري: ٣، ٢٤١.

الإسلامي في الفترات المتأخرة من حياة الخلافة الإسلامية. ذلك لأنه في ظل سيطرة الأفكار والنظم الأوروبية في فترات الاستعمار على شعوب العالم الإسلامي. وفي ظل فقدان الملجأ البديل للاستغناء عن التعامل الربوي الذي اجتاح العالم. أخذت تظهر في الأفق آراء متفرقة. حاول فيها أصحابها التجرؤ على معاني النصوص والقواعد الفقهية. بعد أن عجزوا عن مواجهة المسألة من جذورها.. لكن الضمائر اليقظة من أبناء هذه الأمة عزفت عن قبول مثل هذه الآراء ومجاملة أصحابها.

والحقيقة هي أن جميع هذه الآراء التي طرحت سابقاً ولاحقاً لم تكن مجرد أقوال وآراء صادرة عن الهوى لا سمح الله. وإنما كانت في معظمهما محاولات يقوم بها أصحابها لوضع حلول بديلة للمعاملات المحرمة التي سادت في جميع المؤسسات الاقتصادية ظناً منهم أنهم بذلك يخرجون الناس من الحرج الذي يعانون منه.

والذي أريد أن أقوله هو أنني لا أتهم أحداً من أصحاب هذه الآراء ولا سيما أن منهم أساتذة فضلاء لهم جهودهم في ساحة العلم لا يمكن لأحد أن يغمض عينيه تجاهها.. ولكن ذلك لا يمنعنا من إقامة الحجة ودحض الدليل بالدليل. مع الأخذ في الاعتبار فارق التصور والظروف التي تحيط بكل منهم. وتقديم الخشية من الله على الخشية أو الخوف من أحد من عباده.

الشبهة الأولى: قصر الربا على الأضعاف المضاعفة:

يذهب بعض رجال القانون إلى القول: (أن الصورة المعاصرة للربا التي تقابل ربا الجاهلية هي ما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد أو الفوائد المركبة. وصورته أن يتقاضى الدائن فوائد مستقلة على ما تجمد من الفوائد فيقول للمدين: إما أن تقضي رأس مال الدين وما تجمد عليه من فوائد. وإما أن تربي بأن تضم المتجمد من الفوائد إلى رأس المال. فيصبح المجموع رأس مال جديد يزيد مرة أخرى مما ينتج من الفوائد عن المدة التي أطيل فيها أجل الدين[٣٢٧].

(٣٢٧) أول من قال بهذا الرأي: هو الشيخ عبدالعزيز جاويش، انظر ذلك في جريدة اللواء: الأعداد: ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، من شهر نيسان، و:٣، ٤ في شهر آذار من عام ١٩٠٨م في عدة حلقات. وانظر ذلك أيضاً في: تطوير الأعمال المصرفية: ٢١١.

وهذا الرأي كما هو واضح يقوم على حمل الربا المطلق الوارد في سورة البقرة، على الربا المقيد في سورة آل عمران وتقييده، حيث يقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾[٣٢٨]. وبمثل هذا الرأي قال من قبل الشيخ عبدالعزيز جاويش. ولم يكن يهدف الشيخ في محاولته هذه كما يصرح بذلك نفسه (أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً: ولا أن يرمي بنفسه في التهلكة. ولكنه تأمل حال العالم الإسلامي فوجده شقياً، ثم نظر في أسباب الشقاء فوجد أنها لا تكاد تخرج عن جهل المسلمين بكتاب الله وإعراضهم عنه، وتقيدهم بما أتى به الفقهاء من الأحكام التي زعموا (على حد قوله) أنهم استنبطوها من كتاب الله وسنة رسوله)[٣٢٩].

ويعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه على عدة أمور من أهمها هو القول:

١ـ أن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية إنما هو ربا النسيئة المضاعف[٣٣٠].

٢ـ أن الربا الذي ليس مضاعفاً، كأن يجعل القرض بفائدة قليلة، لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم. وإنما أخذ من القاعدة الأصولية القاضية بإعطاء القليل حكم الكثير. وسداً للذرائع. وإغلاقاً للباب بالمرة[٣٣١].

يمكن مناقشة هذه الشبهة بما يأتي:

١ـ إن الربا الذي حرمه الله تعالى هو كما سبق القول: كل زيادة في الدين مقابل الأجل قليلة كانت الزيادة أم كثيرة. ولست أدري كيف فهم هؤلاء أن الربا الذي ليس فيه مضاعفة لم يؤخذ تحريمه من القرآن الكريم. مع أنه يقرر أن لصاحب رأس المال الحق في استرداد رأس ماله فقط. وكل ما زاد فوق رأس المال فهو رباً قليلاً كان ذلك أم كثيراً.

قال تعالى: ﴿**فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ [البقرة:٢٧٩] فهذا نص صريح على أن ما زاد على رأس المال هو ظلم بدون تفريق بين

(٣٢٨) جريدة اللواء: العدد المؤرخ في ١٦/٤/١٩٠٨م.

(٣٢٩)(٣٣٠) المصدر السابق، الأعداد: ٢٠، ٢٣، نيسان ١٩٠٨م.

(٣٣١) تفسير القرآن الكريم: ١، ٥٠-٥١، الشيخ محمود شلتوت.

قليل وكثير.

أما الوصف الوارد في سورة آل عمران ﴿ **أضعافاً مضاعفة** ﴾ فإنما هو لبيان الواقع الذي كان عليه التعامل أيام الجاهلية والتشنيع عليهم.. وليس ذلك قيداً ولا شرطاً لتحريم الربا. وليس للتخصيص. ونظير ذلك كثير في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً** ﴾ [النور:٣٣].. فقوله: ﴿ **إن أردن تحصناً** ﴾ ليس قيداً ولا شرطاً لتحريم الزنا.. لأن ذلك يعني أن الإماء إذا لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء. وهذا لم يقل به أحد. وإنما القيد مسوق للتأنيب وتفظيع ما كانوا يفعلونه مع إمائهم من إكراههن على البغاء يتكسبن به ويعطينه لسادتهن. فجاءت الآية تقبيحاً لشنيع حالهم.

وإلى هذا يذهب الشيخ شلتوت، حيث يقول: (وهذا قول باطل: فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله: ﴿ **أضعافاً مضاعفة** ﴾ توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون) وإبرازاً لفعلهم السيء وتشهيراً به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** ﴾ [النور:٣٣]، فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يبشع ما يفعلونه، ويشهر به)[٣٣٢].

٢ـ أنه لا تنافي بين قوله تعالى: ﴿ **وحرم الربا** ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقوله: ﴿ **أضعافاً مضاعفة** ﴾ لأن الربا في الأولى عام في الزيادة مطلقاً. والآية الثانية لا تنافي ذلك العموم. ذلك لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافقه ليس تخصيصاً له. وهذا يدل على أنه لم يقصد من قوله تعالى: ﴿ **أضعافاً مضاعفة** ﴾ الدلالة على أنه إذا كان غير مضاعف يحل أكله. وهذا هو ما تؤيده الآية الثالثة: ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ [البقرة:٢٧٩] لأنها تؤكد تحريم الزيادة على رأس المال قليلة كانت أم كثيرة. ولو كان ما في الآية الثانية قيداً لكان بينها وبين ما جاء في الآية الثالثة تناقض.

(٣٣٢) الربا والمعاملات في الإسلام: ٧٦، ٧٧.

الشبهة الثانية: قصر الربا على حالة التأخير في الوفاء:

يذهب رأي آخر إلى قصر مفهوم الربا على الزيادة التي تؤخذ مقابل التأخير في الوفاء بالدين أو القرض عن الأجل المحدد له بالعقد أو الاتفاق.. أما الزيادة التي تؤخذ بدءاً في خلال الأجل الأصلي للدين فلا تدخل في معنى الربا.

ويعد الشيخ رشيد رضا، من أوائل القائلين بهذا الرأي، حيث يرى ـ رحمه الله تعالى ـ: أن الربا القطعي المحرم بالقرآن هو: ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما. فلا يدخل في مفهومه ما يزداد في أصل الدين عند عقده على ما يعطي المدين ربحاً له. وإنما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق[٣٣٣].. ثم يعقب على ذلك قائلاً: (وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة أخرى حتى يصير أضعافاً مضاعفة. ويستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الأحيان. وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وفي تسميته ظلماً. ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعاً. ولا في بيع الأجناس الستة بمثله متفاضلاً نقداً أو نسيئة)[٣٣٤].

والحقيقة هي أن هذا الرأي لا يختلف عن سابقه ذلك لأن هذا الرأي يقوم أساساً على القول: بأن هذا المعنى هو المقصود بربا الجاهلية الوارد في الآثار المروية عن صورة الربا الجاهلي. وأنه هو الذي يتفق مع دلالة آية آل عمران التي تنهى عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة. لأن تزايد الربا إلى الأضعاف المضاعفة لا يتم عادة إلا بتأخير الوفاء للإعسار[٣٣٥].

فالشيخ رضا يرى أن الوصف الوارد في آية آل عمران ﴿**أضعافاً مضاعفة**﴾ هو وصف للتقييد حيث يقول: (فكان يكون للرجل على آخر دين مؤجل يختلف بسببه بين أن يكون ثمن شيء اشتراه منه أو قرضاً اقترضه. فإذا جاء الأجل ولم يكن للمدين

(٣٣٣) المصدر السابق: ٨٣، ٨٤.

(٣٣٤) المصدر السابق: ٥١، ٨٣.

(٣٣٥) تفسير المنار: ٣، ١١٣، ١١٤.

مـال يفي به. طلب من صـاحب المال أن ينسيء له في الأجل ويزيد في المال. وكـان يتكرر ذلك حتى يكون أضعافاً مضاعفة. فهذا ما ورد القرآن بتحريمه ولم يحرم فيه سواه. وقد وصفه في آية آل عمران التي جاءت بصيغة النهي. وهي قوله عز وجل: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة** ﴾(٣٣٦) ثم يقول: (وهذه أول آية نزلت في تحريم الربا. فهو تحريم مخصوص بهذا القيد وهو المشهور عندهم).

الرد على هذه الشبهة:

الحقيقة هي أن مثل هذا الرأي لا يمكن قبوله لسببين رئيسيين هما:

السبب الأول: هو أن الآثار الواردة عن صور ربا الجاهلية لا تقتصر على صورة التأخير في الوفاء. وإنما تشمل أيضاً صورة الزيادة على أصل الدين المضافة خلال مدة الأجل الأصلي المحدد للوفاء، وقد ذكرت النصوص الدالة على ذلك عند الاستدلال بالآية(٣٣٧).

السبب الثاني: هو أن الربا المعهود لدى العرب ولدى اليهود وقت نزول آيات الربا ما كان يفرق بين الربا المأخوذ في الأجل الأصلي للدين. والمأخوذ في أجل الإنظار إلى ميسرة. وأخيراً يمكنني القول أن هذه الشبهة مهما حاول دعاتها ترويجها فإنها لا تصمد أمام صراحة النص القرآني الواضح: ﴿ **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾.

(٣٣٦) انظر ذلك مفصلاً في: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣٣٧) ممن يذهب إلى هذا الرأي الدكتور معروف الدواليبي في بحث قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس سنة ١٩٥١ نقلاً عن كتاب: مصادر الحق، للسنهوري: ٣، ٢٥٩، ٢٦٠. وذكر هذا الرأي أيضاً في بحث للرد على هذا الرأي للدكتور محمد عبد الله العربي بعنوان: العلاقات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، من مجمع البحوث الإسلامية ٧٩، وما بعدها، سنة ٦٥، نشر الدار القومية.

الشبهة الثالثة: قصر الربا على القروض الاستهلاكية:

يذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بقصر تحريم الربا على القروض الاستهلاكية للحاجة الشخصية التي يضطر إليها ذووا الحاجة لتفريج ضائقتهم المالية. أما القروض الإنتاجية أو الاستثمارية التي يحصل عليها الأغنياء القادرون والشركات المختلفة ويستثمرونها في مشروعات زراعية أو عمرانية أو صناعية أو إنتاجية تدر عليهم ربحاً كبيراً وتحقق لهم المزيد من المكاسب. فهم يرون أن الفائدة التي يؤدونها عن رأس المال المقترض في هذه الحالات ليست من الربا المحرم[٣٣٨].

وإلى جميع ذلك يشير أحد الباحثين[٣٣٩] فيقول: (الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج. ففي هذه المنطقة - منطقة الاستهلاك - يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من رباً فاحش. أما اليوم. وقد تطورت النظم الاقتصادية وانتشرت الشركات. وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك. فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطور في الأحكام)[٣٤٠].

ويستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه إلى ما يأتي:

١- أن هذا النوع من القروض هو ما يعرف بربا الجاهلية. وأن العرب قبل الإسلام ما كانوا يعرفون القروض الاستثمارية التي يقترضها الموسرون ويوظفونها في مشروعات إنتاجية تدر عليهم ربحاً وفيراً.

٢- أن الفقهاء رحمهم الله يعللون تحريم الربا بأنه ظلم لمحتاج.

الرد على هذه الشبهة:

يمكن مناقشة ما ذهب إليه هؤلاء بالقول:

---

(٣٣٨) هو الدكتور الدواليبي.

(٣٣٩) مصادر الحق، السنهوري: ٣، ٢٥٩.

(٣٤٠) مجلة منار الإسلام: بحث للدكتور حسن توفيق: ٧٧، عدد ٧، السنة الخامسة.

١ـأن ما ذهبتم إليه لا يتفق وحقيقة الربا في الإسلام باعتبار أن التعامل به يعد معصية مشتركة بين طرفيها من دائن ومدين. فلا يرجع خطره إلى منع استغلال المدين لأن للقرض منفعته التي يصيبها المدين. وإذا كان المستقرض محتاجاً ولا يبتغي استثماراً. فعليه بدل التعامل بالربا المحرم اللجوء إلى الطرق المشروعة لسد حاجته وقد ضمن له الإسلام بنظامه التكافلي ما فيه الكفاية لسد حاجته. وذلك بالرجوع إلى من تلزمه نفقته أو بالرجوع إلى بيت المال، أو إلى صالح الأغنياء لينال منهم قرضاً حسناً. فإن لم يستطع سد حاجته من خلال ما سبق كان بوسعه أن يطرق باب التجارة الآجلة للحصول على احتياجاته بالنسيئة. أو أن يبحث على من يسلمه على ما سيحصل عنده من إنتاج[٣٤١].

٢ـمن المعلوم هو أن كل آيات الربا في القرآن قد جاءت مطلقة من كل قيد. خالية من أي تخصيص. ومن المقرر لدى فقهاء الأمة أن العبرة في الحكم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وليس في كتب الفقه الإسلامي على كثرتها وسعتها ما يفيد التمييز بين دين ودين، ولأي جهة يتم إنفاقه أو الغرض منه. وآيات سورة البقرة التي أوجبت رد رؤوس الأموال دون زيادة الربا في قوله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ ثم أعقب الباري هذه الآية بقوله جل شأنه: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾. وهذا يعني أن هناك مديناً موسراً يجب عليه أن يرد رأس مال الدين بدون إنظار. أما المدين المعسر فينبغي إنظاره وتأجيل مطالبته إلى أن يوسر ويتمكن من السداد.

٣ـأن العبرة في التحريم هو وجود حقيقة الربا وعناصر تحققه شرعاً مكونة لعلة تحريمه وليس من بين هذه العناصر إعسار المدين أو أخذه القرض أو الدين لحاجة شخصية والمقرر بلا خوف هو أن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه. وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها.

---

(٣٤١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بحث للدكتور فتحي لاشين بعنوان الفرق بين الربا والربح: ٤١، العدد ١٧، ربيع الثاني: ١٤٠٣هـ.

٤ـ الثابت من وقائع التعامل في العصر الجاهلي أن القروض الاستثمارية بالربا كانت شائعة بينهم. وأن المرابين من اليهود وأغنياء المشركين كانوا يقرضون التجار بالربا بقصد الاستثمار في التجارة. وسندنا في ذلك ما يأتي:

أ ـ من المقرر تاريخياً أن مكة كانت تعيش اقتصادياً على رحلتي الشتاء والصيف. وأولاهما إلى اليمن وجنوب الجزيرة. وثانيتهما إلى الشام. وكان يتم تمويل هذه الرحلات عن طريق القروض الربوية من اليهود الذين يقيمون بالطائف بعد طردهم من اليمن. ولم تكن لهم صناعة إلا الإقراض بالربا لهذا النشاط التجاري. ومن أغنياء قريش في مكة ومنهم بعض المسلمين فيما بعد. كالعباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وعثمان بن عفان. ومن ذلك ما هو ثابت من مساهمة قريش كلها في تمويل قافلة أبي سفيان التي كانت رغبة المسلمين في الاستيلاء عليها سبباً في غزوة بدر وكان التجار يعتمدون في سداد الربا على الأرباح التي تدرها التجارة عليهم. أي كانوا يقومون بذات الدور الذي تقوم به البنوك الآن[٣٤٢].

ب ـ يروي الطبري عن السدي في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوال الله وذروا ما بقي من الربا**﴾ إنما نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية. سلفا في الربا إلى أناس من ثقيف وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا. كما يروي أيضاً أن بني عمرو بن عمير كانوا يأخذون الربا من بني المغيرة فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية.

وعن ابن جريج أن ثقيفاً صالحت النبي ﷺ على أن ما لهم من رباً على الناس. وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع[٣٤٣].

فهذه النصوص تصرح بأن العباس وشريكه كانا يقرضان بني عمرو بن عمير من

---

(٣٤٢) تفسير الطبري: ٣، ٧٠، ٧١.

(٣٤٣) تفسير الطبري: ٧٢، وانظر أيضاً المقدمات، لابن رشد الجد: ٢، ٥٠٤.

مال الشركة وفي الوقت ذاته كان هؤلاء الأخيرون يقرضون بني المغيرة. كما كانت ثقيف تقرض بالربا. ومؤدى ذلك أن إقراض الأموال في الجاهلية كان يقصد استثمارها في الربا. وأن المستقرضين كانوا يستغلون القرض إما في التجارة للربح وسداد الربا من الربح، أو بإعادة إقراضه بالربا بدلالة تبادل الإقراض والاقتراض وأنه كان يتجمع لكل فريق من المقرضين والمقترضين على السواء أموال عظيمة من الربا. فلم يكن ربا الجاهلية قاصراً على مجرد الإقراض للمحتاجين. لأن من يقترض للعوز والحاجة لا يقرض غيره.. فضلاً عن أن يتجمع له مال عظيم من إقراض غيره. وهذا يعني كما هو واضح أن هذه القروض كانت في مجال الاستثمار في التجارة. وليس الإقراض للمعوزين وذي الحاجة. وهذا ا لنوع من الربا (الاستثماري) هو ما عناه الرسول ﷺ في خطبته يوم فتح مكة «ألا أن ربا الجاهلية موضوع كله. وأول رباً يوضع ربا العباس بن عبد المطلب»[٣٤٤]. ثم أكد على هذا المعنى مرة أخرى في خطبة الوداع بقوله: «ألا أن كل رباً موضوع. وأن أول ربا أضعه ربانا. ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[٣٤٥] ولا يخفى حرصه ﷺ بتكرار التأكيد بكلمة (كل) ليشمل كل رباً أياً كان مصدره وأياً كان مقداره.

جـ- في بعض صور الربا التي رواها رجال الحديث ما يشير إلى أن الغرض من القرض هو الاستثمار في الربا. يقول ابن حجر المكي: (ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية. لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس ماله باق بحاله. فإذا حل طالبه برأس ماله. فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل)[٣٤٦].

حيث أن قوله: (يدفع ماله لغيره) يدل على أن هذا القرض يتم بناء على رغبة الدائن نفسه لأن الدفع يتم من قبل صاحب رأس المال وهو يطلبه للحصول على الربح الربوي الذي يستحقه كل شهر. وبهذا تبرز لنا رغبة صاحب المال في الاستثمار أكثر من حاجة المدفوع له المال.

٥- لم يهمل رجال الفقه رحمهم الله المضار العامة للربا عند كلامهم على حكم تحريمه. وإنما أشاروا إلى بعضها. وإن كان جل اهتمامهم رحمهم الله مركزاً على ظلم

المحتاج باعتبار أن المجتمع في زمانهم كان يلتزم بتعاليم الإسلام. وكان الربا آنذاك محصوراً ومحدوداً في حالات ضيقة وفي نطاق ذوي الحاجة من المعسرين. وكان الاستثمار يعتمد على المشاركة في التجارة. أو بقصد المضاربة فلم يكن في زمانهم استثمار الأموال بالربا. وكانت المبادلات تتم غالباً عن طريق المقايضة. ولذا فهي مسألة واقع معروف. ولا تفيد أبداً حصر الربا في إقراض ذوي الحاجة دون سواهم.

٦ـ وأخيراً: فإن المعروف هو أن فكرة التفرقة بين ربا الاستثمار وربا الاستهلاك هي فكرة نشأت أولاً لدى الاقتصاديين الغربيين. وأول من قال بها هو (كالفين)[٣٤٧]. ثم وفدت إلى البلاد الإسلامية. وحاول بعض المسلمين إلباس هذه الفكرة مظهراً شرعياً.

وأختم هذه المناقشة بما قاله الدكتور السنهوري بأنه: (... إما أن تباح الفائدة المعقولة في جميع القروض. وإما أن تحرم في جميعها)[٣٤٨].

الشبهة الرابعة: فوائد التوفير:

تعد الفوائد التي يدفعها صندوق التوفير للمودعين من أقدم المسائل التي أثير حولها الجدل. ويسعى بعض الباحثين إلى تجويزها، محاولاً إبعادها عن نطاق المعاملات الربوية، وجعلها من المعاملات المباحة شرعاً. ويعد الشيخ محمد عبده رحمه الله من أول القائلين بهذا الرأي كما يذكر الشيخ عبدالوهاب خلاف.. حيث نسب إلى الشيخ محمد عبده العبارة الآتية: (ولا يدخل في الربا الذي لا يشك فيه من يعطي آخر مالاً يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً. لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً قل الربح أو كثر. لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت. لأن

---

(٣٤٤) سنن البيهقي: ٥، ٢٧٥.

(٣٤٥) تفسير الطبري: ٢، ٢٣، وما بعدها.

(٣٤٦) منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: ١١٠، د. رفعت العوضي، ط، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٣٤٧) مصادر الحق، السنهوري: ٣، ٢٦٠، ٢٦١.

(٣٤٨) مجلة لواء الإسلام: مقال بعنوان: الربا: ٨٢٢، عبد الوهاب خلاف، العدد ١١، ١٢، السنة الرابعة، ١٩٥١م.

هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً. وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار. ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحداً)[٣٤٩].

إلا أنه بعد البحث والتحقيق تبين لنا أن هذا الكلام الذي نسبه الشيخ الخلاف إلى الإمام عبده هو من كلام السيد محمد رشيد رضا. وهذا هو ما نص عليه في تفسير المنار. أما بالنسبة للإمام محمد عبده. فإن بعض رجال الحكومة آنذاك أخبروه كما يقول رشيد رضا: (بأن أكثر من ثلاثة آلاف مسلم من مودعي النقود في صندوق التوفير لم يأخذوا الفائدة المخصوصة بذلك بمقتضى الدكْرِ يتو الخذيو، تدينا. فهل توجد طريقة شرعية تبيح للمسلمين أخذ ربح أموالهم من صندوق التوفير؟؟[٣٥٠].

فقال الشيخ محمد عبده رحمه الله على ما يذكر صاحب المنار: (أن الربا المنصوص لا يحل بحال. ولما كانت مصلحة البريد تستغل الأموال التي تأخذها من الناس. لا إنها تقترضها للحاجة. فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الأموال على قواعد شركة المضاربة)[٣٥١]. هذا هو كل ما صدر عن الشيخ رحمه الله. وهو كلام دقيق وواضح وقائم في أساسه على شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في الصندوق. وسواء أكانت الأموال المودعة لدى هذا الصندوق يتم استثمارها بالطرق المشروعة أم لا.. فإن فتوى الشيخ رحمه الله قائمة على أصول شرعية. وبناء على ما يعتقده من أن إدارة هذا الصندوق تستغل هذه بالطرق المشروعة.. لكن واقع الحال لهذه البنوك يختلف تماماً عما كان يعتقده الشيخ كما سنوضح ذلك فيما بعد.. فكان الأولى بالشيخ رحمه الله أن يتحرى واقع حال هذه البنوك قبل إصداره الفتوى. ولا يعتمد في مثل هذه الأمور الدقيقة على مجرد السماع من أفواه المتحدثين.

هذا هو كل ما يتعلق بالشيخ محمد عبده بشأن فوائد التوفير. والحقيقة هي أن ما ذهب إليه الشيخ عبده من محاولة تبرير هذه الفوائد قياساً على المضاربة الشرعية. قد اعتمد عليه كثير من الفقهاء فيما بعد. وفي مقدمة هؤلاء الشيخ محمود شلتوت.

---

(٣٤٩) مجلة المنار: ٧١٧، المجلد السادس: جـ٨، العدد المؤرخ ٥/١٢/١٩٠٣م.

(٣٥٠) المصدر السابق.

حيث أفتى بحل أخذ المسلم نصيبه من أرباح صندوق التوفير. حيث علل ذلك (بأن المودع يقدم المال للمصلحة وهو يعلم أنها (أي مصلحة البريد) تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها إن لم يعدم الكساد والخسران)[٣٥٢].

ومن بعده جاء الشيخ علي الخفيف ليدلو بدلوه فإنه بعد أن يعرف الربا بأنه: (أخذ مال في معاوضة مالية بدون مقابل) يذهب إلى القول: بأن هذه المعاوضة ليست قائمة في التعامل مع الصندوق. لأن الصندوق لا يمتلك المال المودع لديه. وإنما يكون هذا المال محلاً لتعامل الصندوق به واستثماره. ثم يخلص إلى القول: وعلى ذلك فإن الإيداع هنا هو (عقد يراد به استثمار المال المودع باسم مودعه بوكالة دل عليها التصرف)[٣٥٣].

ثم يذهب رحمه الله إلى بيان وجه المفارقة بين المضاربة الشرعية وبين التعامل مع صندوق التوفير. ويحدد ذلك بأنه يرجع إلى كون الصندوق يحدد جزءاً ثابتاً من الربح لصاحب المال. ويقصد بذلك النسبة المحددة كربح ثابت للمودع.. وينتهي من هذه المقارنة إلى القول: أن صورة المضاربة. كما كانت معروفة قبل الإسلام والتي أقرها الرسول عليه الصلاة والسلام ليست ملزمة دون غيرها من السبل الممكنة لاستثمار الأموال. ومنها ما هو حاصل بالنسبة للصندوق الذي تقوم طريقة الاستثمار لديه، (على أصول اقتصادية. تجعل الخسارة بعيدة الاحتمال غالباً).

بعد ذلك يصل إلى النتيجة النهائية للحكم بأن المعاملة مع صندوق التوفير ليست معاملة ربوية يحرمها الشرع[٣٥٤].

مناقشة هذه الشبهة والرد عليها:

من استعراض هذه الآراء يتضح لنا أنها جميعها تستند فيما ذهبت إليه من القول

(٣٥١) الفتاوى، محمود شلتوت: ٣٥١، القاهرة، دار القلم، بدون تأريخ.

(٣٥٢) جريدة الأهرام: العدد ٣٢٢٩، السنة ١٠١، التاريخ ٩/٥/١٩٧٥م.

(٣٥٣) المصدر السابق.

(٣٥٤) الفتاوى: ٣٥١، محمود شلتوت.

بإباحة هذا النوع من الربا. على أن أرباح هذا الصندوق الذي يحصل عليه المودع هي جزء من عائد استثمار الأموال المودعة. وعلى هذا الأساس فإن ما يقوم به هذا الصندوق هو جزء من المضاربة الشرعية.

إلا أن هذا الرأي - رغم سلامته من حيث المبدأ والأساس الذي يقوم عليه - لا يوافقه التطبيق العملي لهذا الصندوق من ناحية كونه يستثمر المال المودع لديه - كما يذهب إليه هؤلاء - (في مواد تجارية)[٣٥٥]. ذلك لأن الواقع العملي يثبت أن أموال صناديق التوفير لا تستثمر في المواد التجارية، ولا في المشاريع الاستثمارية، بل الثابت هو أن هذه الصناديق تقوم بإيداع أموالها لدى المصارف أو الخزانة، مقابل الفائدة، كما أنها تقوم بشراء سندات تعطى فوائد[٣٥٦].

ويا حبذا لو كان هذه الأموال تستثمر في مشاريع إنتاجية، تساعد على مكافحة البطالة، ويكون العقد بين المستثمرين وبين الصندوق عقد مضاربة، فإن المعاملة حينئذ ستكون معاملة مشروعة.

وحيث قد ثبت أن الموارد التي تعود إلى هذا الصندوق والتي يقوم هو بتوزيع فوائدها على المودعين ليست ناجة عن عمل استثماري يقوم على التقاء عنصري المال والعمل.

لذلك فلا يمكن قبول أي قول أو محاولة قائمة على أساس أن هذه الفوائد الموزعة هي جزء من ربح حلال ناتج عن استثمار الأموال المودعة لدى هذا الصندوق في طرق مباحة، كما يرى القائلون بهذه الآراء.

---

(٣٥٥) تطوير الأعمال المصرفية: ٢٣٣.

الباب الثاني

المصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة فصول

الباب الثاني
المصارف الإسلاميـة

تكلمنا فيما سبق على المصارف الربوية من حيث نشأتها، وتطورها، واختصاصها، وتكلمنا أيضاً على أمور متعددة تتعلق بالربا، وتعرفنا من خلالها عليه، وذلك لأنه من الضروري جداً، بالنسبة لبحثنا هذا ـ التعرف على الربا، لأنه يشكل الحجر الأساس لتلك المصارف.

وبعد أن انتهيت من ذلك أبدأ الآن بالبحث في المصارف الإسلامية من حيث: تحديد معناها، ونشأتها، وخصائصها، وأسسها، ودورها في تصحيح المسار الاقتصادي للأمة.

وقد اتضح لنا فيما سبق، أن المصارف والمؤسسات الاقتصادية الربوية، إنما نشأت في الأمة الإسلامية، بعد فقدانها مركز الصدارة بين الأمم ـ نتيجة ابتعادها عن تعاليم دينها ـ وبعد أن تمكن الأعداء من الهيمنة وفرض السيطرة عليها، فهذه المؤسسات إذن من صنيع هؤلاء الأعداء ومخلفاتهم.

لقد نفث هؤلاء سمومهم في هذه البلاد، فكان من ضمن ما فعلوه وبتخطيط مسبق ـ أن قاموا بإنشاء هذه المؤسسات الربوية ونشرها، إضافة إلى أمور أخرى لا تخفى، ليس هنا مجال الحديث عنها. وبعد أن بدأت الأمة تفيق من سباتها، أدرك المصلحون من أبنائها أن تلك المصارف والمؤسسات الربوية، هي من نتائج تلك السموم، والتي كانت سبباً في القضاء على الكثير من الأخلاق والمبادىء والمثل العليا. تلك المؤسسات التي استسلم الناس لها ولشرورها، بل وجد في صفوفهم من يتولى مهمة الدفاع عنها، وعن فوائدها المادية وأهدافها.

فبدأ هؤلاء المخلصون يوضحون حجم الخطورة التي تشكلها تلك المؤسسات الربوية، بعد أن قاموا بدراستها، ووجهوا عنايتهم نحوها، وبعد أن أدرك الناس أنهم حقيقة غارقون في الربا، محاربون لله ولرسوله، وأنهم بتعاملهم مع تلك المؤسسات يساعدونها على امتصاص دمائهم وأكل أموالهم، وأنه لا بد من إيجاد البديل الذي

يتلاءم مع طبيعة مجتمعاتهم، ويتفق مع أحكام دينهم.

وهكذا ظهرت إلى الوجود فكرة إنشاء هذه المصارف، فكانت هذه الأصوات هي اللبنة الأولى لتكوين فكرة المصارف الإسلامية.

ولكي يسهل التعرف على المصارف الإسلامية، فإني ضمنت هذا الباب الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل الأول: المصارف الإسلامية، من حيث تحديد معناها، وفكرة تكوينها، ونشأتها، وخصائصها.

الفصل الثاني: المصارف الإسلامية ومقوماتها.

الفصل الثالث: المصادر المالية للمصارف الإسلامية.

الفصل الأول

تعريف المصرف الإسلامي ..
نشأة هذه المصارف .. خصائصها

وفيه مبحثان

الفصل الأول

المصارف الإسلاميـــة

بعد أن بينت فيما سبق الدوافع والأسباب التي دعت إلى تبلور وظهور فكرة إنشاء المصارف الإسلامية. أبدأ الآن بتحديد ما تعنيه هذه المصارف، ثم أبين بالتفصيل كيفية نشوئها، والعوامل الأساسية التي ساعدت على ظهورها، وأهم خصائصها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المصرف الإسلامي، ونشأته.

المبحث الثاني: خصائصه.

المبحث الأول
تعريف المصرف الإسلامي .. ونشأته

سأفرد لكل من التعريف والنشأة مطلباً مستقلاً، لذلك فإن هذا المبحث يتكون من مطلبين:

المطلب الأول
تعريف المصرف الإسلامي

سبق بيان ما تعنيه كلمة مصرف من الناحيتين اللغوية والاقتصادية، وبينت أيضاً وجه الصلة بينها وبين كلمة (بنك) الأوربية الأصل[(١)].

بقي علينا بيان ما يعنيه وصف هذه المصارف بكونها (إسلامية).

يقول أحد الباحثين: (قصد من ذلك بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس، سواء أكانوا من المودعين، أم من الممولين المستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادىء الشريعة الإسلامية، أسلوب يطهر المعاملات من أية محظورات شرعية ويوفر البدائل الكافية التي تنبع من صميم التشريع الإسلامي)[(٢)].

فالبنوك الإسلامية تنطلق ابتداء من منظور مؤداه: أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله.. في خدمة عباد الله، فليس الفرد حراً حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة، والملكية الحقة هي لله خالق كل شيء لذلك فالبنك الإسلامي لا بد أن يلتزم بمبادىء الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً، وهو بهذا الالتزام حقق دائماً النجاح، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة)[(٣)].

---

(١) انظر ذلك مفصلاً في: المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: ٤٥.

(٣) صيغة البنك الإسلامي: د. عبد السميع المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٥، ص ١٥، ربيع الثاني ١٤٠٢هـ.

هذا وقد عرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعاريف عدة، منها:

أولاً: (هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام)(٤).

ثانياً: وعرفه باحث آخر بقوله: (البنك الإسلامي: مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي)(٥).

ثالثاً: ويذهب باحث آخر إلى القول: بأنه هو: (كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية، أخذاً أو إعطاء)(٦).

رابعاً: ويقول باحث آخر: (يقصد بالمصارف، أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، أخذاً أو إعطاء ـ بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً ـ وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية)(٧).

ومن الواضح: أن بعض هذه التعاريف، قد ضمت إلى بيان الماهية، ذكر بعض الأهداف، وذلك كالتعريفين الأولين، بينما اقتصر التعريف الثالث على الامتناع عن التعامل بالربا، ليكون المصرف إسلامياً.

وواضح أن هذا الباحث قد لاحظ عملية الإيداع في المصرف، أو الاستقراض منه فقط، ولكنا نعلم جيداً بأن المصارف تزاول أعمالاً أخرى كثيرة غير ذلك.

وعليه: فإن المصرف لا يكون إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام

---

(٤) البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق: ٥٤.

(٥) هذا هو تعريف الدكتور أحمد النجار للمصرف الإسلامي، انظر ذلك في: مجلة البنوك الإسلامية: ٢٢، العدد ٧، ذو القعدة، ١٣٩٩هـ.

(٦) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ١٦٥.

(٧) المصارف والأعمال المصرفية: ٣٨٩-٣٩٠، د. غريب الجمال.

الشرع، ولذلك فإن أحسن هذه التعاريف ـ كما يبدو لي ـ هو التعريف الرابع، إلا أن فيه إطالة واضحة. لذلك فإني أختار التعريف الآتي، وأقول:

(المصرف الإسلامي هو: مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

المطلب الثاني
نشأة المصارف الإسلامية

الفرع الأول
كيفية نشوء المصرف الإسلامي

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ كانت هناك مؤسسات مالية، تتولى رعاية شؤون المسلمين، وتُعنى باحتياجاتهم ـ أفراداً كانوا أم جماعات ـ ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات[٨].

وقد ورد في كتب التاريخ ما يفيد أن بيت مال المسلمين، كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع، مستنيرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ.

جاء في تاريخ الطبري: (أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنها ـ فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب، فاشترت، وباعت، فلما أتت إلى المدينة، شكت الوضيعة (أي الخسارة) فقال لها عمر: (لو كان مالي لتركته، ولكنه مال المسلمين)[٩].

---

(٨) المراد ببيت المال هو: (المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها، في أوجه النفقات المختلفة). انظر ذلك في: بيت المال، نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع هجري: ١٣، خولة شاكر الدجيلي.

(٩) انظر ذلك في: تأريخ الطبري: ٤، ٢٢١، تحقيق: محمد أبو الفضل.

ولما ضعفت الدولة الإسلامية، وغلب على أمرها - بعد أن تكالب عليها الأعداء - كان ذوو الحاجة يلجأون إلى أهل اليسار، كي يسدوا احتياجاتهم من الأموال اللازمة عن طريق القرض الحسن - والخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

وفي العصر الحديث، وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات: الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبعد أن ظهرت النقود الورقية، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج، وقد شجعها على ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري.

وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم إليهم في ذلك المسيحيون في أوروبا بصفة خاصة. وأخيراً تابعهم عى ذلك بعض المسلمين، وذلك إبان التكالب الاستعماري على الأمة الإسلامية، فأدخلوا المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية، وكان ذلك في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، ومن المؤسف حقاً أن يرتفع من بين المسلمين صوت هنا وهناك، يدافع عن تلك المؤسسات، محاولاً إضفاء الطابع الشرعي على أعمالها، فأفتى بعضهم بحل الفائدة الربوية، بدعوى أنها ليست من ربا الجاهلية، الذي نزل به القرآن الكريم - تارة - أو أنه يجوز أخذها للحاجة والضرورة - تارة أخرى.

وعندما أدرك الغيورون من أبناء هذه الأمة، خطورة المؤسسات الربوية، وأنها من صنع أعداء الإسلام وإنتاجهم، وأنهم أدخلوها إلى المجتمعات الإسلامية عنوة وعن قصد، كما أدخلوا معها أشياء كثيرة محرمة في الإسلام. بذلوا جهودهم من أجل الكشف عن سلبيات تلك المؤسسات وما تشكله من خطورة على اقتصاد الأمة، أخذوا يطالبون بإزالة تلك الرواسب، التي سببت الوباء للمجتمع الإسلامي وذلك عن طريق المؤلفات، والمقالات في الصحف الإسلامية، والخطب، والمحاضرات، والبحوث، والندوات[١٠]، كما تصدوا للقلة التي تأثرت بأساليب المستعمرين، فأخذت تحت شعار التجديد تنادى بحل الفائدة، فكشفوا بذلك زيف ادعاءاتهم المضللة.

---

(١٠) انظر ما جاء بهذا الخصوص في كل من: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٥٠. موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية: ١٥٥، ١٥٤.

كـمـا بدأت أصوات كـثيرة تنادى إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون، وتدعو إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف، وإيجاد البدائل الإسلامية.

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، وظهرت ـ بفضل الله تعالى ـ إلى حيز الوجود، فكانت أول محاولة لتنفيذ أوامر الله بهذا الشأن ـ فيما أعلم ـ تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في الباكستان، حيث تأسست في نهاية الخمسينات، من هذا القرن، مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي، لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم المعاشي وتحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضاً، وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.

لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة، أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات، طاوية بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفاتحة المجال لغيرها من التجارب(١١).

ومع نهاية هذه التجربة، كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور، وكان الريف المصري في هذه المرة مسرحاً لها، حيث تأسست عام ١٩٦٣ في ميت غمر وغيرها من الأرياف المصرية بنوك إدخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وتعد هذه التجربة ـ فيما أعلم ـ أول محاولة مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع مواطني الريف المصرفي ودعمهم لها، نظراً لما تمثله من تجسيد عملي لتعاليم دينهم، فأقبلوا على التعامل معها بحماس شديد، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي (٥٩) تسعة وخمسون ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، ولم تك هناك أي

---

(١١) Wilson, Rodney, Banking and Finance in the Arab Middle East Macmillan Publisher, London, 1983, p.75.

نقلاً عن: تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣.

فوائد تدفع على الودائع في بنوك الادخار، وكذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان، والزراعة، وشراء الآلات اللازمة لها.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضاً، حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام ١٩٦٧م نتيجة لظروف داخلية تتعلق بها، من ذلك: عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها، وعدم توافر الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، وأيضاً فإن هذه التجربة لم تلق العناية والرعاية اللازمة، التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة، هذا إضافة إلى عدة عوامل أخرى لا مجال لذكرها الآن[١٢].

لقد عكست التجربتان السابقتان ـ بالرغم من عدم نجاحهما ـ حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادىء وتعاليم دينهم الحنيف، وعبرتا عن شعورهم الصادق برفض النظام المصرفي الربوي.

لذلك شهدت السبعينات من هذا القرن، انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، ففي عام (١٩٧١م) أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا، وهو (بنك ناصر الاجتماعي) الذي بدأ ممارسة نشاطاته المصرفية عملياً عام (١٩٧٢م) ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين معاً عام (١٩٧٥م) هما: بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، اشتركت في رأس ماله، دُوَل منظمة المؤتمر الإسلامي، ويهدف إلى دعم المشاريع التنموية لهذه البلدان ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، إذ أسس عام (١٩٧٧م) ثلاثة مصارف إسلامية مرة واحدة هي كل من: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام (١٩٧٨م).

بعد ذلك أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح، عاماً بعد عام، حتى أصبح هناك ما يزيد على تسعين مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في

نهاية عام ١٩٩٢م، تعمل جميعها وفق الأسس والمبادىء الإسلامية، منها خمسة وخمسون مصرفاً، وأربع وثلاثون شركة إسلامية للاستثمار، وثلاث شركات مالية إسلامية قابضة(١٣)، إضافة إلى العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كل من إيران وباكستان، والتي لم أدخلها ضمن الإحصائية أعلاه، لأن كلتا الدولتين قد أعلنتا تحويل نظامهما المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي.

كما أن هذه الإحصائية لم تشمل فروع المعاملات المصرفية الإسلامية في عدد من المصارف الإسلامية، وتنتشر هذه المصارف والمؤسسات المالية في أرجاء المعمورة، حيث توجد في بلاد إسلامية وغير إسلامية، عربية وغير عربية، وتتوزع هذه المصارف والمؤسسات على النحو الآتي:

مكان المصرف أو المؤسسة	العدد
أولاً: الدول الإسلامية	٥٦
أ ـ الدول العربية:	٣٩
ب ـ الدول غير العربية:	١٧
ثانياً: الدول غير الإسلامية:	٣٦
المجموع الكلي:	٩٢

وفيما يأتي جدول مفصل لهذه المصارف والمؤسسات وأماكنها، وتاريخ تأسيسها:

(١٢) انظر ما جاء بشأن تجربة ميت عمر والظروف والملابسات التي أحاطت بها في: منهج الصحوة الإسلامية، بنوك بلا فوائد: ١١٥، ٤٤٤، د. أحمد النجار، القاهرة، دار وهدان، ١٩٧٧م.

(١٣) المراد بالشركة القابضة: هي الشركة التي يكون لديها عدة شركات تابعة لها. وفي هذه الحالة يطلق على الشركة الأم اسم الشركة القابضة، أما الشركات التابعة لها فيطلق عليها اسم الشركة التابعة. (فالشركة المستثمرة هي الشركة القابضة، والشركة المستثمر فيها هي الشركة التابعة) انظر ذلك مفصلاً في: المحاسبة المالية ٦٧، ٧٢، للدكتور محمد أحمد العظمة، والدكتور يوسف عوض العادلي، ط١، الكويت، دار ذات السلاسل للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

جدول رقم (١)

أولاً : المصــــارف

قائمة بأسماء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

رقم	اسم المصرف / مكانه	تاريخ تاسيسه	رأس المال المصرح به	المدفوع المصرف	الجهة المساهمة	نسبة المساهمة
١	بنك ناصر الاجتماعي	١٩٧٢	١٤٠٤ ملايين	١٤٠٤ ملايين	الحكومة المصرية	٪١٠٠
	مصر		جنيه مصري	جنيه مصري		
٢	بنك دبي الإسلامي	١٩٧٥	——	٧٨٠٥ ملايين	القطاع الخاص	٪٧٠
	الإمارات العربية / دبي	——		درهم إماراتي	حكومة دبي	٪٢٠
	————	——		———	حكومة الكويت	٪١٠
٣	البنك الإسلامي للتنمية	١٩٧٥	٢ بليون	١٠٥٧٨ بليون	الدول الإسلامية	٪١٠٠
	السعودية / جدة		دينار إسلامي[1]	دينار إسلامي		
٤	بنك فيصل الإسلامي المصري	١٩٧٧	٥٠٠ مليون	٤٠ مليون	القطاع الخاص المصري	٪٥١
	مصر / القاهرة		دولاراً أمريكي	دولار أمريكي	القطاع الخاص السعودي	٪٤٩
٥	بنك فيصل الإسلامي السوداني	١٩٧٧	١٠٠ مليون	٥٨٠٤ ملايين	القطاع الخاص السوداني	٪٤٠
	السودان / الخرطوم		جنيه سوداني	جنيه سوداني	= = السعودي وأخرى	٪٦٠
٦	بيت التمويل الكويتي	١٩٧٧	٢٠,٦٢٥ مليون	٢٠٥٧١ مليون	القطاع الخاص الكويتي	٪٥١
	الكويت		دينار كويتي	دينار كويتي	الوزارات الكويتية	٪٤٩
٧	البنك الإسلامي الأردني /	١٩٧٨	٦ ملايين	٦ ملايين	القطاع الخاص	٪١٠٠
	للتنمية والاستثمار		دينار أردني	دينار أردني		
	الاردن / عمان					
٨	المصرف الإسلامي الدولي	١٩٨٠	٩,٩٦ ملايين	٩,٤٩ ملايين	القطاع الخاص	٪١٠٠
	للاستثمار والتنمية		جنيه مصري	جنيه مصري		
	مصر / القاهرة					
٩	بنك البحرين الإسلامي	١٩٧٩	٢٣ مليون	٥٠٧٥ مليون	حكومتي البحرين والكويت	٪٢٣,٨
	البحرين		دينار بحريني	دينار بحريني	بنوك إسلامية	٪٢٦,١

(١) الدينار الإسلامي هو : وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، SDR، الذي يساوي دولار واحد . تقييم تجربة البنوك الإسلامية : ١٤ .

				القطاع الخاص	٥١,١٪
١٠ البنك الإسلامي لغرب	١٩٨١	٢٥ مليون	١٢,٧ مليون	شركة البركة	___(٢)
السودان / السودان		جنيه سوداني	جنيه سوداني	بنوك إسلامية	____
١١ بيت التمويل الإسلامي	١٩٨١	١٢,٥ ألف	١٢,٥ ألف	بيت التمويل الإسلامي	١٠٠٪
انجلترا / لندن		جنيه استرليني	جنيه استرليني	العالمي / لوكسمبورغ	
١٢ بيت التمويل الأردني	١٩٨١	٦ ملايين	٦ ملايين	القطاع الخاص	١٠٠٪
الأردن / عمان		دينار أردني	دينار أردني		
١٣ بنك بنغلاديش الإسلامي	١٩٨٢	___	١٣,٢ مليون	الحكومة	٥١٪
المحدود / بنغلادش			دولار امريكي	مصارف إسلامية وآخرون	٤٩٪
١٤ بنك قبرص الإسلامي	١٩٨٢	مليون دولار	مليون دولار	مساهمون خاصون	١٠٠٪
تركيا / قبرص		أمريكـــي	أمريكي	وآخرون	
١٥ بيت الاستثمار الأردني	١٩٨٢	٤ ملايين	٤ ملايين	القطاع الخاص	١٠٠٪
الأردن / عمان		دينار أردني	دينار أردني		
١٦ المصرف الإسلامي الدولي	١٩٨٢	٤٠ مليون	٤٠ مليون	بيت التمويل الإسلامي	١٠٠٪
الدنمارك		كرون	كرون	العالمي في لوكسمبورغ	
١٧ مصرف قطر الإسلامي	١٩٨٣	٢٠٠ مليون	٥٠ مليون	مساهمون أفراد	٩٦٪
قطر / الدوحة		ريال قطري	ريال قطري	شركات إسلامية	٤٪
١٨ بنك التضامن الإسلامي	١٩٨٣	٥٠ مليون	١٤,٣ مليون	بيت التمويل الكويتي	___
السودان / الخرطوم		دولار أمريكي	دولار أمريكي	القطاع الخاص السوداني	
١٩ بنك فيصل الإسلامي	١٩٨٣	٣٠ مليون	٣٠ مليون	دار المال الإسلامي	٩٩٪
البحرين		دولار أمريكي	دولار أمريكي	الأمير محمد فيصل آل سعود	١٪
٢٠ بنك ماليزيا الإسلامي	١٩٨٣	٥٠٠ مليون	٧٩,٩ مليون	____________	____
ماليزيا		دولار أمريكي	دولار أمريكي		
٢١ بنك فيصل الإسلامي	١٩٨٣	٢٠ مليون	___	دار المال الإسلامي	___
غينيا		دولار أمريكي			
٢٢ بنك فيصل الإسلامي	١٩٨٣	٢٠ مليون	___	دار المال الإسلامي	___
النيجر		دولار أمريكي			

(٢) نظراً لعدم تمكني من الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بهذه المصارف، فقد قمت بوضع خط مستقيم في الحقل الذي لم أستطع الحصول على المعلومات الخاصة به .

٢٣	البنك الإسلامي السوداني السودان	١٩٨٣	٢٠ مليون جنيه سوداني	١٨,٠٧ مليون جنيه سوداني	———	——
٢٤	بنك التنمية التعاوني السودان	١٩٨٣	٢٠ مليون جنيه سوداني	٣,٧ مليون جنيه سوداني	———	——
٢٥	بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحرين	١٩٨٣	٢٠٠ مليون دولار امريكي	٥٠ مليون دولار امريكي	شركة البركة مساهمون آخرون	٥٠٪ ٥٠٪
٢٦	بيت التمويل السعودي التونسي / تونس	١٩٨٣	٥٠ مليون دولار أمريكي	٢٥ مليون دولار امريكي	شركة البركة البنك المركزي التونسي	٨٠٪ ٢٠٪
٢٧	بنك البركة السوداني السودان	١٩٨٤	٢٠٠ مليون دولار أمريكي	٥٠ مليون دولار أمريكي	شركة البركة مساهمون آخرون	٨٠٪ ٢٠٪
٢٨	بيت البركة التركي للتمويل تركيا/ أسطنبول	١٩٨٥	١٠ بلايين ليرة تركية	١٠ بلايين ليرة تركية	شركة البركة البنك الإسلامي للتنمية مصارف إسلامية أخرى	٥٠٪ ١٣٪ ٣٧٪
٢٩	مؤسسة فيصل للتمويل تركيا	١٩٨٤	٥ بلايين ليرة تركية	٥ بلايين ليرة تركية	دار المال الإسلامي مساهمون آخرون	٥١٪ ١٥٪
٣٠	بنك البركة الإسلامي الموريتاني موريتانيا	١٩٨٥	٧ ملايين دولار أمريكي	٥٦ مليون دولار امريكي	شركة البركة البنك المركزي الموريتاني القطاع الخاص	٥٠٪ ١٠٪ ٤٠٪
٣١	بنك فيصل الإسلامي تركيا/ قبرص	———	———	———	دار المال الإسلامي	———
٣٢	بنك البركة في بنغلادش	١٩٨٦	———	١,٢٥٠	شركة البركة	١٠٠٪
٣٣	مصرف فيصل الإسلامي / البهامس	١٩٨٢	———	———	دار المال الإسلامي	———
٣٤	بنك الأمانة الفلبيني / الفلبين	١٩٨٢	———	———	دار المال الإسلامي	
٣٥	بنك بان أمريكا الإسلامي الأرجنتين / بوينس آيرس	———	———	———	———	———
٣٦	مصرف فيصل الإسلامي المملكة المتحدة	———	———	———	دار المال الإسلامي	———
٣٧	مصرف فيصل الإسلامي / جيرسي	———	———	———	دار المال الإسلامي	———
٣٨	بنك الشمال السوداني الإسلامي / السودان	———	———	———	دار المال الإسلامي	———

٣٩	المصرف العراقي الإسلامي العراق / بغداد	١٩٩٢	١٢٦٫٤ مليون دينار عراقي	٣١٫٦ مليون دينار عراقي	القطاع الخـــاص	١٠٠٪
٤٠	البنك العربي الإسلامي البحرين / المنامة	—	—	—	—	—
٤١	مصرف قطر الإسلامي الدولي قطر / الدوحة	—	—	—	—	—
٤٢	بنك الأمانة للاستثمار الإسلامي الفلبين، مانيلا	—	—	—	—	—
٤٣	بنك البركة في الجزائر الجزائـــــر	—	—	—	—	—
٤٤	المصرف الإسلامي الدولي لوكسمبورغ	—	—	—	—	—
٤٥	البنك الإسلامي الدولي الدانمارك	—	—	—	—	—
٤٦	البركة بانكورب كاليفورنيا (باسادنيا، أمريكا، كاليفورنيا)	١٩٨٧	١٠ ملايين دولار أمريكي	١٠ ملايين دولار أمريكي	—	—
٤٧	البركة تكســـــاس	١٩٨٧	١٠ ملايين دولار أمريكي	٢٣٠ الف دولار أمريكي	—	—
٤٨	بنك البركة الدولي المحدود انكلترا / لندن	١٩٨٣	١٥٤ مليون دولار أمريكي	٥٠ مليون دولار أمريكي	—	—
٤٩	البركة بانكورب شيكاغو (الينوي) - الإدارة الإقليمية امريكا. شيكاغو	—	—	—	—	—
٥٠	بنك البركة جنوب أفريقيا جنوب أفريقيا، ديربان	—	—	—	—	—
٥١	بنك البركة الأندنوسي أندنوسيا، كاكرتا	—	—	—	—	—
٥٢	بيت البركة الهندي للاستثمار الهند / بومباي	—	—	—	—	—
٥٣	بنك البركة الإسلامي	—	—	—	—	—

	للاستثمار / باكستان					
٥٤	بنك البركة في جيبوتي	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
	جيبوتي					
٥٥	بنك التمويل المصري	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
	السعودي، مصر، القاهرة					

(٣) أخذت جميع المعلومات السابقة من المصادر الآتية:

- مجلة البنوك الإسلامية: العدد التاسع عشر، شوال، ١٤٠١هـ-أيلول ١٩٨١م، ص٣.
- نشرة تعريفية صادرة عن مجموعة البركة، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٨، ١٠.
- نشرة تعريفية صادرة عن مجموعة البركة، عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، بدون ترقيم.
- قائمة بأسماء المصارف الإسلامية في العالم، صادرة عن البنك الإسلامي الأردني، عام ١٩٩١م.
- تقييم تجربة المصارف الإسلامية: ١٩٥، ١٩٨.

جدول رقم (٢)
ثانياً : الشركات المالية الإسلامية القابضة

رقم	اسم المصرف / مكانه	تاريخ تأسيسه	رأس المال المصرح به	المصرف المدفوع	الجهة المساهمة	نسبة المساهمة
١	بيت التمويل الإسلامي العالمي لوكسمبورغ	١٩٧٨	١٠٠ مليون دولار امريكي	٢٦٫٧ مليون دولار امريكي	مجموعة البركة آخـــــرون	٢١٫٦٪ ٧٨٫٤٪
٢	دار المال الإسلامي البهامس	١٩٨١	١٠٠ مليون دولار امريكي	٣١٠ مليون دولار امريكي	ــــــــ	ــــ
٣	شركة البركة للاستثمار والتنمية السعودية / جدة	١٩٨٢	٥٥ مليون دولار أمريكي	٥٥ مليون دولار أمريكي	الشيخ صالح عبد الله كامل محسن الحارثي	ــــ

جدول رقم (٣)
ثالثاً: الشركات المالية الإسلامية

رقم	اسم الشركة ومقرها الرئيسي	تاريخ التأسيس
١	شركة أريفكو - المستثمرون العرب، فادوتس	١٩٧٧
٢	شركة الاستثمار الإسلامي المحدودة، سويسرا، جنيف	١٩٧٩
٣	الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي، قطر، الدوحة	١٩٨٠
٤	شركة الأمين للأوراق المالية، البحرين، المنامة	ـــــ
٥	شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية، البحرين، المنامة	ـــــ
٦	الشركة الإسلامية للخدمات الاستثمارية/ سويسرا	١٩٨٠
٧	الشركة الإسلامية العربية للتأمين/ الإمارات	١٩٨٠
٨	شركة البركة للاستثمار الإسلامي/ البحرين	١٩٨١
٩	شركة آي بي أس للتمويل/ سويسرا/ فادوتس	١٩٨٣
١٠	بيت الاستثمار الإسلامي/ هولندا/ الا فتي الهولندية	١٩٨٣
١١	بيت الاستثمار الإسلامي/ هولندا/ روتردام	١٩٨٣
١٢	بيت الاستثمار الإسلامي/ انجلترا/ كيمان	١٩٨٣
١٣	شركة البركة الدولية المحدودة/ انجلترا	١٩٨٣
١٤	شركة البركة للاستثمار المحدودة/ انجلترا	١٩٨٤
١٥	شركة البركة العالمية للاستثمار المحدودة/ سنغافورة	١٩٨٣
١٦	الشركة العربية التايلندية العالمية المحدودة/ تايلند/ بانكوك	١٩٨٣
١٧	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي/ دبي/ الشارقة	ـــــ
١٨	الشركة الإسلامية للاستثمار بالبحرين	ـــــ
١٩	الشركة الإسلامية للاستثمار بالسودان	ـــــ
٢٠	الشركة الإسلامية للاستثمار/ فينا	ـــــ
٢١	الشركة الإسلامية للاستثمار/ بالنيجر	ـــــ
٢٢	الشركة الإسلامية للاستثمار/ بالسنغال	ـــــ
٢٣	شركة الاستثمار الإسلامي/ بالبهامس	ـــــ

رقم	اسم الشركة ومقرها الرئيســـي	تاريخ التأسيس
٢٤	الشركة الإسلامية للاستثمار / جبرسي	ــــــ
٢٥	شركة دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة / جبرسي	ــــــ
٢٦	شركة الراجحي للاستثمارات الإسلامية / انجلترا / لندن	ــــــ
٢٧	شركة الاستثمارات العامة / القاهرة	ــــــ
٢٨	شركة البركة للاستثمار / ألمانيا الغربية	ــــــ
٢٩	شركة سير لإعادة التأمين / بناما	ــــــ
٣٠	شركة الراجحي للتجارة وتبادل العملات الأجنبية / السعودية	ــــــ
٣١	شركة دار المال الإسلامي / سويسرا / جنيف	ــــــ
٣٢	شركة التكافل الإسلامي / لوكسمبورغ	ــــــ
٣٣	شركة التكافل وإعادة التكافل / البهامس	ــــــ

ملاحظات :

(١) أخذت هذه المعلومات من المصادر الآتية :

- مجلة البنوك الإسلامية : العدد ١٩، ص٣، شوال ١٤٠١هـ - أيلول ١٩٨١م.
- نشرتان تعريفيتان صادرتان عن مجموعة البركة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٨، ١٠، وعام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، بدون ترقيم.
- قائمة بأسماء البنوك الإسلامية في العالم، صادرة عن البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٩١م.
- تقييم تجربة المصارف الإسلامية : ١٩٥، ١٩٨.

(٢) نظراً لعدم تمكننا من الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بالشركات أعلاه، فقد تم وضع خط مستقيم في بعض الحقول.

الفرع الثاني

العوامل والأسباب التي ساعدت على إنشاء هذه المصارف

ذكرت فيما سبق: أن فكرة إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية، تعد فكرة حديثة، ولدتها عوامل عدة سياسية، واجتماعية، واقتصادية.

وقد ساعدت في تحقيق هذه الفكرة، وإخراجها من الجانب النظري إلى الواقع العملي عوامل عدة من أبرزها: العوامل الأربعة الآتية:

١ـ تبلور فكرة إنشاء هذه المصارف ونضوجها وتفهمها وعلى كافة المستويات.

٢ـ طرح هذه الفكرة ودراستها في المؤتمرات الدينية والسياسية للعالم الإسلامي.

٣ـ المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية.

٤ـ الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي.

وفيما يلي يأتي بيان ذلك مفصلاً:

أولاً: تبلور الفكرة ونضوجها وتفهمها(١٤)

أشرت فيما سبق: إلى أن المخلصين من أبناء هذه الأمة حينما شعروا بأضرار ومخاطر المؤسسات الربوية، وما تخلفه من تأثير على اقتصاد الأمة بدؤوا يوضحون ذلك ويبينونه لمن فاته التنبه إليها من الشعوب الإسلامية.

كما بدؤوا ـ وفي الوقت نفسه ـ يطالبون بإيجاد بدائل عنها، وذكرنا أيضاً، أن هذه الفكرة كانت تقوى أحياناً وتضعف أحياناً أخرى، حتى وصلت إلى مرحلة النضوج الذي يتحتم معه العمل على تحقيقها وإخراجها إلى حيز الوجود.

فقام هؤلاء الدعاة بالإعلان عن هذه الفكرة بكل صراحة ووضوح، وطرحها على كافة المستويات، حتى تمكنوا ـ وبفضل الله تعالى ـ من تحويلها إلى حقيقة واقعة لا

(١٤) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ١٥٣، ١٥٤.

يستطيع أحد إنكارها، أو إغماض عينيه عنها.

ثانياً: طرح هذه الفكرة على المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي

من بين تلك المؤتمرات: أ- المؤتمرات العلمية: المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الذي عقد في القاهرة عام ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، وقد بحث فيه موضوع الفوائد والأعمال المصرفية، ونصت قراراته على أن (الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين) وقرر أيضاً: (أن كثير الربا وقليله حرام، وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة)[١٥].

وفي المؤتمر السنوي الثالث، طلب من المجمع مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي، وطريقة تنفيذه، مستعيناً في ذلك بآراء رجال الاقتصاد[١٦].

كما دعا المؤتمر السنوي السادس إلى ضرورة إنشاء مصرف إسلامي يخلو من المحظورات الشرعية[١٧]. وعقدت في هذا المجال أيضاً مؤتمرات أخرى، منها: مؤتمر الفقه الإسلامي الأول في الرباط عام ١٩٦٩[١٨].

ب- المؤتمرات السياسية

أما على الصعيد السياسي، فقد عقدت مؤتمرات إسلامية عدة، منها:

- المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام ١٩٧٠م، والذي أكد فيه المؤتمرون على ضرورة قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية لغرض تعزيز تعاون وثيق، ومساعدة مشتركة في المجالات الإقتصادية، والفنية والثقافية، والروحية، المنبثقة

---

(١٥) مجمع البحوث الإسلامية: المؤتمر السنوي الثاني، القرارت والتوصيات: ١، ٢، ٣، ٤، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية.

(١٦) انظر ذلك في: قرارات وتوصيات المؤمر السنوي الثالث: ٥١٣، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٨٦هـ-١٩٧١م.

(١٨) انظر ما جاء في: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: ٢٠٨.

من تعاليم الإسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.

ـ المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية أيضاً، الذي عقد في كراتشي عام ١٩٧٠م تقدم وفدا مصر وباكستان باقتراحين كل على حدة، بشأن إنشاء بنك إسلامي، أو اتحاد للبنوك الإسلامية، أيهما أفضل للمؤتمران يتبناه، على أن تشترك في هذه الدراسة الدول الإسلامية التي ترغب في المشاركة، وحددوا الأهداف الأولى لهذا المشروع بما يأتي:

١ـ ضمان تجميع رأس مال كاف لهذا البنك أو اتحاد البنوك الإسلامية، وفتح باب الاكتتاب والإسهام فيه، للهيئات غير الحكومية.

٢ـ رسم سياسة واضحة لأسلوب العمل في هذا البنك أو اتحاد البنوك، التي بها يضمن تحقيق أكبر فائدة للشعوب الإسلامية حسب متطلباتها المدروسة الآن، وفي المستقبل.

٣ـ أن يقترن إنشاء البنك، أو الاتحاد، بإقامة بيت خبرة إسلامي يحق للمجتمع الإسلامي الاستفادة منه، وتجنيد الإمكانيات العملية والعقلية الموجودة فعلاً في المجتمع الإسلامي.

ـ ثم أعقب هذا المؤتمر، مؤتمر ثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام ١٩٧٢م، وقرر إنشاء إدارة مالية اقتصادية تابعة للأمانة العامة، تتولى الدراسة وإعطاء المشورة في المواضيع الاقتصادية للبنوك الإسلامية، وتكون هذه الإدارة نواة كاملة متخصصة في الميادين المالية، والاقتصادية التي تهم الدول الأعضاء.

ـ بعد ذلك عقد المؤتمر الرابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية، في بنغازي عام ١٩٧٣، أسفر عنه ما يأتي:

ـ عقد المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية، في جدة في العام نفسه أصدر تصريحاً أعرب فيه، عن إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، الذي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والدعم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية،

مجتمعة ومنفردة، وفقاً لأحكام الشريعة[١٩].

ـ وأعقبه مؤتمر ثان للوزراء أنفسهم وفي المكان نفسه عام ١٩٧٤م، تمت فيه المصادقة على بنود الاتفاقية التي شكلت برئاسة السيد تنكو عبد الرحمن تبرا ـ الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢٠].

وفي عام ١٩٧٥م، وبعد استكمال الترتيبات اللازمة، وتسديد الأقساط الأولى من المبالغ المكتتبة، عقد مجلس المحافظين للدول الأعضاء، وتم فيه إقرار النظام الداخلي للبنك، ولائحة انتخابات مجلس المدراء التنفيذيين، كما تم فيه أيضاً: انتخاب رئيس البنك، وأعضاء مجلس الإدارة، واتخذوا قراراً بافتتاح البنك رسمياً في ١٥ / شوال / ١٣٩٥هـ الموافق ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٥م[٢١].

وبذلك تم ـ وبفضل الله تعالى ـ افتتاح أول مصرف إسلامي دولي، شاركت فيه عدة دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ثالثاً: المحاولات الجادة من قبل الباحثين، لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية:

قام الباحثون في المجالين الفقهي، والاقتصادي، بعدة محاولات جادة ومستمرة، لإيجاد بدائل للصيغ والأدوات المصرفية والاستثمارية الربوية، مستمدة من الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أدى في النهاية إلى إيجاد صيغ وأدوات مصرفية واستثمارية إسلامية، تصلح للتطبيق العملي.

رابعاً: الصحوة الإسلامية الشاملة، التي شهدها العالم الإسلامي:

كان للصحوة الإسلامية الشاملة، التي شهدها العالم الإسلامي، وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق لكافة المسلمين نحو تكييف كل ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بما يتفق ومبادىء دينهم وتعاليمه السامية دور بارز في تكوين فكرة إنشاء هذه المصارف، وإخراجها إلى حيز الوجود.

---

(١٩) إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية: الفصل الأول، المادة ١.

(٢٠) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: ٢٣٥.

(٢١) انظر ذلك مفصلاً في: المصادر السابقة وفي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ١٥٥، ١٥٩، ومصرف التنمية الإسلامي: ٣٦٩، د. رفيق المصري.

المبحث الثاني
خصائص المصارف الإسلامية

من المعلوم أن للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى، ذلك لأنها تختلف عن تلك المصارف، من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً بيناً وواضحاً، مما يترتب عليه اختلافها عن تلك المصارف من حيث الغاية والهدف.

وعلى هذا الأساس فإنه لا بد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها، وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات:

الخاصية الأولى: استبعاد التعامل بالفائدة

أن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى وأهم معالمه هو: (إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً أو إعطاء)[٢٢].

وتعد هذه الخاصية، المعلم الرئيس والأول للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر. ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه، بل أن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد، في القرآن الكريم، إلا على آكل الربا حيث قال: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ [سورة البقرة: ٨٧٢، ٩٧٢].

والمصرف الإسلامي بهذا ينسجم تماماً مع غيره من المؤسسات الإسلامية الأخرى، والتي تشكل في مجموعها نظاماً إسلامياً متكاملاً، لا يتناقض معها. ذلك لأن جميع هذه المؤسسات الإسلامية ـ بما فيها المصرف الإسلامي ـ تعمل جادة من أجل تنقية المجتمع الإسلامي من كل ما لا يتلائم مع مبادىء هذا الدين وتعاليمه السامية.

---

(٢٢) حيث أن جميع النظم والقوانين تنص أول ما تنص عليه وفي موادها الأولى على العمل على تجنب كل ما من شأنه إلى الربا أو ما يؤدي إليه.

ومساوىء الربا ومضاره معروفة لدى الجميع، بل إنه يكاد يكون هناك شبه إجماع على أن الربا يمثل قمة الظلم والاستغلال، بما يتيحه لأحد الأطراف (المقرض) من استرداد رأس ماله زائداً الفائدة الربوية، مع قطع النظر عن الحالة التي يكون فيها المدين من خسران، أو مرض، أو أزمة مالية يعاني منها. فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا، ووجد المرابون لذتهم وسعادتهم في استغلال المحتاجين وإرهاقهم بالقروض الربوية الفاحشة، مما يؤدي إلى تكوين طبقة تملك رؤوس الأموال يتيح لها ذلك فرصة التحكم في المحتاجين، والعمل على إضعافهم بكل ما تستطيعه من وسائل. وهذا يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين، القوية منها والضعيفة، مما يجعل باب الصراع الطبقي مفتوحاً على مصراعيه.

يقول أحد الباحثين: (أن الواقع يشير إلى أن كل أدوات التأثير في المجتمع من حكومات، وأحزاب، وقادة فكر ووسائل إعلام.. كل ذلك أدوات في مخالب أصحاب البنوك والملايين)[٢٣].

والإسلام في جوهره يعنى بحماية الفرد، كما يعنى بحماية المجتمع ويحرص على الوحدة والتآخي بين جميع أفراده، فهو يقيم تشريعه الشامل ـ الاجتماعي والاقتصادي ـ بطريقة تقتلع الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استغلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى.

يقول أحد الباحثين: (تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصبغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية، وفوق كل ذلك ـ وقبله ـ يستشعر هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى، مثاب عليها من الله

(٢٣) بنوك بلا فوائد: ٢٤، د. أحمد النجار، عن كتاب: صراع حول السلطة، لكنيفر.

سبحانه وتعالى، إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي)[٢٤].

الخاصية الثانية: توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال:

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام. مما يترتب عليه ما يأتي:

أ - توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

ب - تحرى أن يقع المُنتَجْ - سلعة كان أم خدمة - في دائرة الحلال.

جـ - تحرى أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل - تصنيع - بيع - شراء) ضمن دائرة الحلال.

د - تحرى أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

هـ - تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد[٢٥].

الخاصية الثالثة: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

هذا يأتي من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة.

---

(٢٤) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: ٤٧.

(٢٥) مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية: ٤٥، ٤٦.

والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعاشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.

الخاصية الرابعة: تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار

من المسلّم به أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالاً معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية وبفضل الله تعالى يتحرج من استثمار أمواله وتنميتها في المصارف الربوية القائمة، وذلك يعود إلى تمسك هذا النفر الخيّر من أبناء هذه الأمة بعقيدته والتزامه بمبادىء دينه وتعاليمه السامية.

إلا أن قيام المصارف الإسلامية، وتمكنها ـ وبفضل الله تعالى ـ إثبات جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة وتنميتها، قد دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها، من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات الإسلامية من تولي مكان الريادة في هذا المجال. حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات ـ كما سبق القول ـ تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت، أم صناعية، أم زراعية.

وهي بذلك قد حققت نجاحاً باهراً في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لأبناء المجتمع.

الخاصية الخامسة: تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها

ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

الخاصية السادسة: إحياء نظام الزكاة

حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقاً من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معاً، وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاه والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم.

لذلك أقامت هذه المصارف صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته. كما أخذت على عاتقها أيضاً ـ كما سبق القول ـ مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً. وهو بذلك يؤدي واجباً إلهياً فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة، إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها.

الخاصية السابعة: القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف ـ وانطلاقاً من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية ـ بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على اسهمها، وتقوم هذه الشركات وبهدف احتكار اسهمهما وعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط. أما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنها لا تصدر السندات ـ نظراً لأن فقهاء الشريعة قد قالوا بحرمتها ـ عدا سندات المقارضة ـ التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين)[٢٦]. بل

(٢٦) لقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز إصدار سندات المقارضة: والتي تعني (الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح) انظر ذلك مفصلاً في كل من: المادة الثالثة، والفتوى

أنها وبهدف زيادة رأس مالها، والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

الخاصية الثامنة: عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم(٢٧).

فالمصرف اللاربوي حتى في اقتصاد غير اسلامي، يقع خارج إطار وآلية عمليات السوق المفتوحة التي تجرى عادة بين المصارف المركزية والتجارية، في علاقات وترابط بين عملية الخصم وإعادة الخصم، أن مخططي السياسة النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية، يلجأوون عادة إلى خفض سعر فائدة إعادة الخصم، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق وتغطية طلبات الاستثمار.

أما إذا ما أراد مخططوا السياسة النقدية العكس من ذلك، فإنهم يقومون برفع سعر إعادة الخصم، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى الإقبال على عمليات إعادة الخصم لدى المصرف المركزي، وعند ذلك يستطيعون تقليل حجم السيولة النقدية في السوق.

ولما كان المصرف الإسلامي بالأصل بعيداً عن العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي، فإن ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها أو الحد منها.

ولكنه مع ذلك فإنه قد يتأثر ـ وبصورة غير مباشرة ـ بجوانب منها، لا سيما ما يخص العلاقات القيمية للوحدة النقدية وقوتها الشرائية في الاقتصاد المعني، وبهذا

الصادرة بهذا الشأن، قانون سندات المقارضة رقم ١، لسنة ١٩٨١ الصادر عن وزارة الأوقاف الأردنية، ١٩٨٢م، ٣، ١٨، ١٩، قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، ٣١، ٣٦، المواد ٢، ١٤. قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥، ٥–١٠، المواد ٢–١٤.

(٢٧) أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم، د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي: ١٢–١٨، العدد ٤٩، ذي الحجة ١٤٠٥هـ الموافق آب ١٩٨٥م.

فإنه يمكننا القول أن النظام المصرفي الإسلامي -وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي متكامل- سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقراراً وثباتاً في قيمتها الشرائية، ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم.

الفصل الثاني

أسس المصارف الإسلامية ودورها في تصحيح المسار الاقتصادي

وفيه مبحثان

الفصل الثاني
أسس المصارف الإسلامية
ودورها في تصحيح المسار الاقتصادي

لقد استطاعت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية أن تتحول إلى واقع ملموس، وأن تخرج على جميع الملأ وتعلن لهم: بأنه قد آن الأوان لتطبيق أحكام الله وتشريعاته في هذا المجال الحيوي من مجالات الحياة، والعمل على كسر الحواجز التي طالما شكلت عقبة في طريق المسيرة الإسلامية، وإزاحة تلك العقبات الشائكة، التي وضعها لها الأعداء، والفضل في ذلك يعود إلى تلك الجهود المتواصلة التي بذلها المخلصون من أبناء هذه الأمة.

لقد أثبتت هذه التجربة قدرتها على مواكبة روح العصر والوفاء بمتطلباته، كما استطاعت أيضاً وبفضل الله تعالى من أن تشق طريقها في عالم الاقتصاد، حتى أصبحت واقعاً ملموساً وحقيقة ثابتة يشهد لها الجميع.

أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، عند قيامها، لم يكن جمع المال والإثراء على حساب الآخرين هدفاً لها، وإنما قامت تلك المصارف والمؤسسات على أساس من التقوى وخدمة هذا المجتمع، وذلك وفقاً لأسس متينة قوية مستمدة من روح التشريع الإسلامي وتوجيهاته، تلك الأسس التي لم تكن نابعة من أفكار اقتصادية مستوردة من الشرق أو الغرب، وإنما وضعها رجال غيورون من أبناء هذه الأمة، حريصون كل الحرص على سلامة المجتمع الإسلامي وتقدمه في شتى مجالات الحياة، لا سيما المجال

الاقتصادي، حيث اعتمدوا في وضعهم لتلك التشريعات على مصادر التشريع الإسلامي وقواعده الثابتة[1]، مستنيرين في تفسير تلك النصوص وشرحها بذلك العطاء الفكري الذي خلفه لنا سلفنا الصالح، من فقهاء ومفسرين ومحدثين، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولما كانت هذه المصارف والمؤسسات كما سبق القول تعتمد على أسس ثابتة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتلك الثروة الفكرية التي خلفها لنا سلفنا الصالح، ولم يك للأعداء أي إسهام في وضعها وتأصيلها، فإنها لا بد من أن يكون لها دور بارز في القضاء على كل ما خلفه أولئك الأعداء من عقبات تحول دون تقدم هذه الأمة وعلى كافة الأصعدة، الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

لذا: فإن هذا الفصل، سوف يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أسس المصارف الإسلامية ومقوماتها.

المبحث الثاني: دور المصارف الإسلامية في تصحيح المسار الاقتصادي

---

(١) وأعني بها مصادر التشريع المعتبرة: الكتاب والسنة، الإجماع، الاجتهاد، انظر ذلك في: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض: عام ١٩٨٤م، من قبل الدكتور محمد فاروق النبهان.

المبحث الأول
أسس المصارف الإسلامية .. ومقوماتها

سبقت الإشارة إلى أن لهذه المصارف أسساً وقواعد ترتكز عليها، وأن هذه الأسس مستمدة من أصول الشريعة المعتبرة: (الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد).

وهذا يعني أن لهذا الدين نظاماً اقتصادياً مستقلاً، شأنه في ذلك شأن سائر نظم الحياة المتعددة، وأن لهذا النظام الاقتصادي الإسلامي، أسساً وقواعد يعتمد عليها أيضاً، ومن هنا، فإن مبحثنا سيتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أسس الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: أسس المصارف الإسلامية.

المطلب الأول
أسس الاقتصاد الإسلامي

ونعني بها: المنطلقات الأساسية الأولى لبناء وتكوين هذا النظام، ويمكننا حصر هذه الأسس بما يأتي:

الأساس الأول: إفراد الملك لله سبحانه وتعالى، واستخلاف الإنسان في ذلك

إن أول ما يجب على الفرد المسلم اعتقاده - في شأن المال - أن يعتقد أن المالك الحقيقي لهذه الأموال التي بين يديه هو الله سبحانه وتعالى، فهو يتصرف بها كيف يشاء، لأنه هو مالكها وهو الذي خلقها وأوجدها، أما الإنسان، فهو مستخلف من قبل الباري جل وعلا في استخدام هذه الأموال وتنميتها، بالقدر الذي يمكنه من تحقيق عمارة الأرض التي استخلفه الله فيها[٢].

---

(٢) انظر ما جاء بشأن هذا الأساس في كل من: الاستخلاف والتركيب الاجتماعي: ٥٤، ٦٢، المال والحكم في الإسلام: ١٢، ٥٠، عبد القادر عودة، ط٢، بغداد، دار النذير للطباعة والنشر، ١٩٦٤م، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: ٢٢-٢٧، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: ٧٩، في الفكر الاقتصادي الإسلامي: ٣٩، د. فاضل عباس الحسب، ط٢، بيروت، عالم المعرفة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي: ٥٦، ٦١.

والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومتعددة: منها قوله تعالى: ﴿ **وهو الذي جعلكم خلائف الأرض** ﴾ [الأنعام:١٦٥] وقوله جل شأنه ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ [هود:٦١] وقوله جل في علاه: ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ [النور:٣٣] وقال أيضاً: ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ [الحديد:٧].

جاء في تفسير الكشاف في معنى الآية: (إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الانفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه)[٣].

أما الإمام القرطبي فيعقب على هذه بقوله: (إنها دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك بالجنة، إلى أن يقول: (وهذا يدل على أن هذه الأموال ليست بأموالكم في الحقيقة.. وما هم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب)[٤].

الأساس الثاني: الإيمان بأن الله تعالى سخر ما في الكون لخدمة الإنسان ولمزاولة نشاطه الاقتصادي.

وهذا يعني: (أن البيئة بما فيها من موارد طبيعية كالأرض، والماء، والنبات، والحيوان، الجماد، خلقها الله وذللها وسخرها للإنسان)[٥].

---

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل: ٤، ٦١، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الطبعة الأخيرة، القاهرة، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧، ٢٣٨.

(٥) سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث: ١٧٦، عوف محمد كفراوي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢،.

قال تعالى: ﴿ **ألم تروا أن الله سخر لكم ما في الأرض، والفلك تجري في البحر بأمره** ﴾ [الحج:٦٥]. وقال أيضاً: ﴿ **الله الذي خلق السموات والأرض، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه، وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ [إبراهيم:٣٢، ٣٤].

وقال جل شأنه: ﴿ **ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** ﴾ [لقمان:٢٠].

ويعني هذا الأساس أيضاً: (أن المخلوقات البشرية مسخرة بعضها لبعض كي تتمكن من العيش في نظام اجتماعي متعاون ومنظم، لكي تكون قادرة على استغلال هذه الموارد المسخرة لها، والانتفاع بخيراتها، ولكي تقوم بدور بنّاء نحو مجتمع إنساني رفيع)[٦]. وإلى جميع ذلك أشار القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون** ﴾ [الزخرف:٣٢].

يقول سيد قطب في تفسير الآية: (إن كل البشر مسخر بعضهم لبعض في كل وضع وفي كل ظرف فالعامل مسخر للمهندس ومسخر لصاحب العمل، والمهندس مسخر للعامل ولصاحب العمل، وصاحب العمل مسخر للمهندس وللعامل على السواء، وكلهم مسخرون للخلافة في الأرض بهذا التفاوت في المواهب والأعمال)[٧].

الأساس الثالث: الإيمان بالتفاوت في الرزق

ويعني هذا الأساس أيضاً: أنه يجب على الفرد المسلم الذي يباشر أي نشاط أو

(٦) مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي: ٥٤.

(٧) في ظلال القرآن: ٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠.

عمل، أن يسعى طبقاً لأوامر الله في الحصول على الرزق، ويرضى بما قسمه الله له، ذلك لأن الله تعالى هو المقسم لهذه الأرزاق بين عباده، وفق حكمته وعدله وعلمه بماهو صالح لهم. ﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات** ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فمن الناس من لا يصلح له إلا الفقر فإذا أغناه الله فسد حاله، ومنهم من إذا قبض اله عنه الرزق فسد حاله ﴿ **ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض، ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير** ﴾ [الشورى: ٢٧].

والأصل في تقرير هذا الأساس: قول الباري جل في علاه: ﴿ **والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم، فهم فيه سواء، أفبنعمة الله يجحدون** ﴾ [النحل: ٧١].

وهذا التفاوت في الرزق لا يعني أبداً أن هناك تفضيلاً لأحد أو تمييزاً لفرد على آخر، وإنما يعني: أن هناك تفاوتاً في الإمكانات والقدرات المختلفة في الكم والنوع، من فرد لآخر، مما يترتب عليه التفاوت بينهم في الرزق، والحكمة في هذا التفاوت هي كما أخبرنا عنها القرآن الكريم بقوله: ﴿ **ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا** ﴾ [الزخرف: ٣٢].

الأساس الرابع: الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي، عبادة

يجب على الفرد المسلم أن يؤمن إيماناً راسخاً بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في ضوء أحكام الشريعة عبادة يثاب عليها، وأنه إذا ما تقاعس عن هذه الفريضة، ولم يقم بأي نشاط ولم يبذل أي جهد في سبيل ذلك، فهو آثم على فعله هذا. ذلك لأن الله سبحانه وتعالى، عندما أنعم على الإنسان بهذا المال، ووضعه في يده وتحت تصرفه، نهاه عن خزن هذا المال واكتنازه، وحجبه عن أداء وظيفته الأساسية في إسناد وتوسيع التنمية الاقتصادية التي تعود بالخير إلى جميع الأمة، وأمره بأن ينتفع بذلك المال، وسهل له الطرق، ووسع له مجالات الكسب الحلال ونوع له طرق الاستثمار، وأتاح أمامه فرصاً واسعة وكبيرة للتصرف في هذه الأموال، والتوصل إلى الكسب

الحلال.

وبذلك تتسع ميادين العمل، ويعم الرخاء بين أفراد الأمة، وتحل الأزمات الاقتصادية، وفي ذلك تلبية للحاجات المادية اللازمة للجسد، وإشباع لحاجاته الروحية أيضاً، وفوق ذلك كله فيه عبادة للباري يثاب عليها، قال عليه الصلاة والسلام: «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الحج ولا العمرة، ولكن يكفرها الهموم في طلب العيش»(٨).

الأساس الخامس: الإيمان بأن الإنسان سيحاسب على نشاطه في كافة ميادين الحياة

يجب على الفرد المسلم أن يؤمن إيماناً مطلقاً بأنه محاسب على رزقه من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟؟. ذلك لأن الله سبحانه وتعالى - كما سبق القول - هو المالك الحقيقي لهذه الأموال، وهو الذي استخلف عباده فيها، وفق معايير وقواعد يجب عليه الالتزام والتقيد بها، وهذه القواعد والمعايير وبمعنى أخص (الأحكام الشرعية) ستكون هي أساس المحاسبة في الآخرة، وسيجازى المرء وفق ذلك (إن خيراً فخير، وإن شراً فشر)(٩).

والأصل في تقرير هذا الأساس من أسس الاقتصاد الإسلامي، هو قوله تعالى: ﴿ **فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون** ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المرء ليسأل عن ماله، من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه»(١٠).

الأساس السادس: الإيمان بأن الفرد مراقب من قبل الباري في كل عمل أو تصرف بما فيه نشاطه الاقتصادي

فالفرد المسلم مراقب في كل عمل أو تصرف من قبل الباري جل وعلى، ولا شك بأن الإنسان إذا أيقن بهذا فإنه سيتولد لديه سلوك ذاتي متميز وهو يمارس كافة

---

(٨) رواه الهيثمي في الزوائد: ٤، ٦٣.

(٩) هذا جزء من حديث نبوي شريف جاء فيه: «الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر» انظر ذلك في: الأسرار المصنوعة في الأخبار الموضوعة، ٢٥٠، ملا علي القاري، وقال: قال الجلال السيوطي: ذكره ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس موقوفاً.

أنشطته وأعماله في هذه الحياة، فالفرد المسلم يقوم بطرح الأمور وعرضها على شرع الله قبل تنفيذها، فإذا كانت موافقة لأحكامه وقواعده قام بها، أما إذا كانت تتعارض مع تلك القواعد والأحكام، ولا تنسجم مع شرع الله، فإنه يمتنع عنها ولا يمارسها، مهما كانت الأرباح الناتجة عنه.

والأصل في تقرير هذا الأساس هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وهو معكم أينما كنتم، والله بما تعملون بصير** ﴾ [الحديد: ٣٤] وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه سيدنا عمر بن الخطاب حين سئل عن معنى الإحسان فقال: «هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فهو يراك»[١١] رواه مسلم.

هذه هي أهم وأبرز الأسس التي يقوم ويرتكز عليها نظام الإسلام الاقتصادي[١٢]، تلك الأسس التي ما أن تمسك بها الفرد المسلم وهو يمارس نشاطه الاقتصادي - بل أنشطة الحياة كافة - إلا كان مثالاً يحتذى به في السلوك السوي والخلق الرفيع، مما يبعث روح الأخوة والتسامح والتكافل بين أفراد المجتمع كافة.

المطلب الثاني
أسس المصارف الإسلامية

إن لكل مؤسسة ناشئة أسساً تقوم عليها وتحدد طبيعتها، من أجل تحقيق أهداف محددة يبتغي القائمون عليها تحقيقها.

والمصرف الإسلامي كأي مؤسسة وليدة وناشئة له أسس يقوم عليها، وأهداف

---

(١٠) رواه البيهقي وغيره، ورواه الترمذي وصححه، انظر ذلك في: الترغيب والترهيب: ٢، ٥٢.

(١١) انظر هذا الحديث الطويل الذي يرويه سيدنا عمر بن الخطاب في: صحيح البخاري: ١، ١٩، ٢٠، صحيح مسلم: ١، ٣٠، أبو داود: ٤/ ٢٢٣.

(١٢) انظر ما جاء بهذا الخصوص في كل من: مفهوم الاقتصاد الإسلامي / بحث للدكتور حسن عباس زكي في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١، ص٨، الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي، بحث للدكتور حسين شحاته في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٢، مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ٥١-٥٢.

يرغب القائمون على أمره في تحقيقها، إلا أن أهم ما يميز المصرف الإسلامي عن المصارف الربوية ـ كما سبق القول ـ هو أن هذا المصرف يقوم على أساس من التقوى، واستبعاد الفائدة الربوية وكل ما من شأنه أن يؤدي إليها، إضافة إلى ما يسعى إليه ـ بل هو أهم أهدافه ـ من تحقيق كل ما يمكنه تحقيقه في مجال الخدمات الاجتماعية.

ومن خلال استعراض ما قاله الباحثون في تحديد معنى المصرف الإسلامي ـ التي سبقت الإشارة إلى بعضها[١٣] ـ ومن خلال ما نصت عليه قوانين وأنظمة المصارف الإسلامية[١٤]، يمكننا تحديد الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية بما يأتي:

الأساس الأول: عدم التعامل بالربا، أو من شأنه أن يؤدي إليه

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأساسية الرصينة التي يقوم عليها هذا المصرف، إذ أنه وبدون هذا الأساس يصبح كسائر المصارف والمؤسسات المالية الربوية، ذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويدعو إلى مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلاً عن الغنم المضمون المتمثل والواضح في الفائدة الربوية المحددة والثابتة.

كما أن قيام المصرف الإسلامي على هذا الأساس يتفق مع التصور والرؤيا التي يراها هذا الدين ويحددها للكون والحياة معاً.

وبما أن الإسلام يتصف بالشمولية، فهو حين يحرم التعامل الربوي، فإنه يقيم نظمه على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه، وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بالشكل الذي تنتفي فيه الحاجة إلى هذا النوع من التعامل، مع الوفاء بكل ما يتطلبه النمو الاقتصادي والاجتماعي، ذلك لأنه من المستحيل أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، بل أن ما حرمه الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه لا يمكن

---

(١٣) انظر ذلك مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من بحثنا هذا.

(١٤) انظر على سبيل المثال: القانون الأساسي لتأسيس البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، المادة الثانية والخامسة، ورقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥، المادة الثانية والخامسة، ونظامه الداخلي المادة الثالثة، عقد التأسيس لشركة بيت الاستثمار الإسلامي، الفقرة السادسة، عقد التأسيس، عقد التأسيس لمصرف قطر الإسلامي، المادة الثالثة، النظام الأساسي لبيت التمويل السعودي التونسي، المادة الثالثة.

أبداً أن يكون فيه صلاح للفرد أو المجتمع، كما أنه من المستحيل أيضاً أن يكون هناك أمر خبيث، وهو صالح لقيام الحياة وتقدمها. ويمثل هذا الأساس إحدى العلامات الأساسية المميزة للمصرف الإسلامي، ذلك لأنه يتسق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، ويضفي على أنشطة المصرف سمة روحية ودوافع عقائدية، تحفز القائمين عليه وتجعلهم يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس هو مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح فقط، بل هو إضافة إلى ذلك أحد الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها تنفيذ شرع الله، وإنقاذ الأمة من التعامل بالأعمال التي تتنافى مع القواعد والأحكام الشرعية.

والأصل في اعتماد المصارف الإسلامية وقيامها على هذا الأساس، هو النصوص العديدة التي وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والتي تنص جميعها على تحريم التعامل بالربا، بل وتحذر وتهدد بالوعيد الشديد من يتعامل به، بل أن الله سبحانه وتعالى قد أعلن حربه على من يتعامل به، قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ [سورة البقرة:٢٧٨].

وما ذلك إلا لأن هذا الأمر قد بلغ مبلغاً عظيماً في دمار الأمة وتحطيمها وشتاتها وضياعها. لذلك كان من البديهي أن تستبعد هذه المصارف التعامل بالفائدة ـ أخذاً أو إعطاء ـ حتى تكون بحق مؤسسات إسلامية يمكنها تحقيق حياة فاضلة لأبناء الأمة الإسلامية، تتفق مع ما تتطلبه مبادىء دينهم وأحكام شريعتهم، خصوصاً ما يتعلق منها بالمعاملات.

الأساس الثاني من أسس هذه المصارف: تقرير العمل كمصدر للكسب

ذلك لأن الإسلام يرى: أن المال لا يلد مالاً، وإنما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط.

وهذا يعني أول ما يعنيه هو: توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار

بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام التي جاء بها ديننا الحنيف، وذلك عن طريق القيام بالأعمال والأنشطة التي تعود بالخير والنفع العام ولا تتعارض مع مبادىء الإسلام وتعاليمه، ورفض ما يتعارض منها مع هذه المبادىء السامية، أو التي يكون هدفها تحقيق النفع الخاص فقط أو الربح على حساب الآخرين.

وبما أن المصرف الإسلامي يعد هو الأداة التي يتجسد من خلالها نظام الإسلام الاقتصادي تطبيقاً عملياً، كان الواجب عليه التمسك بكل ما تتضمنه الشريعة الإسلامية من أحكام تتعلق بالجانب الاقتصادي من حياة الفرد المسلم.

ونظراً لأن هذا الدين لا يعترف بشرعية المال إذا لم يكن مصدره معترفاً به في الشريعة الإسلامية. فإنه يجب على هذه المصارف التركيز على أن تكون مواردها المالية ناتجة عن تلك الطرق التي أجازها الإسلام في كيفية الحصول على المال وطرق التملك.

لقد قسم الفقهاء رحمهم الله أسباب الملك المعتبرة إلى قسمين هما[١٥]:

القسم الأول: أسباب ابتدائية، ليس لمالكها أي نشاط أو جهد في الحصول عليها، كالإرث، والهبة، والصدقة وما شابه ذلك.

القسم الثاني: أسباب يكون مصدرها نشاط الفرد وسعيه في سبيل الحصول على أكبر قدر من الربح، وذلك كالتجارة، والصناعة، والزراعة، والإجارة، وما شابه ذلك.

ومن هنا يتضح لنا أن التنافس المباح بين الأفراد والجماعات في مجال الكسب الحلال، هو إحدى الطرق والأسباب المشروعة للحصول على أكبر قدر ممكن من الملك، أما ما عداه من الوسائل المستحدثة في اكتساب المال، والتي يكون مصدرها المال فقط دون أن يكون للإنسان جهد فيه، والتي لم يرد في النصوص الشرعية ما يدل على إباحتها، أو التي تقوم على أساس من الخداع أو الضرر أو الربح، على حساب الآخرين،

---

(١٥) انظر ذلك مفصلاً في كل من: المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: ٢٧، د. نور الدين عتر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. المال وطرق استثماره في الإسلام: ٦٣، ١٠١، د. شوقي عبده الساهي، ط٢، مكة المكرمة، مطبعة إحسان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

فإنها جميعاً وسائل محرمة، شرعاً، لا تقرها مبادىء هذا الدين وأحكامه السامية.

يقول ابن القيم رحمه الله: (والأصل في العقود كلها هو العدل الذي بعث به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى: ﴿ **ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ﴾ [الحديد: ٢٥]).

والشارع نهى عن الربا، لما فيه من الظلم، وعن الميسر، لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات، كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع السنين[١٦]، وبيع حبل الحبلة[١٧]، وبيع المزابنة[١٨]، والمحاقلة[١٩]، وبيع الحصاة[٢٠]، وبيع الملاقيح[٢١]، والمضامين[٢٢] ونحو ذلك، فهي داخلة إما في الربا وإما في الميسر)[٢٣].

إذن، فالإثراء على حساب الآخرين، والذي لا يكون للعمل أي دور فيه، هو من الظلم، بل هو من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا**

---

(١٦) بيع السنين، ويسمى المعاومة، وهو: (بيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر) فإن هذا البيع منهي عنه، لعدة أحاديث واردة في النهي عنه، ولأنه بيع غرر، ولأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد، انظر ذلك في: النووي على مسلم: ١٠، ١٩٣.

(١٧) بيع حبل الحبلة: اختلف فيه: (فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها..) وقال آخرون: (هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال) انظر: المصدر السابق: ١٠، ١٥٧-١٥٨.

(١٨) المزابنة هي: (بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، المصدر السابق: ١٠، ١٨٨.

(١٩) المحاقلة هي: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، المصدر السابق: نفس الصفحة.

(٢٠) بيع الحصاة: فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. الثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. الثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، انظر المصدر السابق: ١٠، ١٥٦.

(٢١)(٢٢) الملاقيح: ما في ظهور الجمال، أما المضامين فهي: ما في بطون الإبل. وقيل العكس: فالملاقيح هي: جمع ملقوح وهو: ما في بطن الناقة، أما المضامين فهي: ما في أصلاب الفحول، انظر ذلك في: سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٣٠، ٨٣٧، بتصرف.

(٢٣) أعلام الموقعين: ١، ٣٣٩.

أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة: ١٨٨].

يقول عليه الصلاة والسلام: «إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٢٤].

ويقول أيضاً: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[٢٥] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي جاءت لتنهى عن كسب الأموال التي يكون مصدرها من جهد الآخرين، ولا يكون لمالكه أي دور أو جهد في الحصول عليه، لما فيه ذلك من الظلم والأكل بالباطل. بل ورد العديد من الآيات والأحاديث التي تحث الإنسان على العمل وتباركه بل ترقى به حتى تجعله عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه.

قال تعالى: ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾ [الملك: ١٥].

قال أيضاً: ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ [الجمعة: ١٠].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «من أمسى كالاً من عمل يده، أمسى مغفوراً له»[٢٦].

ويقول أيضاً: «ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[٢٧]، وكان المهاجرون من أصحاب رسول الله ﷺ، كما ورد في البخاري: «يشغلهم الصفق في الأسواق»[٢٨] أي البيع فيها.

---

(٢٤) رواه البخاري ومسلم، انظر ذلك في كل من: صحيح البخاري: ٢، ٢١٦، واللفظ له، وصحيح مسلم: ٤، ٤١، وهو جزء من خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

(٢٥) رواه مسلم: ٨، ١١، واللفظ له، الترمذي: ٤، ٢٧٨.

(٢٦) رواه الطبراني في الأوسط: انظر ذلك في كل من: الترغيب والترهيب: ٢، ٥٢٤، مجمع الزوائد: ٤، ٦٣.

(٢٧) الحديث رواه البخاري، انظر ذلك في: صحيح البخاري: ٣، ٧٤، واللفظ له، والمنذري: الترغيب والترهيب: ٢، ٥٢١، ٥٢٢.

(٢٨) انظر ذلك في: صحيح البخاري: ٣، ٦٨.

فالسلوك السوي للفرد المسلم، هو أن يباشر جميع الأسباب والوسائل المهيأة له للوصول إلى غاياته، التي من بينها تحقيق حد الكفاية له ولأفراد أسرته والاستغناء عن المسألة، التي ورد النهي الشديد عنها للقادر على العمل والكسب، قال عليه الصلاة والسلام: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»[٢٩].

ويقول ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[٣٠]، ويقول أيضاً: «لأن يأخذ أحدكم حبلة، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[٣١].

ويقول أيضاً: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»[٣٢].

وبما أن المصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه في الاستثمار وطرقه التي تخضع لمعايير الحلال والحرام، كان عليه الالتزام بعدة أساسيات في أعماله وعلاقاته بالمجتمع الذي يتعامل معه، ومن أبرزها[٣٤]:

أ ـ توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات، التي يحتاج إليها الإنسان المسلم.

ب ـ تحرى أن يضع المنتج سلعته في دائرة الحلال.

---

(٢٩) انظر ذلك في: صحيح مسلم: ٣، ٩٦، واللفظ له.

(٣٠) الحديث رواه البخاري، انظر ذلك في: صحيح البخاري: ٢، ١٣٩، واللفظ له، صحيح مسلم: ٣، ٩٤، الترمذي: ٣، ٦٤.

(٣١) انظر ذلك في كل من: صحيح البخاري: ٢، ١٥٢، واللفظ له، صحيح مسلم: ٣، ٩٦، الترمذي: ٣، ٦٤.

(٣٢) صحيح البخاري: ٤، ٢٣، واللفظ له، صحيح مسلم: ٥، ٧١، الترمذي: ٤، ٣٧٤.

(٣٣) الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، انظر سنن النسائي: ٥، ١٠٠، واللفظ له.

(٣٤) منهج الصحوة الإسلامية: ٣٤، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق: ٥٧، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ١٧٧.

جـ ـ تحرى أن تكون كل المراحل الإنتاجية، العملية (تمويل وتصنيع وبيع وشراء) في دائرة الحلال.

د ـ تحرى أن تكون أسباب الإنتاج (إنتاج أو نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

هـ ـ تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة، قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

ومن المعلوم أن نظام المشاركة الذي تتبعه المصارف الإسلامية، فيه تحقيق مصلحة كل من الفرد والمجتمع.

ذلك لأن[٣٥]:

١ـ مشاركة المقترضين في نشاطهم الإنتاجي مع مؤسسة التمويل يكون بمثابة حافز للمؤسسة لأن تجند خبراتها الفنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وأوسع الأساليب، ومن هنا فإن تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية يتفق مع التوجيهات الإسلامية للحفاظ على رأس المال، وحسن استخدامه.

٢ـ ولأن الإيداع في مؤسسة مالية على أساس المشاركة، يؤدي إلى الحصول على ربح عادل، حيث يؤدي هذا المال دوره الفعلي في التنمية الاقتصادية، فإنه يدفع المسلمين إلى الإيداع في تلك المؤسسات.

٣ـ لأن مبدأ المشاركة يحرر الفرد من النزعة السلبية التي تنتج عن الفائدة الربوية الثابتة.

الأساس الثالث من أسس هذه المصارف: الصفة التنموية لهذه المصارف

تحاول هذه المصارف تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيداً يتحكم فيه، وبمعنى آخر، الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. وذلك باعتبار أن هذه المصارف تقوم على

(٣٥) منهج الصحوة الإسلامية: ٣٩، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ١٧٧-١٧٨.

بناء فكري خاص، وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذا فإنها تتصدى بطبيعة هذا التكوين للتنمية الاقتصادية، وتحاول تصحيح وظيفة رأس المال في حالة تحقق المجتمع الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً، علاوة على تنميته اجتماعياً.

ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة ولو إلى حد ما، حتى في حالة قيامه في اقتصاد غير إسلامي عن طريق تدعيم الوعي الأدخاري بين المسلمين، والقيام بالأنشطة الاستثمارية التي تميزها عن غيرها من المصارف، علاوة على قيامها بأنشطة اجتماعية تهدف في النهاية إلى زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد مجتمع متكافل متراحم تسود أبناءه المودة والرحمة والإخاء.

وفيما يأتي استعراض سريع لأهم المبادىء التي يقوم المصرف الإسلامي على أساسها والتي يمكنه من خلالها تدعيم هذا الأساس(٣٦).

أ ـ تدعيم الوعي الادخاري:

ينطلق المصرف الإسلامي في اجتذابه للمدخرات والعمل على زيادة حجمها، من معتقدات ثابتة، ومفاهيم واضحة ومحددة المعالم، وذلك باعتبار أن النقد في نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي وسيلة، وليست سلعة، أي أنها وسيلة لتحقيق تبادل المنافع ومقياس للقيم باعتبارها أداة لتسوية المدفوعات وتقاضي الديون بين الأفراد، وليست سلعة تباع وتشترى لتحقيق كسب معين، ذلك لأنه كما هو معروف في علم الاقتصاد(٣٧) ـ أن قيمة النقود مشتقة من قيامها بعملية التبادل، هذا إضافة إلى كون هذه الوسيلة (النقود) متاحة لكل الأفراد وأمام الجميع.

ولما كان المسلمون مأمورين ـ بالكسب الحلال والاعتدال في الإنفاق كما جاء في

---

(٣٦) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٥٨-٥٩.

(٣٧) انظر ما يقوله الباحثون في وظائف النقد في كل من: أسس علم الاقتصاد: ٣٤٣، د. نعمة الله نجيب إبراهيم، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٥، النظرية الاقتصادية في الإسلام: ٣١١، د. فكري أحمد عثمان، ط١، دبي، دار القلم، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مقدمة في علم الاقتصاد: ٣٨٦، د. قريصة والليثي.

القرآن الكريم: ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما** ﴾ [الفرقان: ٦٧]، ولما كان هذا الدين ينهى عن حبس المال عن التداول، فإنه من الواجب على كل مسلم أن يقوم باستثمار ماله وفق ما أراده الله تعالى، وبهذا يصبح للادخار معنى خاصاً يتمثل في: (تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل، على أن يأخذ المال طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسسة تتولى إدارة واستخدام هذه المدخرات)[٣٨].

وبهذا يصبح للمصرف الإسلامي دور أساسي في تغيير سلوك أفراد المجتمع من أفراد مكتنزين إلى أفراد مدخرين، لأنه عندما يتأصل هذا السلوك لدى أفراد المجتمع، وتتسع دائرة انتشاره، بينهم، فإنه سوف يؤدي إلى تراكم رأس المال، وعند ذلك تصبح الفرصة متاحة ومهيئة لعمليات الاستثمار بواسطة المصرف الإسلامي، كما أن هذا السلوك ـ وفي نفس الوقت ـ سوف يبعد عن أصحاب هذه المدخرات النزعة الفردية المحدودة ويدفعهم إلى تنمية هذه المدخرات مما يساعد على دفع الخطط الاستثمارية للمجتمع إلى أمام.

ب ـ **القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة** التي تساعد على دعم الاقتصاد الوطني ودفع الخطط التنموية إلى أمام:

سبق أن ذكرنا أن المصارف الربوية تعتمد على الفروق التي تحصل بين الفوائد التي تعطيها للمودعين، والفوائد التي تأخذها من المقترضين، وبما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفوائد الربوية ـ أخذاً أو إعطاء لذلك فإن السبيل الوحيد الذي يبقى أمامها هو الاستثمار، سواء كان مباشراً تقوم به هذه المصارف بنفسها، أو بواسطة مستثمرين آخرين تعتمد عليهم في ذلك.

ومن هنا يصبح الاستثمار بالنسبة لهذه المصارف مسألة حتمية، يتوقف عليه وجودها أو عدمه. إذ يعتبر الاستثمار بمثابة العمود الفقري بالنسبة لهذه المصارف.

ومن المعلوم بداهة أن هناك فرقاً كبيراً وواضحاً بين الطبيعة الإقراضية، والطبيعة الاستثمارية. ذلك لأن المصرف الربوي في حالة الإقراض يندر أن يتعرض لمخاطر عدم

---

(٣٨) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٥٨.

السداد، لأنه وقبل منح القرض، يحصل على الضمانات اللازمة والكافية للسداد، وغالباً ما تفوق هذه الضمانات قيمة القرض.

أما المصرف الإسلامي، فإن الأمر يختلف فيه تماماً، لأنه:

أ ـ أما أن يقوم باستثمار هذه الأموال بنفسه مباشرة: وفي مثل هذه الحالة يجب عليه القيام وبقدر الإمكان بتحديد الأولويات الاستثمارية التي يوظف فيها هذه الأموال، ومراعاة مقاصد الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات[٣٩]. وعدم التركيز على الربح فقط، في تحديده لهذه الأولويات، إضافة إلى دراسته للجدوى الاقتصادية للمشروع محل الاستثمار[٤٠].

ب ـ وأما أن يدخل شريكاً في أحد المشاريع الاستثمارية: وفي هذه الحالة أيضاً يكون مطلوباً منه إجراء نفس الدراسة السابقة، إضافة إلى بيان المركز المالي للعميل، وسمعته، وخبرته، وسلوكه، ومدى تمسكه بمبادىء الشريعة وتعاليمها السامية[٤١].

جـ ـ وأما أن يقوم المصرف الإسلامي بدور الوساطة بين المودعين (أصحاب المال) والمستثمرين (المضاربين) كما هو الحال في المضاربة المشتركة، وفي مثل هذه الحالة يجب على المصرف الإسلامي أن يتحرى مدى خبرة هذا المستثمر (المضارب) في مجال الاستثمار، ومدى اتصافه بالخلق الإسلامي الرفيع، وذلك من خلال محيط العمل الذي يعمل فيه[٤٢].

وباستقراء الصفة الاستثمارية للمصارف الإسلامية، تتضح لنا أن لهذه الصفة آثاراً

---

(٣٩) الموافقات للشاطبي: ٢، ٨.

(٤٠) مائة سؤال ومائة جواب: ٥٧، د. أحمد النجار وآخرين، البنوك الإسلامية: ١٨٢، د. عبد الله الطيار.

(٤١) المصدر السابق: ١٧١، ١٧٢، ١٨٢.

(٤٢) وهذا هو ما عليه العمل في معظم المصارف الإسلامية: فلقد اتصلت ببعض مسؤولي هذه المصارف، فأكدوا التزامهم بهذا المنهج، مقابلة شخصية مع كل من: الأستاذ هشام عبد القادر العش، مدير العلاقات العامة في البنك الإسلامي الأردني، والدكتور عبد اللطيف هميم، مدير المصرف العراقي الإسلامي.

اقتصادية واجتماعية على البيئة التي فيها مثل هذه المصارف، ومن بين هذه الآثار والانعكاسات ما يأتي(٤٣):

١ـ تقريرها وتركيزها على أن يكون العمل مصدراً وحيداً للكسب، بدلاً من المال.

٢ـ إتاحة الفرصة أمام صاحب المال للحصول على عائد من أمواله المودعة، بعيداً عن شبهة الربا.

٣ـ تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا المجال من مجالات الحياة (المعاملات) في المجتمعات الإسلامية وذلك بتركيزها على مبدأ المضاربة، وتقديم ذلك بديلاً من بدائل أنماط الاستثمار المعروفة في النظم الوضعية، والقائمة على وحدانية الجانب في العلاقة بين العمل ورأس المال، وتقديمها الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك وضعها رأس المال في وظيفته الأساسية، بصفته خادماً للأفراد وليس سيداً يتحكم فيهم، وتقريراً للمبدأ الإسلامي المعروف وهو (المشاركة في الغنم والغرم).

٤ـ توجيه السلوك الاقتصادي للمسلمين وفق التوجيهات الإسلامية في هذا المجال.

٥ـ تحقيق الهدف الذي يعود بالنفع على جميع الأمة الإسلامية، وهو: كسب تفاعل المسلمين في تنمية مجتمعاتهم، وذلك من خلال ربط الدوافع الدينية بالأنشطة الاقتصادية، مما يؤدي إلى بعث نزعة ذاتية في الفرد المسلم تدعوه إلى تسخير كل ما يملكه ووضعه في خدمة دينه ووطنه وأمته.

جـ ـ توسيع مهامها لتشمل الجانب الاجتماعي، وعدم الاقتصار على الجانب الاقتصادي:

تسعى المصارف الإسلامية، إلى تجسيد الاقتصاد الإسلامي تطبيقاً عملياً، لتبرهن أن الإسلام بصفته نظاماً شامل يعمل على إيجاد التوازن الدقيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية الغراء. ولتبرهن أيضاً بأن المجتمع الإسلامي الصحيح هو مجتمع متكافل ومترابط.

ومن خلال التربية الإدخارية وتنمية الوعي الإدخاري لدى أفراد المجتمع، يقوم

---

(٤٣) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٦٠، ٦١.

المصرف الإسلامي بمنح قروض حسنة لصغار المنتجين والحرفيين من أجل تفجير طاقات المجتمع عن طريق تزاوج المال والعمل، على أن يتم ذلك في ضوء ضوابط محددة، وبذلك يستطيع هذا المصرف تحويل قطاع لا يستهان به من المجتمع إلى أناس منتجين.

كما يسهم نظام المشاركة أيضاً في تنظيم عمليات التنمية في المجتمع، وذلك من خلال عمل المصرف على استخدام الفرص المتاحة لديه، ومن ثم فإنه يعمل على تغطية مصروفاته من العائد المتحقق، ويتم بعد ذلك توزيع صافي الأرباح، من هذا العائد، على عكس ما يجرى عليه العمل في المصارف الربوية حيث أنها تقوم بتغطية مصروفاتها من الفرق بين سعري الفائدة المدفوعة، والفائدة المتحصلة. ولما كانت هذه المصارف تؤدى دورها في هذا المجال الإسلامي الرائد، وسط عالم مليء بالعمليات الربوية كان عليها وهي تقوم بدراسة مشاريعها، أن لا تستهدف في ذلك مدى ما يحققه المشروع من أرباح مادية فقط، بل يجب عليها أن تأخذ في نظر الاعتبار مدى ما يتحقق في مثل هذا المشروع من خدمات عامة يعود نفعها إلى المجتمع ككل، ومدى ما يحققه هذا المشروع أيضاً في مجال التكافل الاجتماعي، وعلى هذا المنهج سار سلفنا الصالح، يقول الإمام الشاطبي وهو يصف حال المسلمين الأوائل: (وتجدهم في الإجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون الربح أو الأجر، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم، لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم، بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم وإن جازت كالغش لغيرهم)[٤٤].

وبهذا يبرز الدور الاجتماعي لهذه المصارف، إضافة إلى ما تحققه هذه المصارف، وفي هذا المجال أيضاً من خدمات اجتماعية، كقيامها بجمع الزكوات وإنفاقها، وفتح الحسابات الخيرية للأفراد والهيئات، التي يتم إنفاق العائد المتحقق من استثمار الأموال العائدة لمثل هذه الحسابات في أوجه البر والإحسان.

---

(٤٤) الموافقات، للشاطبي: ٢، ١٩٥.

المبحث الثاني
دور المصارف الإسلامية في تصحيح المسار الاقتصادي

لما كانت هذه المصارف ـ كما سبق القول ـ قد قامت بصفتها مؤسسات مصرفية وطنية، من حيث أنها البديل للمصارف والمؤسسات المالية التي أوجدها الأعداء ونشروها في العالم الإسلامي، بهدف السيطرة من خلالها على اقتصاد هذه البلدان، وتسخير ثرواتها لخدمة مصالحهم، ومحاولة جعل جميع الإمكانات المادية ـ المالية منها، والمعدنية ـ والتي تعود إلى أبناء هذه الأمة تحت سيطرتهم بل ومحاولة توجيه أقصى ما يمكنهم توجيهه من هذه الإمكانات ـ خصوصاً رؤوس الأموال ـ لدعم اقتصاد بلادهم، وبعبارة موجزة ومن ناحية أخرى فإن هناك هدفاً آخر، وهو هدف عقائدي أكثر من كونه هدفاً اقتصادياً أو سياسياً يحاول هؤلاء الأعداء تحقيقه من وراء إقامتهم لتلك المؤسسات المالية، وهو: إبعاد الشعوب الإسلامية عن تعاليم دينهم، والسعي وبأقصى ما يمكنهم من أجل نشر روح التحلل والإباحية وارتكاب المحرمات، بين أبناء وشعوب هذه البلاد، وفي مقدمتها أكل الربا، باعتباره أحد المحرمات التي توعد الله آكلها بإعلان الحرب عليه من قبله جل وعلا.

أقول ثانية: لما كانت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، قد قامت من أجل القضاء على تلك المؤسسات المالية، التي هي من صنيع أعداء الإسلام، فإنها تحاول وبأقصى ما يمكنها من أجل تصحيح المسار الاقتصادي لهذه البلاد، وتخليص المسلمين ـ أفراداً كانوا أم جماعات ـ من التبعية الاقتصادية، ومن هنا: فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين:

المطلب الأول: دور هذه المصارف في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية الاقتصادية.

المطلب الثاني: دور هذه المصارف في تخليص الفرد المسلم من التبعية الاقتصادية.

المطلب الأول
دور المصارف الإسلامية
في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية الاقتصادية

عانت الأمة الإسلامية من مشاكل اقتصادية متعددة، والسبب في ذلك أنها أصبحت خاضعة للهيمنة التي فرضها عليها الأعداء، ومنفذة لكل ما يملونه عليها من أوامر، فكان يتم توجيهها إلى إنتاج المواد الأولية، إذ كان يعتمد دخل معظم البلاد التي يعيش فيها أبناء هذه الأمة بالدرجة الأساس على عائد محصول رئيسي يُصدّر إلى تلك الدول المستعمرة ـ خصوصاً الصناعية منها ـ.

ومن المعروف أيضاً أن لتلك الدول التي فرضت سيطرتها على العالم الإسلامي مصالح كبيرة، عملت على المحافظة عليها، وفي مقدمتها فرض التبعية ـ خصوصاً الاقتصادية منها ـ على تلك البلاد ـ إضافة إلى محاولاتها الجادة والمستمرة، في عزل هذه البلاد وإبعادها عن مجال الإنتاج الصناعي.

وقد ساعدت الدول الاستعمارية على تحقيق أهدافها، الظروف القائمة آنذاك، خاصة ما يتعلق منها: بالمعاملات المصرفية، وشؤون النقد، واستثمار رؤوس الأموال.

وفيما يأتي عرض سريع لتلك الظروف:

أولاً: ما يتعلق بالمعاملات المصرفية

من المعلوم هو أن المصارف والمؤسسات المالية التي كانت قائمة في العالم الإسلامي ـ خلال القرن الماضي (التاسع عشر) هي مصارف ومؤسسات أجنبية، والسبب في ذلك يعود إلى قلة رؤوس الأموال الإسلامية بل أستطيع القول بعدم توفرها لدى شعوب المنطقة، نتيجة ضعف الحالة الاقتصادية وركودها في هذه البلاد، مما أدى إلى أن تقوم هذه المصارف والمؤسسات بخدمة مصالح الدول الاستعمارية، فهي مصارف ومؤسسات أجنبية، وإن أضفي عليها الشكل والطابع الوطني.

وكان النشاط الأساسي، والأول لتلك المصارف والمؤسسات، والتي تمت إقامتها في

قلب الأمة الإسلامية لا يتجاوز عملية التجارة الخارجية بين الدول التي تقام فيها هذه المصارف وبين الدول التي تتبعها تلك المصارف، أما أوجه النشاطات الاقتصادية الأخرى - والتي يعود نفعها لصالح الشعوب الإسلامية - من صناعة وزراعة، فإنها لم تعرها أي اهتمام. وإضافة إلى ذلك كله، فإن المصارف الأجنبية التي أقيمت في العالم الإسلامي، لم تكن خاضعة لأي نوعٍ من أنواع الرقابة المحلية على الائتمان، نتيجة لعدم وجود مصارف مركزية محلية أصلاً، وإن وجدت، فهي خاضعة في إدارتها والسيطرة عليها لأيد أجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى أن تكون رقابتها على تلك المصارف، رقابة صورية وليست واقعية.

ومما زاد الحالة سوءاً هو أن تلك المصارف الأجنبية، كانت تعتمد في سيولتها على مراكزها الأجنبية في الخارج، ونتيجة لضعف الرقابة النقدية على تلك المصارف والمؤسسات، فقد استطاعت تحويل الأرباح التي تحصل عليها إلى البلدان التابعة لها في الخارج، وتهريب الأموال في معظم الأوقات إلى الخارج، أجنبية كانت تلك الأموال أم وطنية، ولا شك أن في ذلك إساءة إلى الشعوب الإسلامية المغلوبة، مما أدى إلى تدهور الحالة الاقتصادية لتلك الشعوب وضعفها، وجعل التفكير في إنشاء مصارف إسلامية ووطنية، أمراً ضرورياً للغاية من أجل التخفيف من حدة هذه التبعية.

ثانياً: ما يتعلق بشؤون النقد

اتخذت النظم النقدية السائدة في البلاد العربية والإسلامية إلى وقت قريب، مظاهر وصوراً ساهمت في أحكام وفرض التبعية الاقتصادية على دول العالم الإسلامي.

ومن تلك المظاهر القيام بتداول نقود الدول المستعمرة، والعمل على أن يكون غطاء الإصدار المحلي من العملة، أو من السندات من خزائن البلاد المستعمرة، إضافة إلى ذلك فإن عملية التحويل في المصارف، كانت تتم بحرية كاملة، وعلى أساس سعر الصرف الثابت.

ومن تلك المظاهر أيضاً: وجود مناطق نقدية (أقطاب) تتحكم فيها الدول

المستعمرة وتسيطر عليها، مع قيام تلك الدول بالضغط على الدول التابعة لها بهدف انضمامها لتلك المناطق، والإذعان لها، والالتزام التام بكل ما يفرضه اقتصاد تلك البلاد، وبالتالي فإن على هذه الدول الصغيرة والضعيفة أن تتحمل كل النتائج الاقتصادية المترتبة على ذلك.

ثالثاً: ما يتعلق باستثمار رؤوس الأموال:

ابتداء منذ منتصف القرن الماضي (التاسع عشر) أخذت رؤوس الأموال الأجنبية تتدفق على بلدان العالم الإسلامي المستعمرة، خصوصاً منها التي تتوفر فيها الثروات المعدنية حيث كانت معظم هذه البلاد مورداً خصباً لإنتاج المواد الخام التي تحتاجها صناعات الدول الاستعمارية.

وقد ازداد ذلك التدفق وتضاعف بعد اكتشاف البترول في البلاد الإسلامية مما أدى إلى أن تصبح معظم الدول العربية والإسلامية - وما زال بعضها لحد الآن - سوقاً رائجة لتصريف منتجات الصناعات الأجنبية، وقد استطاعت الدول الصناعية من خلال ذلك استعادة الأموال التي دفعتها قيمة رمزية للمواد الخام إلى البلدان المصدرة لها.

وهكذا نتيجة للعوامل المتعددة - والتي سبقت الإشارة إلى بعضها - اتسم اقتصاد معظم بلاد العالم الإسلامي بالتبعية الاقتصادية وحيدة الجانب للدول المستعمرة، وأصبحت المشروعات التي تقام في هذه البلاد تدار بأيد أجنبية، وقد أدى ذلك إلى تقلص وانكماش حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

ولا شك في أن إقامة المصارف الإسلامية، وفي شتى أنحاء العالم الإسلامي، وبالتالي اتباعها في مباشرتها لأعمالها أسلوب التعاون الوثيق فيما بينها، سيؤدي حتماً إلى توثيق التعاون فيما بين هذه الدول، كما أنه في نفس الوقت سيؤدي إلى توسيع المبادلات التجارية بين أرجاء العالم الإسلامي مباشرة وبدون وساطة عواصم البلدان الأجنبية - والتي كان يتبعها المستعمرون بهدف تنشيط المؤسسات التأمينية في بلدانهم.

وبالتالي فإن هذه المصارف ومن خلال ما سبق سوف تتمكن من توفير التمويل

اللازم وبقدر المستطاع لما تحتاجه دول العالم الإسلامي من مشروعات تنموية بتكاليف مناسبة وتغطية الخطط التنموية للعالم الإسلامي.

وأخيراً فإنها وبالإضافة إلى جميع ذلك سوف تتمكن من إثبات وجودها بصفتها مؤسسات اقتصادية وطنية مضادة للمصارف والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية.

المطلب الثاني
دور المصارف الإسلامية
في تخليص الفرد المسلم من التبعية الاقتصادية

تستهدف المصارف الإسلامية ومن خلال الأسس التي ترتكز عليها إلى محاولة تخليص الأمة الإسلامية وإنقاذها ـ أفراداً كانوا أم جماعات ـ من التبعية الاقتصادية، وقد سبقت الإشارة إلى دور هذه المصارف في تخليص الأمة الإسلامية وشعوبها من التبعية الاقتصادية بقي علينا بيان دور هذه المصارف في تخليص الفرد المسلم وتحريره من التبعية الاقتصادية فأقول: من المعلوم أن أنشطة وأعمال هذه المصارف لا تقتصر على التكوين الرأسمالي والاستثمار فحسب، بل إنها تتجاوز ذلك لتمتد فتشمل تنمية الفرد المسلم وبيئته الاجتماعية حيث تعتبر هذه المصارف أن أهم واجباتها تنمية الفرد المسلم والعمل على تغيير سلوكه بما يتفق والاتجاه المناسب للتنمية، ويتضح ذلك جلياً في طبيعة علاقة هذه المصارف والتي تستخدمها مع عملائها، مودعين كانوا أو مستثمرين، والحقيقة هي أن ما تسعى إليه المصارف الإسلامية في هذا المجال هو من خصائص ومميزات هذه المصارف، والذي يبرهن مصداقية دعوى هذه المصارف في كونها مصارف وطنية إضافة إلى كونها مصارف عقيدية.

وتستخدم هذه المصارف ومن أجل تحقيق هذا الهدف وسائل وأدوات عملية يستند معظمها إلى أسس عقيدية، بينما يستند بعضها الآخر إلى مصلحة الفرد المسلم بغض النظر عن كونه مودعاً لدى هذه المصارف أم لا، وبغض النظر عن حجم هذه الوديعة أو مدتها، كل ذلك لأن فلسفة هذه المصارف تجعلها تؤمن إيماناً تاماً بأن ما تسعى عليه من تقويم الفرد المسلم وتحريره من التبعية الاقتصادية، هو عمل تعبدي

يمكنها من خلاله شد الفرد المسلم وتوجيهه وفي حالة تحقيق مصلحته نحو التمسك بتعاليم دينه، وتطبيق توجيهاته، وبذلك يمكننا القول بأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، هي إحدى الوسائل والقنوات التي يمكننا من خلالها الدعوة إلى الله تعالى، وفيما يأتي استعراض سريع لدور هذه المصارف في تحرير أفراد المجتمع الإسلامي - مودعين كانوا أم مستثمرين - وتخليصهم من التبعية الاقتصادية.

أولاً: دور المصرف الإسلامي في تحرير الحرفيين وصغار المستثمرين من التبعية الاقتصادية وحيدة الجانب:

تقوم معظم أنشطة المصرف الإسلامي في مجال الأعمال، على أساس المشاركة مع العميل (المستثمر) أو مع صاحب رأس المال، وذلك وفقاً لنظام المضاربة أو المشاركة المنتهية بالتمليك وبذلك يتم تفاعل رأس المال والعمل، وهو أحد الأساليب التي تتبعها هذه المصارف والتي يعود نفعها على المجتمع، ومن أبرز هذه الفوائد: تحريض الفرد المسلم وحثه على العمل، مما يترتب عليه تحرير الفرد وتخليصه من السلبية والتكاسل والتبعية الاقتصادية لأصحاب رؤوس الأموال المستغلين، حيث تقوم هذه المصارف بأعمال التمويل الاستثمارية:

١- أما على أساس المضاربة، والتي تمنح المستثمر المسلم حرية التصرف في أموال المضاربة، بكل ما يعود نفعه لمصلحة الشريكين، دون أن يكون لصاحب رأس المال أو المصرف الوسيط، أي حق في منعه من هذه الحرية في العمل، أو الحد منها، ما دام أن ما يقوم به من عمل إنما يعود نفعه لطرفي الشركة[٤٥].

ولا شك في أن ما يهدف إليه مبدأ المضاربة في الإسلام، في منح حرية التصرف المطلقة للمضارب، إنما هو زرع روح الاستقلالية والثقة في النفس، في شخصية هذا الفرد الذي لم يمنحه الله سبحانه وتعالى سعة في الرزق، كي لا يحس وهو يقوم في أعمال هذه الشركة، بروح التبعية والانصياع لما يمليه ويفرضه عليه بعض أصحاب

---

(٤٥) انظر ذلك مفصلاً في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، كشاف القناع: ٣، ٥١١ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٥، ٢٣٦ وما بعدها، وانظر أيضاً: كتاب السلم والمضاربة: ٢٨٩، ٣٢٢، د. زكريا محمد الفالح.

رؤوس الأموال المتسلطين، ومن خلال ما وضعه الفقهاء رحمهم الله من شروط وأحكام تكفل للمضارب حرية التصرف في مال المضاربة، فإنه يصبح هذا العامل الذي ليس لديه مال يعمل فيه والذي يشارك في هذه الشركة بجهده وخبرته وإمكانياته الفكرية والعضلية، التي منحه الله إياها ـ أقول إنه يصبح هذا العامل في تصرفه في مال المضاربة ـ كأنه هو المالك الحقيقي لها، أما صاحب رأس المال، فليس له الحق في التدخل في أعمال المضارب إلا في حدود ما يضمن له نمو ماله وعدم تعرضه للهلاك.

٢ـ وأما أن تكون أعمال التمويل الاستثمارية في المصارف الإسلامية قائمة على أساس المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك[٤٦].

حيث تقوم أنشطة هذه المصارف على مبدأ توسيع قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة، والحرفيين، وصغار التجار، وحديثي التخرج من الجامعات، وذلك من أجل تنمية طاقاتهم، وتذليل الصعوبات والمعرقات المالية والفنية أمامهم.

لقد كشفت التجربة العملية عن نجاح صيغ التمويل الإسلامي مع قطاع الحرفيين، بل إن هذه القطاعات تمارس عملها وسداد التزاماتها بمسؤولية كاملة، عكس ما كان يتوقع، ومغزى هذا، هو أن التمويل الإسلامي ـ الذي ينطلق من قاعدة إسلامية مؤداها أن المال لا يستحق الكسب شرعاً ما لم يخالطه عمل حقيقي ـ يستطيع أن يحرك فئات كانت راكدة ومحرومة من التمويل المصرفي الربوي ـ لعدم استيفائها لشروطه ـ ويفتح أمامها الطريق للمساهمة والإضافة الحقيقية للمجتمع)[٤٧].

وعلى النقيض من ذلك، نلاحظ أن معظم المصارف الربوية تركز على منح القروض والتسهيلات المصرفية لأصحاب رؤوس الأموال وكبار المودعين، والذين يمكنهم تقديم ضمانات عقارية أو عينية، من بضائع ومعدات وآلات، تجعل المصرف مطمئناً على

---

(٤٦) انظر ذلك في كل من: تطوير الأعمال المصرفية: ٢٢٦، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ٢٥١، البنوك الإسلامية: ١٧٦، د. الطيار.

(٤٧) دور البنوك الإسلامية في التنمية: ٢٧، د. أحمد النجار، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي المعقودة في عمان للفترة من ٥/٢/١٩٩١ لغاية ٧/٢/١٩٩١.

حقوقه وضمانها، في حالة امتناع العميل، أو عجزه عن السداد. وهذا يؤدي إلى حرمان صغار رجال الأعمال والحرفيين من الاستفادة من خدمات هذه المصارف وامتيازاتها. وقد اعترفت بذلك الدول التي يقوم نظامها الاقتصادي على أساس التعامل بالربا، فلقد جاء في إحدى الصحف الرسمية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية، أن المصرف باعتباره مرفقاً، لم تصل خدماته إلى (طائفة كبيرة من ذوي الدخول الصغيرة، فإن معظمهم في أوقات الضائقات المالية، لا يجدون إلى الفرج غير سبيلين ـ الإحسان والمرابي الذي يحتال عليهم بالقروض)(٤٨).

ومن هنا يتضح الفرق الشاسع بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، حيث تتفاعل هذه المصارف الوطنية والعقيدية مع الطبقات الفقيرة والمتوسطة، في مجال النشاط الاقتصادي، والتي لا يمكنها الوصول إلى المصارف الربوية إلا عن طريق القروض الربوية وبفائدة متصاعدة.

وبهذا يكمن دور المصارف الإسلامية في تحرير أفراد المجتمع الإسلامي من التبعية الاقتصادية، وتمكنهم من المشاركة، بإمكاناتهم الجسدية والفكرية، وخبراتهم العملية، في دعم النشاط الاقتصادي وتعزيز الخطط التنموية للأمة الإسلامية.

كما أنه في الوقت نفسه، سوف يؤدي إلى حث هؤلاء الأفراد المحرومين من العمل، من الطبقات المعدومة والمتوسطة، وفضلاً عن كل ما سبق، سوف يؤدي إلى تحريك رؤوس الأموال المجمدة ـ والتي يمتنع أصحابها من استثمارها، خشية الوقوع في الربا المحرم، وانسيابها في المشاريع الاقتصادية المختلفة.

وبذلك تحصل الفائدة المرجوة للمستثمر أولاً، وللمصرف ثانياً، وللمجتمع الإسلامي ثالثاً.

ثانياً: دور المصرف الإسلامي في تحرير المودعين من التبعية الاقتصادية:

تعتمد المصارف الربوية في مجال تشغيل الأموال كما هو معلوم على إعادة إقراضها بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة التي تعطيها للمودعين، ولا شك أن في مثل

(٤٨) صحيفة ليور ريفيو الشهرية الصادرة عن وزارة العدل الإمريكية: شهر تشرين ثاني، ١٩٣٠م.

هذا النوع، من التعامل مضار كثيرة ومتعددة من أبرزها: تعويد أصحاب الودائع على السلبية، والتكاسل، وتبديد الطاقات البشرية، فضلاً عن ذلك، فإنه ينشأ عنه انتفاع من لا يستحق بما لا يستحقه أو تحميل غير المتسبب بغرم (خسارة) لا يد له فيه. ذلك لأن المرابي الذي يجد المجال رحباً لإنماء ماله بالربا يسهل عليه الكسب الذي يؤمن له العيش، فيألف الكسل، ويمقت العمل، ولا يشتغل بشيء من الحرف والصناعات، يقول الإمام الرازي: (حرم الله الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدراهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والعمارات)(٤٩).

كما أن تعطيل الربا للطاقات المنتجة لا يقتصر على تعطيل طاقة المرابي فقط، بل يتجاوز ذلك ليشمل طاقات العمل ورجال الأعمال، ذلك لأنه يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة، فالذين تصيبهم المصائب في البلاد الرأسمالية لا يجدون إلا المرابي الذي يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمار أتعابهم، فإذا ما أحس العمال بذلك وشعروا به، أثر ذلك على إنتاجهم)(٥٠).

وإضافة إلى ذلك كله: (فإن الربا هو أحد الأسباب الرئيسة للركود الاقتصادي والبطالة مما يؤدي إلى تعطيل الطاقات العاملة في المجتمع)(٥١).

مما تقدم يتضح دور المصارف الربوية في تعطيل الطاقات البشرية، ونشر البطالة، مما يؤدي بالنتيجة إلى بث روح الاتكال والتقاعس في نفوس العملاء، وانصياعهم لكل ما تمليه وتفرضه عليهم تلك المصارف، طمعاً في حصولهم على قدر أكبر من فوائدها.

---

(٤٩) التفسير الكبير: ٧، ٩٤، للإمام الرازي.

(٥٠) الربا وأثره على المجتمع: ١٢٥، بتصرف، د. عمر سليمان الأشقر، ط٣، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ودار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٥١) المصدر السابق، بتصرف أيضاً.

أما المصارف الإسلامية، فإنها ترى أن من أهم واجباتها تنمية الفرد المسلم والعمل على تغيير سلوكه بما يتفق ومبادىء الشرع الحنيف، بما يخدم الخطط التنموية للأمة الإسلامية، ولذلك كله عملت هذه المصارف وبكل ما في وسعها من أجل بعث روح العزة والأنفة في نفوس أبناء الأمة الإسلامية، وتحريرهم من كل ما يؤدي إلى تبعيتهم، وذلك من خلال تمسكها في تعاملها بالقواعد الأساسية لنظام الإسلام الاقتصادي واستبعادها كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ما حرمه الله تعالى.

لقد كفلت الأنظمة التي تسير عليها المصارف الإسلامية، بحكم كونها ملتزمة بالشريعة الإسلامية، التزام هذه المصارف والمؤسسات المالية في جميع معاملاتها بالقيم النبيلة كالعدل والتكافل والتعاون، كما أنها وفي الوقت نفسه أعطت للجانب الأخلاقي اعتباراً خاصاً، إضافة إلى أنها وضعت ضمن أهدافها العمل بكل ما في وسعها وبما يعود على المجتمع الإسلامي بالخير والعزة والرفعة وذلك من خلال اتباعها الوسائل الآتية:

١-إسقاط الفائدة من كل عملياتها أخذاً أو إعطاء، مما يؤدي بالنتيجة إلى حث أبناء المجتمع على السعي من أجل الحصول على الرزق، وعدم التكاسل والركود والاعتماد على الفوائد التي تمنحهم المصارف إياها، وبذلك يكون ما يستحقه المودع أو المستثمر من ربح حلال وعادل ناتج عن مخالطة العمل والمال، وعدم الاعتماد على المال في الحصول على الربح فقط، ذلك لأن المال لا يولد مالاً، وهي بذلك تستطيع تحرير المودعين لديها من الشعور بالحاجة أو التبعية والرضوخ لكل ما يمليه أو يفرضه عليهم المصرف الربوي، طمعاً بما يمنحهم من فوائد وأرباح لا دور لهم في اكتسابها.

٢-اتباع نظام المشاركة ما بين صاحب رأس المال والمستثمر، بحيث يتعاونان معاً على إنجاح المشروع، على عكس النظام المصرفي الربوي، الذي يعطي رأس المال حقاً مكتسباً وفائدة معينة ومحددة، وبذلك تستطيع هذه المصارف بعث روح الاستقلالية في نفوس المودعين، وإبعادهم عن الاتكال والاعتماد على غيرهم، والذي تنميه قيم المصارف الربوية.

يقول أحد الباحثين: (إننا حينما نستغني عن الفائدة كعنصر موجه في الحياة

الاقتصادية، فإن نظام الاستثمار سيرتبط حينئذ فقط بالمجال الحقيقي لمتطلبات الربح والاستهلاك، فإذا كان للمودعين أو للمدخرين حصة في الربح ذاته بدلاً من الفائدة، فإن الادخار والاستثمار سيكونان أكثر ارتباطاً بصورة حقيقية ومباشرة)(٥٢).

٣ـ التزام هذه المصارف في تمويلاتها، بأولوية تنمية الإنتاج الذي يقوم على توفير الاحتياجات الضرورية الدينية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع، واللازمة لحفظ الضروريات الخمس، الدين، النفس، العقل، العرض، المال ـ وفقاً للمقاصد الشرعية ـ قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع الحاجية أو التحسينية.

٤ـ منحها للعملاء من المودعين والمستثمرين فرصة المشاركة في توجيه سياسة هذه المصارف واتخاذ القرار اللازم، وعدم اقتصار ذلك على المساهمين فقط، مما يبعث في نفوس هؤلاء العملاء من صغار المودعين أو المستثمرين الشعور بأن لهم دوراً فعالاً في إنجاح هذه المصارف، وأن عليهم مسؤولية ما في تحقيق أهدافها، مما يؤدي إلى بعث روح الاستقلالية والثقة في النفس، وعدم الشعور بأنهم يجب عليهم الالتزام والإذعان لكل ما تمليه أو تفرضه عليهم هذه المصارف أو المؤسسات ـ كما هو شأنهم مع المصارف الربوية.

وبذلك ومن خلال ما سبق استطاعت المصارف الإسلامية ـ وبفضل الله تعالى ـ تحرير الشعوب الإسلامية ـ أفراداً وجماعات ـ وتخليصهم من التبعية الاقتصادية، التي فرضتها عليهم النظم والدول الاستعمارية، والتي زرعتها في نفوسهم ـ بما سنته لهم من أنظمة وقوانين، والتي لا تزال تعاني منها لحد الآن.

---

(٥٢) رسالة عن النظم المصرفية، للأستاذ محمد عزيز، ترجمة الدكتور طارق العادي، نقلاً عن القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها: ٢٨٣، د. محمد فاروق النبهان.

الفصل الثالث

المصادر المالية للمصارف الإسلامية

وفيــه مبحثــان

الفصل الثالث
مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية من حيث المصادر المالية المكونة لها، ذلك لأن القاسم المشترك لجميع المصارف هو أنها مؤسسات مالية مهمتها جمع الودائع وجذب المدخرات لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي وغير إسلامي.

إلا أن الفارق النوعي بين هذه المصارف وتلك هو طريقة استخدام واستثمار هذه الحسابات (الودائع) والمدخرات، مما يؤدي إلى وجود اختلاف جذري في هيكل الحسابات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى. وفي توزيع نسب الأرباح لتلك الحسابات.

ولما كانت مصادر أموال المصارف تتكون من مصادر داخلية وخارجية لذا فإننا وضمن هذا الفصل، سوف نبحث هذه المصادر، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية.

المبحث الأول
مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية

تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع المصارف ـ كما هو معروف ـ من عنصرين رئيسيين هما: رأس المال، والاحتياطي اللازم[1].

ولا تختلف تلك المصادر الداخلية في المصارف الإسلامية عنها في غيرها من المصارف التجارية، بصفة عامة في ضوء مفاهيمها الإسلامية.

ولما كانت هذه المصادر ـ كما سبق القول ـ تتكون من عنصرين رئيسيين هما: رأس المال والأموال المحجوزة لديه كإحتياطي لرأس المال.

لذا فإن مبحثنا هذا سوف يتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول
رأس المال ـ باعتباره ـ مصدراً مالياً للمصارف الإسلامية

إن التعبير برأس المال إنما هو في الفكر الإسلامي تعبير مجازي، يقصد به أصل المال[2]. وهو مصطلح خاص يعني به ذلك الجزء من الثروة الذي خصص للمشروع منذ بدايته، أما مجموع الأموال المستثمرة في المشروع، فتعرف بمال التجارة، وهو مفهوم أوسع من مفهوم رأس المال.

ويشمل مفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي: رأس المال النقدي المقدم من الشركاء في بداية الشركة، كما يشمل أيضاً الأموال الثابتة، من أصول مادية ومعنوية

---

(١) انظر ما ورد في هذا الشأن في كل من: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٦٥-٧٣، البنوك الإسلامية: ١٠٥، ١٠٩، د. الطيار، البنوك الإسلامية: ٥٧، ٧١، د. شوقي إسماعيل شحاته، ط١، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧م - ١٣٩٧هـ. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، بحث للدكتور إبراهيم أحمد الصعيدي في: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٨، ربيع الأول، ١٤٠٤هـ، ص٤٢-٤٥.

(٢) البنوك الإسلامية: ٥٧، د. شحاتة، البنوك الإسلامية: ١٠٥، د. الطيار.

مقدمة من الشركاء في بداية الشركة أيضاً(٣).

وبهذا يمكننا تعريف رأس مال المصرف الإسلامي: بأنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أم عينية.

ويشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف التجارية، إذا ما قورن بمجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في استثماراته ـ إسلامياً كان أم ربوياً ـ لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة(٤). هذا بالنسبة للمصارف التجارية.

أما بالنسبة لمصرف التنمية الإسلامية، فإن رأس المال يعتبر من أهم مصادره المالية، والذي يجب أن يكون كافياً لمواجهة احتياجات هذه المصارف(٥).

وهناك أمر لا بد من التنبه له: وهو أنه: (إذا كان الفكر المحاسبي الحديث، يجيز أن تكون أنصبة بعض الشركاء مستحقة، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون مدفوعة بالكامل، أو أنه يمكن أن يكون بعضها مستحقاً في ذمة أصحابه، فإن الفكر الإسلامي يشترط أن يكون رأس المال حاضراً، ولا يجوز أن يكون ديناً في الذمة(٦)، ولذا فإنه سوف لا يبقى أي مبلغ مستحقاً في ذمة أصحابه.

تحديد رأس المال في المصرف الإسلامي والعوامل المؤثرة في حجمه:

من المعلوم أن المصارف تسعى جادة إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح للمودعين لديها وذلك من أجل الحصول على المزيد من الثقة والطمأنينة من قبلهم فيها.

---

(٣) المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية تجارة الأزهر من قبل الطالب أحمد تمام سالم المعيد، عام ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، مكتوبة على الآلة الطابعة.

(٤) البنوك الإسلامية: ٦١، د. شحاتة، البنوك الإسلامية: ١٠٥، د. عبد الله الطيار.

(٥) مصادر الأموال في المصارف الإسلامية: ٤٣، عدد ٢٨، مجلة الاقتصاد الإسلامي.

(٦) انظر ذلك مفصلاً في المصادر التالية: بدائع الصنائع: ٦، ٨٣، مغني المحتاج: ٢، ٣١٠، المغني لابن قدامة: ٥، ٧٣، ٧٤، مفتاح الكرامة: ٧، ٤٤٤.

ولما كانت المصارف الإسلامية ـ شأنها شأن غيرها من المصارف ـ تسعى من أجل إنجاح تجربتها ـ إلى تعزيز ثقة المودعين فيها، فإنه يجب عند تحديد حجم رأس مالها، عدم المغالاة فيه، وذلك كي يتمكن المصرف من استثماره بالكامل، ومن ثم القدرة على توزيع عائد مجز على أصحاب رأس المال، كما يجب عليها أيضاً عدم تقليله عن القدر اللازم لتنفيذ الخطط المقرر، بالشكل الذي يؤدي إلى الإخلال فيه بصفته عامل ضمان بالنسبة للمودعين، ومن ثم يؤدي إلى نزع الثقة منه وعدم الطمأنينة إليه من قبلهم ـ لا سيما إنهم لا يشتركون في إدارة أموال المصرف، ومتى كان تحديد رأس مال المصرف وسطاً، كانت نسبة نجاحه أعلى وكان ربحه في النهاية أوفر.

وإذا كانت المصارف الإسلامية، شأنها في ذلك شأن سائر المصارف ـ لا تسمح لأصحاب الودائع بالاشتراك في إدارة أموال المصرف، فإنها تختلف عنها اختلافاً جذرياً في بعض الأمور، مما يكون له أثر كبير على هذه المصارف في تحديدها لرأس المال، ومن أبرز هذه الأمور ما يأتي:

١ـ إن أصحاب الودائع ـ الثابتة ـ والودائع بأخطار ـ شركاء مع المصرف وليسوا دائنين له، وإن كانوا لا يشاركونه في الإدارة.

٢ـ إن الأموال الناضة[٧] (السائلة) المملوكة للمصرف الإسلامي، تخضع لزكاة النقود بنسبة ٢,٥٪ متى ما بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وعلى هذا الأساس فإن احتفاظ المصرف بالأرصدة النقدية المملوكة له وعدم استثمارها، يكلفه سنوياً مقدار الزكاة النقدية، وقدرها ٢,٥٪.

٣ـ إنه إذا لم تحقق المضاربة الشرعية وعملية استثمار المصرف بصفته مضارباً، ربحاً قط، أو أنها لحقتها خسارة، فيعني هذا انعدام العوائد، ومن ثم يتحمل أرباب المال وهم المودعون وحدهم جميع الخسارة، بشرط أن لا يكون للمصرف يداً في هذه الخسارة.

---

(٧) التنضيض: يعني به: تحول العروض إلى نقود، جاء في بلغة السالك: التنضيض هو: (خلوص المال وظهوره ببيع السلع) انظر ذلك في المصدر السابق: ٢، ٢٥٤.

أما إذا كان المصرف ـ باعتبارة مضارباً ـ هو الذي تسبب في الخسارة، فإنه يصبح بذلك متعدياً، وعليه فإنه يجب عليه ضمان ما لحقت تلك الأموال المودعة لديه من خسارة[٨]، وذلك من أجل المحافظة على سلامة أموال المودعين، واستثمارها استثماراً ناجحاً وسليماً.

هذه هي أهم العوامل المؤثرة في تحديد حجم رأس المال في المصارف الإسلامية، باعتباره أحد مصادر الأموال الداخلية لهذه المصارف، ولا شك في أنها سوف تؤدي إلى عدم المغالاة في تحديد قيمة رأس المال في هذه المصارف، بل تجعله في أضيق الحدود.

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية القيم والمبادىء التي تدعو المسلم إلى الوفاء بما يترتب في ذمته من التزامات، والمحافظة والحرص على أموال الآخرين، حرصه على سلامة ماله والمحافظة عليه.

وقد وردت في القرآن الكريم عدة آيات تحث المسلم وتدعوه إلى الالتزام بهذا المبدأ: منها قوله تعالى: ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ [المائدة:١]، وقوله جل شأنه: ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ﴾ [الشعراء:٨٤]، كما وردت في السنة النبوية عدة أحاديث تؤكد ذلك: منها قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار»[٩] وقوله عليه الصلاة والسلام «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[١٠]. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تحث المسلم وتدعوه إلى المحافظة والحرص على أموال الآخرين، إذا ما أنيطت به مسؤوليتها، وألقيت على عاتقه تبعيتها.

---

(٨) انظر ذلك مفصلاً في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٨٣، ٨٧، وحاشية ابن عابدين: ٤٨٦، وتحفة الفقهاء: ٣، ٢٥، والمغني لابن قدامة: ٥، ٥٤، كشاف القناع: ٣، ٤٨٩.

(٩) صحيح سنن ابن ماجة: ٢، ٣٩، محمد ناصر الدين الألباني.

(١٠) صحيح البخاري: ٣، ١٥٢، واللفظ له، ورواه ابن ماجة أيضاً: انظر: صحيح ابن ماجة: ٢، ٥٢.

(١١) المغني: ٥، ٦٣.

المطلب الثاني
احتياطي المصرف باعتباره مصدرا ماليا من مصادره الداخلية

من المقرر لدى الفقهاء: أن الربع وقاية لرأس المال، وأنه ليس هناك أي ربح إلا بعد حصر وتنضيض(*) رأس مال المشروع، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ذلك لانه كما يقول ابن قدامة: «إن معني الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافا»(*).

كما أن الربح كما يقول الفقهاء هو جابر للخسران، جاء في المغني: «ومتى كان في المال خسران وربح، جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة الربح في اخرى، أو احدهما في سفرة والاخر في أخرى»(*).

من هذ المنطلق، دأبت المصارف الإسلامية على تكوين احتياطي خاص لضمان ثبات قيمة الودائع الثابتة والودائع باخطار وحمايتها من الخسارة، واحتياطي آخر لموازنة الارباح المتحققة إلى غير ذلك من الاحتياطات التي تتطلبها طبيعة عمليات المصارف ونشاطاتها. ووفقا لما سبق، فإنه يمكن تعريف المال الاحتياطي بأنه: «مجموعة ارباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف، والمحافظة على سلامة رأس المال».

ولا شك في أن هذه الأموال المحتجزة، سوف تتيح للمصرف القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل، كما انها سوف تكون عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في هذه المصارف.

ومن المتفق عليه لدى الفقهاء انه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وإن الربح وقاية لرأس المال، وإنه جابر لما يلحقه من خسران، يقول ابن قدامة ان الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير اذن رب المال، لانعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، وذلك لأمور ثلاثة:

أحدها: أن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابرا

(*) سبق بيان المعنى المراد بالتنضيض قبل قليل.

(*) المغني: ٥، ٥٧.

(*) المصدر السابق.

له، فيخرج عن ان يكون ربحا .

الثاني : أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه .

الثالث : (أن ملكه عليه غير مستقر، لأنه يعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال، وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما)[١١] .

ويقول أيضاً : (وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال، وأبى الآخر، قُدِّم قول الممتنع، لأنه إن كان رب المال، فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال فيجبره بالربح، وإن كان العامل (المضارب) فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه)[١٢] .

ويقول أيضاً : (وقال أبو حنيفة، لا تجوز القسمة حتى يستوفي رب المال ماله، قال ابن المنذر : إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله، فأكثر أهل العلم يقولون : يرد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله)[١٣] .

ولقد جاء في كتب التفسير ما يؤيد ما قرره الفقهاء من أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، يقول الإمام الرازي : (إن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم أمران : سلامة رأس المال والربح)[١٤]، وجاء في تفسير النسفي : (إن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح، لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله قد ربح)[١٥] . وإلى مثل هذا أيضاً ذهب الإمام الزمخشري في تفسيره حيث يقول : (أن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان : سلامة رأس المال والربح، والتجارة سبب يفضي إلى كل واحد من الربح والخسران، ومن لم يسلم له رأس ماله لا يوصف بالربح)[١٦] .

ووفقاً لما سبق فإنه : (ليس من حق المستفيدين في الربح في نظر الفقه الإسلامي

---

(١١) المغني : ٥، ٦٣ .

(١٢) المصدر السابق : ٥، ٦٣-٦٤ .

(١٣) المصدر السابق : ٥، ٦٤ .

(١٤) مفاتيح الغيب : ٢، ٨٠، للإمام فخر الدين الرازي، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م .

(١٥) تفسير النسفي : ١، ٢٣، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه .

(١٦) الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل : ١ / ٧١-٧٢ للإمام محمود بن عمر الزمخشري، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

المطلب الأول
أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية

تشكل الحسابات في المصارف الإسلامية مصدراً هاماً من مصادر أموالها الخارجية، ذلك لأن هذه المصارف كما سبق القول ـ تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجز على المساهمين، وعلى أصحاب الحسابات ويمثل أصحاب الحسابات في هذه المصارف جانب رب المال في المضاربة، ويمثل المصرف جانب المضارب فيها.

ولا شك في أن هذا هو الأساس الشرعي الذي ترتكز عليه الحسابات الاستثمارية في هذه المصارف ـ الثابتة منها ـ وتحت إشعار ـ في استحقاقها الربح، ذلك لأن المصرف الإسلامي لا يدفع أي فوائد على هذه المبالغ الموجودة لديه ـ لأنه يستبعد التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو إعطاء ـ وإنما يقوم بتشغيل واستثمار هذه الحسابات بنفسه أو مع شركاء آخرين، ثم يقوم في نهاية كل فترة محددة، بتوزيع الأرباح المحققة لأصحاب هذه المبالغ الموجودة لديه بهدف استثمارها. وذلك بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة وتكاليف المجهودات والدراسات التي تحملها المصرف في سبيل استثمار تلك الحسابات[٢٠].

كما أنه هو الأساس الذي يترتب عليه تنوع الودائع في هذه المصارف، وتحديد ما يستحقه كل منها من نسبة الربح المتحقق[٢١].

فالمضاربة الشرعية تعد العمود الفقري لهذه المصارف، من حيث طرق الاستثمار فيها. ومن حيث الأساس الشرعي في استحقاق أصحاب الحسابات لأرباحهم، ومن حيث تصنيف هذه الحسابات وترتيبها. وبيان ما يستحقه كل منها من نسبة في الربح.

---

(٢٠) انظر ذلك في: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٦٧–٦٨، بتصرف.

(٢١) انظر ما جاء في هذا الصدد في كل من: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات ١٩٨٠ ـ لغاية ١٩٩٢، والتقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي للسنوات ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١م.

ومن المعلوم أن المضاربة الشرعية، إما أن تكون مطلقة أو مقيدة، ذلك لأنه يجوز لرب المال إطلاق المضاربة وعدم تقييدها بزمان محدد أو مكان خاص، كما يجوز له تقييدها بفترة زمنية معينة، أو اشتراط كون عمل المضارب فيها في مكان خاص ومحدد.

جاء في المغني: " (والشروط في المضاربة تنقسم قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح: مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر في بلد معين، أو نوع بعينه)[٢٢]. وجاء فيه أيضاً: (ويصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر)[٢٣].

وإطلاق المضاربة أو المشاركة، أو تقييدها من حيث عنصر الزمن، يترتب عليه تنوع الحسابات الاستثمارية وتعددها في المصارف الإسلامية، لتشمل الأنواع الآتية:

١ـ الحسابات الثابتة (لأجل).

٢ـ الحسابات الخاضعة لإشعار (ودائع بإخطار).

٣ـ حسابات التوفير والادخار[٢٤].

أما الحسابات الجارية، أو تحت الطلب، فهي حسابات ليس هدفها الاستثمار، وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها[٢٥]، لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، وأنها لا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية بل إنه يحق له أن يتقاضى عليها أجراً أو عمولة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات[٢٦]، على عكس ما عليه

---

(٢٢) المغني: ٥، ٦٨.

(٢٣) المصدر السابق: ٥، ٦٩.

(٢٤) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣٠، ٣١.

(٢٥) العقود وعمليات البنوك التجارية: ٢، ٢٧٣، د. علي البارودي.

(٢٦) انظر ذلك في كل من تطوير الأعمال المصرفية: ٣٣٥، البنوك الإسلامية: ٣٠، د. شوقي شحاتة، المنهج والتطبيق: ٦٦-٦٧.

العمل في معظم المصارف الربوية، حيث تقوم بعض هذه المصارف وبهدف زيادة نسبة هذا النوع من الحسابات، في بعض الأحيان بمنح فوائد محددة لأصحاب هذه الحسابات، متى ما زاد حجم حسابهم الجاري عن مبلغ أو رصيد معين[٢٧].

ونظراً لأننا سوف نبحث أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية، والتكييف الشرعي لها ـ وبشكل مفصل ـ وذلك عند بحثنا لوظائف المصارف الإسلامية، في الباب الثالث، لذا فإننا سنكتفي بهذا القدر من البحث فيها[٢٨].

المطلب الثاني
هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية

يختلف هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية، عن هيكلها في المصارف التجارية الربوية، للأسباب الآتية:

١ـ أن المصرف الإسلامي، مصرف تنموي، يسعى إلى تحقيق أقصى ما يمكنه من الربح، وذلك من خلال تشغيل واستثمار الأموال الموجودة لديه، وبما أنه لا يمكنه استخدام واستثمار الحسابات الجارية (تحت الطلب) لذا فإن أهمية هذا النوع من الحساب في المصارف الإسلامية قليلة نسبياً، على عكس ما عليه العمل في المصارف الربوية، حيث تعتبر الحسابات الجارية من أهم مصادر الأموال الخارجية لها، بينما تزداد الأهمية في المصارف الإسلامية ـ لنفس السبب ـ بالنسبة للحسابات الاستثمارية، حيث تحتل هذه الحسابات المكانة الأولى فيها.

٢ـ أن المصرف الإسلامي مصرف عقيدي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً، لذا فإن الأموال الموجودة لديه تكون خاضعة لزكاة النقود، التي يقوم أصحابها بدفعها هم أنفسهم، أو المصرف الموجود فيه تلك الأموال، نيابة عنهم، إذا أذن له بذلك[٢٩] سواء كانت أموالاً نامية أم لا، وسواء كان لها عائد بالفعل أم لا، لذا فإن

(٢٧) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٦٧.

(٢٨) انظر ذلك مفصلاً في الفصل الأول من الباب الثالث من بحثنا هذا.

(٢٩) هذا فيما لو أذن المالك للمصرف بدفع الزكاة، أما إذا لم يأذن له بذلك، فإنه لا يحق له دفعها ذلك لأنه (لا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره)، انظر ذلك في: المغني: ٣، ٣٩.

احتفاظ صاحب الحساب لديه بأرصدة نقدية بشكل حسابات جارية، سوف يلزمه دفع زكاة هذه الأموال، وبنسبة ٢,٥٪ منها، متى ما بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، مما يؤدي بالنتيجة إلى أن تقل أهمية الحساب الجاري في المصارف الإسلامية، ومن هنا فإنه يمكننا اعتبار الزكاة، وسيلة من وسائل الدفع والدعم للتنمية الاقتصادية، وتوجيه الأموال السائلة نحو الاستثمار والمشاركة في العملية الإنتاجية، كي لا تأكلها الزكاة.

ووفقاً لما سبق فإن هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية يختلف تماماً عن هيكلها في المصارف الربوية. ويمكننا ترتيب هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية، والذي تحتل فيه الحسابات الاستثمارية، المكانة الأولى، على النحو الآتي:

أولاً: الودائع الاستثمارية: ويمكن ترتيبها من حيث الأولوية ومقدار استحقاقها في الربح كما يأتي[٣٠]:

الوديعة	نسبتها في الربح
١ـ الحسابات الثابتة (لأجل)	٥,٨١٪
٢ـ الحسابات الخاضعة لإشعار (ودائع بإخطار)	٤,٥١٪
٣ـ حسابات التوفير والادخار	٣,٢٢٪

ثانياً: الحسابات الجارية، أو تحت الطلب.

هذه هي أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، يقول أحد الباحثين: (تتكون الموارد المالية للبنك عادة من رأس المال الممتلك للبنك، أي رأس المال المدفوع مضافاً إليه الأرباح المتراكمة غير الموزعة، ومن الودائع التي يحصل عليها، ويتمثل فيها الجزء الأكبر من موارده)[٣١].

وهناك موارد مالية أخرى[٣٢]، مثل: الودائع العينية التي يودعها أصحابها في

(٣٠) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لعام ١٩٩٢، ص٢٠.

(٣١) البنك اللاربوي في الإسلام: ٢٠٠.

(٣٢) مائة سؤال ومائة جواب: ٤١، ٤٢، د. أحمد النجار، محمود الأنصاري، محمد سمير إبراهيم.

صناديق معينة، وأموال الزكاة، والهبات والتبرعات التي يقدمها المحسنون إلى هذه المصارف ليتم وضعها في صندوق خاص، ومن ثم توزيعها على مستحقيها باعتبار أن مهمتها لا تنحصر بالجانب الاقتصادي وتحقيق الأرباح فحسب، بل تتجاوز ذلك لتشمل الجانب الاجتماعي أيضاً. يقول أحد الباحثين: (أهم موارد البنك الإسلامي هي:

١ـ الحسابات الجارية.

٢ـ الأموال المودعة بغرض الاستثمار.

٣ـ الودائع.

٤ـ الزكاة وتنفق أموالها في مصارفها الشرعية).

أما بالنسبة لبقية موارد الأموال، والتي تظهر عادة بميزانيات المصارف الربوية، كالاقتراض من المصارف الأخرى، أو من مصرف الدولة المركزي، أو الاقتراض عن طريق السندات، فإنه لا وجود لها في المصارف الإسلامية، ذلك لأن معظم هذه القروض إنما تقوم على أساس الفائدة التي تستبعدها المصارف الإسلامية، باعتبارها تعاملاً ربوياً يتنافى مع أحكام الشريعة ومبادئها السامية، أما إن وجدت هناك قروض بدون فوائد ـ كأن يقوم البنك المركزي في بلد من البلدان بدعم المصرف الإسلامي في ذلك البلد ـ وهذا نادراً ما يحدث ـ أو تقوم بعض المصارف الإسلامية بتقديم قروض حسنة لمصارف إسلامية أخرى تحتاج إليها، فإنه لا يمكن عده مصدراً مالياً ثابتاً، لها، لندرته وعدم اطراده.

الباب الثالث
وظيفة المصارف الإسلامية
وفيه فصلان

الباب الثالث
وظيفة المصارف الإسلاميــة

تمهيد :

بعد أن انتهينا من تحديد معنى المصارف الإسلامية، ونشأتها، والأسس التي ترتكز عليها، ودورها في تصحيح المسار الاقتصادي للفرد والأمة، نبدأ الآن بالجوانب العملية لها، لذلك فإني قد خصصت هذا الباب للبحث في الأعمال والخدمات، والأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها هذه المصارف، وبيان الحكم الشرعي بذلك، مع محاولة إيجاد البديل الشرعي، في حالة وجود شبهة، أو شك في مشروعية أي من هذه الأمور.

وسأتكلم على الأعمال والخدمات التي تقوم بها هذه المصارف في فصل، ثم أتكلم على الأنشطة التي تستثمر من خلالها أموال هذه المصارف في فصل آخر، لذلك : فإن هذا الباب سيتضمن فصلين :

الفصل الأول : الخدمات التي تقوم بها هذه المصارف .

الفصل الثاني : الأنشطة الاستثمارية لهذه المصارف .

الفصل الأول

الأعمال والخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث

الفصل الأول
الأعمال والخدمات التي تقوم بها هذه المصارف

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونظراً لتعدد وتنوع الأنشطة، والأعمال التي تمارسها هذه المصارف، فإنني سأقوم ضمن هذا الفصل بدراسة هذه الخدمات والأعمال، وتصنيفها ضمن المجموعات الثلاث الآتية:

المجموعة الأولى: الخدمات المصرفية.

المجموعة الثاني: الخدمات الاجتماعية.

المجموعة الثالثة: التسهيلات المصرفية.

وسأفرد لكل مجموعة منها مبحثاً مستقلاً، لذلك فإن هذا الفصل سيتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول
مجموعة الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية هي: (تلك الخدمات التي تقوم بها البنوك عادة، بهدف الربح أساساً)[1].

وتتجسد هذه الخدمات في الأنشطة والممارسات الخدمية التي يقدمها المصرف لعملائه. وتقوم المصارف الإسلامية بتوفير هذه الخدمات لعملائها، والتي تعد لازمة لتيسير وتسهيل الحياة الاقتصادية المعاصرة، وتعد عاملاً أساسياً في كسب العملاء وتوسيع نطاق التعامل للمصرف.

والمصارف الإسلامية لا تختلف في هذا عن المصارف الأخرى وإن كانت تخالفها من حيث ذلك المنهج الذي يقوم أساساً على استبعاد التعامل بالفائدة ـ أخذاً أو إعطاء ـ والالتزام التام بمدأ الحلال والحرام في مجال المعاملات.

ونظراً لتعدد وتنوع هذه الخدمات، ولأجل أن يكون هذا المبحث مشتملاً على معظم الأنشطة والممارسات فإنني سأبحث فيه القضايا السبع الآتية، مخصصاً لكل قضية منها مطلباً مستقلاً، ومن هنا فإن هذا المبحث سيتضمن سبعة مطالب:

المطلب الأول: قبول الحسابات (الودائع) المصرفية.

المطلب الثاني: التحويلات المصرفية.

المطلب الثالث: تحصيل الأوراق التجارية.

المطلب الرابع: إجراء عملية الاكتتاب، وحفظ الأوراق المالية.

المطلب الخامس: بيع الأسهم والسندات.

المطلب السادس: بيع وشراء العملات الأجنبية، (الصرف).

المطلب السابع: تأجير الصناديق الحديدية.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٤٥.

وفيما يلي: دراسة منهجية للمطالب السابقة.

المطلب الأول
قبول الحسابات المصرفية

أعني بالحسابات المصرفية هنا: ما تسميه المصارف (الودائع المصرفية). وقد عدلت من كلمة الودائع، لأن جميع أو غالب ما تسميه المصارف، ودائع مصرفية، لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية، كما سنبين ذلك.

وقد آثرت كلمة (الحسابات) لأن المصارف تطلق هذه الكلمة على بعض أنواع الودائع، فنقول: (الحساب الجاري) ونعني بذلك: (الودائع تحت الطلب). وهكذا، فرأيت استعمال هذه الكلمة، لأنها تفي بالغرض الآن، حتى تستقر المصارف الإسلامية على مصطلحات تعبر تماماً عن أنشطتها وفق المنظور الإسلامي.

إذا عرفنا هذا أقول: يعد ما تسميه المصارف (الودائع المصرفية) من أهم مصادر الأموال في البنوك عامة، بما في ذلك البنوك الإسلامية، وذلك نظراً لانخفاض كلفة الحصول عليها بالمقارنة مع المصادر الأخرى، ولكون البنوك هي المؤسسات الوحيدة المخولة قانوناً وعرفاً بقبول الودائع المصرفية.

من أجل هذا تولي البنوك هذه الودائع أهمية كبرى، وتتنافس فيما بينها للحصول على قدر أكبر منها.

وقبل أن أتكلم على الأنواع التي يتضمنها هذا المطلب، أذكر بإيجاز تعريف الوديعة في اللغة، والاصطلاح الشرعي، والاقتصادي:

أما في اللغة:

فهي تعني: ما وضع عند غير مالكه لحفظه، وهي مأخوذة من ودع، إذا سكن، لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل من الدعة، أي الراحة، لأنها تحت راحته ومراعاته[٢].

---

(٢) انظر ذلك في كل من: القاموس المحيط: ٣، ٩٣، لسان العرب: ١٢، ٤٣٨، مادة ودع.

جاء في لسان العرب: (استودعه مالاً وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة، وأودعه، قبل منه الوديعة، والوديعة واحدة الودائع، وهي ما استودع)[٣].

أما في اصطلاح الفقهاء:

فإن الوديعة تعني: (العقد المقتضي للاستحفاظ)[٤]، وذهب بعضهم إلى أنها: (ما يترك عند الأمين)[٥].

أما الأيداع فهو يعني لديهم: «تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة»[٦] وعرفه بعضهم بأنه: «توكيل بحفظ مال»[٧].

أما من الناحية الاقتصادية:

فإن الإيداع يطلق على مظاهر وأشكال متعددة، لذا فهو لديهم يختلف عن معاني الوديعة والإيداع من الناحيتين اللغوية والشرعية، كما أشرت إلى ذلك قريباً. وقد عرف أحد الباحثين الوديعة المصرفية، بقوله: (هي الأموال التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها)[٨].

وسأتكلم في هذا المطلب، وفي فروع أربعة على الأمور الآتية:

الحساب الجاري، الحساب الاستثماري المشترك، الحساب الاستثماري المخصص، شهادات الاستثمار.

الفرع الأول
الحسابات الجارية .. ودائع تحت الطلب

الحساب الجاري أو ما يسمى: ودائع تحت الطلب، يقصد بها: (الحسابات التي

---

(٣) انظر ذلك في لسان العرب: ١٢، ٤٣٨.

(٤) نهاية المحتاج: ٦، ١٠٩.

(٥) تبيين الحقائق عن كنز الدقائق: ٥، ٧٩.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٤، ٤٩٣.

(٧) مواهب الجليل شرح خليل (الحطاب): ٥، ٢٥٠.

(٨) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ١٧، علي جمال الدين عوض.

يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض الحفظ والصون، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود)[٩].

أو هو: (ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل، نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزانة البنك، أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً، بمجرد الطلب)[١٠].

وعرفها أحد الباحثين بأنها: (المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع)[١١].

ويذهب باحث آخر إلى القول: أنها هي: (النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساو لها إليهم لدى الطلب)[١٢]. ويسمى هذا النوع من الحساب ـ لدى الاقتصاديين ـ بـ(ودائع تحت الطلب)، ذلك لأنها مرهونة بطلب صاحبها لها في أي وقت يشاء دون قيد أو شرط[١٣].

كما تسمى أيضاً: (الودائع الناقصة) نظراً لأن البنك غير ملزم بدفعها عند الطلب بنفس المظهر المادي الذي أودعت به، والعملاء لا يستطيعون رفض ما يقدم إليهم من النقود، ما دامت هذه النقود قانونية)[١٤].

ومن خلال التعريف الثاني يتضح لنا أن الحسابات الجارية في البنوك تنقسم على قسمين:

القسم الأول: حسابات جارية دائنة: أي أن العميل يبدأ بإنشاء حساب مع

---

(٩) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٢٩.

(١٠) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، ١٥٧، القسم الشرعي.

(١١) الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام: ٢٠٩.

(١٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ١٧.

(١٣) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٢٩.

(١٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ٢٠.

البنك، وذلك بإيداعه مبلغاً معيناً لديه.

القسم الثاني: حسابات جارية مدينة: أي أن البنك يبدأ بإنشاء الحساب، وذلك بفتح اعتماد مصرفي بسلفة للعميل، أو على السحب على المكشوف[١٥].

ونظراً لما قرره الباحثون المعاصرون من حرمة النوع الثاني من أنواع الحساب الجاري، وذلك لكونه في حكم القرض بفائدة[١٦]، فإن بحثنا سيكون مقتصراً على حكم النوع الأول ـ الحساب الجاري الدائن ـ فقط، لا مكان القول بجوازه من الناحية الشرعية، ولكونه هو المعمول به لدى المصارف الإسلامية.

الفقرة الأولى: التكييف الشرعي لهذه العملية:

اختلف الباحثون في تحديد نوع العقد الشرعي الذي تنطوي تحته هذه العملية المصرفية:

أولاً: ذهب بعضهم إلى القول: أن (إيداع العميل أمواله في الحساب الجاري لا يأخذ حكم الوديعة بالمعنى الشرعي، لأن البنك يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، وإنما تأخذ في عرف الشرع حكم القرض، ويجرى عليها ما يجرى على القرض من الضمان، ورد المثل، والقرض جائز شرعاً بشرط أن لا يوجد عنصر الربا)[١٧].

ثانياً: يذهب بعض الباحثين الآخرين إلى أنه (ينطبق على الحسابات الجارية حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية، لأن البنك ضامن لها، ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها)[١٨].

---

(١٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، ١٥٨، القسم الشرعي، المعاملات المصرفية: ١٧٢، ١٧٥، كاشف الغطاء.

(١٦) عمليات البنوك من الوجه القانونية: ٢٠، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، ١٥٨، القسم الشرعي، البنوك الإسلامية بين الاجتهاد والتقليد: ١٤٠، المعاملات المالية المعاصرة: ١٢٣.

(١٧) البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق: ١١٤، ١١٥.

(١٨) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ١٥٩، ١٦٠، وانظر أيضاً كل من ـ البنك اللاربوي: ٨٤، وتطوير الأعمال المصرفية: ٢٦٤، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي: ٥٥، ٦٥، د. علي السالوس.

ويسهب الدكتور حسن عبد الله أمين في بحث هذه القضية ويبين وجه ترجيح هذا الرأي حيث يقول: (إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك، ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودع فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك، وإذا كان البنك قد اعتاد أن يتصرف فيها. بحسب مجرى العادة، فإن هذا التصرف المنفرد من جانب البنك لا يمكن أن يحسب على المودع وينسحب على إرادته فيقسرها على الاتجاه من الإيداع إلى الإقراض، فأرادة المودع لم تتجه أبداً في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجرة (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب بعكس الوديعة لأجَلْ التي يدفع هو عليها فائدة، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب، مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها، إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض، وعلى فرض أن البنك يتصرف فيها بإذن المودع الضمني بدلالة العرف، فإن مثل هذا الإذن لا يصرف إرادة المودع عن الغرض الأساسي من الوديعة - وهو طلب حفظها - إلى غرض آخر تابع للغرض الأول، أوجده العرف المصرفي لمصلحة المصارف نفسها)[٢٠].

الترجيح:

إن الذي يبدو لي هو: رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، للأمور الآتية:

الأمر الأول:

من خلال تتبعي لما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وجدت أن الدافع للقول بذلك هو: الخوف من وقوع المصرف في خيانة الأمانة. في حالة استخدامه لهذه الوديعة، إذا اعتبرت الوديعة تحت الطلب وديعة حقيقية، لكنني أقول: يوجد مخرج شرعي يحول

---

(١٩) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٢٩.

(٢٠) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: ٢٣٣، ٢٣٤.

دون توجيه مثل هذه التهمة للمصرف، وذلك:

أ ـ إن فقهاء المالكية يعدون التصرف بالوديعة عمل مكروه لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إذا كان الوديع مليئاً لا سيما إذا كانت الوديعة من الدراهم والدنانير. (أي من النقود)[21] بل إن أشهب ذهب إلى عدم وقوع الكراهة في الدراهم والدنانير (ويرى هؤلاء أنه: يجب على المودع ـ بالفتح ـ رد المثل مع بقاء عقد الإيداع، كما هو الحال في البنوك المعاصرة.

وفيما يأتي بعض النصوص من الفقه المالكي توضح ذلك:

قال خليل: (وحرم على المودع ـ بالفتح ـ سلف، أي تسلف مقوم ومعدم، وكره النقد والمثلي لمليءٍ.

قال الدسوقي: وحاصل ما ذكره أن الوديعة إما من المثليات، أو من المقومات، وفي كل، إما أن يكون المودع ـ بالفتح ـ مليئاً أو معدماً، فالصور أربع:

فإن كان من المقومات، حرم تسليفها بغير إذن ربها مطلقاً، كان المودع المتسلف لها مليئاً أو معدماً.

وإن كانت من المثليات، حرم عليه تسلفها إن كان معدماً، وكره إن كان مليئاً، ثم إن محل كراهة تسلف المودع المليء للمثلي، حيث لم يبح له ربه ذلك أو يمنعه، بأن جهل الحال، وإلا أبيح في الأول، ومنع في الثاني، ومنعه له إما بالمقال، أو بقيام القرائن.

وعلل الدردير عدم حرمة تصرف المودَع لديه بالوديعة المثلية كالنقد ونحوه بقوله، (ولم يحرم، لأن المليء غير المماطل مظنة الوفاء، مع كون مثل المثل كعينة، فالتصرف الواقع فيه كلا تصرف، وهذا من قبل يكثر وجوده ولا تختلف فيه الأغراض، وأما ما هو نادر الوجود أو ما تختلف فيه الأغراض: كاللؤلؤ والمرجان، فلا يجوز تسلفه).

---

(٢١) جاء في كتاب الكواكب الدرية في فقه المالكية (فمن اتجر في الوديعة، فذلك مكروه، والربح له لأنه ضامن، المصدر السابق: ٣، ٧٠، ط١، دمنهور، مطبعة المستقبل.

(٢٢) مختصر خليل مع شرح الدردير وحاشية الدسوقي: ٣، ٤٢١.

وقال أيضاً: (والربح الحاصل من التجارة للمودع ـ بالفتح ـ فإن كانت الوديعة نقداً أو مثلياً، فلربها المثل)[٢٣].

وعليه: فإن تهمة خيانة الأمانة إذا وجهت إلى المصرف يمكن ردها بأن صاحب الوديعة رضي استخدامها، وهذا الرضا متأت من كون المودع يعلم مسبقاً أن المصرف سوف يتصرف بهذه الأموال، كما هو عليه الحال في العرف المصرفي.

الأمر الثاني:

إن هذا التكييف سوف يساعد على تيسير إخضاع بعض العمليات المصرفية الهامة لقواعد وأحكام الشريعة، لا سيما إذا ما استُعمِل هذا الحساب من قبل صاحبه كأداة للوفاء، أو وسيلة للدفع من قبل البنك ـ كما سنوضح ذلك مفصلاً فيما بعد.

الأمر الثالث:

إن هذا التكييف فيه تحقيق لمصلحة العميل ـ صاحب الحساب ـ ذلك لأن تكييف هذا الحساب على أنه قرض، فيه مخاطرة بماله، وتعريضه للضياع، وذلك في حالة إفلاس المصرف لأي سبب من الأسباب، لأنه إذا اعتبر العميل مقرضاً للمصرف فإنه يدخل بحصته منافساً مع الغرماء الآخرين من أصحاب القروض وغيرهم، بخلاف ما لو اعتبر هذا الحساب وديعة حقيقية، فإنه في مثل هذه الحالة يكون له الحق بأخذ وديعته أولاً، باعتبارها أمانة، وذلك من غير أن يدخل منافساً بحصته مع غرماء المصرف الآخرين[٢٤].

وزيادة في الاحتياط ذكر بعض الباحثين: إنه يمكن أن يتضمن الطلب المقدم من قبل العميل لفتح مثل هذا الحساب النص على ما يأتي:

١ـ الإذن الصريح من قبل العميل للمصرف بالتصرف في الأموال التي يودعها لديه، مع التزام المصرف بدفع هذا المبلغ عند الطلب، على أن يكون هذا الإذن خاصاً بالمصرف المودع لديه، ولحسابه فقط.

---

(٢٣) مختصر خليل مع شرح الدردير وحاشية الدسوقي: ٣، ٤٢١.

(٢٤) انظر ما جاء بهذا الخصوص في: القانون التجاري المصري: ٢، ٣٦٨، محسن شفيق.

٢- النص صراحة على عدم استحقاق هذا النوع من الإيداع لأي نصيب في أرباح الاستثمار.

٣- تخويل المصرف بحق أخذ المصارف الضرورية على هذا النوع من الحساب، بما فيها أجرة البريد والبرق، والهاتف، والطابع، وما شابه ذلك[٢٥].

لكن الذي عليه العمل في معظم المصارف الإسلامية هو: إعفاء أصحاب الحساب الجاري من أية مصاريف تتحملها من جراء حفظها وإدارتها، أو أية نفقات فعلية تنفق عليها، لأن المصرف لا يدفع إلى أصحابها أية أرباح عن المبالغ المودعة في تلك الحسابات، بالرغم من قيامه بتوظيفها، وجني الأرباح باستخدامها في عمليات استثمارية[٢٦].

والجدير بالذكر: أن هذا النوع من الإيداع في المصارف الإسلامية ضعيف نسبياً إذا ما قورن بالمصارف الربوية، حيث أنها تزيد فيها نسبة الودائع تحت الطلب، وتشجع على زيادتها، بل أنها تعطي لهذا النوع من الإيداع فوائد في بعض الأحيان متى زاد حجم إيداعهم الجاري عن مبلغ أو رصيد معين[٢٧].. على عكس ما يحدث في المصارف الإسلامية، فإنها تطلب من صاحب الوديعة ان يطلب صراحة تحويلها الى وديعة استثمارية اذا ما استوفت شرط حجم الوديعة الاستثمارية، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه الأموال المودعة سوف تنقرض على توالي السنوات بسبب فريضة الزكاة. على خلاف ما إذا كانت الوديعة استثمارية. لا سيما أن العائد على العميل في هذه العملية المصرفية ربح حلال جائز من الناحية الشرعية، لذلك كله تجد المصارف الإسلامية تشجع عملاءها على الاتجاه نحو الودائع الاستثمارية.

الفقرة الثانية: هل يد المصرف على هذا الحساب.. يد أمانة (أم يد ضمان؟؟)

بعد أن انتهينا من تحديد نوع العقد الشرعي الذي تنطوي تحته هذه الوديعة، بقي

---

(٢٥) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية: ١٥، بنك دبي الإسلامي، بتصرف.

(٢٦) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٣٤.

(٢٧) المصدر السابق: ٢٦٦.

علينا أن نبين ما إذا كانت يد المصرف على هذا الحساب، يد أمانة أو ضمان؟؟

من خلال أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذا المجال، يمكننا القول بأن يد المصرف على هذا الحساب، يد ضمان. والسبب في ذلك يعود إلى: أن البنك يقوم بخلط هذه الوديعة بغيرها ويستثمر الجزء الأكبر منها ومن المقرر لدى جمهور الفقهاء أنه: (ليس للوديع أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع، فإذا انتفع كان متعدياً بانتفاعه، فإذا تلفت ضمنها. وإذا أذن له المودع بالانتفاع صارت عارية إذا انتفع بها مع بقاء عينها، أو صارت قرضاً إذا كانت نقوداً، لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع، والقرض مضمون برد المثل)[٢٨].

وعليه فعلى رأي الجمهور تكون يد المصرف، يد ضمان، متى استعمل الوديعة: سواء كان استعماله لها بإذن صاحبها، أو بغير إذنه، لأنه إذا استعملها بإذنه تحولت إلى قرض، وإذا استعملها بغير إذنه كان متعدياً، وفي كلتا الحالتين تكون يده يد ضمان، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من أن يده في هذه الحالة يد ضمان، وهو رأي المالكية أيضاً: وذلك لأن صاحب الوديعة إذا كان قد أذن في التصرف، فالوديعة في هذه الحالة تنتقل من أمانته إلى ذمته، وصارت كأي دين من الديون.

علماً بأن المالكية يقولون: أن مجرد خلط الوديعة بغيرها خلطاً يتعذر معه التمييز، يجعل الوديعة مضمونة، فيما إذا كان هذا لغير الحفظ والإحراز[٢٩].

ومعلوم أن المصرف يخلط النقود المودعة مع بعضها، للتصرف بها، وليس للحفظ والإحراز. وكذلك الحال فيما إذا كان التصرف غير مأذون به، فقد جاء في نصوص المالكية قولهم: (من اتجر بالوديعة فذلك مكروه، والربح له، لأنه ضامن)[٣٠].

ومعلوم أن تصرف المصرف بهذه الوديعة هو تصرف مأذون فيه إذناً ضمنياً بدليل:

---

(٢٨) انظر في هذا المجال كل من: كشاف القناع على متن الإقناع: ٤، ١٦٧، ١٦٨، بتصرف شديد، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣، ٢٣٩، ٢٤٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٦، ٢٠٧، ٢١٣، المبسوط: ١١، ١٤٥.

(٢٩) الدردير علي خليل: ٣، ٤٢٠ و٤٢٢، القوانين الفقهية: ٣٢١.

(٣٠) الكواكب الدرية: ٣، ٧٠.

(أن العميل عند زيادة السحب عن المبلغ المسموح به عليه أن يخطر المصرف حتى يستطيع المصرف أن يدبر المبلغ المطلوب)[٣١].

ومعلوم أن الإذن الضمني كالإذن الصريح في الحكم، ذلك لأنه قائم على العرف، واعتبار العرف في التصرفات قد أقره الفقهاء حيث لا نص، لأن (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[٣٢]. والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٣٣].

الفقرة الثالثة: تطبيق على تكييف الحساب الجاري:

سيراً مع ما ذهبنا إليه في ترجيح الرأي القائل بأن الحساب الجاري (وديعة تحت الطلب) هي: وديعة حقيقية وليست قرضاً من الناحية الشرعية. فإننا نرى أن تكييف الوديعة على هذا النحو سوف يساعد على تيسير إخضاع بعض العمليات المصرفية الهامة إلى القواعد والأحكام الشرعية لا سيما إذا ما استعملت هذه الوديعة من قبل المودع كأداة للوفاء أو وسيلة للدفع من قبل البنك.

أولاً: ففي حالة استعمالها أداة وفاء للدين، فإن العقد سوف ينصب عليها مباشرة إذا عدت هذه الوديعة وديعة حقيقية. دون اللجوء إلى الحوالة. أما في حالة اعتباره قرضاً، فإنه لا يمكن للمودع استعمالها أداة للوفاء إلا على أساس إحالته لدائنه على مدينه وهو البنك. حتى يتم إبراء ذمته من الدين الذي هو عليه. فهو بذلك قد استعمل الدين الذي هو له على البنك وسيلة لوفاء دين هو في ذمته. وهذه الحوالة لا غبار عليها من الناحية الشرعية. لكن العقد لا ينصب على ماله مباشرة، خلافاً ما لو تم تكييف هذه الوديعة على أنها وديعة حقيقية.

ثانياً: أما إذا استعملت هذه الوديعة وسيلة للدفع، كأن يشتري المودع بضاعة أو يهبها لشخص آخر فإننا إذا تم تكييفنا لهذه الوديعة على أنها قرض فإننا سنواجه بعض الصعوبات في إخضاع استعمالها وسيلة للدفع من الناحية الشرعية، فعلى سبيل المثال

---

(٣١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ١٤٨.

(٣٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١، ٤٤، و: ٢، ١٣٠، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

(٣٣) أصول الفقه: ٩٧، عبد الوهاب خلاف.

لو اشترى صاحب الحساب بضاعة بما يملكه من ذلك الحساب، فإذا اعتبرنا هذا الحساب ديناً، فإن هذا العقد يكون عقداً صحيحاً من الناحية الشرعية في حالة استلامه البضاعة مباشرة وبدون تأخير. بخلاف ما لو كانت البضاعة مؤجلة، فإنه يكون عقداً باطلاً من الناحية الشرعية لأنه يكون بيع دين بدين، وهو بيع باطل شرعاً.

وكذلك الحال ما لو وهب الدائن (المودع) دينه الذي يملكه في ذمة مدينه (المصرف) فإن هذه الهبة جائزة من الناحية الشرعية إذا كان الموهوب له نفس المدين (المصرف). أما إذا كانت الهبة لشخص آخر فالهبة باطلة عند من يرى من الفقهاء (أن قبض الموهوب المال الموهوب له. شرط في صحة الهبة، وكذلك عند من يرى عدم صحة هبة الدين)[٣٤].

وبذلك يكون واضحاً لدينا أن تكييف الوديعة الجارية (تحت الطلب) على أنها وديعة حقيقية من الناحية الشرعية. يسهم وبشكل واضح في تيسير تطبيق أحكام الشريعة على هذه المعاملة المصرفية دون مشقة أو عسر. إضافة إلى إسهامه في المحافظة على حقوق صاحبها وإبعاده عن التعرض لمخاطر لم تتجه إرادته عند إبرام العقد نحوها ولم تخطر على باله.

الفرع الثاني
الحساب الاستثماري المشترك

وهذا الحساب هو الذي يسمى: (ودائع الاستثمار المشترك)

(وهي التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي، وذلك للحصول على عائد عليها. ويقوم البنك كنائب ووكيل عن المودعين باستثمارها في الأوجه المناسبة وبالطرق التي يرتضيها دون تحديد أو تدخل من المودعين بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم بذلك عن طريق وضع نص بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار المشترك)[٣٥].

---

(٣٤) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: ٢٣٨، وانظر القوانين الفقهية: ٣١٠ و٣١٦.

(٣٥) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣٠.

وتزداد الأهمية النسبية لهذا النوع من الودائع في المصارف الإسلامية بالمقارنة بمثيلتها في البنوك غير الإسلامية، لأن المصرف الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الأنواع من الودائع كما هو الشأن في البنوك الربوية، وإنما يقوم بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين. ويحقق الأرباح نتيجة لذلك. ثم يقوم في نهاية كل عام بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع طبقاً لما حققه البنك من أرباح، بعد خصم المصارف الإدارية المختلفة، وتكاليف المجهودات والدراسات التي يتحملها البنك في سبيل استثمار أموال المودعين من عملائه)[٣٦].

ويشترط في الحساب الاستثماري (الوديعة الثابتة) في البنوك الإسلامية ضرورة توافر عاملين لكي تصبح وديعة استثمارية بالمعنى المتعارف عليه وهما:

١ـ عنصر الزمن، ويعني: اشتراط أن تبقى الوديعة الاستثمارية لفترة لا تقل عن ستة شهور كاملة.

٢ـ عنصر المبلغ: هو اشتراط أن لا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات المكونة للسيولة النقدية داخل البنك الإسلامي.

وبتوفر هذين الشرطين يتاح للبنك الإسلامي إمكانية التحكم في السيولة النقدية. وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة له[٣٧].

وتشمل حسابات الاستثمار المشترك في المصارف الإسلامية ثلاثة أنواع من الحسابات، وهي:

١ـ حسابات التوفير والادخار. ٢ـ حسابات لأجل. ٣ـ الحسابات الخاضعة لإشعار.

وسأتكلم على كل منها في فقرة مستقلة.

الفقرة الأولى: حسابات التوفير والادخـــار:

وهي التي يطلق عليها في المصارف اسم (الودائع الادخارية) وهي:

---

(٣٦) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: مصدر سابق: ٦٨.

(٣٧) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: مصدر سابق: ٦٩.

(الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه كافة عمليات السحب والإيداع في الحساب وفق الشروط والقيود التي يضعها البنك)[٣٨].

وعرفها آخرون بقولهم:

(هي مبالغ مودعة في المصرف لحساب فئة من المودعين، ترغب في أن تقوم بعملية توفير أو ادخار، بحيث تتخلى مؤقتاً عن استخدام المبالغ المدخرة، لاستخدامها فيما بعد في الاستهلاك)[٣٩].

وقد كان الهدف منها تشجيع صغار المدخرين على الادخار، لذلك فإن العادة جرت على تمكين المودعين من السحب من هذه الحسابات من خلال دفاتر التوفير في أي وقت، وضمن شروط خاصة)[٤٠].

ويحق لأصحاب هذه الحسابات ـ إذا أرادوا ذلك ـ تحويل حساباتهم هذه إلى حسابات استثمارية ثابتة، عن طريق المضاربة، أو المشاركة، للحصول على عائد أكبر.

وتختلف حسابات التوفير عن الحسابات الاستثمارية (الثابتة) داخل المصارف الإسلامية في أمرين:

الأمر الأول: إمكانية السحب من حسابات التوفير، متى أراد صاحب دفتر التوفير، على العكس من الحسابات الاستثمارية الثابتة، التي يجب أن تظل في حوزة المصرف الإسلامي، لمدة لا تقل عن ستة شهور.

الأمر الثاني: إن المصرف الإسلامي يقتطع من كل حساب توفير نسبة معينة يعدها قرضاً، ويحتفظ بها بمثابة سيولة نقدية، ولا يدخلها في نطاق استثماراته.

ونظراً لأن هذا النوع من الحساب لا يرتبط بمدة معينة. فإن البنك الإسلامي لا يقوم باستثمار جميع المبالغ المودعة فيه. بل يحتفظ بجزء منها على شكل نقدي ليواجه عمليات السحب المتوقعة منه. أما الجزء المتبقي من هذا الحساب. فإنه يقوم

---

(٣٨) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣٠.

(٣٩) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، ١٨١، القسم الشرعي.

(٤٠) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٦٩، ٧٠، البنك اللاربوي في الإسلام: ٩٧.

بإشراكه في عمليات استثمارية توزع أرباحها على أصحاب هذه الودائع اعتماداً على نسب المبالغ الموظفة من الحساب في إجمالي التمويل والاستثمار، وحسب مدة الاستثمار وتعتمد هذه المصارف في تقرير الجزء النقدي الواجب الاحتفاظ به من هذا الحساب على طبيعة الظروف والأوضاع السائدة[٤١].

التكييف الشرعي لهذه المعاملة:

أود الإشارة هنا إلى أن المصارف الإسلامية تقبل هذا النوع من الحسابات وفق الضوابط الآتية:

أ - يقبل المصرف الإسلامي هذا النوع من الحسابات باعتبارها (قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية. ويمكن للمصرف أن يستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات مناسبة مشروعة. ولا يحول ذلك دون إلزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الحسابات فوراً. وفي أي وقت يشاء العميل)[٤٢].

ب - (يخير المصرف الإسلامي صاحب الحساب بأن يودعه في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءاً منه في حساب الاستثمار ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته)[٤٣].

ووفقاً لما سبق فإنه يمكننا من الناحية الشرعية تقسيم هذه الحسابات على قسمين هما:

١- القسم الأول: الحسابات الادخارية: وهي الودائع التي يخصصها البنك لتسديد مسحوبات المودع (العميل) وفقاً لاحتياجاته. ولا شك بأن هذا النوع من الإيداع يمكننا إلحاقه بالودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) في الحكم وهو الجواز، باعتبارها ودائع حقيقية لا غبار عليها من الناحية الشرعية.

٢- القسم الثاني: حسابات استثمارية: وهي الحسابات التي يودعها أصحابها

---

(٤١) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣٠، ٣١، بتصرف شديد.

(٤٢)(٤٣) النقود والمصارف في النظام الإسلامي: ١٣٧، د. عوف محمود الكفراوي.

(المودعون) في حساب الاستثمار المشترك.. ولا شك بجواز هذا النوع من الإيداع. ما دام أنه يقوم على المضاربة الشرعية. وأن نسبة الأرباح التي يستحقها المودع هي جزء من الأرباح الناتجة من تلك الاستثمارات. وليست هي محددة بنسبة مئوية لمقدار رأس المال المشارك في تلك الاستثمارات. كما سنوضح ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

الفقرة الثانية: الحسابات لأجل .. (الودائع لأجل)

(وهي الودائع المرتبطة بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة)(٤٤).

والغرض الأساسي الذي يسعى إليه المودع لأجل هو الكسب المتمثل في الفائدة بالنسبة للمصارف الربوية. أو الربح بالنسبة للمصارف الإسلامية، والتي يحصل عليها العميل من جراء هذه الوديعة.

وتمثل هذه الحسابات أهم الأرصدة التي ترتكز عليها البنوك الربوية. فهي أكبر مصدر مالي يمد البنوك الربوية. ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض الربوي. ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر من هذه الحسابات. ولإبقائها أكبر مدة ممكنة)(٤٥). (وترتبط هذه الحسابات بآجال تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر. وقد تمتد إلى أكثر من سنة)(٤٦). ويحق للعميل سحب الفوائد أو الأرباح المتحققة إما شهرياً أو على فترات دورية. أو في نهاية مدة الإيداع)(٤٧).

(وقد يحدث في بعض الأحيان أن يطلب صاحب الحساب لأجل سحب وديعته كلها أو بعضها قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه. وللبنك في مثل هذه الأحوال الحق في رد الحساب لصاحبه أو الامتناع عن ذلك)(٤٨).

---

(٤٤) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣١، بتصرف.

(٤٥) حكم ودائع البنوك في الفقه الإسلامي: ٦٧، بتصرف.

(٤٦) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣١، بتصرف.

(٤٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، ١٣٠، ١٣١، القسم الشرعي، بتصرف.

(٤٨) إدارة المنشآت العمالية: ٨٠، بتصرف.

لكن المصارف عادة لا تمتنع عن الرد حفاظاً على سمعتها ودعماً لشهرتها. إلا في الأحوال غير العادية كتلك التي يكثر فيها الإقبال على استرداد الودائع. وفي حالة موافقة المصرف على رد الوديعة. فإنه قد يصرفها لصاحبها دون أن يمنحه أية فوائد عنها خلال المدة التي ظلت فيها في حوزة المصرف. أو أن يقرض المودع بضمانها مبلغاً مساوياً لها لمدة معينة وبفائدة أعلى من سعر فائدة الإيداع. ويترك المصرف للعميل حق الاختيار لأحد هذين الحلين)[٤٩]. هذا هو ما عليه العمل في المصارف الربوية.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية. فإنه في مثل هذه الحالة يكون الحل فيها كما يقول أحد الباحثين بالطريقة الآتية (إن رأت إدارة البنك أن ظروف المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين. فليجبه إلى طلبه، وعلى أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه خلال فترة الإيداع، إن كان هناك ربح، ويأخذ منه تعهد بالرجوع عليه بالخسارة، إن تبين آخر العام أن هناك خسارة، ويكون تحمله بنسبة المبلغ الذي تم سحبه، والمدة التي كان فيها المبلغ في ذمة البنك)[٥٠].

ونظراً لما يمتاز به هذا الحساب من ثبات، فإن البنك الإسلامي يستثمر الشطر الأكبر منه، ويحتفظ بالجزء المتبقي على شكل نقدي، لمواجهة عمليات السحب منها)[٥١].

(وتتزايد الأهمية لهذا الحساب في المصارف الإسلامية، بالمقارنة بمثيلتها في المصارف غير الإسلامية.

وهذه الحسابات تعتبر ودائع بالمشاركة أو المضاربة، حيث لا يقوم المصرف الإسلامي بدفع فوائد على هذا النوع من الحسابات، ذلك (لأنه يستبعد التعامل بالفائدة عطاء)، ولكنه يقوم بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه، أو مع شركاء

---

(٤٩) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، ١٣٠، القسم الشرعي، بتصرف أيضاً.

(٥٠) مجلة الاقتصاد الإسلامي: ١٠، العدد العاشر لعام ١٩٨٢، جواباً على سؤال موجه إلى فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

(٥١) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣١.

آخرين، ويحقق الأرباح نتيجة لذلك، ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع الفوائد المستحقة لأصحاب هذه الحسابات طبقاً لما حققه البنك من أرباح، بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة، وتكاليف المجهودات، والدراسات التي تحملها البنك في سبيل استثمار أموال المودعين من عملائه)[٥٢].

ولا يمكن التعرف على العائد، أو الأرباح، ونصيب كل مودع، إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للبنك، واعتمادها وتقرير نسبة الأرباح التي ستوزع.

أما في حالة عدم تحقق أرباح، فإن العميل لا يحصل على أي عائد، وأما في حالة الخسارة، فإن البنك لا يضمن رد قيمة الحساب الاستثماري بالكامل، ولكن يشارك صاحب الحساب في الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار، وذلك انطلاقاً من القاعدة الشرعية : (الغنم بالغرم)[٥٣].

الفقرة الثالثة : الحسابات الخاضعة لإشعار:

وهذه هي المسماة في العرف المصرفي بـ(الودائع بإخطار) .

وهي : (الودائع المرتبطة بأجل معين، ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المقررة، شريطة تقديم إشعار خطي للبنك قبل السحب بمدة يتفق عليها)[٥٤].

وعرفها آخرون بأنها : (هي الودائع التي تكون لمدة غير محددة، ويتفق فيها على التزام المصرف بالرد، بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب الرد)[٥٥]

ويقوم المصرف الإسلامي باستثمار جزء من هذا الحساب، ويحتفظ بالجزء المتبقي على شكل نقدي، لمواجهة السحوبات من هذا الحساب، أما وجه الفرق بين هذا

---

(٥٢) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق : ٦٧–٦٨ .

(٥٣) المدخل للفقه الإسلامي : ٢٨١، عبد السلام مدكور، وانظر أيضاً : البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق : ٦٨–٦٩ .

(٥٤) تقييم تجربة البنوك الإسلامية : ٣١ .

(٥٥) مقدمة في النقود والبنوك : ١٨٨، محمد زكي شافعي، الحسابات والاعتمادات المصرفية : ٢١١، د. زكي أنطاكي، عمليات البنوك من الوجهة القانونية : ١٨، ١٩، د. علي جمال الدين عوض.

الحساب وبين سابقه، فهو: (إن الجزء المتبقي الذي يحتفظ به المصرف على شكل نقدي لمواجهة السحوبات من هذا الحساب، يكون أكثر من مثيله في الحسابات لأجل، ذلك لأنه يمتاز بدرجة ثبات أقل من سابقه)[٥٦].

لذلك نرى أن الفائدة التي تعطيها المصارف الربوية لهذا النوع من الحساب، يكون أقل من الفائدة التي تعطيها للحسابات المقترنة بأجل)[٥٧].

أما عن الطرق التي تستثمر من خلالها هذه الحسابات في المصارف الإسلامية، فإنها ـ كسابقتها ـ يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار، إن غنماً أو غرماً، باعتباره وكيلاً، أو نائباً عن أصحاب هذه الحسابات، أما في استثمارها مباشرة بواسطته، أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وهي عديدة ومتنوعة، فمنها ما هو مضاربة، ومنها ما هو مشاركة، ومنها ما يجمع بينهما، وكلها صور أجازتها المذاهب الإسلامية المختلفة)[٥٨].

التكييف الشرعي لهاتين العمليتين المصرفيتين:

اختلف الباحثون في تحديد نوع العقد الذي ينطبق على هاتين العمليتين، فكان لهم اتجاهان:

الاتجاه الأول: ذهب بعضهم إلى أن العقد الذي ينطبق على هاتين المعاملتين هو عقد الوديعة، وإن قيام المصرف باستثمارهما بإذن المودع يحيلها إلى قرض، ذلك لأن المودع إذا انتفع بالوديعة بدون إذن مالكها كان متعدياً بتصرفه هذا وعليه الضمان، وإذا أذن له المودع بالانتفاع صارت عارية إذا انتفع بها مع بقاء عينها، أو صارت قرضاً إذا كانت نقوداً، لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع[٥٩].

(٥٦) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣١.

(٥٧) أنظر على سبيل المثال: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات: ١٩٨٠-١٩٩٢م.

(٥٨) النقود والمصارف في النظام الإسلامي: ١٣٨.

(٥٩) أحكام المعاملات الشرعية: ٢٠٩-٢١٣، نقلاً عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ١٤٩، القسم الشرعي.

وعلى هذا الأساس: فإن المودع لا يستحق شيئاً من الربح، بل أن جميع الربح يكون ملكاً للمصرف وعليه الضمان. وفقاً لما قاله المالكية: (فمن اتجر بوديعة فذلك مكروه. والربح له لأنه ضامن)[٦٠]. وإذا كان الربح يعود للوديع مع أنه متعد في تصرفه لعدم إذن صاحب الوديعة له بذلك - فعودة جميع الربح مع إذن المودع له بالتصرف يكون من باب أولى.

ومن الجدير بالذكر أن إذن صاحب الحساب هنا متحقق في كلتا العمليتين، ذلك لأن المصرف لم يحدد مع العميل أجلاً لرد الوديعة ولم يشترط عليه شرط إخباره وإشعاره بحاجته لمبلغ معين حتى يصرف له ذلك المبلغ إلا ليستطيع المصرف أن يستثمر المبلغ المودع لديه وهو في مأمن من مفاجأة طلب العميل له عند الحاجة.

ثانياً: وذهب البعض الآخر من الباحثين إلى أن العقد الذي ينطبق على هاتين العمليتين هو: عقد شركة بين المودع والمصرف، وإن تصرف المصرف في الحساب إنما تتم على أساس أنه شريك لصاحبه، وتصرفه فيها كتصرف العامل في المضاربة[٦١].

ويعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه على ما ذهب إليه بعض الفقهاء رحمهم الله من (أن الوديع إذا خلط الوديعة بماله أو مال غيره بإذن مالكها فإن ذلك يكون شركة ملك بينهما)[٦٢].

وعلى هذا الأساس فإن تصرف المصرف بهذا الحساب هو كتصرف العامل في المضاربة، والمضاربة مشاركة: (هذا بنفع ماله وهذا بنفع بدنه)[٦٣]، وعليه فإن ما يأخذه صاحب الحساب من الأرباح الناتجة هو جزء مما نتج عن هذه العملية الاستثمارية يستحقه باعتباره شريكاً للمصرف، وكذلك المصرف فإن له الحق في أخذ جزء من الربح باعتباره أيضاً شريكاً له وعاملاً في ماله.

والذي نرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني للأمور الآتية:

---

(٦٠) الكواكب الدرية في فقه السادة المالكية: ٣، ٧٠.

(٦١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي، ١٤٩.

(٦٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣، ٢٤٧.

(٦٣) أعلام الموقعين: ١، ٣٣٧.

الأمر الأول: إن هذا الرأي لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ما دام أن أحد الطرفين لا يختص بربح معين، وأن الربح في المصارف الإسلامية لا يحدد مقدماً عند الإيداع كما هو الحال في المصارف الربوية[٦٤].

بل أن ما يجري في المصارف الإسلامية هو كما سبق القول أنه في نهاية كل عام تجرى عملية جرد لمعرفة الأرباح والخسائر، وبعد حجز المصرف مصاريف الإدارة والمبلغ الاحتياطي[٦٥] الذي يتم حجزه بنسب معينة لتغطية ما قد يتعرض له المصرف من خسائر محتملة في المستقبل[٦٦]. بعد ذلك يتم توزيع ما تبقى من الأرباح بينه وبين العملاء، وبنسب معينة. وغالباً ما تكون كفة العملاء هي الراجحة عند توزيع الأرباح المتحققة[٦٧].

الأمر الثاني: إن هذا الرأي يكون أكثر انسجاماً مع ما يجري عليه العمل المصرفي الحالي. مما يدفع عجلة المصارف الإسلامية نحو التقدم والازدهار، ذلك لأن صاحب الحساب في الحسابات المؤجلة وبإشعار ستكون الأرباح الناتجة عن هذه الحسابات والتي سيكون له نصيب فيها هي الدافع الحقيقي الذي يدفعه ويحفزه نحو التعامل مع هذه المصارف. فضلاً عن الدافع الديني الذي يدعوه إلى الابتعاد عن الكسب الحرام. مما يساعد على نمو رأس المال للمصرف الإسلامي. وتشعب استثماراته، وهذا على عكس ما لو كان صاحب الحساب يعلم أنه لا يصيبه من هذا الحساب سوى صيانة

---

(٦٤) انظر على سبيل المثال: قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م، وتقاريره السنوية للسنوات: ١٩٨٠م - ١٩٩٢م.

(٦٥) المصدر السابق.

(٦٦) من المعروف في النظام المصرفي هو أن جميع المصارف التجارية تخصص مبلغاً احتياطياً لمواجهة مخاطر الاستثمار الذي قد يتعرض له المصرف. وكذلك الحال في المصارف الإسلامية فإنها سارت على نفس النهج. حيث أننا نجد على سبيل المثال قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لعام ١٩٨٥م ينص في المادة (٢٠) من هذا النظام على القول (لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يقتطع البنك سنوياً نسبة عشرة بالمائة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة)، ص١٣، عمان، مطبعة الشرق، ١٩٨٥م.

(٦٧) أنظر التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات: ١٩٨٠ - لغاية ١٩٩٢م.

أمواله وحفظها في يد أمينة، وإن ما ينتج عنها من أرباح هي بكاملها من نصيب المصرف. إن ذلك سيضعف إقبال العملاء على هذه المصارف، لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن جميع المصارف الربوية تعطي فوائد محددة وبنسب عالية على مثل هذه الحسابات، بل أنها تحاول وبشتى الوسائل تحفيز عملائها على الإقبال على التعامل بهذا النوع من الحسابات، مما يجعلنا نميل إلى الرأي الثاني والذي يخصص لصاحب الحساب جزءاً من الأرباح المتحققة من استثمارات هذه الحسابات.

بقي لنا أن نعرف هل أن يد المصرف على هذه الحسابات يد ضمان أو يد أمانة؟؟ اختلف الباحثون في ذلك:

أولاً: ذهب بعضهم إلى القول بأن يد المصرف يد ضمان، بمعنى: أن صاحب الحساب لا يتحمل شيئاً من الخسارة، بل إنه إذا حقق المصرف في استثماره لهذه الودائع أرباحاً كان لصاحب الحساب جزء من هذه الأرباح، وإذا لم يحقق المصرف أرباحاً. أو نتج عن استثماره لهذه الحسابات خسارة فإن مال العميل مضمون ولا يتحمل شيئاً من الخسارة، والمصرف هو الذي يتحمل جميع الخسارة[٦٨].

وحجتهم في ذلك: أن المصرف في هاتين المعاملتين: الحسابات لأجل، والحسابات الخاضعة لإشعار، لم يشترط الأجل في الأولى، ولم يشترط الإشعار في الثانية إلا لكي يتمكن من استثمار هذا المبلغ المودع لديه وهو في مأمن عن مطالبة العميل له بهذه الأموال. وهذا يعني: أن صاحب الحساب، قد أذن له بالتصرف بهذا الحساب خلال الفترة المحددة، ومن المقرر لدى علماء الفقه الإسلامي أن المودع إذا أذن للمودَع لديه بالانتفاع بوديعته صارت وديعته عارية إذا انتفع بها مع بقاء عينها، أو صارت قرضاً إذا كانت نقوداً، لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع، والقرض مضمون برد المثل)[٦٩].

---

(٦٨) أنظر ما جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي، ١٤٧، ١٤٨.

(٦٩) أحكام المعاملات الشرعية: ٢٠٩، ٢١٣، نقلاً عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، ١٤٩، القسم الشرعي.

٢ـ ويرى الدكتور سامي حمود أن المصرف هو الذي يتحمل جميع الخسائر. أما المودع فماله مضمون، وذلك باعتبار أن المصرف هو مضارب مشترك. وهو يقول بضمان المضارب المشترك، قياساً على الأجير المشترك، معتمداً في ذلك على عدة أدلة عقلية ونقلية تؤيد رأيه هذا(٧٠)، كما سنبين ذلك مفصلاً في باب المضاربة.

ثانياً: ذهب بعض آخر من الباحثين إلى أن يد البنك على هذه الودائع يد أمانة وليست يد ضمان،(٧١) بمعنى: أن المودِع يستحق جزء من الأرباح المتحققة إن كان هناك ربح، ولا يستحق شيئاً إذا لم يكن هناك ربح، وفي حالة الخسارة. فإن المصرف لا يتحمل أي شيء منها بل الذي سيتحمل الخسارة هم المودعون فقط، بناء على ما قرره الفقهاء بأن الخسارة في المضاربة يشترك فيها كل من العامل (المصرف) وصاحب رأس المال (المودع). وذهب نفع بدن هذا. كما ذهب نفع مال هذا)(٧٢).

والذي أراه رجحان الرأي القائل بأن يد المصرف يد أمانة وليست يد ضمان لما يأتي:

١ـ إن الوجه الشرعي الذي استطعنا من خلاله تكييف استثمار المصرف لهاتين الوديعتين إنما يقوم على أساس المضاربة الشرعية. وإن تصرفه فيها هو كتصرف العامل في المضاربة، ومعلوم أن يد العامل في المضاربة يد أمانة، والأمين في الفقه الإسلامي لا يضمن إلا بالتعدي أو المخالفة.

٢ـ إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون أن يد المصرف على هذه الودائع يد ضمان وليست يد أمانة، يتنافى مع قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»(٧٣). بمعنى أنه إذا كان المودع لا يتحمل شيئاً من الخسارة فما هو المبرر لاستحقاقه تلك الأرباح؟؟

---

(٧٠) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٩٩، ٤٠٦.

(٧١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ٢٠٣، د. عبد الرحيم العبادي.

(٧٢) أعلام الموقعين: ١، ٣٣٧، ٣٣٨.

(٧٣) صحيح سنن ابن ماجة: ٢، ٢٢، رقم الحديث: ١٨٣٣، والترمذي: ٣، ٥٨٢، برقم ١٢٨٦. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

الفرع الثالث : الحساب الاستثماري المخصص

(وهي الحسابات التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك الإسلامي بغرض استثمارها في مشاريع محددة بناء على رغبتهم الخاصة، أو بناء على نصيحة يقدمها لهم البنك الإسلامي)[٧٤] .

وعرفها باحث آخر بأنها : (هي التي يتم فيها توجيه الإيداعات بهذه الحسابات إلى مجالات استثمارية بعينها : مثل الاستثمار في مجال الإسكان أو صناعة الدواء أو تسمين الماشية على أن يوزع العائد من أي من هذه المجالات على إجمالي الحسابات الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدة)[٧٥] .

من الطبيعي أن يقوم المصرف الإسلامي بالبحث عن أفضل طرق الاستثمار وأكثرها عائداً وانسجاماً مع الأحكام الشرعية، لينصح عملاءه ويشجعهم على طرق استثمار ضمن مشاريع محددة قام بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية لها، وتأكد من قدرتها على تحقيق الأرباح للمساهمين فيها، ولعل هذه هي إحدى وسائل الترغيب والإغراء التي يستخدمها المصرف الإسلامي لكسب العملاء وترغيبهم باستثمار أموالهم ضمن هذا النوع من الحسابات وهذا تصرف لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

أما عن كيفية توزيع الأرباح الناتجة عن هذه العملية المصرفية، فإنها تتم بالطريقة الآتية :

(يتم توزيع الأرباح المتحققة بين البنك وأصحاب الحسابات على أساس أن البنك يقوم بعملية الإشراف وتنظيم عمل المشاريع التي يستثمر أموال حسابات الاستثمار المخصص فيها، وتعتمد نسبة الأرباح المقتسمة بين الطرفين على أساس تقدير جهد البنك في عملية الاستثمار هذه. ووفق الاتفاق بينهما)[٧٦] .

كما أن توزيع الأرباح بين المصرف والعملاء في هذا النوع من الحساب يتم على

---

(٧٤) تقييم تجربة البنوك الإسلامية : ٣١ .

(٧٥) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق : ٦٨ .

(٧٦) تقييم تجربة البنوك الإسلامية : ٣٢، بتصرف .

أساس الربح الناتج من المشروع الاستثماري الذي يستثمر الحساب المخصص فيه. ولا علاقة لهذا التوزيع بما يحصل عليه المصرف من أرباح أو ما يتعرض له من خسائر في المشاريع الأخرى، حيث جاء في المادة (٢٤) فقرة (ج) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ القول: (تكون حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص. وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة المخصصة مرتبطة بالمشاريع المحددة لكل استثمار على حدة، متحملين في ذلك الغرم، ولهم الغنم)[٧٧].

أما بالنسبة لعملية السحب من هذا النوع من الحساب، فغير مسموح به إلا في نهاية عمل المشروع، غير أنه يمكن لصاحبه - وتحت ظروف خاصة وطارئة - أن يقترض من البنك الإسلامي بضمان هذه الحسابات، وفي هذه الحالة يحسب نصيب صاحبها في الأرباح المتحققة على أساس الفرق بين المبلغ المقترض وأصل الحساب الاستثماري، مع مراعاة المدة التي استخدم فيها كل جزء)[٧٨].

التكييف الشرعي لهذه العملية المصرفية:

من خلال بحثنا لهذه العملية المصرفية، وجدنا أن العقد الذي ينطبق عليها هو عقد المضاربة المشتركة، ذلك لعدم اقتصار العلاقة فيها على صاحب الحساب والمصرف فقط، بل أنها تجاوزت ذلك لتشمل طرفاً ثالثاً، وهو الجهة المستثمرة لهذه الأموال، حيث أن المصرف لا يقوم باستثمارها بنفسه، بل إنه يقوم بإعطائه لمن يعمل فيه مضاربة، وبذلك يكون المصرف الإسلامي مضارباً بمال المضاربة.

ولقد بحث فقهاؤنا - رحمهم الله - هذه الحالة، التي يكون فيه المضارب (المصرف) مضارباً وسيطاً حيث أنه يأخذ المال من طرف العميل على نسبة معينة، ثم يعطيه لمن يعمل فيه مضاربة على نسبة أقل من النسبة التي اتفق عليها مع صاحب رأس المال، ليحتفظ لنفسه بالفرق الذي يحصل بين النسبتين.

فاتفقوا على أن المضارب لا يملك بمطلق العقد مضاربة غيره، لأن رب المال قد

---

(٧٧) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢، ص١٤.

(٧٨) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣٢.

رضي أمانته وخبرته، فلا يجوز له أن يخرج المال من يده ويضارب به غيره دون إذن رب المال، ولأن وضع المضاربة على أن يعقدها رب مال وعامل، فلا يعدل إلى أن يعقدها عاملان، ولأن في المضاربة الثانية إيجاب حق للمضارب الثاني في مجال المضاربة، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذن، ولأن أحكام العقد أخص منه دائماً، فلا يستفاد بالمضاربة الأولى مضاربة ثانية، إذ الشيء لا يستطيع مثله[٧٩].

هذا هو ما أجمع عليه الفقهاء في حال إطلاق المضاربة، أما إذا ما فوض رب المال العامل في أمر المضاربة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك فكان لهم اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن التفويض العام من قبل رب المال للمضارب، يكفي لأن يدفع عامل المضاربة مال المضاربة، مضاربة لغيره، وبهذا قال كل من فقهاء الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم، والزيدية والإمامية في القول الراجح لديهم[٨٠].

وعلى هذا الأساس ذهب الحنفية، والزيدية، والأباضية ـ بالرغم من قولهم بعدم جواز هذه المضاربة ـ[٨١] إلى أن المضارب الأول في مثل هذه المضاربة يستحق الجزء المتبقي من النسبة المخصصة له في المضاربة، إذا تم تحديد نسبته، أما إذا لم يتم تحديد نسبة العامل من الربح، كأن يقول له: (ما ربحت فهو بيننا)[٨٢].

ففي هذه الحالة، يقسم المتبقي من الربح بعد إعطاء المضارب الثاني نصيبه من الربح، ويوزع المتبقي بين العامل الأول وصاحب رأس المال[٨٣].

الاتجاه الثاني: وهم القائلون: أنه لا يجوز للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى غيره، إلا بالإذن الصريح من رب المال، لأن التفويض العام يُحمل على كيفية المضاربة

---

(٧٩) أنظر ذلك في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٩٧، نهاية المحتاج: ٥، ٢٢٩، مغني المحتاج: ٢، ٣١٤، المغني لابن قدامة: ٥، ٤٨، ٥٠، الخرشي علي خليل: ٥، ٢١٤، ٢١٥، البحر الزخار: ٤، ٨٣، مفتاح الكرامة: ٧، ٤٢١، شرح النيل: ١٠، ٣٦٤.

(٨٠) بدائع الصنائع: ٦، ٩٧، المغني: ٥، ٤٨، ٥٠، البحر الزخار: ٤، ٨٣، مفتاح الكرامة: ٧، ٤٣١.

(٨١) شرح النيل: ١٠، ١٣٦٥.

(٨٢) بدائع الصنائع: ٦، ٩٧.

(٨٣) بدائع الصنائع: ٦، ٩٧، البحر الزخار: ٤، ٨٣، شرح النيل: ١٠، ٣٦٥.

والبيع والشراء وأنواع التجارة، وفي دفع المال مضاربة إلى غيره، يخرج به عن المضاربة، فلا يتناوله التفويض، وبهذا أخذ كل من: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية أخرى، والإمامية في قول آخر، والأباضية(٨٤).

وعلى هذا الأساس ذهب جميع هؤلاء الفقهاء ـ باستثناء الإباضية منهم ـ إلى أن المضارب الأول لا يستحق شيئاً من الربح، لأنه لم يكن منه مال ولا عمل، والربح لا يستحق إلا بهما(٨٥).

وسنكتفي بهذا الاستعراض السريع لما قاله الفقهاء حول هذه المسألة، لأتوسع في ذلك بشيء من التفصيل ـ عند بحثي للمضاربة المشتركة في أوجه الاستثمار في المصارف الإسلامية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبعد كل ما سبق أقول: من المعلوم أن المصرف في هذه العملية لا يقوم بتقديم أي عمل، بل أن دوره يكاد يكون محصوراً في مجرد إعطاء الأموال المستثمرة لديه إلى مضارب ثان.

وما دام أن هناك مجموعة من الفقهاء، تقول بجواز مثل هذه المضاربة، لا سيما إذا ما علمنا أن إذن صاحب الحساب للمصرف بالقيام باستثمار ماله بهذه الطريقة الاستثمارية، أو بأي طريقة استثمارية أخرى ـ هو إذن متحقق ومعلوم بداهة، لأن الجميع يعلم أنه لا يمكن للمصرف استثمار جميع هذه الأموال بنفسه مباشرة، بل لا بد له من أن يستخدم وسطاء مشاركين كانوا أو مضاربين، لكي يتمكن من استغلال واستثمار تلك الأموال التي هي في حوزته.

أقول: ما دام أن هناك بعض المذاهب الفقهية ترى جواز هذه المضاربة، وتمنح المضارب الأول (المصرف) في مثل هذه المضاربة المشتركة الحق في استحقاق جزء من الربح(٨٦).

---

(٨٤) الخرشي علي خليل: ٥، ٢١٤، ٢١٥، نهاية المحتاج: ٥، ٢٢٩، مغني المحتاج: ٢، ٣١٤، المغني لابن قدامة: ٥، ٤٨، ٥٠، مفتاح الكرامة: ٧، ٤٣١، شرح النيل: ١٠، ٣٦٤.

(٨٥) المصادر السابقة.

فإن ما تقوم به المصارف الإسلامية من استثمار لهذا الحساب الاستثماري، وما شابهه من الحسابات الاستثمارية الأخرى، هو استثمار مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية، سواء كان استثمار المصرف لها بنفسه مباشرة، أو بواسطة غيره، كما سبق القول.

أما بخصوص تحديد صفة المصرف على هذه الحسابات وما شابهها، هل هي يد ضمان أم يد أمانة؟؟. فهذا ما سيتم بيانه وبشكل مفصل عند بحثنا طرق الاستثمار في المصارف الإسلامية إن شاء الله.

الفرع الرابع: شهادات الاستثمار

ما دمنا بصدد البحث في الحسابات المصرفية في المصارف الإسلامية، وتكييفها الشرعي، يجدر بنا التعرض لأنواع الحسابات في المصارف الربوية خاصة التي تحتوي على بعض أوجه الشبه مع بعض المعاملات التي أباحها الإسلام. حيث توجد لدى هذه المصارف - إضافة لأنواع الإيداع السابقة - أوعية للإيداع حديثة مختلفة ومتنوعة، بتنوع المصارف وتعددها(٨٧).

وسنقتصر بحثنا هذا على بيان الحكم الشرعي في شهادات الاستثمار التي تتعامل بها بعض المصارف الربوية، وذلك لتداولها في المعاملات المعاصرة، ولوجود بعض أوجه الشبه في بعض المعاملات التي أباحها الإسلام.

---

(٨٦) يقول ابن رشد (الحفيد): (ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار (وهو يعني بهم أبا حنيفة ومالك والشافعي في القديم والليث بن سعد، كما هو واضح من سياق النص (أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران: وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال). انظر: بداية المجتهد: ٢، ١٨٢. ويقول الكاساني: معللاً وجه استحقاق المضارب الأول للربح (لأن عمل المضارب الثاني وقع له، فكأنه عمل بنفسه، كما لو استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل، لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه بدائع الصنائع: ٦، ٩٧.

(٨٧) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي: ٦٧، د. علي السالوس.

شهادات الاستثمار:

(وهي عبارة عن صك يعطي طالبه (وهو عميل مدخر) القيمة المسماة على الصك، والذي يعتبر بمثابة المبلغ المدخر)[٨٨]، وهي ثلاثة أنواع:

١ـ شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري.

٢ـ شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة.

٣ـ شهادات الاستثمار ذات الجوائز.

أولاً: شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري:

(وهي الشهادات التي تدفع عنها فائدة دورية كل ستة أشهر، معفاة من الضرائب بواقع ٩٪، وقد أعطي لمالكها الحق في استرداد قيمتها بمجرد تقديمه للشيك فوراً في أي وقت بشرط مضي ستة أشهر من تأريخ إصدارها، وتستحق هذه الشهادات بعد عشر سنوات من إصدارها، وعند استردادها قبل تأريخ استحقاقها يخصم من القيمة التي تُرَد الفرق بين ما تسلمه من فوائد وما يستحقه فعلاً، على أسس متزايدة للفائدة)[٨٩].

ومن المعروف أن سعر الفائدة المحدد حالياً على شهادات الاستثمار مبني على افتراض احتفاظ صاحب الشهادة بها لمدة عشر سنوات، فإذا قام بتصفيتها، فإن العائد المستحق يكون أقل من النسبة المحددة المذكورة أعلاه بما يوازي فائدة التوفير العادي.

وهذه الميزة ضرورية لكي يضمن البنك بقاء الودائع إلى نهاية المدة حتى يمكنه استثمارها بشكل يحقق عائداً أكبر من الودائع قصيرة الأجل[٩٠].

ثانياً: شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة:

وهي الشهادات التي تستحق أرباحها بعد عشر سنوات من تأريخ إصدارها، ولا تدفع عنها فوائد دورية)، وللمودع استرداد قيمة شهادته بعد مضي خمسة أشهر،

---

(٨٨) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، ١٣٧، القسم الشرعي، بتصرف.

(٨٩)(٩٠) المصدر السابق أيضاً.

فإذا تركها إلى نهاية مدتها (عشر سنوات) فإنه يأخذها مضافاً إليها العائد المستحق لها، حيث تصل الجملة إلى ٢٤٠٪ أو ٣٠٠٪ من قيمتها عند بدء الشراء[٩١].

ثالثاً: شهادات الاستثمار ذات الجوائز:

(وهي الشهادات التي لا تدفع عنها فوائد دورية ولا فوائد في نهاية مدتها وهي عشر سنوات أيضاً، وإنما تدخل سحباً نصف شهري أو أقل من ذلك بالأرقام المبينة عليها، فإذا فازت في تلك السحبة استحق صاحبها جائزة معفاة من الضرائب. ولصاحب الشهادة حق الاشتراك في السحب بعد مضي شهر من نهاية الشهر الذي تم فيه شراؤها[٩٢].

الحكم الشرعي في هذه الشهادات:

أولاً: اختلفت آراء الباحثين المعاصرين في تحديد الحكم الشرعي لهذه الشهادات الاستثمارية: فذهب بعضهم إلى القول: بمشروعية هذا النوع من أنواع التعامل، حيث يقول بعضهم:

(الذي نطمئن إليه في هذا النوع من العقود أنه جائز شرعاً، لأنه يحقق مصلحة عامة، ولا يتعارض مع أصل من الأصول الشرعية، فإنه إذا كان شكلاً من الأشكال الاقتصادية المستحدثة فهو مسكوت عنه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد عليها ما يفيد حظراً، وإذا كان يشبه عقداً من العقود المعروفة شرعاً كالوديعة والإبضاع[٩٣]، فإنه لم يخالفه في شرط أوجب الشارع مراعاته، ومن ثم فليس التعامل به محظوراً، بل يكون على أصل الإباحة الأصلية)[٩٤].

---

(٩١) المصدر السابق: ١٦٧.

(٩٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ١٦٧.

(٩٣) عقد الإبضاع هو عقد ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى وهو: (أن يعطي المال لآخر ليعمل به على أن يكون الربح جميعه لرب المال. ولا شيء للعامل أو العكس. أو يكون لطرف ثالث). انظر ذلك في مواهب الجليل شرح خليل: ٥/٣٥٦.

(٩٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٧٩، ١٨٠.

ويقول باحث آخر: (الحصول على الأرباح العائدة من شهادات الاستثمار وودائع صناديق التوفير والادخار جائز شرعاً، سواء جعلنا عملية الاستثمار التي نشأت عنها هذه الأرباح من قبيل المسكوت عنه، أو جعلناها نوعاً من القراض أو نظيراً له، وسواء سميت بهذه الأسماء أو سميت بأي اسم تحدثه أنظمة استثمار الأموال، لأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء﴾[٩٥].

أما الشيخ علي الخفيف فبعد أن يناقش هذه المعاملة المستحدثة في ضوء الآراء الفقهية الواردة بهذا الخصوص. فإنه يخلص إلى القول:

(في ضوء ما تقدم يتبين أنه ليس في هذا العقد غرر فاحش بأحد طرفيه. فصاحب المال عالم بمآل ماله، وإن ماله سيرد إليه كاملاً عند طلب استرداده، كما أنه واثق مطمئن بما ابتغاه من ربحٍ في ماله، وكذلك الحكومة فإنها لم تقدم على هذا النوع من التعامل إلا عن بينة وطمأنينة بنتائجها ومآلها، ولهذا كان المال في هذا العقد خيراً من مال رأس المال في الشركات. والقراض وهو على ما قد يتعرض له من خسارة أكثر احتمالاً ووقوعاً مما يتعرض له هذا العقد جائز ومشروع، ولذا كان الظن بصحة هذا العقد ومشروعيته راجحاً، وبخاصة إذا لوحظ بعده عن الربا وشبهته، فإن ما يستحقه به صاحب المال يستحقه بماله، وما يستحقه صاحب العمل يستحقه بعمله، والربا إنما يكون في قرض أو مبادلة، وليس العقد عقد قرض ولا عقد مبادلة مال بمال، وليس من جرائه أو آثاره ضرر بأحد عاقديه، ولا يؤدي إلى نزاع بينهما كما هو مبين لعدم الغرر فيه، ولا يعرف فيه نهي من الشارع فهو عقد جديد مستحدث في هذا العصر، وللناس أن يستحدثوا من العقود ما يرون لهم فيه مصلحة أو حاجة كما قدمنا. وبناء على ما ذكر يكون هذا التعاقد جائزاً)[٩٦].

أما عن التكييف الشرعي لهذه المعاملة المصرفية. فيقول أصحاب هذا الرأي:

أولاً: بالنسبة للنوعين الأولين من شهادات الاستثمار: وهما شهادات ذات العائد

---

(٩٥) موسوعة الاقتصاد الاسلامي: ١، ٤٢٨، الدكتور عبد المنعم الجمال، ط٢، مصر، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٦م.

(٩٦) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٤٣٥، ٤٣٦.

الجاري - وشهادات ذات القيمة المتزايدة) فيقولون ما يأتي :

١- (الظاهر في هذين النوعين من شهادات الاستثمار أنها عقود رضائية، تتوفر فيها إرادة شرعية معتبرةٌ لكل من المستثمر وهو صاحب المال، والمصرف وهو العامل على استثمار هذا المال)[٩٧].

٢- يتفق هذا الشكل من التعامل المصرفي مع بعض الأشكال التي عرفها الفقه الإسلامي من وجوه. ويختلف معها من وجوه أخرى.. على أن بعض هذه الأشكال المعروفة في الفقه الإسلامي كانت معروفة أيضاً في الجاهلية، وقد تعامل الناس بها، وانتقلت بعد ذلك إلى عصر الإسلام فتعامل الصحابة بها دون تغيير فيها، أما ما تضمنته من الشروط التي فصلها الفقهاء[٩٨].. فقد كانت شروطاً وليدة الحاجة. ولم يكن مصدرها إلا الاجتهاد. لا النصوص القطعية)[٩٩].

وقد اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه على الأمور الآتية :

أ - أن ما وضعه الفقهاء من شروط في عقد المضاربة. كان مصدرها الاجتهاد. وليس النصوص الشرعية حيث يقول أحدهم : (إن في هذه الجزئية مخالفة للفقهاء في اشتراطهم لصحة المضاربة أن يكون لرب المال مقدار نسبي من الربح يختلف بكثرة الربح وقلته، لا حظ معين في الربح قل أو كثر، ولكن هذه المخالفة ليست مخالفة لنص في كتاب الله أو في سنة رسوله، وإنما هي مخالفة لرأي بعض الفقهاء.. وما دام التعامل لا يصادم نصاً في القرآن أو السنة. وفيه منفعة. وليس فيه ظلم لأحد. فليس من عدل أن نحظره)[١٠٠].

---

(٩٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : ٥، القسم الشرعي : ١٧٤.

(٩٨) وهو يعني بذلك الشرط الذي وضعه الفقهاء لصحة عقد المضاربة وهو (أن يكون نصيب كل من العامل ورب المال من الربح جزءاً معلوماً بالنسبة إلى مجموع الربح يختلف بكثرة الربح وقلته، وليس قدراً معلوماً ومحدداً) انظر ذلك في : المغني لابن قدامة : ٥، ٢٦، فما بعدها، حاشية ابن عابدين : ٤، ٥٦، الفتاوي الهندية : ٤، ٢٨٧، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ٢، ١٧٥.

(٩٩) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : ٥، القسم الشرعي : ١٧٥.

(١٠٠) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : ٥، القسم الشرعي : ١٧٢.

ب ـ ما ورد عن بعض الفقهاء وفي مقدمتهم الإمام مالك رحمه الله من القول بجواز اشتراط رب المال في أن يكون جميع الربح للعامل ولا ضمان عليه[١٠١].. وجواز اشتراط جميع الربح لرب المال ولا شيء للعامل. وجواز جعل الربح لأجنبي[١٠٢]. وبناء على ذلك فجواز هذا التعامل يكون من باب أولى ذلك لأن الربح هنا يكون مشتركاً بين العامل ورب المال. وفي هذا يقول الشيخ علي الخفيف:

(يستلزم جوازه ما ذهب إليه مالك وجماعة من فقهاء مذهبه. وعلى ذلك لا يتعارض مع الأصول الشرعية، ولا يكون التعامل به خارجاً عن نطاق المبادىء الفقهية، ذلك لأنه إذا جاز في رأي مالك أن يُعطي المال لآخر ليعمل به على أن يكون الربح جميعه لرب المال ولا شيء للعامل كما في البضاعة، وإذا جاز أيضاً أن يجعل الربح جميعه للعامل دون أن يكون ضامناً لرأس المال ولا شيء منه لرب المال، وإذا جاز أن يكون الربح لأجنبي عن العقد، فأولى بالجواز إذا جعل من الربح مبلغ معين لرب المال، والباقي منه للعامل إن وجد ربح، وإلا فلا شيء للعامل. ويكون العامل متبوعاً بعمله، لأن هذا ليس أسوأ حالاً ولا وضعاً من اشتراط كل الربح لرب المال أو الأجنبي ما قام الاتفاق عليه وما قصده العاقدان من العقد)[١٠٣].

جـ ـ إن ما شرطه الفقهاء في عقد المضاربة من وجوب كون الربح نسبياً وليس حظاً معيناً إنما كان في صورة القراض التي كانت معروفة لديهم في تلك العصور. وهي معاملات وعقود كانت تجرى بين الأفراد والخسارة محتملة. بخلاف هذه المعاملة فإنها تكون بين الأفراد والمؤسسات العامة والتي تستثمر أموالها في طرق علمية ومدروسة يكون الربح فيها هو الغالب. أما الخسارة فإنها تكون نادرة (والنادر لا يعد فاحشاً فضلاً عن أنه لا اعتبار له في التشريع)[١٠٤].

يقول الشيخ طه سويلم: (وعلى ذلك فمحل الشرط الذي بنى عليه هذا الاعتراض

---

(١٠١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٥، ٣٥٢.

(١٠٢) انظر ذلك في المصدر السابق.

(١٠٣) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ١، ٤٣٣.

(١٠٤) بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، الشيخ علي الخفيف: ١٣١، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

إنما هو في صورة القراض التي كانت معروفة لهؤلاء الأئمة، وهي الصورة التي تقع بين الأفراد ويجرى فيها استثمار مال القراض على هذه الطريقة البدائية لأنها هي التي تقع بين الأفراد ويجرى فيها الاحتمال الموجب لهذا الشرط احتمالاً قريباً يعتد به فقهاً وشرعاً في بناء الحكم في محله على مقتضاه، بخلاف هذه المعاملة التي تكون بين الأفراد والمؤسسات العامة والتي يجرى فيها استثمار المال على طرق علمية مدروسة. فإنها ليست محلاً لهذا الشرط، لأن الاحتمال الموجب لاشتراطه لا يجرى فيها. فلا بد إذاً لاشتراطه في هذه المعاملة وتطبيقه عليها لأنه ليس شرطاً تعبيرياً يجب التزامه في كل قراض كيفما كانت صورته وكيفيته، وإنما هو شرط اجتهادي معلل بعلة اجتهادية قضت باشتراطه وهي دفع الضرر. فلا يجب التزامه إلا فيما توجد فيه هذه العلة من صوره وكيفياته، أما القول بالتزامه في كل قراض ولو لم توجد فيه علة اشتراطه، فهو قول ترده قواعد أصول الفقه وتأباه مناهج الأئمة في النظر والاتجاهات. فإن المقرر في هذه القواعد والمناهج أن كل حكم شرعي علل بعلة فإنه يدور من علته ثبوتاً وانتفاء)[١٠٥].

د - إن ما يأخذه المصرف من أرباح هو في مقابل ما يقدمه للعميل من خبرات في كيفية استغلال المال، فهو يبيع هذه الخبرة بالثمن الذي يراه وبالشروط التي يفرضها.

جاء في موسوعة المصارف الإسلامية القول: (ونقول إذا لم تكن هناك ضرورة تملي على رب المال إيداع ماله في البنوك. فإن لديه كما ذكرنا عجزاً عن استغلال أمواله بطرق علمية تضمن له الربح الوفير. وإذا لم تكن هناك قسوة وطمع من جانب المصرف التجاري. فإن لديه خبرة واسعة في استغلال المال وهو (يبيع) الخبرة بالثمن الذي يراه وبالشروط التي يفرضها)[١٠٦].

هذا هو ما ورد من آراء فقهية تجيز شهادتي الاستثمار ذات العائد الجاري وذات القيمة المتزايدة.

بقي لنا استعراض آرائهم بالنسبة للنوع الثالث من هذه الشهادات وهي (شهادات

---

(١٠٥) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ١، ٤٢٧، ٤٢٨.

(١٠٦) موسوعة البنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ١٧٣.

ذات الجوائز).

ثانياً: شهادات الاستثمار ذات الجوائز:

أما بالنسبة لهذا النوع من شهادات الاستثمار، ففد اختلف فيها الباحثون، فكان لهم في ذلك اتجاهان:

أولاً: ذهب بعضهم إلى القول بجواز هذا النوع من الشهادات أيضاً، معللين ذلك: بأن: (إذن المودع للمستودع بالتصرف في الوديعة والانتفاع بها لخاصة المستودع فإن الوديعة تتحول إلى قرض إذا كانت نقداً. والقرض مضمون الأداء. وما نتج من استثمار القرض يكون للمقترض ولا شيء للمقرض)(١٠٧).

وعلى هذا الأساس فإن الربح الوارد من هذا العمل الاستثماري سيكون للبنك دون العميل المودع. والتكييف لحد الآن لا غبار عليه من الناحية الشرعية. فقد نقل عن الإمام مالك ما يدل على صحة اشتراط جعل الربح للعامل دون رب المال. فقد جاء عنه القول: (ومن أعطى رجلاً مالاً ليعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به)(١٠٨).

لكن ما هو التكييف الشرعي للجوائز التي ترصد مكافأة لبعض المستثمرين؟؟

للإجابة عن هذا السؤال يقول هؤلاء: (أن المفروض أن هذه الجوائز لا تؤخذ من رؤوس أموال هؤلاء المستثمرين، بل تؤخذ من أرباح هذه الأموال، بدليل: أنهم يحصلون على ودائعهم كاملة دون نقصان، فقد قال مالك وأبو يوسف وجماعة: أن الوديع إذا رد المال طاب له الربح، وإن كان غاصباً للمال، فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنده، وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن: يؤدى الأصل ويتصدق بالربح)(١٠٩).

يقول الشيخ علي الخفيف: (وفي عقد الاستثمار هذا يصير الربح للدولة) فلها أن تصرفه في مصارفها العامة وإن تقتطع منه جزءاً تجعله منحاً لمن تختاره من المودعين

---

(١٠٧) الأعمال المصرفية والإسلام: ١٦٦، مصطفى عبد الله الهمشري، ط، مجمع البحوث الإسلامية.

(١٠٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٥، ٣٥٦.

(١٠٩) بداية المجتهد: ٢، ٤٠١.

ترغيباً لهم في الإقبال على هذا الإدخار)[١١٠].

وكان هذا الاتفاق بين الأفراد والدولة يمثل (جمعية عمومية) يتفق أعضاؤها على الاكتتاب ببعض المبالغ التي تحتفظ بقيمتها، ويعود ربحها لصالح هذه الجمعية. ثم توزع بعض المكافآت التشجيعية لبعض الأفراد المكتتبين تشجيعاً لهم ولغيرهم)[١١١].

ثانياً: وذهب بعض آخر من الباحثين إلى القول: بعدم مشروعية هذه المعاملة المصرفية على الاطلاق[١١٢].

يقول أحد الباحثين: (وجه كون هذه الشهادات رباً: أن العميل أو (المدخر) يأخذ زيادة على ما دفع بسبب التأخير، وكلما زاد الأجل زادت الفائدة، وهذا هو معنى الربا، إذ هو أخذ زيادة على رأس المال مقابل الأجل، فهو رباً صريح مخالف للنصوص وإجماع علماء المسلمين، وهو من جنس ربا الجاهلية الذي نص القرآن الكريم على تحريمه، وتسمية الربا بالفائدة لا تغير حكمه، كما أن تسمية المعاملة بالادخار لا تخرجها عن حقيقتها الربوية من كونها قرضاً على الفائدة، أو بيع نقد بنقد مع التأجيل. إذا علم ذلك: فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعامل بهذه المعاملة المحرمة، حتى لا يعرض نفسه لمقت الله وعذابه)[١١٣].

ويقول باحث آخر: (إذا تأملنا شهادات الاستثمار، وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها، وجدناها لا تخرج عن عقد القرض، فهي نقود لا تصلح للإجارة، وليست تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما يستخدم هذه النقود في استثماراته الخاصة، بعد أن تملكها وضمن رد المثل وزيادة، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية، سواء كانت الزيادة الربوية تقسم على أقساط شهرية، أم تدفع بعد المدة المتفق عليها)[١١٤].

---

(١١٠) بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار: ١٢٥.

(١١١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ١٧٩.

(١١٢) آراء العلماء في شهادات الاستثمار: مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد السابع: ٣٠، ٣٥، والعدد الثالث عشر: ٣٦، ٤١، عام ١٩٨٢، د. موسى شاهين.

(١١٣) الشيخ عبد الله بن باز: جواباً عن سؤال من قبل: مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد الرابع: ٤١ عام ١٤٠١هـ.

(١١٤) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: ٣٧، د. علي أحمد السالوس.

علة التحريم:

يبدو أنه قد اختلفت وجهات نظر الباحثين في تحديد علة التحريم لهذه المعاملات المصرفية.

أولاً: بالنسبة لشهادتي الاستثمار ذات القيمة المتزايدة، وذات العائد الجاري: فإنهم يعللون ذلك بما يأتي:

١- يرى معظم هؤلاء الباحثين: أن علة التحريم هو كونهما من جنس ربا الجاهلية ذلك لأنهما من باب القرض بفائدة، حيث أن اشتراط الضمان على العامل حتي ولو لم يكن مفَرِّطاً في هلاك رأس المال. مقابل جعل جميع الربح له. يخرج هذه المعاملة من باب المضاربة. ويجعلها قرضاً.

جاء عن فقهاء المالكية القول: (يجوز أن يضمن العامل مال القراض لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط. في اشتراط الربح له - أي للعامل - بأن قال ربه: إعمل فيه والربح لك. لأنه حينئذ صار قرضاً، وانتقل من الأمانة إلى الذمة)[١١٥]

والأمر بهذا القدر لا محظور فيه. ولكن أين المحظور؟؟

المحظور هو: القدر الزائد عن رأس المال في مقابل هذا القرض والانتفاع به، وهو من الربا. سواء أعطيت هذه الزيادة دفعة واحدة كما في شهادات ذات القيمة المتزايدة، أو تم ذلك على مراحل كما في شهادات ذات العائد الجاري.

يقول أحد الباحثين في تعليل حرمة هذه الشهادات: (وجه كون هذه الشهادات رباً، أن العميل أو (المدخر) يأخذ زيادة على ما دفع بسبب التأخير، وكلما زاد الأجل زادت الفائدة، وهذا هو معنى الربا)[١١٦].

ويقول باحث آخر بعد تأمله في هذه المعاملة المصرفية: (وهذا هو القرض الإنتاجي

---

(١١٥) انظر ذلك في كتاب بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك: ٢، ٢٤٩، وبهامشه كتاب الدردير، الطبعة الأخيرة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

(١١٦) الشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع، ص٤١ لسنة ١٤٠١هـ.

الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية، سواء كانت الزيادة الربوية تقسم على أقساط شهرية أم تدفع بعد المدة المتفق عليها)(١١٧).

ويذهب باحث آخر إلى القول :

(لا مجال للشك في أن إيداع المال مع اشتراط زيادة معينة غير نسبة من الربح ـ هو من باب القرض بفائدة)(١١٨).

٢ـ لكن أحد الباحثين القائلين بحرمة جميع أوجه الاستثمار المصرفي المعاصر ـ بما فيها شهادات الاستثمار ـ يرى : أن علة التحريم لا تكمن في الزيادة التي يتقاضاها المعيل ـ صاحب رأس المال ـ ولكن العلة ـ حسب ما يرى ـ هي : (حصول المساهمين في المصرف على أرباح تفوق كثيراً على الأرباح التي يحصل عليها أصحاب رؤوس الأموال والعملاء، بدون أن يقوم هؤلاء المساهمون بتقديم أي جهد، بل وبدون أن يتحملوا أي نسبة من الخطورة.

وكأن هذا حسب رأي الباحث ـ يتضمن غُبناً فاحشاً بالنسبة للمودع، حيث يقول : (إن هذه الصورة من صور الاستثمار محرمة، لاشتمالها على معنى الربا المحرم، لا لأن المدخر يتناول الفائدة من المصرف، ولكن لأن المصرف يستثمر هذه الأموال المدخرة التي تمثل النسبة العظمى من الأموال المستثمرة، ثم يعطي لأصحاب الأموال المدخرة جزءاً قد يبلغ خمس ما يأخذه أصحاب الأسهم، وليس لأصحاب الأسهم أي جهد في الأرباح، كما أن المخاطر التي يتعرضون لها من احتمال الخسارة لا تساوي شيئاً)(١١٩)، إلى أن يقول : (ولهذا فإننا نستطيع أن نقول، وبكل اطمئنان : إن المعاملات المصرفية اليوم تشتمل على معنى الربا، والمدخر هو الطرف الضعيف المذعن، وأصحاب المصارف هم الطرف القوي والمستغل، وكلاهما يسهم بقدر متساوٍ في استثمارات البنك، وكلاهما يسهم بقدر متقارب باحتمالات

---

(١١٧) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية : ٣٧، د. علي السالوس.

(١١٨) حكم الربا في الشريعة الإسلامية : ٨٧، بحث للشيخ عبد الرحمن تاج، صادر عن المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية.

(١١٩) مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة : ١٣٣.

الخسارة)[١٢٠]. ثانياً: وأما بالنسبة للنوع الثالث من أنواع هذه الشهادات، وهي (الشهادات ذات الجوائز) فيرى هؤلاء الباحثون: أن علة تحريمها فضلاً عن كونها قرضاً بفائدة، فإنها تضمنت محرماً آخر وهو القمار والميسر.

يقول أحد الباحثين: (إذن مجموع الشهادات هنا هو القرض، ومجموع الجوائز هو القدر الزائد عن رأس المال، مقابل إبقاء هذا القرض، والانتفاع به وهو من الربا المحرم، وإذا كان البنك الربوي قد صنف أصنافاً ثلاثة فجعل الأولى غير الثانية بقصد جذب أكبر عدد ممكن، فإنه في المجموعة الأخيرة خطا خطوة أبعد، فجاء إلى مجموع الربا ثم قسمه على مبالغ مختلفة لتشمل عدداً أقل بكثير جداً عن عدد المقرضين، ثم لجأ إلى توزيع هذه المبالغ المسماة بالجوائز عن طريق القرعة، وبهذا ربما نجد صاحب قرض ضئيل يأخذ آلاف الجنيهات، على حين نجد صاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئاً، فالأول أخذ نصيبه من الربا ونصيب مجموعة كبيرة غيره، والثاني ذهب نصيبه لغيره. وفي كل مرة يتم التوزيع يترقبه المترقبون، يخرج هذا فرحاً بما أصاب، ويحزن ذاك لما فاته، وهكذا في انتظار مرة تالية، أليس هذا هو القمار؟؟)[١٢١].

الترجيح:

والذي يبدو لي أن هذه المعاملات المصرفية (شهادات الاستثمار) بوضعها الحالي من الربا الجلي المنصوص عليه في القرآن الكريم، وأنه مهما قيل في تبرير هذه المعاملة: من كونها تحقق مصلحة عامة[١٢٢]. أو أنها معاملات مستحدثة[١٢٣] لا تعارض نصاً شرعياً، أو أنها تشبه بعض العقود الشرعية كالإبضاع[١٢٤]. فإن جميع ذلك لن يخرج هذه المعاملات عن حيز الحرمة، للأسباب الآتية:

١-إن هذه المعاملات (شهادات الاستثمار) تتفق في مضمونها وفحواها مع ربا

(١٢٠) مفهوم الربا في ظل التطورات الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة١٣٣.

(١٢١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: ٧٥، د. علي السالوس، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٦م.

(١٢٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ١، ٤٣٥، ٤٣٦.

(١٢٣) المصدر السابق.

(١٢٤) المدر السابق: القسم الأول: ٤٣٣.

الجاهلية الذي نص القرآن الكريم على حرمته، فهي قروض استثمارية مقابل فائدة ربوية يتقاضاها العميل (المودع)، والا فما هو المبرر لأخذ هذا المودع هذه النسبة المئوية المحددة مسبقاً. إن كانت مضاربة، فأين احتمال الخسارة؟ وهل سيتحمل المودع (صاحب رأس المال جزءاً منها؟؟. وإذا كانت إبضاعاً فلماذا يلزم العامل (البنك) نفسه بهذه النسبة المحددة مسبقاً؟ وهل يستطيع التراجع عنها أو تغييرها زيادة أو نقصاناً؟؟ وأيضاً فهل يتقاضى صاحب رأس المال رأس ماله فقط في حالة خسارة العامل (المصرف) في هذه العملية الاستثمارية؟؟

الجواب طبعاً كلا، فالمودع (صاحب رأس المال) يستحق رأس ماله مضافاً إليه الأرباح المحددة بعد مضي المدة المقررة (عشر سنوات) أو الفوائد المئوية الجارية التي يستحقها خلال هذه الفترة، أو الجوائز التي يحصل عليها من جراء إيداعه هذه المبالغ، بغض النظر عن مقدار الربح الذي يحصل عليه العامل (المصرف)، بل بغض النظر عن أي خسارة يتعرض لها هذا العامل (المصرف) وأيضاً فإن المصرف ملزم بدفع هذه النسبة وليس متبرعاً بها كما يدعي بعض الباحثين[١٢٥] ولا يمكنه أن ينقص عنها شيئا، سواء ربح في هذه العملية الاستثمارية أم خسر فيها.

٢ـ إن هذه المعاملات (شهادات الاستثمار) فضلاً عما سبق ذكره من كونها قروضاً بفائدة فهي من ناحية أخرى فيها استغلال واضح للمودعين، وإلا فما المبرر لتخصص هذه النسبة العالية من الأرباح للمصرف في حالة تحقق الأرباح؟ وإعطاء جزء بسيط لأصحاب رؤوس الأموال (المودعين) لا يشكل إلا نسبة يسيرة بالنسبة لمجموع الأرباح، لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الخسارة تكاد تكون في مثل هذه الاستثمارات نادرة، نظراً لما تمتلكه المصارف المعاصرة من خبرة علمية وعملية، وإنه مهما قيل في تبرير ذلك من (كون ما تستحقه هذه المصارف هو في مقابل ما تقدم من خبرات واسعة في استغلال هذه الأموال واستثمارها فهي بهذا كأنها تبيع خبرتها لهذا العميل)[١٢٦]. فإن ذلك لا يخرجها عن دائرة الحرمة، لأنها فيما تفرضه وتمليه من

---

(١٢٥) انظر ما يقول الشيخ الخفيف في المصدر السابق: ٤٣٣.

(١٢٦) انظر ما جاء في: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ١٧٣.

شروط قاسية على العميل فيه غرر فاحش بالنسبة للعميل لا سيما إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن هناك الكثير من المودعين يلجأون إلى هذا التعامل بسبب عجزهم عن إيجاد الوسائل البديلة لاستثمار أموالهم، ومعلوم أن الغرر الفاحش منهي عنه في المعاملات الإسلامية[١٢٧] . ولا يمكن دفع هذا بالقول أن المودع وهو يقدم على هذا العميل (يملك الإرادة) الشرعية المعتبرة[١٢٨] . لأن المودع كما سبق القول قد يكون عاجزاً عن إيجاد البديل مما يرغمه إلى اللجوء إلى مثل هذه المعاملات.

الحل البديل:

إذا كانت مثل هذه المعاملات ضرورية وتحقق مصلحة عامة، فإنه من أجل الجمع بين المصلحة المستهدفة والقاعدة الشرعية أقترح ما يأتي:

١ـ النص في عقود الاستثمار على مشاركة المستثمرين للمصرف في الأرباح بنسبة مئوية يرتضيها الجميع، شريطة أن لا يُستَغَل العميل (المودع) في ذلك، بل تخصص له نسبة من الأرباح تتناسب ودوره في هذه العملية الاستثمارية، وبذلك يختص أصحاب هذه الشهادات بنسبة من مجموع الأرباح الصافية للمشروعات وليس نسبة محددة من رأس المال، تتناسب هذه النسبة مع دور مشاركة المودعين في تمويل هذه المشاريع. وذلك طبعاً بعد خصم الاحتياطي وما يخص الخدمات وغير ذلك.

وهذا يعني طبعاً كما هو واضح أن ما يأخذه العميل من زيادة على رأس ماله ترتبط نسبته بالربح الإجمالي المتحقق من هذه العملية الاستثمارية. وليس برأس المال. والفرق واضح بين ارتباط الزيادة بالربح عن ارتباطها برأس المال مسبقاً.

٢ـ النص في هذه العقود على تحمل المودع نسبة من الخسارة المحتملة. مساوية لنسبة مساهمته في أصل رأس المال، وفقاً لقاعدة (الغرم بالغنم)[١٢٩] . وهذا يعني

---

(١٢٧) انظر على سبيل المثال في كل من: موطأ الإمام مالك: ٤١٢-٤١٣، نيل الأوطار: ٥، ١٤٧-١٤٨.

(١٢٨) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ١٧٤.

(١٢٩) المدخل للفقه الإسلامي: ٢٨١، محمد سلام مدكور.

كما هو واضح رفض النوع الثالث من هذه الشهادات (شهادات ذات الجوائز) . وذلك لعدم معرفة مقدار ما يحصل عليه من الجوائز حتى يحدد في ضوئها مقدار تحمله في الخسارة .

٣ـ من أجل اطمئنان المودع على مشروعية الربح الناتج من هذه العملية الاستثمارية . يجب على المصرف التعهد للمودع بعدم استثمار هذه الأموال إلا في الطرق المباحة شرعاً . فلا يستخدمها مثلاً في استيراد سلع غير متقومة شرعاً . ولا يستخدمها في عمليات مصرفية ربوية .

وقد ذكر الفقهاء، هذا النوع من المضاربة (المضاربة المقيدة) وهي التي يتم تقييدها بقيد معتبر شرعاً . كاشتراط نوع من التجارة كأن تكون برية مثلاً أو لمدة محددة أو لهذه الصفقة دون غيرها[١٣٠] .

ومن الناحية العملية . فإن هذه التحفظات لا تعيق أو تبطل العمل المصرفي بهذه الشهادات الاستثمارية كما أنها تتماشى مع القواعد الفقهية المقررة في هذا المجال .

المطلب الثاني
التحويلات المصرفيـــة

سأتكلم على تعريفها، وصورها في فرع، وعن أنواعها في فرع آخر، ومن هنا فإن هذا المطلب سيتضمن فرعين :

الفرع الأول
تعريفها .. وصورها

وفيه فقرتان :

الأولى : تعريفها :

ويقصد بها : (عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو

(١٣٠) انظر ذلك في كل من : بدائع الصنائع : ٦ ، ٩٨ ، ١٠١ ، وحاشية ابن عابدين : ٤ ، ٤٨٦ .

من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى)[١٣١].

وتعرف هذه العملية المصرفية في التطبيق: بالحوالة الصادرة، والحوالة الواردة. ويعني بالأولى منهما: (الحوالة التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين إلى مصرف آخر ـ وقد يكون فرع المصرف هو نفسه ـ ليدفع ذلك المصرف المحول إليه مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص مسمى)[١٣٢].

وأما الحوالة الواردة، فهي: (الأمر الوارد للمصرف من مصرف، أو من فرع آخر للمصرف نفسه، لدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص مسمى)[١٣٣].

ومن خلال التعريف السابق للحوالة يتبين لنا: أن الحوالة قد يرافقها نوع آخر من التعامل وهو: الصرف (الكامبيو)[١٣٤]، خاصة إذا كانت خارج حدود البلد الذي يعمل فيه المصرف، حيث يكون المحول في الحوالة الصادرة، مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي، وأيضاً: فإن المستفيد المحلي من الحوالة سيكون مضطراً لبيع مبلغ الحوالة الواردة بالعملة الأجنبية للمصرف ذي العلاقة.

والحكم الشرعي في عملية تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو العكس (الصرف) لا يختلف عن الحكم الشرعي فيه وهو منفصل عن الحوالة من حيث اشتراط التقابض في حالة اختلاف العملة، واشتراط المماثلة والتقابض في حالة اتحادها، كما سنبين ذلك مفصلاً في المطلب السادس من هذا المبحث، إن شاء الله تعالى.

---

(١٣١) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٢٥، ١٢٦، بتصرف.

(١٣٢) تطور الأعمال المصرفية: ٣٣٧.

(١٣٣) المصدر السابق أيضاً.

(١٣٤) الكامبيو: وهي كلمة لاتينية، وتعني: (مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية أو العكس).
انظر ذلك في: البنوك التجارية في مصر: ٢٧٧،، د. علي عبد الرسول.

الثانية: صورهـــا:

لأجل تحديد العقد الذي ينطبق على هذه المعاملة، يرى بعض الباحثين[١٣٥]، التمييز بين خمس صور منها، تتفق كلها في عدد أطراف العقد، لكنها تختلف فيما بينها من حيث كون المصرف المحيل أو المحال عليه مديناً أو غير مدين، ومن حيث كون المصرف المحال عليه فرعاً للمصرف المحيل أو مصرفاً مستقلاً بذاته، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

الصورة الأولى:

وفيها ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: مصرف مدين لشخص (محيل).

الطرف الثاني: مصرف آخر مدين للمصرف السابق، (محال عليه).

الطرف الثالث: شخص دائن للمصرف الأول (محال).

وهذه الصورة يمكن أن تكون حوالة حقيقية[١٣٦]، ذلك لأن الحوالة لدى الفقهاء تعني: (تحويل الالتزام من مدين إلى مدين آخر)، أو هي: (نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)[١٣٧].

وعَدُّ هذه الصورة حوالة فيه من الوجاهة ما لا يخفى، لكن يبدو لي: أن هناك ما يعكر عليه: ذلك أن الغالب على الحسابات التي في المصارف هي ودائع وليست ديوناً، والأصل في الحوالة أن تكون في الديون المستقرة في الذمة، ومن هنا فإني أرى: أن الأولى عد هذه الصورة وأشباهها من الوكالة بقضاء الالتزام.

(١٣٥) تعرض لمثل هذا التقسيم كل من: الأستاذ سعود بن سعد بن دريب في كتابه (المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها: ٧٧، ٧٨، ٧٩، والدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار في كتابه: البنوك الإسلامية: ١٥١، ١٥٢.

(١٣٦) المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها: ٧٧.

(١٣٧) حاشية ابن عابدين: ٤، ٢٨٨.

الصورة الثانية:

وفيها ثلاثة أطراف أيضاً:

الطرف الأول: مصرف مدين لشخص (محيل).

الطرف الثاني: مصرف آخر غير مدين للمصرف السابق (محال عليه).

الطرف الثالث: شخص دائن للمصرف الأول (محال).

وهذه الصورة، اختلف الفقهاء في تكييفها:

١ـ فذهب الحنفية: إلى أنها حوالة، وذلك لأنه لا يشترط لصحة الحوالة عندهم، أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، فإذا رضي المحال عليه بالحوالة، وأدى للمحال حقه، رجع على المحيل بالمثل، لأنه قضى دينه بإذنه[١٣٨].

٢ـ وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[١٣٩]: إلى أن هذا ليس حوالة، واختلفوا فيما إذا رضي المحال عليه بها، ذلك على الأوجه الآتية:

أ ـ فقال المالكية، والشافعية في وجه مرجوح: هي كفالة[١٤٠].

ب ـ وقال الشافعية في أصح الوجهين: هي تطوع بقضاء دين الغير[١٤١].

جـ ـ وقالت الحنابلة: هو اقتراض، فإذا قبض المحال، رجع المحال عليه على المحيل[١٤٢].

الصورة الثالثة:

والأطراف فيها ثلاثة أيضاً:

---

(١٣٨) الاختيار: ٣، ٦.

(١٣٩) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي: ٣، ٣٢٥، مغني المحتاج: ٢، ١٩٤، الشرح الكبير: ٥، ٥٨.

(١٤٠) الدردير: ٣، ٣٢٥، مغني المحتاج: ٢، ١٩٤.

(١٤١) مغني المحتاج: ٢، ١٩٤.

(١٤٢) المغني: ٤، ٥٧٩.

الطرف الأول: مصرف غير مدين (محيل).

الطرف الثاني: مصرف مَدين للمصرف السابق (محال عليه).

الطرف الثالث: شخص غير دائن (محال).

وهذه الحوالة المصرفية لا تعد حوالة بالمعنى الفقهي، ذلك لأن الحوالة تعني: تحويل الحق وانتقاله من ذمة لأخرى، ولا حق هنا ينتقل ويتحول.

وقد كيفها المالكية والحنابلة على أنها وكالة: وكل المحيل فيها المحال بتخليص حقه من المحال عليه[١٤٣].

الصورة الرابعة:

والأطراف فيها ثلاثة أيضاً:

الطرف الأول: مصرف أصلي مدين للشخص المحال نفسه (محيل).

الطرف الثاني: فرع للمصرف السابق (محال عليه).

الطرف الثالث: شخص دائن للمصرف الأصلي (محال).

وهذا النوع من التحويل المصرفي لا تنطبق عليه صفة الحوالة بالمعنى الفقهي، وإنما ذلك إذن بالإيفاء، لأن الفرع المحال عليه بمثابة الأصل، فليس فيه ذمتان، بل ذمة واحدة.

الصورة الخامسة:

والأطراف فيها ثلاثة أيضاً:

الطرف الأول: مصرف مدين لشخص آخر غير المحال (محيل).

الطرف الثاني: فرع للمصرف السابق (محال عليه).

الطرف الثالث: شخص غير دائن للمصرف، وإنما الدائن شخص آخر (محال).

---

(١٤٣) الشرح الكبير: ٥، ٥٨، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي: ٣، ٣٢٥، المغني: ٤، ٥٧٩.

وهذه الصورة غير واضحة، وسبب عدم الوضوح يعود إلى الطرف الثالث، وذلك لأن الطرف الثالث لن تكون له علاقة بالموضوع إلا إذا كان محالاً على المصرف الأصلي من قبل الشخص الدائن لهذا المصرف، وحينئذ فإذا كان الطرف الثالث دائناً للشخص الدائن للمصرف الأصلي، فإن هذه الصورة تكون حوالة كاملة: المحيل فيها: الشخص الدائن للمصرف، والمحال عليه المصرف الأصلي، والمحال هو الطرف الثالث، ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون المصرف الأصلي قد أحال على فرعه، فالحوالة هنا: إذن بالإيفاء، لأن الفرع والأصل بمثابة الشيء الواحد، لأن ذمتهما واحدة، كما ذكرت ذلك في الصورة الرابعة.

أما إذا كان الطرف الثالث غير دائن للشخص الدائن للمصرف الأصلي، فإن هذه الصورة تعود إلى الصورة الثالثة، وكل المحيل فيها الشخص المحال بتخليص حقه من المصرف.

الفرع الثاني

أنواع الحوالات المصرفية

التحويلات في جملتها تنقسم على نوعين رئيسيين هما:

النوع الأول: التحويل الداخلي.

النوع الثاني: التحويل الخارجي.

وسأتكلم على كل واحد من كلا النوعين بشيء من التفصيل.

النوع الأول: التحويل الداخلي

وهو (عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى البنك لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر (دائنه) في مدينة أخرى)(١٤٤).

ويأخذ هذا النوع من التحويلات ثلاث صور بالنسبة إلى المصرف:

---

(١٤٤) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٢٦.

الصورة الأولى: التحويلات الخطابية (البريدية) وهي: التي يتم فيها التحويل بواسطة الخطاب، بمعنى: أن المصرف المحيل يأمر المصرف المحال عليه بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد منها، بواسطة الخطاب.

الصورة الثانية: التحويلات التلفونية (الهاتفية) أو التلغرافية (البرقية). ويتم فيها إشعار المصرف المحال عليه بدفع المبلغ بواسطة الهاتف أو البرق.

الصورة الثالثة: الشيكات المصرفية وهي: عبارة عن أمر بالدفع صادر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناء على طلب العميل، يتسلمه بنفسه ليرسله إلى المستفيد بالشيك (التحويل) ليتولى صرفه[١٤٥].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن التحويل الداخلي وفي جميع صورة يتم بدون نقل أي مبلغ، وإنما عن طريق إرسال إشعار من المصرف القائم بالتحويل (المحيل) بواسطة الخطاب أو التلفون إلى المصرف المحال عليه الذي هو في بلد المستفيد يطلب فيه دفع المبلغ المحدد إلى ذلك المستفيد أو من ينوب عنه أو تسجيله في حسابه الجاري. إن كان لديه حساب.

وتبقى المعاملات المالية بين المصرفين المحيل والمحال عليه مستمرة وفق الصورة السابقة إلى أن تتم المقاصة بينهما[١٤٦].

عائد المصرف من عملية التحويل الداخلي:

أما بالنسبة لما يعود إلى المصرف من هذه الحوالة فيمكن حصره بما يأتي:

١ـ عمولة يستحقها المصرف على هذه الحوالة.

٢ـ مصاريف التلفون أو البرق.

٣ـ أجور تحويل المبلغ المرسل.

---

(١٤٥) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ١٢٦.

(١٤٦) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٧٥، وانظر أيضاً المصدر السابق.

النوع الثاني: التحويل الخارجي:

وهو الذي يتم فيه التحويل إضافة إلى الصور السابقة ـ والتي سبق ذكرها في التحويل الداخلي ـ بإحدى الصورتين الآتيتين:

١ـ خطابات الاعتماد. ٢ـ الشيكات السياحية[١٤٧].

أما خطابات الاعتماد: فهي عبارة عن رسالة صادرة من مصرف محلي إلى مصرف أجنبي، أو إلى عدة مصارف أجنبية في دول متعددة، يرتبط بها المصرف المحلي بعلاقات مصرفية. ومؤدى هذه الخطابات هو دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد)[١٤٨].

وأما الشيكات السياحية: فهي تلك الشيكات التي تشبه إلى حد ما الشيكات العادية، لكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج[١٤٩].

وتتسم هذه الشيكات بكونها سهلة التداول في الفنادق والمرافق السياحية والمتاجر ومحطات السكك الحديدية، والمطارات فضلاً عن المصارف.

أما وجه الفرق بينها وبين خطاب الاعتماد فهو: إن الشيك السياحي أوسع دائرة في الاستعمال، ويقبل في كثير من الأماكن، ولا يتوقف صرفه على الاتصال بأحد المصارف، خلافاً لخطاب الاعتماد، فإنه لا يمكن صرفه إلا من خلال المصرف الموجه إليه[١٥٠].

أما بالنسبة لعائد المصرف من هذه الحوالة: فإن الذي يعود إليه من التحويل

---

(١٤٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٧٥، ٤٧٦، وانظر أيضاً البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٢٨، ١٢٩، بتصرف

(١٤٨) المصدر السابق: ١٢٩، بتصرف وانظر أيضاً: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٧٥.

(١٤٩) المصدرين السابقين: ١٢٩، ٤٧٦، بتصرف.

(١٥٠) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٧٦، بتصرف.

الخارجي هو نفس ما يعود إليه في التحويل الداخلي، إضافة إلى عائد آخر وهو (الفرق الحاصل في السعر بين العمليتين على أساس سعر (الكمبيو) في اليوم نفسه الذي أخطر فيه المصرف الملزم بالدفع)(١٥١)، ذلك لأن العملة المحلية المراد تحويلها إلى الخارج لا تتساوى في القيمة مع العملة في الدولة الأخرى، لذلك نجد المصارف تحدد أسعار (الكمبيو) يومياً تبعاً لحالة السوق من عرض وطلب، وتبعاً لما تتلقاه من مراكزها الرئيسية في الخارج، فتقوم بوضع سعرين للعملة، أحدهما خاص بالشراء والآخر خاص بالبيع.

أما بالنسبة إلى المصارف الإسلامية فإنها لا تختلف في هذه العملية المصرفية عن سائر المصارف الأخرى(١٥٢).

التكييف الشرعي لهذه العملية المصرفية:

قبل كل شيء لا بد لنا من تحديد نوع العقد الذي ينطبق على هذه المعاملة المصرفية، كي نستطيع بعد ذلك بيان الحكم الشرعي فيها.

وهذه المعاملة تدور بين ثلاثة عقود: الحوالة، والسفتجة، والوكالة.

فلننظر ضمن أي من هذه العقود تكون هذه المعاملة؟

أولاً: تخريج هذه العملية على أساس الحوالة:

عرف الحنفية الحوالة بأنها: (نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)(١٥٣) وعرفها الشافعية بأنها: (عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وقد يطلق على هذا

---

(١٥١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٧٥، ٤٧٦، وانظر أيضاً: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٢٨، ١٢٩، بتصرف.

(١٥٢) انظر ذلك في كل من: البنك الإسلامي الأردني (عقد التأسيس، مصدر سابق، ص٣٣ ـ الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي، ص٦، بدون تأريخ، ـ بنك فيصل الإسلامي السوداني - أهدافه، معاملاته، ص١٠، السودان، مطابع معامل التصوير الملون السودانية، بدون تأريخ.

(١٥٣) حاشية ابن عابدين: ٤، ٢٨٨.

الانتقال نفسه)[١٥٤]، أي على أثر العقد نفسه.

وعرفها الحنابلة بأنها: (انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص)[١٥٥]. وعرفها المالكية بأنها: (نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى، تبرأ بها الأولى)[١٥٦].

ومن خلال استعراضنا لهذه التعاريف السابقة، نجد أنها تكاد أن تجمع على اشتراط كون المحيل مديناً للمحال، كما يشترط جمهور الفقهاء أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، وهذان الشرطان قد لا يتحققان في عملية التحويل المصرفي، وذلك لأن المصرف المحيل قد لا يكون مديناً للعميل (المحال) فقد يكون لهذا العميل حساب لدى المصرف، وقد لا يكون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المصرف الثاني المحال عليه قد لا يكون مديناً للمصرف الأول، بل قد تكون ذمته نفس ذمة المصرف المحيل، وذلك فيما لو كان فرعاً له، وكل هذا يفيد أن تخريج هذه العملية المصرفية على أساس أنها حوالة شرعية فيه تكلف لا داعي له.

ثانياً: تخريجها على أساس السفتجة:

السفتجة: هي (الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع حامله ببلد آخر نظير ما تسلفه)[١٥٧].

وقد اختلفت آراء الفقهاء فيها:

١- فمنهم من قال بكراهتها مطلقاً، وهم الحنفية، والشافعية[١٥٨].

٢- ومنهم من فرق بين ما يخف حمله وما يثقل: وهم المالكية، بل إنهم أجازوها فيما عظم حمله إذا لم يأمن المقرض الطريق على ماله[١٥٩].

(١٥٤) حاشيتان على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٥، ٢٢٦.
(١٥٥) شرح منتهى الإرادات: ٢، ٢٥٦.
(١٥٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ٣٢٥.
(١٥٧) الخرشي على خليل: ٥، ٢٣١.
(١٥٨) بدائع الصنائع: ٧، ٣٩٥-٣٩٦، الهداية بهامش فتح القدير: ٥، ٤٥٢، المهذب: ١، ٣٠٤.
(١٥٩) منح الجليل شرح خليل: ٣، ٥٠، الخرشي علي خليل: ٥، ٢٣١، القوانين الفقهية: ٢٥٠، ٢٨٨.

٣ـ وأما الحنابلة: فقد تباينت آراؤهم فيها: فمنهم من أطلق المنع، ومنهم من أطلق الجواز، وهو المرجح في المذهب[١٦٠].

جاء في المغني: (وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء ببلد آخر، وروى عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما جميعاً، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأساً، وروى عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عن مثل هذا؟ فلم ير به بأساً، وممن لم ير به بأساً ابن سيرين والنخعي...) إلى أن قال: (والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة)[١٦١].

ومن خلال ملاحظة تعريف السفتجة لدى الفقهاء، نجد أنه ينص على أنها خطاب يوجهه المستقرض (المحيل) إلى نائبه (المحال عليه)، إذن فالمال الذي تقوم السفتجة عليه يدفع إلى من يصدر كتاب السفتجة على أساس أنه قرض، ويقوم نائبه بقضائه عنه في بلد آخر، أما المال في التحويل: فإنه لا يدفع على أساس أنه قرض، وإنما يدفع إليه لكي ينقله إلى المكان الذي يريد الدافع نقله إليه، ويتم ذلك (بطريقة القيد الحسابي بين المصرفين المتوسطين في العملية: حيث يقيد المصرف الآمر قيمة الحوالة دفترياً لحساب المصرف المأمور، ويجري الأخير قيوداً عكسية في سجلاته عند استلام أخطار الحوالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية، حسب الترتيب المتفق عليه بين المصرفين)[١٦٢].

وعلى هذا الأساس فلا يمكن تخريج هذه العملية المصرفية على أساس السفتجة، لوجود اختلاف بين ما ذكره الفقهاء في تحديدهم لها، وبين ما يجرى التعامل به في

---

(١٦٠) المغني: ٤، ٣٥٤، أعلام الموقعين: ١، ٣٩١.

(١٦١) المغني: ٤، ٣٥٤، ٣٥٥، أعلام الموقعين: ١، ٣٩١.

(١٦٢) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٣٩.

المصارف المعاصرة.

ثالثاً: تخريج هذه العملية على أساس الوكالة:

وأقرب العقود الشرعية التي يمكن تخريج هذه العملية المصرفية عليه، هو عقد الوكالة. ذلك لأن الذي يبدو لي هو: أن هذه العملية المصرفية تحتوي على ثلاثة عقود:

العقد الأول: (الصرف) وذلك في حالة اختلاف العملتين.

العقد الثاني: عقد وكالة يمنحه العميل للمصرف الأول، لكي يقوم بهذه العملية في داخل القطر وخارجه.

العقد الثالث: عقد وكالة، يمنحه المصرف الأول للمصرف الثاني، إذا كان مستقلاً عنه ليقوم بتسليم المبلغ إلى الشخص المعني، أو أمراً بالإيفاء، إذا كان فرعاً له.

إلا أنه يمكن الاعتراض على ما سبق بأحد الاعتراضين الآتيين:

الاعتراض الأول: إن من شرط الصرف أن يتم التقابض في المجلس، سواء كان النقدان متحدين أو مختلفين، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء بهاء»(١٦٣).

أما ما يجري به العمل المصرفي فهو: (أن العميل يسلم المصرف قيمة المبلغ الذي يريد تحويله، وقد لا يسلمه مبلغاً أصلاً، إذا كان لديه حساب لدى المصرف، ثم بعد ذلك يتسلم الشيك بالمبلغ المراد تحويله، أو يأتيه إشعار بأن الحوالة قد تمت برقياً أو هاتفياً)(١٦٤)، وعلى هذا الأساس، فإن التقابض لا يتم في نفس المجلس.

والجواب هو: أن المصرف بمجرد اتفاقه مع العميل طالب التحويل واستلامه المبلغ أو حجزه من رصيده، يقوم حالاً بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل، والعميل ما زال في مجلس الاتفاق (داخل المصرف)، وعليه فإنه يمكن اعتبار هذه الإجراءات بمثابة التقابض بين العميل المحيل والمصرف، هذا من ناحية، ومن ناحية

---

(١٦٣) صحيح البخاري: ٣، ٩٨، واللفظ له، صحيح مسلم: ٤٣.

(١٦٤) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ٣٤٢.

أخرى فإن بعض الفقهاء قال بجواز تولي الوكيل لطرفي العقد، فقد ذهب مالك: إلى أن للوكيل أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن، وهو رواية عن أحمد[١٦٥].

وعلى هذا الأساس: (فإنه يمكن اعتبار القيود المحاسبية الخاصة بالتحويل والتي يقوم بها المصرف عادة إيجاباً وقبولاً من المصرف بالأصالة عن نفسه ونيابة عن العميل وعن المصرف الآخر، باعتباره وكيلاً، وبذلك يكون التقابض قد تم في مجلس الاتفاق والعقد)[١٦٦].

ووفقاً لما سبق فإنه يمكننا القول: أن العميل عندما يتسلم الشيك مثلاً، أو يتسلم الإشعار من المصرف (المحول) بأنه قد أبرق للمصرف الآخر المحول عليه أو اتصل به هاتفياً وأمره بصرف المبلغ حالاً للمستفيد، فإن التقابض يكون قد تم في نفس المجلس وبمجرد الانتهاء من عملية التحويل[١٦٧]، وبتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع على أساس السعر الحاضر، ذلك لأن العميل يستطيع في نفس اليوم أن يذهب للجهة المحول عليها، ويتسلم المبلغ بدون تأخير.

والتقابض في نفس المجلس يعتبر ناجزاً ما لم يفترق المتقابضان، كما يذهب إلى ذلك فقهاء الشافعية والحنفية[١٦٨].

أما إذا قام المصرف بمحاولة تأخير الحوالة، كأن يضع تاريخاً متأخراً لشيك الحوالة الصادر منه، أو يبرق إلى المصرف المحال إليه بأن يسلم المبلغ للعميل بعد شهر مثلاً، فإنه في مثل هذه الحالة لا يعد تقابضاً، وهو المنهي عنه شرعاً، ذلك لأن تاريخ القبض قد تأخر فلا يحق للعميل أن يتسلم المبلغ إلا بعد حلول التاريخ المحدد، ولربما تغير

---

(١٦٥) بداية المجتهد: ٢، ٢٢٧، المغني: ٤، ١١٧.

(١٦٦) الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: بحث للأستاذ محمود عارف وهبة، في: مجلة المسلم المعاصر، العدد السادس والعشرون: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(١٦٧) فالتقابض قد يكون فعلياً، وهذا هو ما نص عليه الحديث: «هاء بهاء»، وقد يكون حكمياً، كما لو كان لشخص على صاحبه دنانير، والآخر عليه دراهم، فرنه يجوز لهما أن يتصارفا بهذين المبلغين وهما في الذمة، كما ذهب إلى ذلك كل من الإمامين: مالك، وأبي حنيفة، انظر ذلك في: بداية المجتهد: ٢، ١٥٠.

(١٦٨) مغني المحتاج: ٢، ٤٥، بدائع الصنائع: ٥، ١٣٧.

سعر العملة المحولة ـ وهذا هو ما يحدث فعلاً في أغلب الأحيان ـ فيتضرر أحد الطرفين.

أما إذا كان التأخير ليس بسبب من المصرف، كأن يؤرخ الشيك أو الإشعار الموجه إلى المصرف الآخر باليوم نفسه الذي تم فيه إجراء الحوالة، ولكن العميل (المستفيد) تأخر عن استلامها لسبب خاص به، فإن ذلك التأخير لا دخل للمصرف فيه، ولذا فهو لا يجعل القبض غير ناجز، بل التقابض يعد ناجزاً في مجلس العقد، بدليل أن المصرف المحول عليه الخطاب سيحاسب العميل على نفس سعر اليوم الذي صدر فيه الشيك أو الإشعار).

الاعتراض الثاني: قد يقال أن الوكالة يجوز فيها رجوع كل من الموكل والوكيل، وهذا ما لا يمكن في التحويل المصرفي.

والجواب هو: كما يقول المرحوم عيسى عبده: (أن الوكالة هنا ليست عقداً منفرداً معقوداً بصورة مقصودة ومباشرة، ولكنها وكالة مشروطة من جانب طالب التحويل، فتكون وكالة تعلق بها حق الغير، فلا يجوز رجوع الموكل فيها، ولا الوكيل بعد القبول)[١٦٩]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: (فإن المصرف باستيفائه عمولة على هذه العملية المصرفية، تكون وكالته بأجر، فلا يجوز الرجوع فيها)[١٧٠].

بعد كل ما سبق يمكننا بيان الوجه الشرعي لهذه العملية، فنقول:

أن عملية التحويل إنما يقوم بها المصرف باعتباره وكيلاً عن الأطراف المعنية، والوكالة عقد جائز شرعاً، بأجر كان أو بدون أجر، وما يأخذه المصرف من عمولة على هذه العملية بمثابة الأجر، وهو جائز من الناحية الشرعية. فإن قيل أن عملية التحويل تتم عادة بدون نقل فعلي للمبالغ، وإنما تقوم بها المصارف عن طريق إرسال إشعارات بالإضافة[١٧١]، فعلى أي شيء تأخذ المصارف الأجور مع أنه ليس هناك أي تحويل

---

(١٦٩) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: ٥، بحث للدكتور عيسى عبده قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامي في الرياض عام ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

(١٧٠) المصد السابق أيضاً.

(١٧١) الإشعار بالإضافة هو: عبارة عن الخطابات الخطية، أو الهاتفية، التي توجهها المصارف بعضها تجاه بعض، لتخبرها عما يجب عليها الوفاء به لصالح المستفيد.

فعلي للنقود يقوم به المصرف؟؟

والجواب على ذلك: أن المصرف لا بد أن يقوم بتحويل مبلغ مساوي لمبلغ الحوالة، ويتم ذلك بأسلوب خاص تتبعه المصارف وهو: (اشتراك المصرف في غرفة المقاصة، والتي تقوم بعملية تسوية الدائنية والمديونية بين المصارف، والناتجة عن عمليات التحويل بينها، مما يجعل المصرف المشترك يتحمل أجر مندوبه ونفقاته في هذه الغرفة، أما المصارف التي لا تشترك في مثل هذه الغرفة، فإنها تسلك طريقة فتح الحساب الجاري لدى المصارف التي تتعامل معها بمثل هذه المعاملات، وهذا يعني: أن هذه المصارف سوف تتحمل نفقة فتح هذا الحساب، ونفقة إرسال النقود لتغذية هذا الحساب[١٧٢]، فهذا نقل حقيقي يقتضي جهوداً ونفقات ويستحق القائم به الأجرة على ذلك، أما كون طريقة النقل التي تقوم المصارف بها مختلفة عما يقوم به الأفراد، فهذا لا يؤثر على استحقاق المصرف للأجرة، ما دامت الوسيلة التي يتبعها في ذلك لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

أما الربح الذي يجنيه المصرف من فرق السعر بين العمليتين في التحويل الخارجي، فهذا جائز شرعاً ما دام شرط التقابض حاصل فعلاً ـ كما سبق أن بينت ذلك قريباً ـ لأن كل عملة تعد نوعاً قائماً بذاته، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: فإن اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد)[١٧٣].

---

(١٧٢) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٢٨، بتصرف.

(١٧٣) صحيح مسلم: ٥، ٤٤.

المطلب الثالث
تحصيل الأوراق التجارية .. وخصمها

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تحصيل الأوراق التجاريـة

وفيه ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: تعريفها .. وعائد المصرف منها:

الأوراق التجارية: هي صكوك ثابتة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء[١٧٤].

أو هي: (كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية، ومع ذلك يجري قبوله في الحياة التجارية بدلاً منه)[١٧٥].

ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية: (جعل المصرف نائباً عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين، وقيدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقداً)[١٧٦].

أما بالنسبة لما يعود إلى المصرف من هذه العملية المصرفية، فيمكن حصره في أمرين:

الأمر الأول، معنوي: ويتمثل في منح الثقة للمصرف من قبل العميل، وتوليته له في عملية التحصيل، الأمر الذي يترتب عليه زرع الثقة بالمصرف في نفوس العملاء ورفع سمعته لديهم، وهذا المكسب المعنوي إنما يتحقق للمصرف من خلال هذه

(١٧٤) الأوراق التجارية: ٩، الدكتور مصطفى كمال ابراهيم، ط٢، مطبعة مص، بدون تاريخ.

(١٧٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي، ٤٧٧، نقلاً عن دروس في الأوراق التجارية، الدكتور اكثم الخولي.

(١٧٦) الأوراق التجارية: ٩، د. مصطفى كمال إبراهيم.

العملية المصرفية، والعمليات المشابهة الأخرى)[177].

الأمر الثاني، مادي: ويتمثل في العمولة التي يتقاضاها المصرف من العميل، مقابل قيامه بتحصيل هذه الأراق، والتي يتم تحديدها على أساس شخصية العميل ومركزه من حيث الثقة من عدمها، وعلى أساس أهمية الورقة المسحوبة وحركة حساب العميل، والإجراءات التي يقوم بها المصرف لتحصيل هذه الأوراق: كإرسال الإخطارات البريدية وغيرها، ذلك، لأن المصرف يقوم قبل استحقاق الأوراق ببضعة أيام بإرسال الأخطار الموجه إلى المدين، يبين له من خلاله قيمة الدين وموعد استحقاقه)[178].

الفقرة الثانية: أنواع الأوراق التجارية:

إن من أهم أنواع الأوراق التجارية القابلة للتداول، الأنواع الثلاثة الآتية:

الكمبيالة، السند الإذني، الشيك.

هذه هي الأوراق التي يقدمها العملاء للمصرف لتحصيلها أو خصمها على حسب طبيعة كل ورقة، فالشيك مثلاً لا يقبل إلا التحصيل، بخلاف الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند الإذني، فإنهما يقبلان عملتي الخصم والتحصيل معاً، كما سنبين ذلك مفصلاً[179].

أولاً: الكمبيالة:

وهي: (أمر صادر من شخص إلى شخص آخر، بأن يدفع لإذن شخص ثالث، أو لحامل الكمبيالة مبلغاً من النقود، عند الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين)[180].

وعرفها أحد الباحثين بأنها: (صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين، في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لإذن شخص ثالث

---

(١٧٧) المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي: ١٩٩.

(١٧٨) محاسبة البنوك: ١٢٠، د. محمد عبد العزيز عبد الكريم.

((١٧٩) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٧٧، ٤٧٨، بتصرف.

(١٨٠) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٢٢.

أو للحامل يسمى المستفيد، ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضح عليه تاريخ السحب)[١٨١].

ثانياً: السند الإذني:

قد يستغني مصدر البضاعة عن فتح الاعتماد الذي يطلب المستورد فتحه لصالح المصدر عادة، ثقة منه بالمستورد وتعويلاً على وعده الشخصي بتسليم الثمن عند تسليم مستندات البضاعة، وفي هذه الحالة يقدم المصدر إلى مصرفه المستندات المتفق عليها بينه وبين المستورد، ويتولى المصرف إرسال هذه المستندات إلى المصرف المراسل في بلد المستورد، ويطلب منه تسليم مستندات الشحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعة المبينة في تلك المستندات، وعندما يسدد المستورد الثمن يخطر المصرف المراسل مصرف المصدّر بما يفيد تحصيل القيمة وقيدها في الحساب الجاري)[١٨٢].

ثالثاً: الشيك:

وهو عبارة عن (أمر من العميل إلى المصرف، ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف)[١٨٣].

وتتعدد أنواع الشيكات التي يتم التعامل بها في المجال المصرفي على النحو الآتي:

١ـ الشيك لأمره: وهذا النوع من الشيكات هو الذي يُدرَج فيه اسم المستفيد، ولا يَتَسنّى لشخص آخر صرفه أو تداوله إلا إذا قام المستفيد بتظهيره (توقيعه توقيعاً واضحاً، أو حسب اسمه الوارد بالشيك).

٢ـ الشيك لحامله: وهذا النوع من الشيكات لا يدرج فيه اسم المستفيد ويجوز لأي شخص صرفه لصالحه.

٣ـ الشيك المسطر: وهذا النوع من الشيكات لا يمكن صرفه نقداً، وإنما تحول قيمته لحساب المستفيد في المصرف، وتتم هذه العملية بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك.

---

(١٨١) البنوك الإسلامية للطيار: ١٣٥.

(١٨٢) محاسبة البنوك: ١٦٧، بتصرف.

(١٨٣) البنوك الإسلامية، عبد الله الطيار: ١٣٦ .

وقد يأخذ التسطير أحد الأسلوبين الآتيين:

الأول: التسطير العام: وهو الذي لا يتم فيه وضع اسم مصرف معين بين الخطين، وهذا النوع باستطاعة كل مصرف تقييد قيمته لحسابه.

الثاني: التسطير الخاص: وهو الذي يتم فيه وضع اسم المصرف بين الخطين، وهذا النوع لا يجوز لأي مصرف تقييد قيمته لحسابه ما عدا المصرف المذكور اسمه بين الخطين[١٨٤]. أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكمبيالة والسند الإذني والشيك:

١ـ يتفق كل من الكمبيالة والشيك في أن كلاً منهما له ثلاثة أطراف: (الساحب والمسحوب عليه، والمستفيد)، أما السند الإذني فهو: عبارة عن ورقة ثنائية لها طرفان فقط:

الطرف الأول: محرر السند، الذي يتعهد بموجبه بالوفاء به في الوقت المحدد.

الطرف الثاني: المستفيد، وهو الدائن.

٢ـ تتفق كل من الكمبيالة والسند الإذني في أن كل واحد منهما يجب دفعه بعد أجل معين، أما الشيك فهو يعني وجوب الدفع حالاً.

٣ـ المسحوب عليه في الشيك عادة يكون هو نفس المصرف الذي يحتفظ فيه الساحب برصيد احتياطي يدفع منه مبالغ الشيكات التي يسحبها للآخرين، أما الكمبيالة فالمسحوب عليه فيها قد يكون مصرفاً وقد يكون غيره[١٨٥].

الفقرة الثالثة: التكييف الشرعي لهذه العملية:

الملاحظ من خلال بحثنا وتتبعنا لهذه العملية هو: أن هذه العملية لا تخرج عن كونها عملية توكيل بأجر، لأنها تمثل في النهاية عملية إنابة لها مقابل[١٨٦].

---

(١٨٤) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٢٠، بتصرف.

(١٨٥) البنوك الإسلامية، عبد الله الطيار: ١٣٦.

(١٨٦) انظر ما جاء في كل من: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٧٨، البنوك الإسلامية، عبدالله الطيار: ٣٣٧، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٢٣، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ٣٢٣.

والتوكيل شرعاً: (هو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له، معلوم، قابل للنيابة)[187]. (وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه ـ وكان مما تدخله النيابة ـ صح أن يوكل فيه)[188]، ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً.

وبه قال مالك وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً ـ فهذا كله موضع اتفاق ـ إلا أن أبا حنيفة خالف في الحاضر الصحيح وقال: لخصمه أن يطلب خصومته ويمتنع عن مخاصمة وكيله[189]

(وتجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة، فهي معروف من الوكيل)[190].

وعلى ذلك فإذا دققنا النظر في مفهوم الوكالة[191] ومضمون هذه العملية، يتبين لنا أن المصرف يستحق شرعاً عمولة التحصيل كأجر عن وكالته، سواء تم التحصيل أم لا؟ طالما قام المصرف من جانبه بالإجراءات المتعلقة بمطالبة المدين بالسداد في تاريخه ورتب جميع وسائل التحصيل الواجبة، حيث يكون المانع عسر المدين عن السداد أو مماطلته.

يقول أحد الباحثين: (وبالتأمل في كل من التحصيل للأوراق التجارية والوكالة، أستطيع أن أُقرر أن عملية التحصيل للأوراق التجارية لا تخرج عن كونها عملية توكيل للبنك بأجر، وإذا أجزنا للمحامي الأجر مقابل وكالته في الدفاع سواء أكسب القضية أم خسرها، فإن الوكيل (البنك) في عملية التحصيل للدين يستحق الأجر،

---

(١٨٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣، ١٦٧، ١٦٨.

(١٨٨) المغني: ٥، ٨٧.

(١٨٩) المغني: ٥، ٨٩، ٩٠، القوانين الفقهية: ٢٨١.

(١٩٠) القوانين الفقهية: ٢٨١.

(١٩١) ذهب بعض الباحثين إلى تكييف هذه العملية المصرفية بالنسبة للكمبيالة، والشيك على أساس أنها تتضمن عمليتي الحوالة والبيع، لكن الذي يبدو لي أن تكييفها على أساس الوكالة هو أقرب الوجوه لما سبق ذكره، انظر ذلك في كل من: البنك اللاربوي في الإسلام: ١٠٧، المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي: ٢٠٢، ٢٠٣.

سواء تم التحصيل أم لا، لأنه قام بالوكالة، وحقق المطالبة بسداد الدين في ميعاد الاستحقاق، واتخذ كافة وسائل التحصيل الممكنة، والمانع إنما كان من المدين لعسره أو مماطلته)[١٩٢].

هذا كله فيما لو كانت الورقة التجارية المراد تحصيلها بواسطة المصرف موجهة إلى مصرف آخر غير المصرف الذي يقوم بتحصيلها.

أما إذا كانت الورقة التجارية المراد تحصيلها بواسطة المصرف موجهة إلى المصرف نفسه فهنا إما أن يكون المحيل الذي يعطي الورقة لديه رصيد في المصرف أولاً. فإن كان لديه رصيد جار في المصرف، ففي مثل هذه الحالة يجوز للمصرف أخذ أجرة على عملية التحصيل، ذلك لأن المال الذي لدى المصرف هو ليس ديناً عليه، وإنما هو وديعة عنده، وعلى هذا الأساس فإن المصرف حين يقوم بعملية التحصيل فهو إنما يقوم بتسديد الدين المترتب في ذمة المحيل من الوديعة العائدة له والموجودة لدى نفس المصرف الذي يقوم بعملية التحصيل، وعليه فإن المصرف في قيامه بسداد مبلغ الورقة يكون وكيلاً عن المحيل بإقباض الدين الذي في ذمته، وأخذ الأجر على الوكالة جائز شرعاً كما سبق بيان ذلك مفصلاً.

أما إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى المصرف، فإنه لا بد من قبول المصرف حوالة المبلغ الذي تحمله الورقة واستعداده القيام بسداد ما في ذمة المحيل من هذا المبلغ، وحينئذ إما أن يكون المصرف محالاً عليه، أو متبرعاً بسداد الدين، أو كفيلاً، على خلاف بين الفقهاء، كما سبق بيان ذلك، وهو في جميع هذه الأحوال لا يحوز له أخذ عمولة على ما يقوم به من الأعمال السابقة.

بعد كل ما سبق أستطيع القول: أن تعامل المصارف الإسلامية في تحصيل الأوراق التجارية جائز من الناحية الشرعية، ويأخذ حكم الوكالة بأجر، باستثناء الحالة السابقة، وهي في حالة إذا لم يكن للمحيل (مانح الورقة التجارية) رصيد لدى المصرف، وتبرع المصرف بالسداد عنه، فإنه في هذه الحالة ـ كما سبق أن ذكرنا ـ إما أن يكون كفيلاً أو محالاً عليه، أو متبرعاً بسداد الدين، وفي كل هذه الأحوال لا يجوز

(١٩٢) الأعمال المصرفية والإسلام: ١٣٣، عبدالله الهمشري.

له أخذ عمولة، لأنها تكون قرضاً جر منفعة.

الفرع الثاني
خصم الأوراق التجارية

وهو: (إتفاق يُعَجِّلُ به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوماً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله)[١٩٣].

أو هو (عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف، مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل)[١٩٤].

وخلاصة القول فإن الخصم هو (عبارة عن عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغ معين).

والغالب هو أن عملية الخصم هذه تكون مسبوقة باتفاق على كيفية التعامل بين العميل والمصرف وشروطه وسعر الفائدة والعمولة وكذلك السقف المخصص للعميل من ناحية مجموع الكمية التي يمكنه خصمها، فإذا تجاوز العميل هذا الحد المعين. فإن المصرف يتوقف عن إجراء عمليات خصم جديدة لذلك العميل، إلا بعد أن يسدد قيمة بعض الأوراق السابقة.

(وتأتي أهمية هذه العملية بالنسبة للمصرف من حيث كونها تمثل حقلاً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية، باعتبار أن آجال الأوراق التجارية لا تزيد في الغالب عن ستة شهور على الأكثر، كما أنها تكون موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق، ويضاف إلى ذلك أن

---

(١٩٣)(١٩٤) عمليات البنوك: ٤٩٦، علي جمال الدين عوض.

المصرف يستطيع إذا ما دعته الحاجة أن يعيد خصم الأوراق التجارية عنده مرة ثانية لدى البنك المركزي)[195].

أما أهمية هذه العملية بالنسبة للخاصم. فإنها تتمثل فيما تقدمه له من مساعدة بتيسير حصوله على المال اللازم فعلاً، مما قد لا يكون متوافراً لديه منه للوفاء بحاجاته الآتية)[196].

عائد المصرف من هذه العملية:

أما بالنسبة لما يعود إلى المصرف من هذه العملية فيتمثل فيما يأتي:

١ـ الفائدة. ٢ـ العمولة. ٣ـ المصاريف التي ينفقها من أجل هذه العملية فإنها جميعاً يستقطعها من العميل طالب الخصم[197].

التكييف الفقهي لهذه المسألة:

سبق القول أن ما يعود إلى المصرف من جراء هذه العملية يتمثل في كل من المصاريف والعمولة إضافة إلى الفائدة المحددة والتي يتم خصمها مقدماً.

أما بالنسبة للعمولة والمصاريف التي يتقاضاها المصرف على هذه العملية فإن القول بجوازها لا غبار عليه من الناحية الشرعية على أساس أن المصرف إنما يتقاضى ذلك (مقابل خدمات حقيقية قدمها ذلك المصرف، فالعمولة مقابل فتح الحساب ومسكه، والمصاريف مقابل ما أنفقه وتكبده)[198].

ولكن نقطة الخلاف في هذه العملية إنما تتركز في الفائدة التي يقتطعها ويخصمها المصرف من المبلغ المراد الحصول عليه مقدماً.

وقد جرت محاولات عدة من الباحثين الاقتصاديين المسلمين للعدول عن الفائدة

---

(١٩٥) الوسيط في القانون التجاري: ٢، ٣٩٨، محسن شفيق.

(١٩٦) الوسيط: ٢، ١٧٢، أنطاكي وسباعي.

(١٩٧) الأعمال المصرفية والإسلام: ١٣٣، عبد الله الهمشري.

(١٩٨) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، ٤٧٩، المجلد الأول، بتصرف.

في هذه العملية واتخاذ تدابير أخرى يمكن تخريجها على أساس فقهي نستعرض منها ما يمكن استعراضه.

التخريج الأول:

ذهب بعض الباحثين: (إلى أن عملية خصم الأوراق التجارية لا يخلو إما أن تكون على المصرف الذي يتولى الخصم أو لا. فإن كانت الأوراق التجارية على المصرف الخاصم فإن هذه المعاملة تعتبر في حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً وعلى هذا فالراجح عند هؤلاء الباحثين جوازها.

وإن كانت الأوراق التجارية على غير الجهة التي تولت الخصم فإن الخصم يعتبر في نظرهم غير صحيح شرعاً)[١٩٩].

فالذي يراه هؤلاء الباحثون هو أن عملية الخصم هذه إذا كانت الديون التي تحتويها الورقة التجارية المراد خصمها مقدمة إلى مصرف غير المصرف المدين للمستفيد من هذه الورقة فإنها تكون محرمة. أما إذا كانت الورقة مقدمة إلى نفس المصرف المدين فإن عملية الخصم تكون في هذه الحالة جائزة، على أساس (ضع وتعجل) الذي يقول بجوازه بعض الفقهاء.

وهنا لا بد لي من وقفة قصيرة أمام هذه المسألة والتي مفادها جواز التنازل عن جزء من الدين المؤجل، مقابل دفع الباقي في الحال.

وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: وهم القائلون بجوازها. وذلك مروي عن ابن عباس، والنخعي، وابن سيرين، وبه قال أبو ثور، وإليه ذهب نفر من أصحاب أبي حنيفة[٢٠٠].

المذهب الثاني: وهم القائلون بعدم الجواز. وذلك مروى عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، ونقل مالك إجماع أهل المدينة عليه، وبه قال جمهور

---

(١٩٩) المعاملات المصرفية: ٦٦، سعود دريب ـ الربا والمعاملات المصرفية: ٣١٢، د. عمر المتوك.

(٢٠٠) المغني: ٤، ٥٤٢، بداية المجتهد: ٢، ١٠٨، فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣، ٣٣.

الفقهاء، وإليه ذهب الأئمة الأربعة[201].

وقد حدد ابن رشد (الحفيد) سبب الخلاف فقال: (وعمدة من لم يجز ضع وتعجل، أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ووجه شَبَهِه بها، أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً. وذلك أنه لما زاد في الزمان زاد له عوضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً، وعمدة من أجازه ما روى عن ابن عباس: (أن النبي لما أخرج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: (ضعوا وتعجلوا)، فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث)[202].

مناقشة هذا الرأي

لا نختلف مع هؤلاء الباحثين فيما ذهبوا إليه من عدم جواز عملية الخصم إذا كانت الورقة المراد خصمها مقدمة إلى مصرف غير المصرف المدين لهذه الورقة.

لكننا نختلف معهم فيما ذهبوا إليه من القول بجوازها فيما لو كانت الورقة مقدمة إلى المصرف نفسه المدين بها، على أساس أنها من قبيل (ضع وتعجل)، ذلك لأن صورة هذه العملية لا ينطبق على عملية خصم الأوراق التجارية حتى ولو كان المصرف الخاصم هو نفس المصرف المدين، ذلك لأن مسألة ضع وتعجل، - عند القائلين بجوازها - نجد الدائن فيها هو الذي يملي شروطه ويعرض المقدار الذي يضعه من الدين، بينما ينعكس الأمر في عملية الخصم، لأن المدين (المصرف) هنا هو الذي يملي الشروط ويحدد مقدار الخصم، ذلك لأن المبلغ المخصوم من هذه الورقة خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية، فالمصرف - وكما هو معروف - يأخذ في عملية الخصم فائدة معلومة عن مدة الانتظار تزيد وتنقص حسب طول المدة وقصرها، وهذا يوضح بجلاء أن عملية الخصم في جوهرها إنما هي عملية قرض بفائدة، فهي إذا لم تكن محرمة لذاتها، كما يقول المذهب القائل بحرمة (ضع وتعجل)، فهي محرمة لأن

---

(٢٠١) المغني: ٤، ٥٤٢، بداية المجتهد: ٢، ١٠٨، فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣، ٣٣.

(٢٠٢) بداية المجتهد: ٢، ١٠٨.

المقصود منها هنا هو: التوصل إلى الربا.

التخريج الثاني:

يعتمد بعض الباحثين في تخريجهم لهذه العملية على جواز أخذ أقل من قيمة ما يُستَحَقُّ بعد المدايَنَة، ويكون الفرق متنازلاً عنه على سبيل الإبراء والإسقاط.

يقول هؤلاء: (وفي كتب الفقه أمثلة على ذلك منها: الصلح على ما استحق بعقد المداينة، مثل البيع نسيئة، ومثل الإقراض، وأخذ بعض حقه وإسقاط الباقي.

وصورته: رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسمائة، جاز ويجعل مستوفياً لنصف حقه، ومبرئاً عن النصف الآخر لا معاوضة، لأنه يكون رباً، وتصحيح تصرف المسلم واجب، ما أمكن، وقد أمكن بما ذكرنا، فالتنازل على سبيل المعاوضة حرام وعلى سبيل الهبة والإبراء صحيح ومباح، ومن هنا تجوز عملية الخصم بناء على هذا التصوير، ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضي بأخذ أقل من القيمة الأصلية المدونة فيها وتنازل عن الباقي على سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة، ومظاهر الإبراء ظاهرة، فالعميل هو الذي يذهب إلى البنك باختياره ويرتضي دفع الخصم، وكان من الممكن أن ينتظر ميعاد استحقاق الكمبيالة ويطالب بنفسه)[٢٠٥].

مناقشة هذا التخريج:

قبل أن أبدأ بالتعليق على هذا التخريج أقول: أن هذا لا يختلف عن سابقه، فالصورة التي أعتمد عليها هي نفسها مسألة (ضع وتعجل)، وقد قال في الشرح الكبير: (وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح) ثم ذكر الخلاف في مسألة ضع وتعجل)[٢٠٦].

إذا تقرر هذا فإني أناقش الآن ما ذكره أصحاب هذا التخريج من تبريرات فأقول:

---

(٢٠٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤، ١٣٠.

(٢٠٤) ميزان الاعتدال: ٣، ١٦٥، تقريب التهذيب: ٢، ٢٤٥.

(٢٠٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٣٣، ٣٤.

(٢٠٦) الشرح الكبير: ٥، ٤.

من المعروف أن المبلغ الذي يقوم المصرف بخصمه إنما هو فائدة محددة تزيد وتنقص وفقاً للفترة الزمنية المتبقية على استحقاق الورقة المخصومة، ووفقاً للمبلغ الذي تحتوي عليه الورقة.

وعليه فكيف يصح القول أن المبلغ المخصوم هبة وإبراء؟؟ وكيف يمكن لنا أن نتصور الهبة والإبراء بين تاجر ومصرف مهمته الأساسية الحصول على أرباح في عملياته المصرفية مهما كان مصدرها؟؟

وأيضاً: فإننا إذا أمعنا النظر في الأسس التي يقوم عليها هذا التخريج، فإننا نجد أنه يقوم على أساسين:

الأول منهما هو: أن هذه العملية هي عقد مداينة بين العميل والمصرف.

وثانيهما: أن المبلغ الذي يخصمه المصرف هو مبلغ يستحقه على سبيل الإبراء والهبة من قبل العميل، فلننظر الآن مدى انطباق هذه العملية على هذين الأساسين:

أما بالنسبة لعقد المداينة، فإن عملية الخصم قد لا يوجد فيها عقد مداينة بين العميل والمصرف الذي يخصم المبلغ وذلك فيما لو كانت الورقة المراد خصمها مقدمة إلى مصرف غير المصرف المدين المستفيد من هذه الورقة، ففي هذه الحالة إنما توجد المداينة بين المستفيد ومحرر الكمبيالة، وفي عملية الخصم ينشأ عقد آخر بين المستفيد من الورقة والمصرف الخاصم فضلاً عن عقد المداينة السابق، وهذا العقد يتمثل في اقتراض العميل مبلغ الورقة من المصرف ورهن الورقة لدى المصرف، مقابل دفع العميل مبلغ الورقة عند استحقاقه إلى المصرف الخاصم إضافة إلى المبلغ الذي يتم خصمه مقدماً.

وأيضاً: فإن عقد المداينة الذي اعتمد عليه هذا التخريج هو عكس صورة الخصم الجارية لدى المصارف، فالمصرف في عملية الخصم هو الدائن، وهو الذي يأخذ الفائدة، والعميل هو المدين وهو الذي يدفع الفائدة (المبلغ المخصوم) بينما في عقد المداينة نجد أن الدائن هو الذي يتنازل عن بعض حقه، وكون صاحب الورقة (العميل) دائناً لمحررها لا يمنع من أن يكون مديناً للمصرف الخاصم.

وأما بالنسبة للأساس الثاني الذي اعتمد عليه أصحاب هذا التخريج وهو: أن تنازل العميل عن المبلغ الذي يخصمه المصرف هو على سبيل الهبة والإبراء.

فإننا في عملية الخصم لا نجد أي تنازل عن مبلغ مطلقاً، ذلك لأن العميل هو الذي يتقدم إلى المصرف للحصول على قرض بمقدار ما تحتوي عليه ورقته، والمصرف بدوره هو الذي يحدد العمولة والفائدة التي يرتئيها، أما الورقة فهي عبارة عن بعض الضمان الذي يأخذه المصرف من العميل.

وهنا نتسائل: إذا كانت العميل لديه مبلغ فائض عن حاجته يريد أن يقدمه إلى المصرف، فلماذا لا ينتظر موعد استحقاق ورقته التجارية ويطالب بها بنفسه؟؟

أليس ذهابه إلى المصرف دليلاً على حاجته إلى النقود، وأنه بهذه العملية مرغم على التنازل عن مبلغ الخصم من أجل الحصول على هذا المبلغ لسداد حاجته؟؟

وأيضاً: لو أخر المصرف الدفع حتى موعد استحقاق الورقة، فهل سيتنازل التاجر عن المبلغ المخصوم ويقدمه هدية إلى المصرف؟؟

وزيادة في التوضيح حول هذا الأساس، وأن هذه العملية لا تتفق معه قطعاً، نستعرض بعض ما قاله الفقهاء بهذا الصدد، حيث ذكروا أن كلاً من الصلح والإبراء والهبة إذا جعل شرطاً للوفاء بالدين لا يصح.

فقد ذكرت قريباً ما قاله صاحب الشرح الكبير من أنه إذا (صالح على المؤجل ببعضه حالاً لا يصح)(٢٠٧).

وجاء في المغني أيضا: (الإبراء، وهو: أن يعترف بدين في ذمته فيقول: قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه فأعطني ما بقي، فيصح إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط.. فإن قال: أبرأتك على أن توفيني ما بقي بطل، لأنه ما أبرأه عن بعض الحق، إلا ليوفيه بقيته، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض.

---

(٢٠٧) الشرح الكبير: ٥، ٤.

وجاء فيه أيضاً:

(الهبة وهو: أن يكون له في يد المدعي عين فيقول: قد وهبتك نصفها فأعطني بقيتها فيصح.. وإن أخرجه مخرج الشرط لم يصح، لأنه إذا شرط في الهبة الوفاء جعل الهبة عوضاً عن الوفاء به، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض)[208].

ومعلوم أن المصرف لا يدفع قيمة الورقة التجارية إلا بشرط أن يقتطع لنفسه نسبة فيها، وما دام هذا الاقتطاع مشروطاً، فإن النصوص المذكورة تدل على أنه حرام، وإن جرى تحت اسم الصلح أو الإبراء أو الهبة، وعليه فيكون هذا التخريج غير صحيح أيضاً.

التخريج الثالث:

ويقوم هذا التخريج على أساس أن عملية الخصم تتضمن توكيلاً من العميل المستفيد من الورقة المراد خصمها للمصرف الخاصم، لكي يقوم بدوره بتحصيل الدين الذي تتضمنه الورقة، مقابل جُعْلٍ معروف ومحدد للمصرف لقيامه بعملية التحصيل، كما تتضمن أيضاً قرضاً يقدمه ذلك المصرف إلى العميل صاحب الورقة مساوياً لمبلغ الورقة مخصوماً منه مقدماً مبلغ الجعل الذي تم الاتفاق عليه مع العميل، وعند حلول أجل الدين يُحَصِّله المصرف لحساب صاحب الورقة، ثم يأخذه سداداً لدينه، فإذا تعذر عليه تحصيل الدين بكافة الوسائل الممكنة، كإفلاس المدين، عاد المصرف على الدائن (المستفيد) بقيمة القرض فقط وفي مثل هذه الحالة لا يستحق مبلغ الجعل[209].

مناقشة هذا التخريج:

إن هذا التخريج يقوم على أساس أن المبلغ المخصوم في عملية الخصم يدخل في

---

(٢٠٨) المغني: ٤، ٥٣٥، ٥٣٦.

(٢٠٩) بنوك بلا فوائد: بحث للدكتور علي عبد الرسول، مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة، عام ١٣٦٥هـ.

باب الجعالة التي أجازها الشرع[٢١٠]. لكن يوجد فرق شاسع بين الجعالة وبين ما يأخذه المصرف في عملية الخصم لما يأتي:

إن من شروط الجعالة لدى جمهور الفقهاء: (ألا تكون محددة الأجل)[٢١١]، وخصم الكمبيالة محدد بأجل استحقاقها.

كما أن من شروطها: (ألا يستحق شيء من الجعل إلا بعد تمام العمل)[٢١٢]، أما في عملية الخصم فإن المبلغ المخصوم يؤخذ مقدماً وقبل القيام بأي عمل.

فضلاً عن ما سبق - وكما يقول أحد الباحثين: (فإن هذا الارتباط العضوي الذي لا فكاك منه بين عملية التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول أجله وبين تقديم قرض بقيمته في نفس الوقت مخصوماً منه جعالة أو عمولة على التحصيل مقدماً يجعل المسألة في حقيقتها كما كانت قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية. وإن سميت جعالة أو عمولة. فالتسمية لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً لأن العبرة في الشريعة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٢١٣].

التخريج الرابع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا أريد تخليص عملية الخصم مما هو مناف للشريعة الإسلامية يجب علينا أن نلغي ما يخصمه المصرف من قيمة الكمبيالة إلا ما كان منه لقاء خدمته ولقاء تنازله عن مكان معين، وتستبدل الخصم الذي ألغيناه بأسلوب القرض المماثل، وذلك بأن يشترط المصرف على صاحب الكمبيالة المخصومة أن يقدم

---

(٢١٠) الجعالة كما يقول الفقهاء هي: (التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول يعسر عمله) انظر ذلك في: مغني المحتاج: ٢، ٤٢٩.

(٢١١) وهذا هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، أما فقهاء الحنابلة فقد ذهبوا إلى القول: بجواز تعليق الجعل بمدة معلومة، انظر ذلك في: المدونة: المجلد الرابع، ١١، ٤٥٧، الشرح الكبير: ٤، ٦٢، مغني المحتاج ٢، ٤٢٩، المغني لابن قدامة: ٥، ٥٢٣.

(٢١٢) انظر ذلك في كل من: المغني: ٥، ٥٢٣، نهاية المحتاج: ٥، ٤٧٤، الشرح الكبير: ٤، ٦١، اللمعة الدمشقية: ٤، ٤٤٥، البحر الزخار: ٤، ٦٣.

(٢١٣) الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية: ٢٦٣، د. حسن عبد الله الأمين.

له قرضاً يساوي الفائدة الملغاة لأجل يتفقان عليه، وقد يمتد إلى خمس سنوات مثلاً، وبذلك يحصل المصرف على مبلغ مساو لما ألغاه من الفائدة، ولكنه لا يملكه بل يعيده إلى أصحابه بعد انتهاء المدة المتفق عليها بعد أن يكون المصرف قد استفاد منه من خلال استثماراته الكثيرة، وعاد إليه ربح كثير يفوق غالباً الفائدة التي ألغاها، ويرى هؤلاء أنه (ليس في ذلك أي مانع شرعي لأنه ليس من الربا)[٢١٤].

مناقشة هذا التخريج:

هذا التخريج يقوم على فكرة: مضمونها: أن المستفيد من خصم الورقة يقدم للمصرف الخاصم قرضاً طويل الأجل، لكي يستطيع المصرف من خلال استثماره لهذا القرض أن يحقق له عائداً مالياً يساوي المبلغ الذي تخصمه المصارف الأخرى في عملية الخصم أو يزيد عليها.

لكن من الواضح أن ما ذهب إليه هؤلاء هو من قبيل القرض الذي يجر نفعاً. ذلك لأن العميل المستفيد لا يقدم للمصرف هذا القرض لولا أن المصرف قد حقق له منفعة مادته بتعجيله لمبلغ الورقة وتسديده له.

ومن المتفق عليه بين أهل العلم (إن كل قرض جر نفعاً فهو رباً)[٢١٥].

يقول ابن قدامة رحمه الله: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك رباً)[٢١٦]، إلى أن يقول: (وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم)[٢١٧].

وقد ذكر ابن جزي لجواز القرض شروطاً منها: (أن لا يجر القرض منفعة للدائن،

---

(٢١٤) البنك اللاربوي في الإسلام: ٧١، ٧٢، ١٥٧.

(٢١٥) المغني: ٤، ٣٥٤.

(٢١٦) المغني: ٤، ٣٥٤.

(٢١٧) المصدر السابق: ٤، ٣٥٥.

وإلا منع اتفاقاً، وألا ينضم إلى القرض عقد آخر)[٢١٨]. وهذا التخريج قد أخل بهذين الشرطين.

وبناء على ما سبق يمكنني القول: أن ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي لا يمكن قبوله كحل بديل يمكن للمصارف الإسلامية من خلاله ترويج عملية خصم الأوراق التجارية.

التخريج الخامس:

هناك اتجاه آخر فحواه تكييف هذه العملية على أساس البيع، حيث يرى هؤلاء أنه يمكن للمصرف أن يشتري الورقة التجارية فوراً بمبلغ أقل من قيمتها الإسمية، أو بعبارة أخرى يشتريها بقيمتها الحالية، والخصم الواقع هو الفرق بين القيمة الإسمية للورقة والقيمة الحالية، ففي هذه الصفقة تستبدل القيمة الإسمية للكمبيالة بالقيمة الحالية، فهو بهذا تبادل قيمتين نقديتين، ولهذا كانت صفقات الخصم عبارة عن صفقات بيع، وعلى أساس هذا التكييف لعملية الخصم يرى هؤلاء: إنه لا محظور فيها شرعاً، لأن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً)[٢١٩].

مناقشة هذا التخريج:

لا بد من أن أذكر أولاً: بأن ما ذكره الباحث من أن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً، هو ليس موضع إتفاق بين الفقهاء، ومن صحح منهم بيع الدين لغير من هو عليه إنما يقول ذلك إذا توفرت الشروط اللازمة لصحة هذا البيع، ومن هذه الشروط: أن الدين إذا كان نقوداً وأريد شراءه بجنسه من النقود فإنه لا يجوز إلا متساوياً.

وحيث أن الخصم لا مساواة فيه، فإن تخريجه على ما ذكر تخريج غير صحيح.

وأيضاً: فإن أصحاب هذا التخريج يرون: أن الزيادة التي يكسبها المصرف من هذه العملية هو من ربا الفضل، وهو طبقاً لما ذكره ابن القيم يباح بسبب حاجة الجمهور

(٢١٨) القوانين الفقهية: ٢٤٨.

(٢١٩) البنك اللاربوي في الإسلام: ١٥٨، ١٥٩، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية: ١٤٨.

إليه، أقول: وهذا التخريج بعيد عن الواقع، لأن عنصر الزمن أساس في هذا النوع من الربا، فهو ربا نسيئة وفضل معاً.

يقول أحد الباحثين: (وأن هذا البيع موضوعه بيع نقد آجل بنقد عاجل أقل منه، مما يجعله عرضة للقول فيه بالربا بنوعيه (الفضل والنساء)[٢٢٠].

كما يستدل هؤلاء على تخريجهم هذا بحالة بيع العرايا (وهي استبدال التمر الجاف بالرطب) والتي أباحها الشرع لاحتياج الناس إليها للحصول على الرطب.

يقول هؤلاء: (وعلى هذا فإن استبدال القيم النقدية كما هو في حالة الذهب والفضة، يجب أن يسمح به، فما ينطبق ويصح على حالة التمر يجب أن يسري أيضاً للسبب نفسه استجابة لاحتياجات الناس - في حالة الأشياء المماثلة من نفس النوع مثل الذهب والفضة اللذين لهم قيم نقدية)[٢٢١].

وما دام الحديث حول بيع العرايا فلا بد لنا من استعراض سريع لهذا البيع.

وقد عرف بتعريفات حاصلها: (استبدال الرطب في رؤوس الأشجار بخرصه تمراً). وهذا من بيع الرطب بالتمر، والأصل فيه عدم الجواز، إلا أن هذه الصورة أبيحت خلاف الأصل للضرورة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذا البيع، منهم مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وإسحق، وابن المنذر[٢٢٢]. لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: (رخص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق)[٢٢٣] متفق عليه.

---

(٢٢٠) بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر: ٢، المجلد ٢٨، ١٧١، صفر ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م، بحث للأستاذ: أحمد عيسوي، وانظر أيضاً: الموسوعة الفقهية: الحوالة نموذج (٣): ٢٤٢.

(٢٢١) أعمال البنوك والشريعة الإسلامية: ١٤٨، الأستاذ محمد مصلح الدين، ترجمة الأستاذ حسين محمود صالح.

(٢٢٢) المغني: ٤، ٦٦، بداية المجتهد: ٢، ١٦٣، ١٦٥.

(٢٢٣) صحيح البخاري: ٣، ٩٩، صحيح مسلم: ٥، ١٥، أبو داود: ٣، ٢٥، رقم الحديث: ٣٣٦١، الترمذي: ٣، ٥٩٥، رقم الحديث ١٣٠٢،

وذهب أبو حنيفة إلى القول بعدم جواز هذا البيع[٢٢٤]، مستدلاً على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع المزابنة)[٢٢٥]، لكنه أجازها على أساس أنها ليست ببيع، وإنما هي عطية. وقد وضع المجيزون لهذا البيع شروطاً لا بد من تحققها حتى يتم البيع، وهذه الشروط هي:

١ـ أن تكون دون خمسة أوسق.

٢ـ أن يتم البيع بخرصها من التمر.

٣ـ أن يقبض ثمنها قبل التفرق.

٤ـ أن تكون هناك حاجة للمشتري إلى أكل الرطب.

٥ـ أن لا يكون مع المشتري ما يشتري به سوى التمر[٢٢٦].

ومن خلال استعراض هذا العقد نجد أنه رخصة رخصها رسول الله ﷺ لمعالجة حالة معينة لما يرويه سيدنا زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد: «ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ: أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً)[٢٢٧].

كما أن الشروط التي وضعها الفقهاء رحمهم الله تنص على وجود حاجة للمشتري، في حين أننا نجد الحاجة في عملية الخصم لدى البائع (حامل الورقة)، أما المشتري فليس هو بحاجة إلى مثل هذا البيع إلا بمقدار الربح الذي يتحقق له من خلاله، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن الفقهاء المجيزين لهذا العقد قد اتفقوا على عدم جواز هذا

---

(٢٢٤) المغني: ٤، ٦٦.

(٢٢٥) بدائع الصنائع: ٥، ١٩٤.

(٢٢٦) المغني: ٤، ٧٢، بداية المجتهد: ٢، ١٦٣.

(٢٢٧) انظر هذا الحديث في كل من: صحيح البخاري: ٣، ٩٩، صحيح مسلم: ٥، ١٣، أبو داود: ٣، ٢٥١ برقم ٣٣٦٢، الترمذي: ٣، ٥٩٥، برقم ١٣٠٢.

البيع في غير الثمار، وإن كان وقع بينهم خلاف في نوع الثمار التي يصح فيها مثل هذا البيع.

قالوا: ولا يصح قياس غير الثمار الجائزة عليها لوجهين:

أحدهما: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها وسهولة خرصها. وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة. وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره[٢٢٨].

الثاني: أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً[٢٢٩].

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي لا يتفق مع مضمون وشروط هذا البيع الخاص. ذلك لأن قياسهم هذه المعاملة على بيع العرايا هو قياس باطل لأنه يخالف نصوص شرعية صريحة في تحريم هذا التعامل وفي مقدمتها الحديث الذي يرويه سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد. فمن زاد أو استزاد. فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»[٢٣٠].

وأن بيع العرايا جاء استثناء من هذا الحديث ذلك لأنه جاء لمعالجة حالة خاصة ولا يجوز قياس غيرها لما سبق ذكره.

هذه هي أبرز الحلول والمحاولات التي يحاولها بعض الباحثين لتكون بدائل مشروعة يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها وترويج هذه العملية وفقها.

لكن فصل الخطاب في هذا الشأن هو كما جاء في الموسوعة الفقهية: (إن عملية الخصم باطلة من وجهة النظر الإسلامي لأنها لا تصح حوالة لفوات شريطة التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه، وكذا لا تصح قرضاً من المصرف لأنه حينئذ قرض جر نفعاً لمكان عدم التساوي، ولا تصح أيضاً على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه لأن العوضين هنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع

---

(٢٢٨) المغني: ٤، ٧٤.

(٢٢٩) المصدر السابق.

(٢٣٠) صحيح مسلم: ٥، ٤٣، أبو داود: ٣، ٢٤٨، برقم ٣٣٤٩، الترمذي: ٣، ٥٤١، برقم ١٥٤١.

التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض[٢٣١].

الحل الأمثل لهذه العملية:

إذا كانت الضرورة تملي على المصارف الإسلامية إيجاد بديل مشروع لهذه العملية. فإنه يمكن لهذه المصارف إجراء هذه العملية وفي ظل العقود الشرعية، وذلك كما يأتي:

أولاً: النطاق الداخلي:

وهنا لا يخلو العميل الذي يرغب في الاستفادة من هذه العملية إما أن يكون لديه حساب لدى المصرف الخاصم أو لا.

ففي حال كونه يملك حساباً جارياً لدى المصرف الخاصم، فإنه في مثل هذه الحالة يمكن للمصرف الإسلامي إجراء هذه العملية مجاناً، ويصرف قيمة الورقة المراد خصمها كاملة، دون أن يخصم منها أي شيء، (وليس في هذا غبن للمصرف، لأن المصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا العميل، ولا يدفع له شيئاً مما يرد إليه من جراء استثماره لهذه الأموال)[٢٣٢]، فالمصرف بعمله هذا يكون قد رد الجميل لهذا العميل. أما إذا لم يكن لهذا العميل (طالب الخصم) حساب لدى المصرف، فإنه يمكن للمصرف الإسلامي إجراء هذه العملية أما على أساس شركة المضاربة، وذلك بأن يقدم المصرف للعميل مبلغ الورقة كرأس مال استثماري يقوم العميل باستثماره، باعتباره عاملاً في هذ المضاربة، والربح الناتج يقتسمانه فيما بينهما على حسب ما يتفقان عليه.

وأما أن يقوم المصرف بشراء هذه الورقة بعوض غير نقدي يسلمه للعميل حالاً، ولا يضر في هذه الحالة أن يكون قيمة العوض أقل من قيمة الدين، قال ابن جزي: (ويجوز أن يعطيه في دينه عوضاً قبل الأجل، وإن كان يساوي أقل من دينه)[٢٣٣].

---

(٢٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية، نموذج (٣) الحوالة، ص٢٤٢-٢٤٣٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٧٠م.

(٢٣٢) المدخل إلى النظرية الاقتصادية: ١٦٧، ١٦٨.

(٢٣٣) القوانين الفقهية: ٢١٧.

وبهذه الصورة يتحقق غرض كل من المصرف والعميل من هذه العملية، فالمصرف يمكنه تحقيق ربح مناسب له، والعميل يمكنه بيع هذا العوض إذا لم يكن بحاجة إليه، كي يستطيع بذلك سداد حاجته.

ثانياً: النطاق الخارجي:

أما إذا كانت الورقة المراد خصمها تعود إلى شركة أو مؤسسة مالية خارج بلد المصرف الخاصم، فإنه يمكنه إجراء هذه العملية مع هذه المؤسسات وفقاً لمبدأ التعامل بالمثل، وتحقيق هذا الأمر يقع على عاتق المصرف الإسلامي، حيث أنه يمكن لهذا المصرف إخضاع مثل هذه المؤسسات لنوعية التعامل الذي يرغبه، وهو تنزيه معاملاته من شوائب الربا، واستبعاده كل معاملة محظورة شرعاً.

وهنا أود أن أختم هذه المسألة بما يقوله أحد الباحثين في هذا المجال: (أن الباطل هو النفع الربوي الذي لو تجردت منه عملية الخصم لكانت مقبولة في النظر الإسلامي)[٢٣٤].

المطلب الرابع
الاكتتاب .. حفظ الأوراق المالية

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول
الاكتتـــــاب

من الملاحظ لجوء الشركات المساهمة قبل تكوينها إلى المصارف كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات وحرصاً من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه المصارف، فضلاً عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدى الجمهور[٢٣٥].

وفي هذه الحالة تقوم المصارف بدور الوسيط في عملية اكتتاب الأسهم لبعض

---

(٢٣٤) تطوير الأعمال المصرفية: ٢٨٤.

(٢٣٥) انظر البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٣٥-١٣٦، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٢٧.

الشركات. حيث أن بعض هذه الشركات قد تتفق مع مصرف من المصارف على أن يتولى نيابة عنها إصدار أسهمها.

أما عن الأساليب التي يمكن للمصرف استخدامها من أجل تقديم مثل هذه الخدمة للشركات المساهمة التي لا تزال في دور الإنشاء فإنها متعددة ومختلفة وهي:

١-إصدار الأوراق التجارية بدون أي ضمان من المصرف كاملاً، وإنما يتقاضى عمولة محددة على عمله هذا المتمثل بالمقدار الذي استطاع تصريفه من هذه الأسهم(٢٣٦).

٢-إصدار هذه الأوراق بضمان منه، وهذا يعني أن المصرف يكون ملزماً أن يشتري لحسابه جميع الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها(٢٣٧).

٣-أما الأسلوب الثالث الذي يمكن للمصرف اتباعه فهو يتمثل بشرائه لجميع الأسهم التي ترغب الشركة المساهمة في طرحها لاكتتاب الجمهور بسعر أقل من القيمة المحددة للسهم، على أن يتولى المصرف عملية عرض الأسهم على الجمهور بالتدريج، ويتم بيع الأسهم لجمهور الراغبين في الاكتتاب بالسعر المقرر والمعلن عنه، ويكسب المصرف الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع (السعر الاسمي)(٢٣٨).

التكييف الشرعي لهذه العملية:

يكاد يجمع باحثوا الاقتصاد الإسلامي على جواز هذه العملية بشرط أن يكون تركيب هذه الشركات المراد بيع أسهمها صحيحاً من الناحية الشرعية(٢٣٩).

أما عن الأساس الشرعي الذي يعتمد عليه هؤلاء الباحثون في حكمهم هذا فهو:

أولاً: بالنسبة للأسلوب الأول من هذه الأساليب، فهم يرون أن المصرف مجرد

(٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨) انظر البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٣٥، ١٣٦، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٢٧.

(٢٣٩) انظر ذلك في كل من: النقود والمصارف في الإسلام: ١٤١، ١٤٢، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: ١٤٠، ١٤١، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٢٨، البنوك الإسلامية: ١٦٤، د. عبد الله الطيار.

وكيل في تصريف الأسهم، ويمكنه في هذه الحالة أخذ عمولة مقابل تقديمه جميع التسهيلات اللازمة لترويج بيع الأسهم للجمهور، وهذه العمولة يستحقها إما على أنها أجرة أو جعالة لقاء العمل الذي وكلته الشركة بالقيام به[(٢٤٠)].

ثانياً: وأما بالنسبة للأسلوب الثاني، وهو حالة كون المصرف ضامناً لهذه الأسهم، فإن المصرف يكون أجيراً من قبل الشركة على ممارسته عملية الاكتتاب، إلا أن عقد الإيجار هذا متضمن لشرط يلزم المصرف بشراء ما تبقى من أسهم عند انتهاء الاكتتاب، وهو شرط جائز ونافذ، وإن لم يكن لدى الطرفين في بداية العقد فكرة محددة عن عدد ما تبقى من الأسهم دون تصريف[(٢٤١)].

ويبدو لي أن هذه العملية يمكن تكييفها أيضاً: على أساس أنها وكالة، وذلك على رأي مالك وغيره ممن أجاز بيع الوكيل لنفسه، وحينئذ: فإن المصرف يبيع بموجب هذه الوكالة الأسهم لغيره ولنفسه، والوكالة يصح أن تكون بأجرة، فالعمولة إذن أجرة نظير قيامه بعمله الموكل به.

قال ابن جزي: (ويجوز للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتيم إذا لم يتحابا أنفسهما، ومنعه الشافعي)[(٢٤٢)].

ثالثاً: وأما الأسلوب الثالث المتمثل في شراء المصرف جميع أسهم الشركة بسعر أقل من سعر الاكتتاب مع العملاء، وبيعها لهم بالسعر الرسمي، فهذا ما سيتم بحثنا له في المستقبل، وذلك لدى بحثنا لطرق استثمارات المصارف الإسلامية، إن شاء الله تعالى.

وإذا ما أردنا وضع هذه العملية المصرفية في منظور الفقه الإسلامي، فإننا نجد أن ما ذهب إليه هؤلاء الباحثون في تكييفهم لهذه العملية ليس فيه ما يتعارض مع الضوابط العامة. ذلك باعتبار أن المنفعة التي يستحق المصرف بموجبها الأجرة أو الجعالة متحققة

---

(٢٤٠) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٣٥، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٢٨.

(٢٤١) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٣٥، البنك اللاربوي في الإسلام: ٢٨.

(٢٤٢) القوانين الفقهية: ٢٨١.

في هذه العملية، وما يقدمه المصرف لعملائه ي عملية الاكتتاب هو منفعة من المنافع المعتبرة شرعاً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ما ذهب إليه الباحثون في تكييفهم لهذه العملية على أساس أنها وكالة بأجر، أو جعالة يستحقها المصرف نظير قيامه بالعمل الذي وكلته به الشركة، هو في الواقع تكييف يعتمد على أصول معتمدة في الفقه الإسلامي.

أما ما يخص الوكالة بأجر، فقد سبق أن ذكرنا نص ما قاله ابن جزي من أن الوكالة تجوز (بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة، فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل)[٢٤٣].

ويقول ابن قدامة: (ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل)[٢٤٥].

وأما تكييف العمولة التي يتقاضاها المصرف على هذه العملية على أساس أنها جعالة فهو تكييف يرتكز على أصول شرعية أيضاً، يقول ابن القيم رحمه الله: (أنه لا يضر في الجعالة جهالة العمل والعامل. كما أنها لا تفتقر إلى عقد)[٢٤٥].

الفرع الثاني
حفظ الأوراق المالية

الأوراق المالية هي: (الأسهم والسندات. وكل صك أو مستند له قيمة مالية)[٢٤٦]. وتقوم وحدات الأوراق المالية بالمصارف بحفظ هذه الأوراق نظير أجر يتقاضاه المصرف من المودعين لها. فضلاً عن ذلك فإن ما يعود إلى المصرف من جراء هذه العملية هو (تقوية العلاقة بينه وبين هؤلاء العملاء. مما قد يدفع هؤلاء العملاء إلى إيداع أموالهم أيضاً، إضافة إلى هذه الأوراق)[٢٤٧].

---

(٢٤٣) قوانين الأحكام الشرعية: ٢٨١.

(٢٤٤) المغني: ٥، ٩٤.

(٢٤٥) روض النضير: ٣، ٤٣٠.

(٢٤٦) المعاملات المالية المعاصرة: ١٤٠.

(٢٤٧) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٣٣، بتصرف، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٢٥.

أما ما يعود إلى المودع من جراء هذه العملية فهو يتمثل في ضمان المحافظة عليها من قبل المصرف المودع لديه، والقيام بخدمتها من قبله وتحصيل كوبوناتها واستبدالها)[٢٤٨] وقد تتم عملية حفظ هذه الأوراق لدى المصارف عندما تشترط بعض الشركات المساهمة على مساهميها الراغبين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين فيها. ضرورة حيازة حد أدنى من أسهم الشركة يتم إيداعه طرف بنك معين)[٢٤٩].

التكييف الشرعي لهذه العملية:

١- يذهب بعض الباحثين إلى أن ممارسة عملية حفظ الأوراق المالية من قبل المصارف وأخذ الأجرة عليها جائزة ولا غبار عليها من الناحية الشرعية. وإنما تأخذ حكم الوديعة بأجر[٢٥٠].

٢- ويذهب آخرون إلى القول بجواز هذه العملية أيضاً. لكنه يرى أنها في حكم الوكالة بأجر[٢٥١].

والذي يبدو لي - والله أعلم - هو أن هذه العملية مكونة من عقدي الوديعة والوكالة معاً. ذلك لأنها ستتضمن حقاً حياً يلزم للمحافظة عليه القيام بعمليات قانونية ومادية[٢٥٢]. فهي (مزيج من عقدين مختلفين: هما: عقد الوديعة، وعقد الوكالة الصريحة أو الضمنية)[٢٥٣]. هذا ما يتعلق بطبيعة هذه العملية.

أما من ناحية تحديد الحكم الشرعي لممارسة هذه العملية المصرفية، فالذي يبدو لي - والله أعلم - هو جوازها، إذ لم أجد فيها ما يتعارض مع القواعد الشرعية، ذلك لأن ما يتقاضاه المصرف من أجور على هذه العملية، إنما هو في مقابل منفعة مقصودة

---

(٢٤٨) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٣٣، بتصرف، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٢٥.

(٢٤٩) المصدر السابق أيضاً.

(٢٥٠) المصدر السابق أيضاً، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٢٥.

(٢٥١) البنوك الإسلامية: ١٦٤، د. عبد الله الطيار.

(٢٥٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ٦٠٦، د. علي جمال الدين عوض.

(٢٥٣) العقود وعمليات البنوك التجارية: ٢٦٦، د. علي البارودي.

ومحددة. وهي: حفظ هذه الأوراق، والحفظ من المنافع المعتبرة شرعاً.

يقول ابن عابدين: (إن المودَع إذا أخذ أجرة على الوديعة، فإنها إذا هلكت يضمن والفرق بينه وبين الأجير المشترك، أن المعقود عليه في الإجارة هو العمل، والحفظ واجب عليه، أما المودَع بأجر، فإن الحفظ واجب عليه مقصود ببدل، فلذا ضمن)[٢٥٤].

المطلب الخامس
بيع الأسهم والسندات

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول
بيع الأسهم

السهم هو: (جزء من رأس مال إحدى الشركات المساهمة، يعطي لصاحبه الحق في حصة من الأرباح التي تحققها الشركة، وتوافق الجمعية العمومية للمساهمين على توزيعها)[٢٥٥]. أو هو بمعنى آخر (جزء من رأس مال شركة مساهمة يمثل حق المساهم مقداراً من النقود لتحديد مسؤوليته، ونصيبه في أرباح هذه الشركة أو خسارتها)[٢٥٦].

ويرى أحد الباحثين: أن الأسهم تمثل رأس المال المكونة للشركة في وقت تقديرها، وليس عند تأسيسها، حيث يقول: (أسهم الشركة: هي أوراق مالية تمثل ثمن الشركة في وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مال الشركة عند إنشائها)[٢٥٧].

---

(٢٥٤) مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢، ١٧٦.

(٢٥٥) أعمال قسم الأوراق المالية بالبنوك: ١، مجموعة محاضرات العام الدراسي: ١٩٦١، زكي تكلا، في معهد الدراسات المصرفية، محاسبة البنوك التجارية: ٥٢، قنديل عبد الحميد، ط١، دار الطباعة الحديثة، ١٩٦٦م.

(٢٥٦) بورصة الأوراق المالية: ٢٩، د. علي شلبي، ط١، ١٩٦٢م.

(٢٥٧) النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٤١، تقي الدين النبهاني.

أنواع الأسهم

يذهب بعض الباحثين إلى تقسيم الأسهم من حيث الشكل على أربعة أقسام[٢٥٨]: الأسهم لحاملها، والأسهم الإسمية، والأسهم الممتازة، وأسهم التمتع[٢٥٩].

لكن الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه باحثون آخرون، وهو تقسيمها حسب الحقوق التي تترتب عليها، وهي بذلك تنقسم على قسمين رئيسيين هما:

الأسهم العادية، والأسهم الممتازة. وذلك لأن التقسيمات التي ذكرها بعض الباحثين، تندرج تحت هذين القسمين.

أولاً: الأسهم العادية:

(وهي عبارة عن صكوك تمثل جزءاً من رأس مال المؤسسة، وتنطوي على عوامل ثلاثة: عامل الخطر، وعامل الدخل، وعامل السيطرة)[٢٦٠]. ويتمتع أصحاب هذا النوع من الأسهم بالحقوق الآتية:

أولاً: الاشتراك في الأرباح:

حيث يشترك أصحاب الأسهم في الأرباح التي تحصل عليها الشركة بشكل كوبونات توزع على المساهمين، بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك. ذلك لأن المساهم إنما يساهم في الشركة بتقديم جزء من رأس المال من أجل الحصول على جزء

---

(٢٥٨) الموجز العلمي والنظري في القانون التجاري: ١٥٣، الأسهم والسندات: ٢٠٧، ٢٠٩، د. عبد العزيز الخياط.

(٢٥٩) ويعني بأسهم التمتع: الأسهم التي استهلكت قيمتها بأن ردت إلى أصحابها مع البقاء في الشركة، كأن تسحب الشركة جزءاً من الأسهم وتعطي قيمتها لأصحابها، أو تسحبها من التداول عن طريق القرعة، ويبقى لأصحابها أسهم تسمى أسهم التمتع، أنظر تطوير الأعمال المصرفية: ٢٩٨، بتصرف.

(٢٦٠) القانون التجاري: ٣٠٠، د. علي جمال الدين عوض، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها: ٨٤، د. محمد فاروق النبهان.

من الربح. فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المتحققة[٢٦١].

ثانياً: الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية والرقابة عليها:

يحق للمساهم في الشركة أن يحضر الجلسات العمومية لبحث الأمور المتعلقة بسياسة الشركة وإدارتها وتوزيع أرباحها، كما أنه يتمتع بحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأسهم التي يمتلكها، ويحق له أيضاً أن ينيب عنه من يشاء من المساهمين، كما يحق له الرقابة على أعمال الشركة، وإقامة الدعوى على موظفيها بسبب الأخطاء التي يرتكبونها[٢٦٢].

ثالثا: الأولوية في الاكتتاب:

ويحق للمساهمين أن يكتتبوا في الأسهم الجديدة، بل أن لهم الأفضلية في ذلك. حتى لا يفقدوا سيطرتهم على الشركة في حالة اكتتاب مساهمين جدد بنسب عالية وذلك باعتبارهم أولى بالأموال الاحتياطية وموجودات الشركة، فيعطى لهم الحق في المساهمة في زيادة رأس المال خلال مدة معينة. ثم يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك[٢٦٣].

رابعاً: حق نقل الأسهم إلى الغير، والتنازل عنها:

يجوز للمساهم أن ينقل ملكيته إلى من يشاء من المساهمين ومن غير المساهمين أو إلى من يشاء بجميع الطرق الممكنة. كما يحق له التصرف بها هبة أو بيعاً[٢٦٤].

---

(٢٦١) انظر ما جاء في كل من: التمويل التجاري: ٨١، د. جميل أحمد توفيق، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية: ١٩، د. مراد كاظم، الموجز العلمي والنظري في القانون التجاري العراقي: ١٥١، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها: ٨٤، ٨٥.

(٢٦٢) الاستثمار بالأسهم والسندات: ٣٨، محمد صالح جابر.

(٢٦٣) التمويل التجاري: ٨١، جميل أحمد توفيق.

(٢٦٤) الوجيز في القانون التجاري: ٢٦٤، د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري: ٣٠٦، د. علي جمال الدين عوض.

ثانياً: الأسهم الممتازة:

(وهي نوع من الأسهم تتضمن بعض الصفات الخاصة، والتي تعطي لأصحابها حقوقاً. تتميز عن الأسهم العادية)(٢٦٥).

وقد نشأ هذا النوع من الأسهم في أوائل القرن التاسع عشر، حينما حاولت إحدى شركات النقل الانكليزية أن تحصل على مزيد من المساهمين دون أن تسمح لهم بالاشتراك في مجلس إدارتها، ثم انتشرت بعد ذلك(٢٦٦).

وتختلف الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية بما يأتي(٢٦٧):

١ـ أرباح الشركة: يتحدد نصيب المساهم بنسبة معينة، ويجب على الشركة أن تدفع له القدر المحدد له من الربح قبل أن تدفع الأرباح للمساهمين العاديين، ولا تعتبر الشركة ملزمة بالدفع إلا عند وجود الربح، فإذا لم يكن هناك ربح فليس له شيء.

٢ـ حق التصويت: فلا يحق لصاحب هذا النوع من الأسهم الحق في التصويت، وقد جرى نقاش كبير حول إعطائهم الحق في التصويت، وكان الاتجاه العام هو عدم إعطائهم هذا الحق، نظراً لما يتمتعون به من امتيازات عديدة لا يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية، لكنهم قد يعطون حق التصويت في بعض الأحوال الخاصة، كإصدار الشركة سندات إضافية، أو تأخرها عن دفع كوبونات هده الأسهم.

٣ـ إلغاء الأسهم الممتازة: حيث يحق للشركة أن تقرر استهلاك الأسهم الممتازة، وذلك عن طريق شرائها من السوق ثم إتلافها، أو عن طريق تسديد قيمتها لأصحابها.

الحكم الشرعي في عملية إصدار الأسهم وبيعها وشرائها:

أولاً: الحكم الشرعي في الإصدار:

تناول الباحثون المحدثون في الفكر الإسلامي الحكم الشرعي لعملية إصدار

(٢٦٥ـ٢٦٦ـ٢٦٧) انظر ما جاء في كل من: التمويل التجاري: ٨١، د. جميل احمد توفيق، البورصة وافضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية: ١٩، د. مراد كاظم، الموجز العلمي والنظري في القانون التجاري العراقي: ١٥١، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها: ٨٤، ٨٥.

الأسهم. فكانوا في هذا الشأن على فريقين:

الفريق الأول: القائلون بإباحة إصدار الأسهم:

يذهب معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول بجواز إصدار الأسهم[٢٦٨]. ويعلل هؤلاء قولهم هذا: بأن السهم (حصة رأس مال الشركة، وهو جزء من رأس المال المساهم في قيام المشروع، وحامله يعد أحد أصحاب المشروع، فالسهم على هذا الأساس معرض للربح والخسارة. وهذا يتفق مع مفهوم المضاربة.

يقول الشيخ أبو زهرة: (أن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام بإسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها)[٢٦٩].

ويقول الشيخ علي الخفيف: (والعمل في مالها ـ في شركات المساهمة ـ يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها. ولذلك فهي تعد من قبيل القراض في هذه الحال)[٢٧٠].

ويقول باحث آخر: (ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها، لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها، ولأن لها حصتها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة)[٢٧١].

الفريق الثاني: القائلون بحرمة إصدار الأسهم:

ويذهب باحثون آخرون وفي مقدمتهم الشيخ تقي الدين النبهاني إلى القول بحرمة إصدار الأسهم. حيث يقول: (وأسهم شركات المساهمة هي سندات تتضمن

---

(٢٦٨) انظر ما جاء بشأن ذلك في كل من: الشركات في الفقه الإسلامي: ٩٦، تحريم الربا تنظيم اقتصادي: ٦٩، الفتاوى: ٣٤٨، ٣٤٩، الشيخ محمود شلتوت، فتاوى الشيخ رشيد رضا: ٢، ٧٠٧، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة: ٥٨، الإسلام ونظريته الاقتصادية: ١٧٠، عبد المنعم الخفاجي، نظرية الإسلام الاقتصادية: ٧٧، عبد السميع المصري، الفكر الإسلامي والتطور: ٥٠، فتحي عثمان، الإسلام والاقتصاد: ١١٥، عبد الهادي النجار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٣٤، وهناك عدة مصادر أخرى.

(٢٦٩) تحريم الربا تنظيم اقتصادي: ٦٩، الشيخ أبو زهرة.

(٢٧٠) الشركات في الفقه الإسلامي: ٩٦، الشيخ علي الخفيف.

(٢٧١) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، سلسلة الثقافة الإسلامية: ٥٨، د. محمد يوسف موسى.

مبالغ المخلوط من رأس مال حلال ومن ربح حرام، في عقد باطل ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وهي في نفس الوقت سند بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة،وقد اكتتبت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى الشرع عنها فكانت مالاً حراماً. فتكون أسهم شركة المساهمة متضمنة مبلغاً من المال الحرام. وبذلك صارت هذه الأوراق المالية التي هي الأسهم مالاً حراماً لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها)[٢٧٢].

ويعلل هؤلاء رأيهم هذا بما يأتي[٢٧٣]:

أ ـ أن الأسهم تمثل ثمن الشركة في وقت تقديرها ولا تمثل رأس مال الشركة عند إنشائها[٢٧٤].

ب ـ إنها جزء من كيان الشركة فهي بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة، ولذلك لا تكون جزءاً من رأس المال.

جـ ـ الأسهم ليست موحدة في جميع السنين، بل تتفاوت قيمتها وتتغير، وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة. وإنما يمثل رأس مال الشركة عند البيع.

الرأي المختار:

الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ هو رجحان رأي القائلين بالجواز، وذلك لأن الأسهم تتفق تماماً مع مفهوم المضاربة، وهي عقد من عقود المعاوضة[٢٧٥] التي تناولها فقهاؤنا رحمهم الله بالبحث والتفصيل. كما سنبين ذلك مفصلاً في مبحث الاستثمار.

وقد اعترض على هذا التخريج بما يأتي: أن قسمة الأرباح المتحققة بين المساهمين

---

(٢٧٢) النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٤٢، تقي الدين النبهاني، ط٣، القدس: ١٩٥٣م.

(٢٧٣) المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي: ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢٧٤) انظر ما جاء بهذا الشأن في: النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٤١.

(٢٧٥) وإن كان هناك من الفقهاء من يرى: أن المضاربة هي عقد من عقود المشاركات وليس من عقود المعاوضات، انظر ذلك في كل من: أعلام الموقعين: ١، ٣٣٦، والقواعد النورانية: ١٧٠.

تتم بصورة دورية والمضاربة ما زالت مستمرة، مع أن المضاربة الشرعية مبنية على أن: اقتسام الأرباح يتم على أساس التصفية الكاملة للمضاربة. ليعود رأس المال نقوداً كما كان، كي يتمكن صاحب رأس المال من استرداد رأس ماله، ثم تجرى قسمة الأرباح المتبقية بعد ذلك.

وفي ذلك يقول الكاساني: (لو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفاً، فاقتسما الربح، ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال، فهلكت الألف التي في يد المضارب بعد قسمتها، فإن القسمة الأولى لم تصح، وما قبض رب المال محسوب عليه من رأس ماله، وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفي رب المال رأس ماله، ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال)[٢٧٦].

وبمثل هذا قال المالكية[٢٧٧]، وهو أحد الوجهين للشافعية[٢٧٨].

ويجاب عن ذلك: بأن فقهاء الحنابلة[٢٧٩] والزيدية[٢٨٠] والإمامية[٢٨١] وهو الوجه الثاني للشافعية[٢٨٢] كل هؤلاء ذهبوا إلى أن الربح يستحق بمجرد ظهوره سواء قبض أم لم يقبض.

جاء في المغني: (وأما ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة. فظاهر المذهب)[٢٨٣].

ويقول ابن المرتضى من الزيدية: (ويملك العامل حصته بالظهور)[٢٨٤].

ويقول صاحب جواهر الكلام: (والعامل يملك حصته من الربح بمجرد

(٢٧٦) بدائع الصنائع: ٦، ١٠٧.
(٢٧٧) بداية المجتهد: ٢، ١٨١.
(٢٧٨) مغني المحتاج: ٢، ٣١٨.
(٢٧٩) المغني: ٥، ٥٧.
(٢٨٠) البحر الزخار: ٤، ٨٧.
(٢٨١) جواهر الكلام: ٢٦، ٢٥٦.
(٢٨٢) نهاية المحتاج: ٥، ٢٣٤.
(٢٨٣) المغني: ٥، ٥٧.
(٢٨٤) البحر الزخار: ٤، ٨٧، ابن المرتضى.

ظهوره)[٢٨٥].

ويقول الرملي : (والثاني، يملك بالظهور قياساً على المساقاة)[٢٨٦].

ووفقاً لما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء فإن الربح لو قسم بين الطرفين وحدثت خسارة بعد القسمة فلا يجبر بربح ما حدث قبلها، ما دام الربح قد دخل في ملك كل واحد منهما وتصرفا فيه على أساس أنه أصبح ملكاً لكل منهما، فليس من السهل إرجاؤه في هذه الحالة : (وإن العقد الأول بعد القسمة يعد كأنه انتهى، لأن مقصود المتعاقدين الربح وقد حصل، فإذا حدث نقص في المال بعد القسمة يصبح بمثابة ما لو حدث بمقتضى عقد جديد)[٢٨٧].

ومثل هذا يمكن قوله بالنسبة لأرباح الأسهم، فإن الربح لو قسم بين المساهمين وحدثت خسارة لدى الشركة بعد القسمة، فإنه لا يجوز إجبارها أو مقاصتها بالربح السابق.

وعلى هذا الأساس فليس هناك ما يمنع من القول باستمرار المضاربة، ومن قسمة الأرباح بشكل دوري وفي كل عام كما هو الحال في معظم الشركات.

حكم بيع الأسهم وشرائها :

ذهب معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول بجواز بيع الأسهم وتداولها بالقيمة السوقية[٢٨٨].

---

(٢٨٥) جواهر الكلام : ٢٦، ٢٥٦.

(٢٨٦) نهاية المحتاج، للرملي : ٥، ٢٣٤.

(٢٨٧) عقد المضاربة : ٢٧٨، د. إبراهيم الدبو.

(٢٨٨) انظر ما جاء بهذا الخصوص في كل من : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : ٥، القسم الشرعي : ٤٣٤، النقود والمصارف : ١٤١، عوف الكفراوي، تحريم الربا تنظر اقتصادي : ٦٩، الإسلام ومشكلاتنا الاقتصادية ٥٨، الإسلام ونظريته الاقتصادية : ١٧٠، الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني : ٢، ٩، ٣٧، للشيخ عبد الحميد السائح، عقد القرض في الشريعة الإسلامية : ٣٤١، علاء الدين خروفة، الشركات في الفقه الإسلامي : ٩٦، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق : ١٣٧، الأسهم والسندات : ٢٠٤، عبد العزيز الخياط، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي المنعقدة في عمان : ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

وقد اعتمد هؤلاء، فيما ذهبوا إليه على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من جواز بيع رب المال في المضاربة رأس ماله. يقول الكاساني: (إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز بيعه)[٢٨٩].

إلا أنه يمكن الاعتراض على هذا التخريج بالقول: أن بعض الفقهاء قد نصوا على أن انتقال حصة رب المال في المضاربة إلى آخر يؤدي إلى بطلانها سواء كان الانتقال بالبيع أو بالوفاة.

يقول ابن حزم رحمه الله: (وأيهما مات بطل القراض. أما في موت صاحب المال. فلأن المال قد صار للورثة، وأما في موت العامل، فلقول الله تعالى: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها**﴾ [الأنعام:١٦٤]. وعقد الذي له المال إنما كان مع الميت لا مع وارثه)[٢٩٠].

ويقول المحقق الحلي: (فبموت كل منهما تبطل المضاربة. لأنها في المعنى وكالة)[٢٩١].

وعلى هذا الأساس. فإن انتقال السهم من مساهم إلى آخر يؤدي إلى إنهاء الشركة ما لم يتفق المساهمون على الاستمرار مع المساهم الجديد (وهذا ما لا يحصل فعلاً) فلا تجوز بيع الأسهم أو شراؤها.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بما يأتي:

أ - إن بيع وشراء الأسهم من الأمور التي ينص عليها نظام الشركة وعقد تأسيسها[٢٩٢]. فمعرفة المساهمين بهذا إقرار منهم به، وهو بلا شك إقرار تبيحه الشريعة الإسلامية وتؤيده القواعد والنصوص الفقهية الواردة بهذا الشأن. (فالمشروط

---

(٢٨٩) بدايع الصنائع: ٦، ١٠٠.

(٢٩٠) المحلى: ٨، ٢٤٩.

(٢٩١) شرائع الإسلام: ٢، ١٣٨.

(٢٩٢) انظر على سبيل المثال: قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣: ٢٦، ٢٧، صار عن مجلس قيادة الثورة.

شرطاً كالمعروف عرفاً)[٢٩٣] (والمسلمون على شروطهم ﴾[٢٩٤].

ب - إن كثيراً من الفقهاء قد ذهبوا إلى القول بعدم بطلان المضاربة في حال انتقال حصة رب المال فيها إلى شخص آخر. إذا رغب المالك الجديد ذلك.

يقول صاحب المهذب: (وإن مات رب المال أوجن وأراد الوارث والولي أن يعقد القراض والمال عرض، فقد اختلف أصحابنا فيه. فقال أبو إسحاق: يجوز لأنه ليس بابتداء قراض، وإنما هو بناء على مال قراض فجاز)[٢٩٥].

ويقول ابن قدامة: (فإن كان الموت أو الجنون برب المال فأراد الوارث أو ولديه إتمامه والمال ناض جاز، ويكون رأس المال وحصته من الربح، رأسُ المال، وحصة العامل من الربح شركة له مشاعة، وهذه الإشاعة لا تمنع لأن الشريك هو العامل، وذلك لا يمنع التصرف، فإن كان المال عرضاً وأرادوا إتمامه فظاهر كلام أحمد جوازه، لأنه قال في رواية علي بن سعيد: إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة. فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه. وهو منصوص الشافعي، لأن هذا إتمام للقراض لا ابتداء له)[٢٩٦].

وجاء في مدونة الإمام مالك رحمه الله القول: فإن مات رب المال، قال: فهؤلاء على قراضهم بحال ما كانوا. إن أراد الورثة ذلك)[٢٩٦].

وبناء على ما ذكره هؤلاء الفقهاء من عدم بطلان عقد المضاربة واستمرارها في حال وفاة رب المال إذا رغب الورثة في ذلك، فإنه على ما يبدو لي يمكن قياس انتقال ملكية السهم في البيع من المساهم إلى أي شخص آخر على انتقاله في حالة الوفاة، كما أنه يمكن قياس رضا المساهمين على انتقال هذا السهم من شخص لآخر هو

---

(٢٩٣) أصول الفقه: ٩٧، عبد الوهاب خلاف.

(٢٩٤) تكملة الحديث: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذي، وقال عنه: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، انظر الجامع الصحيح: ٣، ٦٣٥، رقم الحديث ١٣٥٢.

(٢٩٥) المهذب: ١، ٣٨٨.

(٢٩٦) المغني: ٥، ٦٦.

(٢٩٦) مدونة الإمام مالك: المجلد الخامس: ١٢، ١٣٠.

المساهم الجديد على موافقة الورثة على استمرار المضاربة التي أجازها الفقهاء.

وعلى هذا الأساس: فإنه لا يبدو لي هنا ما يمنع من القول بجواز إصدار الأسهم وبيعها ما دامت توجد آراء فقهية يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال، وقد عملت بهذا معظم المصارف الإسلامية[٢٩٧].

الفرع الثاني

السندات

السند هو (عبارة عن صك يمثل ديناً على الهيئة التي أصدرته سواء كانت إحدى الشركات أو هيئة حكومية، ويتعلق بقرض طويل الأجل)[٢٩٨].

أو هو (صك يمثل مبلغاً من المال، بسبب قرض عقدته شركة مساهمة أو هيئة حكومية)[٢٩٨].

الفرق بين السهم والسند:

من المعلوم أن السندات تختلف عن الأسهم اختلافاً كلياً، نظراً لأن حملة الأسهم شركاء في المؤسسة التي قامت بإصدارها، أما حملة السندات فهم مقرضون لها فالسند جزء من قرض الشركة فهو دين عليها.

أما عن الفروق بين السند والسهم فيمكن تلخيصه فيما يأتي[٢٩٩]:

---

(٢٩٧) مصرف قطر الإسلامي، النظام الأساسي وعقد التأسيس، ١٧، النقود والمصارف في النظام الإسلامي: ١٤٢، النظام الداخلي لشركة البنك الإسلامي الأردني: ٨، عمان، مطبعة الشرق، بيت التمويل السعودي التونسي، النظام الأساسي: ٥.

(٢٩٨) محاسبة البنوك التجارية: ٥٢، عبد الحميد قنديل.

(٢٩٨) المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها: ٦٨، سعود دريب.

(٢٩٩) انظر ذلك مفصلاً في كل من: التمويل التجاري: ٩٣، جميل أحمد توفيق، الوجيز في القانون التجاري: ١، ٢٧١، د. مصطفى كمال طه، الاستثمار بالأسهم والسندات: ٤١، محمد صالح جبر، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها: ٦٨، ٦٩، سعود دريب، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها: ٨٦، محمد فاروق النبهان، الأعمال المصرفية في الفقه الإسلامي: ٣٥٣، بتصرف.

١ـ السهم يمثل جزءاً من رأس مال المشروع، فحامله أحد أصحاب المشروع، أما السند فهو جزء من مال مقترض، فالشركة أو المؤسسة مدينة لحامله.

٢ـ حامل السهم يتعرض للربح والخسارة في حالة تعرض المشروع لأي منهما. أما حامل السند فإنه يتقاضى فائدة ثابتة ومحددة مقابل استخدام ماله من قبل الشركة بغض النظر عن حصول المشروع على أرباح أو تعرضه لخسارة.

٣ـ عند تنضيض الشركة وتصفيتها تكون الأولوية لحامل السند وفوائده باعتباره يمثل جزءاً من ديون الشركة.

٤ـ لحامل السند أن يحصل على قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أما السهم فلا ترد قيمته طالما أن الشركة قائمة إلا في حالة استهلاك الأسهم التي قد تلجأ الشركة لها.

٥ـ يحق لحامل السهم الاشتراك في إدارة الشركة وفي انتخابات مجلس الإدارة، أما حامل السند فليس له مثل هذا الحق.

٦ـ يحق للمساهمين أن يَطَّلِعوا على دفاتر الشركات أو يطالبوا بذلك، بينما لا يحق لحملة السندات مثل ذلك.

٧ـ لحامل السند الحق في المطالبة بإشهار الإفلاس عند توقف الشركة عن الدفع. بينما لا يحق للمساهم مثل هذا الحق[٣٠٠].

عوامل إصدار السندات:

إن من أهم العوامل التي تدفع الشركات والمؤسسات إلى إصدار السندات هي العوامل الآتية:

١ـ إن إصدار السندات يحقق ربحاً للشركة يعادل الفرق بين قيمة الربح ومعدل قيمة الفائدة. وبناء على هذا فإن أصحاب السندات لا يقدمون على شراء الأسهم ما لم يتوقعوا ربحاً يزيد عن قيمة الفائدة.

---

(٣٠٠) التمويل التجاري: ١٢٠، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها: ٨٧.

٢ـ تلجأ الشركات والمؤسسات إلى إصدار السندات لأن فوائدها تعتبر من جملة النفقات العامة التي تعفى من الضرائب، في حين لا تعتبر الأرباح من جملة النفقات، وبالتالي تفرض عليها الضرائب المقررة.

٣ـ تلجأ الشركات إلى إصدار السندات، لأنه لا يحق لأصحاب السندات التصويت في انتخاب مجلس الإدارة، وبذلك يضمن أصحاب الأسهم سيطرتهم الكاملة على مجلس الإدارة، بخلاف ما لو أصدروا أسهماً جديدة، فمن المحتمل جداً أن يفقدوا سيطرتهم على مجلس الإدارة.

٤ـ كما أن هناك عاملاً آخر يدفع الشركات والمؤسسات لإصدار السندات. وهو أن بعض شركات الاستثمار. كشركة التأمين الكبيرة لا تستثمر أموالها إلا في شراء السندات. لأن ربحها مضمون.

أنواع السندات:

السندات المتداولة في السوق المالية ثلاثة أنواع[٣٠١]:

النوع الأول: السندات العادية، وهي التي تم ذكرها سابقاً. ويستحق حاملها الفائدة المتفق عليها بغض النظر عن ربح الشركة أو خسارتها.

النوع الثاني: السندات الإيرادية، وهي السندات التي لا تدفع فائدتها إلا إذا حققت الشركة ربحاً، فإذا لم تحقق الشركة ربحاً فلا تعتبر ملزمة بدفع الفوائد المقررة. لأن تلك الفوائد مشروطة بوجود الربح.

النوع الثالث: وهناك نوع آخر من السندات تعطي صاحبها حقه من الفائدة المقررة سواء ربح المشروع أم خسر شأنها في ذلك شأن السندات العادية، وهي فضلاً عن ذلك فإن حامل هذا النوع من السندات يعطى من الأرباح الزائدة عن مقدار الفائدةوبهذا يكون هذا النوع من السندات قد جمع بين ميزة السندات العادية فيستحق الفائدة وميزة السهم فيستحق جزءاً من الربح المتحقق.. وهذا النوع من السندات قليل الوجود. والغاية منه هو تشجيع المستثمرين على الإقبال لاستثمار أموالهم.

---

(٣٠١) المصدرين السابقين.

الحكم الشرعي في بيع وشراء السندات

لباحثي الاقتصاد الإسلامي في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: أنه لا يجوز التعامل بالسندات بيعاً أو شراء.

وإلى هذا ذهب معظم الباحثين في هذا المجال[٣٠٢]، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الأساس الشرعي الذي اعتمدوه في هذا التحريم.

أ ـ فيرى بعضهم[٣٠٣]: (أن من قواعد التشريع الإسلامي أن كل قرض جر نفعاً فهو رباً. وهذا قرض جر ربحاً ثابتاً فهو من الربا الواضح)[٣٠٤].

يقول الشيخ محمود شلتوت: (وأما السندات) وهي القروض بفائدة معينة (لا تتبع الربح والخسارة) فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون)[٣٠٥].

ب ـ في حين يرى باحثون آخرون أن علة التحريم ليست كونها قروضاً جرت منافع. لكن العلة هي كونها ترتب لحاملها فوائد ثابتة. دون تحمله في الخسارة[٣٠٦]. أو هي

---

(٣٠٢) انظر ذلك مفصلاً في كل: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: ١٤٠-١٤١، الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني: ٢-١١-١٢- البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٣٧، البنوك الإسلامية، للطيار: ١٦٠، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها، سعود دريب: ٦٩، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٦٢-١٦٣، النقود والمصارف في النظام الإسلامي: ١٤٢، تفسير المنار: ٣، ١١٦، ط٣، بيروت، دار المعرفة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، م١، ٤٣٦، المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي: ٣١٦، الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار: ١١٥، نظرية الإسلام الاقتصادية، عبد السميع المصري: ٧٧، المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي عبده الساهي: ٢٢٣.

(٣٠٣) الإسلام والاقتصاد: ١١٥، نظرية الإسلام الاقتصادية،: ٧٧، المال وطرق استثماره في الإسلام: ٢٢٣. البنك اللاربوي في الإسلام: ١٦١-١٦٢، المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي: ٣١٦.

(٣٠٤) انظر المصادر السابقة وانظر أيضاً: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: ١٤٠-١٤١.

(٣٠٥) الفتاوى: ٣٤٨-٣٤٩، الشيخ محمود شلتوت، القاهرة، دار القلم، بدون تأريخ.

(٣٠٦) انظر ذلك في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: المجلد الأول، ٤٣٦.

من بيع الكاليء بالكاليء[٣٠٧].

يقول أحد هؤلاء الباحثين: (والسبب في رفضي لها ليس لأنها قروض منافع، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً) إلى أن يقول: (لكنني أرفض شراء السندات أو بيعها، لأنها ترتب لحاملها فوائد ثابتة. دون تحمله في الخسارة. وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي التي منها (لا ضرر ولا ضرار)[٣٠٨]، فالشركة عندما تخسر وهذا احتمال وارد، فإنها تدفع لصاحب السند أرباحه. وهذا ظلم. إذ كيف يأخذ أرباحاً على مال لم يربح)[٣٠٩].

الرأي الثاني: يذهب بعض الباحثين إلى القول بجواز التعامل بها بيعاً وشراً. إلا أنهم مع اتفاقهم على هذا القدر المشترك، اختلفوا في تحديد الأساس الشرعي الذي اعتمدوه في هذا القول:

أولاً: يرى معظم هؤلاء[٣١٠]، إن هذه السندات لون من ألوان المضاربة الشرعية، وأن حامل السند مضارب، والشركة أو المؤسسة هي العامل الذي يستثمر هذا المال لصاحبه. ويمكن الاعتراض على هذا القول بأمرين أساسيين لا بد من تحققهما حتى تتم المضاربة الشرعية:

الأمر الأول: أن الفقهاء قد اتفقوا على أن حصة رب المال والعامل في المضاربة يجب أن تكون شائعة، أو مقدرة بنسبة معينة من الربح، وأنه متى كانت الحصة لأي منهما مقدرة ومحددة بمقدار معين ومحدد، كانت المضاربة باطلة[٣١١].

(٣٠٧) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الاردني: ٢، ١٢.

(٣٠٨) موطأ الإمام مالك، ٥٢٩، نيل الأوطار: ٥، ٣٨٥.

(٣٠٩) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٣٦.

(٣١٠) الاجتهاد: ٣٠٩، عبد المنعم نمر، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تفسير المنار: ٣، ١١٦، فتوى للشيخ محمد عبده: مجلة لواء الإسلام: العدد: ١١، ١٢، السنة الرابعة، ١٩٥١م، ٧٢٦، ٩٠٦، بحث للشيخ عبد الوهاب خلاف.

(٣١١) انظر ذلك في كل من: فتح القدير: ٧، ٦٠، تكملة رد المحتار على الدر المختار: ٨، ٢٨٤، حاشية الخرشي على الشرح الكبير: ٦-٢٠٣، بداية المجتهد: ٢، ١٧٩، ١٨٠، المجموع شرح المهذب: ١٤، ٣٦٦، المغني: ٥، ٣٨، ٣٩، المحلى: ٩، ١١٧، ١١٨، الإنصاف: ٥، ٤١٢، مفتاح الكرامة، للعاملي: ٧، ٤٥٤.

فقد نص الفقهاء على أنه: (متى جعل نصيب أحد المتعاقدين دراهم معلومة كانت المضاربة باطلة باتفاق الفقهاء)[٣١٢]، وحامل السند ـ كما هو معلوم ـ له حصة ثابتة ومحددة هي الفائدة وأما ما قيل من أن اشتراط الفقهاء لهذا ليس له دليل من كتاب أو سنة[٣١٣]. فيجاب عنه: بأن الفقهاء، قد أجمعوا على هذا، والإجماع حجة، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٣١٤]، فالخروج عليهم هو خروج على إجماع الأمة.

الأمر الثاني: من المعلوم لدى الفقهاء: أن المضاربة مبنية على الأمانة، ويد العامل فيها يد أمانة، فإذا هلك المال الذي في يده بدون تعد منه ولا تقصير هلك على صاحبه ولا ضمان على العامل، فإذا اشترط صاحب رأس المال ذلك على العامل، كانت المضاربة فاسدة عند الحنابلة والشافعية والإمامية[٣١٥]. أو كانت المضاربة صحيحة والشرط فاسد عند الحنفية والمالكية[٣١٦]. علماً بأن قيمة السند مضمونة على الجهة التي أصدرته، ربحت تلك الجهة أم خسرت. وعليه فلا يكون هذا من المضاربة.

وأما ما قيل من أن المصرف الضامن يعتبر وسيطاً بين الجهة المصدرة للسند وحامله. وهو متبرع بسلامة رأس المال، فهو ضمان تبرع به المصرف اختياراً[٣١٧].

فيجاب عنه: (بأن عقود الأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة لا يجوز الضمان فيها عند التلف)[٣١٨].

---

(٣١٢) حاشية البجيرمي على المنهج: ٣، ١٤٨.

(٣١٣) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون: ١٤٣، د. غريب الجمال.

(٣١٤) رواه الترمذي: ٤، ٤٦٦، وقال: حديث غريب من طريق سلمان المدني، وابن ماجة: ٢، ١٢٠٧، وقال عنه: قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف، وقد جاء بطرق في كلها نظر.

(٣١٥) المغني: ٥، ٦٨، المجموع: ١٣، ٤١٧–٤٣٣، مفتاح الكرامة، للعاملي: ٧–٤٢٥.

(٣١٦) البداية في شرح الهداية: ٧، ٦٥٤، فتح القدير: ٧، ٥٨، ٥٩، المدونة الكبرى: المجلد الخامس: ١٢، ١٠٩، الخرشي: ٦–٢٠٣، بداية المجتهد: ٢–١٧٨.

(٣١٧) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية: ١٤٩.

(٣١٨) الضمان في الفقه الإسلام، علي الخفيف: ٢١.

ويعلل بعض الباحثين جواز هذه العملية بالقول: أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع فهي عقد مستحدث، فتأخذ حكم المسكوت عنه. وهو أن الأصل في المنافع الإباحة. وفي المضار الحظر فتكون مباحة[٣١٩].

ويجاب عن هذا: (أن العقد إذا كان له اشتراك بعقد معين من العقود المعروفة شرعاً أُلحِقَ به، فعقد الاستثمار في السندات هو محل بحثنا إذ يُرى له اشتراك وشبه بعقد المضاربة من ناحية أن المال في كل منهما من طرف والعمل فيه من طرف آخر، والاشتراك في أركان العقد وعناصره ومعناه وغرض المتعاقدين منه، يوجب إلحاقه بشبيهه، واعتباره صورة من صور المضاربة، إذ ليس بعد هذا الوفاق اختلاف جوهري يستوجب التغاير والتعدد، ولهذا يجب أن يتوفر في هذه الصورة جميع الشروط التي اشترطها الفقهاء في عقد المضاربة، ولما كان تخريج السندات على عقد المضاربة غير جائز لمحذوريتها، فإنه لا يجوز تخريجها، على كونها عقداً مستحدثاً مباحاً)[٣٢٠].

ثانياً: يعلل باحثون آخرون من القائلين بجواز هذه العملية بما يأتي:

بالرغم من أن هؤلاء يقرون بأن السندات قروض، إلا أنهم يذهبون إلى القول: بجواز نفع القرض مشروطاً كان أو لا، وأن ذلك ليس من الربا المحرم، معتمداً في ذلك على ما أفتى به بعض متأخري الحنفية من جواز تحديد منفعة مالية على القروض من قبل السلطان ولم يجيزوا للناس أن يتجاوزا الفائدة التي حددها السلطان وسموا هذا البيع بـ(بيع المعاملة)[٣٢٢].

وعلى هذا الأساس فإن طرح السندات عن طريق الاكتتاب كما يقول هذا الباحث جائز شرعاً[٣٢٣].

والحقيقة هي أن القرض المشروط النفع هو أصل من الأصول الربوية المحرمة. وأما

---

(٣١٩) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية: ١٣٩.

(٣٢٠) المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي: ٣١٢، ٣١٣.

(٣٢١) الأسهم والسندات: ندوة الاقتصاد الإسلامي في عمان: ٢١٤، عبد العزيز الخياط.

(٣٢٢) حاشية ابن عابدين: ٤، ١٧٥.

(٣٢٣) الأسهم والسندات، ندوة الاقتصاد الإسلامي: ٢١٦.

القرض الذي يجر نفعاً فهو محرم إن كان مشروطاً، وجائز ومندوب إن لم يكن ذلك مشروطاً. بل من باب حسن القضاء الذي كان يفعله ﷺ[٣٢٤].

أما عن فتوى بعض متأخري الحنفية من جواز تحديد منفعة على القرض من قبل السلطان. فإن هذه الفتوى لا ترقى إلى مرتبة الدليل. بل هي من المسائل الخلافية حتى عند فقهاء الحنفية[٣٢٥]. (فلا اجتهاد في مورد النص)[٣٢٦].

إضافة إلى ذلك فإن بيع المعاملة الذي ذكره هؤلاء الفقهاء محل نظر، ذلك لأنه يجيز للبائع بواسطة ما سموه بشرط الوفاء. الحق في أخذ السلعة وإرجاعها إلى ملكيته متى ما أعاد ثمنها إلى المشتري في المدة المتفق عليها، وهذا يعني كما هو واضح عدم استقرار الملك لتلك السلعة طوال تلك الفترة، ولا شك فإن ذلك مخالف لحكم البيع المطلق ومناف لمقتضاه الذي يعني ثبوت الملك في كل من العوضين على وجه اللزوم والاستقرار. بحيث لا يكون للبائع سلطان على أخذ المبيع واسترداده بدون رضا المشتري، وفوق هذا فإنه يتضمن فائدة مقصودة للشارط وهو البائع إذ به يتوصل إلى إرجاع ملكه الذي قد يكون راغباً في بقائه. كما أنه لم يرد في الشارع ما يدل على جوازه. ولكن جرى العرف التعامل به[٣٢٧].

ثالثاً: يعلل باحثون آخرون جواز التعامل بالسندات بيعاً وشراء، بأن ذلك للضرورة، بل أن بعضاً منهم من جعل الحاجة بمنزلة الضرورة[٣٢٨].

---

(٣٢٤) فلقد ورد عنه ﷺ فيما يرويه أبو رافع: «أنه استلف من رجل بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكراً، فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»، رواه مسلم: ٥، ٥٤.

(٣٢٥) فقد جاء في نفس الصفحة من الكتاب نفسه عبارة (وعليها العمل) وفي هذا إشارة إلى أن هناك رأي مخالف لهذه الفتوى.

(٣٢٦)(٣٢٧) الشروط الشائعة في المعاملات وأحكامها في الشريعة والقانون، بحث للدكتور زكي الدين شعبان في: مجلة القانون والاقتصاد: ٣٦١. العدد ٤٣، السنة ٤٥، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٧م.

(٣٢٨) الأسهم والسندات، ندوة الاقتصاد الإسلامي بعمان: ٢١٦.

يقول أحد هؤلاء الباحثين: (إنني أرى والعلم لله وحده. أنه لا يجوز شرعاً أن يتوسع تاجر أو صانع أو صاحب أي مؤسسة أو شركة في أعماله معتمداً على الاقتراض بفائدة، ولكن هنالك مشاريع عمرانية لا بد منها للبلد تقوم بها الدولة أو بعض الأفراد. وهناك شركات صناعية تقوم بأعمال حيوية للأمة لا تستغني عنها بحال، ويتوقف على هذه الأعمال كثير من المرافق العامة القومية، فهذه المشروعات والشركات والمؤسسات العامة وأمثالها يجب أن يسندها القادرون بالمساهمة فيها على الوجه الذي لا خلاف في جوازه شرعاً، أي بأن يكونوا أصحاب أسهم لا سندات.. فإن لم يكن هذا ممكناً وكان من الضروري أن تظل قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها كان لها شرعاً إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع. ما دام لا وسيلة غير هذه تضمن لها البقاء. وما دام وجودها وبقاؤها ضرورياً للأمة)[٣٢٩].

أما الشيخ محمود شلتوت فقد سبقت الإشارة إلى فتواه والتي أجاز فيها التعامل بالسندات إذا دعت الضرورة إلى ذلك[٣٣٠].

وبالنظر إلى ما قاله هؤلاء. فإننا نرى أن المسوغات التي ذكرها هؤلاء لتبرير العمل بالسندات لا ترتفع إلى مرتبة الضرورة. ذلك لأن المصالح الضرورية التي قصد الشارع المحافظة عليها هي: (ما لا بد منه في حفظ الأمور الخمسة: الدين، النفس، المال، العقل والعرض)[٣٣١].

كما أن من الضوابط التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي للعمل بهذه القاعدة هي:

ـ أن لا يكون للمضطر وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

---

(٣٢٩) الإسلام ومشكلاتنا الاقتصادية: ٦٢، محمد يوسف موسى.

(٣٣٠) فتاوى الشيخ شلتوت: ٣٤٨، ٣٤٩.

(٣٣١) الموافقات للشاطبي: ٢، ٤.

- وأن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة[٣٣٢].

وبالنظر إلى المبررات التي ذكرها هؤلاء الباحثون. فإن هناك وسائل أخرى يمكن دفع الضرر بها وليس فيها مخالفة لأوامر الله ونواهيه (وذلك بتحويل هذه السندات إلى أسهم تباع وتشترى بعقد حال بحيث يشارك حاملوها بالربح والخسارة)[٣٣٣].

كما أن الضرورة التي تحدثوا عنها هي أمر متوهم وليس قائماً. وإنما هو مجرد توقع بل أستطيع أن أقول عنه أنه تخيل أملته علينا الأفكار المعادية التي تحاول جادة إبعادنا قدر المستطاع عن كل ما يدعو إليه ديننا الحنيف. وفي مقدمتها أكل الربا.

الرأي المختار:

والذي يبدو لي رجحان الرأي القائل بحرمة بيع أو شراء السندات من قبل المصارف أو قيامها بتقديم مساعدة لبيعها مقابل أجر أو جعالة للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن السندات هي في الحقيقة تمثل قرضاً بزيادة مشروطة. ومن المسلّم به لدى علماء الفقه أن المنفعة المشروطة على القرض هي أصل من الأصول الربوية.

السبب الثاني: أن حامل السند يستحق فوائد ثابتة دون أن يتحمل أي نصيب في الخسارة، وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٣٣٤] وقاعدة (الغنم بالغرم)[٣٣٥].

السبب الثالث: أن السماح ببيع أو شراء السندات حتى لو كانت العملية ناجزة

---

(٣٣٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٦٠٠، يعقوب عبد الوهاب، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر عام ١٩٧٢م.

(٣٣٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٣٦.

(٣٣٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٥، ١١٠، وقال عنه شارحه أخرجه ابن ماجة والبيهقي والطبراني، وله عدة طرق يقوى بعضها بعضاً، انظر ذلك في: بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني، مطبوع مع الفتح الرباني: ١٥، ١١١، أحمد عبد الرحمن البناني.

(٣٣٥) المدخل للفقه الإسلامي: ٢٨١، محمد سلام مدكور.

وحالة سيؤدي به إلى وجود طبقة تعتمد على أن المال يولد المال، بينما المفروض: أن العمل هو الذي يثمر المال[٣٣٦].

من هذا المنطلق: أرى أن بيع أو شراء السندات في بورصة الأوراق المالية من قبل المصارف الإسلامية حتى لو كان حالاً لا يجوز، ويمكن لهذه المصارف استبدال هذه العملية الربوية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: هي ما سبقت الإشارة إليها من القيام بتحويل هذه السندات إلى أسهم، يتم بيعها بعقد ناجز وحال، يشارك حاملوها بربح المشروع وخسارته وفقاً لمبدأ المضاربة الشرعية.

الطريقة الثانية: إنشاء أسهم مقارضة يتم طرحها في السوق المالية، على أن تسترد تدريجياً عن طريق تخفيض قيمة السهم في حدود القانون، وربما يتم ذلك أيضاً بإعفاء المساهم من قسط لم يطلب بعد، أو عن طريق تخفيض عدد الأسهم بإلغاء بعضها على أساس نسبة لكل مساهم، ويوزع على كل سهم ما يخصه من الربح[٣٣٧].

---

(٣٣٦) لست أعني بذلك هو حرمة نماء المال من المال، ولكنني أعني: أن الأساس: أن العمل هو الذي يثمر وينمي المال، مستنداً في ذلك على الأحاديث الواردة بهذا الشأن، منها قوله ﷺ: «وما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده» رواه المنذري في الترغيب والترهيب: ٢، ٥٢٢، وسئل ﷺ عن أفضل الكسب فقال: «بيع مبرور وعمل الرجل بيده» رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥، ٢٦٣، والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢، ٥٢٣، قال: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، والهيثمي في الزوائد: ٤، ٦٠، وقال عنه: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

(٣٣٧) سندات المقارضة: ١١، د. رفيق يونس المصري، حلقة حول عمل سندات المقارضة، وسندات الاستثمار صادرة عن البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، جدة: في الفترة ما بين ٣٠/٨ إلى ٢/٩/١٩٨٧.

المطلب السادس
بيع وشراء العملات الأجنبية

وتعني هذه العملية: (بيع وشراء العملات الأجنبية، والصكوك المقومة بعملات أجنبية سواء كان ذلك بسعر صرف ثاتب، أو متغير، وموحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري، كالذهب، أو الدولار، أو حقوق السحب الخاصة)(٣٣٨).

ولا تختلف المصارف الإسلامية في ممارسة هذه العملية عن غيرها من المصارف الأخرى، سوى التقيد بالشروط التي وضعها فقهاؤنا لجوازها، فلا تبيعها إلا حالة ومناجزة)(٣٣٩).

طبيعة هذه العملية:

تهتم المصارف بصورة خاصة بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية، وذلك من أجل الوفاء بحاجات عملائها، وخصوصاً التجار الذين تعتمد تجارتهم على الاستيراد من الخارج، حيث أن هذه العملية تؤمن لهم الحماية اللازمة، وتدفع عنهم مخاطر التعرض لتقلبات سعر الصرف، وخاصة بالنسبة للعملة الأجنبية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن اهتمام المصارف بهذه العملية، جاء نتيجة لما تدره عليها من أرباح ناتجة عن الفرق الذي يحصل بين سعر الشراء والبيع لهذه العملات(٣٤٠).

من أجل ذلك تقدم المصارف على شراء العملات الأجنبية التي يحملها العاملون أو السواح في الخارج.

---

(٣٣٨) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٣٨.

(٣٣٩) انظر كلاً من: البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس ونظامه الداخلي، ٤، الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي: ٧، بنك البحرين الإسلامي، أهدافه ومعاملاته: ٣٠٢، مصرف قطر الإسلامي، النظام الأساسي وعقد التأسيس: ١٧، بيت التمويل السعودي التونسي، النظام الأساسي: ٣.

(٣٤٠) المصارف: ١٠٠، حسن محمد ربيع، البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية: ١٩٢، مراد كاظم.

هذا وتتم عمليات الصرف الأجنبي وفق إحدى الحالتين الآتيتين:

بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة، وبيعها وشراءها عن طريق المواعدة.

الحالة الأولى: بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة:

أجمع الفقهاء على فساد الصرف إذا لم يتم فيه التقابض، فقد نقل السبكي عن ابن المنذر أنه قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)(٣٤١).

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكننا القول: بأن بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة يشترط لجوازه التقابض، ذلك لأن النقود ربوية، ولا يجوز بيع شيء من الربويات. اختلف جنسها أو اتحد -إلا مع التقابض، وذلك لحديث عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)(٣٤٢).

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط التقابض، فإنهم قد اختلفوا في المراد منه على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن القبض هو: تبادل العوضين فور العقد، فلو تأخر التقابض عن ذلك لا يصح، ولو لم يتفرق المتعاقدان عن مجلس العقد.

وإلى ذلك: ذهب الإمام مالك رحمه الله(٣٤٣).

المذهب الثاني: يعد القبض صحيحاً إذا تم التقابض قبل التفرق عن مجلس العقد، سواء كان ذلك فور العقد، أو متراخياً عنه.

---

(٣٤١) المجموع: ١٠، ٦٩، المغني: ٤، ٥٩.

(٣٤٢) صحيح مسلم: ٥، ٤٤، واللفظ له، أبو داود: ٣، ٢٤٨، برقم ٣٣٤٩، الجامع الصحيح للترمذي: ٣، ٥٤١ برقم: ١٢٤٠.

(٣٤٣) بداية المجتهد: ٢، ١٤٨، ١٤٩، القوانين الفقهية: ٢١٤.

وبذلك قال أكثر الفقهاء، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله[٣٤٤].

ومصدر هذا الخلاف هو: اختلافهم في معنى قوله عليه الصلام والسلام: «هاء وهاء» في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»[٣٤٥] متفق عليه.

يقول المزني معلقاً على هذا الحديث: (ويحتمل قول عمر عن النبي ﷺ: «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء» أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى، فيكون الأخذ مع الإعطاء، ويحتمل أن لا يفترق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا، فلما قال لمالك بن أوس: لا تفارق حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه ـ وهو راوي الحديث ـ دل على أن مخرج هاء وهاء، تقابضهما قبل أن يفترقا)[٣٤٦].

والحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المقصود ـ بالتقابض، عدم الافتراق عن المجلس طال المجلس أم قصر.

يقول ابن عمر في هذا الحديث: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ بالدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ـ أو قال حين خرج من بيت حفصة ـ فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك، أني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»)[٣٤٧].

---

(٣٤٤) الهداية: ٣، ٨١، ٨٢، النووي على مسلم: ١١، ١٣، المغني: ٤، ٥٩.

(٣٤٥) صحيح البخاري: ٣، ٨٩، واللفظ له، صحيح مسلم: ٥، ٤٣.

(٣٤٦) مختصر المزني، هامش الأم: ٤، ٢٧١.

(٣٤٧) الترمذي: ٣١، ٥٤٤، وقال عنه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد واسحق، واللفظ له، النسائي: ٧، ٢٨٢، قال عنه الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوايد: ٤، ١١٥.

وتتم عملية الصرف مناجزة من خلال طرق ثلاثة:

الأول: طريق خزانة المصرف: وتتم هذه العملية بقيام العميل بتسليم ما لديه من عملة أجنبية إلى المصرف، ليتسلم منه العملة المطلوبة من الجنس الآخر، وهذا يعني - كما هو واضح - أن هناك تقابضاً حالاً ومنجزاً في مجلس العقد.

الثاني: عن طريق الحساب: وهي: أن يقوم المودع بتسليم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي يتم فيه الإيداع، ومن ثم يعمل المصرف على قيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية، وفق سعر يوم الإيداع بحساب العميل بالعملة المحلية.

الثالث: تقوم بعض المصارف - فضلاً عن أعمال الصرف العادي إلى العملاء بيعاً وشراء - بإجراء عمليات تنطوي على شراء عملات اجنبية من سوق أجنبية، لبيعها في سوق أجنبية، بهدف الحصول على الربح الناتج عن فرق السعر بين السوقين إذا وجد ذلك، وتتم العملية في وقت واحد، وتقيد الحقوق دفترياً كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى المصرف حسابات أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات[٣٤٨].

التكييف الفقهي لهذه العملية:

سبق القول أن هذه العملية تتم من خلال طرق ثلاثة تم إيضاحها.

أما الطريق الأولى: وهي تسليم المبلغ عن طريق خزانة المصرف - فهي لا أشكال فيها من الناحية الشرعية، ذلك لأنه يتم فيها التسليم والتسلم يداً بيد، وهذا الذي نصت عليه النصوص الواردة بهذا الشأن: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء)[٣٤٩] متفق عليه.

وأما بالنسبة للطريقة الثانية: وهي تبديل العملات عن طريق الحساب الذي هو في ذمة المصرف - فهي جائزة وإن لم يكن فيها تقابض بمظهرها الخارجي، بل إنها على أساس أن الحق القائم بهيئة دنانير في ذمة المصرف، يسدد بما يؤدى في مقابلها من دراهم بسعر ذلك اليوم.

---

(٣٤٨) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٣٨، تطوير الأعمال المصرفية: ٣١٦، ٣١٧.

(٣٤٩) صحيح البخاري: ٣، ٨٩، واللفظ له، صحيح مسلم: ٥، ٤٣.

ودليل جوازها ظاهر حديث ابن عمر، ما دام أن التبادل يتم بالسعر الحاضر، وإن لم يجر تسلم وتسليم ملموس.

وقد أزاح ابن عبد البر ما يبدو من التعارض بين حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[٣٥٠]، حيث يقول: (وليس الحديثان بمتعارضين ـ عند أكثر الفقهاء ـ لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما، فحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منها غائباً ليس في الذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا)[٣٥١].

أما الطريقة الثالثة: وهي التي تسمى في عرف الصيارفة عملية المراجحة (Arbitrage)[٣٥٢] فإن هذه العملية تتم ـ كما سبق القول ـ على أساس السعر الحاضر، وتُقيّد الحقوق المترتبة عليها دفترياً كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى المصرف حسابات أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات، وبما أن هذه العملية تتم بالشكل السابق (السعر الحاضر) فلا أرى فيها ما يدعو إلى الريب، مستنداً في ذلك إلى قوله ﷺ لعبد الله بن عمر: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»[٣٥٣].

حيث يبدو لي: أن تسجيل الحقوق المترتبة على هذه العملية وتثبيتها في سجلات المصرف، تعد بمثابة التقابض الفعلي.

فالتقابض متحقق في جميع طرق هذه العملية، سواء كان فعلياً كما في الطريقة الأولى أو حسابياً، كما في الطريقتين الأخيرتين.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكننا القول: بجواز هذه العملية في جميع صورتها، وهذا هُوَ ما أخذت به المصارف الإسلامية.

---

(٣٥٠) رواه البخاري: ٣، ٩٧، واللفظ له، ومسلم: ٥، ٤٢، والترمذي: ٣، ٥٤٢، برقم: ١٢٤١.

(٣٥١) المدونة الكبرى، رواية سحنون: المجلد الثالث: ٨، ٣٩٣.

(٣٥٢) تطوير الأعمال المصرفية: ٣١٧.

(٣٥٣) هو جزء من حديث ابن عمر الذي تقدم تخريجه مفصلاً.

فقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ما نصه:

(يرى المؤتمر الاستمرار في المعاملة الخاصة لبيع وشراء العملات، وذلك على الصورة الموضحة في بيان أعمال البنك، لأنها من قبيل المصارفة، وتطبق عليها أحكام الصرف المحدودة في فقه الشريعة الإسلامية)[٣٥٤].

الحالة الثانية: بيع وشراء العملات الأجنبية عن طريق المواعدة:

يبدو أن هذا النوع من أنواع الصرف بارز وضروري في عمليات الاستيراد والتصدير، فإنه عندما يرغب مستورد محلي فتح اعتماد بالدولار الأمريكي ـ مثلاً ـ لصالح مصدر في الخارج لغرض شراء صفقة ما، فإن التعادل بين الدينار العراقي والدولار الأمريكي قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات وتسديد قيمة الاعتماد، فإذا رغب هذا المستورد في تجنب ارتفاع كلفة شراء الدولار أو هبوطه، فإنه قد يرغب في إجراء عملية وعد بالصرف على أساس إبرام إتفاق لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح، وذلك بسعر يوم فتح الاعتماد.

وتدعى هذه العملية في العرف المصرفي (بعملية تغطية) (Covering)[٣٥٥].

التكييف الشرعي لهذه العملية:

يبدو كما هو واضح ـ أن هذه العملية ليست صرفاً، وإنما هي وعد بالصرف، ذلك لأنها عبارة عن إتفاق على إجراء عملية الشراء والبيع في المستقبل المحدد وعلى أساس السعر الحاضر. ومسألة التواعد بالصرف من المسائل التي أجازها بعض الفقهاء.

فذهب الشافعي وابن حزم إلى القول بجوازها.

جاء في كتاب الأم: (وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يقرانها عند أحدهما يتبايعاها، ويصنعا بها ما شاءا)[٣٥٦].

---

(٣٥٤) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي: ١٦.

(٣٥٥) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٢١، الاتجاهات الحديثة في أساليب التمويل الدولية: ٣٣، محمد نبيل إبراهيم.

(٣٥٦) الأم: ٣، ٢٧.

ويقول ابن حزم: (والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايَعا بعد ذلك أو لم يتبايَعا، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك)[٣٥٧].

أما المالكية: فإنهم لم يجيزوا التواعد بالصرف، يقول ابن رشد: (ولا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مواعدة، ولا خيار، ولا كفالة، ولا حوالة، ولا يصح إلا بالمناجزة)[٣٥٨].

ويمكننا في ضوء الآراء الفقهية المتعددة، اختيار الرأي الذي يتلاءم مع المصلحة المعتبرة. لا سيما أن هذه المسألة من المسائل التي لم يرد بها نص. فإذا نظرنا إلى واقع الحال بالنسبة لما تؤديه هذه العملية من خدمة للمستورد - في حالة المواعدة على الشراء - وللمصدّر - في حالة المواعدة على البيع - نجد أنها تبعث إلى اطمئنان المصدر على ما سيقبضه من ثمن، واطمئنان المستورد على ما سيدفعه، ولا شك في أن تحقيق مثل هذه الثقة والاطمئنان بين المتعاقدين أمر له اعتباره.

(ويقوي اتجاهنا هذا في ترجيح القول بجواز المواعدة بالصرف، فيما لو كانت هذه العملية تتم بصورة منظمة على أساس وجود عملية تجارية حقيقية، وليست قائمة على أساس توقع الأرباح بالبيع والشراء الذي لا يقوم على وجود معاملات حقيقية في الاستيراد والتصدير)[٣٥٩].

المطلب السابع
تأجير الصناديق الحديدية

وهذه العملية هي: (عبارة عن عقد يلتزم المصرف بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها)[٣٦٠].

---

(٣٥٧) المحلى: ٨، ٥١٣.

(٣٥٨) المقدمات، لابن رشد: ٢، ٥٠٧.

(٣٥٩) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٢٠، بتصرف، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٤٢.

(٣٦٠) العقود وعمليات البنوك التجارية: ٢٧٠، ٢٧١، د. علي البارودي، بتصرف.

وقد جرت العادة على تحديد الأجر على أساس مدة سنة، كما يعطي المصرف للعميل مفتاح الخزانة. ليكون في حيازته، وهذا دليل كاف على انعقاد العقد[٣٦١].

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية. فإنه لا يختلف العمل بها في هذه العملية المصرفية عن غيرها من المصارف الأخرى فيما يتعلق بمهمة الحفظ في هذه الصناديق. وأخذ الأجر على ذلك[٣٦٢].

العائد عن هذه العملية:

يالنسبة لما يعود إلى المصرف من جراء هذه العملية. فإنه لا يعود إليه منها غالباً فائدة مادية، سوى كونها عاملاً من عوامل اجتذاب العملاء، وإذا كانت المصارف تأخذ أجرة على تأجيرها هذه الصناديق. فإن هذه الأجرة في الغالب لا تتناسب مع تكاليف إنشاء هذه الخزائن ولا مع ما يتقاضاه المسؤولون عن حفظها وإدارتها.

أما العميل، فإن هذه العملية تعود عليه بمنافع عدة أهمها: ضمان سلامة وحفظ الأشياء التي أودعها في الخزانة الحديدية، وضمان سَرّيتها بحكم أن مفتاحها بيده وحده، ولا يمكن أن يتعدى عليها أحد لمحافظة البنك عليها.

آثار هذه العملية:

لهذه العملية المصرفية آثار تتضح في الالتزامات المتبادلة بين طرفيه:

١ـ أما بالنسبة للمصرف فإنه ملزم في هذه العملية بأمور أبرزها ما يأتي:

أ ـ محافظة المصرف على الخزانة المحددة للعميل من السرقة والحريق وغيرها من أسباب التلف.

ب ـ تمكين المستأجر من الانتفاع بهذه الخزانة ومساعدته على السرية التامة في

(٣٦١) المصدر السابق، بتصرف.

(٣٦٢) انظر ذلك في كل من: بنك البحرين الإسلامي، أهدافه ومعاملاته، ص٤، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، أهدافه ومعاملاته، ص١٠، مصرف قطر الإسلامي، النظام الأساسي وعقد التأسيس، ص١٧، البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس والنظام الداخلي، ص١٠.

عملية الانتفاع.

جـ- التحقق من شخصية المستأجر قبل السماح له باستعمال الخزانة.

د- احتفاظه بمفتاح آخر للخزانة. يستعمله عند الضرورة كإنقاذ الخزانة من الحريق أو غيره.

٢- وأما بالنسبة للعميل فإن هذه العملية تلزمه تجاه المصرف بأمور من أهمها ما يأتي:

أ- دفعة الأجرة المتفق عليها.

ب- احتفاظه بمفتاح الخزانة ورده بعد انتهاء مدة العقد.

جـ- إبلاغه المصرف بفقدان مفتاح الخزانة في حالة فقدانه له في أسرع وقت ممكن. ليتمكن المصرف من اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع دخول أحد إليها.

د- احترامه للائحة تأجير الخزائن وتقيده بمواعيد الزيارة[٣٦٣].

طبيعة هذه العملية:

اختلف الباحثون في تحديد طبيعة هذا العقد.

١- فيرى بعضهم أن العقد الذي ينطبق على هذه العملية هو عقد الوديعة. حيث يوكل المصرف في حفظ وصيانة محتويات الخزانة. وأن الخزانة لا تختلط بغيرها اختلاطاً يذهب بصفاتها. كما أن المصرف لا يمكنه التصرف فيها، كما لا يمكن العميل أيضاً الوصول إلى هذه الخزانة إلا بواسطة المصرف الذي يرسم له إجراءات ذلك.

وإلى هذا ذهب بعض الباحثين حيث يقول: (إن العقد أمَيَلُ للوديعة باعتبارِ أن جوهر ما فيه هو فكرة الحفظ والصيانة لا فكرة الاستئجار)[٣٦٤].

---

(٣٦٣) العقود وعمليات البنوك التجارية: ٢٧٣، ٢٧٥.

(٣٦٤) المصدر السابق: ٢٧٥.

ويرى بعض آخر منهم أن هذه العملية هي إلى عقد الاستئجار أقرب من عقد الوديعة. ذلك لأن العميل أو من ينوب عنه هو الذي بيده مفتاح الخزانة. وهو الذي يودع فيها ما يشاء دون علم المصرف. ويمكنه تركها فارغة ومع ذلك فإن الأجور تبقى سارية عليه. علماً بأن ملكية الخزينة تعود للمصرف. وليس للعميل سوى الانتفاع بها مقابل الأجر. وإلى هذا ذهب بعض الباحثين(٣٦٥). حيث يقول أحدهم: (القول بالإيجار قول تؤيده التسمية الجارية للعقد ذاته. وهو الراجح)(٣٦٦).

٣- في حين يذهب بعض آخر منهم إلى القول بأن العقد الأقرب على هذه العملية هو (عقد الحراسة) حيث يقول: (لهذا الاعتبار ميزته في وصف العقد وفقاً للالتزام الرئيسي للبنك وهو الالتزام بالحراسة)(٣٦٧).

٤- والذي يبدو لي هو أن هذه العملية هي عقد إجارة على أمرين:

الأمر الأول: إجارة الخزانة من البنك للعميل.

الأمر الثاني: إجارة العميل البنك للحراسة.

الحكم الشرعي على هذه العملية:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الخلاف بين الباحثين في تكييف هذه العملية قد انحصر بين كونها: عقد وديعة، أو إجارة، أو حراسة.

أما القول بأنها وديعة: فقد سبق القول بجواز أخذ الأجرة على حفظ الوديعة، يقول ابن عابدين: (إن المودع، إذا أخذ أجرة على الوديعة، فإنها إذا هلكت يضمن)(٣٦٨). وأما القول بأنها إجارة من المصرف للمودع: فإن هذا له من الأصول الشرعية ما يبرره. فقد أجاز فقهاؤنا - رحمهم الله - إجارة كل ما تحصل منه منفعة

---

(٣٦٥) إلى هذا ذهب كل من: الدكتور سامي حمود، انظر: تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٤٠، والدكتور علي جمال الدين في المصدر اللاحق.

(٣٦٦) عمليات البنوك: ٦٥٣، د. علي جمال الدين.

(٣٦٧) الوجيز في القانون التجاري: ٢، ٥٤٦، د. مصطفى كمال طه.

(٣٦٨) مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢، ١٧٨.

متقومة ومعتبرة، فأجازوا إجارة الكتب للقراءة[٣٦٩]، بل أنه أجازوا حتى إجارة الشجرة للاستظلال بها أو نشر الثياب عليها، والطير للاستئناس بصوته أو لونه.

جاء في نهاية المحتاج أنه: (لو استأجر شجرة للاستظلال بظلها، أو الربط بها، أو طائر للأنس بصوته ـ كالعندليب ـ أو لونه ـ كالطاووس، صح، لأن المنافع المذكورة مقصودة ومتقومة)[٣٧٠].

ويقول ابن تيمية: (لو استأجر تفاحة للشم، فيحتمل الجواز)[٣٧١].

وعلى هذا فاستئجار العميل لمثل هذه الخزائن لا غبار عليه من الناحية الشرعية، كما أن ممارسة المصرف لهذه العملية هو أمر جائز أيضاً، لأن المنفعة الناتجة عنه منفعة مقصودة ومتقومة.

وأما القول بأنها عقد حراسة: فإن هذا أيضاً له ما يبرره من الناحية الشرعية، فقد أجمع الفقهاء على صحة الإجارة على الرعي[٣٧٢]، والرعي إنما هو إجارة على حراسة الماشية، وتكلم الفقهاء على الدكان إذا سرق وعليه حارس، أو سرق بيت وعلى المحلة التي فيها البيت المسروق حارس، ففي كل هذه الأحوال، هل يضمن الحارس أو لا[٣٧٣]؟؟

فالحراسة إذن منفعة مشروعة مقصودة، لا أعلم أحداً من الفقهاء خالف في جوازها، وعليه فتكييف هذه العملية على أساس أنها عقد حراسة، لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

---

(٣٦٩) الإفصاح عن معاني الصحاح: ١٢٢٤، يحيى بن محمد بن هبيرة.

(٣٧٠) نهاية المحتاج: ٥، ٢٦٨.

(٣٧١) الاختيارات العلمية: ٩١.

(٣٧٢) المغني: ٤، ٤٦٠.

(٣٧٣) مغني المحتاج: ٢، ٣٥٢.

المبحث الثاني
مجموعة الخدمات الاجتماعية

من المعلوم أن المصارف الإسلامية تقوم على استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها، وفضلاً عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة الاجتماعية للأفراد والجماعات.

لذلك نجدها لم تجعل ضمن أهدافها جمع الأموال والثراء على حساب الآخرين، كما هو شأن المصارف التجارية.

وإذا كانت المصارف الإسلامية تقوم ببعض الأعمال الخدمية نظير أجر - كإدارة الممتلكات ونحوها، فإنها أيضاً تقوم ببعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على أي أجر أو منفعة، ومن جملة ذلك القرض الحسن.

وسأتكلم على هذه الخدمات في مطلبين:

المطلب الأول: القرض الحسن.

المطلب الثاني: إدارة الممتلكات والزكاة، والوصايا، والتركات.

المطلب الأول
القرض الحسن

القرض لغة: القطع، وسمي العقد بهذا الاسم لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض[٣٧٤].

والقرض ما تعطيه من المال لتتقاضاه، وكسر القاف لغة فيه، واستقرض منه طلب منه القرض فأقرضه، واقترض منه أخذ منه القرض[٣٧٥]، وعلى هذا سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً، لأنه قطعة من مال المقرض.

---

(٣٧٤) انظر ذلك في كل من: القاموس المحيط: ٢، ٣٤١، ٣٤٢، معجم الاقتصاد الإسلامي: ٣٥٦.

(٣٧٥) مختار الصحاح: ٣٨٩.

القرض شرعاً:

أما ما يعنيه القرض من الناحية الشرعية، فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة: عرفه الحنفية بأنه: (ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه)[٣٧٦].

وعرفه الشافعية بأنه: (تمليك الشيء ويرد مثله)[٣٧٧].

وعرفه الحنابلة بأنه: (دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد مثله)[٣٧٨].

وعرفه المالكية بأنه: (دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط، لا يوجب عارية ممتنعة)[٣٧٩].

وأما ما تسميه المصارف الإسلامية بالقرض الحسن، فإنه لا يخرج في معناه عن معنى القرض عند الفقهاء، فهو يعني: (دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يُرَدَّ مثلُه أو يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة بدلاً عنه)[٣٨٠].

دليل مشروعية القرض الحسن، وفضله:

استدل الفقهاء على مشروعية القرض، بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقوله جل شأنه: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن السنة: ما رواه أبو اليسر قال: (أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «أن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل انظر معسراً حتى يجد شيئاً، أو

(٣٧٦) حاشية ابن عابدين: ٤، ١٧١.

(٣٧٧) نهاية المحتاج: ٤، ٢١٥، وانظر أيضاً: الغاية القصوى في دراية الفتوى: ١، ٤٩٩، للبيظوي.

(٣٧٨) كشاف القناع على متن الإقناع: ٣، ٣١٢.

(٣٧٩) منح الجليل شرح خليل: ٣، ٤٦.

(٣٨٠) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٠٦، بتصرف.

تصدق عليه بما يطلبه يقول: مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته»[٣٨١].

وما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، وإن يظله تحت عرشه، فلينظر معسراً»[٣٨٢].

وحديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة»، فقلت يا رسول الله: سمعتك تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة، قال له: «بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة»[٣٨٣].

وما ورد عنه ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً، الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا عن حاجة»[٣٨٤].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا على جواز هذا العقد، يقول ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على جواز القرض)[٣٨٥].

ويقول الشوكاني: (لا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء لما استلف النبي ﷺ)[٣٨٦].

---

(٣٨١) قال عنه الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح، انظر ذلك في: مجمع الزوائد: ٤، ١٣٤.

(٣٨٢) قال عنه الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، انظر ذلك في: المصدر السابق.

(٣٨٣) قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. انظر ذلك في: مجمع الزوائد: ٤، ١٣٥.

(٣٨٤) سنن ابن ماجة: ٢، ٤٣، والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢، ٤١، والهيثمي بلفظ آخر، وقال عنه: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتبة ابن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف: انظر مجمع الزوائد: ٤٠، ١٢٦.

(٣٨٥) المغني: ٤، ٣٤٧.

(٣٨٦) نيل الأوطار: ٥، ٢٢٩.

وتتفق معظم المصارف الإسلامية على منح القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية تلحق بعملائها من مودعين ومساهمين، ويتم ذلك بطريق خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل بدون مقابل. كما أنها تقوم أحياناً بمنح قروض حسنة لغايات إنتاجية في مختلف المجالات، والغرض من ذلك: هو المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لتكوين حياة مستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

وتقوم هذه المصارف بهذه الخدمة ـ كما هو شأنها ـ مجردة من المنافع وبعيدة عن الربا(٣٨٧). ولم تقتصر هذه المصارف في تقديم هذه الخدمة على الأفراد أو على المستوى المحلي فقط، بل إنها تجاوزت ذلك لتجعلها شاملة وعامة بجميع الدول الإسلامية التي ترغب في ذلك، كما هو الحال في البنك الإسلامي للتنمية، فقد قدم هذا المصرف الإسلامي القروض الحسنة البريئة من الربا أو شائبته للدول الأعضاء في إنشائه، ولدول إسلامية أخرى ليست أعضاء فيه(٣٨٨).

الحكم الشرعي في هذه العملية:

من الناحية الشرعية: إن قيام المصارف الإسلامية بهذه العملية لا غبار عليه ما دام أنه يقوم على استبعاد الربا أو ما يؤدي إليه، خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن لهذه المصارف أهدافاً اجتماعية تتمثل في إرساء قواعد التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الذي تنشأ فيه. لكن هذا الجواز ليس مطلقاً. بل هو مقيد ومحدد (في حدود ما يأذن به المساهمون والمودعون) ذلك لأن يد المصرف على هذ ه الأموال هي يد أمانة. فيجب عليه الابتعاد عن كل ما ينافي معنى الحفظ.

وقد نص فقهاء المالكية رحمهم الله على أن الوديعة إذا كانت من القيميات فإنه يحرم على المودع أن يتسلفها بغير إذن صاحبها فقالوا: (يكره للوديع المليء أن يتسلف الوديعة إذا كانت من النقود أو من المثليات)(٣٨٩).

---

(٣٨٧) انظر ذلك في كل من: البنك الإسلامي الأردني: عقد التأسيس والنظام الداخلي: ١٤، ١٥، ومصرف قطر الإسلامي: النظام الاساسي وعقد التأسيس: ١٨.

(٣٨٨) التقرير السنوي لبنك التنمية الإسلامي: ٢٠.

(٣٨٩) الخرشي علي مختصر خليل: ٦، ١١٠.

أقول وإذا كان فقهاؤنا رحمهم الله قد حرموا على الوديع الاستلاف من الوديعة لنفسه. فحرمة تسليفها لغيره تكون من باب أولى والله أعلم.

حكم أخذ الأجرة على هذا القرض:

سبقت الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية لا تأخذ أية فائدة على هذه العملية المصرفية وهي تقدمها للمستفيدين منها. لكن بعضها تأخذ عمولة أو ما يسمى برسم خدمة على هذا القرض. لذا فإن ما يجب بحثه هو مسألة العمولة أو ما يسمى برسم الخدمة التي تتقاضاها بعض هذه المصارف[٣٩٠].

فقد جاء في المادة (٢٠) من قانون البنك الإسلامي للتنمية، أن من شروط القروض التي يقدمها هذا المصرف هي (رقم ٣) يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله[٣٩١].

كما جاء بهذا الشأن في بنك ناصر الاجتماعي ما يأتي: (ويرد القرض خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ صرف القرض. وفي حالة وفاة المقترض يوقف تحصيل رصيد القرض. ويتقاضى المصرف نسبة ضئيلة لمقابلة عدم سداد رصيد القرض في حالة وفاة المقترض وتحدد نسبة ١٪ في حالة السداد خلال سنة. وتتضاعف سنوياً إلى أن تصل ٥٪ في حالة السداد خلال خمس سنوات. ويجب أن تمضي سنتان على الأقل من تاريخ قبول التقدير لمن سبق له استبدال جزء من معاشه. كما يخصم المصرف من قيمة الممنوح نسبة ١٪ لمقابلة مصاريفه الإدارية)[٣٩٢]. كما ورد بشأن القروض الإنتاجية ما نصه (ويتقاضى المصرف من المقترضين ١٪ من قيمة القرض كمصروفات إدارية. كما يتقاضى نسبة ١٪ كتأمين لمخاطر عدم السداد)[٣٩٣].

وقبل الحكم على هذه العمولة أو رسم الخدمة يجب التفريق بين عائد الفائدة الذي تستبعده هذه المصارف وبين عائد العمولة أو رسم الخدمة.

---

(٣٩٠) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: إتفاقية التأسيس: ١٤، المصارف وبيوت التمويل: ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣٩١) البنك الإسلامي للتنمية: إتفاقية التأسيس: ١٤.

(٣٩٢) المصارف وبيوت التمويل: ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣٩٣) المصدر السابق.

وتختلف العمولة عن الفائدة بكونها تتشابه إلى حد ما مع الأجر. وإذا ما رجعنا إلى ما قرره الفقهاء بهذا الصدد. فإننا نجدهم قد قرروا أن الأجر (العمولة) إذا كانت في مقابل منفعة محققة. أو جهد يقوم به العامل. فإن العامل يستحق ذلك الأجر(٣٩٤).

إلا أن هذا الذي نذهب إليه في اعتبار العمولة أجراً يجب أن لا يؤخذ على علاته ما دام أن الأمر متصلاً بإقراض. خشية أن تكون هذه الدعوى مجرد ستار للعمل في الربا تحت هذا الإسم أو ذاك.

١ـ فأول ما يجب اشتراطه في استحقاق المصرف الأجر على هذه العملية هو أن تكون هذه العمولة محددة المقدار بمبلغ مقطوع كدينار عراقي أو خمسة دنانير مثلاً. وليس على أساس نسبي مثل ١٪ من قيمة القرض كما هو الشأن في بنك ناصر الاجتماعي(٣٩٥). ذلك لأن الجهد الذي يبذله المصرف في إبرام عقد القرض البالغ خمسمائة دينار. هو الجهد نفسه الذي يبذله في إعداد وإبرام عقد قيمته خمسون ألف دينار. فهو في العقد الأول إذا كان الأجر يحدد على النسبة السابقة ١٪ يستحق خمسة دنانير. في حين أنه يستحق في العقد الثاني خمسمائة دينار. وليس هناك ما يبرر هذه الزيادة في العقد الأخير، فجهد المصرف في العقدين سواء.

وقد تعرض ابن عابدين من فقهاء الحنفية لمسألة أخذ الأجر النسبي بالنسبة للقاضي فقال: (للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره. وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه. وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن. وإنما أجر مثله بقدر مشقته. أو بقدر عمله في صنعته أيضاً. كحائك وثقاب يستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة)(٣٩٦).

٢ـ كما يشترط في جواز أخذ العمولة على هذا القرض أن تكون غير متكررة إلا بتكرار المنفعة فلا يجوز تكرار الأجرة في كل شهر أو في كل سنة مثلاً. بل يجب استيفاؤها عند إبرام العقد. ولا يعاد استيفاؤها مرة أخرى إلا إذا نظم عقد جديد. أو جرت عملية جديدة ذلك لأن من أبرز أنواع الربا الذي نص القرآن الكريم على حرمته هو الربا المضاعف ﴿**ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾(٣٩٧) [آل عمران: ١٣٠] ولا

شك بأن تعليق العمولة بفترة زمنية. وجعلها مكررة بتكرار تلك الفترة المحددة، سيؤدي لا محالة إلى الوقوع في الربا الذي وردت النصوص بحرمته.

(وبذلك يكون المعيار الفيصل في كون العمولة أجراً وليست رباً، هو وجود خدمة تقابلها أولاً، ثم يكون مقدارها محدداً في كل حالات الإقراض المقصود بما يبذل من جهد أو يؤدى من خدمة، دون ربط ذلك بمقدار الدين أو مدته)[٣٩٨].

إضافة الى ذلك: فإن ما يقرضه المصرف لعملائه لا تعود ملكيته إليه، بل هو حق خالص للمساهمين وأصحاب الحسابات المختلفة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز للمقترض تكليف شخص بالاقتراض له من شخص آخر، وله في مقابل ذلك مبلغ محدد، يقول ابن قدامة:

(ولو قال اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة فلا بأس).. (وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح، فجازت كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة)[٣٩٩].

وبهذا فإنه يمكننا القول: أنه يمكن للمصارف الإسلامية تقديم القروض الحسنة إلى محتاجيها من ذوي العسر ـ مستثمرين كانوا أم مستهلكين ـ كخدمة اجتماعية بدون فائدة، أو أي عائد مادي أو معنوي، مساهمة منها في خدمة الأغراض الاجتماعية، وتنمية أواصر الثقة بينها وبين المجتمعات من حولها، وهذا هو الذي أميل إليه كي تثبت هذه المصارف للعالم نزاهتها، وتمسكها بتعاليم دينها.

وإذا كان لا بد لهذه المصارف من الحصول على ما يغطي نفقات هذه العملية، فإنه يمكنها الحصول على عمولة محددة وغير متكررة، كما سبق تفصيل ذلك.

---

(٣٩٤) انظر ذلك مفصلاً في كل من: بدائع الصنائع: ٤، ١-٢، الإفصاح: ١٢٢٤، الهداية في شرح البداية: ٣، ٢٣٦، نهاية المحتاج: ٥، ٢٦٦، المغني: ٥، ٥٤٧، الاختيارات العلمية: ٩١.

(٣٩٥) المصارف وبيوت التمويل: ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣٩٦) حاشية ابن عابدين: ٦، ٩٢.

(٣٩٨) تطوير الأعمال المصرفية: ٢٩٢.

(٣٩٩) المغني: ٤، ٣٥٩.

ويحق للمصرف اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان استرداد قيمة القرض، كان يرتهن من العميل رهناً يحبسه إلى أن يتم استيفاء مبلغ القرض، أو غير ذلك من الضمانات التي تتلاءم مع قدرة المقترض وأوضاعه)[٤٠٠] .

المطلب الثاني
إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات

يعد هذا النوع من الخدمات حديثاً نسبياً لدى المصارف العامة في بلادنا إذا ما قورنت بنظيراتها في البلاد الأخرى[٤٠١] .

ويعد البنك الأهلي المصري من الرواد الذين أدخلوا هذه الخدمة في نظامه . وذلك باستحداثه جهاز أمناء الاستثمار عام ١٩٦٥ . والذي سمي فيما بعد بـ(إدارة أمناء الاستثمار) والذي أوكل إليه مهمة إدارة الاستثمارات العقارية والمنقولة . وتصفية التركات لعملائها وتنفيذ وصاياهم وما شابه ذلك[٤٠٢] .

أما بالنسبة لما تحققه هذ العملية، فإنها تحقق مصلحة مزدوجة لكل من العميل والمصرف على حد سواء .

١- فهي بالنسبة للعميل تخفف عليه الكثير من الأعباء المترتبة على إدارة ممتلكاته في حياته، وتركته بعد وفاته، لا سيما التركات التي كثيراً ما تصحبها بعض المنازعات الأسرية .

أما بالنسبة للمصرف، فإن هذه العملية تحقق له دخلاً منتظماً إضافة إلى ما تحققه من توسيع وتوثيق علاقاته مع عملائه حتى إلى ما بعد وفاتهم .

وفيما يتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها من قبل المصارف الإسلامية . فإن بنك ناصر الاجتماعي يعد أول مصرف مارس هذه العملية[٤٠٣] . حيث أنه قام بتكوين لجان

---

(٤٠٠) القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها : ٢٩٩ .

(٤٠١) تطوير الأعمال المصرفية : ٣٤١ .

(٤٠٢) البنك الأهلي المصري : نشرة خاصة صادرة عن البنك المذكور في ٢ / ٣ / ١٩٧٤ ، ص٢٣ .

(٤٠٣) تطوير الأعمال المصرفية : ٣٤٢ .

شعبية تتولى مهمة جمع الزكاة، وبذل كل وسعه في تنفيذ وإدارة هذه الفريضة من قبله وقطع في هذا المجال شوطاً طويلاً أعطى نتائج واضحة ومشجعة. مما يثبت وبشكل قاطع استعداد الناس وتجاوبهم مع كل ما يدعو إلى الخير ويحقق نزعاتهم الدينية.

ولقد دأبت المصارف الإسلامية على ممارسة هذه العملية انطلاقاً من أن لهذه المصارف هدفاً اجتماعياً تبتغي من ورائه رضاء الله تعالى(٤٠٤).

وهنا يرد علينا السؤال الآتي: ما هي الصلة بين الأعمال المصرفية وبين أداء وممارسة المصارف الإسلامية لهذه المهمة؟؟

والجواب: أن هذه المصارف مؤسسات إسلامية قامت على أساس من التقوى وتقديم ما فيه خدمة اجتماعية. فالمصرف الإسلامي جزء من هذا المجتمع، وهو يتحمل مسؤولية مخالطة الناس والقيام بما يستطيع القيام به من أجل تحقيق مصلحتهم، لذلك فهو يسعى جاداً من أجل تهيئة المناخ المناسب لقيام مجتمع إسلامي متكافل يتحقق فيه الاستقرار الاجتماعي والأمن الاقتصادي.

ولا شك في أن قيام هذه المصارف بهذه المهمة خاصة ما يتعلق منها بعملية جمع وتوزيع الزكاة هو جزء من عملية إقامة النظام الاقتصادي الإسلامي، فالإسلام وحدة متكاملة لا يتجزأ. فكون هذه المصارف معنية بالشؤون المالية لا يعني أبداً أنها ليس لها أهدافاً اجتماعية وإنسانية يمليها ويلزمها بها ديننا الحنيف.

حكم أخذ الأجرة على ممارسة هذه العملية:

سبق القول أن هذه العملية تشمل إدارة كل من أموال الممتلكات والتركات والوصايا والزكاة.

---

(٤٠٤) انظر كلاً من: البنك الإسلامي الأردني: النظام الداخلي وقانون التأسيس: ١٤، مصرف قطر الإسلامي، النظام الأساسي وعقد التأسيس: ١٧، ١٨، بنك فيصل الإسلامي المصري، قانون إنشائه ونظامه الأساسي: عقد التاسيس: ٥، بنك فيصل الإسلامي السوداني: أهدافه ومعاملاته.

١ـ أما بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى ـ التركات ـ الممتلكات ـ الوصايا ـ فإن المصرف الإسلامي يمكنه أن يتولى هذه المهمة فيدير كلاً منها نظير أجر مقطوع متفق عليه من قبل الطرفين ـ أو نظير عائد من الربح في حالة تحققه شريطة أن تكون هذه الممتلكات والتركات ـ والوصايا، حاصلة من طريق مشروع وليس فيها أي شائبة تخرجها عن دائرة الحلال.

أما عن الأساس الشرعي لأخذ الأجر على هذه العملية فهو ما سبق ذكره من جواز أخذ الأجرة إذا كان في مقابل منفعة معتبرة[٤٠٥]. ولا شك من أن إدارة المصرف لهذه الأموال هو من المنافع المعتبرة شرعاً.

بقي لنا القول في حكم أخذ المصرف أجراً على قيامه بمهمة جمع وتوزيع الزكاة.

أ ـ فيذهب معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول بجواز أخذ المصارف الإسلامية الأجور على مهمة جمع وتوزيع الزكاة[٤٠٦].

والأساس الشرعي الذي يعتمد عليه هؤلاء في قولهم هذا هو قوله تعالى وهو يحدد الأصناف المستحقة للزكاة ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ [التوبة: ٦٠]. فالأجور التي يأخذها المصرف على قيامه بهذه العملية هي بمثابة سهم العاملين عليها.

يقول أحد الباحثين: (الذي يظهر لي أنه لا مانع من أخذ البنك جزءاً من أموال الزكاة المدفوعة. شريطة أن يكون ذلك تحت رقابة شرعية تحدد للبنك مقدار ما يأخذه)[٤٠٧].

ولا بأس أن يكون مفهوماً لدى دافع الزكاة أنه سوف يقتطع من المبلغ المدفوع

---

(٤٠٥) انظر ما جاء بشأن المنفعة المعتبرة لدى الفقهاء في كل من: الإفصاح: ١٢٢٤، بدائع الصنائع: ٤، ٢٠١، الهداية شرح البداية: ٣، ٢٣٦، نهاية المحتاج: ٥، ٢٦٧، المغني: ٥، ٤٣٤، الاختيارات العلمية: ٩١.

(٤٠٦) انظر ذلك في كل من: البنوك الإسلامية، للطيار: ١٥٧، تطوير الأعمال المصرفية: ٣٤٢، النقود والمصارف في النظام الإسلامي: ١٧٧، ١٨٤، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٨–٤٩، تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣٧.

(٤٠٧) البنوك الإسلامية، للطيار: ١٥٧.

مقدار سهم العاملين عليها (الثمن) لتغطية نفقات جهاز الموظفين والمكاتب وسائر المصروفات العمومية لإبقاء الخدمة المؤداة في مستوى العمل المنظم والمستمر[٤٠٨].

وإلى ذلك ذهبت مجلة البنوك الإسلامية: (إن تخصيص سهم من أموال الزكاة للعاملين عليها يشير مجال التخريج إلى المصروفات الإدارية وما يشبهها)[٤٠٩].

في حين يذهب بعض الباحثين إلى التفصيل حيث يقول:

أ ـ يجوز للمصرف أخذ الأجوز على هذه إذا كان الموظفون بقسم الزكاة ليس لهم راتب شهري مقرر من المصرف. فهم يستحقون القدر المقرر للعاملين.

ب ـ أما إذا كان الموظفون بهذا القسم لهم راتب شهري. فلا يجوز إعطاؤهم ذلك. ويعتمد هؤلاء في قولهم هذا على أساس شرعي وهو (أن ما يأخذه العاملون على الصدقة هو من باب الأجرة ـ المعاوضة ـ وليس من باب التبرع كالفقير والمسكين ولذلك لم يشترط العلماء فيهم العوز والحاجة. وإنما تصرف لهم وإن كانوا أغنياء)[٤١٠].

وهؤلاء الموظفون يأخذون أجرهم من المصرف شهرياً. فلا يحق لهم أخذ زيادة على ذلك)[٤١١].

٣ـ لكن الذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ذلك لأن:

١ ـ ما يأخذه العاملون على جباية وتحصيل الزكاة هو من قبيل الأجرة. فهم يستحقونها سواء كانوا أغنياء أو فقراء كما سبق القول. فليس هناك ما يدعو إلى منع استحقاقهم. حتى لو كان لديهم مخصصات أخرى من قبل المصرف.

٢ـ ومن جهة أخرى فإذا ذهبنا إلى القول بعدم استحقاق المصرف أخذ أجرة على هذه العملية ألا يعني ذلك إرهاق هذه المؤسسة وإلزامها بنفقات مادية من جراء قيامها بهذه المهمة مما قد يسبب عرقلة سير هذه المؤسسات الإسلامية لا سيما أنها لا تزال

---

(٤٠٨) تطوير الاعمال المصرفية: ٣٤٢.

(٤٠٩) مجلة البنوك الإسلامية: العدد الأول: ٢٦.

(٤١٠) المقنع: ١، ٣٤٧، ابن قدامة، روضة الطالبين: ٢، ٣١٢، ٣١٤.

(٤١١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ٣٦٥.

فنية في نشأتها.

لذا: فإن المصلحة العامة لهذه المصارف تدعو إلى القول: أنه يجوز لها أخذ جزء من الزكاة مقابل قيامها بجمعها وتوزيعها.

لكن يجب أن يلاحظ هنا: أن ما يأخذه العامل من الزكاة إنما يأخذه نظير عمله، وعليه فلا ينبغي تقدير أجرة المصرف على أساس ثمن الحاصل من الزكاة مطلقاً، وإنما تقدر بأجرة المثل. فإذاكانت الأجرة مساوية للثمن أخذ المصرف الثمن، وإذا كان الثمن أكثر أخذ مقدار أجرته ورد الباقي على الأصناف الأخرى المستحقة للزكاة.

أما إذا كان الثمن أقل من الأجرة، فهنا اختلف الفقهاء. فقال بعضهم: تتم الأجرة من سهام بقية الأصناف. وقال بعض آخر: الأجرة من بيت المال وليس من سهام الأصناف. وقال آخرون: لا يزاد على الثمن(٤١٢).

ولذلك ينبغي للمصرف إذا أراد أن يأخذ مقابلاً لإدارته أموال الزكاة، أن يأخذ الأقل من أجرة المثل أو الثمن، فإن كانت الأجرة أقل من الثمن، أخذ مقدار الأجرة فقط، ويضاف الباقي إلى حساب الأصناف الأخرى المستحقة للزكاة، وإذا كانت الأجرة أكثر من الثمن، اكتفى بأخذ الثمن، ولا يزيد على ذلك .

وأخيراً: فإنه يمكنني القول: أنه يجب على المصارف الإسلامية أن لا تدخر جهداً، وتبقى جادة في سعيها لتحصيل أموال الزكاة، وتوزيعها في مصارفها الشرعية، لأن ذلك من أهم العوامل التي تساعدها على تحقيق دورها في التنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية.

---

(٤١٢) بداية المجتهد: ١، ٢٨٥، الهداية مع فتح القدير: ٢، ١٦، المجموع: ٦، ١٩٥، الشرح الكبير: ٢، ٦٩٥.

المبحث الثالث
مجموعة التسهيلات المصرفية

تتمثل هذه المجموعة من العمليات المصرفية. بصفة خاصة في إصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة، بناء على طلب العملاء الراغبين فيه لصالح جهات معينة حكومية كانت أو غير حكومية. في حالات العطاءات والمزايدات وما أشبه ذلك.

كما وتشمل أيضاً عملية فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها ـ بناء على طلب المصدرين والمستوردين.

وتعد هذه المجموعة من الأعمال المصرفية، من أهم الأعمال التي تضطلع بها المصارف الإسلامية. نظراً لما تتصف بها من أهمية وضرورة للنشاط الاقتصادي ككل. والمجالات الصناعية والتجارية بصفة خاصة.

لذلك فإن مبحثنا هذا سوف يتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الكفالة المصرفية.

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي.

المطلب الأول
الكفالة المصرفية .. أو خطاب الضمان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
تعريف الكفالة .. وقضايا تتعلق بخطاب الضمان

الفقرة الأولى: تعريف الكفالة:

١ـ الكفالة لغة: يرى علماء اللغة أن الكفالة والضمان بمعنى واحد.

جاء في مختار الصحاح: (والكفيل: الضامن، وقد كفل به يكفل كفالة، وكفل

عنه المال لغريمه، وأكفله المال، ضمنه إياه، وكفله إياه بالتخفيف، فكفل هو به، من باب نصر ودخل، وكفله إياه تكفيلاً مثله وتكفل بدينه، والكافل الذي يكفل إنساناً: يعوله، ومنه قوله تعالى: ﴿**وكفلها زكريا**﴾ [آل عمران: ٣٧]. وقرىء (وكفلها) بكسر الفاء[٤١٣].

وجاء في لسان العرب: (الضمين: الكفيل، ضمنه لشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به، وضمنه إياه)[٤١٤].

ويقال: ضمنت الشيء الشيء أضمنه، فأنا ضامن وهو مضمون، وفي الحديث: «من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخل الجنة»[٤١٥] أي ذو ضمان على الله[٤١٦].

وللكفالة في اللغة أسماء أخرى وهي:

الحمالة، يقال حملت به حمالة، أي كفلت، والحميل: الكفيل[٤١٧].

ومن أسماء الكفالة: الزعامة: جاء في الصحاح: زعمت به أزعم زعماً وزعامة، أي كفلت، والزعيم: الكفيل، وفي الحديث: الزعيم غارم)[٤١٨].

ومنها: الصبارة، والصبير: الكفيل[٤١٩].

ومنها: القبالة، والقبيل: الكفيل[٤٢٠].

---

(٤١٣) مختار الصحاح: ٤٢١.

(٤١٤) لسان العرب: ١٣، ٢٥٧، مادة كفل.

(٤١٥) جاء هذا الحديث في صحيح مسلم بلفظ (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو ضامن من أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة.. الخ) انظر ذلك في: صحيح مسلم: ٦، ٣٣.

(٤١٦) لسان العرب: ١٣، ٢٥٧.

(٤١٧) الصحاح: ٢٣٠، ٢٣١.

(٤١٨) صحيح ابن ماجة: ٢، ٥١، برقم: ١٩٤٩، الترمذي: ٣، ٥٦٥ برقم: ١٢٦٥، مجمع الزوائد ٤، ١٤٤، وقال عنه: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤١٩) الصحاح: ٥٨٧.

(٤٢٠) الصحاح: ٨٩٣.

أما رجال القانون: فإنهم يفرقون بين الكفالة والضمان. فيعرفون الكفالة بأنها: (عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه)[٤٢١].

أما خطاب الضمان فهو: (عقد نهائي يصدر عن البنك بناء على طلب عميله، بدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك، خلال مدة محددة)[٤٢٢].

لكننا إذا ما أمعنا النظر في حقيقة خطاب الضمان. وكما يقول أحد الباحثين:

(نجد أنه: ما هو (إلا صورة من صور الكفالة بوجه عام)[٤٢٣]، إلا أن أهم ما يميزه عن الكفالة هو: أن العلاقة بين المصرف والمستفيد من هذا الخطاب تعتبر مستقلة تماماً عن العلاقة القائمة بين الآمر ـ طالب إصدار خطاب الضمان ـ والمستفيد، ذلك لأن (الكفالة التي ينظمها القانون المدني، يعتبر فيها التزام الكفيل تابعاً لالتزام المدين ـ المكفول ـ من حيث صحته وبطلانه)[٤٢٤].

أما خطاب الضمان: فـ(أن البنك يلتزم دائماً بالخطاب أن يدفع، أيا كان مركز المضمون، وأياً كان مصير العقد بين البنك وعميله، ومصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب[٤٢٥].

٢ـ وأما فقهاء الشريعة: فقد استعمل جمهورهم ما جاء في اللغة استعمالاً واحداً فلا فرق لديهم بين الضمان والكفالة وبقية الأسماء التي تطلق عليها، فكلها عندهم بمعنى واحد[٤٢٦].

لكن غلب عند الحنفية استعمال لفظ الكفالة، وغلب على المالكية استعمال هذا

---

(٤٢١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ٣٥، د. علي جمال الدين.

(٤٢٢) المصدر السابق.

(٤٢٣) الوجيز في القانون التجاري: ٢، ٥١٤، د. مصطفى كمال طه.

(٤٢٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ٣٦٧.

(٤٢٥) المصدر السابق.

(٤٢٦) انظر كلاً من: القوانين الفقهية: ٢٧٨، بداية المجتهد: ٢، ٢٢١.

اللفظ ولفظ (الحمالة)، أما الشافعية والحنابلة: فقد غلب لديهم استعمال لفظ (الضمان) وقد عرفها الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بتعاريف متقاربة، أوضحها تعريف ابن قدامة، وهو: (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتيهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما)[٤٢٧].

ثم إن الجمهور يقسمون الكفالة على قسمين:

كفالة بالمال، وكفالة بالنفس.

ومن الواضح: أن التعريف السابق تعريف للكفالة بالمال فقط، لذلك كان تعريف الشافعية أجمع، لأنه يشمل النوعين معاً:

فقد عرفها صاحب مغني المحتاج بأنها: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة)[٤٢٤].

قال ويسمى الملزم لذلك: ضامناً وضميناً، وحميلاً، وزعيماً، وكافلاً وكفيلاً، وخبيراً، وقبيلاً، وقال: قال المرداوي: غير أن العرف جار: بأن الضمين يستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع)[٤٢٥].

أما الإمامية: فإنهم فرقوا بين الكفالة والضمان، فقالوا:

(الكفالة: التعهد بالنفس)[٤٢٦] (والضمان: التعهد بالمال)[٤٢٧].

ووجه الفرق بين الكفالة والضمان ـ لدى هؤلاء ـ هو: (أن الكفالة لم تتعلق بالمال، بل هي متعلقة بالذات، وحكم الكفيل بالنسبة إلى المال حكم الأجنبي، فإذا أداه بإذن المديون، كان له حق الرجوع فيه على المضمون عنه، بخلاف الضمان، فإن المال ينتقل

---

(٤٢٧) المغني: ٤، ٥٩٠.

(٤٢٤) مغني المحتاج: ٢، ١٩٨.

(٤٢٥) المصدر السابق.

(٤٢٦) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١٤٠٦، ٣٦٨.

(٤٢٧) المصدر السابق: ١، ٣٦٢.

في ذمة الضامن بمجرد الضمان، فلا ينفعه بعد ذلك الأذن بالأداء)[٤٢٨].

الفقرة الثانية: أركان خطاب الضمان .. وأهميته:

أولاً: أركان خطاب الضمان:

من خلال تعريف خطاب الضمان لدى رجال القانون، يتبين لنا أنه يتكون من الأركان الآتية:

١- اسم عميل المصرف: الصادر بناء على طلبه خطاب الضمان.

٢- اسم المستفيد من خطاب الضمان: الصادر لصالحه هذا الخطاب.

٣- العقد المبرم بين عميل المصرف والمستفيد.

٤- القدرة الوقتية لصلاحية العقد.

٥- أية شروط أخرى لازمة لتحقيق العقد، حتى يمكن أن تتحقق الاستفادة بقيمة الضمان[٤٢٩].

ثانياً: أهمية خطاب الضمان:

يقوم خطاب الضمان بدور كبير ومتميز في الحياة الاقتصادية بشكل عام وفي العمليات التجارية، والصناعية بشكل خاص، لا سيما منها عمليات الاستثمار الخاصة بالوزارات والمصالح الحكومية، حيث يتطلب الأمر عند النظر في العطاءات والمناقصات، والمزايدات الخاصة بها: أن يتقدم الشخص أو الشركة بخطاب ضمان صادر من بنك معتمد.

فبدلاً من أن يتقدم الشخص أو الشركة بإيداع أموال نقدية لدى إحدى المنشآت، أو الوزارات، أو المصالح الحكومية، واستردادها بعد فترة طويلة مما يؤدي إلى حجز جزء كبير من أمواله دون استثمار، فإنه بإمكانه أن يقدم إلى الجهة المختصة ما يقوم مقام

(٤٢٨) المصدر السابق: ١، ٣٦٢، ٣٦٤.

(٤٢٩) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة.

تلك الودائع، وهو خطاب الضمان[٤٢٩].

ونتيجة لإصدار خطاب الضمان: فإنه تنشأ عن ذلك علاقات عدة، ويتمثل ذلك في العلاقات الثلاث الآتية:

١ـ علاقة العميل بالمصرف الضامن:

وهي علاقة بين الضامن (المصرف) والمضمون (العميل) تنشأ بين الطرفين، نتيجة اتفاقهما على هذا العقد مقابل أجر (عمولة).

٢ـ علاقة عميل المصرف بالمستفيد:

وتتمثل في العلاقة التعاقدية التي تحدد العقد المبرم بين العميل والمستفيد، أو طبقاً لتعليمات إدارية تفرضها وتحددها جهات حكومية، ويتولد عنها التزام محل الضمان الذي بسببه يصدر خطاب الضمان.

٣ـ علاقة المصرف الضامن بالمستفيد:

وتنشأ هذه العلاقة عن تعهد المصرف بدفع مبلغ الضمان للمستفيد، والذي يحصل على هذا الحق بإصدار خطاب الضمان، دون تحمل أية التزامات لصالح المصرف[٤٣٠].

الفقرة الثالثة: أنواع خطابات الضمان وغطاؤه:

أولاً: أنواع خطابات الضمان:

تنقسم خطابات الضمان إلى عدة أنواع، لكن الذي يعنينا منها في بحثنا هذا نوعان:

١ـ خطابات الضمان الابتدائية: ويعد هذا النوع من الخطابات بمثابة تعهدات لصالح المستفيد (جهة حكومية أو غيرها) من أجل ضمان دفع نسبة معينة (تأمين

---

(٤٢٩) محاسبة البنوك: ١١٣، د. خيرت ضيف.

(٤٣٠) عمليات البنوك: ٣٥٧.

نقدي) من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان (العميل) عليها، ويستحق الدفع عند عدم وفاء الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه.

٢ـ خطابات الضمان النهائية : وهي أيضاً تعهدات لجهة حكومية أو غيرها لضمان مبلغ معين من النقود، يعادل قيمة العملية التي رست على العميل (طالب الضمان)، ويصبح الدفع واجباً من قبل البنك عند عدم وفاء العميل بالتزاماته المدرجة ضمن العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصاحبها[٤٣١].

ثانياً : غطاء خطاب الضمان :

بموجب خطاب الضمان، فإن المصرف يتحمل مخاطرة الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته، ويتمثل غطاء الضمان للمصرف في المصدر الذي يمكن للمصرف من خلاله تغطية ما قد يتحمله نتيجة الوفاء بتعهده للمستفيد طبقاً لهذا الخطاب، ومن ثم فإنه قد يمثل هذا الغطاء ١٠٠٪ من قيمة الضمان، وقد يكون أقل، وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة المصرف في المركز المالي للعميل (طالب الضمان)، وقد يكون هذا الغطاء نقداً، أو متمثلاً في بضائع أو أوراق مالية.

ومن خلال اطلاعنا على سير هذه العملية المصرفية في المصارف الإسلامية. فإننا وجدنا أن الأسلوب المتبع لديها لا يختلف عن المصارف الأخرى[٤٣٢]، فقد جاء في أعمال بنك دبي الإسلامي ما نصه (أنه بناء على طلب العميل يصدر البنك بعد

(٤٣١) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٤٩–١٥٠، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٢٨، خطابات الضمان لماذا تصدرها البنوك الإسلامية، مجدي عبد الفتاح سليمان، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١١ /١٧–١٨، الصادر من بنك دبي الإسلامي، سنة ١٩٨٢م، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها: ٦٤.

(٤٣٢) انظر ذلك في كل من: الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي: ٥٤، نشرة إعلامية لبنك البحرين الإسلامي، بدون ترقيم، بنك فيصل الإسلامي السوداني، أهدافه ومعاملاته: ١٠، دليل التعامل الحلال مع البنك الإسلامي الأردني، بدون ترقيم، بنك فيصل الإسلامي المصري (الخدمات المصرفية)، بدون ترقيم.

الاستقصاء والاستيثاق خطاب الضمان، والكفالة المطلوبة من جهات رسمية، أو غير رسمية يضمن لها، أو يكفل العميل مقابل عمولة، وتأمين يحدد وفقاً لمركز العميل المالي، ونوع العملية)[٤٣٣].

إلا أن هناك حالة واحدة تنفرد فيها المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية فيما يخص هذ العملية المصرفية وهي: أنه إذا لم يكن خطاب الضمان مغطى بالمبلغ المودع، أو كان مغطى ثم انكشف الحساب بعد ذلك، فإنها لا تقوم بعملية الإقراض وأخذ الفوائد نظير ذلك ـ كما هو الحال في المصارف الربوية ـ تحاشياً من الوقوع في الربا[٤٣٤]، وإنما تقوم في مثل هذه الحالة بتمويل الجزء غير المغطى على أساس التمويل بالمشاركة (المضاربة) إذا كانت المقاولة أو العملية مما يمكن تمويله بالمشاركة[٤٣٥].

الفرع الثاني
التكييف الشرعي لهذه العملية

اختلف الباحثون في تحديد العقد الذي ينطبق على هذه العملية:

الرأي الأول:

ذهب معظم الباحثين إلى أن هذه العملية تحتوي على نوعين من العقود الشرعية، هما: الوكالة والكفالة[٤٣٦].

---

(٤٣٣) الأعمال التي يزاولها بنك دبي الإسلامي: ٥٤.

(٤٣٤) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ٣٢٠.

(٤٣٥) خطابات الضمان لماذا تصدرها البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٥٠٧، العدد ١٢.

((٤٣٦) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: المجلد الأول: ٤٨٥، تطوير الأعمال المصرفية: ٣٠٠، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ٣١٤، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٥٢، تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٣٥، المعاملات المالية المعاصرة: ٧، ٨، بحث مكتوب على الآلة الطابعة للدكتور: عبد الله أمين.

الوكالة:

ولها في اللغة عدة معان، منها: القيام بأمر الغير[٤٣٧]، والاعتماد[٤٣٨]، والكفالة[٤٣٩]، والحفظ[٤٤٠].

أما في الاصطلاح الشرعي، فهي تعني: (إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)[٤٤١]. أو هي: (نيابة ذي حق غير ذي أمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته)[٤٤٢].

وعرفها بعضهم بأنها: (تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته)[٤٤٣].

وعرفها آخرون بأنها: (إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً)[٤٤٤].

حكمها: وهي جائزة، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما دليلها من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه**﴾ [الكهف: ١٩].

وأما السنة: فقد وردت عدة أحاديث تنص على ذلك، منها: توكيله ﷺ أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة ـ رضي الله عنها ـ كما ثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفاءها)[٤٤٥].

وأما الإجماع: (فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة)[٤٤٦].

(٤٣٧-٤٤٠) انظر ذلك في كل من: لسان العرب: ١١، ٧٣٥، صحاح الجوهري: ٥، ١٨٤، القاموس المحيط: ٤، ٦٦.

(٤٤١) حاشية ابن عابدين: ٤، ٤٠٠، المبسوط: ١٩، ٢.

(٤٤٢) مواهب الجليل: ٥، ١٨١، الخرشي: ٦، ٦٨.

(٤٤٣) مغني المحتاج: ٢، ٢١٧، تحفة المحتاج بهامش المغني: ٢٩٤، ابن حجر الهيثمي.

(٤٤٤) نيل الأوطار: ٥، ٢٦٩.

(٤٤٥) نيل الأوطار: ٥، ٢٦٧-٢٦٩، وسبل السلام: ٥، ٢٩٦.

(٤٤٦) المغني لابن قدامة: ٥، ٨٧.

حكم أخذ الأجر على الوكالة:

تجوز الوكالة بأجر وبغير أجر، يقول ابن جزي: (أن الوكالة تجوز بأجرة، وبغير أجرة، فإن كانت بغير أجرة، فهو معروف من الوكيل)[٤٤٧].

يقول ابن قدامة: (ويجود التوكيل بجعل وبغير جعل، فإن النبي ﷺ وكل أنيساً في إقامة الحدود، وعروة في شراء شاة، وعمراً وأبا رافع في قبول النكاح، بغير جعل وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة)[٤٤٨].

الكفــالة

مرَّ تعريف الكفالة بشكل مفصل. ونستعرض هنا بعض الأحكام المتعلقة بها.

حكمها:

الكفالة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنّي به**﴾ [يوسف:٦٦]. وقوله جل شأنه: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير. وأنا به زعيم**﴾ [يوسف:٧٢].

وأما السنة: فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «العارية مؤداة والزعيم غارم»[٤٤٩].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جوازها، ولا تزال الأمة يكفل بعضها بعضاً، منذ عصر النبوة وإلى يومنا هذا. دون أن ينكر ذلك أحد من أهل العلم.

أنواعها:

الكفالة في الفقه الإسلامي نوعان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال:

أما كفالة النفس ـ وتدعى ضمان الوجه فهي: التزام إحضار المكفول له للحاجة

---

(٤٤٧) قوانين الأحكام الشرعية: ٢٨١.

(٤٤٨) المغني: ٥، ٩٤.

(٤٤٩) رواه أبو داود: ٣، ٢٩٦، برقم: ٣٥٦٥، والترمذي: ٣، ٥٦٥، برقم: ١٢٦٥، والهيثمي وقال عنه: رواه أحمد ورجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد: ٤، ١٤٤.

إليه)[٤٥٠]. وهي جائزة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا كانت في حد من حدود الله.

أما الظاهرية: فإنهم لم يجيزوا الكفالة بالنفس مطلقاً. لعدم وجود نص شرعي يثبتها[٤٥١]. وهو قول مرجوح في مذهب الشافعي، قالوا: لأن الحُرَّ لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه)[٤٥٢].

وأما الكفالة بالمال: فهي ثلاثة أنواع:

الكفالة بالدين: وهي: (التزام بأداء دين في ذمة الغير)[٤٥٣]. وهي جائزة، للحديث الوارد عن أبي قتادة، حين امتنع ﷺ عن الصلاة على من عليه الدين فقال قتادة: (صلي عليه يا رسول الله وعليّ دينه) فصلى عليه رسول الله[٤٥٤].

الكفالة بالعين، أو الكفالة بالتسليم: وهي: (التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير)[٤٥٥]. وهي جائزة بشرط أن تكون العين المضمونة موجودة، فإذا لم تكن مضمونة كالوديعة والعارية، لم تصح الكفالة[٤٥٦].

الكفالة بالدرك: وهي (كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق)[٤٥٧].

وسميت بكفالة الدرك، لأنها كفالة بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع[٤٥٨].

والذي يبدو من دراسة أنواع خطابات الضمان أن معظم الحالات التي يستعمل

---

(٤٥٠) مغني المحتاج: ٢، ٢٠٣.

(٤٥١) المحلى: ٨، ١١٩.

(٤٥٢) مغني المحتاج: ٢، ٢٠٣.

(٤٥٣) فقه المعاملات: ٤٤١، د. محمد علي عثمان الفقي.

(٤٥٤) صحيح البخاري: ٣، ١٢٦.

(٤٥٥) فقه المعاملات: ٤٤٢.

(٤٥٦) المصدر السابق.

(٤٥٧) فقه المعاملات: ٤٤٢.

(٤٥٨) المصدر السابق.

فيها خطاب الضمان، هي نوع من كفالة الدين، وذلك فيما عدا الخطاب الذي يقدم للشاحنين أو وكلائهم في حالة تأخر وصول المستندات الخاصة بالبضاعة، وهنا يصبح خطاب الضمان نوعاً من الالتزام بتسليم العين (بوالص الشحن) أو نوعاً من ضمان الدرك، حيث يتضمن مسؤولية ما قد ينتج عن تسلم البضاعة لشخص آخر غير مالكها[٤٥٩]، هذا ما يتعلق بالقول بأن عملية خطاب الضمان، تتضمن معنى الكفالة.

أما عن كيفية تضمنه للوكالة: فيرى هؤلاء: أن هذه الكفالة (خطاب الضمان) هي من قبيل الإقرار بحق قد ثبت أو يثبت مستقبلاً للمستفيد على العميل، وتوكيل بالأداء عنه للمستفيد، وقد أجاز الفقهاء التوكيل في الإقرار، يقول ابن قدامة: (يجوز التوكيل في الإقرار. لأنه إثبات حق، فأشبه البيع)[٤٦٠].

وأوضح الإمام النووي ذلك بقوله: (وصورته أن يقول وكلتك لتقر عني بكذا، وفيه وجهان: ولذا لو قال: أقر لفلان بألف له عليّ، فهو إقرار بلا خلاف)[٤٦١].

الرأي الثانـــي

يذهب باحثون آخرون إلى القول: أن خطاب الضمان ليس من باب الكفالة أو الوكالة، بل هو: تعهد بالشرط.

يقول أحد هؤلاء الباحثين: (ولا يعني ضمان المصرف فيما تقدم نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ولا ضم ذمة إلى ذمة. بل يعني التعهد بأداء دين أو شرط للدائن أو المشترط، ويترتب على هذا التعهد إشغال الذمة بقيمة الأداء عند تلفه ـ أي بقيمة الدين أو الشرط ـ فالمشترط الجهة صاحبة المشروع وإن لم تملك قيمة الشرط في ذمة المشروط عليه ـ المقاول أو المتعهد ـ حتى يمكن القول أنها تمتلكها بالتبعية في ذمة المصرف المتعهد، غير أنها تملك على المشروط عليه فعلاً له قيمة مالية، والواقع أن

(٤٥٩) تطوير الاعمال المصرفية: ٢٩٨، بتصرف.

(٤٦٠) الكافي: ٢، ٢٤٠.

(٤٦١) الروضة: ٤، ٢٩٢-٢٩٣، بتصرف شديد.

المصرف يتعهد بهذا الفعل للجهة المشروط لها، وعند التلف تملك هذه الجهة قيمة الفعل من ذمة المصرف، بمقتضى ضمانه للفعل وتعهده به)[٤٦٢].

ويقول باحث آخر: (وعلى هذا الأساس يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهدا بوفاء المقاول بالشرط)[٤٦٣].

الرأي الثالث

ويرى باحثون أخرون أن خطاب الضمان: عقد كفالة بحت، وليس له أي علاقة بعقد الوكالة. أو التعهد بشرط.

يقول أحد هؤلاء الباحثين: (فخطاب الضمان بهذه الصورة، صورة مبسطة من عقد الكفالة، فالعملية إذن كفالة غرامية)[٤٦٤].

ويقول باحث آخر: (إن هذا العقد هو عقد كفالة أصالة ومطابقة، وعقد إذن بالدفع عن المكفول إذا اقتضى الأمر تضمناً، والإذن بالدفع أعم من الوكالة، ووجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص، وهي الوكالة)[٤٦٥].

ويقول أيضاً: (وعليه: فأرى أن يعاد النظر في هذا التخريج، لأن الأمور بمقاصدها، ولأن المصرف لم ينصب نفسه في يوم من الأيام وكيلاً عمن يزوده بخطاب الضمان، بل يبتغي بعمله أخذ الأجور وترتب الفوائد الربوية على المبلغ إذا ما قام بدفعه عن الكفيل)[٤٦٦].

---

(٤٦٢) المصارف والأعمال المصرفية: ١٢٣، د. غريب الجمال، الضمان في الفقه الإسلامي: ١٧، علي الخفيف.

(٤٦٣) البنك اللاربوي في الإسلام: ١٣٠.

(٤٦٤) المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها: ٦٤.

(٤٦٥) د. عبد الملك السعدي: رسالة مخطوطة موجهة إلى الدكتور سامي حمود يناقش فيها رأيه حول خطاب الضمان، بدون ترقيم.

(٤٦٦) د. عبد الملك السعدي: مصدر سابق.

الرأي المختار

والذي يبدو لي والله أعلم هو: أن تكييف هذه العملية على أنها عقد يحتوي كلاً من الكفالة والوكالة. هو الراجح، ذلك لأن الهدف من خطاب الضمان، هو استيثاق الجهة المعنية وتأكدها من أن ذلك الشخص المعني، سيقوم بالالتزام بجميع الشروط والالتزامات المترتبة على عاتقه.

وعندما يقوم المصرف بهذا الخطاب، فهو إنما يضم ذمته إلى ذمة المكفول (المستفيد) كي يعزز مركزه المالي أمام الجهة المعنية، وهذا هو معنى الكفالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى. فإن رجوع المصرف إلى المستفيد بما يدفعه عنه ـ كما هو عليه الحال ـ لا يمكن تخريجه إلا على أنه كفالة بأمر. والكفالة بالأمر وكالة بالأداء.

وهناك أمر آخر يؤيد القول بتضمن خطاب الضمان عقد الوكالة وهو: أن بعض الفقهاء رحمهم الله حينما بحثوا مسألة رجوع الكفيل على المكفول بما أداه عنه، فرقوا بين ما إذا كان أداؤه لمبلغ الكفالة بإذن الكفيل أو بغير إذنه، وجعلوا له حق الرجوع في حالة كون الاداء بإذنه ـ كما سنبين ذلك مفصلاً في الفقرة الآتية ـ وهذا يعني تضمن الضمان عقد الوكالة، لأن إذن المكفول للكفيل بأداء مبلغ الكفالة يعني توكيلاً صريحاً له بالأداء. وإلا لما كان لهذا التفريق لدى هؤلاء الفقهاء بين الحالتين السابقتين أية فائدة.

أضف إلى ذلك، أن القول بتضمن خطاب الضمان عقدي (الكفالة ـ والوكالة) معاً، هو المخرج الوحيد الذي يمكننا من خلاله القول باستحقاق المصرف الأجور التي يتقاضاها على هذه العملية، باعتبارها أجوراً على الوكالة. كما سنوضح ذلك مفصلاً.

بقي أن نتكلم على رجوع المصرف على المكفول عنه (العميل) فيما يدفعه عنه، فأقول: اختلف الفقهاء رحمهم الله في الحالة التي يحق للكفيل الرجوع فيها على المكفول عنه:

أولاً: ذهب الحنفية والشافعية والإمامية إلى القول: بأنه يحق للكفيل الرجوع بما

أداه إذا كانت الكفالة بإذن المكفول عنه، أما إذا لم تكن بإذن منه، فإنه لا يحق للكفيل الرجوع بما أداه عنه، سواء كان أداؤه لمبلغ الكفالة بإذن الكفيل أم بغير إذن منه، فالعبرة لدى هؤلاء هو الضمان[٤٦٧].

إلا أن بعض فقهاء الشافعية قالوا: إذا أذن المضمون للضامن بالأداء فقط، واشترط الضامن حق الرجوع عليه، فوافق المضمون على ذلك الشرط، كان للضامن حق الرجوع عليه[٤٦٨].

يقول هؤلاء: أن الكفالة إذا لم تكن بإذن المكفول: كان الكفيل متبرعاً بها، فلا رجوع له على الأصيل، لأنه لو كان له حق الرجوع على الأصيل. لما صلى النبي ﷺ على الميت الذي تبرع قتادة بسداد دينه.

ثانياً: وذهب المالكية إلى القول: أنه يحق للكفيل الرجوع على المكفول عنه بما أداه عنه مطلقاً. سواء كان الضمان بإذنه أم لا، إلا إذا كان الضمان عن ميت لم يترك وفاء لدينه[٤٦٩]. فقد وافقوا الحنابلة في القول بجواز رجوعه على المكفول.

ثالثا: وأما الحنابلة: فقد فرقوا بين ما إذا كان الكفيل متبرعاً بأدائه للدين غير ناو الرجوع به على الكفيل. وبين ما إذا أداه عنه بنية الرجوع إليه، فقالوا: لا يجوز له الرجوع إذا لم يكن قد نوى الرجوع عليه عند الأداء، فهو في هذه الحالة يعد متبرعاً بذلك، أما إذا أدى الكفيل الدين بنية الرجوع به على المكفول عنه، فإن له حق الرجوع به إذا كان كل من الضمان والأداء بإذن المكفول، أو كان أحدهما بإذنه، ولا يحق له الرجوع إذا كانا أي الضمان والأداء، بغير إذنه[٤٧٠].

رابعاً: وأما الظاهرية فإنهم ذهبوا إلى القول: بعدم جواز رجوع الضامن على المضمون عنه مطلقاً، أي سواء كان الضمان والأداء مجتمعين أو منفردين، بإذنه أم

---

(٤٦٧) بدائع الصنائع: ٦، ١٣، فتح القدير: ٥، ٤٠٨، المهذب: ١، ٣٤١، مغني المحتاج: ٢، ٢٠٩، الروضة البهية: ١، ٣٦٢، ٣٦٤، الكفالة والحوالة: ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١.

(٤٦٨) الكفالة والحوالة في الفقه المقارن: ٢٠٩.

(٤٦٩) الخرشي: ٦، ٢٦، ٢٧.

(٤٧٠) المغني: ٤، ٦٠٧، ٦٠٨.

بغير إذنه، إلا في حالة اشتراط المضمون على نفسه الأداء إذا ما أدى الضامن عنه. فإنه في مثل هذه الحالة يحق للضامن الرجوع عليه بما أداه عنه(٤٧١).

نخلص من هذا كله أن رجوعَ المصرف على المكفول عنه بما أداه عنه. له ما يبرره من الناحية الشرعية وأنه موافق تماماً لما ذهب إليه فقهاء الأمة، لا سيما إذا كان المكفول هو الآمر ـ كما يجرى عليه العمل الآن في المصارف ـ.

الفرع الثالث
حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان

اختلف الباحثون ي حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان على فريقين:

الفريق الأول:

ذهب أغلب الباحثين إلى القول بجواز أخذ الأجر على خطاب الضمان معللين ذلك بما يأتي:

أولاً: يرى معظم هؤلاء، أن استحقاق المصرف لذلك الأجر يكون نتيجة قيامه بما وكل به، والوكالة يمكن أن تكون بأجر وبدون أجر، فإن كانت بأجر أخذت أحكام الإجارة، وإن كانت بدون أجر كانت تبرعاً.

ثانياً: إضافة لذلك، فإن استحقاق المصرف هذا الأجر، يمكن أن يكون في مقابل ضمانه ما دام يترتب على هذا الضمان استخدام جهد، ولو كان الجهد مجرد مشي أو حركة، ذلك لأن بعض الفقهاء قد أجاز أخذ الأجر على الجاه الذي يتحمل صاحبه بعض الجهد، والضمان شقيق الجاه، فيجوز أخذ الأجرة عليه قياساً على الجاه(٤٧٢).

وفيما يأتي بعض النصوص الواردة في ذلك:

يقول ابن حجر الهيثمي: أن المحبوس ظلماً، إذا قال لمن يقدر على خلاصه: (إن

---

(٤٧١) المحلى: ٨، ١١٠، ١١٦.

(٤٧٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: المجلد الأول: ٤٨٨، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: ٣١٧، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٥٣.

خلصتني فلك كذا)، يقول الشرواني :

١- أفتى المصنف بأنها جعالة مباحة، وأخذ العوض حلال - بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً(٤٧٣).

٢- كما أنه روى عن الإمام الشافعي أنه قال: (ليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلاً في جائر، فإن هذا جعالة جائزة)(٤٧٤).

٣- وذكر الشيخ حسين المغربي المالكي في فتاويه ما يأتي: عن البناني وأبي عبد الله القوري وغيرهما خلاف طويل في الأخذ على الجاه: أيجوز أم يحرم أم يكره، أو الجواز إذا كان بعمل وحركة ولا يدخل على جعل معين، بل يقنع بما يعطى أمحل الحرمة إذا تعين عليه شيء بجاهه؟؟).

وقال أيضاً: سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يحرس الناس في المواضع المخيفة، ويأخذ منهم على ذلك، فأجاب: بأن ذلك جائز بشروط: أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط، لا لحاجة له، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة، أو على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له)(٤٧٥).

ثالثاً: كما استدلوا على جواز أخذ الأجر على الضمان بجواز أخذ الأجرة على الرقية، للحديث الصحيح الذي يرويه أبو سعيد الخدري في جواز أخذ الجعل على رقية من القرآن(٤٧٦).

يقول الإمام ابن تيمية: (ولا بأس بجواز أخذ أجرة على الرقية نص عليه أحمد)(٤٧٧). وقد اعتمد هؤلاء الباحثون على النصوص السابقة. وقالوا بجواز أخذ الأجر على الضمان الذي يتحمل صاحبه بعض الجهد، قياساً على الجاه.

---

(٤٧٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم العبادي: ٦، ٣٦٥.

(٤٧٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٣، ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤٧٥) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين: ٢٠٨، مجموعة فتاوى لكل من: الشيخ حسين إبراهيم المغربي، والشيخ محمد صالح الزبيدي، ط١، مصر، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

(٤٧٦) صحيح البخاري: ٣، ١٢١.

(٤٧٧) الفتاوى الكبرى: ٤، ٤٩٢.

وقد عبر بعض الباحثين عن ذلك بقوله: أن استحقاق المصرف لذلك الأجر إنما يقوم على ما يتمتع به المصرف من الثقة والوجاهة من قبل أصحاب الأعمال والمنشآت، فلو لم يتدخل المصرف بجاهه وضمانه بإصدار خطابات الضمان لحرم الناس قضاء مصالحهم)[٤٧٨].

الفريق الثاني

وهم القائلون بعدم جواز أخذ الأجر على الكفالة (خطاب الضمان)

يقول أحد هؤلاء الباحثين: (فالعملية إذن كفالة مالية، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بعدم جواز أخذ الأجر في الكفالة المالية)[٤٧٩].

ويقول باحث آخر: (وعلى فرض القول بأنها وكالة، فإنها في مثل هذه الحالة لا تخلو عن احتمالين:

أحدهما: أن يدفع المكفول عنه المبلغ إلى الكفيل ثم يقول له: ادفع هذا المبلغ عني إلى الجهة الفلانية وكالة، ففي هذه الحالة، يجوز للوكيل أن يطلب أجراً على عمله هذا، لأنه قام بنقل المبلغ عنه فاستحق الأجر، وهذه الحالة لا تحصل في عقد الكفالة المصرفية اليوم مطلقاً، لأنها كفالة ذمة، وليس إيصال مبلغ عن المكفول.

ثانيهما: أن يأذن له بالدفع عنه ـ كما هو الشأن في الكفالة المصرفية اليوم، ففي هذه الحالة قد يدفع عنه وقد لا يدفع. فإن لم يدفع المبلغ عنه، فالكفيل لا يستحق الأجرة، لأنه لم يقم بالعمل الذي وكل به وهو دفع المال المضمون. وإن دفع الكفيل المبلغ منه، فإن هذا المبلغ سيكون بمثابة القرض للمكفول عنه. وهو قرض جر نفعاً للكفيل، لأنه تقاضى عليه عمولة مسبقة (وكل قرض جر نفعاً فهو رباً)[٤٨٠].

---

(٤٧٨) خطابات الضمان لماذا تصدرها البنوك الإسلامية: بحث مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٢، ٢٩.

(٤٧٩) المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها: ٦٤.

(٤٨٠) د. عبد الملك السعدي: مصدر سابق.

فالأساس الذي يعتمد عليه هؤلاء الباحثون في قولهم بحرمة أخذ الأجر على الكفالة هو: (أن الكفالة من الأمور التعبدية، لا يجوز أخذ الأجر عليها لأنها لا تكون إلا حسبة لله تعالى كالجاه، والقرض، لا يجوز أخذ الأجر عليهما.

ولأنها قد تؤول إلى الربا، فيما إذا دفع المصرف المبلغ فإنه سيقوم بأخذ الربا عن المبلغ الذي سيدفعه، وعلى فرض أنه لم يأخذ فائدة عن المبلغ، فأقل تقدير أنه استفاد من العمولة المدفوعة له من قبل للكفالة، فإنه لم يأخذها إلا على أساس أنه سيقوم بدفع ما تكفل به في يوم من الأيام، إذا ما اقتضى الأمر دفعه عن المكفول)[٤٨١].

ويعلل باحث آخر ذلك بقوله: (إنه في حالة عدم وفاء المكفول بالالتزام تجاه الطرف الثالث يكون الكفيل (البنك) ملزماً بالوفاء بحكم هذه الكفالة، وهذا العقد، وبدوره يقوم البنك بمطالبة المكفول بالمبلغ كاملاً مع الأجر والعمولة، فيكون ذلك الضمان كقرض جر نفعاً، هذا بالإضافة إلى مطالبة البنك بالفائدة إذا لم يكن المبلغ المكفول به مغطى غطاء كاملاً، ومعروف أن هذا من الربا المحرم)[٤٨٢].

الرأي المختار:

قبل أن أذكر الرأي المختار في هذه المسألة، أتكلم على الأساس الذي بنى عليه القائلون بالتحريم رأيهم فأقول:

بنى بعض القائلين بتحريم أخذ الأجرة على الكفالة رأيهم على أساس: (أن الكفالة من الأمور التعبدية لا يجوز أخذ الأجر عليها لأنها لا تكون إلا حسبة لله تعالى)[٤٨٣].

وهنا أقول: هناك واجبات معنى التعبد فيها أوضح، ومع ذلك قال بعض الفقهاء: يجوز أخذ الأجرة عليها، ذلك الواجب هو الشهادة، فقد قال تعالى: ﴿ **ولا تكتموا**

---

(٤٨١) الدكتور عبد الملك السعدي، مصدر سابق.

(٤٨٢) المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها، ص٦٤ - ٦٥.

(٤٨٣) الدكتور عبد الملك السعدي، مصدر سابق.

الشهادة، ومن يكتمها فهو آثم قلبه ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال أيضاً: ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾ [الطلاق: ٢]. إلا أنه مع هذه النصوص الصريحة وجد من يقول بجواز أخذ الأجرة عليها.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: (وإن شهد بالأجرة وجوزنا ذلك، فهذا عقد معاوضة، أن سامح ببعض العوض أجر عليه، وإلا فلا)[٤٨٤].

وقد بحث الحنابلة أخذ الأجرة على الشهادة، ولهم في ذلك تفصيل ذكره ابن قدامة حيث يقول: (ومن له كفاية فليس له أخذ الجعل على الشهادة، لأنه أداء فرض، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً، وإن لم تكن له كفاية ولا تعينت عليه، حل له أخذه (أي الجعل على الشهادة. والنفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين، وإن تعينت عليه الشهادة، احتمل ذلك أيضاً، واحتمل أن لا تجوز، لئلا يأخذ العوض عن أداء فرض عين)[٤٨٥].

وإذا جاز أخذ الأجر على الشهادة ـ وهي من الأمور التعبدية ـ فجواز أخذ الأجر على الكفالة من باب أولى.

وأيضاً: فإن كثيراً من الفقهاء قد ذهبوا إلى القول بجواز أخذ الأجر على الكثير من الوظائف العامة، والتي يغلب عليها الطابع التعبدي كالأذان، والإمامة، والقضاء[٤٨٦] وعليه فالتعليل بكون الكفالة من الأمور التعبدية التي لا يجوز أخذ الأجر عليها تعليل فيه نظر.

وبالإضافة إلى ذلك كله، فإن هناك الكثير من عقود التبرع، يمكن تحويلها إلى عقود معاوضة كما هو الحال في عقدي الهبة، والوكالة.

فعقد الهبة هو بلا شك من عقود التبرع، إلا أنه يمكن تحويله إلى عقد معاوضة، وذلك فيما إذا لو كانت الهبة مشروطة بثواب، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول

---

(٤٨٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١، ١٤٦، العز بن عبد السلام، القاهرة، دار الشرق ١٦٨.

(٤٨٥) المغني (٩/١٥٨)

(٤٨٦) انظر ما جاء بهذا الشأن في كل من: نيل الأوطار: ٥، ٢٨٨-٢٨٩، منح الجليل: ٣/٧٦٤-٧٦٥، المجموع: ١٥/١٤-١٥، المغني: ٥/٥٥٦-٥٥٧، بدائع الصنائع: ٤، ١٩١، مدونة الإمام مالك، رواية سحنون، المجلد الرابع: ١٠، ٤١٨-٤٢٣.

بجواز هذه الهبة، في حالة ما إذا كان الثواب المشروط معلوماً، وقالوا: أن هذا العقد (عقد هبة وجوازه (جواز بيع) بمعنى أنه: (هبة ابتداء، بيع انتهاء)[٤٨٧]، وقالوا أنه يجب على الموهوب له في مثل هذه الحالة: (أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل، فللواهب الرجوع)[٤٨٨].

والأصل في مشروعية مثل هذه الهبة، ما ورد عن رسول الله ﷺ: «أن أعرابياً وهبه ناقة، فأعطاه ثلاثاً، فأبى، فزاده ثلاثاً، فأبى، فزاده ثلاثاً ـ فلما كملت تسعاً ـ قال (رضيت)، قال النبي ﷺ: (لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي)[٤٨٩]. فهذا عقد الهبة، وهو عقد تبرع جاز شرعاً أن يتحول إلى عقد معاوضة.

وأما بالنسبة للوكالة: فلقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنها إذا لم تكن مشروطة بأجر فهي عقد من عقود التبرع، ومع ذلك يجوز أن يكون عقد معاوضة.

يقول ابن جزي: (أن الوكالة تجوز بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بغير أجرة، فهو معروف من الوكيل)[٤٩٠].

ويقول ابن قدامة: (ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل، فإن النبي ﷺ وكل أنيساً في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمر وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة)[٤٩١].

ويقول الخرشي: (وصورة الإجارة: أن يوكله على عمل بأجرة معلومة، كقوله: وكلتك على تقاضي ديني من فلان، وقدره كذا)[٤٩٢].

وعلى هذا الأساس: يمكن تحويل الكفالة ـ التي هي من عقود التبرع ـ إلى عقد

---

(٤٨٧) بدائع الصائع: ٦، ١٣٢، المغني: ٥، ٦٨٥.

(٤٨٨) المصدر السابق.

(٤٨٩) سنن أبو داود: ١، ٢٩١، برقم: ٢٤٦٥، وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد: ٤، ١٤٨، وقال عنه: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤٩٠) قوانين الأحكام الشرعية: ٢٨١.

(٤٩١) المغني: ٥، ٩٤.

(٤٩٢) الخرشي علي خليل: ٦، ٨٦.

معاوضة، بأخذ الأجرة عليها، قياساً على عقدي الوكالة والهبة.

ووفقاً لما سبق: فإن القول بأن الكفالة هي من الأمور التعبدية ولا يجوز أخذ الأجر عليها، أو أنها من عقود التبرع، وليس من عقود المعاوضة، لا تصح أن تكون أساساً للقول بعدم جواز أخذ الأجرة عليها. وإنما الأساس الذي يمكن أن يبنى عليه القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة هو: الخوف من أن يؤدي ذلك إلى الربا، وقد صرح ابن قدامة بذلك حيث يقول: (لو قال: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة، فلا بأس، ولو قال: أكفل عني ولك ألف لم يجز، وذلك لأن قوله اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح فجازت.. وأما الكفالة: فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة فلم يجز)[٤٩٣].

إذن فاحتمال الوقوع في الربا هو السبب في القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة.

وعليه فإذا استبعد هذا الاحتمال، فإن القول بجوازها لا يبقى له معارض شرعي. وهذا الاحتمال يمكن استبعاده إذا كان مبلغ الخطاب مغطى بالكامل - وهو ما عليه العمل في المصارف الإسلامية - أما في حالة عدم تغطية الخطاب كلياً فإن المحذور الذي ذكره ابن قدامة في النص الذي سبق ذكره قبل قليل يبقى قائماً، فلا يجوز.

لكن المصارف الإسلامية في مثل هذه الحالة - إذا لم يكن الخطاب مغطى كلياً أو جزئياً - فإنها تقدم الخطاب للعميل باعتباره (تمويل بالمشاركة) بمعنى أن المصرف يدخل مع العميل شريكاً في هذه الصفقة أو المقاولة مثلاً، ويكون له نصيب من الربح المتحقق، كما يتحمل من الخسارة في حالة وقوعها بقدر مساهمته في رأس المال)[٤٩٤].

وهذا النوع من الشركة يدخل في شركة العنان، وهي: (أن يشترك إثنان بماليهما

---

(٤٩٣) المغني: ٤، ٣٥٩.

(٤٩٤) خطابات الضمان لماذا تصدرها البنوك الإسلامية: مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٠، العدد ١٢.

ليعملا فيه ببدنهما وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه)[٤٩٥].

وهذه الشركة ـ كما يقول ابن رشد نقلا عن ابن المنذر ـ جائز بالإجماع)[٤٩٦].

وقد ذهب الحنفية الحنابلة إلى القول: بجواز اشتراط أحد الشريكين أن يكون له ربح أكثر من ماله مقابل العمل الذي يقوم به)[٤٩٧].

ومع ذلك: فإن عد خطاب الضمان ـ بصورته الحالية ـ من الكفالة الصحيحة مسألة فيها نظر، وذلك للتأقيت الذي يحمله خطاب الضمان، وقد نص بعض الفقهاء على أن الكفالة بالمال لا يجوز فيها التأقيت[٤٩٨].

لذلك: وللخروج من أخذ الأجرة على الكفالة كلية: ينبغي على المصارف الإسلامية أن تجري قبل إصدار خطاب الضمان عقد وكالة: يوكل بموجبه طالب خطاب الضمان المصرف بتسديد قيمة ما يريد أن يحتويه خطاب الضمان إلى من يريد توجيه الخطاب إليه، حينما يطلب المستفيد ذلك مطلقاً، أو خلال فترة معينة، وذلك من الغطاء الذي يخصصه المصرف لهذا الغرض، نقداً كان أو غيره.

ويحدد العميل للمصرف أجرة على ذلك، مقطوعة كانت الأجرة، أو شهرية، أو سنوية، أو نحو ذلك. وأخذ الأجرة على الوكالة قضية لا غبار عليها من الناحية الشرعية، فإذا تم ذلك، أصدر المصرف خطاب الضمان بدون أجر.

أما كيفية تقدير أخذ الأجر على الوكالة: (فإنه يمكن القول بأنه يراعى في تقدير الأجور حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه للاعمال المختصة لخطاب الضمان، وما يقوم به عادة حسب العرف المصرفي »[٤٩٩].

---

(٤٩٥) حاشية المقنع: ٢، ١٦٣.

(٤٩٦) بداية المجتهد: ٢، ١٩١، انظر أيضاً: بدائع الصنائع: ٦، ٥٨.

(٤٩٧) المصدر السابق: ٦، ٦٢، ٦٣، حاشية المقنع: ٢، ١٦٣.

(٤٩٨) مغني المحتاج: ٢ / ٢٠٧.

(٤٩٩) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٩٠، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: ٣٢٠.

ولا غبار على ذلك من الناحية الشرعية، إذ أنه يجوز أن يختلف تقدير أجر الوكيل وفقاً لجسامة المهمة اتي تناط بعاتقه في هذه الوكالة، لأن عقد الوكالة إذا نص على أجر للوكيل تحول إلى عقد إجارة(٥٠٠) ويجب في عقد الإجارة أجر المثل، إذا لم يكن الأجر محدداً مسبقاً(٥٠١).

وإذا كان ما يأخذه المصرف أجرة، فإنه يجوز ـ كما أشرت قريباً ـ أن تكون مقطوعة على القيام بالعمل كله، ويجوز أن تكون على المدة، كل شهر أو كل سنة كذا.

وهذا كله مفروض على أساس أن يكون خطاب الضمان له غطاء كامل، أما إذا لم يكن الغطاء كاملاً فإنه لا سبيل في هذه الحالة إلا ما تفعله المصارف الإسلامية وهو اعتبار خطاب الضمان تمويلاً على سبيل المضاربة إذا كان الخطاب غير مغطى كلياً، أو على سبيل الشركة إذا كان الخطاب مغطى جزئياً.

وبديهي أن أخذ الأجر ـ في مثل هذه الحالة ـ لا يجوز.

المطلب الثاني
الاعتمادات المستندية

الفرع الأول
تعريف الاعتماد المستندي وعلاقاته

أولاً: تعريفه

عرفه رجال القانون بأنه: (الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر، أياً كانت طريق تنفيذه، أي سواء كان بقبول كمبيالة، أو بالوفاء، لصالح عميل لهذا الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق، أو معدة للإرسال)(٥٠٢).

---

(٥٠٠) انظر كلاً من: الخرشي: ٦، ٨٦، المغني: ٥، ٩٤، الوكالة في الشريعة والقانون: ٢٢٣، د. محمد رضا العاني.

(٥٠١) المجموع: ١٣، ١٠٨، ١٠٩.

(٥٠٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ٣٨٩، ٣٩٠.

وعرفه بعضهم بقوله: هو: (تعهد يلتزم فيه المصرف بالوفاء (أو القبول) بالنسبة للسحوبات التي يقدمها المستفيد في الاعتماد المستندي، طبقاً للشروط الواردة فيه)[٥٠٣].

ويذهب آخرون إلى أنه: (تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الآمر) لصالح الغير المصدر (المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه من هذا المستفيد، بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة)[٥٠٤].

ومن خلال استعراض هذه التعاريف يتضح لنا أن هذه العملية تتضمن علاقة مثلثة الأطراف، تربط بين المستورد والمصدر والبنك الضامن، أو البنوك الداخلية في هذه العلاقة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر[٥٠٥].

والذي يعنينا في هذه العلاقات الثلاث هي: علاقة فاتح الاعتماد بالمصرف، إذ أنها تمثل العلاقة المهمة في معرض المناقشة لمسائل الاعتماد المستندي من وجهة النظر المقارنة بين البنوك الربوية، والبنوك الإسلامية، باعتبارها المحور الذي يدور حوله النقاش والخلاف.

ثانياً: أهميته:

يعتبر الاعتماد المستندي أحد الوسائل المشتركة في مجال العمل المصرفي، والتي يمكنها الجمع بين الخدمة المصرفية وأعمال التمويل.

فالاعتماد المستندي هو الوسيلة الحديثة للتعامل التجاري الدولي التي يمكن عن طريقها حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر على حد سواء. فبالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان ـ بواسطة الاعتماد المستندي ـ بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي

(٥٠٣) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٠٤، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٥٨، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: المجلد الأول: ٤٩٢.

(٥٠٤) العقود وعمليات البنوك التجارية: ٣٧٦.

(٥٠٥) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٥٨، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: ٤٩٢.

يكون قد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد، وبالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد سوف لا يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا عندما يقوم المصدّر بتقديم وثائق البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه(٥٠٦).

ثالثاً: أقسامه:

ينقسم الاعتماد المستندي على قسمين هما:

١ـ اعتماد استيراد: (وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج، لشراء سلعة أجنبية)(٥٠٧).

٢ـ اعتماد تصدير: (وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه)(٥٠٨).

ولا يختلف أي نوع من هذين النوعين من الاعتماد المستندي عن الآخر، ذلك لأن الاعتماد في كلتا الحالتين ما هو إلا تعهد مصرفي للبائع بالثمن يتقدم بطلبه من البنك المشتري. وتقسيمه إلى اعتماد استيراد وتصدير قائم على أساس اعتيادي(٥٠٩).

الفرع الثاني
التكييف القانوني لهذه العملية

تعددت النظريات القانونية وهي بصدد البحث عن طبيعة العقد الذي ينطبق على هذه العملية المصرفية.

فذهب بعضهم إلى القول: بأن أقرب العقود إلى هذه العملية هو: عقد الوكالة.

---

(٥٠٦) انظر ذلك في كل من: تطوير الأعمال المصرفية: ٣٠٣، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي، المجلد الأول: ٤٩١.

(٥٠٧) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٥٨، ١٥٩، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٣٢.

(٥٠٨) انظر ذلك في كل من: البنك اللاربوي: ١٣٢، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٥٨، ١٥٩.

(٥٠٩) المصدرين السابقين.

وذهب آخرون إلى القول: أن الاعتماد المستندي ما هو إلا اشتراط لمصلحة الغير. وقيل: بل هو كفالة.

وبعضهم قال: بفكرة الإنابة، أو تقابل الإرادات بطريقة التوسط، أو فكرة الإرادة المتفردة، وقيل هو سند مصرفي ذو طبيعة خاصة، وقيل أنه يدخل في باب القبول المصرفي إلى غير ذلك من الآراء(٥١٠).

لكن الملاحظ على هذه الأفكار والنظريات هو قصورها كلها، ويعود سبب القصور هذا إلى أن هذه النظريات أو الأفكار المطروحة تحاول جعل هذه النظرية أو تلك صالحة للتوفيق بين العلاقات المختلفة التي تتلاقى في حلقة الاعتماد المستندي، وهذا أمر بالغ الصعوبة، لا سيما إن هذه العلاقات مختلفة الهوية والألوان والغايات(٥١١).

فالاعتماد المستندي يأخذ من كل نظرية من هذه النظريات بطرف، فهو كما يقول أحد الباحثين في بيان ذلك:

١- يأخذ من الوكالة: مبدأ التزام الموكل - طالب الاعتماد - بتسديد ما دفعه الوكيل البنك بناء على طلبه، مع العمولة المتفق عليها.

٢- ويأخذ من الاشتراط لمصلحة الغير: نشوء الحق المباشر لصالح المستفيد، من تاريخ الاتفاق التجاري بين طالب الاعتماد والمصرف.

٣- ويأخذ من الإنابة: عدم الاحتجاج بالدفوع التي كان يتمتع بها المناب لديه تجاه المنيب.

٤- وهو يأخذ أخيراً من نظرية الالتزام المجرد: استقلال التزام المصرف عن عقد البيع

---

(٥١٠) عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ٤٥٩، ٤٦٣، العقود وعمليات البنوك التجارية: ٣٨٩، ٣٩٠، د. علي البارودي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية: ٢، ٢٢٦، ٢٣١، أنطاكي وسباعي، الوجيز في القانون التجاري: ٢٠، ٥٣٠-٥٣٤، مصطفى كمال طه.

(٥١١) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٠٥، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: المجلد الأول: ٤٩٣، بتصرف.

الذي كان سبباً له[٥١٢].

وبدراسة هذه الآراء والتمعن فيها، يتضح لنا أن الرأي الذي يصلح لتكييف علاقة فاتح الاعتماد مع مصرفه ـ وهي العلاقة التي تعنينا في بحثنا ـ هو الرأي القائل أنه عقد وكالة. ذلك لأن المصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد ـ هو كالوكيل بالنسبة لموكله ـ فيما يقوم به ويرجع عنه، وإن كانت هذه الوكالة نظراً لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد[٥١٣].

وقد عرف الفقه الإسلامي مسألة انقلاب الوكالة إلى عقد لازم إذا تعلق بها حق الغير. يقول الكاساني: (ولصحة العزل) أي عزل الموكل الوكيل (شرطان أحدهما علم الوكيل به)[٥١٤] (والثاني أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير، فإذا ما تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه)[٥١٥].

ويقول ابن عابدين: (والوكالة من العقود غير اللازمة، فلا يدخلها خيار الشرط، ولا يصح الحكم بها مقصوداً، وإنما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم، فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير)[٥١٦].

وبهذا نخلص إلى القول: أن تكييف الاعتماد على أساس عقد الوكالة، ليس فيه ما يتعارض مع الأسس والقواعد الشرعية. وأن ما ينجم عن هذا التكييف من كون الوكالة تصبح لازمة فيه متفق تماماً مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة. كما بينا.

---

(٥١٢) الوسيط في الحقوق التجارية: ٢، ٢٣١.

(٥١٣) انظر كل من: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي: المجلد الأول: ٤٩٤، تطوير الأعمال المصرفية: ٣٠٦، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٥٩.

(٥١٤) بدائع الصنائع: ٦، ٣٧.

(٥١٥) المصدر السابق.

(٥١٦) حاشية ابن عابدين: ٥، ٥٣٩.

الفرع الثالث
أشكال الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

يختلف التعامل في هذه العملية المصرفية داخل المصارف الإسلامية من غيرها من المصارف الربوية، ووجه هذا الاختلاف يتضح في عملية تمويل الاعتماد(٥١٧).

فالمصارف الإسلامية، لديها نوعان من الاعتمادات المستندية: تبعا للاتفاق المسبق على نوع التمويل وكميته.

النوع الأول: الاعتمادات المستندية الممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد. وفي مثل هذا النوع يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجر(٥١٨).

أما وجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في مثل هذا النوع من الاعتماد فيتمثل في مسألة الفوائد، ذلك لأن المصرف الإسلامي ـ على عكس ما عليه العمل في المصارف الربوية ـ لا يدفع أية فوائد عن التأمينات التي قد يقبضها عند فتح الاعتماد، كما أنه لا يتقاضى أية فوائد عن فرق القيمة المدفوعة من قبله، إذا ما حدث تأخير في تسديد قيمة المستندات من جانب العميل فاتح الاعتماد.

والمصرف الإسلامي يعد ما يقدمه للعميل في حالة تأخره عن تسديد قيمة السند من قبيل القرض الحسن، أو من قبيل الإقراض المتبادل، إذا كانت هناك أية تأمينات مدفوعة له مسبقاً(٥١٩).

النوع الثاني: الاعتمادات الممولة تمويلاً كلياً أو جزئياً من قبل المصرف، ولا فرق بين التمويل الكلي والجزئي، إلا بمقدار ما يخص رأس المال المقدم من قبله من أرباح، وما يتعرض له كل طرف من خسارة(٥٢٠).

---

(٥١٧) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٦٢، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي، المجلد الأول: ٤٩٧.

(٥١٨) المصدرين السابقين، بتصرف.

(٥١٩) المصدرين السابقين، بتصرف أيضاً.

(٥١٩) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٦٣، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي، المجلد الأول: ٤٩٨، بتصرف.

(٥٢٠) بدائع الصنائع: ٦، ٥٨، حاشية المقنع: ٢، ١٦٣.

ففي حالة ما إذا كان التمويل كلياً من المصرف على أساس المضاربة: فإن الربح يكون بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بينه وبين العميل (فاتح الاعتماد). أما في حالة الخسارة، فإن الذي يتحملها جميعها هو المصرف الممول ـ باعتباره صاحب رأس المال. أما إذا كان التمويل جزئياً من قبل المصرف، فإنه يتم على أساس المشاركة. ويكون الربح ـ حسب ما هو متفق عليه بين المصرف والعميل ـ بنسبة مئوية شائعة بين رأس المال والعمل.

وفي هذه الحالة: لا مانع من أن يكون للعميل نسبة من الربح زائدة على نسبة المصرف باعتبارِ أنّ العميل عليه العمل فضلاً عن مساهمته برأس المال.

وقد أجاز الحنفية والحنابلة ـ كما سبق القول ـ جواز اشتراط أحد الشريكين أن يكون له ربح أكثر من ماله مقابل العمل الذي يقوم به[٥٢١].

أما في حالة الخسارة ـ في حالة وقوعها ـ فإنها تتم بينهما على حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال. وعملية التمويل هذه تتم من قبل المصارف الإسلامية. على أساس المضاربة، لكن الصيغة الغالبة والتي عليها العمل في أغلب المصارف الإسلامية[٥٢٢]، فإنها تتم على أساس تمويل المرابحة، على أساس الوعد الملزم لكل من العميل والمصرف، الذي يقول به بعض فقهاء المالكية[٥٢٣] أو على أساس الوعد غير الملزم، كما يذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[٥٢٤]. حيث يقوم التاجر بتحديد مطلبه الاستيرادي، والمصدر الذي يرغب بالاستيراد منه، ثم بعد ذلك يطلب

---

(٥٢١) بدائع الصنائع ٦، ٥٨ حاشية المقنع ٢، ١٦٣.

(٥٢٢) وهذا هو ما عليه العمل الآن في كل من: البنك الإسلامي الأردني، مصرف قطر الإسلامي، مصرف فيصل الإسلامي المصري، بيت الاستثمار الإسلامي الأردني، مصرف فيصل الإسلامي السوداني، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

(٥٢٣) وهو ما عليه العمل في كل من: البنك الإسلامي الأردني، مصرف فيصل الإسلامي المصري، مصرف قطر الإسلامي، بيت الاستثمار الإسلامي الأردني.

(٥٢٤) وهو ما عليه العمل في: بنك فيصل الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية. انظر جميع ذلك في: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ٢٠٦-٢٢٨، أحمد سالم عبد الله ملحم.

(٥٢٥) انظر كلاً من: المصدر السابق: ٧٧، تطوير الأعمال المصرفية: ٤٣٠.

من المصرف الإسلامي استيراد البضاعة باسمه ـ أي المصرف ـ على أن يشتريها التاجر منه بعد وصولها بربح محدد ومتفق عليه بينهما.

وهذه العملية يمكن تخريجها من الناحية الشرعية على أساسين فقهيين هما:

الأساس الأول: عقد المرابحة للآمر بالشراء: وهو من العقود المستحدثة المبنية على الأمر المسبق بالشراء، وهي ما تعرف اليوم (ببيع المرابحة للآمر بالشراء)[٥٢٥] أو المرابحة المركبة. وقد أخذ هذا العقد المستحدث عن كتاب الأم للإمام الشافعي، حيث جاء فيه: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذا وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل. فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال ابتاعه واشتريه منك بنقد أو دين يجوز بالبيع الأول. ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز»[٥٢٦].

الأساس الثاني: أما الأساس الذي يمكن تخريج هذه العملية وفقه: فهي قاعدة الوعد الملزم التي يقول بها ابن شبرمة وابن العربي وهو قول عند المالكية. فقد ورد عن ابن شبرمة أنه قال: (الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر)[٥٢٧].

ويقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ [الصف: ٢].

وعموم الآية حجة لنا، لأنها بمطلقها تتضمن ذم من قال ما لا يفعله على أي وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط، فإن كان المقول منه وعداً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله: إن تزوجت أعنتك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء، وإن كان وعداً مجرداً، فقيل: يلزمه بمطلقه، والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر)[٥٢٨].

---

(٥٢٦) الأم: ٣، ٣٣.

(٥٢٧) المحلى: ٨، ٢٨.

(٥٢٨) أحكام القرآن، ابن العربي: ٤، ١٧٩٩، ١٨٠٠، بتصرف.

ويقول القرافي ـ من فقهاء المالكية : (والوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذباً محرماً، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً)[٥٢٩] .

يقول الشيخ الصديق الضرير ـ مشيراً إلى هذه العملية المصرفية ـ: (أن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه)[٥٣٠] .

الفرع الرابع

الفرق بين المصارف الإسلامية وغيرها بالنسبة لهذه العملية

وفي ضوء ما ذكرنا نطرح السؤال الآتي : ما هو الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية بالنسبة لهذه العملية، إذا كان كل منهما يساهم في تمويلها كلياً أو جزئياً لقاء ربح يتقاضاه على ذلك؟؟

والجواب : إن وجه الفرق بين هذه المصارف بالنسبة لهذه العملية هو فرق شاسع في المحتوى والمضمون، وإن كان هناك تشابه في الشكل والمظهر، خاصة فيما يتعلق بملكية البضاعة المراد استيرادها . ويتضح ذلك في الفرقين الآتيين :

الفرق الأول: أن المصارف الربوية رغم أنها تشترط في مثل هذه الحالة ـ تمويل البضاعة كلياً أو جزئياً من قبلها . أن يتم إصدار بوالص الشحن باسمها ولحساب العميل، فإنها مع ذلك تبقى يدها على البضاعة المستوردة هي يد ارتهان وليست يد ضمان ـ كما هو عليه الحال في المصارف الإسلامية . بمعنى أن البضاعة، إذا ما هلكت فإنها تهلك على ملكية فاتح الاعتماد الذي يكون مسؤولاً عن دفع قيمة المستندات، طالما أنها كانت موافقة لشروط الاعتماد .

---

(٥٢٩) الفروق : ٤ / ٢٠، ابو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المعروف بالقرافي، بيروت، عالم الكتب، بدون ذكر عدد الطبعة وتاريخها .

(٥٣٠) مجلة البنوك الإسلامية : العدد التاسع عشر، شوال، ١٤٠١هـ.

أما المصارف الإسلامية، فإن ملكيتها لهذه البضاعة ملكية ضمان وليست ملكية ارتهان. بمعنى أن البضاعة إذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية المصرف. ولا علاقة للعميل بذلك(٥٣١).

وهذا فرق جوهري يفصل بين الحلال والحرام، لأن تمويل المصارف الربوية شبيه بالقرض بفائدة، ما دامت البضاعة ليست من ضمانه.

أما العملية بالنسبة للمصارف الإسلامية فهي عملية شراء وبيع كاملة، لأنها من قبل أن يتسلمها العميل مضمونة على المصرف، لذلك كان الأسلوب الأول ـ والذي تعمل به المصارف الربوية ـ حرام، أما الأسلوب الثاني ـ وهو الذي عليه العمل في المصارف الإسلامية ـ فهو جائز، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الخراج بالضمان)(٥٣٢).

ولذلك تشترط المصارف الربوية على العميل أن يؤمن على البضاعة المستوردة، ولا تقبل فتح الاعتماد إلا على هذا الأساس، بينما نجد المصارف الإسلامية هي التي تتحمل مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها إلى المشتري (فاتح الاعتماد).

فإذا أفلست شركة التأمين، أو تهربت من الأداء، أو ماطلت، فإن المصرف الإسلامي هو الذي يتحمل ذلك، وليس له الحق في مطالبة العميل بشيء لأن السلعة هلكت أو اختلفت عن المواصفات المحددة(٥٣٣).

الفرق الثاني: إن المصرف الربوي يجعل مسؤوليته محصورة بالوثائق المقدمة له من قبل المستورد والمصدر بواسطة المصرف الوسيط، فمسؤوليته تنتهي بمجرد استلام وثائق الشحن، ولا علاقة له بالبضاعة قطعاً. فعلى سبيل المثال، لو وصلت البضاعة

---

(٥٣١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي، المجلد الأول: ٤٩٩، ٥٠٠، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٦٤، ١٦٥، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ١٠٩، ١١٠.

(٥٣٢) صحيح ابن ماجة: ٢، ٢٢، برقم: ١٨٣٣، الترمذي: ٣، ٥٨٢، برقم: ١٢٨٦، وقال عنه: (هذا حديث حسن صحيح).

(٥٣٣) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ١١٠.

المتعاقد عليها وكانت على خلاف المواصفات، كأن تكون من النوع الرديء أو تكون ناقصة، كما يحصل في بعض الأحيان، فإن المصرف الربوي لا علاقة له بذلك ما دامت الوثائق التي استلمها وسلمها وثائق نظامية لا تلاعب فيها.

أما المصارف الإسلامية في بيع المرابحة، فإن مسؤوليتها تكون مرتبطة بالبضاعة وليس بالمستندات ـ كما هو عليه العمل في معظم المصارف الإسلامية ـ فإذا ما وصلت البضاعة وهي على خلاف المواصفات فلا يحق لها مطالبة العميل (فاتح الاعتماد) بأي تعويض ما دام أن العميل غير متسبب في ذلك.

هذه هي أبرز أوجه الاختلاف بين ما عليه العمل في المصارف الإسلامية، والمصارف الربوية فيما يتعلق بالاعتماد المستندي[٥٣٤].

وهي فروق كافية لبيان أن المرابحة ليست وجهاً من وجوه الربا كما قد يخيل للناظر قبل التأمل، ذلك لأنها عملية بيع وشراء حقيقيتين، والبيع هو الطريق الوحيد الذي يمكن من خلاله أن يتحول النقد إلى بضاعة. على عكس الربا الذي يكون محصوراً بين دائن ومدين فلا بضاعة، ولا جهد، ولا مخاطرة، وليس فيه ما يبرر أخذ تلك الزيادة، أما البيع فإن الربح فيه له ما يبرره، وذلك من خلال الجهد الذي يبذل فيه، والمخاطرة التي يتعرض لها المال، وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

الفرع الخامس
التكييف الشرعي لهذه العملية

اختلفت وجهات نظر الباحثين المعاصرين في تكييف هذه العملية وتخريجها وفق الأسس الشرعية.

أولاً: يرى بعضهم: أنه يمكن تخريج هذه العملية المصرفية، أما على أساس أنها وكالة ورهن، أو أنها حوالة، أو أنها عقد مستحدث وجديد. وهذا هو ما ذهبت إليه الموسوعة الفقهية. حيث جاء فيها: (هذه المعاملة صحيحة إجمالاً من وجهة نظر الفقه الإسلامي على أحد الأسس الآتية:

---

(٥٣٤) المصدر السابق: ١٠٩، ١١٠.

الأساس الأول: توكيل ورهن: (أن هذه المعاملة عقد وكالة بعوض في أداء دين وفي تسلم مستندات البضاعة قبل الأداء. فالتوكيل بالأداء مقيد بكونه بعد تسلم المستندات الصحيحة، والوكالة المقيدة يلتزم فيها قيدها. وهذا التوكيل يتضمن رهناً ضمنياً للبضاعة لدى الوكيل إلى أن يستوفي الثمن الذي وكل بأدائه من ماله)[٥٣٥].

الأساس الثاني: (إذا نص على نهائية الالتزام من طرفيه (أي الاعتماد) يكون الآمر إذاً محيلاً بدين المستفيد (البائع) على المصرف الوسيط فاتح الاعتماد ورضا الأطراف الثلاثة قائم)[٥٣٦].

(وقد يدفع الآمر جانباً من مبلغ الاعتماد مقدماً إلى المصرف، ففي هذه الحالة، يكون فتح الاعتماد توكيلاً بالأداء إلى الدائن فيما قدمه الآمر، وحوالة في الباقي)[٥٣٧].

(ولا بأس فيها بالعمولة المصرفية، لأنها منفصلة عن الحوالة. فليست حوالة بأجر حتى يقال أن ذلك يتنافى مع طبيعتها من كونها عقد إيفاء واستيفاء لا غير أو عقد إرفاق، إنما هي أجرة مستحقة لأجير هو (المصرف) على الأعمال الكثيرة التي يقوم بها)[٥٣٨].

الأساس الثالث: وهو أنه: يمكن عده عقداً جديداً تدعو إليه مصلحة التجار المشروعة استناداً إلى أن الأصل في المعاملات جواز استحداث ما يتلاءم مع الحاجات المتجددة والمتنوعة طالما لم يصادم العقد المستحدث أصلاً شرعاً)[٥٣٩].

ثانياً: ويذهب آخرون إلى القول أن هذه العملية يمكن تخريجها إضافة إلى عقدي الوكالة والحوالة على أساس عقد الضمان، (وذلك لأن البنوك تصرف ذمتها المالية المعروفة بيسارها لكل من الطرفين فيما له من الحقوق المتفرعة من عقد البيع، فلو لا يسار البنك وسمعته وجاهه، وقبوله التدخل لضمان الحقوق لما تمت الصفقة بين

---

(٥٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: نموذج رقم: ٣، الحوالة، فقرة: ٣٨٠، ٣٨٤، صفحة ٢٤٤، ٢٤٦.

(٥٣٦)(٥٣٧) المصدر السابق.

(٥٣٨)(٥٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية: نموذة رقم (٣)، الحوالة، الفقرة: ٣٨٠-٣٨٤، صفحة ٢٤٤، ٢٤٦.

الطرفين)[٥٤٠].

(فإذا اتضح أن فتح الاعتماد يعكس مظاهر الضمان. والضمان مشروع في الإسلام، وثابت في السنة، ومجمع عليه من الصدر الأول. ومن فقهاء الأمصار، ففي ضوء ذلك لزمت مشروعية فتح الاعتماد، وأنه لا يخرج على الأصول الإسلامية في التعامل)[٥٤١].

الرأي المختار:

والذي يبدو لي والله أعلم: هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب الموسوعة الفقهية من القول أن هذه العملية يمكن تخريجها على أساس أنها عقد مستحدث، ذلك لأن الأصل في العقود والمعاملات هو كما يقول الإمام الشوكاني: (الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة، يمنعه ويحرمه، فيوقف عنده)[٥٤٢]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنه ليس هناك ما يدعو إلى الضرورة إلى تخريج هذه العملية على أساس عقد الضمان. ومن ثم فإن أخذ الأجر عليه جائز. كما هو الحال في خطاب الضمان. ذلك لأننا إنما اضطررنا للقول في خطاب الضمان لقضاء ما هو بحكم الضرورة في المعاملات التجارية، ولا شك أن (الضرورة تقدر بقدرها) فما دام أن هناك مخرجاً شرعياً آخر يمكن تخريج هذه العملية وفقه. فليس هناك ما يدعو إلى الخوض فيما هو من الشبهات (فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه)[٥٤٣].

الفرع السادس
حكم أخذ الأجر على هذه العملية

تستوفي المصارف عادة، عند فتحها للاعتماد المستندي، عمولات مختلفة. منها ما تستوفيها لنفسها. مثل عمولة فتح الاعتماد والتعديل والتعزيز، ومنها ما تستوفيها

(٥٤٠) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي، المجلد الأول: ٥٠٥، وانظر أيضاً: الأعمال المصرفية والإسلام: ١٥١، ١٥٣.

(٥٤١) المصدر السابق.

(٥٤٢) أعلام الموقعين: ١، ٣٨٣.

(٥٤٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، انظر كلاً من: صحيح البخاري: ١، ٢٠، صحيح مسلم: ٥، ٥٠.

لغيرها، وهي عمولة المصرف المراسل. ومنها عمولة تأخذها المصارف الربوية على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد(٥٤٤).

أولاً: بالنسبة للأجر فإنه طالما كان مرتبطاً بالجهد أو المنفعة، وخالياً من عنصر الإقراض فإنه يكون مقبولاً من وجهة النظر الفقهي، إما إذا دخل عنصر الإقراض. فليس هناك ما يبرر القول بإباحة أخذ العمولة.

وعلى هذا الأساس: فإن العمولة التي تأخذها هذه المصارف لنفسها هناك جهد يقابلها، وعليه فليس هناك ما يمنع من الناحية الشرعية من القول بجوازها.

ثانياً: أما العمولة التي تأخذها المصارف للمصرف المراسل في بلد المصدر للبضاعة فقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بجوازها على أساس (الشرط في عقد البيع، بمعنى أن المصدر في عقده مع المستورد، يشترط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن، فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزمين بدفع المبلغ المشترط. وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة، لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض، والمحرم هو جعل شيء في مقابل تأجيل القرض، حدوثاً أو بقاء، لا الإلزام بدفع شيء بحكم الشرط في ضمن عقد البيع)(٥٤٥).

ثالثاً: وأما بالنسبة لما تأخذه المصارف الربوية على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد، فهو مبلغ تأخذه في مقابل القرض الذي تقدمه هذه المصارف للعميل بتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو رباً فاحش ولا وجه له من الناحية الشرعية(٥٤٦).

---

(٥٤٤) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ١٦٧، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥، القسم الشرعي، المجلد الأول: ٥٠٢، البنك اللاربوي في الإسلام: ١٣٣.

(٥٤٥) المصدر السابق: ١٣٣، ١٣٤.

(٥٤٦) انظر بهذا الخصوص كلاً من: المعاملات المالية المعاصرة: ١٢١، ١٢٢، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ٣٠٧، رسالة مقدمة من قبل الباحث: عبد الله نجم، إلى الجامعة الأردنية للحصول على درجة الماجستير: ١٩٨٩م.

وهناك تساؤل يطرح أمامنا بهذا الخصوص، وهو في حالة ما إذا كان المصرف الإسلامي هو الممول للاعتماد كلياً أو جزئياً على أساس المرابحة، فهل يجوز له تقاضي العمولة المتعارف عليها، وقيدها على حساب الكلفة الكلية للاعتماد؟؟

والجواب والله أعلم هو: مادام أن عقد المرابحة يقوم أساساً على الأمانة. وهي تعتمد على بيان العناصر المكونة لرأس المال، فإن كان هناك بيان وإيضاح من المصرف الإسلامي للعميل. بأنه سيتم إضافة الأجور المستحقة للمصرف (العمولة) إلى كلفة الاعتماد، فليس هناك ما يدعو للحرج في تقاضيه ذلك، وإضافته إلى رأس المال، باعتباره جزءاً من الكلفة الكلية لمبلغ الاعتماد، بشرط (أن لا يكون هناك ارتباط بين مقدار العمولة ومدة صلاحية الاعتماد)[٥٤٧]، وذلك خشية من الوقوع في الربا المحرم.

وقد ذهب الفقهاء إلى القول بجواز إضافة مثل هذه العمولة إلى رأس المال، يقول الخطيب الشربيني: (ولو قال - أي البائع بالمرابحة - بما قام علي - أي المبيع - دخل مع ثمنه أجرة الكيال، والدلال، والحارس، والقصار، والرفاء، وقيمة الصبغ، وسائر المؤن المرادة للاسترباح)[٥٤٨].

---

(٥٤٧) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي: ١، مكتوب على الآلة الطابعة.

(٥٤٨) مغني المحتاج: ٢، ٧٨.

الفصل الثاني

الاستثمار في المصارف الإسلامية

وفيه مبحثان

الفصل الثاني
الاستثمار في المصارف الإسلامية
تمهيـــــد

عني فقهاؤنا عناية بالغة بالمعاملات المالية، ووضعوا الأسس العامة والضوابط الشرعية التي تحكمها. وذلك من خلال قيامهم في تقرير العقود وتطبيقها على ما هو مستجد في عصورهم، من قضايا ومعضلات، بل إنهم سبقوا أزمانهم بما افترضوه من وقائع ومشكلات محتملة. ووضعوا الحلول المناسبة لها.

إلا أنهم وفي مجال الاستثمار ـ كما سبق القول ـ [1] لم يتوسعوا في بحث طرقه، بل كان جل اهتمامهم في هذا المجال مركزاً على الشركة على مختلف أنواعها[2]، وفي مقدمتها المضاربة، وذلك بصفتها أسلوباً ثنائياً في تنمية الأموال واستثمارها.

وقد أبدعوا ـ كما هو شأنهم ـ في عرض أحكام هذا العقد، وتفصيل جزئياته على أكمل وجه. وإسهاماً مني في خدمة هذه الثروة الفقهية، ومحاولة إبرازها إلى حيز الوجود ـ كتطبيق عملي ـ سأحاول أن أستقصي ما أمكن استقصاؤه، من أوجه استثمار المال في الإسلام ـ ولا سيما نحن بصدد البحث عن الاستثمار في المصارف الإسلامية والذي يعد عصب الحياة بالنسبة لها لأنه يشكل البديل الشرعي لعمليات الإقراض بالفائدة التي تتعاطاها المصارف الربوية.

---

(١) انظر ما جاء بهذا الشأن: في الفصل الأول من الباب الأول من رسالتنا هذه.

(٢) حيث يقسم الفقهاء رحمهم الله الشركات إلى خمسة أنواع هي: المضاربة، المفاوضة، العنان، الوجوه، الأبدان. انظر ذلك مفصلاً في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٥٦، ٥٧، ٥٨، المغني: ٥، ١٤.

وسيتضمن هذا الفصل المبحثين الآيتين:

المبحث الأول: أسس استثمار رأس المال في الإسلام، وأهداف الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول
أسس استثمار رأس المال في الإسلام
وأهداف الاستثمار في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات متنوعة، تساعد كلها على تدعيم تنمية المجتمع، ومن أبرز هذه العمليات، عملية استثمار الأموال المودعة لديها.

والاستثمار يعني: (استخدام الأموال الفائضة، بغرض الحصول على ربح، عبر فترة من الزمن)[٣].

أقول: هذا الاستثمار بلا شك يعد من الأعمال المشروعة التي يقرها ديننا الحنيف بل يرغب فيها، إلا أن ذلك مقيد بأن تكون أسس الاستثمار مشروعة، كما أنه يجب أن تكون له أهداف وغايات ـ إضافة إلى الربح المادي ـ يسعى من أجل تحقيقها، وهذا ما يميز المصارف الإسلامية من المصارف الأخرى، فالأولى منها، لها منهج إلهي يجب عليها الالتزام به في جميع معاملاتها، أما الثانية: فإنه ليس لها مثل هذا الالتزام، كما أن هدفها الأول، والأخير: هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

ومن أجل بيان هذا كله، عقدت هذا المبحث وضمنته مطلبين:

المطلب الأول: أسس استثمار رأس المال في الإسلام.

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار الإسلامي.

المطلب الأول
أسس استثمار رأس المال الإسلامي

إن أهم الركائز والأسس التي يقوم عليها نظام الإسلام الاقتصادي، هو مبدأ الاستخلاف والذي يعني (أن المال مال الله، وأن البشر لا يملكون إلا حق الانتفاع

---

(٣) أساسيات إدارة البنوك: ١٦١.

به)[٤]، وبعبارة أخرى فهو يعني: (أن الموارد الطبيعية والبشرية هي ملك للباري جل وعلا، وأن البشر مستخلفون من قبل الله تعالى في استخدام هذه الموارد، بالقدر الذي يمكنهم من تحقيق عمارة الأرض التي استخلفهم بها)[٥].

ومن هنا فإنه يجب على الإنسان وهو يمارس عمليته الاستخلافية، أن يلتزم بالتعاليم الصادرة ممن استخلفه.

والاستثمار بشكله المعروف يأتي في مقدمة العملية الاستخلافية، وهذا يعني أنه يجب أن تكون له أسس ومقومات يعتمد عليها، حتى لا يخرج الإنسان في ممارسته لهذه العملية الاستخلافية عن النهج الإلهي المرسوم.

ومن أهم الأسس التي يقوم عليها استثمار رأس المال في الإسلام، الأسس السبعة الآتية:

الأساس الأول

تجنب الربا في جميع المعاملات .. وتحريمه تحريماً قاطعاً

يعد هذا الأساس في مقدمة الأسس التي يقوم عليها الاستثمار الإسلامي، وهو يستند في ذلك على النصوص العديدة الواردة في هذا الشأن، وفي مقدمتها قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فالله سبحانه وتعالى هو مالك الأشياء كلها، وهو الذي يحدد للإنسان المعاملات

---

(٤) انظر ذلك في كل من: الاستخلاف بالتركيب الاجتماعي في الإسلامي: ٦٢، عبد الجبار السبهاني، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد، للحصول على شهادة الماجستير، ١٩٨٥م، في الفكر الاقتصادي الإسلامي: ٢٦، ٣١، د. فاضل عباس الحسب، المال والحكم في الإسلام: ٢٠، عبد القادر عودة، بغداد، دار النذير للطباعة والنشر، ١٩٦٤.

(٥) مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي: ١٥٣، عبد الرزاق رحيم الهيتي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة / جامعة بغداد، للحصول على شهادة الماجستير، ١٩٨٩م.

التي يمكنه مزاولتها، والتي تتفق تماماً مع منهجه وتتمشى مع شريعته.

وبماأن التعامل بالربا، هو خروج عن المنهج الإلهي، وجب على المسلم في استثماره لأمواله أن يستبعده استبعاداً كاملاً لأنه أصبح وسيلة شقاء للأفراد والجماعات، وهذا هو ما يؤيده واقعنا المعاصر.

(فالواقع يشير إلى أن أدوات التأثير في المجتمع من حكومات وأحزاب وقادة فكر ووسائل إعلام، كل ذلك أدوات في مخالب أصحاب البنوك والملايين)(٦).

فنظام الربا يمثل قمة الظلم الذي يأباه الإسلام. إنه ظلم يمتد حتى يشمل ملايين البشر الذين يعانون من اختلال النظام النقدي، وانخفاض قيمة النقود، نتيجة لارتفاع الأسعار الذي لا يتوقف، والتضخم الذي يستشري ولا يعلم نهايته إلا الله تعالى.

الأساس الثاني
تحريم الاحتكار

الابتعاد عن الاحتكار كوسيلة للحصول على الربح من أهم ما يمتاز به الاقتصاد الإسلامي، لأن هذا الاقتصاد يقوم على أساس اجتماعي وأخلاقي، لذلك نجده يسعى جاهداً من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، وذلك من خلال حظره وتحريمه لبعض المعاملات التي تضر المجتمع، وهذا يستلزم عدم جواز ممارسة الاستثمار لأي منها.

ومما لا شك فيه أن الاحتكار داخل ضمن هذه المعاملات المحظورة، وهو يعني (حبس الأشياء التي تشتد حاجة الناس إليها، سواء أكان ذلك سلعاً أم خدمات، بحيث يتضررون من حبسها عنهم، ويكون فيه استغلال لضائقة الناس، من أجل رفع الأسعار، إضراراً بهم)(٧).

وإذا كان فريق من الفقهاء قد قصر تحريم الاحتكار على الأقوات لوجود أحاديث

---

(٦) بنوك بلا فوائد : ٢٤، د. أحمد النجار.

(٧) السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي : ١٩٣، عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي.

ورد فيها تحريم احتكارها، فإن فريقاً آخر جعل التحريم مطلقاً في كل ما يضر بالناس، لورود أحاديث عامة أيضاً.

وقالوا: والقواعد تساعدهم أن الأحاديث التي ورد فيها تحريم احتكار الأقوات لا تقيد الأحاديث المطلقة، وإنما هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يدل عليها المطلق، وما كان كذلك لا يعد تقييداً عند الأصوليين، وإنما يعد تأكيداً، فكأن الشارع حرم الاحتكار عموماً، لا سيما في الأقوات، لأن الاحتكار فيها أكثر ضرراً[٨].

وهناك أحاديث عدة عن رسول الله ﷺ تنهى عن الاحتكار وتحذر منه بشكل مطلق، ومن هذه الأحاديث، قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء»[٩].

وهناك أحاديث كثيرة رواها الحاكم والطبراني وغيرهم[١٠] وكلها تدل على أن هذا العمل من الكبائر المنهي عنها، والحكمة في ذلك: دفع الضرر عن عامة الناس[١١].

الأساس الثالث

عموم الاستثمار وشموليته

عموم الاستثمار وشموليته، وعدم اقتصاره على نوع معين من الأنشطة والقطاعات، أو مجموعة من المقترضين دون غيرهم، يعد من الأسس المهمة للاستثمار، ذلك لأن الاستثمار في الإسلام وسيلة لتحقيق النفع العام للمجتمع، وهذا يستلزم أن يكون الاستثمار عاماً وشاملاً لكل الأنشطة، وللأفراد والجماعات كافة.

ففيما يتعلق بالأنشطة والقطاعات التي يشملها هذا الاستثمار، فإنه يجب أن

(٨) انظر ما جاء بهذا الشأن في كل من: النووي على مسلم: ١١، ٤٣، معالم السنن: ٣، ١١٦، مدونة الإمام مالك: ١، ١٢٣، نيل الأوطار: ٥، ٢٥٠، فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣، ١٣٢ وما بعدها.

(٩) رواه الترمذي بهذا اللفظ: ٣، ٥٦٧، برقم: ١٢٦٧، ومسلم بلفظ: (من احتكر فهو خاطيء، صحيح مسلم: ٥، ٥٦.

(١٠) انظر الأحاديث الواردة بهذا الخصوص في كل من: المستدرك على الصحيحين: ٢، ١٣، الحاكم النيسابوري، السنن الكبرى: ٦، ٣٠، البيهقي، مجمع الزوائد: ٤، ١٠٠، وما بعدها، الترغيب والترهيب: ٢، ٥٨٢.

(١١) النووي على مسلم: ١١، ٤٣.

يراعي فيها مسألة الألوية والتفضيل ـ وفقاً لحاجة المجتمع ـ من الأهم إلى المهم، فالقاعدة المتبعة أنه: يقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، كما هو معروف لدى علماء أصول الفقه الإسلامي[١٢].

أما ما يتعلق بالأفراد والجماعات: فإنه يجب أن يشمل هذا الاستثمار مختلف العملاء الراغبين فيه، وبهذا يختلف الاستثمار الإسلامي عن الاستثمار الربوي، والذي يقوم أساساً: على تكوين طبقة في المجتمع تمتلك رؤوس الأموال الطائلة على حساب طبقات أخرى تعيش في الحضيض لا تملك، شيئاً، مما يؤدي إلى زرع روح التباغض والتحاسد في المجتمع.

الأساس الرابع

شرعية المشروعات الاستثمارية

يقوم نظام الإسلام الاقتصادي ـ كما سبق القول ـ على أساس: أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله، في خدمة عباده.

وعلى هذا الأساس وجب على المصارف الإسلامية وهي تستثمر أموالها أن تلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها. وهي بهذا الالتزام تحقق النجاح، لأن الله تعالى قد شرع لنا ما يصلح به ديننا ودنيانا.

أقول: يجب على هذه المصارف تمويل الأنشطة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، ورفض القيام بتمويل أي مشروع يخالفها، سواء منها ما يقوم أساساً على ارتكاب محرم: كصناعة الخمور والمخدرات أو التي تنطوي على الاستغلال وتحقيق ربح فاحش، أو ما كان منها قائماً على الغش والتضليل وأكل أموال الناس بالباطل، ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [النساء:٢٩].

فالاستثمار في الإسلام، يجب أن يقتصر على العمل الصالح فقط، أما العمل المحرم فهو بعيد كل البعد عن الاستثمار الإسلامي، ذلك لأن السلع التي ينتجها هذا النوع

(١٢) انظر ما قاله الشاطبي حول هذه المسألة في: الموافقات: ٢، ٨.

من العمل وإن كانت لها قيمة في النظم الاقتصادية الأخرى فإنها تعد خارجة عن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي، وهذا هو ما عناه بعض الباحثين في تعريفه للعمل، والذي جاء فيه العمل هو: (كل مأمور به على العباد، وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح)[١٣].

(وتفادياً من الوقوع في المحظور الشرعي، يجب أن تكون الشريعة الإسلامية أساساً لكل قرار تمويلي يتخذه البنك الإسلامي)[١٤].

الأساس الخامس

قيام الاستثمار على أساس تعبدي

العمل في الإسلام: (تكليف شرعي، غايته الأساسية عبادة الله سبحانه وتعالى ابتغاء لمرضاته)[١٥]. وإذا كان هذا هو مفهوم العمل ومضمونه، فإنه من الممكن أن يكون عبادة بدنية يمكن للإنسان من خلالها التقرب إلى الله تعالى.

فالاستثمار إذا قام به الفرد أو المجتمع المسلم بنية الامتثال لأمر الله والتعفف عن الحرام، وتقوية الجسم ليكون قادراً على القيام بالتكاليف والواجبات، والمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي فإنه يكون بلا شك عبادة يتقرب بها المؤمن إلى الله سبحانه وتعالى، ذلك لأن العبادة بمعناها الشامل يدخل فيها كل مجالات الحياة، «إن كان يسعى لعياله فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى لأبوين شيخين فهو في سبيل الله»[١٦].

ومن هنا كان لا بد أن تصاحب النية الصالحة أرباب الأموال والقائمين على البنوك

---

(١٣) المكاسب: ١، ٥٢، الشيخ مرتضى الأنصاري، ط١، النجف، مطبعة الآداب، ١٣٩٢هـ.

(١٤) أسس التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية، محاضرة للدكتور محمد علي سويلم، برنامج الاستثمار الإسلامي الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في الفترة من ٢٣ / ١ إلى ٤ / ٢ / ١٤٠١هـ.

(١٥) مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي: ٦٥.

(١٦) رواه المنذري، في الترغيب والترهيب: ٢، ٥٢٤، وقال عنه: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

الإسلامية الذين يمولون كثيراً من المشاريع)[١٧]، وذلك كي تتحول عملية التمويل هذه إلى قربة يتقربون بها إلى الله تعالى.

الأساس السادس

قيام الاستثمار على عنصر من عناصر الإنتاج

يعتمد الاستثمار في الإسلام - وبشكل أساسي - على المشاركة في العملية الاستثمارية بإحدى عناصر الإنتاج: العمل أو رأس المال. ذلك لأن الاستثمار الإسلامي يرتكز في عملياته على المشاركة العادلة، حيث أن المستثمر المسلم يسهم بإحدى عناصر الإنتاج - رأس المال أو العمل - في العملية الاستثمارية على أساس عقد المضاربة.

والذي يعني: (عقد شركة في الربح: بمال من جانب، وعمل من جانب آخر)[١٨]. فالمستثمر المسلم قد يدخل شريكاً بالعمل فقط، أو بالعمل وجزء من رأس المال، أو شريكاً بالمال فقط، وهي شركة تقوم على التعاون بين الممول وطالب التمويل في حالتي الربح أو الخسارة، وهنا تبرز خاصية للاستثمار الإسلامي وهي: كما سبق القول[١٩]، محاولة النهوض بشخصية العامل المسلم وتقيمها، وذلك من خلال إدخاله شريكاً في العملية الاستثمارية على أساس الجهد الذي يبذله فيها. وبذلك يكون لهذا الاستثمار دور بارز في إنقاذ الفرد المسلم وإخراجه من التبعية الاقتصادية، التي طالما نجده يعاني منها في النظم الاقتصادية الأخرى.

الأساس السابع

إمهال المدين المعسر

ويستند هذا الأساس على الآية الكريمة: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١٧) البنوك الإسلامية: ١٧٢، عبد الله الطيار.

(١٨) حاشية ابن عابدين: ٤، ٤٨٣.

(١٩) انظر ذلك مفصلاً في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

وهذه خاصية من خصوصيات النظام الاقتصادي الإسلامي، والتي تتلخص بمحاولته التوفيق والانسجام بين جانبي الإنسان المادي والروحي، وعدم الفصل بين الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، ذلك لأن التنمية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، تعد من أهم أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما نلمسه في الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ومنها القروض الحسنة، وبذلك استطاعت هذه المصارف أن (توازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر)(٢٠) وهذه السمة الاجتماعية للمصارف الإسلامية تكاد تكون منعدمة في المصارف الربوية.

وبما أن منح القرض الحسن يعد أحد دعائم الاستثمار في الإسلام، فإن الواجب على الجهة المستثمرة وهي تقوم بهذه الخدمة الاجتماعية، أن تترفق بالمدين وتعامله معاملة كريمة، حتى لا يشعر بثقل الدين، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»(٢١).

المطلب الثاني
أهداف الاستثمار الإسلامي

إن الهدف الأسمى للاستثمار الإسلامي - باعتباره الأداة الرئيسية للمصرف الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية، هو محاولة تشغيل الفائض من رؤوس الأموال الإسلامية وإدخالها في العملية التنموية. إضافة إلى ما تحققه من النهوض بالمستوى الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية.

وهذا يعني: أن الربح ليس هدفاً أساسياً في الاستثمار الإسلامي، وإن كان الربح داخلاً ضمن اعتبارات المستثمر عند اتخاذ قراراته، إلا أن ذلك يكون ضمن مفهوم

---

(٢٠) الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، بحث للدكتور حسين شحاتة في مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٢٥، العدد ٣٠، جمادى الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٢١) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري: ٣، ٧٥، واللفظ له، صحيح مسلم: ٥، ٣٣.

مختلف للعائد، وطريقة خاصة لقياس الربح.

فالدافع الأساس للمستثمر المسلم هو: أداء الواجب الشرعي المطلوب منه، وإن تنمية المال جزء من هذا المطلب، وهذا يستدعي أن يكون الاستثمار الإسلامي استثماراً تنموياً، بمعنى أنه يجب عليه أن يتصدى لقضية التنمية بأبعادها المختلفة، وليس استثماراً من أجل المال فقط.

ومن هنا يمكننا أن نجعل أهم أهداف الاستثمار في المصارف والمؤسسات الإسلامية بما يأتي:

١ـ إشراك كل من رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.

٢ـ حصول المستثمر على الربح الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في العملية الاستثمارية.

٣ـ تحرير الفرد المسلم من النزعة السلبية التي يتسم بها المنتظر للفائدة الربوية.

٤ـ تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصادياته[٢٢].

٥ـ تحرير الفرد المسلم والمجتمع المسلم من التبعية الاقتصادية.

هذه هي مجمل أهداف الاستثمار في الإسلام، وهي أهداف لا يمكن تحقيقها إلا بعد كفاح طويل من قبل المستثمر، ولهذا تقوم المصارف الإسلامية بدراسة المشروعات وتقويمها قبل الإقدام عليها، ويتولى الخبراء والاختصاصيون بقسم الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة المشروعات المقدمة للاستثمار.

ومن بين ما تناوله دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الاستثمار الإسلامية ما يأتي:

أ ـ ما مدى نجاح المشروع وما المقدار المتوقع ربحه، وما مدى الإقبال على منتجاته؟

ب ـ عدم تعارض أهداف المشروع ونتائجه مع الأسس والقواعد الشرعية.

جـ ـ مكانة المشروع في توزيع الاستثمارات في الخطة التنموية للدولة الكائن فيها.

(٢٢) مائة سؤال ومائة جواب: ٧٥، د. أحمد النجار وآخرين.

د ـ دور المشروع في التخطيط الإقليمي وبخاصة في عملية توظيف المشاريع، وإعادة النظر فيها، تحقيقاً للتوازن في توزيع الاستثمارات ووصولاً لمستوى الانتعاش والرفاهية لأهالي المنطقة.

هـ ـ مدى مساهمة المشروع في تشغيل أيد عاطلة، وحل مشكلة البطالة.

كل هذه العوامل لها أثر بالغ في المشاريع التي يقدم عليها المصرف الإسلامي، ولهذا نجد أنه ليس بوسعه الاستجابة لكل طلبات التمويل التي تتقدم إليه، بل لا بد من دراسة المشروع المقدم، والنظر في جدواه الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم إقراره، وذلك كله مقيد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية المطهرة(٢٣).

---

(٢٣) مائة سؤال ومائة جواب: ٧٥، بتصرف شديد.

(٢٤) انظر كلا من: لسان العرب: ١، ٥٤٤، المعجم الاقتصادي الإسلامي: ٤٢٦، د. أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م. تبيين الحقائق: ٥، ٥٢ للزيلعي.

المبحث الثاني
أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف بعمليات مختلفة، تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ويأتي الاستثمار في مقدمة هذه العمليات.

والاستثمار ـ بلا شك ـ عمل مقبول شرعاً، ما دامت أساليبه ووسائله مشروعة، وهذا يستدعي ضمناً العدول عن نظام الاستثمار القائم في المصارف الربوية على أساس الفائدة، وإيجاد بديل عنه يقوم على أساس المشاركة بين صاحب رأس المال والعامل الذي سيستثمر رأس المال.

وهذا أهم ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن سائر النظم الاقتصادية الأخرى. ومن هنا فإنه يمكن القول: أن للاستثمار الإسلامي طرقاً وأساليب متميزة وعديدة، تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، ومن أبرز هذه الأساليب والأشكال هي: المضاربة والمشاركة والمرابحة والبيوع المؤجلة وبيعا المساومة والاستصناع وسندات المقارضة.

وسأتكلم على كل واحد منها في مطلب مستقل، لذلك: فإن هذا المبحث سيتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول
المضاربة ومدى صلاحيتها للاستثمار

تعد المضاربة هي الشكل الوحيد من أشكال الاستثمار، الذي عرفته الحضارة العربية سابقاً، وأقره الإسلام من بعد. وذلك على أساس التعاقد الثنائي بين كل من صاحب رأس المال والعامل فيه: أفراداً كانوا أو جماعات.

لذلك كله ونظراً لأن شركة المضاربة هي أوسع أوجه الاستثمار الإسلامي، بل هي الأساس الذي ترتكز عليه معظم أوجه الاستثمار الأخرى، فإن بحثنا هذا سيتضمن الكلام على المضاربة الفردية، والمضاربة المشتركة، باعتبارهما صيغتين عرفها الناس من قبل، وتناولها الفقهاء في بحوثهم، وذلك بعد تحديد معنى المضاربة، ودليلها،

وطبيعتها، وأوجه العمل بها، والشروط الخاصة بها، وسأضمن كل أمر من هذه الأمور فرعاً مستقلاً، لذلك فإن هذا المطلب سيتضمن عدة فروع هي:

الفرع الأول
تعريف المضاربة .. ودليلها

أولاً: تعريفها لغة:

المضاربة لغة: على وزن مفاعلة، وهي: اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السفر[٢٤]، ذلك لأن الاتجار يستلزم عادة السفر، قال تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ [المزمل: ٢٠].

وقيل أنه سمي بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال والتقليب له[٢٥].

وهو مصطلح أهل العراق، وقد استعمل هذا المصطلح فقهاء الحنابلة والحنفية والزيدية[٢٦]. أما فقهاء المالكية والشافعية[٢٧]، فقد أطلقوا على هذه الشركة مصطلح: القراض. وهو مصطلح أهل الحجاز، والقراض: (مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح)[٢٨].

وقيل هو مشتق من (المقارضة وهي: المساواة، لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل)[٢٩].

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح: فقد تم تعريف المضاربة عدة تعاريف:

---

(٢٥) إتحاف المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين: ٥، ٤٦٥، محمد بن محمد الزبيدي الشهير بمرتضى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تأريخ.

(٢٦) انظر ذلك في المغني: ٥، ٢٦، الهداية شرح البداية: ٣، ٢٠٢، الروض النضير: ٣، ٣٤٥، ٣٤٥.

(٢٧) انظر ذلك في المدونة: ١٢، ٨٦، الام: ٣، ٢٣٣.

(٢٨) نهاية المحتاج: ٥، ٢١٧.

(٢٩) المصدر السابق.

فعرفها الحنفية بأنها: (عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب)[٣٠].

وعرفها الحنابلة بأنها: (دفع مال إلى آخر يتجر به والربح بينهما)[٣١].

وعرفها المالكية بقولهم: (هي أن يعطي الرجل المال على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيَّ جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً)[٣٢].

وعرفها النووي من فقهاء الشافعية بقوله: (القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك).

والملاحظ على هذه التعاريف هو أنها تتفق جميعها على: أنه ليس للعامل أي نصيب في رأس المال، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها، بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال، فإذا لم يتحقق من هذه العملية ربح. فإن الذي يخسره العامل في هذه الحالة هو الجهد الذي بذله فيها، ويتحمل صاحب رأس المال خسارة رأسماله.

الفقرة الثانية

دليل مشروعيتها

إن أصل التعامل بهذا العقد هو ما كان جارياً بين العرب قبل الإسلام، فقد ورد عن المصطفى ﷺ أنه خرج في مال للسيدة خديجة رضي الله عنها، مضاربة إلى الشام[٣٤]. وذلك قبل بعثته ﷺ.

ثم استمر المسلمون على العمل بها في عهد البعثة النبوية دون إنكار منه ﷺ على ذلك. فقد ورد ـ بإسناد ضعيف ـ عن العباس رضي الله عنه، أنه كان: (إذا دفع مالاً

---

(٣٠) حاشية ابن عابدين: ٤، ٤٨٣.

(٣١) الإنصاف: ٥، ٤٢٧.

(٣٢) بداية المجتهد: ٢، ١٧٨.

(٣٣) المنهاج: ٢، ٣٠٩، ٣١٠، مطبوع مع مغني المحتاج.

(٣٤) سيرة ابن هشام: ١، ١٧٢، بيروت، دار الجيل.

مضاربة اشترط على صاحبه: ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه)[٣٥].

وقد روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[٣٦].

وقد استمر العمل بالمضاربة في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكر الشافعي في كتاب أخلاق العراقيين عن عمر رضي الله عنه: أنه أعطى مال يتيم مضاربة[٣٧].

كما ورد عن عمر رضي الله عنه: أنه أخذ من ولديه نصف الربح لبيت المال، وذلك في مال أعطاه لهما أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - ليعملا به، ومن ثم يوصلاه إلى خليفة المسلمين، وقد فعل ذلك على أساس المضاربة[٣٨].

كما ورد عن بعض الصحابة أنهم قاموا بدفع أموال اليتامى مضاربة، منهم عثمان بن عفان وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين[٣٩]، كما روى عن عثمان، وابن عمر، وجابر، وحكيم بن حزام، وغيرهم: أنهم كانوا يدفعون أموالهم مضاربة.

وقد أورد عبد الرزاق في المصنف عن علي رضي الله عنه: أنه قال في المضاربة بأن: (الوضيعة - الخسارة - على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه)[٤٠].

وبعد هذا الاستعراض السريع لأصل مشروعية المضاربة يمكننا القول: أن هذا العقد لم يرد في مشروعيته نص في كتاب أو سنة يبين مضمونه وما يشترط فيه. بل كل ما ورد فيه هو أنه ﷺ لم ينه أصحابه عن التعامل به ولم ينكر عليهم ذلك بل أقر التعامل

(٣٥) السنن الكبرى: ٦، ١١١، للبيهقي.

(٣٦) سبل السلام: ٣، ٧٥، قال عنه الشوكاني: إن في إسناده راويين مجهولين، نيل الأوطار: ٥، ٢٦٧.

(٣٧) نيل الأوطار: ٥، ٢٦٧، المجموع: ١٤، ٣٦٠.

(٣٨) السنن الكبرى: ٦، ١١٠، نيل الأوطار: ٥، ٢٦٧.

(٣٩) المصدرين السابقين.

(٤٠) مصنف عبد الرزاق: ٨، ٢٤٨، ط، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، سورت بالهند، المجلس العلمي، ١٩٧٢م.

به وبنفس الشروط المعهودة، بدليل إقراره ﷺ للشروط التي كان يشترطها العباس رضي الله عنه كما سبق القول.

ومن هنا يمكننا القول أن دليل مشروعية عقد المضاربة يعتمد على الإجماع[٤١] المستند إلى السنة التقريرية[٤٢].

يقول ابن حزم رحمه الله: (كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره ﷺ وعلمه)[٤٣].

ويقول ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر)[٤٤].

الفرع الثاني
طبيعة المضاربة .. ومجال عملها

ويتضمن فقرتين:

الفقرة الأولى: طبيعة المضاربة:

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد المضاربة، وهل هي من عقود المعاوضة - كالإجارة - أو هي من عقود المشاركات؟؟

أولاً: ذهب جمهورهم إلى: إنها من جنس المعاوضات كالإجارة، معتبرين جهالة

---

(٤١) قد قال بهذا الرأي بعض الفقهاء، انظر ذلك في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٧٩، نهايةالمحتاج شرح المنهاج: ٥، ٢١٨، كشاف القناع: ٣، ٤٢٣.

(٤٢) المقصود بالسنة التقريرية هي: ما أقره ﷺ من أعمال، دون أن يرد عنه فيه قول أو عمل بعد بعثته. وهي حجة كحجية أقواله وأفعاله، ذلك لأن الحديث النبوي هو «ما أضيف إليه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف» انظر ذلك في كل من: الموافقات: ٣، ٣٠٨، ٣٠٩، الشاطبي، البرهان: ١، ٤٩٨، ٤٩٩ لإمام الحرمين.

(٤٣) مراتب الإجماع: ١٠٦، ابن حزم، ط١، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٨م.

(٤٤) المغني: ٥، ٢٦.

الأجر فيها ـ باعتبار أن العامل لا يعلم المقدار الذي سيناله منها ـ يجعلها واردة على خلاف القياس. وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[٤٥].

ثانياً: أما الحنابلة: فقد الحقوا هذا العقد بعقود المشاركات[٤٦]، فهي عندهم متمشية مع القياس، وقد يترتب على هذا الخلاف أنه أصبح لدى هؤلاء الفقهاء اتجاهان:

اتجاه مضيق لدائرة هذا العقد، وجعله محصوراً، في نطاق محدود. وهم الجمهور. واتجاه موسع لها، فيلحق ما يرد من اتفاقات قائمة على هذا الأساس بها، لأنها عندهم عقد يتفق ويتمشى مع القياس، وسوف أستعرض بإيجاز بعض ما قاله كل من الفريقين بهذا الصدد.

الفريق الأول: وهم المضيقون لدائرة هذا العقد:

يرى الحنفية: أنه لا يجوز القياس في عقد المضاربة، معللين ذلك بأن المضاربة هي استئجار بأجر مجهول لعمل مجهول، إلا أن القياس ترك هنا، للإجماع والأدلة الأخرى التي دلت على مشروعيتها[٤٧].

وبمثل هذا قال المالكية والشافعية: فقد جاء في بداية المجتهد: (أن هذا ـ أي القراض ـ مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس)[٤٨].

ويقول الرملي: وهو ـ أي القراض ـ رخصة، لخروجه عن قياس الإجارات، كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يُخلَق)[٤٩].

---

(٤٥) انظر ما جاء في هذا الشان في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٧٩، بداية المجتهد: ٢، ١٧٨، الحطاب: ٥، ٣٥٦، تحفة المحتاج: ٤، ٨٢.

(٤٦) القواعد النورانية: ١٧٠، ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١م، وأعلام الموقعين: ١، ٣٣٦.

(٤٧) بدائع الصنائع: ٦، ٧٩.

(٤٨) بداية المجتهد: ٢، ١٧٨.

(٤٩) نهاية المحتاج: ٥، ٢١٨.

الفريق الثاني: وهم الموسعون لدائرة عقد المضاربة:

وهم فقهاء الحنابلة، حيث ينظر هؤلاء إلى هذا العقد بمنظار آخر، فهم يعدونه من جنس المشاركات. وليس من جنس المعاوضات، وعلى هذا الأساس فهو ليس وارداً على خلاف القياس. كما يذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

يقول ابن تيمية: (من قال: هي - أي المضاربة - إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ)(٥٠). إلى أن قال: (ولهذا جوز أحمد سائر أنواع الشركات التي تشبه المساقاة والمزارعة، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يحمل عليها، والأجرة بينهما)(٥١).

ويقول ابن القيم موضحاً ما يعنيه شيخه ابن تيمية بالقول بعدم وجود أمر في الشريعة على خلاف القياس: (فالذين قالوا المضاربة، والمساقاة، والمزراعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض، والمعوض، فلما رأوا أن العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض، والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة)(٥٢).

بعد ذلك أخذ ابن القيم يميز بين أنواع العمل الذي يقصد به المال، فقال: (إن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدهما: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة، الثاني: أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة، وهي عقد جائز ليس بلازم.

(وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كالجاعل، والمستأجر له

(٥٠) القواعد النورانية: ١٧٠.

(٥١) المصدر السابق.

(٥٢) أعلام الموقعين: ١، ٣٣٦.

قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، وإن سمي هذا جعالة بجزء ما يحصل من العمل كان نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة: هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة)(٥٣).

والذي نستخلصه من خلال هذه الآراء هو أن منحى فقهاء الحنابلة رحمهم الله في جعلهم عقد المضاربة جارياً على القياس باعتباره عقداً من عقود الشركات، فيه يسر وسعة للأمة الإسلامية في مجال العقود والشروط الخاصة بالمعاملات. وتصحيح العديد من تلك الحالات التعاقدية باعتبارها مشاركات، لذلك نراهم قد توسعوا في هذا المجال. ولم يقفوا عند حد معين. بينما لم يستطع غيرهم من الفقهاء ذلك. بسبب تمسكهم بالقول، أن المضاربة هي على خلاف القياس، لأنها مستثناة من أصل كان يقتضي القول فيها بعدم الجواز. فقد أورد صاحب المغني العديد من الاتفاقات التي لها صفة المشاركة الجائزة فقال: (وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً صح)(٥٤) (وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز)(٥٥). وجاء في منتهى الإرادات القول: (ويصح دفع عبد دابة لمن يعمل به بجزء من أجرته، وخياطة ثوب ونسيج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واسيتفاء مال ونحوه بجزء مشاع منه)(٥٦).

الفقرة الثانية: مجال عمل المضاربة:

اختلفت آراء الفقهاء واتجاهاتهم في مدى شمولية عقد المضاربة واستيعابه لنشاطات اقتصادية متعددة، وهل هو مقصور على العمل التجاري الخاص في مجال البيع والشراء فقط، أو يشمله ويشمل غيره من النشاطات التي يتم فيها تحويل رأس المال وتكييفه إلى أنشطة متعددة، كشراء الحنطة وطحنها ومن ثم بيعها، والغزل لينسجه ومن ثم يبيعه؟؟

---

(٥٣) المصدر السابق: ١، ٣٣٦، ٣٣٧.

(٥٤) المغني: ٥، ٩.

(٥٥) المغني: ٥، ١١.

(٥٦) منتهى الإرادات: ٢، ٣٣٨.

وقبل الدخول في خضم هذه الآراء التي تنطوي جميعها تحت لواء الإسلام، أود الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي: أن خلاف الفقهاء إنما هو في المضاربة المطلقة، أما المضاربة المقيدة فإن المضارب يتقيد بما يقيده به رب المال، من حيث مكان العمل، أو نوع التجارة، أو غير ذلك مما لا يدخل في نطاق التطبيق المخل بالمقصود[٥٧]، إذا تقرر هذا أقول: انقسم الفقهاء إلى فريقين: أحدهما مضيق، والآخر موسع، وذلك على النحو الآتي:

الفريق الأول:

وهم أكثر الشافعية، وبعض الحنفية، حيث أنهم ذهبوا إلى: أن عقد المضاربة مقصور على التجارة فحسب، فلا يحق للمضارب صياغة الذهب حلياً، أو جعل الحنطة خبزاً، والسبب في ذلك ـ كما يقول الرملي: (أن القراض على خلاف القياس، وموضوعه: أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والآخر عاملاً ـ ولو متعدداً ـ لا ملك له، فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان)[٥٨].

يقول الإمام النووي: (ولو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها، ويخبزها، والطعام ليطبخه، أو يبيعه، والغزل لينسجه، والثوب ليقصره أو يصبغه، والربح بينهما، فهو فاسد، وكذلك لو قارضه على دراهم أن يشتري نخيلاً أو دواب، ومستغلات، ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد)[٥٩].

ويقول صاحب فتح العزيز: (لو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيع، والربح بينهما، فهو فاسد)[٦٠].

بعد ذلك أخذ يوضح مذهبه بقوله: (الطبخ والخبز ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، وما يمكن الاستئجار عليه يستغني عن القراض، إنما القراض لما

(٥٧) انظر ذلك في: بدائع الصنائع: ٦، ٩٨، ١٠٠.

(٥٨) نهاية المحتاج: ٥، ٢٢٧.

(٥٩) الروضة: ٥، ١٢٠.

(٦٠) فتح العزيز: ١٢، ١١، ١٢.

لما لا يجوز الاستئجار عليه، وهو التجارة التي لا ينضبط قدرها وتمس الحاجة إلى العقد عليها، فيحتمل فيه للضرورة جهالة العوضين، وعلى هذا القياس ما إذا اشترط عليه أن يشتري الغزل فينسجه أو الثوب فيقصره أو يصبغه)[٦١] .

وبمثل هذا قال بعض الحنفية : فقد جاء في الهداية ما نصه : (وإذا صحت المضاربة مطلقة، جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويضع ويودع، لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة، فينتظم العقد صنوف التجارة، وما هو من صنيع التجار)[٦٢] .

الفريق الثاني :

وهم المالكية ومن وافقهم، فقد وسع هذا الفريق دائرة العمل الذي تشمله المضاربة، جاء في المدونة : (قلت) أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً، فذهب، وأخذ نخلاً مساقاة، فأنفق عليها من مال القراض، أيكون هذا متعدياً أم تراه قراضاً؟ (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أراه متعدياً، وأراه يشبه الزرع)[٦٣] .

وورد مثل هذا القول عن بعض الحنفية، فقد جاء في الدر المختار : (ويملك الإيداع، والرهن، والارتهان، والإيجار، والاستئجار، فلو استأجر أرضاً بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز)[٦٤] .

أما الحنابلة فإنهم كما سبق القول قد توسعوا في مدى الأعمال التي تشملها المضاربة، وذلك بناء على ما ذهبوا إليه : من أن عقد المضاربة من عقود المشاركات، ومن ثم فهو ليس على خلاف القياس، وعلى هذا الأساس فإن عقد المضاربة لديهم لا ينحصر في حدود التجارة فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل أنشطة أخرى، كدفع دابة لمن يعمل فيها، أو دفع ثوب إلى خياط ليفصله قمصاناً ثم يبيعه، والربح بينهما[٦٥] .

---

(٦١) المصدر السابق.

(٦٢) الهداية : ٣، ٢٠٣.

(٦٣) المدونة : رواية سحنون : المجلد الخامس : ١٢، ١٢٠.

(٦٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥، ٤٨٥.

(٦٥) منتهى الإرادات : ٢، ٣٣٨.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن كلاً من المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، يذهبون إلى القول بتوسيع العمل الذي تشمله المضاربة، وأنه ليس مقتصراً على العمل التجاري (البيع والشراء) فقط، وهذا هو ما ينسجم تماماً مع العمل المصرفي المعاصر، ذلك لأن المصارف المعاصرة لا تقتصر نشاطاتها على جانب التجارة فقط، بل هي تمارس نشاطات متعددة وفي مختلف المجالات الصناعية، والزراعية، واستغلال العقارات وإنشائها ـ وهذا مطبق فعلاً في بعض المصارف الإسلامية ـ[٦٦].

فالهدف من تعاقد المتضاربين هو الحصول على الربح الحلال لكلا الطرفين، وهذا حاصل في الغالب في جميع هذه الأنشطة على السواء، فليس هناك ما يسوغ حصره في جانب من النشاط دون آخر.

الفرع الثالث

شروط صحة المضاربة

بحث الفقهاء الشروط الخاصة بالمضاربة، والمتتبع لمجمل الشروط التي أوردها الفقهاء[٦٧]، يجد أن جملة هذه الشروط تنحصر فيما يأتي:

١ـ شروط تتعلق برأس المال. ٢ـ شروط تتعلق بالربح. ٣ـ شروط تتعلق بالعمل.

وفيما يأتي بحث هذه الشروط، مضمناً كل مجموعة منها في فقرة مستقلة، لذلك فإن هذا الفرع سيتضمن ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة برأس المال:

تتلخص الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة فيما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون من النقود المضروبة (الدراهم والدنانير) وقد أجمع الفقهاء على صحة المضاربة إن كان رأس ماله من النقود[٦٧].

(٦٦) انظر كلاً من: بنك دبي الإسلامي: ٢، بدون تأريخ، بيت التمويل الكويتي، عقد التأسيس: ٧، بنك فيصل الإسلامي المصري، التمويل والمشاركة، بدون ترقيم.

(٦٧) انظر كلاً من: الإجماع: ٩٨، ابن المنذر، ط١، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مراتب الإجماع: ١٠٦، ابن حزم، ط١، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٨م.

يقول الكاساني: (ومنها - أي شروط المضاربة - أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء، فلا تجوز المضاربة بالعروض)[٦٨].

أما إذا كان رأس مالها عروضاً، كأن يكون بضاعة من غنم أو سيارة، أو ثياب، أو معدات، أو أي عين من الأعيان. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة آراء:

الرأي الأول: عدم الجواز مطلقاً، وبه قال مالك[٦٩] والشافعي[٧٠] وهو الظاهر من مذهب أحمد[٧١]، وبه قال الزيدية[٧٢] والإمامية[٧٣].

وقد علل هؤلاء رأيهم: بأن مثل هذه المضاربة فيها غرر لأنه - أي المضارب - يقبض العرض، وهو يساوي قيمة ما، ويرده، وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً)[٧٤].

أما صاحب البدائع فعلل ذلك بالقول: (أن ربح ما لم يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن، لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون - حتى لو هلكت العين قبل التسليم لا شيء على المضارب. فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن، ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن)[٧٥]. (ولأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز)[٧٦].

---

(٦٨) بدائع الصنائع: ٦١، ٨٢.

(٦٩) نقل بعض الفقهاء عن الإمام مالك القول بجواز مثل هذه المضاربة. منهم الكاساني: ٦، ١٢، ابن قدامة: المغني: ٥، ١٧، النووي: المجموع: ١٤، ٦٥، وذلك فيه نظر، لأن المنقول في كتب المذهب عن الإمام مالك هو عدم الجواز. انظر: بداية المجتهد: ٢، ١٧٨.

(٧٠) المجموع: ١٤، ٣٥٧، الروضة: ٥، ١١٧.

(٧١) المغني: ٥، ١٧.

(٧٢) روض النضير: ٣، ٣٤٨، ٣٤٩.

(٧٣) شرائع الإسلام: ٢، ١٣٩.

(٧٤) بداية المجتهد: ٢، ١٧٨.

(٧٥) بدائع الصنائع: ٦، ٨٢.

(٧٦) المصدر السابق.

الرأي الثاني: جواز دفع العروض للعامل على أن يبيعها ويتخذ من قيمتها رأس مال المضاربة. وبهذا أخذ معظم فقهاء الحنفية[٧٧]، والظاهرية[٧٨]، وبه قال بعض الزيدية[٧٩].

الرأي الثالث: الجواز مطلقاً، وذلك بأن تقوم العروض وقت العقد، وتكون قيمتها بمثابة رأس مال المضاربة. وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٨٠]. وبه قال ابن أبي ليلى وطاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان[٨١].

وقد علل هؤلاء رأيهم: بـ(أن المقصود من الشركة جواز التصرف في المال وكون الربح بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله على الأثمان بشرط أن يُقَوَّمَ ليرجع بمثله أو قيمته عند المفاضلة)[٨٢].

الرأي الرابع: يميز أصحاب هذا الرأي بين العروض المثلية وغير المثلية، فإذا كانت العروض من ذوات الأمثال، كالحبوب والإدهان مما يمكن ضبطه كيلاً أو وزناً أو عدداً، جازت المضاربة فيها. أما إذا لم تكن هذه العروض من ذوات الأمثال، كالنباتات والحيوان، وما أشبههما فلا يصح عقد الشركة عليها، قالوا: (لأن موضع الشركة على أن لا ينفرد أحد الشريكين بربح مال أحدهما، وهذه الشركة تفضي إلى ذلك، لأنه قد تزيد قيمة عرض أحدهما ولا تزيد قيمة العرض الآخر فيشاركه من لم تزد قيمة عرضه عند المفاصلة). وممن قال بذلك: المزني صاحب الشافعي[٨٣].

---

(٧٧) مجمع الأنهر: ٢، ٣٢٢، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ-١٩١٧م.

(٧٨) المحلى: ٨، ٢٤٧.

(٧٩) الروض النضير: ٣، ٣٤٨.

(٨٠) المغني: ٥، ١٧.

(٨١) انظر كلاً من: المغني: ٥، ١٧، الإنصاف: ٥، ٤١٠، تكملة المجموع: ١٤، ٣٦١، للمطيعي فقه الإمام الأوزاعي: ٢٣٦، د. عبد الله الجبوري.

(٨٢) المغني: ٥، ١٧.

(٨٣) المجموع: ١٤، ٦٥، ٦٦، ذكر ذلك في باب الشركة وليس في باب المضاربة.

والذي نريد الإشارة إليه هو: أن هذا الشرط ـ حتى على القول بعدم جواز المضاربة على العروض ـ هو شرط لا يتعارض مع ما عليه العمل المصرفي اليوم، ذلك لأن التعامل في المصارف المعاصرة ـ في هذا المجال ـ محصور في مجال النقود فقط، بل هو التعامل الوحيد بالنسبة للاستثمار المصرفي. على أنه حتى لو أريد المضاربة على العروض، فذلك جائز على الرأي الثاني لأحمد ومن وافقه، وهو رأي وجيه، وما قيل من أن رأس المال مجهول مردود بما ذكره أصحاب هذا المذهب: بأن العروض تقوم، وتكون القيمة في هذه الحالة هي رأس المال، وهي معلومة.

الشرط الثاني: ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب كأن يكون لصاحب رأس المال ديناً على شخص ما، فيقول له أعمل بالمال الذي لديك على أن يكون مضاربة.

وهذا الشرط متفق عليه لدى جمهور الفقهاء[٨٤]، باستثناء ما ورد عن بعض الحنابلة والزيدية من القول بالجواز[٨٥].

يقول الكاساني: (إذا كان لرب المال على رجل دين، فقال له: اعمل بديني الذي بذمتك مضاربة بالنصف، إن المضاربة فاسدة بلا خلاف)[٨٦].

وجاء في بداية المجتهد القول: (وجمهور العلماء: مالك والشافعي وأبو حنيفة، على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضاً قبل أن يقبضه)[٨٧].

والعلة في ذلك كما يقول ابن رشد هي عند مالك: (مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر عنه على أن يزيد فيه، فيكون الربا المنهي عنه، وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة: فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة)[٨٨].

---

(٨٤) انظر كلاً من: بدائع الصنائع: ٦، ٨٣، الروضة: ٥، ١١٧، ١١٨، الكافي: ٢، ٢٦٩، حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٣، ٥١٨.

(٨٥) المغني: ٥، ٧٤، البحر الزخار: ٤، ٨٧.

(٨٦) بدائع الصنائع: ٦، ٨٣.

(٨٧) بداية المجتهد: ٢، ١٧٩.

(٨٨) بداية المجتهد: ٢، ١٧٩.

وقد ورد عن بعض الحنابلة القول بجواز مثل هذه المضاربة، يقول ابن قدامة: (وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تصح المضاربة، لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له في دفعة إليه فتبرأ ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه عرضاً وقال: بعه وضارب بثمنه)[٨٩].

وقد اختلف القائلون بعدم جواز المضاربة بالدين فيما لو عمل العامل في مثل هذه المضاربة:

أولاً: فذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن الدين باق في ذمة العامل، وله الربح وعليه الخسارة[٩٠]. (فإن اشترى هذا المضارب وباع، له ربحه وعليه وضيعته، والدين في ذمته بحال عند أبي حنيفة)[٩١].

ثانياً: وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن ما ينتج عن هذه المضاربة من ربح فهو لرب المال، وعليه الخسارة[٩٢].

وقد بحث الفقهاء وهم بصدد البحث في هذا الشرط مسألتين:

المسألة الأولى: لو كان لصاحب رأس المال دين على شخص، فقال لشخص آخر غير المدين: خذ من فلان المبلغ الذي هو لي في ذمته وضارب فيه.

فذهب مالك والشافعي إلى القول: بعدم الجواز[٩٣] وبه قالت الإمامية[٩٤].

جاء في بداية المجتهد ما نصه: (واختلفوا فيمن أمر رجلاً أن يقبض ديناً له على رجل آخر، ويعمل فيه على جهة القراض، فلم يجز ذلك مالك وأصحابه، لأنه رأى أنه

---

(٨٩) المغني: ٥، ٧٤.

(٩٠) بدائع الصنائع: ٦، ٨٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٣، ٥١٨.

(٩١) البدائع: ٦، ٨٣.

(٩٢) المصدر السابق.

(٩٣) انظر كلاً من: حاشية الخرشي: ٦، ٢٠٥، فتح العزيز: ٢، ٨.

(٩٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١، ٣٨٢.

ازداد على العامل كلفة، وهو ما كلفه من قبضه، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد)[٩٥].

وجاء في أسنى المطالب: (فلو قارضه على ما في ذمة فلان لم يصح)[٩٦].

وذهب الأحناف والحنابلة إلى القول: بجواز ذلك[٩٧]، وبه قالت الزيدية[٩٨].

يقول الكاساني: (ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز، لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عيناً لا ديناً)[٩٩].

وجاء في المغني: (وإن قال لرجل اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة، فقبضه وعمل به جاز)[١٠٠].

المسألة الثانية:

لو كان لشخص وديعة عند آخر، فقال صاحب الوديعة لذلك الشخص، ضارب بما هو مودع لديك، فما هو الحكم في ذلك؟

١ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[١٠١]، إلى القول: بالجواز.

يقول الكاساني: (ولو أضاف المضاربة إلى عين هي أمانة في يد المضارب من الدراهم والدنانير، بأن قال للمودع أو المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف)[١٠٢]. بل إنه تجاوز ذلك فأجاز المضاربة حتى ولو كانت في

---

(٩٥) بداية المجتهد: ٢، ١٧٩.

(٩٦) أسس المطالب: ٢، ٣٨١، بتصرف.

(٩٧) انظر كلاً من: بدائع الصنائع: ٦، ٨٣، المغني: ٥، ٧٤.

(٩٨) البحر الزخار: ٤، ٨٢.

(٩٩) بدائع الصنائع: ٦، ٨٣.

(١٠٠) المغني: ٥، ٣٤.

(١٠١) انظر كلاً من: بدائع الصنائع: ٦، ٨٣، الروضة: ٥، ١١٨، المغني: ٥، ٧٥.

(١٠٢) بدائع الصنائع: ٦، ٨٣.

نصف الوديعة فقط، حيث قال: (ولو دفع إليه على أن نصفها وديعة في يد المضارب ونصفها مضاربة بالنصف فذلك جائز، والمال في يد المضارب على ما سميا، لأن كل واحد منهما ـ أعني الوديعة والمضاربة أمانة فلا يتنافيان)(١٠٣).

٢ـ وذهب الإمام مالك إلى القول: بعدم الجواز(١٠٤)، باستثناء حالة واحدة، وهي فيما لو سلم المودع لديه الوديعة لصاحبها، فقال له صاحبها: اعمل بهذه الوديعة مضاربة، فإن المضاربة على تلك الوديعة جائزة في مثل هذه الحالة(١٠٥).

الرأي المختار:

وبعد هذا العرض السريع لآراء الفقهاء المتعلقة بهذا الشرط، يبدو لنا والله أعلم رجحان الرأي الذي يذهب إلى القول بجواز جعل الدين رأس مال في المضاربة، سواء كان العامل الذي يضارب فيه نفس المدين أو شخصاً آخر، ذلك لأنه إن كان المدين هو العامل نفسه فذلك لا غبار عليه، لأن الوديعة عين لا دين، وكونها مقبوضة لديه يغني عن إقباضه مرة أخرى. وإن كان الدين على شخص آخر غير العامل في المضاربة، فإن صاحب رأس المال في مثل هذه الحالة يكون قد وكل العامل في قبض دينه، فإذا ما تم قبض الدين من قبل العامل. كان المضاربة مضافة إلى هذا المال المقبوض، وبذلك يصبح هذا المال عيناً لا ديناً.

وعلى هذا الأساس، فليس هناك أي محظور شرعي في استثمار المصارف للديون التي لها على بعض العملاء من قبل العملاء أنفسهم أو من قبل مضاربين آخرين يختارهم المصرف. كما أنه ليس هناك أي مانع شرعي من تحويل الوديعة الجارية لبعض المودعين إلى وديعة استثمارية في حالة رغبتهم بذلك، بدون إجراء عملية إعادة للوديعة إلى المودع ومن ثم إيداعها من قبل العميل مرة ثانية. وذلك بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١٠٦) من جواز مضاربة الوديع بما هو مودع لديه.

---

(١٠٣) المصدر السابق: ٦، ٨٤.

(١٠٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٣، ٥١٨.

(١٠٥) المصدر السابق.

(١٠٦) ممن ذهب إلى هذا القول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر ذلك في الصفحة السابقة.

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال معلوماً .. فلا تصح المضاربة على مجهول وهذا يعني أنه يجب تحديد رأس المال المضارب به، ذلك لأن المال المدفوع في المضاربة سوف تجرى إعادته عند تصفية المضاربة، فإذا لم يكن ذلك معلوماً أدى ذلك إلى المنازعة، ولأن (جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح)[١٠٧].

الشرط الرابع: أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب، ذلك (لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم وهو االتخلية كالوديعة، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة)[١٠٨].

وتسليم رأس المال يتم إما بالمناولة، أو بالتمكين من المال، (فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده، ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل شيئاً، أو شرط أن يراجعه في التصرفات، أو مُشرفاً نصّبه، فسد القرض[١٠٩].

وهذه الشروط بمجموعها لا تتعارض مع ما عليه العمل في الأسلوب الاستثماري المصرفي المعاصر، والذي يقوم أساساً على تلقي الودائع النقدية على أنها ودائع استثمارية.

الفقرة الثانية

الشروط المتعلقة بالربح

الملاحظ من كلام الفقهاء بالنسبة للشروط المتعلقة بالربح، هو أنه يدور بحثهم فيها حول نقطتين رئيسيتين هما: بيان مقدار الربح لكل طرف من الأطراف، وكونه جزءاً مشاعاً وليس مقداراً محدداً، وفيما يلي عرض لمجمل تلك الشروط:

الشرط الأول: بيان مقدار نصيب الطرفين من الربح عند التعاقد وهو شرط اتفق عليه الفقهاء.

---

(١٠٧) البدائع: ٦، ٨٢.

(١٠٨) المصدر السابق: ٦، ٨٤.

(١٠٩) البدائع: ٦، ٨٤.

(١١٠) الروضة: ٥، ٣١٨، ١١٩.

جاء في بداية المجتهد: (وأجمعوا على أن صفة ـ القراض ـ أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيَّ جزء مما يتفقان عليه ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً)(١١١).

والسبب في ذلك كما يقول الكاساني: (لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد)(١١٢).

فعدم تعيين النسبة التي تخص كل طرف من أطراف المضاربة عند العقد يؤدي الى فساد المضاربة، عند الشافعية، يقول النووي: (فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركاً، أو شركة، أو نصيباً فسد، وإن قال: لك مثل ما شرطه فلان لفلان، فإن كانا عالمين به صح، وإن جهله أحدهما فسد)(١١٣) وإلى مثل هذا ذهب فقهاء الحنابلة رحمهم الله(١١٤).

إلا أن فقهاء الحنفية قالوا: (لو دفع إليه ألف درهم) على أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح، جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة)(١١٥) فهم يحملون كلمة يشتركان على المناصفة.

أما المالكية: فقد فصلوا في هذه المسألة، فقالوا: إن كان هناك عرف يعين قدر الجزء في المضاربة المقول فيها (ولك شرك) من نصف أو ثلث صحت المضاربة. وإلا كانت المضاربة فاسدة(١١٦).

فالحاصل إن نصيب كل من الطرفين لا بد أن يكون مقرراً: إما نصاً، أو عرفاً

الشرط الثاني: أن يكون نصيب كل منهما نسبة شائعة من الربح. وليس مقداراً محدداً. فقد اتفق الفقهاء على أن نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح،

---

(١١١) بداية المجتهد: ٢، ١٧٨.

(١١٢) بدائع الصنائع: ٦، ٨٥.

(١١٣) الروضة: ٥، ١٢٣.

(١١٤) المغني: ٥، ٣٤.

(١١٥) بدائع الصنائع: ٦، ٨٥.

(١١٦) الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ٥١٩.

يجب أن يكون حصة شائعة منه يقول ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي)[١١٧].

والسبب في ذلك ـ كما يقول الكاساني هو: (أن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا ـ أي اشتراط أن يكون لأحد المتضاربين دراهم معدودة ـ شرط يوجب قطع الشركة في الربح لجواز ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا تكون مضاربة)[١١٨].

أما ابن قدامة فيعلل ذلك بقوله: (وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به. ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته له وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح)[١١٩].

الشرط الثالث: أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، فإذا شرط الربح لأحدهما دون الآخر، لم تكن المضاربة صحيحة بإجماع الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في مثل هذه الحالة، هل تنصرف إلى عقد كالقرض، والإبضاع والهبة) رعاية للمعنى؟؟ أو تعد مضاربة فاسدة رعاية للفظ المضاربة الوارد فيها؟؟ لهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه: بأن هذا العقد ليس مضاربة، رغم أنه جاء

---

(١١٧) المغني: ٥، ٣٨.

(١١٨) بدائع الصنائع: ٦، ٨٦.

(١١٩) المغني: ٥، ٣٨.

بصيغة المضاربة، وإنما يعد قرضاً إذا شرط الربح كله للعامل، وإبضاعاً إذا شرط الربح كله لصاحب المال، ذلك لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

وبذلك قال الحنفية، وهو رأي مرجوح للشافعية والإمامية.

يقول الكاساني: (لو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض.. لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها.. وإذا شرط جميع الربح لرب المال فهو إبضاع لوجود معنى الإبضاع)[١٢١].

الاتجاه الثاني: أما أصحاب هذا الاتجاه فيرون بأنه إذا شرط الربح لأحدهما دون الآخر مع استخدام كلمة مضاربة أو قراض، تكون المضاربة فاسدة، ولا تصرف إلى عقد آخر، لأن ذكر كلمة المضاربة أو القراض يدل على أنهما أرادا عقد المضاربة وليس عقداً آخر، لكنهما عقدا المضاربة على ما يفسدها، فتنطبق عليها أحكام المضاربة الفاسدة، أما لو لم تستخدم الألفاظ الصريحة في عقد المضاربة، كأن قال: أعمل بهذا المال أو أتجر به، وشرط الربح لأحدهما دون الآخر، فإن العقد لا يكون مضاربة، لأن هذه الألفاظ لا تدل بأصل وضعها على المضاربة، فلا تنعقد بها إلا إذا قرن بها الاشتراك بالربح، وبناء عليه: فإن شرط جميع الربح لرب المال كان العقد إبضاعاً، لأن اللفظ صالح له، وقد قرن به حكمه، فيكون جميع الربح لرب المال ولا شيء منه للعامل، وإن شرط جميع الربح للعامل، كان العقد قرضاً، لأن اللفظ صالح له، وقد قرن به حكمه، فيكون جميع الربح للعامل ولا شيء منه لرب المال، ويكون المال مضموناً على العامل، حتى لو شرط نفي الضمان لا ينتفي، إذ لا يجوز نفي الضمان عن المقترض. وبهذا قال كل من: الحنابلة والزيدية، وهو الرأي الراجح عند الشافعية والإمامية والأباضية[١٢٢].

الاتجاه الثالث: وهو رأي المالكية، حيث يرون: إن شرط الربح لأحدهما صحيح

---

(١٢٠) بدائع الصنائع: ٦، ٨٦، المنهاج: ٢، ٣١٢، مطبوع مع مغني المحتاج، شرائع الإسلام: ٢، ١٤٠.

(١٢١) بدائع الصنائع: ٦، ٨٦.

(١٢٢) انظر ذلك في كل من: المغني: ٥، ٣٥، البحر الزخار: ٤، ٨٢، المهذب: ١، ٣٨٥، الشيرازي: شرائع الإسلام: ٢، ١٤٠، شرح النيل وشفاء الغليل: ١٠، ٣١٠، ٣٢١، محمد يوسف اطفيش، ط٢، بيروت، دار الفتح، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

ويجب الالتزام به، ألا أن هذا العقد يخرج من المضاربة إلى الهبة ويجرى عليه حكمها.

يقول الزرقاني: (وجاز الربح، أي اشتراطه كله لأحدهما أو لغيرهما من رب المال والعامل، لأنه من باب الهبة، وإطلاق القراض عليه مجازاً، ويجرى عليه حكم الهبة)[١٢٣].

ويقول الدسوقي: (إذا جعل الربح لأحدهما أو لغيرهما خرج من كونه قراضاً إلى كونه هبة، وإطلاق القراض عليه في هاتين الحالتين مجاز، لما أن حقيقة القراض توكيل على تجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه، وإذا علمت أنه في هاتين الحالتين يكون هبة فيجري على حكمها)[١٢٤]. ففي حالة اشتراط الربح كله لرب المال، يكون المضارب قد تخلى عما قد ينويه من ربح وتطوع بالعمل مجاناً، فهي في النهاية تلتقي مع الإبضاع في الحكم.

أما في حالة اشتراط جميع الربح للمضارب، فإن رب المال يكون متبرعاً بما قد يكون له من ربح، فهو يشبه القرض، من حيث استثمار المضارب بفائدة رأس المال. ويكون أيضاً قد أعطاه المال غير مضمون عليه، فهو من هذه الناحية يختلف عن القرض، لأن المقترض ضامن لما اقترضه، فجمعت هذه الصورة حكم المضاربة في إسقاط ضمان رأس المال، وحكم القرض في استئثار آخذ المال بجميع ربحه، وهو أمر جائز في المذهب المالكي ونص عليه الإمام مالك، جاء في المدونة: (أرأيت إن أعطيته مالاً قراضاً على أن الربح للعامل كله؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يعطي الرجل المال يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل، قال مالك: قد أحسن ولا بأس به)[١٢٥].

(١٢٣) الزرقاني على مختصر خليل: ٦، ٢١٩.

(١٢٤) الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ٥٢٣.

(١٢٥) المدونة الكبرى، رواية سحنون: المجلد الخامس: ١٢، ٨٩.

الرأي المختار:

والذي يبدو لي والله أعلم هو رجحان ما ذهب إليه الحنفية، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، ومن الواضح أن مثل هذه المعاملة تتضمن معنى الإبضاع، إذا اشترط فيها جميع الربح لرب المال، وتتضمن معنى الإقراض، إذا ما اشترط فيها جميع الربح للعامل، فيقدم جانب المعنى على اللفظ. سواء كانت الصيغة صريحة في المضاربة أو ضمنية.

الشرط الرابع: (أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين، باعتباره ثمرة لما قدمه) المتعاقدان من مال أو عمل، لذا يجب أن يقتصر عليهما ولا يعدو إلى غيرهما، وليس لأي منهما حق فيه.

وهنا يرد علينا السؤال الآتي: (ما هو الحكم فيما لو أراد المتعاقدان أن يشترطا كلاهما أو أحدهما جزءاً شائعاً من الربح لشخص ثالث أو جهة معينة، فما هو أثر هذا الشرط على عقد المضاربة؟؟ وهل ينفذ هذا الشرط أولاً؟؟

بحث الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة وقد فرقوا بين حالتين:

الأولى: إذا شرط على الطرف الثالث القيام بعمل مع المضارب.

الثاني: إذا لم يشرط عليه أي عمل.

الحالة الأولى: إذا شرط على الطرف الثالث القيام بعمل مع العامل في المضاربة، فإن الفقهاء في مثل هذه الحالة قالوا: بجواز أن يشترط له جزء من الربح بالاتفاق[١٢٦]، وتكون المضاربة مع عاملين، فيستحق كل منهما جزءاً من الربح بعمله.

جاء في تكملة رد المحتار: (إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب، فإن كان لأجنبي وشرط عمله، فالمضاربة جائزة والشرط جائز، ويصير رب المال دافعاً المال، مضاربة لرجلين)[١٢٧].

---

(١٢٦) انظر ذلك في كل من: روضة الطالبين: ٥، ١٢٢، مغني المحتاج: ٢، ٣١٢، المغني: ٥، ٣٦، كشاف القناع: ٣، ٥١١، رد المحتار: ٥، ٣٠٥، البحر الزخار: ٣، ٨٢.

(١٢٧) حاشية ابن عابدين: تكملة رد المحتار: ٨، ٣٠٥.

الحالة الثانية: وهي فيما لو لم يشترط على الطرف الثالث القيام بأي عمل مع المضارب، هنا تفاوتت أنظار الفقهاء وتباينت آراؤهم، فكانوا في ذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن هذا الشرط فاسد، والعقد صحيح، وهو رأي الحنفية.

ويعلل هؤلاء رأيهم هذا بالقول: أن سبب فساد الشرط هو أن الربح (إنما يستحق برأس المال، أو بالعمل، أو بضمان العمل، ولم يوجد من ذلك الأجنبي شيء)[١٢٨]. من هذه الأمور الثلاثة. فلا يستحق شيئاً مما شرط له.

وأما سبب صحة العقد (فلأن شرط جزء من الربح إلى غير المتعاقدين لا يعود بالجهالة على الربح، لأن الأصل إنما يستحق نصيبه من الربح بالشرط، وقد شرط له نصيبه فلا يستحق غيره، ويجعل الجزء المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه، فيملكه رب المال لأنه نماء ماله)[١٢٩].

الاتجاه الثاني: يذهب الشافعية والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، في القول الراجح لديهم إلى القول بفساد الشرط والعقد معاً[١٣٠].

وقد استدل هؤلاء على فساد الشرط بنفس ما استدل به الحنفية، وأما بالنسبة لفساد العقد لديهم فهم يرون أن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين من الربح، وكل ما أدى إلى جهالة الربح أفسد المضاربة، وذلك لأن القول بفساد الشرط يمنع الشخص الثالث من استحقاق ما شرط له، فيعود الجزء المشروط له إلى رب المال والمضارب. باعتبارهما متبرعين به، وطالما أنهما لم يتفقا على وجه قسمة ذلك الجزء بينهما، فإن نصيب كل منهما يكون مجهولاً. لأن لكل منهما النصيب المشروط وبعضاً من هذا الجزء المشروط للشخص الآخر. فتعود الجهالة إلى الجميع.

---

(١٢٨) العناية على الهداية: ٨، ٤٦٠.

(١٢٩) المصدر السابق.

(١٣٠) انظر ذلك في كل من: الروضة: ٥، ١٢٢، فتح العزيز: ١٢، ١٧، مغني المحتاج شرح المنهاج: ٢، ٣١٢، نهاية المحتاج: ٥، ٢٢٥، المغني: ٥، ٣٦، كشاف القناع: عن متن الإقناع: ٣، ٥١١، المحلى: ٨، ٢٤٧، البحر الزخار، ٤، ٨٢، مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة: ٧، ٤٥٠.

الاتجاه الثالث: وإليه ذهب القائلون بجواز الشرط والعقد معاً، وهم المالكية والأباضية وهو قول للإمامية[(١٣١)].

جاء في المدونة: (أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين، أيجوز ذلك؟ قال: نعم)[(١٣٢)].

وجاء في الخرشي: (يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع)[(١٣٣)].

الرأي المختار:

الذي يبدو لي - والله أعلم - رجحان الرأي القائل بجواز الشرط والعقد معاً، لأن ربح المضاربة حق للمتعاقدين، فلهما حق التصرف به طالما أن حصة كل منهما جزء معلوم وشائع من مجموع الربح، فلهما أن يهبا منه ما يشاءان لمن يريدان، لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح ولا يوقع في أي محظور شرعي، وفيه أيضاً فتح باب التطوع وذلك عمل صالح يتقرب به إلى الله تعالى، خصوصاً إذا كان المشروط له جهة عامة يعود نفعها إلى الجميع.

الفقرة الثالثة: الشروط المتعلقة بالعمل

من خلال متابعة ما بحثه الفقهاء في الشروط المتعلقة بعمل المضارب، وجدت أن هذه الأبحاث تدور حول ثلاثة شروط تتعلق بعمل المضارب، وهي:

الشرط الأول: كون المضاربة محصورة في التجارة فقط.

الشرط الثاني: اختصاص المضارب بالعمل.

الشرط الثالث: ألا يضيق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي

---

(١٣١) انظر كلاً من: المدونة: ١٢، ٩١، شرح النيل وشفاء الغليل: ١٠، ٣٢٧، شرائع الإسلام: ٢، ١٤٠، ١٤١.

(١٣٢) المدونة: رواية سحنون: المجلد الخامس: ١٢، ٩١.

(١٣٣) الخرشي على خليل: ٦، ٢٠٩.

بها الربح.

الشرط الأول: من الواضح أن هذا الشرط يتعلق بطبيعة العمل الذي تجوز فيه المضاربة، وهذا قد تم بحثه مفصلاً في الفرع الثاني من هذا المطلب، والمتعلق بطبيعة المضاربة، ومجال عملها.

الشرط الثاني: اختصاص المضارب بالعمل يوجد اتجاهان لدى الفقهاء، بالنسبة لهذا الشرط، وفيما يأتي أذكر هذين الاتجاهين بإيجاز:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه: أن من شروط صحة المضاربة، انفراد المضارب بالعمل بها والقيام بكل ما تتطلبه من أعمال وأن أي اشتراط ينافي ذلك يفسد المضاربة. فإذاما شرط رب المال مشاركة المضارب في العمل فسدت المضاربة بنفس الشرط، سواء أعمل رب المال فعلاً أم لم يعمل.

جاء في بدائع الصنائع: «ولو شرط في المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال، وأنه شرط فاسد»[١٣٤].

وبهذا قال كل من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية، وبعض الإمامية[١٣٥].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه: أن المضاربة المشروطة فيها مثل هذا الشرط هي مضاربة صحيحة، وأنه يجوز لرب المال جميع التصرفات التي تجوز للمضارب، وبه قال الحنابلة، وبعض الإمامية[١٣٦].

يقول ابن قدامة: (أنه إن اشترك بدنان بمال أحدهما) وهو أن يكون المال من

---

(١٣٤) بدائع الصنائع: ٦، ٨٥.

(١٣٥) انظر كلاً من: بدائع الصنائع: ٦، ٨٥، تكملة حاشية ابن عابدين: ٨، ٢٨٣، المدونة الكبرى: المجلد الخامس: ١٢، ١١١، منح الجليل: ٣، ٦٧، فتح العزيز: ١٢، ٩، مغني المحتاج: ٢، ٣١١، أسنى المطالب: ٢، ٣١٨، البحر الزخار: ٤، ٨١، ٨٢، مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة: ٧، ٤٤٦.

(١٣٦) المغني: ٥، ٢٩، مفتاح الكرامة: ٧، ٤٤٦.

أحدهما والعمل منهما، مثل أن يخرج أحدهما ألفاً ويعملان فيه معاً والربح بينهما، فهذا جائز، ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، وتكون مضاربة لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا هو حقيقة المضاربة)(١٣٧).

الرأي المختار:

والذي يبدو لي والله أعلم هو رجحان الرأي القائل بجواز مشاركة رب المال العامل في عمله، لما فيه من تحقيق نسبة أعلى في نجاح المشروع الاستثماري، ذلك لأن فيه إضافة خبرة رب المال إلى خبرة المضارب، مما يجعل نسبة نجاح المشروع عالية، إضافة لذلك فإن هذا القول يمنح رب المال ضماناً على ماله واطمئناناً عليه وذلك من خلال مشاركته للمضارب في سائر تصرفاته أو على الأقل العلم بتلك التصرفات، وليس في هذا القول أي منافاة لشرط تسليم رأس المال إلى المضارب - الذي قاله به الفقهاء - ذلك لأن الولاية على مال المضاربة ثابتة للمضارب حتى مع مشاركة رب المال معه في العمل، بل حتى لو كان مال المضاربة في حيازته وحيازة رب المال. فصار كما لو دفع المال إلى مضاربين في عقد واحد، فإن الولاية على المال تثبت لهما معاً، ويشتركان في حيازته والتصرف فيه، ولا يتفرد أحدهما بذلك.

الشرط الثالث: ألا يضيق رب المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح ذلك لأن الهدف من عقد المضاربة هو الربح فالتضييق على المضارب بشرط يحول دون تحقيق الربح، أو يحد منه ينافي مقتضى العقد فيفسده.

فالأصل في المضاربة أن تكون مطلقة، وذلك بأن يدفع رب المال إلى المضارب قدراً من المال يعمل فيه، دون أن يقيده بنوع التجارة ولا بأناس معينين يتعامل معهم، ولا بمكان يعمل به أو زمان تنتهي المضاربة بانتهائه.

أما إذا قيد رب المال المضارب بشيء من ذلك، فإنه وإن كان الأصل هو أن يتقيد بما قيده به رب المال، إلا أن هناك شروطاً قد تؤدي إلى زيادة التضييق على المضارب،

---

(١٣٧) المغني: ٥، ٢٨، ٢٩.

بحيث لا تؤدي المضاربة هدفها ومقصودها، مما يؤدي إلى فسادها. وقد كانت هذه القيود محط نظر الفقهاء، فمنهم من يرى أن في هذا القيد تضييقاً يتنافى مع مقتضى المضاربة، فيفسدها، بينما يرى آخرون أن ذلك الشرط لا يخل بمقصود المضاربة فيجيزه ومن ثم يلزم المضارب به، وفيما يأتي أتكلم على اتجاهات الفقهاء في القيود التي تحد المضارب من التصرفات، وهي أنواع أربعة:

النوع الأول: تقييد المضارب بنوع من التجارة: قال الفقهاء يجوز لرب المال أن يقيد المضارب بنشاطات متعددة يزاول فيها المضارب نشاطه، كما يجوز له أيضاً أن ينهى المضارب عن التعامل في صنف معين من السلع، وفي مثل هذه الحال قالوا: (أنه يجب على المضارب الإلتزام بهذه القيود). إلا أنهم اختلفوا فيما لو اشترط رب المال على العامل العمل في صنف معين من الأعمال، بحيث أنه لا يتعداه، باعتبار أن هذا الشرط يخل بمقصود المضاربة. فكانوا في ذلك على فريقين:

الفريق الأول: يذهب إلى القول بصحة هذا الشرط، وأنه يجب على المضارب الإلتزام به سواء كان ما حدده به عاماً أم نادراً، وبهذا قال كل من: الحنفية، والحنابلة، والإمامية[١٣٨].

جاء في فتح القدير: (وإن خص له رب المال التصرف.. في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها لأنه توكيل وفي التخصيص فائدة فيتخصص)[١٣٩].

وقد علل الكاساني ذلك بقوله: (لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض، وكذا الناس مختلفون في ذلك، فقد يهتدي الإنسان إلى بعض التجارة دون بعض، فكأن الشرط مقيد فيتقيد به)[١٤٠].

الفريق الثاني: يذهب هذا الفريق إلى القول: أن تقييد المضارب بصنف معين يتجر

---

(١٣٨) تكملة فتح القدير: ٧، ٦٤، تكملة رد المحتار: ٨، ٢٩٣، بدائع الصنائع: ٦، ٩٩، المغني: ٥، ٦٨، ٦٩، شرائع الإسلام: ٢١، ١٣٧، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١، ٣٨١.

(١٣٩) تكملة فتح القدير: ٧، ٦٤، بتصرف.

(١٤٠) بدائع الصنائع: ٦، ٩٩.

فيه، لا يجوز إلا بشروط، وبهذا قال المالكية، والشافعية[١٤١].

وقد اشترط المالكية لجواز هذا الشرط: أن يكون الصنف المشروط موجوداً طوال السنة، لا ينقطع صيفاً أو شتاء.

جاء في المدونة: (إذا أمره أن لا يعدو البز يشتريه بمقارضته فلا يعدوه إلى غيره، ولا ينبغي له أن يقارضه على أن لا يشتري إلا البز، إلا أن يكون البز موجوداً في الشتاء والصيف)[١٤٢].

واشترط الشافعية: أن لا يكون ما عينه المضارب نادر الوجود، فإن قيد المضارب بالاتجار بما يندر وجوده كانت المضاربة فاسدة.

جاء في النهاية: (ولا يجوز أن يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالياقوت الأحمر، والخيل البلغ، لإخلاله بالمقصود بسبب التضييق)[١٤٣].

النوع الثاني: تقيد المضارب بالعمل مع شخص معين: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز اشتراط مثل هذا الشرط، وإلى هذا ذهب كل من الحنفية والحنابلة والإمامية[١٤٤].

قالوا: لأن هذا التقييد لا يمنع الربح، فلا ينافي مقتضى العقد، فوجب اعتباره لأن فيه فائدة، وذلك: (لاختلاف الناس في الثقة والأمانة، لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكنه أسهل في البيع، وقد يكون أوثق على المال، فكان التقييد مفيداً

---

(١٤١) المدونة الكبرى: المجلد الخامس: ١٢، ١١٦، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي: ٣، ٥٢٠، نهاية المحتاج: ٥، ٢٢٢، مغني المحتاج: ٢، ٣١١، فتح العزيز: ١٢، ١٤، المهذب: ١، ٣٨٦، أسنى المطالب: ٢، ٣٨٢.

(١٤٢) المدونة الكبرى، رواية سحنون: المجلد الخامس: ١٢، ١١٦، وانظر أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ٥٢٠.

(١٤٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج: ٥، ٢٢٤، بتصرف.

(١٤٤) تكملة فتح القدير: ٧، ٦٧، بدائع الصنائع: ٦، ١٠، الكافي: ٢، ٢٧٠، منتهى الإرادات ٢، ٣٢٥، شرائع الإسلام: ٢، ١٣٧، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٤، ١٣.

كالتقييد بنوع دون نوع)[145].

القول الثاني: لا يجوز تقييد المضارب بالتعامل مع شخص معين. وان هذا الشرط يفسد المضاربة، وبه أخذ المالكية والشافعية، والزيدية[147].

جاء في المدونة: (قال مالك: لا ينبغي أن يقارض الرجل الرجل بمال ويقول: على أن لا تشتري إلا من فلان، قال ابن القاسم، فإن نزل كان أجيراً)[147].

وجاء في مغني المحتاج: (لايجوز أن يشرط عليه معاملة شخص بعينه، كلا تبع إلا لزيد، أولا تشتر الا منه لاخلاله بالمقصود لان الشخص المعين قد لايعامله، وقد لايجد عنده مايظن أن فيه ربحا)[148].

النوع الثالث: تقييد المضارب بالعمل في مكان معين: فرق الفقهاء بين أن يكون المكان المعين عاما أو خاصا. فقالوا: يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب العمل في المضاربة في مكان عام - كأن يكون أقليما من الأقاليم، أو مدينة من المدن، وأنه يجب على المضارب الألتزام بهذا الشرط، فأذا خالف كان ضامنا، لأنه ليس في مثل هذا الشرط أي تضييق على المضارب، بل أن فيه فائدة معتبرة، لما فيه من المحافظة على مال المضاربة من الأخطار، بل أنه قد تكون في مثل هذا الشرط فائدة مادية ملموسة، كأن يكون سعر البضاعة في ذلك البلد المعين أعلى من غيره من البلدان، وبهذا قال جميع الفقهاء[149].

جاء في العناية شرح الهداية: (وإذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه، لم

---

(١٤٥) بدائع الصنائع: ٦، ١٠٠.

(١٤٦) المدونة الكبرى: ١٢، ١١٩، ١٢٠، مغني المحتاج شرح المنهاج: ٢، ٣١١، البحر الزخار: ٤، ٨٢.

(١٤٧) المدونة الكبرى، رواية سحنون: المجلد الخامس: ١٢، ١٢٠.

(١٤٨) مغني المحتاج: ٢، ٣١١، بتصرف

(١٤٩) انظر كلاً من: العناية على الهداية: ٨، ٤٥٤، المغني: ٥، ٦٨، الكافي: ٢، ٢٧٠، المدونة الكبرى: المجلد الخامس: ١٢، ١١١، ١١٩، ١٢٠، أسنى المطالب: ٢، ٣٨٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١، ٣٨١.

يجز له أن يتجاوزها لأنه توكيل، والتوكيل في شيء معين يختص به، وفي التخصيص في بلد بعينه فائدة من حيث صيانة المال عن خطر الطريق، وصيانة المضارب، وتفاوت الأسعار باختلاف البلدان، وفي عدم استحقاق النفقة في مال المضاربة إذا لم يسافر، فيجب رعايتها توفيراً لما هو المقصود وهو الربح)[١٥٠].

أما إذا كان المعين خاصاً ـ كأن يكون سوقاً معيناً، فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، باعتبار أن في مثل هذا الشرط تضييقاً على المضارب، قد يخل بغاية المضاربة فقال بعضهم: يجوز تقييد المضارب بالعمل في مكان معين، فيما لو كان ذلك المكان سوقاً عاماً.

وبذلك قال الحنفية والشافعية، وهو مقتضى كلام الحنابلة والإمامية[١٥١].

جاء في البدائع: ولو قال له: اعمل به في سوق الكوفة أو لا تعمل به إلا في سوق الكوفة، فعمل في غير سوق الكوفة، يضمن، لأن قوله: لا تعمل إلا في سوق الكوفة حجر له، فلا يجوز تصرفه بعد الحجر)[١٥٢].

وجاء في أسنى المطالب: (ولو شرط أن يتصرف في سوق معين صح، لأن السوق المعين كالنوع العام..)[١٥٣].

وقال بعضهم: لا يصح اشتراط مثل هذا الشرط حتى لو كان المكان المشروط سوقاً، ذلك لأن في مثل هذا الشرط تضييق مخل بمقصود المضاربة، وبه قال المالكية.

جاء في شرح الدردير: أنه إذا عين رب المال للمضارب (محلاً للتجر لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت، ففاسد للتحجير، وفيه أجرة المثل، والربح لرب المال والخسارة عليه)[١٥٤].

---

(١٥٠) العناية على الهداية: ٨، ٤٥٤.

(١٥١) انظر كلاً من: بدائع الصنائع: ٦، ٩٨، ٩٩، تكملة فتح القدير: ٥، ٤٠٤، أسنى المطالب: ٢، ٣٨٢، المغني: ٥، ٦٨، ٦٩، الكافي: ٢، ٢٧٠، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١، ٣٨١.

(١٥٢) بدائع الصنائع: ٦، ٩٩.

(١٥٣) أسنى المطالب: ٢، ٣٨٢، بتصرف.

(١٥٤) الدردير شرح مختصر خليل: مع حاشية الدسوقي: ٣، ٥٢٢.

أما إذا كان المكان المحدد حانوتاً خاصاً لا يجوز للمضارب تجاوزه وهو يمارس عملية المضاربة.

أ ـ فلقد منع ذلك كل من: المالكية والشافعية، وقالوا أن المضاربة تفسد في هذا الشرط، لأن فيه تضييقاً مخلاً بمقصود المضاربة.

جاء في المدونة: سألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضاً على أن يجلس به في حانوت من البزازين أو السقاطين، قال: قال مالك، لا خير فيه.

قال ابن القاسم: إن وقع ذلك كان فيه أجيراً يقام له أجر عمل مثله، وما كان من ذلك من ربح أو نقصان فعلى رب المال وله[١٥٥].

وجاء في أسنى المطالب: (قال الماوردي: ولو شرط أن لا يتصرف إلا في سوق معين صح، بخلاف الحانوت المعين كالغرض المعين، لأن السوق المعين كالنوع العام، والحانوت المعين كالغرض المعين)[١٥٦].

ب ـ أما الحنفية والحنابلة والإمامية[١٥٧]، فإن الذي يوحي به كلامهم هو جواز اشتراط مثل هذا الشرط حتى لو كان ذلك المكان حانوتاً محدداً، ويجب على المضارب الإلتزام به.

النوع الرابع: تقييد المضارب بالعمل في زمان محدد: إذا دفع مالك المال إلى المضارب، وحدد له وقتاً معيناً تنتهي المضاربة بانتهائه. كأن يقول له: ضارب بهذا المال لمدة سنة فقط، فما هو موقف الفقهاء من هذا التقييد؟؟ للفقهاء في هذا القيد أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز هذا التقييد، وتنفسخ المضاربة بانتهائه، وبه قال الحنفية والحنابلة[١٥٨].

---

(١٥٥) المدونة الكبرى، رواية سحنون: المجلد الخامس: ١٢، ١١٩.

(١٥٦) أسنى المطالب: ٢، ٣٨٢.

(١٥٧) انظر ما جاء في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٩٩، المغني: ٥، ٦٩، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١، ٣٨١.

(١٥٨) انظر كلاً من: بدائع الصنائع: ٦، ٩٩، تكملة فتح القدير: ٧، ٦٧، كشاف القناع: ٣، ٥١٢.

جاء في بدائع الصنائع: (ولو قال: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا)[١٥٩].

وجاء في كشاف القناع: (ويصح تأقيتها، بأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر، لأنه تصرف يتوقف بنوع من المتاع، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة)[١٦٠].

القول الثاني: المنع وهو رأي المالكية والظاهرية[١٦١].

حيث يرى هولاء: أنه لا يجوز توقيت المضاربة مطلقاً، لأن فيه تضييقاً على المضارب بما يخل بمقصود المضاربة، إذ قد لا يتمكن المضارب من تحقيق الربح خلال تلك المدة المحددة. فيضيع عمله سُدى.

جاء في المحلى: (ولا يجوز القراض إلى أجل مسمى أصلاً)[١٦٢].

وجاء في شرح الدردير: أنه إذا قيل للمضارب: (اعمل به سنة، أو سنة من الآن.. ففاسد، وفيه قراض المثل أن عمل، لما فيه من التحجير الخارج عن سنة القراض)[١٦٣].

القول الثالث: التفصيل، وهو رأي الشافعية والزيدية[١٦٤].

فرق أصحاب هذا القول بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: منع المضارب من التصرف أو من البيع والشراء بعد انتهاء المدة المحددة. فيرى هؤلاء أن المضاربة المقيدة بمثل هذا القيد تكون فاسدة، لأنه قد تنتهي المدة المحددة وفي مال المضاربة سلع وعروض، فيكون المضارب ممنوعاً من بيعها، ولا

---

(١٥٩) بدائع الصنائع: ٦، ٩٩.

(١٦٠) كشاف القناع: ٣، ٥١٢.

(١٦١) انظر ذلك في كل من: الشرح الكبير لمختصر خليل: حاشية الدسوقي: ٣، ٥١٨، المحلى: ٨، ٢٤٧.

(١٦٢) المحلى: ٨، ٢٤٧.

(١٦٣) الشرح الكبير لمختصر خليل، حاشية الدسوقي: ٣، ٥١٨.

(١٦٤) انظر كلاً من: المهذب في فقه الشافعي: ١، ٣٨٦، مغني المحتاج شرح المنهاج: ٢، ٣١٢، البحر الزخار: ٤، ٨٢.

يجوز لرب المال منع المضارب من بيع سلع المضاربة.

جاء في المهذب: (قال الشافعي رحمه الله: ولا تجوز الشريطة إلى مدة، فمن أصحابنا من قال: لا يجوز شرط المدة فيه لأنه عقد معاوضة يجوز مطلقاً فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح، ومنهم من قال: إن عقده إلى مدة على أن لا يبيع بعدها لم يصح، لأن العامل يستحق البيع لأجل الربح، فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضاه، فلم يصح)[١٦٥].

وجاء في البحر الزخار: (فإن قال: ولا بيع، فسدت، إذ خالف موجبها)[١٦٦].

الحالة الثانية: إذا منع صاحب رأس المال المضارب من الشراء فقط بعد انتهاء مدة المضاربة وأطلق له أمر البيع، وذلك كأن يقول له: إذا انقضت السنة فلا تشتر.

فيرى هؤلاء جواز مثل هذه المضاربة وأنه يجب على المضارب التقيد بذلك، لأنه لا ضرر على المضارب بهذا القيد، وأنه يستطيع بيع ما تبقى لديه من تلك المضاربة حتى بعد انتهاء مدتها.

جاء في المهذب: (وأن عقده إلى مدة على أن لا يشترى بعدها صح، لأن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء، فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته)[١٦٧].

وجاء في البحر الزخار: (ويدخلها التعليق والتوقيت، كالوكالة، كقارضتك سنة، فإذا انقضت فلا شراء)[١٦٨].

الحالة الثالثة: وهي فيما لو كان توقيت المضاربة مطلقاً، لم يذكر فيه المنع من البيع أو الشراء، فقد اختلف هؤلاء في ذلك:

---

(١٦٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١، ٣٨٦.

(١٦٦) البحر الزخار: ٤، ٨٢.

(١٦٧) المهذب: ١، ٣٨٦.

(١٦٨) البحر الزخار: ٤، ٨٤.

١ـ فذهب الشافعية إلى أن المضاربة المؤقتة تكون فاسدة وإن كان توقيتها مطلقاً، وهو رأي الإمام يحيى من الزيدية.

جاء في مغني المحتاج: (فلو ذكر مدة كشهر لم يصح، لإخلال التأقيت بمقصود القراض، فقد لا يربح في المدة)[١٦٩].

وجاء في البحر الزخار: (وقال الإمام يحيى: وإن أطلق التوقيت فسدت في أقوى الوجهين)[١٧٠].

وذهب المرتضي من فقهاء الزيدية، إلى أن إطلاق التوقيت في المضاربة لا يفسدها، ذلك لأن الإطلاق لا يقتضي المنع من البيع، فيحل على المنع من الشراء فقط، لأن هذا هو الذي يملك رب المال منع المضارب منه، فيحمل الإطلاق عليه تصحيحاً للعقد.

جاء في البحر الزخار: (قلت: الأقوى صحتها، ولا يقتضيه)[١٧١] أي المنع من البيع.

الرأي المختار:

الذي يبدو لي والله أعلم: رجحان الرأي القائل بجواز تقيد المضارب في المضاربة مطلقاً سواء كان ذلك التقييد متعلقاً بتحديد نوع العمل والنشاط الذي يمارسه المضارب، أو بتحديد من يتعامل معه المضارب في مضاربته، أو تحديد مكان العمل الذي يزاول المضارب فيه نشاطه، أو تحديد الزمان الذي تنتهي فيه المضاربة، وذلك لما يأتي:

١ـ إن المضاربة كالوكالة، باعتبارها تفويضاً من رب المال بالتصرف في ماله، فكما يجوز تقييد الوكيل في الوكالة، يجوز أيضاً تقييد المضارب في المضاربة.

جاء في الكافي: (ويصح أن يشرط على العامل أن لا يسافر بالمال.. أو لا يعامل

---

(١٦٩) مغني المحتاج شرح المنهاج: ٢، ٣١٢.

(١٧٠) البحر الزخار: ٤، ٨٢.

(١٧١) المصدر السابق.

إلا رجلاً بعينه، لأنه إذن في التصرف، فجاز ذلك كالوكالة)[172].

٢-إن رب المال في المضاربة هو المالك لرأس المال، ويجب على المضارب التقيد بكل ما يرى مالك المال فيه مصلحة لماله، لا سيما أن هذه القيود لا تتنافى مع المقصود من المضاربة وهو تحقيق الربح، بل في بعضها ما يضمن زيادة الربح، فطالما أن المضارب قد قبل تلك الشروط مسبقاً، وأبرم العقد بعد تقديره للآثار المترتبة عليها، فلم يبق هناك ما يبرر القول بفساد المضاربة بهذه الشروط.

٣-وفيما يتعلق بتوقيت المضاربة، فلا يبدو لي ما يبرر القول بفساد المضاربة بهذا التوقيت، ذلك لأن المضاربة عقد جائز، وهذا يعني أنه يجوز لكلا الطرفين فسخها متى شاء أحدهما ذلك، وفي حالة توقيت المضاربة، لا يعدو الأمر عن كون المتعاقدين قد أظهرا رغبتهما مسبقاً بفسخ المضاربة، وتقويم ما تبقى فيها من عروض، عند انتهاء المدة المحددة، وليس في هذا ما ينافي مقتضى المضاربة ما دام أنه ليس فيه أي ضرر لأي من المتعاقدين، وأما ما قد يلحق العامل نتيجة هذه المضاربة من ضرر، وهو ذهاب الجهد الذي بذله فيها بدون مقابل فإن ذلك لا يعتد به، ذلك لأن المضاربة لا يلزم منها تحقق الربح هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن صاحب رأس المال قد لحقه ضرر أيضاً، وهو حبس رأس ماله طوال هذه الفترة وحجزه عن المشاركة بأي وجه من أوجه الاستثمار.

الفرع الرابع
صورة المضاربة التي يجرى العمل بها في المصارف الإسلامية
المضاربة المشتركة

تمهيد:

تتم المضاربة التي بحثها الفقهاء بإحدى الصور الآتية:

الأولى: هي التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل وصاحب رأس المال فقط.

---

(١٧٢) الكافي: ٢، ٢٧٠، بتصرف.

الثانية: هي التي تكون العلاقة فيها متعددة، وذلك بأن يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد فيها المضارب، أو تكون الصورة فيها عكسية، وذلك بأن ينفرد فيها صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد كل من المالكين والمضاربين.

ومن الواضح أن جميع الصور التي تكون العلاقة فيها متعددة هي من المضاربة المشتركة، وتحتوي على جميع السمات التي تتسم بها المضاربة التي يجرى العمل بها في المصارف الإسلامية.

وقد كانت تلك الصور من صور المضاربة، موضع تطبيق في المجتمعات الإسلامية من قبل، بالرغم من أنها لم تكن تُعرف آنذاك المؤسسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة من مصارف وشركات، وهذا يعني أن لهذا النوع من أنواع المضاربة أحكاماً شرعية بحثها الفقهاء من قبل واستقر العمل بها منذ زمن بعيد.

ونظراً لأن الصورة الأولى من صور المضاربة ـ المضاربة الفردية ـ يكون العقد فيها فردياً لا مجال فيه للتعدد في العلاقات، فهي لذلك بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يجرى العمل به في المصارف الإسلامية، إلا في الحالات التي يقوم المصرف بمباشرة أعمال المضاربة بنفسه، وهذا قلما يحدث ذلك لأن المصارف الإسلامية تعتمد في الغالب على منح الودائع الاستثمارية لرجال الأعمال لغرض استثمارها من قبلهم، وخشية من تحميل النصوص الواردة في هذا النوع من أنواع المضاربة أكثر مما تحتمله، فإنني أرى أن من الإنصاف أن تبقى في حدود ما صيغت له فقط، والاعتماد عليها في استخراج الأحكام الشرعية لما يطرأ ويستجد من أحوال، وقد أشبعنا هذا الموضوع بحثاً عند كلامنا على الأحكام والشروط التي تتعلق بالمضاربة بشكل عام.

لذا: فإن بحثنا هنا سوف ينصب على المضاربة المشتركة باعتبارها الصورة الأكثر ملائمة للاستثمار المصرفي المعاصر.

فأقول:

المضاربة المشتركة:

وهي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين،

سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما. بعد هذا أتكلم على الأحكام المتعلقة بهذا الفرع في ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى
صور المضاربة المشتركة

يمكننا تحديد الأشكال والصور التي تتضمنها المضاربة المشتركة، وفقاً للطرف الذي تتعدد فيه العلاقة، وينتج عن ذلك ثلاث صور:

الصورة الأولى: وهي التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال (المستثمرين) وينفرد فيها المضارب، وذلك في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه من قبل نفسه مباشرة، ودون الاستعانة بمضاربين آخرين، وهذه الصورة من صور المضاربة المشتركة هي أقرب الصور إلى المضاربة المنفردة، باعتبار أن التعدد فيها من جانب واحد فقط.

وقد أسهب الفقهاء في بحث هذه المسألة[١٧٣]، من حيث جوازها من عدمه، ومن حيث تحديد الآثار المترتبة على ذلك عند من أجازها، وتعيين المقدار الذي يستحقه كل طرف من أطرافها من الربح.

الصورة الثانية: وهي التي يتعدد فيها المضاربون فقط، ويكون فيها صاحب رأس المال منفرداً، وذلك في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه وإعطائها مضاربة لرجال أعمال متعددين، ذلك لأن المصرف في مثل هذ الحالة يكون بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال.

يقول الدكتور سامي حمود: (أما علاقة هذا المضارب المشترك بالمضاربين، فإنها كعلاقة المالك بالنسبة لكل طرف منهم ـ دون أي اختلاف)[١٧٤]. وقد أغنانا الفقهاء

(١٧٣) انظر ذلك مفصلاً في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٩٦، ٩٧، تكملة المجموع: ١٤، ٣٥٧، وما بعدها، حاشية الدسوقي: ٥، ٥٢٧، الحطاب: ٥، ٣٦، ٣٦٢، المغني: ٥، ٥١، ٥٤.
(١٧٤) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٩٤.

رحمهم الله عن البحث في هذه المسألة فبحثوها بما فيه الكفاية[١٧٥].

الصورة الثالثة: وهي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة: أطراف المضاربة في عملية الصيرفة الإسلامية هم أصحاب رؤوس الأموال، والمصرف والمضاربون ـ الذين يمارسون النشاط بأنفسهم ـ وذلك في حالة قيام المصرف بإعطاء المال مضاربة لغيره أيضاً، وهذه الصورة وإن كانت تشبه الصورة السابقة من صور المضاربة المشتركة من حيث الشكل، لكنها تختلف عنها من حيث تعدد أطرافها.

ففي الصورة الثانية من صور المضاربة المشتركة، تكون العلاقات ثنائية الشكل وإن تعدد أفرادها، حيث أن هذه العلاقة تكون ثنائية بين طرفين فقط، المصرف والمضاربين.

أما في الصورة الثالثة من هذه الصور، فإن العلاقة تكون مشتركة بين ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: المستثمرون ـ أصحاب رؤوس الأموال.

الطرف الثاني: المصرف، وهو الجهة التي تقوم بدور الوسيط بين المالكين للأموال والمضاربين فيها.

الطرف الثالث: المضاربون، وهم الذين يأخذون الأموال من المصرف لاستثمارها.

وهذه الصورة من صور المضاربة هي التي تعنينا في بحثنا هذا، لأنها هي الصورة التي تتجسد فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح، حيث أنه يظهر فيها طرف جديد لا وجود له في كل صور المضاربة عدا هذه الصورة، وهو الشخص الثالث الذي يقوم بدور الوسيط بين المستثمرين والمضاربين، ومن هذا (فأن أهميته تتمثل في صفته المزدوجة التي يبدو فيها مضاربا بالنسبة للمستثمرين)وهم أصحاب الأموال (من ناحية، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية)[١٧٦].

---

(١٧٥) انظر ذلك في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٩٠، ٩٥، ٩٦، روضة الطالبين: ٥، ١٢٥.

(١٧٦) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٩٤.

الفقرة الثانية

عناصر المضاربة المشتركة

هناك عناصر أساسية لهذا النوع من أنواع المضارب، ومن ابرزها العناصر الآتية:

العنصر الأول

الجماعية

ويتمثل هذا العنصر في عملية خلط الأموال المستثمرة، لأن عملية الخلط تعد عنصرا أساسيا من عناصر هذا النوع من أنواع المضاربة.

وقد بحث الفقهاء مسألة خلط مال المضاربة بغيره، فكانوا في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، وإلى هذا ذهب كل من فقهاء الحنفية، والحنابلة، والزيدية، وهو قول للإمامية[(١٧٧)].

جاء في البدائع: (وأما الخلط فلأنه يوجب في مال رب المال حقا لغيره، فلا يجوز إلا بأذنه)[(١٧٨)].

وجاء في المغني: (وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله.. فإن قال له: أعمل برأيك جاز له ذلك)[(١٧٩)]. أما إذا فوض المضاربة إلى العامل، فأنه يجوز له الخلط[(١٨٠)].

القول الثاني: عدم جواز خلط مال المضاربة من قبل المضارب بغيره إلا بالإذن الصريح من قبل رب المال. وبهذا قال: الشافعية، وهو قول للإمامية[(١٨١)].

---

(١٧٧) انظر ذلك في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٩٦، فتح القدير: ٧، ٦٤، المغني: ٥، ٥٠، البحر الزخار: ٤، ٨٣، مفتاح الكرامة: ٧، ٤٨٢.

(١٧٨) بدائع الصنائع: ٦، ٩٦.

(١٧٩) المغني: ٥، ٥٠.

(١٨٠) انظر المصدر السابق.

(١٨١) انظر ذلك في كل من: تكملة المجموع شرح المهذب: ١٤، ٣٨٣، شرائع الإسلام: ٢، ١٤٠.

القول الثالث: يجوز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، إذا استطاع المضارب الاتجار بكلا المالين، سواء كان ذلك الخلط بمال المضارب نفسه، أم بمال غيره، وبهذا قال المالكية.

جاء في المدونة: (قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيعمل به، وله مال فيتجر به لنفسه، فيخاف أن قدم ماله وأخر مال الرجل وقع الرخص في الأول، أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في الآخر، فكيف تأمره أن يعمل؟؟ قال: الصواب من ذلك أن يخلطهما جميعاً ثم يشتري بهما جميعاً)[١٨٢].

والذي يبدو لي والله أعلم هو رجحان الرأي القائل بجواز الخلط بالتفويض العام من قبل صاحب رأس المال للمضارب، وليس بمطلق العقد، ذلك لأن الخلط كما قال صاحب البدائع: (يوجب في مال رب المال حقاً لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه)[١٨٣].

وأما التفويض العام، كقول المالك للمضارب: اعمل برأيك أو بما أراك الله، فأرى أنه كاف في إثبات حق الخلط، ذلك لأن التفويض إنما ينصرف إلى المتعارف عليه لدى التجار، ما دام أن فيه مصلحة للمضاربة، والخلط من الأمور المتعارف عليها لدى التجار، وقد تكون فيه مصلحة ظاهرة، وذلك في حالة كون رأس مال المضاربة لا يغطي قيمة صفقة تجارية يرى المضارب فيها ربحا محققاً ولا سبيل أمامه لإتمام هذه الصفقة إلا بخلط مال المضاربة بغيره، فتكون في عملية الخلط مصلحة تعود على كلا المالين.

كيفية تقسيم الربح في حالة الخلط

بحث الفقهاء، الكيفية التي يتم بموجبها تقسيم الأرباح الناتجة عن مثل هذه المضاربة[١٨٤].

---

(١٨٢) المدونة الكبرى، رواية سحنون: المجلد الخامس: ٩٢، ١٠٢.

(١٨٣) بدائع الصنائع: ٦، ٩٦.

(١٨٤) انظر ما ذكره الفقهاء بهذا الخصوص في المراجع السابقة.

وبينوا أنه في حالة حصول ربح ناتج عن مثل هذه المضاربة، فإنه يعطى لكل مال من الأموال المشاركة في هذه المضاربة نسبة تساوي نسبة مشاركته في المضاربة أولاً، ثم يقسم بعد ذلك الربح الخاص بمال المضاربة بين المتعاقدين على حسب النسبة المتفق عليها مسبقاً في تلك المضاربة.

أما في حالة وقوع خسارة، فإنها تقسم أيضاً على الأموال المشاركة في هذه المضاربة على حسب نسبة مشاركتها فيها، ويكون المتبقي من رأس المال بعد خصم نسبة خسارته هو الذي يستحقه صاحب رأس المال، أما المضارب فلا يتحمل شيئاً من تلك الخسارة.

العنصر الثاني

الاستمرارية

فالمضاربة المشتركة هي مضاربة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تُصَفَّى إلا إذا صُفِّيَ العمل بكامله، إذ أنه لا يتصور أن تجرى تصفية المضاربات القائمة كلها في وقت واحد، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإنه لا يتصور أيضاً أن يقوم المضارب المشترك بإعادة رؤوس الأموال لأصحابها، لكي يجرى اقتسام الربح المتبقي كما هو الحال في المضاربة الخاصة.

وقد بحث الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة، وهي أنه لو ظهر ربح في المضاربة وأراد المتعاقدان اقتسامه مع المضي في تلك المضاربة وبنفس الشروط السابقة، فهل يجود ذلك؟؟ أم لا بد من فسخ المضاربة السابقة؟؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فكانوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يجوز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة بين أطرافها وتنضيض مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها، قالوا لأن الربح حق خالص للمتعاقدين، فيجوز لهما اقتسامه فإذا حدثت بعد ذلك خسارة، فإنها لا تُجبر بالربح المتحقق مسبقاً، ذلك لأن الربح السابق قد تم تقسيمه بموافقة كل الأطراف، ودخل نصيب كل منهم في ملكه، فكانت المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى، وإبرام عقد جديد،

فيأخذ كل منهما حكم نفسه، ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر، وبهذا قال الحنابلة والظاهرية والزيدية(١٨٥).

جاء في كشاف القناع: (وتحرم قسمته) - أي الربح - والعقد باق إلا باتفاقهما على قسمته (لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله، لأنه لا يأمن من الخسران فيجبره الربح، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما، وإن اتفقا على قسمة، أو قسم بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدراً معلوماً، جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما)(١٨٦).

الرأي الثاني: عدم جواز استمرار المضاربة إذا تم تقسيم الربح، ذلك لأن الربح وقاية لرأس المال، وقد تحدث خسارة بعد القسمة فتجبر بالربح السابق لأن العقد مستمر، ولا يسمى ربحاً إلا ما زاد على رأس المال بعد انتهاء المضاربة. وعلى هذا الأساس فإن الربح لا يمكن تقسيمه ما دامت المضاربة مستمرة (فإذا هلك المال بعضه أو كله تراداً الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، وإذا استوفى رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما لأنه ربح)(١٨٧). وبهذا قال الحنفية.

الرأي المختار:

والذي يبدو لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، ذلك لأن الربح في الحقيقة هو ما زاد عن رأس المال في أي وقت من الأوقات، فالربح هو (.. الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً)(١٨٨). وهو ملك لكل أطراف المضاربة، فيجوز لهم اقتسامه في أي وقت يتفقون عليه، وتكون هذه التصفية الحسابية بمثابة فسخ حكمي للعقد الأول، وإقرار رأس المال بيد نفس المضارب على نفس الشروط المسبقة بمثابة عقد جديد، فيأخذ كل من هذين

---

(١٨٥) انظر ذلك في كل من: كشاف القناع: ٣، ٥١٩، ٥٢٠، الشرح الكبير مطبوع مع المغني: ٥، ١٧٠، المحلى: ٨، ٢٤٨، البحر الزخار: ٤، ٨٨.

(١٨٦) كشاف القناع: ٣، ٥١٩، ٥٢٠، بتصرف.

(١٨٧) الهداية مع فتح القدير: ٧، ٧٨، بتصرف.

(١٨٨) المغني: ٥، ٥٧.

العقدين حكماً مستقلاً، ولا تجبر خسارة أحدهما بالآخر، كما أن الذي دفع الفقهاء إلى القول بعدم جواز قسمة الربح، طالما كانت المضاربة مستمرة وهو وقاية رأس المال عن الخسران، ليس وارداً في حالة المضاربة المشتركة، استناداً إلى الرأي القائل بجواز تضمين المضارب المشترك(١٨٩)، حيث أنه يمكن إجراء قسمة الربح المتحقق فعلاً، مع بقاء المضاربة المشتركة مستمرة).

يقول أحد الباحثين: (أن استمرار العمل في المضاربة إلى أجل غير محدود، يجعل من المناسب أن تتم القسمة بشكل دوري، ولا بأس أن يكون ذلك سنوياً على نحو ما تفعل الشركات المساهمة بقصد تحقيق نوع من الانتظام، وإيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة، ففي نهاية كل عام تحصى الأرباح المتحققة حتى يجرى تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار، سواء كانت أموالاً للمستثمرين وحدهم، أو كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف اللاربوي، أو أي مؤسسة مالية عاملة في مجال الاستثمار بهذا الأسلوب الجديد)(١٩٠).

وهنا يطرح علينا السؤالان الآتيان: ما هو الحكم فيها لو استرد المستثمر في مثل هذه المضاربة بعض المبلغ العائد له أو جميعه قبل انتهاء السنة المالية؟؟ وهل يستحق شيئاً من الربح؟ وما هو الحكم أيضاً فيما لو قدم المستثمر مالاً للاستثمار خلال السنة المالية؟؟ وهل يشارك هذا المبلغ في الأرباح المتحققة خلال تلك السنة؟؟

والجواب عن السؤال الأول هو: أنه إذا استرد المستثمر جميع ماله أو بعضاً منه قبل انتهاء السنة المالية، فإن المبلغ الذي يتم استرداده لا يستحق شيئاً من الربح الذي يتم توزيعه في نهاية تلك السنة، ذلك لأن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية، لا يتقرر

---

(١٨٩) انظر ما جاء بهذا الخصوص في كل من: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الجزء الخامس: المجلد الشرعي الثاني: ٩٦، وتطوير الأعمال المصرفية: ٣٩٩، ٤٠٦، ومذكرات إيضاحية لقانون البنك الإسلامي الأردني: ٦٤–٧٠، مكتوب على آلة طابعة، والبنك اللاربوي في الإسلام: ٣٢، ٣٣.

(١٩٠) تطوير الأعمال المصرفية: ٤١٢.

إلا للمبلغ الذي يكون باقياً لدى المضارب من بداية السنة حتى نهايتها.

ذلك لأن السبب في استحقاق الربح في شركة الأموال ليس مرتبطاً بنماء المال نفسه، بل هو مرتبط بمجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد الشركة، سواء استعمله المضارب في نشاطه أو لم يستعمله، قياساً على شركة الأعمال، فإن سبب استحقاق الربح فيها ـ كما يقول الكاساني ـ هو مجرد شرط العمل وليس وجوده، جاء في البدائع: (أن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل)[191]. وكذلك الحال في شركة الأموال، فإن استحقاق الربح فيها يكون مرتبطاً بمجرد وضع المال تحت تصرف المضارب، ولا عبرة بكون الربح نامياً من نفس المال أم من غيره، فكما أن الشريك في شركة الأعمال يستحق الربح حتى لو لم يمارس العمل فيها. فكذلك المال المعد للاستثمار يستحق نصيباً من الربح حتى لو لم يكن الربح ناتجاً عنه.

جاء في جواهر الأخبار فيما يرويه علي رضي الله عنه: (أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله ﷺ، فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة، والآخر مواظباً على المسجد والصلاة، فلما كان وقت قسمة الربح، قال صاحب السوق: فَضِّلني في الربح فإني كنت مواظباً على التجارة، فقال رسول الله ﷺ: إنما كنت تُرزَق بمواظبة صاحبك على المسجد)[192].

ونظراً لأن المال المسترد خرج عن تصرف المضارب ولم يستمر تحت تصرفه طوال السنة المالية المتعارف عليها، فإن هذا المال لا يستحق شيئاً من الربح الذي تجرى قسمته في نهاية السنة. وهذا الذي ذهبنا إليه مستمد من النصوص الفقهية الواردة في هذا الشأن.

جاء في النهاية: (أنه إذا استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة، فإن رأس المال المضارب به يرجع إلى الباقي وذلك لأن مالك المال (لم يترك في يده

(١٩١) بدائع الصنائع: ٦، ٦٣.

(١٩٢) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: ٤، ٩٣، مطبوع بهامش كتاب البحر الزخار.

(أي يد المضارب) غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له)[١٩٣].

لكن هذا ينبغي أن يكون في حالة ما إذا لم يكن هناك ربح ظاهر، أما إذا ظهر الربح فإنه ينبغي أن يستحق حصته منه في وقت انسحابه، كما يتحمل نصيبه من الخسارة إن كانت هناك خسارة فإن الغنم بالغرم.

أما بخصوص السؤال الثاني الوارد في هذا المجال، وهو في حالة تقديم المستثمر مالاً للاستثمار خلال السنة المالية، فإن الجواب عنه كالآتي:

وفقاً لما قررناه من أن السبب في استحقاق الربح في شركة الأموال هو مجرد وضع المال تحت تصرف المضارب، فيمكننا القول أن المال المقدم للاستثمار خلال السنة المالية، يستحق نصيباً من الربح الناتج عن المضاربات التي يمارسها المصرف في تلك السنة بقدر الفترة الزمنية التي يدخل فيها مجال الاستثمار، ما دام أن هذا المال أصبح تحت تصرف المصرف المستثمر.

وهذه القاعدة تنطبق على المال المستثمر في حالتي الربح والخسارة، فكما أن هذا المال يستحق الربح بقدر الفترة الزمنية التي يساهم فيها في تلك المضاربات، فإن عليه تحمل نسبة من الخسارة، في حالة وقوعها ـ بقدر الفترة الزمنية التي يسهم فيها هذا المال في الأنشطة الاستثمارية لتلك السنة، وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم)[١٩٤].

العنصر الثالث
تتالي المضاربة

ذلك لأن قيام المضارب بإعطاء المال لآخر ليضارب به هو عنصر أساسي من عناصر المضاربة المشتركة حيث يتم وكما يقول أحد الباحثين: (انتقال العلاقة المباشرة بين رب المال والمضارب إلى علاقة غير مباشرة، حيث يصبح الوسيط الذي هو المضارب

---

(١٩٣) نهاية المحتاج: ٥، ٢٣٩، بتصرف، وانظر أيضاً: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي: ٦، ١٠٢، بتصرف شديد.

(١٩٤) المدخل للفقه الإسلامي: ٢٨١، محمد سلام مدكور.

المشترك هو المتصرف مطلقاً في المال بحسب ما تقرره من شروط)[١٩٥].

ولو عدنا إلى ما قرره الفقهاء بهذا الشأن لوجدنا أنهم قد اتفقوا على أن المضارب ليس له الحق في مضاربة غيره بمطلق العقد للأسباب الآتية:

١ـ أن مالك المال قد رضي بخبرة المضارب وأمانته، فلا يحق له أن يخرج المال من يده ويضارب به غيره، دون إذن مالك المال أو تفويضه.

٢ـ ولأن وضع المضاربة قائم على التعاقد بين رب المال والمضارب، فلا يعدل إلى أن يعقدها مضاربان.

٣ـ ولأن في المضاربة الثانية إيجاب حق للمضارب الثاني في مال المضاربة، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.

٤ـ ولأن أحكام العقد أخص منه دائماً، فلا يستفاد بالمضاربة الأولى مضاربة ثانية، إذ الشيء لا يستطيع مثله[١٩٦].

أما إذا فوض مالك المال أمور المضاربة إلى المضارب، فهل يملك بمقتضى هذا التفويض أن يضارب غيره، أم لا بد من الإذن الصريح من رب المال؟؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحق ذلك للمضارب بمجرد التفويض العام من مالك المال، ذلك لأنه بهذا التفويض يكون قد فوض المضارب بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربح، ودفع المضارب المال مضاربة إلى غيره داخل تحت هذا العموم، إذ أنه قد يرى غيره أمهر منه في شؤون التجارة، وإن في دفع المال إليه تحقيق قدر أكبر من الربح. فتكون

---

(١٩٥) الفروق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة: ١٩، بحث مكتوب على الآلة الطابعة للدكتور سامي حمود/ مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المعقودة في القاهرة ٣٠/١٠/١٩٨٨.

(١٩٦) انظر ذلك مفصلاً في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٩٦، نهاية المحتاج: ٥، ٢٢٧، مغني المحتاج: ٢، ٣١٤، المغني لابن قدامة: ٥، ٤٨، ٤٩. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: ٥، ٣٦٥، البحر الزخار: ٤، ٨٣، مفتاح الكرامة: ٧، ٤٢١.

المصلحـة في ذلك، وبهـذا قـال الحنفـيـة، وهو رواية عن أحـمـد، وقـول للزيدية والإمامية[١٩٧].

القول الثاني: قال المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية، وبعض الإمامية[١٩٨]، لا يجوز للمضارب دفع مال المضاربة إلى غيره إلا بالإذن الصريح من رب المال، ذلك لأن التفويض إنما ينصرف على (كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة). وفي دفع المال مضاربة إلى غيره خروج عن المضاربة فلا يتناوله التفويض.

الرأي المختار:

الذي يبدو لي والله أعلم رجحان الرأي القائل أن التفويض العام من مالك المال للمضارب يكفي لأن يدفع المضارب مال المضاربة إلى غيره، ذلك لأن الهدف من إجراء هذه العملية إنما هو الحصول على مقدار أكبر من الربح، إذ أنه قد يرى المضارب أن غيره أقدر منه على إدارة شؤون المضاربة وتحقيق أكبر قدر من الربح، فتكون في مثل هذه المضاربة مصلحة تدخل تحت التفويض العام.

العنصر الرابع
التنضيض التقديري لرأس المال[١٩٩]

الواضح من مجموع الأقوال والآراء الواردة فيما يتعلق بربح المضاربة، أن الفقهاء رحمهم الله يعدون الربح وقاية لرأس المال، وعليه فإنه إذا لم يسلم الأصل فلا يقال أن هناك ربحاً قابلاً للقسمة.

وقد وضع الفقهاء من أجل حماية رأس المال منهجاً حسابياً دقيقاً، فلم يعتبروا تحقق أي ربح في المضاربة إلا إذا عاد رأس المال كما كان سابقاً ومن نفس صفة النقد

---

(١٩٧) بدائع الصنائع: ٦، ٩٦، المغني: ٥، ٥٠، البحر الزخار: ٤، ٨٣، مفتاح الكرامة: ٧، ٤٣١.

(١٩٨) التاج والإكليل شرح مختصر خليل: ٥، ٣٦٥، مغني المحتاج: ٢، ٣١٤، المغني لابن قدامة: ٥، ٥٠، مفتاح الكرامة: ٧، ٤٣١.

(١٩٩) المقصود بالتنضيض هو: تحويل العروض إلى نقود، جاء في بلغة السالك: (النضوض هو خلوص المال وظهوره ببيع السلع) انظر: المصدر السابق: ٢، ٢٥٤.

المدفوع في بداية العقد، ذلك لأن المضاربة (تقتضي رد رأس المال على صفته)[٢٠٠]، ولذلك فإن من المقرر لديهم : (أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال)[٢٠١]. فالمضارب لا يستحق : (أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه)[٢٠٢].

وعلى هذا الأساس فإنه يجب في المضاربة المشتركة إجراء تصفية حسابية سنوية وبيان مقدار الربح المتحقق من أجل الوصول إلى سلامة رأس مال المضاربة، ولا يشترط تسليم رأس المال إلى المضاربين، بل يكفي في ذلك مجرد تنضيضه، جاء في المغني عن الإمام أحمد رحمه الله في المضارب يربح ويضع مراراً، أنه قال : (يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه، فيقول : اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأماما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حساباً كالقبض.. قيل للإمام، وكيف يكون حساباً كالقبض؟؟

قال : يظهر المال يعني ينض، ويجيء فيحتسبان عليه فإن شاء صاحب المال قبضه، قيل له فيحتسبان على المتاع؟؟ فقال : لا يحتسبان إلى على الناض، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع)[٢٠٣].

وعلى هذا الأساس، فإن إجراء عملية الحساب وتنضيض رأس المال وتقويمه كافية لاستمرار المضاربة المشتركة، هذا ما يتعلق بالاستثمارات التي يمكن تصفيتها سنوياً، أما الاستثمارات الأخرى التي لا يمكن للمصرف تصفيتها، فإن ما يناله المستثمرون والمصرف من أرباح، يمكن احتسابه على أساس أنه مدفوع على الحساب.

يقول أحد الباحثين : (أن مسألة التنضيض بالتقويم أصبحت من المسائل المفروغ منها، ليس في مجال المصارف الإسلامية وحدها، بل في أنشطة الاستثمار الجماعية كلها، كالشركات، ومستند ذلك ما عنيت به الأبحاث الكثيرة المقدمة في مؤتمرات

---

(٢٠٠) المغني : ٥، ٦٥.

(٢٠١) بداية المجتهد : ٢، ٨١.

(٢٠٢) المغني : ٥، ٥٧.

(٢٠٣) المغني : ٥، ٦١.

المصارف وندواتها)[٢٠٤].

الفقرة الثالثة

الفوارق المميزة للمضاربة المشتركة

إن من أهم ما يميز المضارب المشترك عن نظيره في المضاربة الخاصة هو مسألة الشروط في هذه المضاربة - أولاً وضمان المال فيها ثانياً.

أولاً: فبالنسبة لمسألة الشروط:

فإن الوضع بالنسبة للمضارب المشترك يبدو مختلفاً تماماً عن المضارب الخاص، فإذا جاز لرب المال الاشتراط على المضارب ما هو مسموح به لدى الفقهاء في المضاربة الخاصة، فإن الوضع بالنسبة للمضارب المشترك - كما سبق القول - يبدو أنه مغاير له، وسبب ذلك يرجع إلى أن: (ما يتطلبه العمل المشترك من ضوابط تنظيمية يجعل من المتعذر فيه تقييد المضارب بمثل هذه القيود عن طريق الاشتراط الخاص الذي قد يتراءى لهذا المستثمر أو ذاك أن يشترطها في مجال استثمار المال الذي يقدمه)[٢٠٥].

فمالك المال (المستثمر) في المضاربة المشتركة، لا يملك تجاه المضارب المشترك (المصرف) إلا أن يقف مكتوف الأيدي أمام الشروط التي يمليها عليه.

والحقيقة هي أن هذا هو شأن مالك المال في المضاربة بشكل عام، حيث أنه (لا يستطيع - حتى في المضاربة الخاصة أحياناً - إلا أن يقف مكتوف اليدين أمام المضارب، لأن هذه هي طبيعة المضاربة من حيث أنها شركة بين مال يقدمه رب المال، وعمل يقوم به المضارب منفرداً بالإدارة، وأن ما يضعه رب المال من شروط أو قيود - مهما تعددت - لن تؤدي إلى إطلاق يد رب المال، بحيث يشترك مع العامل في الإدارة، بل إن كل ما في الأمر هو أن يستطيع بهذه الشروط ومن خلالها أن يرسم للمضارب

---

(٢٠٤) الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة: ٢١، بحث للدكتور عبد الستار أبو غدة، مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المعقود في القاهرة: ٢٩، ٣٠/١٠/١٩٨٨م مكتوب على الآلة الطابعة.

(٢٠٥) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٩٨.

ساحة لتحركه ونشاطه. وقد يتقيد المضارب بالعمل في نطاق الساحة التي يريد رب المال رسمها له من دون أن يقيده رب المال بذلك، ذلك لأن هدف طرفي المضاربة هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وبطريقة مأمونة وأن تنفيذ ذلك موكول إلى صاحب الخبرة في الاستثمار المتولي لإدارة هذه الشركة (المضارب).

ثانياً: وأما بالنسبة لمسألة الضمان:

فقد اختلفت آراء الباحثين في هذا المجال:

١- فيرى بعضهم أن المضارب المشترك: (المصرف الإسلامي لا ضمان عليه في مال المضاربة، ذلك لأنه إذا اعتبر ضامناً، فإن وضع الأموال المودعة لديه للاستثمار لا يختلف كثيراً عن وضعها في المصارف الربوية، من حيث اعتبارها - وقتئذ - في حقيقة أمرها قروضاً، وليست ودائع[٢٠٦].

٢- في حين يذهب باحثون آخرون إلى القول بوجوب ضمان مال المضاربة المشتركة على المضارب. لكن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على المستند الشرعي، الذي يمكن على أساسه تكييف المسألة من الناحية الشرعية.

أ - فيذهب بعضهم إلى القول: أن الضمان بالنسبة للمصرف يمكن أن يكون عن طريق التبرع لأصحاب الأموال المودعين، ويقرر هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً بذلك، فيوفر بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدفع الذي يدفعهم إلى الإيداع، ذلك أن المصرف لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في المضاربة لكي يحرم عليه قرض الضمان، وإنما هو وسيط بين العامل ورأس المال)[٢٠٧].

ب - ويذهب باحثون آخرون من القائلين بوجوب الضمان على المضارب المشترك إلى أن الأساس الشرعي الذي يمكن الاستناد إليه في القول بوجوب الضمان على المضارب المشترك هو ما يأتي:

الأساس الأول: قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك، حيث يذهب بعض

---

(٢٠٦) المصارف وبيوت التمويل: ٢٠٢.

(٢٠٧) البنك اللاربوي في الإسلام: ٣٢، ٣٣.

الفقهاء إلى القول بضمان الأجير المشترك، وإلى هذا ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد - من فقهاء الحنفية وبعض الزيدية.

جاء في بداية المجتهد: بأن تحصيل مذهب مالك (أن الصانع المشترك يضمن، سواء عمل بأجر أو بغير أجر).. ثم قال بعد ذلك: (وبتضمين الصناع قال علي وعمر، وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك الأمر)(٢٠٨).

وجاء في تبيين الحقائق: وقال أبو يوسف ومحمد: أن الأجير المشترك (يضمن إلا إذا هلك الشيء بأمر لا يمكن التحرز عنه، لأن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - كانا يضمنان الأجير المشترك)(٢٠٩).

وجاء في البحر الزخار: أن الأجير المشترك يضمن (ما استؤجر عليه إلا من الغالب - وهو مالاً يمكن دفعه)(٢١٠).

ويذهب الإمام أبو حنفة وزفر والحسن بن زياد من فقهاء الحنفية، وهو قول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم من الظاهرية إلى: أنه لا يجب الضمان على الأجير المشترك شأنه شأن الأجير الخاص(٢١١).

ذلك لأن يد الأجير على ما استؤجر عليه يد أمانة، وليست يد ضمان. ولعل مستند القائلين بتضمين الأجير المشترك، هو ما أورده الشاطبي في كتاب الاعتصام حيث قال: (أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي - رضي الله عنه -: لا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين:

---

(٢٠٨) بداية المجتهد: ٢، ١٧٥.

(٢٠٩) تبيين الحقائق: ٥، ١٣٤.

(٢١٠) البحر الزخار: ٤، ٤٥.

(٢١١) انظر ذلك في كل من: مجمع الضمانات: ٢٧، ط١، مصر، المطبعة الخيرية ١٣٠٨هـ، بدائع الصنائع: ٤، ٢١٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١، ٤٠٨، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٤٣هـ، الإفصاح عن معاني الإصحاح: ٢٣٧، المحلى: ٨، ٢٠١.

- أما ترك الاستصناع بالكلية. وذلك شاق على الخلق.

- وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك)[٢١٢].

وبما أن الإجارة بالنظر لمقصودها المتمثل في الحصول على منفعة معينة في مقابل عوض معلوم قد استطاعت أن تستوعب، في نطاقها أحكام الأجير المشترك، كذلك يمكن للمضاربة، ومع المحافظة على مقصودها المتمثل في الاسترباح في المال بطريق عمل الغير فيه - أن تستوعب أحكام المضارب المشترك[٢١٣].

ويقول أحد الباحثين: (وإذا كان انفراد الأجير المشترك بالعمل في الشيء الذي استؤجر عليه، وترجيح جانب الهلاك نتيجة تفريطه المُفْتَرَضِ، هما من العوامل التي دعت المالكية لاعتباره ضامناً، فإن المضارب المشترك لا يقل شبهاً - في وضعه بالنسبة للمستثمرين - عن الأجير المشترك، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال وإعطائه مضاربة كيف يشاء ولمن يشاء، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال - جرياً وراء الكسب السريع - إلى الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المقامرين دون تحفظ أو مراجعة للموازين، مما يودي إلى إضاعة المال وفقدان الثقة العامة، وما قد يترتب على ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار - وهو الأمر الذي يعود على المجتمع كله - نتيجة ذلك الإحجام - بالضرر والخسران)[٢١٤].

الأساس الثاني: كما يعتمد هذا الفريق من القائلين بوجوب ضمان الأجير المشترك على ما أورده ابن رشد - الحفيد - في كتابه بداية المجتهد من إتفاق الأئمة أبي حنيفة والشافعي ومالك والليث بن سعد على تضمين المضارب الأول في المضاربة المشتركة حيث قال: (ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار - ويعني بذلك كما يفهم من السياق الفقهاء الثلاثة والليث بن سعد - أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى

(٢١٢) الاعتصام: ٢، ١١٩.

(٢١٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ٢٣٩.

(٢١٤) تطوير الأعمال المصرفية: ٤٠٢.

مقارض آخر، أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال)[٢١٥].

ويعتمد هؤلاء أيضاً على ما قرره فقهاء الحنفية من اعتبار الضمان سبباً موجباً لاستحقاق الربح ـ بوجه عام ـ حيث يذهب هؤلاء كما صرح به صاحب البدائع ـ أن سبب استحقاق الربح للأجير الذي لا يعمل بنفسه ولكنه يؤجر غيره للعمل بسعر أقل من السعر الذي استؤجر عليه، هو الضمان، حيث يقول: (والدليل عليه إن صانعا تقبل عملاً بأجر، ثم لم يعمل بنفسه ولكنه قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاقه الفضل إلا الضمان)[٢١٦].

فيرى فقهاء الحنفية أن سبب استحقاق الربح هو أحد الأمور الثلاثة: المال ـ أو العمل ـ أو الضمان[٢١٧]. وأن استحقاق الأجير الذي يؤجر غيره للعمل، الربح هو في مقابل تحمله ضمان المال الذي استؤجر عليه، وعلى هذا يرى هؤلاء الباحثون أن إلحاق المضارب المشترك بالأجير المشترك في القول باستحقاقه الربح مقابل ضمانه لمال المضاربة يكون من باب أولى.

حيث يقول: (وإذا كان هذا السبب من أسباب استحقاق الربح قد وجد له أساس في نطاق المضاربة الخاصة، عندما لا يعمل المضارب بنفسه في المال المدفوع إليه مضاربة، فإن تقرير الضمان بالنسبة للمضارب المشترك الذي يعمل بنفس الأسلوب لسائر الناس، منفرداً بالمال الذي يسلمونه إليه، يبدو أكثر جدارة بالمراعاة)[٢١٨].

مناقشة أدلة القائلين بضمان المضارب المشترك:

من خلال مراجعتي لما ذكره أصحاب هذا الرأي في بحثهم لمسألة ضمان المضارب المشترك يبدو أن الذي دفعهم إلى ذلك، هو تحقيق مصلحة كل من المصرف والعملاء (أصحاب المال فمن جهة المصرف يؤدي ذلك إلى نجاح عمل المضارب المشترك

(٢١٥) بداية المجتهد: ٢، ١٨٢.

(٢١٦) بدائع الصنائع: ٦، ٦٢.

(٢١٧) بدائع الصنائع: ٦، ٦٢.

(٢١٨) تطوير الأعمال المصرفية: ٤٠٥.

(المصرف) كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي)[٢١٩].

ومن جهة المستثمر (صاحب المال) فإنه لا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه أحسن حالاً من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثماره الأموال على نظام المضاربة المشتركة)[٢٢٠].

لكن ذلك كله لا يبرر اللجوء إلى حلول قد تؤدي إلى شبهة الربا، إن لم تؤد إليه مباشرة. ومع ذلك فإن ما ذكره هؤلاء من أدلة وبراهين لا ينسجم مع الأصول والقواعد الشرعية، لذا فإني سوف أتناول أدلة هؤلاء بالبحث والمناقشة فأقول:

أولاً: فبالنسبة لما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين: إن ضمان المضارب المشترك (المصرف) يمكن أن يكون عن طريق التبرع.

فالحقيقة أن ما ذهب إليه من إطلاق صفة الوسيط على المصرف المضارب، بدل المضارب لا يغير من حقيقة مهمته، وهو أنه عامل في رأس مال عائد لغيره ـ وهم المستثمرون ـ على نسبة من الربح متفق عليها من الطرفين، وهذه هي حقيقة المضاربة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن المضاربة كما سبق القول هي من عقود الأمانة، والأمانة لا تضمن حتى لو تبرع بذلك من وُضعت لديه.

جاء في المغني: (فأما الأمانة كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لا يصح ضمانها)[٢٢١]. ولم أجد رأياً لأحد الفقهاء يجيز تطوع العامل في المضاربة بالضمان، إلا ما نقل عن بعض المالكية[٢٢٢].

ثانياً: وأما بالنسبة لما ذهب إليه أصحاب نفس الاتجاه من القائلين بضمان المضارب

---

(٢١٩) المصدر السابق: ٣٩٩.

(٢٢٠) المصدر السابق أيضاً.

(٢٢١) المغني: ٤، ٥٩٥.

(٢٢٢) جاء في شرح الزرقاني: ما نصه: (إذا أطاع العامل بضمان المال امتنع ذلك عند الأكثر وأجازه القاضي أبو المطرف، ووافقه عليه ابن عتاب). انظر: حاشية الرهوني على الزرقاني: ٦، ٣٢٣، وانظر أيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ٥٢٠.

المشترك، ولكن ليس على أساس تبرع المصرف المضارب بالضمان، وإنما على أساس قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك الذي قال بضمانه بعض الفقهاء.

فالحقيقة أن تكييف مسألة ضمان المضارب المشترك على هذا الأساس، غير ممكن من الناحية الشرعية للأسباب الآتية:

١ـ أنه لا يصح قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك، ذلك لأن القول بضمان الأجير المشترك موضع خلاف بين الفقهاء ـ كما سبق تفصيل ذلك ـ ولمن شاء اختيار الرأي القائل بعدم ضمان الأجير، وعليه فلا يمكن القول بضمان المضارب المشترك.

٢ـ إن قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قياس مع الفارق، ذلك لأن الإجارة هي من عقود المعاوضات التي يترك للمتعاقدين تحديد ما يعتاض به كل منهما، أما المضاربة، فهي من عقود المشاركات التي لا يجوز فيها ـ كما هو معلوم ـ قطع الاشتراك في الربح ـ ولا شك أن القول بضمان المضارب يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ، حيث يؤدي إلى ربح طرف واحد من أطراف المضاربة، وهو المستثمر، كما يعرف ذلك أهل الاختصاص.

٣ـ أن القول بضمان مال المضاربة لا يلائم طبيعتها، ذلك لأن مال المضاربة مسلم للعمل والتصرف به في كل ما من شأنه أن يحقق الربح، أما الإجارة فإن طبيعتها تلائم الضمان، لأن المال فيها ليس للتصرف فيه، بل لإجراء ما استؤجر لأجله، والأجير يظل مقيداً بأمر المستأجر ومؤتمراً به، حتى نهاية عقد الإجارة، خلافاً لحال المضاربة، كما أن ضابط الخسارة في المشاركات هو المال، ومعلوم أن العامل في المضاربة ليس له مال، فكيف يتحمل خسارة ليست ملزمة له؟؟

٤ـ أن الفقهاء حين قالوا بضمان الأجير المشترك، فإنما حمّلوه ذلك نظير ما يتقاضاه من أجور مضمونة ومتحققة، أما المضارب المشترك، فإن عمله نظير ربح قد يتحقق، وقد لا يتحقق فالقول بضمانه، فيه إضرار للمضارب بل فيه غبن فاحش له، حيث أنه سيكون ملزماً بتحمل خسارة رأس المال، إضافة إلى خسارته لجهده، وهذا مجاف

للعدل.

٥ـ أن القول بضمان المضارب المشترك سيؤدي بالنتيجة إلى ربح ما لم يضمن، ذلك لأن رب المال سوف يستحق نصيبه من الربح، دون أن يدخل في ضمانه شيء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: (الخراج بالضمان)(٢٢٣).

٦ـ إن القول بتضمين المضارب يتعارض مع عدالة هذا الدين، ذلك لأنه من المعروف أن المضاربة تقوم أساساً على المشاركة بين طرفين، أحدهما يساهم برأس المال، والآخر بعمله جهده. ومن المعلوم أيضاً، أنه لو تعرض العامل في المضاربة ـ ونتيجة لممارسته العمل في هذه المضاربة ـ إلى نقص في أحد أعضائه، أو إلى مرض أودى بحياته، فإن أحداً لم يقل بوجوب تضمين صاحب رأس المال في هذه المضاربة، وتعويض العامل النقص الذي تعرض له من نتيجة العمل في هذه المضاربة، فلماذا يضمن المضارب النقص في رأس المال من غير تعد منه أو تفريط؟؟ فالعدل يقتضي أن يتحمل كل من الشريكين حصته من الخسارة وقد خسر العامل جهده، فليتحمل صاحب المال النقص الذي لحقه.

ثالثاً: أخيراً أقول: أن تغيير لفظ المضارب إلى لفظ ـ مضارب مشترك ـ لا يغير من صفة هذا العقد، وهو كونه من عقود الأمانات. وهذه العقود ـ كما يقول الشيخ علي الخفيف ـ لا يجب فيها الضمان، يقول: (أن عقود الأمانات، كالمضاربة، والشركة، والوكالة، والوديعة. لا يجب الضمان فيها ـ مع الصحة ولا مع الفساد ـ عند التلف)(٢٢٤).

(٢٢٣) صحيح ابن ماجة: ٢، ٢٢، برقم: ١٨٢١، والترمذي: ٣، ٥٨٢، برقم: ١٢٨٦، بلفظ قريب من هذا، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢٢٤) الضمان في الفقه الإسلامي: القسم الأول: ٥، ٢١، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية العالمية: ١٩٧١م.

الرأي المختار:

من خلال بحثي في أدلة الطرفين القائلين بضمان المضارب المشترك، والمعارضين لذلك. يبدو لي والله أعلم: هو رجحان الرأي القائل: أنه لا ضمان على المضارب المشترك للأسباب الآتية:

١-إجماع الفقهاء رحمهم الله-على اختلاف مذاهبهم-على أن يد المضارب في المضاربة، يد أمانة، وليست يد ضمان، والقول بما يخالف ذلك خروج عما أجمعت عليه الأمة.

جاء في تحفة الفقهاء: (إذا دفع المال إلى المضارب فهو أمانة في يده في حكم الوديعة، لأنه قبضه بأمر المالك لا على طريق البدل والوثيقة)[٢٢٥].

ويقول ابن قدامة: (والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه)[٢٢٦].

وجاء في موطأ الإمام مالك: (وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه)[٢٢٧].

وجاء في المهذب: (والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده، من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع)[٢٢٨].

يقول ابن حزم[٢٢٩]: (ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله، ولا فيما خسر فيه.. إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن، لقول رسول الله ﷺ: «إن

---

(٢٢٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣، ٢١.

(٢٢٦) المغني: ٥، ٣٨.

(٢٢٧) الموطأ: ٤٢٧.

(٢٢٨) المهذب للشيرازي: ١، ٣٨٨.

(٢٢٩) المحلى: ٨، ٢٤٨.

دماءكم وأموالكم حرام عليكم»[٢٣٠].

وقال في البحر الزخار: (أن المضاربة عند العقد وكالة دائمة، وبعد الدفع أمانة)[٢٣١].

وجاء في شرائع الإسلام: (العامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن تفريط أو خيانة)[٢٣٢].

٢-إن القول بضمان المضارب المشترك، يؤدي إلى جعل هذا المضارب مقترضاً وليس مضارباً، ومن ثم يكون ما يدفعه هذا المضارب إلى المستثمرين فيه شبهة الربا ومن المعلوم أن أبرز ما تهدف إليه المصارف الإسلامية هو: منع الربا والقضاء عليه، وكذلك القضاء على كل شبهة تحوم حوله.

الفقرة الرابعة

علاقة المصرف بالعملاء والمضاربين في المضاربة المشتركة

أ- يذهب بعض الباحثين إلى القول: أن علاقة المصرف بالعملاء: هي العلاقة نفسها التي تدور بين المضارب (العامل) ورب المال، فأصحاب الحسابات في مجموعهم يعدون أصحاب رأس المال، أما المصرف فهو المضارب، مضاربة مطلقة، بمعنى أنه له حق توكيل غيره في استثمار هذه الأموال[٢٣٣].

وعلى هذا الأساس فإن المصرف يحق له المضي في تقديم المال لأصحاب المشروعات، موجها كل ما لديه من فطنة ودراية مالية وخبرة سوقية في تخير المشروعات والقائمين بها، لأنه (أمين) على هذا المال فيجب أن يتحمل أعباء هذه

---

(٢٣٠) صحيح مسلم: ٤، ٤١.

(٢٣١) البحر الزخار: ٤، ٧٩.

(٢٣٢) شرائع الإسلام: ٢، ١٤٢.

(٢٣٣) المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها: ٧٩، ١٢٣، بحث للدكتور محمد عبد الله العربي، قدمه إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية: ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

الأمانة على الوجه الأكمل.

أما عن علاقة المصرف بالمضاربين، فإنه يرى أن المصرف بالنسبة لهم يعتبر هو صاحب رأس المال وإن هؤلاء المستثمرين بالنسبة للمصرف يعتبرون هم المضاربون.

ب ـ ويذهب باحث آخر إلى القول[٢٣٤]: أن المضاربة المشتركة، تضم في علاقتها على أطراف ثلاثة:

الطرف الأول: أصحاب الحسابات.

الطرف الثاني: المضاربون أو رجال الأعمال.

الطرف الثالث: الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين ـ المستثمرين (أصحاب الحسابات) من جهة، والمضاربين من جهة أخرى.

حيث يقول: (تضم المشاركة ثلاثة فرقاء، ممن تختلف العلاقات القائمة بين كل فريق والفريق الآخر، تبعاً لاختلاف شكل التعاقد بين الفريقين.

ويتمثل الفريق الأول في المضاربة المشتركة بجماعة المستثمرين (أصحاب الحسابات) أما الفريق الثاني: فإنه يتمثل بجماعة المضاربين (الذي يمولهم المصرف برأس المال للعمل فيه). وأما الفريق الثالث: فإنه يتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين ـ المستثمرين (أصحاب الحسابات) من جهة والمضاربين (العاملين) من جهة أخرى)[٢٣٥].

وعلى هذا الأساس، فإنه يرى (أن تطبيق هذه القواعد الخاصة بعقد المضاربة ـ بشكله المبين في المؤلفات الفقهية ـ أمر متعذر تطبيقه عملياً في مجال الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي)[٢٣٦].

جـ ـ وهناك رأي ثالث[٢٣٧] يفرق بين أن تكون المضاربة التي يمارسها المصرف

(٢٣٤) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٩٣.

(٢٣٥) تطوير الأعمال المصرفية: ٣٩٣، بتصرف.

(٢٣٦) المصدر السابق: ٣٩١.

(٢٣٧) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: ١٩٢.

بنفسه أو بالاشتراك مع آخرين، خاصة بمشاريع تعود إلى العملاء أنفسهم، وبين أن تكون المضاربة في مشاريع لا تعود ملكيتها إليهم. حيث يرى أن أصحاب الحسابات بالنسبة لهذه المضاربة يعتبرون ـ وفي كلتا الحالتين ـ هم رب المال.

أما بالنسبة للمصرف والمضاربين: فإنه يرى أنهم هم مضاربون، إذا كانت المشاريع المستثمرة، عامة لا تعود ملكيتها إلى المودعين أنفسهم. فإذا كان تفويض العملاء لهذه المصارف لاستثمار أموالهم مقيداً بأن تكون منفردة بها هي فقط، فإنه يمكن أن تباشر تلك الأموال بمفردها وفقاً لقواعد المضاربة، ويصبح المصرف في هذه الحالة هو المضارب، والمودعون هم رب المال.

أما إذا كان تفويض العملاء، لهذه المصارف لاستثمار أموالهم مطلقاً ـ أي منفردة كانت في ذلك، أو مشتركة مع آخرين ـ فإن المصرف وكذلك من يشترك معه من الممولين ورجال الأعمال، يعتبرون جميعاً في هذه الحالة، في مركز المضارب، ويعتبر أصحاب الأموال رب المال.

وأما إذا كان التفويض الممنوح للمصرف من عملائه محدداً وقاصراً على أن يقوم وحده، أو مع رجال الأعمال الآخرين في تمويل مشروعاتهم الخاصة ـ نيابة عنهم ـ والعمل فيها مضاربة مقابل نصيب من الربح، فإن المصرف في هذه الحالة يستحق الحصول على الأجر (العمولة) المتفق عليه فيما بينه وبين المودعين، لأن ما يقوم به ـ بصفته وكيلاً في هذه الحالة ـ هو من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية وليس من قبيل الأعمال المصرفية الاستثمارية.

د ـ والذي يبدو لي والله أعلم:

ـ أنه إذا كان المصرف يباشر المضاربة بنفسه فقط، ودون أن يشرك فيها أحداً، فإن العلاقة في هذه الحالة تكون ثنائية بين المصرف وعملائه، حيث يعد المصرف هو (المضارب) والمودعين هم أرباب المال ـ سواء كانت المضاربة في مشاريع ممولة من أموال المودعين وحدهم أم لا.

أما إذا أسند المصرف المضاربة إلى غيره، فإن العلاقة حينئذ تكون مشتركة بين

ثلاثة أطراف، العملاء باعتبارهم أرباب المال، والمضاربون باعتبارهم هم الذين يمارسون العمل، والمصرف ـ باعتباره مضارباً مأذوناً بالمضاربة أو وكيلاً عن العملاء، وأنه لا يمكن اعتبار المصرف في علاقته مع المضاربين، مالكاً حقيقياً لهذه الأموال.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكننا تطبيق الأحكام المتعلقة بالمضاربة والتي سبق لفقهائنا بحثها وبيان أحكامها في كلتا الحالتين السابقتين، سوى ما يتعلق ببعض الأحكام المتعلقة ببعض الأمور المستحدثة، في الحالة الثانية في تقسيم الأرباح ـ والمقاصة، وما شابه، ذلك لأن ما ذكره الفقهاء من أحكام متعلقة بالمضاربة المشتركة والتي عدوها جديدة ـ فإنها ترتكز في أساسها على ما ذكره الفقهاء في كتبهم الفقهية المختلفة.

المطلب الثاني
المشاركة في رأس المال

تقوم المصارف الإسلامية، باستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها[٢٣٨]، وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها، واستثمارها بأساليب مختلفة ومتعددة.

ومن أبرزها: المشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، وسأتكلم عليهما في فرعين:

الفرع الأول
المشاركة الدائمة

وهي تعني: قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين، كأن يكون مصنعاً، أو مبنى، أو مزرعة، أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، فيستحق كل واحد من

---

(٢٣٨) انظر ذلك في كل من: الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي: ٤، بنك فيصل الإسلامي السوداني/ أهدافه ومعاملاته: ٧، بنك فيصل الإسلامي المصري، التمويل والمشاركة، بدون ترقيم.

الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية[٢٣٩].

وهذا النوع من الشركة تنطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء، والتي تعني: (اشتراك في مال ليتجر في نوع من أنواع التجارة، أو في عموم التجارات)[٢٤٠].

أو هي (اشتراك اثنين بماليهما ليعملا فيه ببدنهما، وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه)[٢٤١].

وقد نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على مشروعية شركة العنان[٢٤٢].

والأسلوب المتبع لدى بعض المصارف الإسلامية هو: القيام بتمويل جهة ما، بجزء من رأس المال، للاتجار في صنف محدد من البضائع، على أن يكون العمل مشتركاً بينهما، ولكل منهما نسبة محددة من الربح[٢٤٣].

وهذا الأسلوب من التعامل جائز شرعاً. فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة.

جاء في البدائع: (وإن شرطا العمل على أحدهما: فإن شرطاه على الذي شرطا له فضل ربح جاز، والربح بينهما على الشرط، فيستحق ربح رأس ماله بماله، والفضل بعمله)[٢٤٤].

وجاء في المغني: (فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما

(٢٣٩) الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي: ٤.

(٢٤٠) انظر ذلك في كل من: الهداية: ٣، ٧، نهاية المحتاج: ٥، ٤، المقنع: ٢، ١٦٣.

(٢٤١) المقنع: ٢، ١٦٣، قطر، المكتبة السلفية، بدون تأريخ.

(٢٤٢) انظر ذلك في كل من: المغني: ٥، ١٦، بدائع الصنائع: ٦، ٥٨، بداية المجتهد: ٢، ١٨٩.

(٢٤٣) انظر كلاً من: بنك فيصل الإسلامي المصري، التمويل والمشاركة، بدون ترقيم، بنك فيصل الإسلامي السوداني / أهدافه ومعاملاته: ٧، الأعمال التي يزاولها بنك دبي الإسلامي: ٤.

(٢٤٤) بدائع الصنائع: ٦، ٦٣.

نصفين صح) إلى أن قال : (فجعلناه ـ أي الربح ـ ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه)[٢٤٥].

ومن خلال التدقيق في طبيعة هذا العقد لدى المصارف الإسلامية، نجد أن لهذه العملية الاستثمارية معالم أساسية تتحدد سمة العملية من خلالها وهي[٢٤٦]:

١ـ إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف ـ الطرف الآخر) .

٢ـ إن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرباح، وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال .

٣ـ إتفاق الطرفين مسبقاً على نسبة كل منهما من الربح، خشية الوقوع في الغرر أو الجهالة .

٤ـ يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع، أما ما يتبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة، وكذلك الحال فيما لو وقعت خسارة، فإنها تقسم بين الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع .

أما وجه الفرق بين هذه الشركة والمضاربة فهو : أن المضاربة يكون فيها رأس المال من أحد الأطراف والعمل من طرف آخر .

أما هذه الشركة (شركة العنان) فإن رأس مالها والعمل فيها يشترك فيهما كلا الطرفين . وتفضل المصارف الإسلامية هذا النوع من التعامل على المضاربة للأسباب الآتية[٢٤٧]

أ ـ قلة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، ذلك لأن المصرف مع المستثمرين يتحملون في المضاربة المشتركة جميع الخسارة، باعتبارهم أصحاب رأس المال، أما في

---

(٢٤٥) المغني : ٥، ٢٧ .

(٢٤٦) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق : ٨٩، بتصرف .

(٢٤٧) المصدر السابق : ٩٢، بتصرف أيضاً .

هذه الحالة (المشاركة) فإن المصرف لا يتحمل من الخسارة إلا بقدر مساهمته في رأس مال المشروع.

ب ـ سهولة تنظيم الحسابات فيها: ذلك لأن المصرف في مثل هذه الشركة يمكنه إمساك سجلات حسابية منظمة، أما في حالة المضاربة فإنه يصعب عليه تنظيم الحساب وضبطه مع المستثمرين إلا في حالة واحدة، وهي فيما لو قام بفصل عملية المضاربة عن باقي أنشطته الاستثمارية الأخرى، ولا شك أن ذلك فيه صعوبة بالغة، بل يكاد يكون غير ممكن في العمل المصرفي.

جـ ـ تمكنه من متابعة المشروع المشترك فيه ومراقبة سير العمل فيه: ذلك لأن المصرف الإسلامي مشارك في رأس مال المشروع، وبالتالي في إدارته، وذلك يمكنه من ممارسة عملية الرقابة والإشراف على سير العمل في المشروع، أما في حالة المضاربة فإن ذلك غير ممكن نظراً لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة، والتي تقوم أساساً على إطلاق يد المضارب في العمل.

بقي لنا البحث في مدى شرعية قيام المصرف ـ باعتباره مضارباً مشتركاً ـ لهذا النوع من التعاقد فأقول: اتفق الفقهاء على أن المضارب لا يملك المشاركة بمال المضاربة بمطلق العقد[٢٤٨]، ذلك لأن الشركة عقد آخر غير المضاربة، وهي فوق المضاربة، لأنها شركة في رأس المال، وهو أصل ـ بينما المضاربة شركة في الربح فقط ـ وهو فرع ـ والشيء لا يستتبع مثله، فما فوقه أولى[٢٤٩]. كما اتفقوا أيضاً على جواز ذلك في حالة الإذن الصريح، من قبل صاحب رأس المال[٢٥٠].

لكنهم اختلفوا فيما لو فوض رب المال أمور المضاربة إلى المضارب، كأن يقول له: اعمل برأيك أو بما أراك الله، فهل يجوز له ذلك أو لا؟؟ هنا اختلف الفقهاء:

---

(٢٤٨) انظر ذلك في كل من: بدائع الصنائع: ٦، ٩٥، ٩٦، المغني: ٥، ٥١، المدونة الكبرى: المجلد الخامس: ١٢، ١٠٣.

(٢٤٩) بدائع الصنائع: ٦، ٩٦.

(٢٥٠) المصادر السابقة.

أولاً: ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز ذلك، لأن الشركة من الأمور التجارية المتعارف عليها وما دام الهدف منها تحقيق الربح، فهي داخلة تحت التفويض العام.

جاء في البدائع: (وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك وإن لم ينص عليه، فالمضاربة والشركة والخلط. فله أن يدفع مال المضاربة إلى غيره، وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان، وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه إذا قال له رب المال اعمل برأيك، وليس له أن يعمل شيئاً من ذلك إذا لم يقل له ذلك)[٢٥١].

وجاء في المغني: (وهكذا القول في المشاركة به - أي مال المضاربة - ليس له فعلها، إلا أن يقول: اعمل برأيك فيملكها)[٢٥٢].

ثانياً: وذهب المالكية إلى القول بعدم جواز المشاركة في مال المضاربة إلا بالإذن الصريح من رب المال.

جاء في المدونة: (وقال مالك: لا يجوز للمقارض أن يشارك أحداً)[٢٥٣].

أما الشافعية: فإني لم أعثر على نص صريح لهم في هذه المسألة، إلا أن الظاهر من مذهبهم عدم جواز ذلك، حيث أنهم قالوا: بعدم جواز خلط مال المضاربة بغيره إلا بالإذن الصريح[٢٥٤]، فعدم جواز الشركة يكون من باب أولى، ذلك لأنهم عللوا ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز الخلط: بأن التفويض العام إنما ينصرف إلى التجارة فقط - بناء على مذهبهم الذي يرى بأن عمل المضاربة مقصور على التجارة فقط - والخلط ليس من هذا القبيل، فيحتاج إلى النص عليه، فإذا كان هذا هو رأيهم فيما لو قام المضارب بخلط مال المضاربة بماله هو، فالقول بعدم الجواز فيما لو شارك غيره بمال المضاربة يكون من باب أولى، باعتبارها خارجة عما ينصرف إليه التفويض العام،

---

(٢٥١) بدائع الصنائع: ٦، ٩٥.

(٢٥٢) المغني: ٥، ٥١.

(٢٥٣) المدونة الكبرى، رواية سحنون: المجلد الخامس: ١٢، ١٠٣.

(٢٥٤) انظر ذلك في: تكملة المجموع: ١٤، ٣٨٣.

والمحصور في مجال التجارة فقط.

والذي يبدو لي: هو رجحان الرأي القائل بجواز المشاركة في مال المضاربة إذا فوض أمرها إلى المضارب، باعتبارها إحدى الوسائل التي يمكن للمضارب من خلالها تحقيق الربح الذي هو الهدف الأساسي من المضاربة، وعلى هذا الأساس فإنه يمكننا القول: أن ما تقوم به المصارف الإسلامية من استثمار أموالها في ميدان المشاركة، هو تصرف لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ذلك باعتبار أن المستثمرين قد فوضوا المصرف التصرف في ودائعهم الاستثمارية بكل ما من شأنه تحقيق عائد أكبر لهم.

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي القول: (أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين، أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة ـ إذ الغنم بالغرم ـ فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة، فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها، وعلى أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصصهم في رأس المال)[٢٥٥].

الفرع الثاني

المشاركة المتناقضة .. أو المنتهية بالتمليك

وهي المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة، أو مؤسسة تجارية أو عقار، أو مصنع، أو مزرعة، أو أي مشروع تجاري آخر، مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء، على أن يلتزم هؤلاء الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم، والحلول محله في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة، أم بدفعات متعددة، وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[٢٥٦].

(٢٥٥) توصيات المؤتمر الإسلامي بدبي: ١٣، بتصرف.

(٢٥٦) انظر كلاً من: الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي: ٤، بنك فيصل الإسلامي السوداني / أهدافه ومعاملاته: ٧.

وهذا النوع من المشاركات غالباً ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها مشاركة بين المصرف وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة، كعربات النقل والمحاريث والحاصدات الزراعية وغيرها.

وهذا النوع غالباً ما ينتهي بتمليك الآلة المنتجة للدخل إلى العامل عليها، وذلك بترتيب يقسم على أساسه عائد نتاج العمل عليها إلى ثلاثة أقسام: قسم للمصرف، وقسم للعامل كأجرة لعمله على تلك الآلة، وقسم يحفظ مقابلاً لقيمة الآلة، وذلك بعد تنزيل نفقات الوقود والصيانة، حتى إذا بلغ ذلك الجزء المحفوظ مقدار قيمة الآلة المنتجة، قام المصرف من جانبه بالتنازل عن ملكيتها للعامل عليها[٢٥٧].

ويدخل في نطاق هذا التعاقد أيضاً: حالة قيام المصرف بتمويل إنشاء الأبنية على الأرض المملوكة لمن يرغب في الإفادة من هذا الأسلوب بالترتيب المعروض[٢٥٨].

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية[٢٥٩]:

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص العميل إلى المصرف بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل: شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس إتفاق المصرف مع الشريك الآخر على حصول العميل على حصة سعيه من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه

(٢٥٧) انظر كلاً من: البنوك الإسلامية: عبد الله الطيار: ١٧٦، تطوير الأعمال المصرفية: ٤٢٦، مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني: ٢٠.

(٢٥٨) المصدر السابق: ٢٠.

(٢٥٩) توصيات المؤتمر الإسلامي بدبي: ١٤.

بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء الموضوع للمشاركة (عقاراً مثلاً) يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها لتصبح له الملكية للعقار دون شريك آخر.

أما عن كيفية قسمة الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة فتكون كما يأتي:

يقوم المصرف الإسلامي باقتطاع نسبة معينة من الإيراد الصافي للمشروع، باعتباره مالكاً للمشروع - كلاً أو جزءاً، ومتحملاً تبعة هلاكه إذا تلف بلا تعد أو تقصير، كتعرض المشروع للاحتراق أو الهدم، فإن المصرف الإسلامي في مثل هذه الحالة يتحمل الخسارة بقيمة الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع، فإذا كان المشروع مملوكاً بكامله للمصرف، فإنه يتحمل جميعها، وإذا كان العامل في المشروع مشاركاً في تمويل أصل رأس المال فإنه يخسر بنسبة ما يملكه، وأما الجزء المتبقي من الأرباح الناتجة، فإن المصرف الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه - حسب الاتفاق - لكي يكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال، وإنهاء العملية بطريق تمليك المتعامل مع المصرف الإسلامي كامل المشروع الذي يشاركه فيه[٢٦٠].

أما بالنسبة للعامل، فإنه إذا كان يقوم بعمل مباشر في المشروع كالسائق مثلاً، أو مدير المصنع أو المستشفى فإنه يتقاضى - أثناء عمله في المشروع جزءاً من الربح مساوياً لأجر المثل نظير عمله، ويكون استحقاقه لتملك المشروع الذي يعمل فيه مرتبطاً بتحقيق شرط إمكان تسديد رأس المال من واقع النسبة الموجودة لهذه الغاية.

أما إذا لم يكن للشخص المتعاقد مع المصرف الإسلامي عمل معين يقوم به - كما

(٢٦٠) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، الأسباب الموجبة: ٢٠، ٢١، بتصرف.

في حالة تمويل الأبنية لمن لا يرغبون في تقديم عمل من جانبهم ـ فإن صاحب الأرض لا يتقاضى شيئاً خلال فترة المشاركة، وإنما يكون له حق تملك البناء بعد تسديد أصل رأس المال المدفوع في إقامته، وذلك من حصيلة النسبة الموجودة لهذه الغاية حسب الاتفاق(٢٦١).

التكييف الشرعي لهذه العملية:

الذي يبدو لي: أن صور المشاركة كلها جائزة، لكن قبل الكلام عليها أود الإشارة هنا إلى أن مذهب الحنابلة سيكون هو المنطلق في تكييف هذه العملية، لأنه من أوسع المذاهب الإسلامية في قضايا الشركات، إذا عرفنا هذا فإن التكييف الشرعي يختلف بين ما إذا كان رأس المال ينمى بواسطة تغليبه في التجارة، كالشركات التجارية التي تعتمد في تنمية رأس مالها على البيع والشراء، وبين ما إذا كان رأس المال ينمى بواسطة العمل بها، كالأرض تنمى بزرعها، والسيارة ونحوها من الآلات تنمى بواسطة النقل بها، ونحو ذلك.

فإذا كان رأس المال ينمى بواسطة تغليبه في التجارة، فهذا فيه التفصيل الآتي:

إذا اشترك العميل والمصرف في رأس المال، وكان على كل منهما عمل يؤديه في هذه الشركة، فهذه شركة عنان، ثم إذا كان رأس المال نقداً، فهذه جائزة اتفاقاً، وإن كان غير نقد كالبضائع ونحوها فهي جائزة أيضاً على إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب مالك، وتكون القيمة يوم العقد هي التي يحسب على أساسها رأس المال عند إجراء المحاسبة لمعرفة الربح ولأي غرض آخر(٢٦٢)، وحصة كل منهما من الربح يجب أن تكون مقدرة بالنسبة، كالنصف، والثلث، ونحو ذلك، ولا يجوز أن تكون مقداراً معيناً بعدد، كعشرة دنانير وما أشبه ذلك، وهذا مجمع عليه(٢٦٣).

ولا يشترط أن تكون الحصة من الربح على حسب رأس المال، بل يجوز أن تكون

---

(٢٦١) المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون البنك الإسلامي الأردني: ٨٩، اللجنة التحضيرية.

(٢٦٢) المغني: ٥، ١٦.

(٢٦٣) المصدر السابق: ٥، ٣٨.

على نسبة رأس المال، أو أقل، أو أكثر حسب ما يتفقون عليه، وهذا مذهب أحمد، وهو قول أبي حنيفة[٢٦٤].

وإن كان رأس المال مشتركاً بينهما، والعمل من العميل فقط، فهذه شركة ومضاربة، وهي جائزة أيضاً.

قال ابن قدامة: (القسم الرابع ـ يعني: من أقسام الشركات ـ: أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح، فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فإذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها، على أن يكون الربح بينهما نصفين صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله، والباقي وهو ثلثا الربح بينهما: لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح فجعلناها ستة أسهم: منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان ـ وسهم يستحقه للعمل في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل فيها سهم)[٢٦٥].

يعني: أخذنا منها للعامل سهماً بسبب عمله، فبقي له ثلاثة أسهم أيضاً، فيكون الحاصل أن لكل منهما نصف الربح.

وهذا مثال ضربه ابن قدامة لحالة ما إذا اتفقا على المناصفة في الربح، وإلا فإن التفاوت في نسب الربح جائز عند الحنابلة في جميع أقسام الشركة[٢٦٦].

وإذا كان رأس المال كله من المصرف، فهذا مضاربة. ثم إذا كان رأس المال نقداً، فهذا جائز بالاتفاق، وإذا كان عروضاً، فذلك جائز في إحدى الروايتين عن أحمد. ونقله ابن قدامة عن طاووس، والأوزاعي، وحماد[٢٦٧].

ثم إن الربح في المضاربة على حسب ما يتفقون، فلا يشترط أن يكون مناصفة،

---

(٢٦٤) الشرح الكبير: ٥، ١١١، ١١٢، ١١٤، القوانين الفقهية: ٢٤٤.

(٢٦٥) المغني: ٥، ٢٧.

(٢٦٦) المصدر السابق: ٥، ٢٧.

(٢٦٧) المصدر السابق أيضاً: ٥، ١٦، ١٧.

لكن يشترط أن يكون مقدراً بالنسبة: كالنصف والثلث والربع، على حسب ما مر ذكره، وهذا متفق عليه أيضاً[٢٦٨]. لكن يلاحظ: أن العامل إذا تحولت إلى ملكيته بعض أسهم الشركة، فإن طبيعة العقد في هذه الحالة تتغير، فيكون شركة عنان إذا كان المصرف يشارك في العمل، ويكون شركة ومضاربة إذا كان لا يشارك في العمل.

أما إذا كان رأس المال يُنَمَّى بواسطة العمل فيه، وذلك كالآلات ونحوها، فهذا النوع من المعاملة له تكييف آخر.

فإذا اشترى المصرف سيارة مثلاً ليعمل عليها العميل بنقل البضائع على أن يكون له نسبة من الربح، أو اشترى جراراً ليعمل العميل عليه بالحراثة، وله نسبة معينة من الربح، فهذا النوع من أنواع المعاملة قائم على أساس المشاركة في الربح، وقد قال غالبية الحنابلة وفقهاء آخرون بجوازه، وخرجوه قياساً على المساقاة والمزارعة، وقد ذكر ابن قدامة لذلك صور عدة، منها الصورة الآتية:

قال في المغني: (ولو دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين، أو اثلاثاً، أو كيفما شرطا، صح، نص عليه أحمد.. ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا)[٢٦٩]. وعلل ذلك بقوله: (لأنها عين تنمى بالعمل، فصح العقد عليها ببعض نمائها: كالدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة)[٢٧٠].

وقال أيضاً: (فإن اشترك ثلاثة: من أحدهم دابة، ومن الآخر راوية، ومن الآخر العمل، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم، صح في قياس قول أحمد، فإنه قد نص في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها، والراوية عين تنمى بالعمل عليها، فهي كالبهيمة، فعلى هذا يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه.. ولأنهما وكّلا العامل في كسب مباح بآلة دفعاها إليه، فأشبه ما لو دفع أرضه إليه ليزرعها، وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم دكان، ومن الآخر رحى، ومن آخر بغل، ومن آخر العمل، على أن يطحنوا وما رزق الله تعالى فهو بينهم صح، وكان بينهم على ما شرطوه)[٢٧١].

---

(٢٦٨) المصدر السابق: ٥، ٣١.

(٢٦٩) المغني: ٥، ٩، ١٠.

(٢٧٠) المصدر السابق: ٥، ١٠.

(٢٧١) المغني: ٥، ١٢، ١٣.

وبهـذا يظهـر: أن المشـاركـة في الربح يمكـن أن تكـون عن طريق تنـمـيـة رأس المال بالعمل فيه، مع بقاء عين رأس المال قائمة.

وإذا جازت المشاركة في الربح عن طريق مشاركة العميل بالعمل فقط ـ كالصور التي ذكرها ابن قدامة آنفاً ـ فإن له حق المشاركة في الربح من باب أولى إذا شارك مع العمل بنسبة من رأس المال أيضاً، فإنه يكون له نصف رأس المال في السيارة إضافة إلى عمله.

وقد اتضح مما سبق أن حصة كل طرف في الربح يجب أن تكون محددة بالنسبة، كالنصف ونحوه، وليس بالمقدار، كما أن الحصص لا يشترط أن تكون متساوية، وإنما يجوز أن تكون متساوية، أو متفاوتة، على حسب إتفاقهم.

هذا بالنسبة للتكييف الشرعي لهذه المعاملة.

أما بالنسبة لنقل العين موضوع الشركة إلى العامل في جميع الصور التي ذكرتها، سواء منها ما كان تنمية رأس المال فيه يحصل بتقليبه في البيع والشراء، أو كان تنميته تحصل بواسطة العمل به، وسواء كان نقل الملكية يحصل تدريجياً أو دفعة واحدة، فهذا كله جائز ـ فيما يبدو لي ـ لأن العامل في كل الأحوال إنما هو شريك يشتري مال شريكه، أو يشتري حصة شريكه في الشركة، وذلك جائز، قال ابن قدامة:

(وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز، لأنه يشتري ملك غيره)[٢٧٢].

أما بالنسبة لتقسيم الربح، فقد ذكرت أنه إنما يقسم على حسب ما تتفق عليه الأطراف المتشاركة، وعليه: فإذا اتفقوا على أن نسبة معينة منه تكون للمصرف، ونسبة معينة تكون للعميل، ونسبة معينة يحتفظ بها المصرف لتكون ثمناً له ستنقل ملكيته من الشركة إلى العامل، فذلك كله جائز.

لكن من الواضح، أن الربح في الحقيقة إنما يكون حصتين:

حصة منهما للمصرف: وتلك هي النسبة التي تخصه من الربح حسب الاتفاق،

---

(٢٧٢) المغني: ٥، ٥٩.

أما الحصة الأخرى فهي من نصيب العامل، وهذه تضم النسبة التي اتفق على أن يأخذها العامل، وكذلك النسبة التي يحتفظ بها المصرف، فهذه هي الأخري في حقيقة الأمر للعامل أيضاً، بدليل أنها جعلت ثمناً للأسهم التي ستنقل ملكيتها إليه، وبعبارة أخرى، أن حصة العامل من الربح قسمت قسمين: قسم يدفع له. وقسم يدخر له، لكي تباع له به الشركة كلها، أو الأسهم التي لا يملكها منها.

وهذا كله فيما إذا اتفق على أن يأخذ العامل نسبة من الربح يتصرف فيها، وإلا فمن الممكن إدخار حصة العامل كلها، وفي هذه الحالة يكون نقل ملكية الشركة إليه أسرع مما أخذ قسماً منها وادخر القسم الآخر.

وعلى هذا الأساس: فإن نصيب العامل من الربح والذي يدخره لدى المصرف إلى حين سداد قيمة السلعة المشتراة، يكون ملكاً خاصاً بالعامل مودعاً لدى المصرف.

أما تصرف المصرف فيه، فهو إن كان بإذن صاحبه، كان له الربح وعليه الخسارة في حالة وقوعها، أما إذا لم يكن بإذن منه، فإن تصرفه فيه تعدٍّ، ويجب عليه ضمانها وله ربحها) فمن اتجر بالوديعة فذلك مكروه، والربح له، لأنه ضامن)[٢٧٣].

المطلب الثالث
بيع المرابحـــة

أولاً: تعريفها:

المرابحة: هي أحد أنواع بيوع الأمانة. وتقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا، وذلك لمساس الحاجة إليه. وهو عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط، لكن هناك صورة أخرى للمرابحة، ترتكز في أسسها على الصورة السابقة، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية، فالأولى ـ وكما سبق القول ـ ثنائية الأطراف، أما الصورة الأخرى فإنه لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة، وهي التي يجرى العمل بها في المصارف الإسلامية، كوجه من أوجه الاستثمار المشروع، وتدعى (بالمرابحة

(٢٧٣) الكواكب الدرية في فقه السادة المالكية: ٣، ٧٠.

المركبة)[٢٧٤]، أو المرابحة للآمر بالشراء[٢٧٥].

وسأتناول بالبحث في هذا المطلب إن شاء الله، كل من المرابحة المعروفة (بالمرابحة البسيطة)[٢٧٦] و(المرابحة المركبة)[٢٧٧]، واجعل لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفــرع الأول

المرابحة البسيطة

١ـ تعريفها:

المرابحــة في اللغــة: مـصــدر مـشـتق من الربح، وهو الزيادة[٢٧٨]، أو النمـاء في التجر[٢٧٩]، جاء في المصباح المنير: (وبعت المتاع واشتريته منه مرابحة، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً)[٢٨٠].

أما المرابحة في الاصطلاح: فقد عرفت بتعريفات متقاربة أذكر بعضها فيما يأتي:

فقد عرفها الحنفية: بأنها (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)[٢٨١] أو هي: (بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل)[٢٨٢].

وعرفها المالكية بقولهم: (أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم)[٢٨٣]، أو هي: (بيع مـرَتَّبٌ ثمنه على بيع

---

(٢٧٤) انظر ذلك في: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ٢٥.

(٢٧٥) انظر ذلك في: تطوير الأعمال المصرفية: ٤٣٠، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٩٧، البنوك الإسلامية، للطيار: ١٧٨.

(٢٧٦) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ٢٥.

(٢٧٧) المصدر السابق.

(٢٧٨) المعجم الاقتصادي الإسلامي: ١٨٨، للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(٢٧٩) المصدر السابق.

(٢٨٠) المصباح المنير.

(٢٨١) بدائع الصنائع: ٥، ٢٢٢.

(٢٨٢) حاشية ابن عابدين: ٤٠، ١٥٢، ١٥٣.

(٢٨٣) بداية المجتهد: ٢، ١٦١.

تقدَّمه غير لازم مساواته له)[٢٨٤].

وعرفها الشافعية بأنها : (بيع ما شراه بما شراه به وزيادة)[٢٨٥]، أو هي : (عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة)[٢٨٦].

وعرفها الحنابلة بأنها هي : (بيع برأس المال وربح معلوم)[٢٨٧]، أو هي : (أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح)[٢٨٨].

وعرفها الظاهرية بأنها : (البيع أن تربحني للدينار درهماً، وقيل : هي أن يقول أربحك للعشرة اثني عشر)[٢٨٩].

وعرفها فقهاء الزيدية بأنها هي : (نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة)[٢٩٠].

ثانياً : كيفيتها :

وصورتها : (أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما)[٢٩١].

ثالثاً : حكمها :

لا خلاف بين العلماء في جواز هذا العقد فيما لو قال صاحب السلعة للمشتري : (هي عليّ بمائة درهم، بعتك بها وربح عشرة)[٢٩٢].

وإنما وقع الخلاف بينهم فيما لو قال له : (هي عليّ بمائة درهم، بعتك بها واربح في

(٢٨٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣، ١٥٩.

(٢٨٥) تكملة المجموع : ١٣، ٤.

(٢٨٦) فتح العزيز : بهامش المجموع : ٩، ٥.

(٢٨٧) المغني : ٥، ١٩٩.

(٢٨٨) الكافي : ٢، ٩٤.

(٢٨٩) المحلى : ٩، ١٤.

(٢٩٠) السيل الجرار : ٣، ١٣٦.

(٢٩١) بداية المجتهد : ٢، ١٦١.

(٢٩٢) المغني : ٤، ١٩٩، وانظر أيضاً : فقه الإمام سعيد بن المسيب : ٣، ٢١.

كل عشرة درهماً)[٢٩٣] . وهي الصيغة المعروفة لدى الفقهاء بـ(ده يازده ـ أوده داوزده)[٢٩٤] .

١ـ ذهب الحنفية والشافعية وهو القول الراجح لدى المالكية والزيدية[٢٩٥]، إلى القول بجوازها من غير كراهة، وهو قول كل من ابن مسعود وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، وسعيد ابن المسيب وغيرهم[٢٩٦] .

وعللوا ذلك بالقول : (أن رأس المال معلوم والربح معلوم، فهو كما لو قال : اشتريته بمائة، بعتك بها وربح عشرة دراهم[٢٩٧] .

٢ـ وذهب المالكية في القول الثاني لديهم، بأنها خلاف الأولى .

وعللوا ذلك : (بأنها تحتاج إلى تفكير عميق لمعرفة أجزاء الربح، وذلك يشق على المتبايعين أو أحدهما . ولأن البائع يحتاج كثيراً إلى بيان الثمن وما يلحق به من التكاليف)[٢٩٨] .

٣ـ وذهب الإمام أحمد إلى القول بكراهته كراهة تنزيه، والعقد صحيح .

وعلل ذلك : (بأن فيها نوعاً من الجهالة، والتحرز عنها أولى، ولأن ابن عمر وابن عباس قالا بكراهتها، ولم نعلم لهما من الصحابة مخالفاً)[٢٩٩] .

٤ـ وذهب الظاهرية، وهو قول للزيدية إلى القول بحرمة هذا العقد، وهذا القول مروي عن إسحاق بن راهويه، وعكرمة[٣٠٠] .

(٢٩٤) المصدرين السابقين: وكلمة (ده يازده) كلمة فارسية وتعني : بربح مقدار درهم على عشرة دراهم، و(ده داوزه) ربح اثنين على عشرة، انظر: المحلى: ٩، ١٤ .

(٢٩٥) انظر ذلك في كل من: حاشية ابن عابدين: ٥، ١٣٥، بدائع الصنائع : ٥، ٢٢٠، مغني المحتاج : ٢، ٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع : ٩، ٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ١٥٩، السيل الجرار: ٣، ١٣٦ .

(٢٩٦) المغني : ٥، ١٩٩، فقه سعيد بن المسيب : ٣، ٢١ .

(٢٩٧) المصدرين السابقين.

(٢٩٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ١٥٩ .

(٢٩٩) المغني : ٥، ١٩٩ .

(٣٠٠) المحلى : ٩، ١٤، البحر الزخار : ٣، ٣٧٧ .

وعللوا ذلك: (بأن الثمن مجهول حال العقد، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب)[٣٠١].

رابعاً: شروطها:

يشترط لصحة المرابحة ما يأتي[٣٠٢]:

١ـ أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، ذلك لأن المرابحة: بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد[٣٠٣].

٢ـ أن يكون الربح معلوماً: لأن الربح بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع[٣٠٤].

٣ـ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك، بأن اشترى المكيل، أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة: لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً[٣٠٥].

٤ـ أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيمياً، أو بمثله إن كان مثلياً، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لا يباع مرابحة، لأن القيمة مجهولة لا تصرف إلا بالتقويم، والمرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح كما سبق القول[٣٠٦].

٥ـ أن يكون رأس المال من المثليات: فإن كان قيمياً كالعروض لم يجز بيعه مرابحة.

---

(٣٠١) المغني: ٥، ١٩٩.

(٣٠٢) بدائع الصنائع: ٥، ٢٢٠، ٢٢٢.

(٣٠٣) المصدر السابق: المغني: ٥، ١٩٩، نهاية المحتاج: ٤، ١٠٨، السيل الجرار: ٣، ١٣٦.

(٣٠٤) بدائع الصنائع: ٥، ٢٢١.

(٣٠٥) المصدر السابق: الفقه على المذاهب الأربعة: ٢، ٢٨١.

(٣٠٦) بدائع الصنائع: ٥، ٢٢٢، السيل الجرار: ٣، ١٣٦.

لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح(٣٠٧).

وإذا كان الثمن الأول غير مثلي - كأن يكون من العدديات المتفاوتة - فإنه إما أن يبيعه مرابحة ممن يكون الثمن الأول القيمي في يده وملكه أو يبيعه من غيره. فإن باعه مرابحة ممن ليس الثمن القيمي الأول في ملكه ويده لم يجز، لعدم استطاعته أداء الثمن المعين الأول، ما دام أنه لا يملكه، كما أنه لا يجوز أن يبيعه منه بقيمته، لأن قيمته مجهولة تعرف بالحرز والظن، وفيه يختلف أهل التقويم، وإن باعه مرابحة ممن العرض في يده وملكه: ينظر. فإن جعل الربح متميزاً من رأس المال معلوماً - كالدراهم وثوب معين - جاز لأن الثمن معلوم والربح معلوم. مثاله: أن يقول أبيعك هذا الشيء مرابحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة دراهم، وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال كأن يقول: بعتك هذا الشيء بالثمن الأول وربح واحد لكل عشرة لم يجز، لأنه جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء، وقيمته مجهولة لأنها إنما تعرف بالتقويم وهو حرز وظن(٣٠٨).

وهذا النوع من أنواع المرابحة، هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع وذلك بقيامها بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحوال السوق، أو بناء على طلب يتقدم به أحد عملائها يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة ويبدي رغبته في شرائها من المصرف، فإذا اقتنع المصرف بذلك وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة. وذلك بإعلانه قيمة شراء السلعة مضافاً إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح على من يرغب في شرائها، زيادة على كلفتها(٣٠٩).

---

(٣٠٧) بدائع الصنائع: ٥، ٢٢١، حاشية ابن عابدين: ٤، ١٥٢، ١٥٣، مغني المحتاج: ٢، ٧٦، السيل الجرار: ٣، ١٣٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢، ٢٨١.

(٣٠٨) البدائع: ٥، ٢٢١، ٢٢٢، المبسوط، ١٣، ٨١.

(٣٠٩) انظر كلاً من: بنك فيصل الإسلامي السوداني: أهدافه ومعاملاته: ٨، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق: ٩٧، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ٢٥٧، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية: ٦، د. محمد سليمان الأشقر.

الفرع الثاني
المرابحة المركبة .. أو المرابحة للأمر بالشراء

أولاً: تعريفها:

وهي: (أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً)[٣١٠].

أو هي: (إتفاق بين طرفين، يتضمن تعهداً من كل منهما للآخر، وتعهدهما معلق على حصول أمر في المستقبل، هو بالنسبة للآمر بالشراء، تملك البائع للسلعة وأن تكون بالمواصفات التي يطلبها. وبالنسبة للبائع، شراء الأمر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه)[٣١١].

أو هي: (قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس الشراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء)[٣١٢].

ثانياً: كيفيتها:

ويمكننا تلخيص هذه الصورة من صور بيع المرابحة بما يأتي: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو: وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة محددة يتفق عليها، بعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق[٣١٣]، كما أن له الحق

(٣١٠) المصدر السابق: ٦، ٧.

(٣١١) فقه المرابحة: ٦٦، د. عبد الحميد البعلي.

(٣١٢) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم: ٦٢، لسنة ١٩٨٥، ٥.

(٣١٣) وهذا هو ما عليه العمل الآن في كل من: البنك الإسلامي الأردني، مصرف فيصل الإسلامي المصري، مصرف قطر الإسلامي، انظر ذلك في بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ٢٠٦، ٢٢١.

في رفضها والعدول عنها[٣١٤].

ثالثاً: عناصرها:

تتكون المرابحة المركبة من العناصر الآتية:

١ـ طلب شراء مقدم من العميل إلى المصرف، تحدد فيه السلعة المطلوبة مع مواصفاتها يقابله قبول من المصرف.

٢ـ شراء المصرف للسلعة نقداً، وبيعها للآمر بالشراء نقداً أو لأجل.

٣ـ إتفاق مسبق على الثمن والربح.

٤ـ وعد من الآمر (العميل) بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للآمر.

رابعاً: أوجه الفرق بين المرابحة البسيطة والمركبة:

١ـ المرابحة البسيطة تنحصر العلاقة فيه بين طرفين اثنين هما البائع والمشتري، أما المرابحة المركبة فإن العلاقة فيه تتكون من أطراف ثلاثة هي: البائع، المشتري، المصرف الوسيط بينهما[٣١٥].

٢ـ المرابحة البسيطة ليس فيها مواعدة، وإنما يتم فيها العقد مباشرة، لأن المبيع في حوزة البائع وملكه، أما المرابحة المركبة، فالمبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة، وإنما يعده المصرف بشرائها بناء على طلبه، فالمبيع في المرابحة البسيطة موجود، وفي المركبة موصوف[٣١٦].

٣ـ البائع في المرابحة البسيطة يتخذ الملك طريقاً للربح، وأما في المرابحة المركبة فإن

---

(٣١٤) وهذا هو ما عليه العمل الآن في كل من: بنك فيصل الإسلامي السوداني، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ٢٢٢، ٢٢٤.

(٣١٥) كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء: مجلة المسلم المعاصر: عدد ٣٢، ١٨٦، بحث للدكتور رفيق المصري.

(٣١٦) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ٨٦، ٨٧.

وجود المشتري المربح مسبقاً هو الطريق إلى الامتلاك، فلولا وجود العميل الآمر بالشراء، لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.

٤ـ في المرابحة البسيطة يمتهن البائع الامتلاك بقصد البيع ويربح منها، فهو تاجر حقيقة، أما في المرابحة المركبة، فإن المصرف يمتهن التمويل المتوافق مع البيع بطريق المبايعة لتحقيق الربح، فهو ليس تاجراً على الحقيقة.

٥ـ في المرابحة البسيطة يخاطر التاجر في امتلاك السلعة وينتظر من يطلبها، أما في المرابحة المركبة فإن مخاطرة المصرف فيها تكون أقل بكثير، وذلك نظراً لوجود واعد بالشراء[٣١٧].

٦ـ في المرابحة البسيطة: صاحب الإيجاب هو البائع غالباً حيث يقول: (اشتريت هذه السلعة بكذا وأبيعها بكذا وربح كذا).

أما في المرابحة المركبة: فصاحب الوعد هو المشتري، حيث يقول: (اشتر لي السلعة الفلانية بكذا، وأنا اشتريها منك بثمنها وربح كذا).

٧ـ في المرابحة البسيطة الغالب فيها أن يكون الثمن نقداً، وقد يكون مؤجلاً، وأما في المرابحة المركبة: فالغالب في الثمن أن يكون مؤجلاً، وقد يكون نقداً[٣١٨].

بعد كل هذا فإنه يمكننا القول: أن للمرابحة المركبة طبيعة تختلف عن طبيعة المرابحة البسيطة، وهذا يعني أنها عقد جديد يختلف عن عقد المرابحة الذي أفرده الفقهاء بالبحث من قبل[٣١٩]، فما هو الأساس الشرعي الذي اعتمد عليه القائلون بهذا البيع الجديد؟؟

---

(٣١٧) كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء: ١٨٦، بتصرف، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية: عدد: ٥٩، ١٠١، بحث للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

(٣١٨) بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية: ٨٨.

(٣١٩) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: مجلة الأمة: عدد: ٦١، ٢٤، بحث للدكتور رفيق المصري وشرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة: ١٠١.

خامساً: التكييف الشرعي لهذه العملية:

قبل تحديد الحكم الشرعي لهذه العملية لا بد أولاً معرفة صور وأشكال المرابحة المركبة التي يجرى العمل بها في المصارف الإسلامية.

فأقول: يجرى بيع المرابحة الذي تتعامل به المصارف الإسلامية على أساس الوعد بالشراء على ثلاثة أضرب[320]:

الشكل الأول: بيع المرابحة على أساس عدم الالتزام بالوعد، لكل من المصرف والعميل.

فالمصرف يقوم بشراء السلعة المطلوبة دون أن يلتزم ببيعها للعميل، كما أن العميل أيضاً يكون غير ملزم بشراء السلعة التي يشتريها المصرف بناء على طلبه، فكلاهما مخير في إبرام عقد المرابحة أو العدول عنه. وهذا الشكل من أشكال المرابحة المركبة، لا خلاف فيه بين العلماء سابقاً ولاحقاً، كما سنبين ذلك مفصلاً.

الشكل الثاني: بيع المرابحة على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين (المصرف - العميل). فقد يكون المصرف ملزماً بالوفاء بوعده اتجاه العميل، وفي هذه الحالة لا يحق للمصرف أن يبيع السلعة التي اشتراها بناء على أمر الشراء من العميل إلا لذلك العميل فقط، أما العميل فهو مخير في إتمام عقد المرابحة مع المصرف أو العدول عنه. وهذا ما أخذت به بعض المصارف الإسلامية[321]. أما إذا كان العميل هو الملزم بالوعد، فليس له أن يرفض شراء السلعة التي قام المصرف بشرائها بناء على طلبه، وإذا نكل عن وعده ألزم به قضاء، أما المصرف، ففي مثل هذه الحالة له الخيار ببيع بضاعته التي قام بشرائها، لنفس العميل الطالب لها أو لغيره.

---

(٣٢٠) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ١١٢، ١١٣، بتصرف.

(٣٢١) من المصارف الإسلامية التي تعمل بهذا النوع من المرابحة: بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك التضامن الإسلامي، بنك البركة، البنك الإسلامي لغرب السودان، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، انظر ذلك في كل من: بيع المرابحة للأمر بالشراء: ١٦، د. رفيق المصري، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، انظر المرابحة وتطبيقاتها: ٢٢٢، ٢٢٣.

الشكل الثالث: بيع المرابحة على أساس الوعد الملزم لكلا الطرفين (المصرف - العميل). ففي مثل هذه الحالة يكون العميل ملزماً بشراء السلعة التي اشتراها المصرف بناء على طلبه، والمصرف أيضاً يكون ملزماً بالبيع للعميل وحده دون غيره، وهذا ما أخذت به أكثر المصارف الإسلامية[٣٢٢].

والملاحظ على هذه العملية هو أنها تمر بمرحلتين[٣٢٣]:

الأولى منها: مرحلة المواعدة.

وتبدأ من تقديم العميل طلبه لشراء السلعة المعينة أو الموصوفة، فيعده المصرف بشرائها وبيعها له، ويعد العميل المصرف أيضاً، بأنه سيشتريها منه حال إحضارها إليه، وفي هذه المرحلة يتفق الطرفان على ثمن السلعة ومقدار الربح، وطريقة تسديد المبلغ، وبعض المصارف تأخذ عربوناً في هذه المرحلة[٣٢٤].

المرحلة الثانية: مرحلة المعاقدة:

وهي المرحلة التي يتم فيها إبرام العقد، وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ شراء المصرف للبضاعة واستلامها من قبله، وعرضها على العميل وقبوله بها، وعند ذلك تتم كتابة عقد البيع وتوقيعه من قبل الطرفين.

ولهذا التفريق أهميته البالغة: ذلك لأنه لو قلنا بوقوع البيع مباشرة وبمجرد إتفاق الطرفين على العقد، لأدى ذلك إلى الوقوع في محذور شرعي وهو: بيع ما لا يملك وربح ما لا يضمن الذي ورد النهي عنه[٣٢٥]، ذلك (لأن المصرف لا يملك السلعة عند

(٣٢٢) من المصارف الإسلامية التي أخذت بهذا: البنك الإسلامي الأردني، مصرف فيصل الإسلامي المصري، مصرف قطر الإسلامي، انظر ذلك في: المصدر السابق: ٢٠٢، ٢٢١.

(٣٢٣) المرابحة للآمر بالشراء: ٢، ٣، الشيخ الصديق الضرير، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي، بتصرف، بيع المرابحة للآمر بالشراء. د. رفيق المصري: ٢٠، بتصرف.

(٣٢٤) المصدرين السابقين.

(٣٢٥) روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الترمذي في الجامع الصحيح: ٣، ٥٣٥، ٥٣٦، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود أيضاً، في كتاب الإجارات: ٣، ٣٠٢، ٣٠٣.

المواعدة، وقد لا يستطيع شراءها لسبب أو آخر).

كما أنه لا يوجد أي إلزام لكلا الطرفين في هذه المرحلة ـ حتى على رأي القائلين بأن هذه المرابحة ملزمة بل أن المرابحة (لا تصير ملزمة إلا بعد شراء المصرف للسلعة، والمصرف ليس ملزماً بشراء السلعة، ولكنه إذا اشتراها صار ملزماً ببيعها للعميل)[٣٢٦].

أما في مرحلة التعاقد، فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء، هل يكون الوعد ملزماً؟؟ أو لا؟؟

آراء الفقهاء في المرابحة للأمر بالشراء (المركبة):

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصورة الأولى من صور المرابحة المركبة ـ وهي المرابحة التي ليس فيها إلزام بالوعد لكلا الطرفين، بل يترك لكل منهما الخيار في إبرام العقد وتركه[٣٢٧].

وإنما وقع الخلاف بينهم فيما لو كان بيع المرابحة ملزماً لأحد الطرفين ـ كما هو الحال في الصورة الثانية من صور المرابحة ـ أو كان ملزماً لكليهما ـ كما هو الحال في الصورة الثالثة منها.

أولاً: وردت آراء لبعض أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، تفيد عدم جواز المرابحة إذا كان ملزمة:

جاء في الموطأ في باب (النهي عن بيعتين في بيعة) (أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه)[٣٢٨].

يقول الباجي: (ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع

---

(٣٢٦) بيع المرابحة للأمر بالشراء: ٢٠، د. رفيق المصري.

(٣٢٧) سيتضح لنا إجماع الفقهاء على جواز هذا البيع من خلال استعراضنا لآرائهم في حكمه إذا كان غير ملزماً.

(٣٢٨) الموطأ: ٤١١.

للبعير بالنقد، إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة، لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، ويتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها والله أعلم)[٣٢٩].

٢ـ وجاء في كتاب الأم عن الإمام الشافعي رحمه الله: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه واشتريه منك بنقد، أو بدين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)[٣٣٠].

٣ـ وجاء في كتاب الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني: (قلت أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها ويجيء الأمر، ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم، فيقول المأمور: وهي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري، وإن لم يرغب الأمر في شرائها، تمكن المأمور في ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك)[٣٣١].

(٣٢٩) المنتقى: ٥، ٣٨، ٣٩، وانظر أيضاً الدردير: ٣، ٨٩.

(٣٣٠) الأم: ٣، ٣٣.

(٣٣١) الحيل: ٧٩، للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ١٢٧، رواية السرخسي.

وجاء في أعلام الموقعين: (قال رجل لغيره اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه بما ذكر له من الثمن فالبيع صحيح، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه)[٣٣٢].

فهذه الأقوال الواردة عن هؤلاء الأئمة الأخيار، كلها تجمع على عدم جواز المرابحة إذا كانت ملزمة.

ثانياً: أما الباحثون المعاصرون: فقد تباينت آراؤهم في حكم هذا العقد، وهل هو ملزم لأحد الأطراف أو لا؟؟

١- فذهب بعضهم إلى القول: بعدم جواز مثل العقد ما دام أنه يتضمن إلزاماً لأحد الأطراف[٣٣٣]، معللين ذلك بما يأتي:

أ- أنه يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك (بيع المعدوم) الذي جاء النص بتحريمه (لا تبع ما ليس عندك)[٣٣٤] (ولا يغير من هذه الحقيقة كون البنك والآمر بالشراء سينشئان عقد بيع من جديد بعد شراء البنك السلعة وتقديمها للآمر، ما دام كل واحد منهما ملزماً بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الوعد)[٣٣٥].

---

(٣٣٢) أعلام الموقعين: ٤، ٢٤، ٢٥.

(٣٣٣) ممن قال بهذا من الفقهاء المعاصرين: الدكتور رفيق يونس المصري، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور حسن عبد الله الأمين، انظر ذلك في: مجلة المسلم المعاصر، عدد ٣٢، ١٤٠٢هـ، والعدد ٣٥، ١٤٠٣هـ، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٥٩، وكتاب بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت.

(٣٣٤) رواه الترمذي: ٣، ٥٣٤، برقم: ١٢٣٢ بلفظ: (لا تبع ما ليس عندك، وأبو داود بنفس اللفظ: ٣، ٢٨٣، برقم: ٣٥٠٣، والهيثمي في مجمع الزوائد: ٤، ٨٠.

(٣٣٥) الصديق الضرير: ٨، ٩، مصدر سابق.

ب ـ أن هذه المعاملة تدخل في بيع العينة المنهي عنه(٣٣٦)، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى تعودوا إلى دينكم»(٣٣٧).

جـ ـ أن هذه المعاملة تدخل ضمن البيعتين في بيعة واحدة، وقد ورد النص بتحريمها(٣٣٨)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»(٣٣٩).

يقول أحد الباحثين: (فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً، وكان بيعتان في بيعة)(٣٤٠).

د ـ أنها تصادم نصاً صريحاً، وهو قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»(٣٤١) فالحديث يعطي المتبايعين حق الخيار ما داما في مجلس العقد، وكيف يكون للمصرف

---

(٣٣٦) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ١٢٨، بتصرف.

(٣٣٧) هذا الحديث قال عنه الزيلعي: (فيه إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني، أو إسحاق بن عبد الله بن أبي مروة، وأيهما كان، فالحديث من أجله لا يصح، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا رواه الإمام أحمد بلفظ قريب من هذا، انظر ذلك في: نصب الراية لأحاديث الهداية: ٤، ١٧.

(٣٣٨) شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة: مجلة الجامعة الإسلامية: عدد ٥٩، ١٠٢، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، بتصرف.

(٣٣٩) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارات، باب بيعتين في بيعة: ٣، ٢٧٤، برقم: ٣٤٦١، السنن الكبرى: ٥، ٣٤٣، وقد أعل هذا الحديث بأن في إسناده محمد بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، وأجيب: بأن الذهبي قال عنه: شيخ مشهور حسن الحديث اخرج له الشيخان متابعة، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، انظر جميع ما سبق في كل من: نيل الأوطار: ٥، ١٥٢، ميزان الاعتدال: ٣، ٦٧٣، فقه الإمام الأوزاعي: ٢، ١٨٨، ١٨٩.

(٣٤٠) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: مجلة الأمة، عدد ٦١: ٢٦، بتصرف.

(٣٤١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع: ٣، ٨٤، واللفظ له، ومسلم، في كتاب البيوع أيضاً: ٥، ٩.

والعميل حق الخيار، ما داما أنهما قد التزما بالبيع مسبقاً)[٣٤٢].

هـ - أن هذا العقد يدخل في بيع الكالىء بالكالي - الدين بالدين - الذي ورد النهي عنه[٣٤٣]، وأجمعت الأمة على حرمته، فالقول بإلزام الوعد يؤدي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن)[٣٤٤].

و - (أن هذا البيع هو من باب الحيلة على الإقراض بفائدة، جاء في الكافي) معناه، أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، مثال ذلك : أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه نسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له : اشترها من مالكها هذا بعشرة وهي عليّ باثني عشر إلى أجل فهذا لا يجوز[٣٤٥].

ز - أن هذا النوع من البيع معلق، لأن العميل قال للمصرف : إن اشتريتم السلعة أشتريها منكم، وهو بيع باطل لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور[٣٤٦].

ح - وأيضاً أن الزيادة في الثمن لقاء التأجيل جائزة لدى جمهور الفقهاء، ما دامت العلاقة ثنائية بين بائع ومشتر، أما إذا توسط طرف ثالث (المصرف) لم تجز، لأن المصرف يجعل الفارق بين النقد والنسيئة تجارة له، فيكون كالحسم المصرفي، حيث يقرض المصرف نقوداً إلى البائع (أقل من الثمن) ليسترد عند الاستحقاق الثمن كاملاً[٣٤٧].

---

(٣٤٢) الدكتور رفيق المصري في : مجلة الأمة : العدد : ٦١، ٢٦، بتصرف.

(٣٤٣) فقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » (صححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقب بأنه انفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي، وقد قال فيه أحمد : لا تحل الرواية عنه عندي، ولا اعرف هذا الحديث عن غيره، وقال ليس هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين (انظر ذلك مفصلاً في : نيل الأوطار : ٥، ١٥٦، وانظر أيضاً : سبل السلام : ٣، ٨٥٧، ٨٥٨.

(٣٤٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية : مجلة الأمة، عدد ٦١، ٢٦، د. رفيق المصري.

(٣٤٥) الكافي : ٢، ٦٧٢.

(٣٤٦) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية : ١٣٣، أحمد سالم عبد الله.

(٣٤٧) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية : مجلة الأمة، عدد ٢٦، د. رفيق المصري.

هذه هي أبرز الأدلة التي اعتمدها الباحثون القائلون بحرمة هذا البيع وعدم جوازه.

٢ـ وذهب بعض آخر من الباحثين إلى القول: بأن هذا البيع ملزم لأحد الطرفين وهو المصرف، أما العميل فله الخيار في شراء السلعة وردها، حيث يقول: (لا أعلم خلافاً معتبراً بين الفقهاء المعاصرين في جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا جعل للطرفين أو لأحدهما الخيار، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا وقع هذا البيع على الإلزام من أول الأمر، بمعنى أن البنك ملزم بالبيع مرابحة للآمر بالشراء، والآمر بالشراء ملزم بتنفيذ وعده بالشراء، عندما يقدم له البنك السلعة المطلوبة)[٣٤٨]

وقد اعتمد هؤلاء الباحثون على النص الذي ورد عن الإمام الشافعي بهذا الخصوص، حيث يقول: (والذي قال اربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أيَّ متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار)[٣٤٩].

لكن الاحتجاج بهذا المقدار من النص فيه نظر، ذلك لأن للنص تكملة يبدو أنه قد فات الباحث الاطلاع عليها، حيث أن النص جاء فيه:

(ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه)[٣٥٠].

٣ـ أما بعض الباحثين الآخرين فيذهب إلى القول: بجواز هذا العقد مطلقاً، وإن الوعد الذي يكون فيه، هو وعد ملزم للطرفين[٣٥١]، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة

---

(٣٤٨) المرابحة للآمر بالشراء: ٦، الصديق الضرير.

(٣٤٩) الأم: ٣، ٣٣.

(٣٥٠) المصدر السابق.

(٣٥١) من قال بهذا الرأي من الفقهاء المعاصرين: الدكتور سامي حمود، والدكتور عبد الحميد البعلي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد بدوي، والشيخ عبد الحميد السائح، والأستاذ إبراهيم الدبو، انظر ذلك في: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، وبيع المرابحة =

من أبرزها:

أ ـ عموم الآيات والأحاديث التي تدل على حل جميع أنواع البيوع، إلا ما خص، وساقوا على ذلك عدة نصوص تفيد جواز جميع أنواع البيع، قالوا: (وبيع المرابحة للآمر بالشراء أحد أنواع البيع، فيدخل في هذا العموم، وبما أنه لم يخصص بالتحريم فيبقى على الأصل، وهو الحل والإباحة)[٣٥٢].

ب ـ النصوص الفقهية التي توحي بذلك: فبالنسبة لمشروعية العقد: استدلوا بالنص الوارد عن الإمام الشافعي في كتاب الأم والذي سبق ذكره[٣٥٣] وبالنص الوارد عن ابن القيم في أعلام الموقعين ـ والذي سبق ذكره أيضاً ـ[٣٥٤].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن فقهاء ا لحنابلة من القول بأن: (الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم)[٣٥٥].

جـ ـ كما استدلوا على ذلك أيضاً: ببعض الفتاوى الصادرة بهذا الشأن من قبل بعض الباحثين المعاصرين[٣٥٦]. والفتاوى الصادرة عن مؤتمري المصرف الإسلامي، الأول[٣٥٧]، والثاني[٣٥٨] اللذين أجازوا هذه المعاملة.

= للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، المرابحة للآمر بالشراء، دراسة مقارنة.

(٣٥٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: ٢٣، د. يوسف القرضاوي.

(٣٥٣)(٣٥٤) انظر ذلك في أدلة القائلين بحرمة هذا البيع.

(٣٥٥) أعلام الموقعين: ١، ٢٩٩.

(٣٥٦) انظر الفتاوى الصادرة عن كل من: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الحميد السائح، والشيخ بدر متولي عبد الباسط، في المصادر الآتية: بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية: ١٢١، العقود والبيوع في الفقه الإسلامي: ١٧، ١٨، نشرة إعلامية صادرة عن البنك ا لإسلامي الأردني، بيع المرابحة للآمر بالشراء: ١٥، د. يوسف القرضاوي.

(٣٥٧) عقد هذا المؤتمر في دبي في جمادى الآخرة عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، وحضره تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي.

(٣٥٨) عقد هذا المؤتمر في الكويت، جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م: شاركت فيه إثنا عشر مؤسسة مالية إسلامية وعدد من كبار العلماء.

د ـ واستدلوا على ذلك أيضاً بالقول: (أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح) قالوا: أن الشرع لم يمنع من البيوع إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس التحريم في الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع ليس تعبدياً، بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة، فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً، ولذلك فإن بعض الفقهاء من التابعين أجازوا التسعير مع ما ورد فيه من الحديث، التفاتاً إلى العلة والمقصد. وما يقال في التسعير يقال في عقد الاستصناع (بيع المعدوم) لحاجة الناس إليه، وجريان العمل به وقلة النزاع فيه)(٣٥٩).

هـ ـ واستدلوا أيضاً بالقياس على عقدي الاستصناع، الذي ذهب إلى القول بجوازه الحنفية، وبيع السلم، والبيع بالتقسيط(٣٦٠).

و ـ واستدلوا كذلك بمبدأ التيسير، الذي جاء به القرآن الكريم، ودعت إليه السنة النبوية الشريفة. قال تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقال: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [الحج:٧٨].

وقد ورد عنه ﷺ أنه: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً»(٣٦١).

يقول أحد الباحثين: (والناس في هذا العصر يغلب عليهم رقة الدين، وضعف اليقين، بسبب ما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير، فهم لذلك بحاجة إلى الرفق بهم والتيسير عليهم)(٣٦٢).

وأما بالنسبة للإلزام بالوعد، فقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(٣٥٩) بيع المرابحة للأمر بالشراء: ٢٦، د. يوسف القرضاوي.

(٣٦٠) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة الأمة، عدد ٦١، ٢٧ وما بعدها.

(٣٦١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله: ٨، ١٩٨-١٩٩.

(٣٦٢) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: ٣، ٣١، د. يوسف القرضاوي.

النص الوارد عن ابن شبرمة والذي جاء فيه: (أن كل وعد بالتزام لا يُحِل حراماً، ولا يُحَرِم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة)[٣٦٣]، جاء في المحلى: (قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر)[٣٦٤].

قالوا: (إن قول ابن شبرمة تشهد له ظواهر النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والأخذ به أيسر على الناس، والعمل به يضبط المعاملات)[٣٦٥].

كما اعتمدوا أيضاً على ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية من القول بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ومن بينهم أبو بكر بن العربي، وابن الشاط المالكيين[٣٦٦].

يقول أحد الباحثين: (ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة وأمكن للقضاء التدخل به)[٣٦٧].

ويقول باحث آخر: (أن الرأي المشهور عند المالكية يعتبر الوعد بالعقد ملزماً للواعد قضاء، إذا ذكر فيه سبب ودخل الموعود تحت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناء على الوعد، وقال أصبغ من فقهاء المالكية: أنه يكفي للإلزام بالوعد ذكر السبب من زواج أو بناء أو غيرهما، ولو لم يباشره الموعود)[٣٦٨].

الرأي المختار:

بعد استعراض أدلة كل هؤلاء الباحثين ومناقشتها، يبدو لي والله أعلم: رجحان

---

(٣٦٣) المصدر السابق: ١٥١، أحكام العقود والبيوع، الشيخ عبدالحميد السائح، نشرة إعلامية صادرة عن البنك الإسلامي الأردني، ١٧، ١٨.

(٣٦٤) المحلى: ٨، ٢٨.

(٣٦٥) بيع المرابحة للأمر بالشراء: ١٥١، وأحكام العقود والبيوع: ١٧، ١٨.

(٣٦٦) انظر ذلك في الجامع لأحكام القرآن: ١٨، ٢٩ للقرطبي، وانظر أيضاً: دار الشروق على أنوار الفروق: ٤، ٢١، نقلاً عن بيع المرابحة للأمر بالشراء: ٢٩، إبراهيم الدبو، مكتوب بالآلة الطابعة.

(٣٦٧) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: بحث للدكتور سامي حمود نشر في مجلة المسلم المعاصر، عدد ٣٢، ١٨١.

(٣٦٨) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ١٠٢٣، ١٠٢٤، د. مصطفى الزرقا.

الرأي القائل بعدم جواز بيع المرابحة الذي يقوم على أساس الإلزام لأي طرف من الأطراف، وجوازه إذا لم يتضمن البيع إلزاماً لأحد الأطراف، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى القول بعدم جواز إلزام أي طرف من الأطراف في هذا العقد بل أن بعضهم عد ذلك ضمن بيوع العينة التي نهى عنها ﷺ، وقد ألجأ هذا بعض الفقهاء إلى التماس المخارج الشرعية التي يمكنهم من خلالها تكييف هذه المعاملة، كما فعل الإمامان الجليلان: محمد بن الحسن، وابن القيم الجوزية.

بل أن النص الذي يشكل حجر الأساس لهذه العملية المصرفية، والذي ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله، قد كان صريحاً ببطلان هذا البيع إذا تضمن إلزاماً لأحد الأطراف، حيث يقول: (وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه، قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه)[٣٦٩].

ثانياً: قيام هذا الرأي على مبدأ التلفيق وتجزئة النصوص الفقهية:

فبينما نجد أن هؤلاء الباحثين قد أقاموا فكرتهم على النص الوارد عن الإمام الشافعي بهذا الخصوص نجدهم قد غفلوا عن الخيار الذي تضمنه النص نفسه والذي جعله الشافعي شرطاً أساسياً لصحة مثل هذه المعاملة.

كما نجدهم أيضاً يعتمدون في مسألة الإلزام بالوعد على رأي المالكية، وقد أغفلوا رأي المالكية الصريح في حكم بيع المرابحة، حيث أنهم ـ كما سبق القول ـ عدوه ضمن بيوع العينة، التي يذهبون إلى القول بتحريمها.

ثالثاً: وأما بالنسبة للرأي القائل بإلزام المصرف دون العميل[٣٧٠]، فلست أرى ما يدعو إلى التفرقة بين طرفي العقد في الحكم، فأما أن يكونا ملزمين معاً، أو يترك لهما الخيار.

---

(٣٦٩) الأم: ٣، ٣٣.

(٣٧٠) بيع المرابحة للأمر بالشراء: ٦، الشيخ الصديق الضرير.

أما أن يكون أحدهما ملزماً والآخر مخيراً، فلم أجد له مبرراً، ذلك لأني أرى أن الحكم الشرعي يجب أن يدور هنا بين تخيير الطرفين معاً، أو إلزامهما معاً، حتى يكونا على قدم المساواة، أي مستويين في الغنم والغرم.

فكما تعرض للعميل أسباب تدفعه لعدم إمضاء وعده، فكذلك تعرض للمصرف مثل هذه الأسباب، كتغير سعر السلعة بين تاريخ المواعدة وتاريخ المعاقدة، أو ارتفاع وزيادة المصاريف الواقعة عن المصاريف التي كانت متوقعة، لذلك أرى ـ وتحاشياً من الوقوع فيما هو محذور شرعاً ـ هو وجوب اعتبار كلا الطرفين في حالة خيار، وإلا: فكيف نستسيغ إلزام المصرف بعد الشراء، ونترك الخيار للعميل قبل الشراء وبعده؟؟[٣٧١].

إلا أنه ـ ومراعاة لمصلحة المصرف، خاصة في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الذمم ـ فإنه يمكنه أن يطلب من العميل (طالب الشراء) تقديم تعهد موثق ومصدق من قبل الجهات المعنية ينص على تحمل العميل كل ما يلحق المصرف من أضرار ناجمة عن هذا العقد في حالة نكول العميل (طالب الشراء) عن الشراء، وذلك استناداً إلى الحديث المشهور: «لا ضرر ولا ضرار»[٣٧٢] إذ أنه لولا طلب العميل من المصرف بأن يقوم بشراء تلك البضاعة، لما قام بذلك، فكان من المنطقي جداً أن يتحمل هو جراء ما لحق المصرف من أضرار.

---

(٣٧١) سبقت الإشارة إلى هذا الرأي مع بيان القائلين به، ووجه استدلالهم، والمصارف الإسلامية التي تعمل به، انظر ذلك في الفرع الثاني من المطلب السابق.

(٣٧٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٥، ١١٠، وقال عنه شارح المصدر المذكور: (أخرجه ابن ماجة والبيهقي والطبراني، وله عدة طرق يقوي بعضها بعضاً) شرح الفتح الرباني: ١٥، ١١١، بهامش الفتح.

المطلب الرابع
البيوع المؤجلة

تشكل البيوع المؤجلة أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها بعض المصارف الإسلامية حيث تعتبر هذه البيوع مصدراً من المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية المختلفة، وبما أن هذه البيوع تشمل كلاً من عقدي السلم، باعتباره شراء آجل بعاجل، والبيع بالتقسيط وهو بيع عاجل بآجل.

لذا فإن مطلبنا هذا سوف يتضمن فرعين:

الفرع الأول
بيع السلم[٣٧٣]

أولاً: تعريفه:

١ـ السلم في اللغة مأخوذ من الفعل أسلم. جاء في لسان العرب: (السلم ـ بالتحريك ـ السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم، ... يقال: أسلم وسلم: إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه)[٣٧٤].

وجاء في تهذيب الأسماء واللغات: (السلم هو نوع من البيوع، ويقال فيه السلف، قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: السلم والسلف واحد، ويقال سلم، وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة)[٣٧٥].

٢ـ أما في اصطلاح الفقهاء: فقد وردت عنهم عدة تعاريف متقاربة، نذكر بعضها فيما يأتي:

عرفه الحنفية بأنه: (بيع آجل بعاجل)[٣٧٦]، أو هو (عقد يثبت به الملك في الثمن

---

(٣٧٣) من المصارف الإسلامية التي تأخذ بهذا النوع من التعامل هي: بنك دبي الإسلامي، انظر: الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي.

(٣٧٤) لسان العرب: ١٥، ١٨٧.

(٣٧٥) تهذيب الأسماء واللغات: ١، القسم الثاني: ١٥٣.

(٣٧٦) فتح القدير: ٥، ٢١٣.

عاجلاً وفي المثمن آجلاً)[٣٧٧].

وعرفه المالكية بأنه: (دفع عين في دين)[٣٧٨]، أو هو (بيع يتقدم رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل)[٣٧٩].

وعرفه الشافعية بأنه: (عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً)[٣٨٠].

وعرف الحنابلة بأنه: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس)[٣٨١].

وعرفه الإمامية بأنه: (بيع مضمون في الذمة مضبوط، بمال معلوم مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم)[٣٨٢].

ثانياً: مشروعيته:

عقد السلم عقد جائز ومشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة: فقد وردت في مشروعية السلم عدة أحاديث منها:

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: « من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[٣٨٣] وفي رواية أخرى قال: « من أسلم في شيء فليسلم في كيل

(٣٧٧) تحفة الفقهاء: ١، ٨، الفتاوى الهندية: ٣، ١٥٥.

(٣٧٨) لباب اللباب في فقه مالك: ١٢٩.

(٣٧٩) الشرح الكبير على مختصر خليل: ٣، ١٩٥.

(٣٨٠) النووي على مسلم: ١١، ٤١.

(٣٨١) المغني: ٤، ٣١٢.

(٣٨٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١، ٣١٢.

(٣٨٣) صحيح البخاري: ٣، ١١١.

معلوم.. الخ»[٣٨٤].

وأما الإجماع: فقد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار عديدة تنص على إباحة السلم.

روى البخاري عن طريق شعبة عن ابن أبي المجالد، قال: (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته فقال: (إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، فسألت ابن ابزى، فقال مثل ذلك)[٣٨٥].

وقد أجمع الفقهاء على جواز السلم، ولم ينقل خلاف ذلك إلا رواية غير ثابتة عن سعيد بن المسيب من القول بعدم جوازه[٣٨٦]. يقول ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس في حاجة إليه)[٣٨٧].

ثالثاً: شروط السلم:

هناك شروط ذكرها الفقهاء، لا بد من توفرها حتى يصبح عقد السلم، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول:

أن يكون كلاً من المسلم والمسلم فيه معلوماً ومنضبطاً، وهذا شرط اتفق عليه الفقهاء، (لأن المسلم فيه أحد بدلي عقد المعاوضة، فاشترط فيه أن يكون معلوماً،

---

(٣٨٤) المحلى: ٩، ١٠٦.

(٣٨٥) صحيح البخاري: ٣، ١١١.

(٣٨٦) فقد وردت عنه رواية شاذة ذكرها الماوردي مفادها أنه كان يقول ببطلان السلم، وهذا القول معارض بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب (أنه سئل عن سلف الحنطة، والكرابيس، والثياب، فقال: ذرع معلوم إلى أجل معلوم والحنطة: بكيل معلوم، إلى أجل معلوم) انظر ذلك مفصلاً في: فقه سعيد بن المسيب: ٣، ٧٢، د. هاشم جميل عبد الله.

(٣٨٧) المغني: ٤، ٣٠٤، ٣٠٥.

كما يشترط العلم بالعوض والمعوض في سائر عقود المعاوضات)[٣٨٨]. قال عليه الصلاة والسلام: «من أسلم منكم، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم»[٣٨٩].

هذا في الجملة، إلا أن لهؤلاء الفقهاء تفصيلات في بعض المواضع لا بد من الإشارة إليها.

١ـ فقد اشترط الفقهاء، معرفة جنس المسلم فيه إن كان مما يعرف بالجنس، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب.. الخ.

٢ـ كما اشترطوا أيضاً معرفة نوع المسلم فيه، إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع، كالحنطة والتمر فإن لهذه الأجناس أنواعاً متعددة، فيجب ذكر النوع كأن يقال حنطة كردية أو حنطة صابر بيك أو يقال تمر زهدي أو برحي وما شابه ذلك.

٣ـ كما اشترطوا أيضاً معرفة قدر المسلم فيه، ويتم ذلك بالكيل والوزن في المكيلات والموزونات، باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا في إمكان التقدير بغيرهما كالعد في المعدودات والزرع في المزروعات على قولين:

القول الأول: جواز تقدير المسلم فيه بكل ما يعد ضابطاً لقدره عادة من كيل أو وزن أو عد أو ذرع. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية[٣٩٠]. قالوا: لأن القصد من التقدير هو رفع الجهالة وإمكان التسليم بلا نزاع، وهذا حاصل بالعد والذرع، كما هو حاصل بالكيل والوزن، فبأي تقدير مما يعد ضابطاً ورافعاً للجهالة عنه جاز[٣٩١].

القول الثاني: عدم جواز التقدير بغير الكيل والوزن، وعلى ذلك فلا يجوز السلم في غير المكيلات والموزونات، وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله حيث يقول: (ولا

---

(٣٨٨) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية: ١٠٤، د. زكريا محمد الفالح، القضاة، ط١، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.

(٣٨٩) المحلى: ٩، ١٠٦.

(٣٩٠) انظر ذلك في: الفتاوى الهندية: ٣، ١٥٦، حاشية الدسوقي: ٣، ٢٠٧، مغني المحتاج شرح المنهاج: ١، ١٠٨، المغني: ٤، ٣١٩، ٣٢٠.

(٣٩١) السلم والمضاربة: ١٠٥.

يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان، ولا مزروع ولا معدود، ولا في شيء غير ما ذكرنا»[٣٩٢].

الشرط الثاني:

أن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره[٣٩٣].

فقد اشترط الفقهاء معرفة أوصاف المسلم فيه، وهو شرط اتفق عليه الفقهاء، ذلك لأن معرفة الشيء تتم إما بمشاهدته أو وصفه، ولما كانت رؤية المسلم فيه متعذرة، تعين أن يوصف بما يميزه عن غيره ويرفع الجهالة عنه.

فلا يجوز السلم فيما لا تنضبط صفاته التي تختلف فيها القيمة اختلافاً ظاهراً، لأنه لا يمكن رفع الجهالة عنه، مما يفتح باب المنازعة بين المتعاقدين.

أما إذا كان المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته، فإنه يجوز السلم فيه، بشرط ذكر الصفات التي تتفاوت فيها الرغبات، والتي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، فيجب ذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحداثته، وقدمه، وجودته، ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره. جاء في فتح القدير: (أن كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بلا خلاف)[٣٩٤].

وجاء في البدائع: (ومنها أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير)[٣٩٥].

ما لا يمكن ضبط صفته:

لقد ذكر الفقهاء العديد من الأمثلة التي لا يمكن ضبطها، كالحيوانات واللآليء، واللحوم، والجلود، والأدم، والرؤوس، والأكارع، والبطيخ، والقثاء، والرمان، والسفرجل ونحوها من العدديات[٣٩٦] المتفاوتة. فأجاز بعضهم السلم في بعضها، ومنعها

(٣٩٢) المحلى: ٨، ١٠٥.

(٣٩٣) النووي على مسلم: ١١، ٤، فتح الباري: ٤، ٢٩٢.

(٣٩٤) فتح القدير: ٧، ١١٣، بتصرف.

(٣٩٥) بدائع الصنائع: ٥، ٢٠٨.

(٣٩٦) المصدر السابق: ٥، ٢٠٩.

آخرون[٣٩٧]، وقد كان الأساس في اختلافهم هذا هو: مدى إمكان ضبط صفة المال الذي يجرى السلم فيه من عدمه، معتمدين في ذلك على ما يقرره العرف السائد لديهم، وهذا هو الذي أدى إلى اختلاف وجهات نظرهم في تقرير الحكم الشرعي في ذلك وبما أن الأعراف تختلف من عصر إلى آخر، فرب شيء كان في عرف الناس غير منضبط، إلا أنه أمكن ضبطه الآن نظراً لتطور الوسائل العلمية التي يمكن من خلالها ضبط هذه الصفات وتمشياً مع مصلحة المصارف في توسيع دائرة العقود الشرعية، فإنه لا ينبغي التقيد الحرفي بما ورد عن الفقهاء من نصوص في هذا الخصوص. بل يجب الالتزام بالقاعدة العامة التي وضعوها في هذا الميدان وهي: (أن كل ما لا يمكن ضبط صفاته لا يجوز السلم فيه)[٣٩٨] وإخضاع ما تشمله هذه القاعدة من عدمه، لتطور الحياة وأعراف الناس التي تختلف من عصر لآخر.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة:

ذلك لأن لفظ المسلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فإنها تباع بيعاً مطلقاً وليس سلماً.

جاء في القوانين الفقهية: أن من شروط المسلم فيه: (أن يكون مطلقاً في الذمة، فلا يجوز في شيء معين)[٣٩٩].

وجاء في تحفة المحتاج: (أنه يشترط كون المسلم فيه ديناً)[٤٠٠].

وجاء في المحلى: (لا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً)[٤٠١].

---

(٣٩٧) انظر ذلك مفصلاً في كل من: البدائع: ٥، ٢٠٩، فتح القدير: ٧، ٧٦، ٨٤، العناية على الهداية: ٧، ٨، المدونة: المجلد الرابع: ٩، ٢٣٠٢، بداية المجتهد: ٢، ١٥١، ١٥٢، المهذب: ١، ٢٩٧، ٢٩٨، أسنى المطالب: ٢، ١٣١، المغني: ٤، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، المحلى: ٩، ١١١، شرائع الإسلام: ٢، ٦٢، البحر الزخار: ٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥.

(٣٩٨) بدائع الصنائع: ٥، ٢٠٨.

(٣٩٩) قوانين الأحكام الشرعية: ٢٩٥.

(٤٠٠) تحفة المحتاج: ٥، ٨.

(٤٠١) المحلى: ٩، ١٠٥.

فلا يجوز السلم فيما لا يثبت في الذمة كالعقارات من دور أو أرضين ونحوها، ولا في منافعها عند من أجاز السلم في المنافع(٤٠٢)، لأن ما لا يثبت في الذمة لا يكون ديناً، ولأن وصف العقار يقتضي تعيين موقعه وموضعه، وإذا ذكر ذلك أصبح معيناً، وذلك لا يجوز لما فيه من الضرر.

جاء في مقدمات ابن رشد: (وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين، لأن السلم لا يجوز إلا بصفة، ولا بد من صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها، وإذا ذكر موضعها تعينت، فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل داراً لفلان على أن يتخلصها لذمته، وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز، لأنه لا يدرى بكم يتخلصها منه، وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه، ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله، فصار مرة بيعاً ومرة سلفاً، وذلك سلف جر نفعاً)(٤٠٣).

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم:

وهذا الشرط وقع فيه خلاف بين الفقهاء:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية(٤٠٤) في أحد القولين إلى: أن الأجل من شروط السلم، فلا يصح السلم الحال. ذلك (لأن السلم حالاً يفضي إلى المنازعة لأن السلم بيع المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ، وفيه إلحاق الضرر برب السلم، لأنه سَلَّم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال، فشُرِطَ الأجلُ حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل، وعند ذلك يقدر على

(٤٠٢) وهم فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: انظر ذلك مفصلاً في: حاشية الدسوقي: ٣، ١٩٦، ١٩٧، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ٢، ٦٦، تحفة المحتاج شرح المنهاج: ٥، ٦، ٨، فتح الوهاب مع حاشية الجمل: ٣، ٢٢٩، فتح العزيز: ٩، ٢١٠.

(٤٠٣) المقدمات: ٢، ٥١٦.

(٤٠٤) انظر ذلك مفصلاً في كل من: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١، ١١، المقدمات لابن رشد: ٢، ٥١٥، منتهى الإرادات: ٢، ٢١٩، المحلى: ٩، ١٠٦، البحر الزخار: ٥، ٣٩٩، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١، ٣١٥.

التسليم ظاهراً فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم)[٤٠٥].

ثانياً: ذهب الشافعية، وهو أحد قولي الإمامية: إلى أن السلم يجوز حالاً ومؤجلاً، وهذا الرأي مروي أيضاً عن عطاء وأبي ثور وابن المنذر)[٤٠٦].

جاء في المهذب: (ويجوز المسلم مؤجلاً للآية، ويجوز حالاً، لأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً وهو من الغرر أبعد، أولى)[٤٠٧].

وجاء في الروضة البهية: (والأقرب جوازه (أي السلم) حالاً مع عموم الوجود) أي وجود المسلم فيه (عند العقد) ليكون مقدوراً على تسليمه حيث يكون مستحقاً)[٤٠٨].

الرأي المختار:

والذي يبدو لي والله أعلم هو رجحان ما ذهب إليه فقهاء الشافعية ومن وافقهم بجواز السلم الحال، وذلك لأن أغلب التجارة في الوقت تجرى على هذه الصفة، سواء بين التجار في البلد الواحد، أو في البلدان المختلفة، ذلك لأن التاجر يحول الثمن لآخر، ويطلب منه إرسال سلعة معينة بمقدار معين وصفة معينة، فيبادر هذا بالشحن إلى الأول، فإذا قلنا بعدم صحة السلم الحال، تكون أكثر معاملات التجارة في الوقت الحاضر باطلة، وتكليفهم بالتأجيل إلى فترة زمنية، أو إلى أن تتغير الأسواق، أو بالشراء بعد مشاهدة العين المبيعة وفيه حرج ما لا يخفى والحرج مرفوع بنص الشارع.

تحديد مدة الأجل في السلم، وأدنى مدته:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا بد من تحديد مدة أجل السلم، فإن كان الأجل مجهولاً كان السلم فاسداً. لكنهم اختلفوا في تحديد أدنى مدة الأجل فيه على النحو الآتي:

---

(٤٠٥) بدائع الصنائع: ٥، ٢١٢.

(٤٠٦) المغني: ٤، ٣٢٦، فتح القدير: ٥، ٣٣٥.

(٤٠٧) المهذب: ١، ٢٩٧.

(٤٠٨) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١، ٣١٥.

١ـ يرى الحنفية: أن أدنى مدة الأجل في السلم هي شهر، وبمثل ذلك قال فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

جاء في البدائع: (وروي عن محمد أنه قدر بالشهر، وهو الصحيح، لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيهاً وتيسيراً على المسلم إليه، ليتمكن من الاكتساب في المدة والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه، فأما ما دونه ففي حد القلة فكان له حكم الحلول)[٤٠٩].

وجاء في المغني: (ومن شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه)[٤١٠] وعلل ذلك بقوله: (أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك في المدة التي لا وقع لها في الثمن)[٤١١].

٢ـ أما المالكية: فقد وردت عنهم ثلاثة أقوال، ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد بقوله:

ـ وقال ابن القاسم: أن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يوماً أو نحوها.

ـ وروى ابن وهب عن مالك: أنه يجوز اليومان والثلاثة.

ـ وقال ابن عبد الحكيم لا بأس به إلى اليوم الواحد[٤١٢].

إلا أن القول المعتمد لدى فقهاء المالكية هو القول الأول[٤١٣].

٣ـ أما فقهاء الزيدية: فلهم في ذلك ثلاثة أقوال، أوردها ابن المرتضى في البحر الزخار، وهي:

(الأول: قال المؤيد بالله: أقله ثلاثة أيام، لاعتبارها في كثير من التأجيلات، وهو

---

(٤٠٩) بدائع الصنائع: ٥، ١٣.

(٤١٠)(٤١١) المغني: ٤، ٣٢٣، ٣٢٤، وانظر أيضاً: منتهى الإرادات: ٢، ٣١٨.

(٤١٢) بداية المجتهد: ٢، ١٥٣.

(٤١٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣، ٢٠٥.

القول المختار في المذهب.

الثاني: قال المنصور بالله: أقله أربعون يوماً، إذ هو أقل ما يحصل به ثمرة، كبعض الشعير.

الثالث: قال الناصر: بل أقله ساعة، إذ يحصل بها الأجل)[٤١٤].

٤ـ أما الظاهرية: فقد أجازوا كل ما وقع عليه اسم الأجل.

جاء في المحلى: (والأجل في السلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله ﷺ،ولم يحد أجلاً من أجل. ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [مريم:٦٤]. ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [النجم:٣] ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾. فالأجل ساعة فما فوقها)[٤١٥].

٥ـ والذي يبدو لي والله أعلم، هو رجحان من قال: أن أدنى مدة الأجل أربعون يوماً وهو رأي الناصر من الإمامية، أو أدنى مدة الأجل شهر، وهو الرأي الراجح لدى الحنفية ذلك لأن طول الأجل في السلم: هو الذي يتفق مع حكمة الشارع من الترخيص في هذه المعاملة، وإلا لما غض الشارع نظره عن المحاذير الشرعية التي ترافق هذا البيع، لكنه تجاوز كل ذلك ورخص للناس فيه من أجل تلبية احتياجاتهم، وإذا كان الأجل، فترة قصيرة، قد تصل إلى الساعة، فما الحكمة من هذا الترخيص؟؟

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل:

وهو شرط اتفق عليه الفقهاء.

جاء في المغني: (ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه وإذا لم يك عام الوجود، لم يك موجوداً عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه كبيع الإبق بل أولى، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر فيه، فلا يجوز أن يسلم في

---

(٤١٤) البحر الزخار: ٥، ٤٠٢، بتصرف.

(٤١٥) المحلى: ٩، ١٠٦.

العنب والرطب إلى شباط أو آذار، ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادراً، فلا يؤمن انقطاعه)[٤١٦].

وجاء في البدائع: (ومنها: أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل، فإن لم يكن موجوداً عند العقد أو عند محل الأجل، أو كان موجوداً فيهما لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن وأشباه ذلك لا يجوز السلم)[٤١٧].

وجاء في لباب اللباب: أن من شروط السلم: أن يكون مقدوراً على تحصيله عند حلول الأجل)[٤١٨].

وجاء في المهذب: (ولا يجوز السلم إلا في شيء عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل، فإن أسلم فيه لا يعم، كالصيد في موضع لا يكثر فيه، أو ثمرة ضيقة بعينها، أو جعل المحل وقتاً لا يَأْمَن انقطاعَه فيه لم يصح)[٤١٩].

ومن خلال استعراض النصوص السابقة نجد أنها حصرت ما لا يجوز السلم فيه فيما يأتي:

١ـ إذا كان في شيء نادر الوجود: كالصيد في موضع يكون فيه الصيد نادراً.

٢ـ إذا جعل الأجل في وقت لا يجد فيه المسلم فيه غالباً، كأن يجعل الشتاء أجلاً لتسليم فاكهة الصيف أو العكس، إذ أنَّ ذلك ولو أنه أصبح ممكناً في الوقت الحاضر ـ لا مكان خزنه ـ لكن ذلك نادراً وليس غالباً.

٣ـ إذا أسلم فيما يتولد من أصل معين، كثمرة شجرة معينة، أو بستان معين، أو قرية صغيرة لا يؤمن انقطاع ثمرها.

---

(٤١٦) المغني: ٤، ٣٢٥.

(٤١٧) بدائع الصنائع: ٥، ٢١١.

(٤١٨) لباب اللباب في فقه مالك: ١٣٠، وانظر أيضاً: مقدمات ابن رشد: ٢، ٥١٣.

(٤١٩) المهذب: ١، ٢٩٨.

وليس المهم في تطبيق هذا البيع لدى المصارف الإسلامية، هو التقيد بحرفية الأمثلة التي أوردها الفقهاء لأنها قد تتغير من زمان لآخر، ولكن المهم هو التمسك بالقاعدة التي وضعوها وهي أن يكون المسلم فيه موجوداً غالباً عند حلول الأجل، كي يكون مقدوراً على إبقائه وتسليمه، وقد تختلف الجزئيات الداخلة تحت عموم هذه القاعدة من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، فيجب مراعاة هذا الاختلاف.

الشرط السادس: أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد:

وهذا الشرط خاص برأس مال السلم.

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأمامية [٤٢٠]: إلى أنه يشترط لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، حتى لو تفرقا قبل القبض بطل السلم.

والسبب في ذلك كما جاء في البدائع: (لأن المسلم فيه دين والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين، وأنه منهي عنه لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بعي الكاليء بالكاليء، أي النسيئة بالنسيئة، ولأن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط.. والسلف ينبيء عن التقدم فيقتضي لزوم تسليم رأس المال ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه)[٤٢١].

جاء في الهداية: (ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه)[٤٢٢].

وجاء في المهذب «ولا يجود تأخير قبض رأس المال عن المجلس، لقوله ﷺ «اسلفوا في كيل معلوم» والاسلاف هو التقديم، ولانه انما سمي سلماً لما فيه من تسليم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصح»[٤٢٣].

---

(٤٢٠) انظر ذلك في: بدائع الصنائع: ٥، ٢٠٢، المهذب: ١، ٣٠٠، المغني: ٤، ٣٢٨، المحلى: ٩، ١٠٩، البحر الزخار: ٥، ٣٩٨، شرائع الإسلام: ٢، ٦٣.

(٤٢١) بدائع الصنائع: ٥، ٢٠٢.

(٤٢٢) الهداية: ٣، ٧٤.

(٤٢٣) المهذب: ١، ٣٠٠.

وجاء في المغني: ان من شروط صحة السلم «ان يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد»[٤٢٤].

٢ـ وذهب فقهاء المالكية الى القول: أنه لا يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، بل إنه يجوز تأخير قبض رأس المال عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام في القول الراجح في المذهب[٤٢٥].

الرأي المختار:

والذي يبدو لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، كي لا يؤدي ذلك إلى الوقوع في بيع الكاليء بالكالىء، الذي ورد النهي عنه.

الشرط السابع:

أن يكون البدلان في السلم مالاً متقوماً ولا يتحقق بينهما ربا النسيئة وهذا الشرط في البدلين بشقيه يجب توفره في السلم وسائر البيوعات، وهو متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، وان حصل خلاف فيما هو متقوم او غير متقوم، وما هو منتفع بهم، أو غير منتفع به.

أولاً: بالنسبة للشق الأول من هذا الشرط: وهو كون رأس المال والمسلم فيه مالاً متقوماً منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، نذكر النصوص الآتية:

جاء في رد المحتار على الدر المختار: إن من شروط المعقود عليه «كونه مالاً متقوماً فيخرج ما ليس بمال أصلاً كالميتة والدم، وما كان مالاً غير متقوم كالخمر»[٤٢٦].

وجاء في حاشية العدوى: أنه يشترط في المعقود عليه وهو الثمن والمثمن الطهارة، والانتفاع به انتفاعاً شرعياً، فلا يجوز بيع محرم الأكل كالفرس والبغل والحمار إذا

---

(٤٢٤) المغني: ٤، ٣٢٨.

(٤٢٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك: ٢، ٩٤.

(٤٢٦) حاشية ابن عابدين: ٤، ٥.

أشرف على الموت[٤٢٧].

وجاء في شرح منهج الطلاب (وشرط في المعقود عليه) مثمناً أو ثمناً أمور: أحدهما (طهر) له (أو إمكان) طهره (بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين[٤٢٨].

(وثانيها (نفع) به شرعاً.. (فلا يصح بيع حشرات لا تنفع.. وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر)[٤٢٩].

وجاء في دليل الطالب: أنه يشترط (كون المبيع مالاً، فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة)[٤٣٠].

ثانياً: وأما بالنسبة للشق الثاني من هذا الشرط، والمتضمن كون بدلي السلم لا يجمعهما أحد وصفي علة ربا الفضل. ذلك لأن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النساء، والعقد المتضمن للربا عقد فاسد باتفاق الفقهاء، فاجتماع الوصفين معاً يؤدي إلى ربا الفضل، ووجود أحدهما يؤدي إلى ربا النسيئة.

وعلى هذا لا يجوز إسلام المكيل في المكيل، ولا الموزون في الموزون، ولا شيء في جنسه، فإذا كان رأس مال السلم والمسلم فيه عرضاً ـ والذي أجازه جمهور الفقهاء)[٤٣١] فيجب مراعاة العلل الربوية كي لا يؤدي ذلك إلى ربا النساء.

جاء في البدائع: (وأما الذي يرجع إلى البدلين جميعاً، فهو أن لا يجمعهما أحد

---

(٤٢٧) حاشية العدوي: ٢، ١١٠، بتصرف شديد، وانظر أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ١٠، ١١.

(٤٢٨) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ١، ١٥٨.

(٤٢٩) المصدر السابق: وانظر أيضاً: المجموع: ٩، ٢٣٩.

(٤٣٠) دليل الطالب: ١٠٦.

(٤٣١) انظر ذلك مفصلاً في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ١٩٦، ١٩٧، الدردير شرح خليل: ٢، ٦٦، تحفة المحتاج شرح المنهاج: ٥، ٦، ٨، حاشية الجمل: ٣، ٢٢٩، فتح العزيز: ٩، ٢١٠، الروض المربع: ٥، ١٠.

وصفي علة ربا الفضل، وذلك إما الكيل وإما الوزن، وإما الجنس، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل هو علة ربا النساء، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في البدلين يتحقق ربا النساء، والعقد الذي فيه ربا فاسد)[٤٣٢].

الحكم الشرعي في حالة تعذر تسليم البضاعة عند حلول الأجل:

من بين الأمور التي بحثها الفقهاء في أحكام السلم، مسألة يمكن حدوثها في بعض الأحيان، وهي: إذا حل الأجل المحدد في السلم، وتعذر على المسلم إليه تسليم المسلم فيه (البضاعة) فهل يبطل السلم بهذا التعذر؟ وإن كان لا يبطل فما الحكم؟؟

اختلف الفقهاء في الحكم، ولهم في ذلك رأيان:

١ـ الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء: من الحنفية ـ باستثناء زفر ـ والمالكية، والشافعية، والحنابلة في القول الراجح لدى كل منهما، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٤٣٣]، حيث يرى جميع هؤلاء: أن السلم في مثل هذه الحالة صحيح، ولا ينفسخ بالتعذر.

جاء في الهداية: (ولو انقطع بعد المحل، فرب السلم بالخيار، إن شاء فسخ السلم، وإن شاء انتظر وجوده، لأن السلم قد صح، والعجز طارىء على شرف الزوال، فصار كآبق المبيع قبل القبض)[٤٣٤].

وجاء في الشرح الكبير مختصر خليل: (وإن انقطع ماله إبان (أي وقت معين يأتي فيه..) خير المشتري ـ المسلم ـ في الفسخ (وأخذ رأس ماله،) و(في الإبقاء لقابل..)[٤٣٥].

---

(٤٣٢) بدائع الصنائع: ٥، ٢١٤.

(٤٣٣) انظر ذلك في بدائع الصنائع: ٥، ٢١١، الشرح الكبير: ٣، ٢١٤، التنبيه للغزالي: ٦١ نقلاً عن السلم والمضاربة في الشريعة الإسلامية: ١٣٩. المغني: ٤، ٣٣٣، المحلى: ٩، ١١٥، البحر الزخار: ٥، ٤٠٠، شرائع الإسلام: ٢، ٦٦.

(٤٣٤) الهداية في شرح البداية: ٣، ٧٢.

(٤٣٥) الشرح الكبير: ٣، ٢١٤.

وجاء في التنبيه للغزالي: (وإن أسلم فيما يؤمن انقطاعه ثم انقطع في محله، ففيه قولان: أصحهما أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ، وبين أن يصبر إلى أن يوجد، والثاني أنه ينفسخ العقد)[٤٣٦].

وجاء في المغني: (إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل.. فالمسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به. وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو مثله إن كان مثلياً، وإلا بقيمته، وبه قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر)[٤٣٧].

٢ـ الرأي الثاني: وهو رأي زفر من الحنفية، والشافعية والحنابلة في أحد القولين لكل منهما: أن السلم ينفسخ بنفس التعذر، ويسترد المسلم رأس ماله أو بدله.

جاء في فتح القدير: (وقال زفر يبطل العقد.. للعجز عن التسليم قبل القبض، فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في المبيع المعين)[٤٣٨].

وجاء في المهذب: (فإن أسلم في ثمرة فانقطعت في محلها، ففيه قولان: أحدهما أن العقد ينفسخ لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام وقد هلكت فانفسخ العقد، كما لو اشترى قفيزاً من صبرة فهلكت الصبرة)[٤٣٩]. وإذا لم ينفسخ العقد وتعذر تسليم المسلم فيه، فالمسلم بالخيار: بين أن يصبر حتى يوجد المسلم فيقضاه، وبين أن يفسخ ويسترد رأس ماله إن كان موجوداً، أو بدله (مثلُه إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً) إن لم يكن موجوداً.

وجاء في المغني، بعد أن ذكر القول الأول: وهو أن المسلم بالخيار، قال: (وفيه وجه آخر أنه ينفسخ العقد بنفس التعذر، لكون المسلم فيه من ثمرة العام، بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد، كما لو باعه قفيزاً من صبرة فهلكت)[٤٤٠].

---

(٤٣٦) التنبيه للغزالي: ٦١، نقلاً عن: السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية: ١٣٩.

(٤٣٧) المغني: ٤، ٣٢٦.

(٤٣٨) فتح القدير: ٥، ٣٤٢.

(٤٣٩) المهذب: ١، ٣٠٢.

(٤٤٠) المغني: ٤، ٣٢٧.

بعد التمعن في هذه الآراء والأدلة التي ساقها كل فريق لتأييد رأيه، يبدو لي والله أعلم هو رجحان الرأي القائل بمنح المسلم حق الخيار بين أن يصبر، أو أن يفسخ العقد ويسترد رأس ماله ـ وهذا هو رأي جمهور الفقهاء لأن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم، فهو في ذلك بالخيار فلو تم الاتفاق بين المصرف والعميل على أن يسلمه البضاعة بعد أربعة أشهر مثلاً فلم تصل تلك البضاعة في موعدها المحدد، فالعميل بالخيار حينئذ بين أن يصبر حتى ترد البضاعة، أو أن يأخذ القيمة التي دفعها للمصرف.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي تعامل المصارف الإسلامية بهذا النوع من البيوع فيما لو تقيد المصرف بالشروط التي وضعها الفقهاء رحمهم الله تعالى، ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم[٤٤١].

الفرع الثاني
البيع .. بالتقسيط

وبعد أن انتهينا من بحث بيع السلم والذي يتم فيه تسليم الثمن، وتأخير المثمن، نبدأ الآن بالبحث في نوع آخر من أنواع البيوع المؤجلة والذي يتم فيه تسليم المثمن وتأخير الثمن، وهو: البيع بالتقسيط، أو البيع إلى أجل.

وهذا النوع من البيع قد يكون بالسعر الذي تباع فيه السلعة نقداً ـ وهذا جائز باتفاق جمهور الفقهاء ـ بل هو مستحب ويؤجر فاعله، لما فيه من التوسعة على الناس وسد احتياجاتهم.

وقد يكون هذا البيع بسعر أكثر من السعر الحالي، وذلك بأن يقول البائع للمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن، ومائة وخمسة إذا دفعته بعد ستة أشهر، فيتفق الطرفان على المائة وخمسة إلى ستة أشهر، ويتم البيع على هذا الأساس.

---

(٤٤١) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي: ١٦.

وللفقهاء في حكم هذا البيع اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهم الذين يذهبون إلى القول بجواز هذا البيع ما دام أن المتبايعين قد استقرا على ثمن معين، أما إذا كان الثمن مبهماً، فلا يصح البيع، وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنه[٤٤٢]، وعطاء بن أبي رباح[٤٤٣]، والحكم وحماد[٤٤٤]، وطاووس والزهري وقتادة وسعيد بن المسيب[٤٤٥]، والأوزاعي والثوري[٤٤٦] وغيرهم من فقهاء التابعين، وبه أخذ جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤٤٧].

جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: (لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد كذا، وبنسيئة كذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضى)[٤٤٨].

وجاء في أوجز المسالك إلى موطأ مالك: عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: (لا بأس بأن يقول أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب على أحدهما، فهذا محمول على أنه جرى بينهما بعض ما يجري في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال خذه أو رضيت ونحو ذلك فيكون عقداً كافياً)[٤٤٩].

ونقل عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري وطاووس وقتادة وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: لا بأس بأن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به)[٤٥٠].

---

(٤٤٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤، ٢٠، ٧، ١٩٣.

(٤٤٣) اختلاف الفقهاء: ٣٢، أبو جعفر ابن جرير الطبري، ط٢، بيروت، بدون تأريخ.

(٤٤٤) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك: ١، ٢٩١.

(٤٤٥) مصنف عبد الرزاق: ٨، ١٣٦، ١٣٨.

(٤٤٦) اختلاف الفقهاء: ٣٢.

(٤٤٧) انظر ذلك في: المبسوط: ١٣، ٢٨، تحفة الفقهاء: ٢، ٤٦، قوانين الأحكام الشرعية: ٢٨٣، حاشية الدسوقي: ٢، ٥٨، مواهب الجليل: ٤، ٣٦٥، مختصر المزني بهامش الأم: ٢، ٢٠٤، المهذب: ١، ٢٣٧، المجموع: ٩، ٣٢٨، المغني: ٤، ٢٥٩، الإنصاف: ٤، ٣٥٠ وغيرها.

(٤٤٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٧، ١٩٣.

(٤٤٩) أوجز المسالك إلى موطأ الأمام مالك: ١، ٢٩١.

(٤٥٠) مصنف عبد الرزاق: ٨، ١٣٦، ١٣٨، بتصرف.

وجاء في اختلاف الفقهاء: (وحدثت عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي عن حديثهم لا تحل السومتان: وهو بكذا نقداً وبكذا نسيئة فقال: نأخذ بقول عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يُباته بإحدى البيعتين.. قلت له: فإن قلت هذا الثوب إلى شهر بعشرة وإلى شهرين بثلاثة عشر؟ قال: إن وقعت الصفقة على بيعة بينهما قبل أن يفارقه فلا بأس بذلك)[٤٥١].

وجاء فيه أيضاً عن الثوري أنه قال: إن بعت بيعاً فقلت هو بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، فذهب به المشتري فهو بالخيار في البيعتين، وإن لم يكن وقع بيع على أحدهما فهو مكروه، وهو بيعتان إلى بيعة وهو مردود، وهو الذي يُنهى عنه، وإذا ذهب به المشتري على وجه واحد نقداً أو نسيئة فلا بأس، قال الطبري: حدثني بذلك علي بن زيد)[٤٥٢].

وجاء في المبسوط: (وإذا اشترى شيئاً إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز.. وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز)[٤٥٣].

وجاء في موضع آخر: (وإذا عقد العقد على أنه إلى أجل بكذا وبالنقد كذا، أو قال إلى شهر بكذا، أو إلى شهرين بكذا، فهو فاسد، لأنه لم يقاطعه على ثمن معلوم، .. فإن كانا يتراضيان بينهما ولم يفترقا حتى قاطعه على ثمن معلوم، وأتما العقد عليه، فهو جائز، لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شروط الصحة)[٤٥٤].

وجاء في تحفة الفقهاء: (ولو باع وقال: هو بالنسيئة كذا وبالنقد كذا، فهو فاسد، لأن الثمن مجهول)[٤٥٥].

يقول الكاساني في شرحه على التحفة: (وقد روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وكذا إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة أو بألف

---

(٤٥١) اختلاف الفقهاء: ٣١ للطبري.

(٤٥٢) المصدر السابق.

(٤٥٣) المبسوط: ١٣، ٢٨، بتصرف.

(٤٥٤) المصدر السابق: ١٣، ٨.

(٤٥٥) تحفة الفقهاء: ٢، ٤٦.

وخمسمائة إلى سنتين، لأن الثمن مجهول، وقيل هو الشرطان في بيع، وقد روى أن رسول الله ﷺ نهى عن شرطين في بيع)[٤٥٦].

وجاء في البناية على الهداية في تفسير حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)[٤٥٧].

(أن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفترقان على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما)[٤٥٨].

وجاء في الموطأ : (قال مالك في رجل اشترى سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين : أنه لا ينبغي ذلك. لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل)[٤٥٩].

وقد عقب الإمام مالك بعد ذلك بقوله : (وإذا كان البائع والمبتاع كل واحد منهما إن شاءا أن يترك البيع تركه ولا يلزم البيع، فلا بأس)[٤٦٠].

وجاء في حاشية الدسوقي : (وكبيعتين في بيعة، أي أن يبيع السلعة بتاً بعشرة نقداً أو أكثر لأجل، ويأخذ المشتري السلعة على السكوت ولم يعين أحد الأمرين، ثم يختار أحدهما، فهو ممنوع للجهل بالثمن حال البيع، فإن وقع البيع لا على الإلزام وإنما على الخيار فلا منع)[٤٦١].

---

(٤٥٦) بدائع الصنائع : ٥، ١٥٨.

(٤٥٧) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، قال عنه في الجامع : (حديث حسن صحيح) انظر الجامع : ٣، ٥٣٣، برقم : ١٢٣١، مسند الإمام أحمد : ٢، ٤٣٢، ٤٧٥، نيل الأوطار : ٥، ١٥٢.

(٤٥٨) البناية شرح الهداية : ٦، ٤٣١.

(٤٥٩) الموطأ : ٤١٣.

(٤٦٠) اختلاف الفقهاء : ٣٢.

(٤٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣، ٥٨، بتصرف.

وجاء في مواهب الجليل شرح خليل: (وكبيعها بالإلزام) أي بالإلزام للمتبايعين أو لأحدهما، فلا يجوز، إلا إذا كان الخيار لهما معاً)[٤٦٢].

وجاء في مختصر المزني: (أخبرنا الداوردي عن محمد بن عمر عن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، قال الشافعي وهما وجهان:

أحدهما: أن يقول قد بعت العبد بألف نقداً أو بألفين إلى نسيئة قد وجب لك بأيهما شئت أنت، فهذا بيعٌ الثَمَنُ فيه مجهولٌ.

وثانيهما: أن يقول قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف)[٤٦٣].

وجاء في المهذب: (ولا يجوز بيعتان في بيعة، لما روى أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بألف نقداً، أو بألفين نسيئة، فلا يجوز للخبر، ولأنه لم ينعقد على ثمن معلوم)[٤٦٤].

وجاء في نهاية المحتاج في باب البيوع المنهي عنها (وعن بيعتين في بيعة) بأن يقول: بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة، بخلاف ما لو قال: بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فإنه يصح فيكون الثمن ثلاثة آلاف، ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة)[٤٦٥].

وبمثل ذلك قال النووي في المجموع، والبجيرمي في الحاشية، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٤٦٦].

وجاء في المغني: بعد ذكره معنى حديث النهي عن بيعتين في بيعة.. (وهو باطل

---

(٤٦٢) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ٤، ٣٦٤، ٣٦٥.

(٤٦٣) مختصر المزني بهامش الأم: ٣، ٢٠٤.

(٤٦٤) المهذب: ١، ٢٦٧.

(٤٦٥) نهاية المحتاج: ٣، ٤٣٣.

(٤٦٦) انظر كلاً من المجموع: ٩، ٣٢٨، فتح الوهاب بهامش حاشية البجيرمي: ٢، ٢٠٩، مغني المحتاج: ٢، ٣١.

وهو قول الجمهور لأنه لم يجزم له ببيع واحد، ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم.. أما كلام القائلين بجواز هذا البيع، فيحمله على معنى خاص، حيث يقول: (وهذا محمول على أنه جري بينهما بعدما يجري في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذ بالنسيئة بكذا فقال خذوه، أو رضيت ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً)(٤٦٧).

وصرح صاحب الإنصاف في حكم هذا البيع بقوله: (لم يصح، يعني ما لم يتفرقا على أحدهما ـ وهو المذهب)(٤٦٨).

وجاء في كشاف القناع: (فإن تفرقا على أحدهما ـ أي أحد البيعين ـ الحال أو ـ المؤجل ـ صح لانتفاء المانع بالتعيين)(٤٦٩).

وجاء في أعلام الموقعين: (وهذا أبعد كل البعد عن حمل الحديث ـ أي حديث النهي عن بيعتين في بيعة ـ على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس ههنا رباً ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد، فإنه خيّره بين أي الثمنين شاء)(٤٧٠).

فجميع هذه الأقوال تذهب إلى القول بجواز هذا البيع إذا كان الثمن معلوماً لدى الطرفين لا إيهام فيه، وذلك إذا اتفقا على أي نوع من البيعين (الحال ـ أو المؤجل) سيتم البيع بينهما. وكان لكل منهما الخيار في إبرام العقد أو العدول عنه.

ويعتبر الإمام الشوكاني في مقدمة القائلين بجواز هذا البيع، حيث ألف في ذلك رسالة سماها (شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل)(٤٧١).

وقد استدل هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه بعدة أدلة:

١ـ منها قوله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فهذه الآية

---

(٤٦٧) المغني: ٤، ٢٥٩.

(٤٦٨) الإنصاف: ٤، ٣٥٠، بتصرف.

(٤٦٩) كشاف القناع: ٣، ١٧٤.

(٤٧٠) أعلام الموقعين: ٣، ١٣١-١٣٢.

(٤٧١) نيل الأوطار: ٥، ١٥٢.

نص عام يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها، فإنها تصبح حراماً بالنص مستثناة من العموم، ولم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة، ثمن معجل وثمن مؤجل فيكون حلالاً، أخذا من عموم الآية[٤٧٢].

٢ـ قوله جل وعلا: ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [النساء:٢٩]، فالزيادة في الثمن مقابل الأجل داخلة في عموم النص، كما أن الرضا متحقق في هذا البيع، لأن من يفعل ذلك من التجار، إنما يجعله طريقاً إلى ترويج تجارته، فهو إجابة لرغبته، كما أن الذي تسلم العين دون ثمن حال قد تسلم العين منتفعاً بها، وهذا لا ينافي رضاه[٤٧٣].

٣ـ قوله جل شأنه: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تنتظمه هذه الآية، لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية)[٤٧٤].

٤ـ وقد وردت في السنة عدة أحاديث تدل على أن الشارع الحكيم قد سوغ جعل المدة عوضاً عن المال، وأنه يجوز أن يختلف الثمن المؤجل عن الثمن المعجل بإضافة زيادة على المؤجل.

أ ـ منها ما ورد عنه ﷺ: «أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل»[٤٧٥].

---

(٤٧٢) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: مجلد ٢٩، ٤٩٩، بتصرف.

(٤٧٣) الإمام زيد: ٢٩٤، أبرز صور البيوع الفاسدة: ٥٠، ٥١، النشرة الإعلامية للبنك الإسلامي الأردني، رقم: ٣، ٢٦.

(٤٧٤) كلمات مختارة للشيخ عبد العزيز بن باز: ١٣٧، وفتوى في مجلة البحوث الإسلامية: عدد ٦٠، ١٤٠٣هـ.

(٤٧٥) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بالمعنى نفسه، وقال عنه: قال الشيخ: اختلفوا على محمد بن إسحق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح، السنن الكبرى: ٥، ٢٨٧، ٢٨٨.

وفي هذا دلالة واضحة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

ب ـ ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ضعوا وتعجلوا»[٤٧٦].

فالحديث يدل على أنه لو بيع شيء بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق، يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا يمتنع عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل ـ وهو ما صرح به ابن عابدين[٤٧٧].

٥ـ واحتج ابن تيمية على ذلك بقوله: فإنه يدل على جواز البيع بالتقسيط، فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها[٤٧٨].

٦ـ وأيضاً أن العرف قد جرى على أن النقد الحال يكون أعلى قيمة من النقد المؤجل، وطالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال[٤٧٩].

٧ـ كما استدلوا أيضاً بالقياس والمعقول:

أ ـ أما بالنسبة للقياس: فقد قاسوا البيع المؤجل على بيع السلم. فالبيع إلى أجل هو من جنس بيع السلم، ذلك لأن البائع في السلم يبيع شيئاً في ذمته مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت الحلول، فيكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس مسألة البيع بالتقسيط، وهو جائز بالإجماع، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى

---

(٤٧٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤، ١٣٠، وقال عنه: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٤٧٧) حاشية ابن عابدين: ٥، ١٦٠، ٦، ٧٥٧، وانظر أيضاً: مصرف التنمية الإسلامي: ١٨٦، بتصرف.

(٤٧٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٩، ٤٩٩.

(٤٧٩) مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٠٧.

أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل(٤٨٠).

ب ـ وأما بالنسبة للمعقول: فقالوا: أن للأجل حصة من الثمن، ولهذا تزاد قيمة ما يباع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال، فما دام البائع قد حدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن حال، وحدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن مؤجل، وقد اختار المشتري الشراء بأحد الثمنين، فالبيع صحيح شرعاً، ولا شبهة للربا فيه.

فالزيادة التي تضاف على الأقساط هي حصة الأجل من الثمن، وهي الفرق بين ثمن السلعة إذا بيعت بثمن حال وقيمتها إذا بيعت بثمن مؤجل(٤٨١).

وقالوا أيضاً: أن الأصل في الأشياء والعقود والشروط عند الفقهاء الإباحة متى كانت برضا المتعاقدين الجائزي الأمر فيما تبايعا، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه أو نسخه أو تقييده أو تخصيصه بنص أو قياس، ولما لم يرد دليل قطعي الثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل، وهو الإباحة، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل(٤٨٢).

الاتجاه الثاني: وذهب بعض فقهاء السلف، منهم زين العابدين بن علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى(٤٨٣)، إلى القول بحرمة الزيادة في البيع بالنسيئة عن سعر يومها، وهو مذهب الظاهرية(٤٨٤)، وبه أخذ بعض الفقهاء المعاصرين(٤٨٥).

---

(٤٨٠) مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٤٢، عدد ١١: شوال، ١٤٠٢هـ، وفتوى الشيخ ابن باز: ٤٣.

(٤٨١) مجلة لواء الإسلام: ٨٢، عدد ١١، رجب: ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م، وانظر أيضاً: ٩٠٣، عدد ١١٢، شعبان، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

(٤٨٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩، ١٢٦، النشرة الإعلامية للبنك الإسلامي الأردني: رقم ٣، ٢٧، ٣٠.

(٤٨٣) نيل الأوطار: ٥، ١٥٢.

(٤٨٤) المحلى: ٩، ١٥.

(٤٨٥) من بين هؤلاء الباحثين: الدكتور عبد السميع المصري في كتابه، مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٠٨، والأستاذ: نظام الدين عبد الحميد: في بحثه: حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه، بأدلة من الكتاب والسنة وبما ورد في الأثر، وبأدلة أخرى عقلية:

أولاً: أما من الكتاب:

فقد استدلوا بالآيات نفسها التي استدل بها المجيزون منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [البقرة:٢٧٥]. قالوا: فالآية تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا[٤٨٦].

٢ـ كما استدلوا أيضاً بقوله جل شأنه: ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [النساء:٢٩]. قالوا: فهذه الآية جعلت الرضا شرطاً لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية إلا إذا كان ذلك الكسب حراماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجاً للسلعة، والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالاً، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل[٤٨٧].

ثانياً: وأما من السنة فاستدلوا بعدة أحاديث:

١ـ منها: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة»[٤٨٨] وبتفسير سماك له ـ كما يرويه الإمام أحمد ـ (هو الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء كذا، وهو بنقد بكذا وكذا)[٤٨٩].

= شرعاً، مجلة الرسالة الإسلامية: العددان: ٢٨٧، ٢٨٨، والدكتور عبد الناصر العطار: في كتابه: نظرية الأجل في الإلتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية.

(٤٨٦) الإمام زيد: ٢٩٣، الشيخ محمد أبو زهرة، بيروت، المكتبة الإسلامية، وانظر أيضاً: بحوث في الربا: ١٣٧، الشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.

(٤٨٧) الإمام زيد: ٢٩٤، أبرز صور البيوع الفاسدة: ٤٨، د. محمد وفاء، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٤٨٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤، ٨٤، وقال عنه: رواه أحمد والبزار.. ورجال أحمد ثقات.

(٤٨٩) مجمع الزوائد: ٤، ٨٤، نيل الأوطار: ٥، ١٥٢.

٢ـ كما استدلوا بالحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه (من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا[٤٩٠] . قالوا : فهذا يفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنباً للوقوع في ربا النسيئة)[٤٩١] .

يقول صاحب الروضة الدرية : (فهذان الحديثان ـ حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة ـ قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة، ولهذا قال : (فله أوكسهما أو الربا) والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين)[٤٩٢] .

٣ـ واستدلوا أيضاً : بما أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن عيسى بن هيثم عن صالح بن عامر ـ كذا قال محمد ـ قال : حدثنا شيخ من بني تميم قال : (خطبنا علي أو قال : قال علي : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك)[٤٩٣] . قالوا : وبيع التقسيط من بيع المضطر، لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب .

ثالثاً : وأما ما استدلوا به من المعقول : فهي عدة أمور من أبرزها :

١ـ أن الزيادة في الثمن هي في نظر الأجل والتأخير، إذ لم يقابلها إلا لمدة والتنفيس بالأجل فقط، ومتى كانت الزيادة كذلك، فهي زيادة من غير عوض، فتنطبق عليها كلمة الربا وتتناولها أدلة تحريم الربا وتندرج تحتها[٤٩٤] .

---

(٤٩٠) سنن أبو داود : ٣، ٢٧٤، السنن الكبرى : ٥، ٣٤٣، وقد أعل هذا الحديث، بأن في إسناده محمد بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، وأجيب : بأن الذهبي قال عنه : شيخ مشهور وحسن الحديث، أخرج له الشيخان متابعة، وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وقال النسائي ليس به بأس، انظر جميع ما سبق في كل من : نيل الأوطار : ٥، ١٥٢، ميزان الاعتدال : ٣، ٦٧٣، ٦٧٤، فقه الإمام الأوزاعي : ٢، ١٨٨، ١٨٩ .

(٤٩١) أبرز صور البيوع الفاسدة : ٣٧ .

(٤٩٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢، ١٥٦، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، بيروت، المكتبة العصرية، بدون تأريخ .

(٤٩٣) سنن أبو داود : ٣، ٢٥٥، برقم : ٣٣٨٢، السنن الكبرى : ٦، ١٧ .

(٤٩٤) بحوث في الربا : ٣٧، الإمام زيد : ٢٩٣-٢٩٤ .

٢ـ أن الزيادة مقابل الأجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف وبيع: فصفة الشرطين في بيع كما تقدمت أن يقول المبيع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز، والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئاً ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً. يقول أحد هؤلاء الباحثين: (إن العلة في عدم الجواز في الصورتين.. هي الربا، لأنه في الصورة الأولى جعل الأجل في الثمن مقابلاً بالزيادة فيه صراحة، فهي زيادة في الدين بغير عوض، وهي معنى الربا.

وفي الصورة الثانية: يحتال على الربا في القرض، فيبيع شيئاً مع المحاباة في ثمنه بمقابل القرض[٤٩٥].

٣ـ القياس على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، إذ لا فرق بين أنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، أو لا فرق بين أن تقول سدد الدين أو تزد في نظير الأجل، وأن نبيع بزيادة الثمن لأجل التأجيل، فالمعنى فيهما جميعاً أن الأجل له عوض وهو بمعنى الربا[٤٩٦].

فهذه هي أبرز الأدلة التي اعتمد عليها هؤلاء الفقهاء رحمهم الله.

تحديد وجه الخلاف:

ومن خلال التمعن في أدلة كلا الطرفين يبدو لي أن السبب الأساسي للخلاف بين كلا الطرفين هو: كما يقول الشيخ أبو زهرة: (لأجل الزيادة، أتُعَدُّ الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدين في نظير الأجل أم لا تعد؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل، وجعلوهما صورة واحدة، قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهم فقالوا بالحل)[٤٩٧].

الرأي المختار:

بعد استعراض أدلة الطرفين، يبدو لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب

---

(٤٩٥) مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٠٨.

(٤٩٦) بحوث في الربا: ٣٧، الإمام زيد: ٢٩٤.

(٤٩٧) المصدر السابق.

الاتجاه الأول لما يأتي:

أولاً: أن جميع الأدلة التي اعتمد عليها المانعون لمثل هذا البيع لم تسلم من الطعون التي تضعف حجيتها وصلاحيتها للاستدلال، في حين أن أدلة الجمهور قد سلمت لهم في غالبيتها، وما وجه إلى بعضها من طعون لا يقلل من أهميتها، ولا يوقف العمل بها بالكلية(٤٩٨).

ثانياً: أن ما يهدف إليه القائلون بحرمة هذا البيع هو خشية الوقوع في الربا، مع العلم بأن هناك فروقاً جوهرية بين الربا والبيع بالنسيئة من أهمها:

١ـ الزيادة في الربا هي زيادة أحد المتساويين على الآخر، أما الزيادة في بيع الأجل فهي زيادة بين شيئين مختلفين، السلعة وثمنها.

٢ـ أن الأجل في الربا يخصص له جزءاً معيناً من المال، وأما بيع الأجل فأن الأجل يكون مراعى في تقدير الثمن.

٣ـ أنه في حالة البيع الآجل يخير المشتري بين الشراء بثمن أقل نقداً، أو أكثر مؤجلاً، بخلاف الربا فإنه لا تخيير فيه.

٤ـ أن الثمن في البيع لا تحدث فيه زيادة، حتى لو ماطل المشتري في الدفع عند حلول الأجل، فليس للبائع إلا الثمن المتفق عليه. بخلاف الربا، فإن الزيادة فيه تستمر وتكون تصاعدية عند تأخير الدفع، إلى غير ذلك من الفروق المتعددة.

٥ـ أن الشارع الحكيم قد اعتبر للمدة عوضاً من المال ـ كما سبق القول ـ(٤٩٩) بدليل أنه أجاز التنازل عن جزء من الدين إذا ما عجل المدين بذلك ـ كما تدل على ذلك رواية ابن عباس ـ وأما الرواية الواردة عن ابن عمر، وغيرهما من الآثار الأخرى، فليست هي أولى بالأخذ من رواية عبد الله بن عباس.

٦ـ أن النصوص التي اعتمد عليها المانعون لا تعني أبداً ـ كما يقول ابن القيم ـ:

---

(٤٩٨) انظر ذلك مفصلاً في: حكم البيع في التقسيط في الشريعة والقانون، د. محمد عقلة الإبراهيم، ط١، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٧م.

(٤٩٩) سبق ذكر الأدلة التي تنص على ذلك، لدى بحثنا لأدلة المجيزين لهذا البيع.

(النهي عن البيع بخمسين حالة، أو بمائة مؤجلة، فهي ليست قماراً ولا جهالة ولا غرراً ولا شيئاً من المفاسد، فإن البائع خير المشتري بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام)[٥٠٠].

٧- ومن الناحية الاقتصادية، فإنه ينبغي أن يكون سعر البيع بالأجل أعلى من السعر الحال، ذلك لأن أسعار السلع تختلف من فترة لأخرى، فهي في زمن بسعر، وفي زمن آخر بسعر جديد، وهذا يستوجب أن يكون للبائع الحق في أن يحتاط بنفسه، ويبيع سلعته بسعر أعلى من سعر النقد، لاحتمال ارتفاع سعرها مستقبلاً.

٨- كما أن حاجة الناس ومصلحتهم تقتضي إجازة هذا البيع، ذلك لأن البائع إذا لم يكن له حق في بيع سلعته نسيئة بسعر أعلى من سعر النقد، فإنه سوف لا يبيعها إلا نقداً، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى حصول ركود في حركة البيع والشراء في السوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يؤدي إلى تعذر حصول صاحب الحاجة الذي لا يستطيع شراء حاجته نقداً من الحصول على حاجته، مما يؤدي إلى إحراجه ومضايقته. ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج:٧٨].

وقد قامت بعض المصارف الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق البيع الأجل، فنجحت بذلك والحمد لله نجاحاً منقطع النظير، حيث أنها أخذت تبيع سلعها بربح ضئيل جداً، فقطعت الطريق على الجشعين من التجار الذين لا يرحمون المحتاجين ولا يرأفون بحالهم، بل يستغلون حاجتهم وعوزهم استغلالاً باهضاً ويتحينون لهم الفرص.

---

(٥٠٠) أعلام الموقعين: ٢، ١٣٢.

المطلب الخامس
بيع الاستصناع[٥٠١]

أولاً: معناه:

الاستصناع في اللغة هو: طلب الصنع، يقال: (اصطنع خاتماً، أمر أن يصنع له)[٥٠٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: (هو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل)[٥٠٣].

وصورته: (أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفَّارٍ أو غيرهما (اعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا) ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع نعم)[٥٠٤].

ثالثاً: مشروعيته:

أن المصدر الشرعي الذي يعتمد عليه القائلون بجواز هذا البيع هو الاستحسان، (فيجوز الاستصناع استحساناً لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يتعاملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير)[٥٠٥] وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٥٠٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[٥٠٧].

---

(٥٠١) من المصارف الإسلامية التي توظف أموالها في هذا العقد ـ كوجه من أوجه الاستثمار لديها هو مصرف قطر الإسلامي. انظر ذلك في: مصرف قطر الإسلامي، نشرة تعريفية صادرة عن المصرف المذكور، بدون ترقيم.

(٥٠٢) القاموس المحيط: ٣، ٥٣٠.

(٥٠٣) بدائع الصنائع: ٥، ٢.

(٥٠٤)(٥٠٥) بدائع الصنائع: ٥، ٣٠٢، تحفة الفقهاء: ١، ٣٦٢.

(٥٠٦) سبق تخريجه بشكل مفصل.

(٥٠٧) رواه أحمد في مسنده: ١، ٣٧٩، والسخاوي في المقاصد الحسنة: ٣٦٨، وقال عنه حسن موقوف.

ولأن الحاجة تدعو إليه، لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز، لوقع الناس في حرج)(٥٠٨).

والقياس هو عدم جواز هذا البيع، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان إلا على وجه السلم (أي بيع المعدوم) وقد جاء النص بالنهي عن المعدوم، فقد روى حكيم بن حزام قال: (نهاني رسول اله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي)(٥٠٩).

بل أن هذا العقد ـ كما يقول الكاساني ـ أبعد جوازاً من السلم، لأن المسلم فيه تحتمله الذمة، لأنه دين حقيقة، والمستصنع عين توجد في وقت تال، والأعيان لا تحتملها الذمة، فكان جواز هذا العقد أبعد عن القياس من السلم)(٥١٠).

لكن الذي يبدو لي والله أعلم هو أن هذا العقد ليس هو من بيع المعدوم الذي يذهب إليه بعض الفقهاء، بل هو عقد مشتمل على عقدين جائزين هما السلم والإجارة، فهو سلم من حيث كونه عقداً على مبيع في الذمة، وإجارة من حيث كونه استئجار للصانع الذي سوف يقوم بعمل المبيع، (وما اشتمل على معنى عقدين جائزين، كان جائزاً)(٥١١).

رابعاً: شروط جوازه: يشترط لصحة عقد الاستصناع، إضافة إلى شروط البيع، الشروط التالية(٥١٢):

١ـ بيان جنس المستَصْنَعْ، ونوعه، وقدره، وصفته، باعتباره مبيعاً فلا بد من

---

(٥٠٨) بدائع الصنائع: ٥، ٣، تحفة الفقهاء: ١، ٣٦٣، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي: ٥٥٧، د. محمد زكي عبد البر: ط١، قطر، دار الثقافة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

(٥٠٩) رواه الترمذي: ٣، ٥٣٤، برقم: ١٢٣٣، وقال عنه: هذا حديث حسن، ورواه أبو داود بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم) انظر سنن أبو داود: ٣، ٢٨٣، برقم: ٣٥٠٣.

(٥١٠) بدائع الصنائع: ٥، ٢٠٩.

(٥١١) بدائع الصنائع: ٥، ٣، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي: ٥٥٧.

(٥١٢) المصدرين السابقين: ٥، ٢٠٩، ٥٥٩.

معرفته، ولا يمكن معرفته والعلم به بدونها.

٢ـ أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس: ذلك لأن هذا البيع جاء على خلاف القياس، وإنما أجيز استحساناً لتعامل الناس به، وذلك نحو أواني الحديد والرصاص، والنحاس، والزجاج، والخفاف، والنعال، ولجم الحديد للدواب، ونصول السيوف والسكاكين والنبل والسلاح كله، والطشت، والقمقمة، ونحو ذلك.

ولا يجوز الاستصناع في الثياب، لأنه كما سبق القول ـ جاء على خلاف القياس، وإنما جاز العمل به استحساناً، لتعامل الناس به، ولا يجري مثل هذا التعامل في الثياب[٥١٣].

لكن القاعدة هي: أن الاستصناع إنما يجري فيما يجري فيه التعامل بين الناس، والاستصناع في الثياب أصبح مما يجري فيه التعامل بين الناس في الوقت الحاضر، لذلك فهو يدخل ضمن القاعدة، ويجري فيه الاستصناع.

لكن ذكر شارح المجلة ما يشير إلى أن ذلك ليس بشرط، فقد قال: (وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استصناع ما لم يجر العرف باستصناعه لا يجوز بلا مدة، وإذا ذكرت له مدة كان سلعاً، فيشترط فيه ما يشترط للسلم)[٥١٤].

وهذا يدل على أن هناك من لا يشترط لجواز الاستصناع أن يكون فيما جرى العرف باستصناعه، ويبدو أن المجلة قد أخذت بهذا، فقد نصت المادة: ٣٨٩، على ما يأتي:

(كل شيء تعومل استصناعه، يصح فيه الاستصناع على الإطلاق، وأما ما لم يتعامل باستصناعه فإنه: إذا بين فيه المدة، صار سلماً، ويعتبر فيه حينئذ شروط السلم. وإذا لم يبين فيه المدة، كان من قبيل الاستصناع أيضاً)[٥١٥].

٣ـ أن لا يتضمن العقد أجلاً محدداً: لأنه بتضمنه الأجل يصير العقد سلماً وليس

(٥١٣) المصدرين السابقين: ٥، ٣، بتصرف شديد، ٥٥٩، بتصرف شديد أيضاً.

(٥١٤) مجلة الأحكام العدلية: ١، ٢٠٧، ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٤٩م.

(٥١٥) شرح مجلة الأحكام العدلية: ١، ٢٠٧، منير القاضي، ط١، مطبعة العاني، ١٩٤٩.

استصناعاً، وفي مثل ذلك ينطبق عليه حكم السلم وشروطه[٥١٦]، للأسباب الآتية:

- أن العقد إذا ضرب فيه أجلاً، فقد أتى بمعنى السلم، لأن السلم هوعقد على مبيع في الذمة مؤجلاً، والعبرة في العقود لمعانيها، لا لصور الألفاظ، وعلى هذا الأساس فإن عقد البيع المتضمن لأجل محدد يكون سلماً، وإن سمي استصناعاً.

- ولأن التأجيل يختص بالديون، لأنه وضع لتأخير المطالبة، وتأخير المطالبة إنما يكون في عقد فيه مطالبة، ولا يكون ذلك إلا في السلم، أما بيع الاستصناع فليس فيه دين، ولهذا كان لكل من المتعاقدين حق الخيار في إمضاء العقد من عدمه، قبل المباشرة في العمل[٥١٧].

خامساً: حكمه:

وأما حكم عقد الاستصناع، فهو:

١- ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة.

٢- ثبوت الملك للصانع في الثمن[٥١٨].

لكن هذا الملك الثابت لكل منهما غير لازم، على النحو الآتي:

سادساً: صفة هذا العقد:

يفرق الفقهاء بالنسبة لثبوت الإلزام في عقد الاستصناع بين حالة إنجاز الصانع الشيء المستصنع، وبين حالة عدم مباشرته العمل فيه.

١- فيذهب جمهور الفقهاء - القائلين بجواز هذا البيع - إلى أن هذا العقد غير لازم قبل مباشرة الصانع بالعمل لكلا الطرفين، حيث يكون لكل واحد منهما حق خيار الامتناع قبل المباشرة بالعمل، قياساً على البيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين، فإن لكل واحد منهما حق إمضاء العقد وفسخه، لأن القياس هو أنه لا يجوز إمضاء هذا العقد،

---

(٥١٦) بدائع الصنائع: ٥، ٣، أحكام المعاملات المالية: ٥٥٩.

(٥١٧) المصدرين السابقين.

(٥١٨) المصدرين السابقين.

إلا أنه قيل بجوازه استحساناً، لحاجة الناس إليه، وحاجتهم إلى أن يكون هذا العقد ملزماً إنما تكون بعد انتهاء الصانع من العمل، ورضاء المستصنع بالشيء المستصنع بعد مشاهدته له، أما قبل ذلك فيبقى العقد جائزاً وليس ملزماً على أصل القياس[٥١٩].

٢ـ أما بعد فراغ الصانع من عمل الشيء المستصنع، فيفرق الفقهاء بين حكم العقد قبل أن يراه المستصنع، وبين ما إذا أحضر الصانع العين المستصنَعة وكانت موافقة تماماً لما هو متفق عليه، على النحو الآتي:

١ـ فيرى هؤلاء الفقهاء، أن عقد الاستصناع ليس ملزماً قبل أن يراه المستصنع، حتى أنهم قالوا: (يحق للصانع أن يبيعه ممن يشاء، لأن العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثله في الذمة، لما ذكرنا: لو اشتُرِيَ (الشيء المستَصنَع) من مكان آخر وسلم إليه، جاز. ولو باعه الصانع، وأراد المستَصْنِع أن ينقض هذا البيع، ليس له ذلك. ولو استهلكه قبل الرؤية، فهو كالبائع إذا استهلك المبيع قبل التسليم[٥٢٠].

٢ـ فإذا أحضر الصانع الشيء المستصنَع، وكان موافقاً تماماً لما هو متفق عليه:

فالقول الراجح لدى هؤلاء الفقهاء هو: أنه يسقط خيار الصانع، ويبقى الخيار للمستصنع فقط[٥٢١]، فإذا رآه ورضي به سقط عنه حق الخيار، والسبب في ذلك يعود إلى ما يأتي:

أ ـ (أن الصانع بائع ما لم يره، فلا خيار له ـ وهذا على رأي الحنفية في عدم ثبوت خيار الرؤية للبائع[٥٢٢] ـ وأما المستصنِع فمشتر ما لم يره، فكان له الخيار)[٥٢٣].

ب ـ (ولأن الخيار كان ثابتاً لهما قبل الإحضار لما ذكرنا أن العقد غير لازم، فالصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه وبقي خيار صاحبه على حاله، كالبيع الذي فيه

(٥١٩) بدائع الصنائع: ٥، ٣، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي: ٥٦.

(٥٢٠) بدائع الصنائع: ٥، ٣، تحفة الفقهاء: ١، ٣٦٣، أحكام المعاملات المالية: ٥٦٢.

(٥٢١) المصدرين السابقين.

(٥٢٢) حيث يذهب السادة الحنفية في القول الأخير والراجح عند الإمام أبي حنيفة هو ليس للبائع خيار في بيع ما لم يره، انظر ذلك في: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥٢٣) بدائع الصنائع: ٥، ٤، تحفة الفقهاء: ١، ٣٦٣، أحكام المعاملات المالية: ٥٦٢.

شرط الخيار للعاقدين إذا أسقط أحدهما خياره، أنه يبقى خيار الآخر، كذا هذا)[٥٢٤].

جـ ـ ولأن في إثبات الخيار للصانع، نفي ما شرع له الاستصناع، وهو دفع حاجة المستصنِع، لأنه متى ثبت الخيار للصانع، فإنه إذا فرغ منه يبيعه من غير المستصنع، فلا تندفع حاجة المستصنِع[٥٢٥].

ولأن (ضرر المستصنع بإبطال الخيار فوق ضرر الصانع بإثبات الخيار للمستصنِع، لأن المستصنع إذا لم يلائمه وطولب بثمنه، لا يمكنه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله، ولا يتعذر ذلك على الصانع، لكثرة ممارسته وانتصابه لذلك[٥٢٦].

د ـ ولأن المستصنع إذا غرم ولم تندفع حاجته لم يحصل ما شرع له الاستصناع، وهو اندفاع حاجته فلا بد من إثبات الخيار[٥٢٧].

وقد ذكر شارح المجلة أن هذا رأي الجمهور. لكن المجلة مالت إلى الرأي الآخر، فقد جاء في المادة: ٣٩٢ ما يأتي: (إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة، كان المستصنِع بالخيار)[٥٢٨].

قال الشارح: (ولا يخفى أن مسلك المجلة هو الأوفق للمصلحة، كما أنه أقرب إلى القواعد الفقهية، فإن الاستصناع بيع، والبيع من العقود اللازمة، كما أن توصيف المستصنع وبيان ما يعنيه منزل منزلة رؤيته، فلا يبقى للمشتري خيار رؤية أيضاً، لأن المقصود من الرؤية حصول العلم، وقد حصل ذلك بذكر أوصافه وقدره وجنسه ونوعه)[٥٢٩].

هذا هو أهم ما يتعلق ببيع الاستصناع، وهو أحد البيوع التي أجازها فقهاء الحنفية رحمهم الله، وحيث أنه يمكن تطبيقه والعمل به، كوجه من أوجه الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، فإنه يمكن للمصارف تطبيقه والعمل به وإدخاله له ضمن خططها

---

(٥٢٤) بدائع الصنائع: ٥، ٤، أحكام المعاملات المالية: ٥٦٢، ٥٦٣.

(٥٢٥- ٥٢٦ - ٥٢٧) المصدرين السابقين، بتصرف.

(٥٢٨-٥٢٩) المجلة مع شرحها: ١، ٢٠٨.

وبرامجها الاستثمارية.

المطلب السادس
سندات المقارضة(٥٣٠)

أولاً: معناها:

تطلق كلمة السند في اللغة: على الوثيقة المكتوبة، وقد يكون السند وثيقة اقتراض، أو وثيقة امتلاك حيث يعرف السند حينئذ بما يضاف إليه، فيكون سند القرض أو سند الملكية.

وهي تعني من الناحية الاقتصادية: (الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة)(٥٣١).

ثانياً: أنواعها:

وهي على نوعين:

النوع الأول: سندات المقارضة المشتركة (مضاربة).

وهي عبارة عن سندات بفئات معينة يصدرها المصرف ويطرحها في السوق، ويقوم بتمويل المشاريع المختلفة من حصيلتها، ومن ثم يقتسم المصرف ـ باعتباره مضارباً ـ الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات بينه وبين أصحاب رؤوس الأموال ـ حاملي السندات باعتبارهم أصحاب رأس المال ـ بنسب محدودة ومتفق عليها)(٥٣٢).

النوع الثاني: سندات المقارضة المخصصة:

وهي عبارة عن سندات لمشاريع خاصة ومحددة، يكتتب عليها الراغبون في هذه

(٥٣١) من المصاريف التي تقوم باستثمار أموالها في هذه السندات هو: البنك الإسلامي الأردني، كما تقوم وزارة الأوقاف الأردنية بمثل ذلك: انظر ذلك في: قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، ورقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م، المادتان ٢ و١٤ والقانون رقم ١٠ لعام ١٩٨١م لسندات المقارضة الصادر عن وزارة الأوقاف الأردنية.

المشروعات، كل حسب اختياره ومن حصيلتها يمول المصرف تلك المشاريع، ومن ثم يقتسم المصرف صافي الربح المتحقق بينه وبين حاملي هذه السندات، بنسب محددة ومتفق عليها)[٥٣٣].

ثالثاً: خصائصها:

خصائص هذه السندات:

١-أنها قروض سندية وليست شركة أو أسهم في شركة، من حيث تسميتها سندات وليست أسهماً من حيث أن صاحب المشروع هو الجهة التي تصدر هذا السند -المصرف، أو الأوقاف- وليس رب المال -حاملي السندات. فلو كانت هذه السندات مقارضة خالصة، لكانت ملكية الجهة المصدرة لهذه الأسهم في حدود قيمة أرض المشروع، وأرباب المال -حاملي السندات- في حدود اكتتاباتهم، وهي أيضاً قروض من حيث كونها مضمونة الأصل من قبل جهة الإصدار، بكفالة الدولة، كما نصت على ذلك المادة/ ١٢ من قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لعام ١٩٨١م، الصادر عن وزارة الأوقاف الأردنية. وهي قروض أيضاً من حيث كونها تسدد بقيمتها الإسمية، فلو كانت مشاركات لوجب تسديدها بقيمتها وفق السداد، لأن الشركاء يملكون صافي موجودات المشروع، بمعنى أن لهم حق عيني على الموجودات، وما يطرأ عليها من أرباح أو خسائر رأسمالية، والذي يبدو هو أن أصحاب سندات المقارضة ليس لهم إلا حق نقدي إسمي في ذمة الطرف الآخر، وهذا مركز الدائن وليس مركز الشريك[٥٣٥].

---

(٥٣٢) صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، د. سامي حسن حمود، مجلة البنوك الإسلامية: ٤٨، العدد ٦٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٥٣٣) قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، المادة ٢، ص٣١، ورقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م، المادة ٢، ص٥.

(٥٣٤) البنوك الإسلامية: ٢٧٦، ٢٧٧، د. عبد الله الطيار، بتصرف.

(٥٣٥) انظر ما جاء بهذا الخصوص في كل من: سندات المقارضة: ٤، ٥، بحث للدكتور رفيق يونس المصري مقدم إلى حلقة عمل حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار المعقودة في جدة من

٢- إنها قابلة للتداول في السوق المالية[٥٣٦].

٣- إنها تشارك في الربح الصافي للمشروع، وليس في إيرادات المشروع[٥٣٧].

رابعاً: الحكم الشرعي فيها:

اختلفت وجهات نظر الباحثين في تحديد الحكم الشرعي في هذه السندات:

١- فذهب بعضهم إلى القول بجواز هذه السندات، وأن المكتتبين عليها لا يتحملون أي خسارة تتعرض لها المشاريع التي تستثمر برأس المال الناتج عن بيع هذه السندات، (وذلك نظراً لأن الحكومة هي الكافلة لهذه السندات، وهي التي سوف تتعهد بضمان تسديد ما تبقى من أصل رأس المال المدفوع في هذه السندات)[٥٣٨].

٢- في حين يذهب باحثون آخرون إلى القول بعدم جوازها، حيث يقول: (أن سندات المقارضة عملية ملفقة من القرض والقراض معاً، فهي قرض من حيث ضمان رأس المال، وقراض من حيث الشركة في الربح الصافي، ويخطىء من يظن أن الفرق بين الربا والقراض هو مجرد استبدال الشركة في الربح بالفائدة الثابتة، فإن الفرق أكبر من هذا بكثير)[٥٣٩].

أما ما يستند عليه في الذهاب إلى القول بحرمة هذه السندات فهو - كما يقول

قبل البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي، للفترة من ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ- الموافق ٣٠ آب - ٢ أيلول/ ١٩٨٧م، والقانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م، قانون سندات المقارضة، الصادر عن وزارة الأوقاف الأردنية، وقانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م - المادتان ٢ و١٤، وقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م، المادتان ٢ و١٤، وعقد التأسيس للمصرف، المادة ١٩.

(٥٣٦) قانون سندات المقارضة رقم ١٠، المادتان ١٨، ٢٠.

(٥٣٧) المصدر السابق، المادتان، ٢-١١.

(٥٣٨) انظر: الفتوى الصادرة بهذه السندات من قبل لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الأردنية، بتاريخ ١٧/ ١/ ١٩٧٨م، والمنشورة مع قانون سندات المقارضة رقم: ١٦، ١٨، ١٩، الصادر عن وزارة الأوقاف الأردنية.

(٥٣٩) سندات المقارضة: ٦، د. رفيق المصري.

الباحث نفسه، ما يأتي:

أ - بما أن سندات المقارضة فيها معنى القروض، فإن الربح المتوقع حتى لو لم يكن ثابتاً محدداً مسبقاً، فإنه يعتبر فائدة ربوية محرمة، لأن تعهد المقرض بدفع أي فائدة، سواء كانت معلومة مسبقاً أو غير معلومة، يعد رباً محرماً، وإن عقد القرض عقد إرفاق لا يقصد من ورائه فائدة ولا ربح دنيوي، والقرض في حالة سندات المقارضة، قرض بفائدة، تمثل الفائدة فيه، نسبة معينة من الربح، وتكون الفائدة هنا أمراً احتمالياً، قد يتحقق إذا تحقق ربح، وقد لا يتحقق إذا انعدم الربح. ثم إذا قبلنا كفالة الدولة لرأس مال المكتتبين، فما الذي يمنع كذلك فيما بعد من كفالتها لمستوى معين من الربح؟؟ وعندئذ ماذا يبقى من فرق بين سندات المقارضة، وسندات القروض الربوية؟؟

ب - ثم إن تداول السندات قد يؤدي إلى بيعها بأكثر من قيمته الإسمية، فهذا رباً آخر[٥٤٠].

الرأي المختار:

والذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لما يأتي:

أولاً: أن هذه المضاربة تحتوي على شروط فاسدة: (فالخسارة في المضاربة على المال خاصة، وليس على العامل منها شيء، وهذا لا خلاف فيه)[٥٤١].

أما في هذه المضاربة: فإن العامل هو الذي يتحمل الخسارة.

يقول ابن قدامة: (متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً)[٥٤٢].

ويقول أيضاً: (والعامل أمين في مال المضاربة، هذا لا خلاف فيه بين

---

(٥٤٠) سندات المقارضة: ٥، ٦، د. رفيق المصري.

(٥٤١) المغني: ٥، ٣٨، بتصرف.

(٥٤٢) المصدر السابق: ٥، ٦٨.

الفقهاء)[٥٤٣]. وإذا كان الأمر كذلك: فإنه لا يجوز أن يطالب بكفيل، ومتى طولب بضامن أو كفيل، كانت المضاربة فاسدة[٥٤٤].

فضمان الدولة لرأس المال، عاد على المضاربة بالفساد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذه السندات ـ كما سبق القول ـ تسدد بقيمتها الإسمية وليس بقيمتها الفعلية، فهم إذن لا يعتبرون مالكين لموجودات الشركة، فكيف نعتبر إذن هذه السندات مضاربة؟؟ فهذا كله يشير إلى أن هذه العملية هي مضاربة فاسدة، فهي إذن غير جائزة من الناحية الشرعية، يجب على المصارف الإسلامية الكف عنها، وعدم ممارستها.

وإضافة إلى ما سبق ذكره من الأوجه والنشاطات التي تستخدمها المصارف الإسلامية في استثمار وتنمية أموالها. فهناك طرق أخرى تقوم بعض هذه المصارف باستثمار أموالها من خلالها، ومنها: ما يقوم به مصرف قطر الإسلامي باستثمار أمواله عن طريق (بيع المساومة)[٥٤٥]، وهو أحد أنواع البيوع المتعددة، حيث يقسم الفقهاء البيع من حيث تعلقه بالثمن أو بمقداره[٥٤٦] إلى قسمين هما:

١ـ بيع المساومة: وهو مبادلة المبيع بأي ثمن يتفق عليه المتبايعان[٥٤٧].

٢ـ بيع الأمانة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول، أو بمثله وزيادة ربح، أو بمثله ونقصان شيء منه[٥٤٨].

ونظراً لأن هذا البيع يمثل أحد الأنواع الرئيسية للبيع، باعتبار أنه بيع في صورته العادية البسيطة، لذا فإن البحث فيه يقتضي البحث في أركانه، وشروط انعقاده، وصحته، ونفاذه، ولزومه، وتمامه. كما يقتضي أيضاً البحث في حكمه من حيث

(٥٤٣) المصدر السابق: ٥، ٧٦.

(٥٤٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣، ٥٣٠.

(٥٤٥) نشرة تعريفية صادرة عن مصرف قطر الإسلامي: بدون ترقيم.

(٥٤٦) حاشية ابن عابدين: ٤، ٣.

(٥٤٧) حاشية ابن عابدين: ٤، ٣، البدائع: ٥، ١٣٤، ١٣٥.

(٥٤٨) المصدر السابق.

النفاذ واللزوم.

ونظراً لأن هذا سوف يستوعب جزءاً كبيراً من هذا البحث، وحيث أن المعني بكل هذه التفاصيل هم المتخصصون بهذا المجال، لذا فإننا سوف نكتفي بهذه الإشارة البسيطة على هذا النوع من أنواع البيوع، ويمكن من أراد التوسع مراجعة المراجع الفقهية المتخصصة.

الباب الرابع

المصارف الإسلامية في مرحلة التطبيق

وفيه فصلان

الباب الرابع
المصارف الإسلامية في مرحلة التطبيق

بحثنا في الأبواب السابقة ما يتعلق بهذه المصارف من الناحية النظرية، إلا أن دراستنا هذه تتطلب منا البحث عنها من الناحية التطبيقية، كي تكون الدراسة متكاملة فكراً وتطبيقاً، لذا فإني سأتناول في هذا الباب بيان أنواع المصارف، مع دراسة ميدانية لبعضها، وربما أقوم بإبداء بعض الملاحظات على تجربة هذه المصارف، وأبين بعض ما تعانيه من مشاكل وصعوبات، بعد ذلك أتناول أهم عوامل نجاحها، وما يثار حولها من شبه واعتراضات، وذلك في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: أنواع المصارف الإسلامية، مع دراسة ميدانية لبعضها.

الفصل الثاني: ملاحظات عامة حول هذه المصارف.

الفصل الاول

أنواع المصارف الإسلامية

مع دراسة ميدانية لبعض هذه المصارف

وفيه مبحثان

الفصل الأول

أنواع المصارف الإسلامية، مع دراسة ميدانية لبعضها

تتعدد وتتنوع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، التي استطاعت ـ بفضل الله تعالى ـ أن تثبت للعالم إمكانيتها بل وجدارتها في تحقيق مطامح وتطلعات المخلصين من أبناء هذه الأمة في إيجاد نظام مصرفي يستند في أسسه وركائزه إلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى بصفته بديلاً للنظام المصرفي القائم.

ويمكننا تصنيف هذه المصارف والمؤسسات المالية، بحسب أغراضها إلى الأصناف الآتية[(١)]:

١ـ مصارف تهدف إلى التنمية للدول الإسلامية، مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو تهدف إلى التنمية المحلية، مثل بنك دبي الإسلامي.

٢ـ مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، مثل بنك ناصر الاجتماعي.

٣ـ مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد، مثل دارا المال الإسلامي بجدة.

٤ـ مصارف مركزية، مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة، ومراقبة الائتمان، وتطوير العمل المصرفي في الدولة، مثل البنك المركزي في باكستان.

٥ـ مصارف متعددة الأغراض، وفي مقدمتها أعمال الاستثمار، وهذا هو ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

كما أنه يمكننا تصنيف هذه المصارف والمؤسسات المالية، من حيث عائديتها، إلى الأصناف الآتية[(٢)]:

---

(١) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٣.

(٢) محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي: ٦٨-٦٩، د. محمد كمال عطية: القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١ـ مصارف إسلامية حكومية، وهي نوعان:

أ ـ مصارف تشترك في ملكيتها دول متعددة.

ب ـ مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة.

٢ـ مصارف إسلامية خاصة، وهي الصفة الغالبة على هذه المصارف.

وقد تكلمت فيما سبق وبشكل مفصل على أغراض وأهداف المصارف الإسلامية. لذلك: فإن البحث سيقتصر على أنواعها من حيث العائدية، وسأفرد لهذا مبحثاً، وأتبعه بمبحث آخر أضمنه دراسة لثلاثة مصارف إسلامية.

وفي ضوء هذا سيتضمن هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: أنواع المصارف الإسلامية، من حيث عائديتها.

المبحث الثاني: دراسة منهجية لثلاثة مصارف إسلامية.

المبحث الأول

أنواع المصارف الإسلامية من حيث العائدية

المصارف الإسلامية من حيث عائديتها تتقسم على قسمين:

مصارف إسلامية حكومية، ومصارف إسلامية خاصة.

وسأتكلم على كل نوع منها في مطلب مستقل، لذا فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين:

المطلب أول

المصارف الإسلامية الحكومية

ونظراً لتعدد هذه المصارف وتنوعها من حيث كون ملكيتها تعود لبلد واحد، أو بلدان متعددة فإن مطلبنا هذا، سوف يتضمن فرعين:

الفرع الأول

المصارف الإسلامية الدولية

وهي المصارف والمؤسسات المالية، التي تقوم مجموعة من الدول بتأسيسها والمساهمة في رأسمالها كلياً، بهدف مساعدة الدول الأعضاء، في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وذلك عن طريق تقديم المساعدات والقروض المالية لها، لغرض دعم وتنفيذ برامجها التنموية، الاقتصادية والاجتماعية»(٣).

ويعد البنك الإسلامي للتنمية في جدة، نموذجاً لهذا النوع من المصارف.

لقد تم تأسيس هذا المصرف ـ كما سبق القول ـ في جدة عام ١٩٧٥م، والذي تم تأسيسه بناء على القرار الذي اتخذه وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم الثالث بجدة عام ١٩٧٢م، والذي تمت المصادقة على بنود اتفاقيته، من قبل وزراء

---

(٣) تقييم تجربة المصارف الإسلامية: ١٣، بتصرف.

مالية الدول الإسلامية الثاني في جدة عام ١٩٧٤م[٤].

ويهدف هذا المصرف الإسلامي إلى «دعم الحركة الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية ـ مجتمعة ومنفردة ـ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»[٥].

كما يهدف أيضاً إلى: «المساعدة في تطوير الجهاز المصرفي والمالي، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم العون للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء»[٦].

ومن أجل أن يحقق هذا المصرف الإسلامي أهدافه هذه، فإنه ينبغي عليه القيام بالوظائف الآتية:

١ـ المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

٢ـ الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

٣ـ منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام، في الدول الأعضاء.

٤ـ إنشاء وإدارة صناديق لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

٥ـ النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

٦ـ قبول الودائع واجتذاب الأموال بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي لا تتعارض

---

(٤) انظر ذلك مفصلاً في كل من: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: ٢٣٥، مصرف التنمية الإسلامي: ٣٦٩، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: ١٥٥، ١٥٩.

(٥) إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية/ الفصل الأول: المادة ١.

(٦) البنك الإسلامي للتنمية واحد وعشرون عاماً في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية: ١، جدة، البنك الإسلامي للتنمية: ١٩٨٧م.

مع التشريع الإسلامي.

٧ـ المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، وخاصة السلع الأنتاجية.

٨ـ استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطرق المختلفة التي تمتاز بكثرة العائد وقلة التكاليف.

٩ـ تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

١٠ـ توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

١١ـ إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية المصرفية في البلاد الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢ـ التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية، وبالطريقة التي يراها مناسبة، مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة، بالطرق التي تعود على البنك ومن يتعاون معه بالنفع الكثير لتحقيق الخير الوفير لشعوب البلاد الإسلامية.

١٣ـ القيام بأية نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه(٧).

أما عن رأس مال هذا المصرف: فلقد تم تأسيسه برأس مال قدره ألفي مليون(٨) دينار إسلامي(٩)، مقسمة إلى (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف سهم، كل سهم (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار إسلامي، وبلغ رأس المال المكتتب فيه في ذلك الوقت (٧٥٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار إسلامي، ارتفع في نهاية عام ١٩٨٦م إلى (١٩٥٨٫٣٧٠) مليار وتسعمائة وثمانية وخمسين مليوناً وثلثمائة وسبعين ألف دينار إسلامي، أي ما يقارب رأس المال المصرح به تقريباً(١٠).

---

(٧) البنوك الإسلامية: ٢١٤، د. عبدالله الطيار.

(٨) البنك الإسلامي للتنمية: واحد وعشرون عاماً في خدمة التنمية: ١.

(٩) الدينار الإسلامي: يساوي وحدة من حقوق السحب الخاصة: SDR، الذي يساوي دولار واحد: عن تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٤.

(١٠) البنك الإسلامي للتنمية: ١، مصدر سابق.

أما عدد الدول الأعضاء في هذا المصرف، عند تأسيسه، فقد بلغ اثنتين وعشرين دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ثم ارتفع عددها إلى خمس وأربعين دولة عام ١٩٩٢م، تقع في كل من قارتي آسيا وأفريقيا.

والعضوية في هذا المصرف تقتصر على الدول فقط، باعتباره مؤسسة دولية، ويشترط لقبول عضوية الدولة في هذا المصرف، أن تكون عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي[١١].

وفيما يأتي جدول يوضح أسماء الدول الأعضاء في هذا المصرف، مع مبالغ الاكتتاب الأولية، والزيادة اللاحقة، مع نسبة اكتتاب كل عضو بالنسبة لإجمال رأس مال المصرف، وذلك بالدينار الإسلامي.

---

(١١) اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، الديباجة: ١٥.

جدول رقم (٤)

يوضح أسماء الدول الأعضاء في بنك التنمية الإسلامي مع مبالغ الاكتتاب الأولية والزيادة اللاحقة مع نسبة اكتتاب كل عضو بالنسبة لإجمالي رأسمال المصرف

ت	الدولة العضو	الاكتتاب المبدئي	الزيادة في الاكتتاب	الاكتتاب الإجمالي	نسبته إلى إجمالي الاكتتاب
١	الأردن	٤,٠٠	٦,١٠	١٠,١٠	٪٥١٥
٢	أفغانستان	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٣	دولة الإمارات العربية	١١٠,٠٠	٣٣,٧٣	١٤٣,٧٣	٪٧,٣٣٠
٤	جمهورية أندونيسيا	٢٥,٠٠	٣٨,١٠	٦٣,١٠	٪٣,٢١٨
٥	جمهورية أوغندا	٢,٥٠	٣,٨٠	٦,٣٠	٪٣٢١
٦	جمهورية إيران الإسلامية	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٧	جمهورية باكستان الإسلامية	٢٥,٠٠	٣٨,١٠	٦٣,١٠	٪٣,٢١٨
٨	دولة البحرين	٥,٠٠	٢,٠٠	٧,٠٠	٪٣٥٧
٩	دولة بروناي دار السلام	٦,٣٠	--	٦,٣٠	٪٣٢١
١٠	جمهورية بنغلاديش الشعبية	١٠,٠٠	١٥,٠٠	٢٥,٠٠	٪١,٢٧٥
١١	بوركينا فاسو	٢,٥٠	٣,٨٠	٦,٣٠	٪٣٢١
١٢	جمهورية بنين	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
١٣	الجمهورية التركية	١٠,٠٠	١٥٠,٠٠	١٦٠,٠٠	٪٨,١٦٠
١٤	جمهورية تشاد	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
١٥	الجمهورية التونسية	٢,٥٠	٢,٥٠	٥,٠٠	٪٢٥٥
١٦	جمهورية الجابون	٣,٠٠٠	٤,٥٠	٧,٥٠	٪٣٨٢
١٧	جمهورية جامبيا	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
١٨	جمهورية الجزائر الديمقراطية	٢٥,٠٠	٣٨,١٠	٦٣,١٠	٪٣,٢١٨
١٩	جمهورية جيبوتي	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٢٠	المملكة العربية السعودية	٢٠٠,٠٠	٣٠٦,٣٧	٥٠٦,٣٧	٪٢٥,٨٢٤

٢١	جمهورية السنغال	٢,٥٠	٣,٨٠	٦,٣٠	٪٣٢١
٢٢	جمهورية السودان	١٠,٠٠	--	١٠,٠٠	٪٥١٠
٢٣	الجمهورية العربية السورية	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٢٤	جمهورية سيراليون	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٢٥	جمهورية الصومال الديمقراطية	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٢٦	جمهورية العراق	١٠,٠٠	١٥,٢٠	٢٥,٢٠	٪١,٢٨٥
٢٧	سلطنة عمان	٥,٠٠	٢,٠٠	٧,٠٠	٪٣٥٧
٢٨	جمهورية غينيا	٢,٥٠	٣,٨٠	٦,٣٠	٪٣٢١
٢٩	جمهورية غينيا بيساو	٢,٥٠	٣,٨٠	٦,٣٠	٪٣٢١
٣٠	فلسطين	٢٥,٠٠	--	٢٥,٠٠	٪١,٢٧٥
٣١	دولة قطر	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٣٢	جمهورية جزر القمر الاتحادية	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٣٣	جمهورية الكاميرون	٢,٥٠	٣,٨٠	٦,٣٠	٪٣٢١
٣٤	دولة الكويت	١٠٠,٠٠	١٥٢,٢٠	٢٥٢,٣٠	٪١٢,٨٦٢
٣٥	الجمهورية اللبنانية	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٣٦	الجمهورية العربية الليبية الشعبية	١٢٥,٠٠	١٩٠,٣٠	٣١٥,٣٠	٪١٦,٠٨٠
٣٧	جمهورية المالديف	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٣٨	جمهورية مالي	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٣٩	ماليزيا	١٦,٠٠	٢٤,٤٠	٤٠,٤٠	٪٢,٠٦٠
٤٠	جمهورية مصر العربية	٢٥,٠٠	--	٢٥,٠٠	٪١,٢٧٥
٤١	المملكة المغربية	٥,٠٠	٧,٦٠	١٢,٦٠	٪٦٤٣
٤٢	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	٢,٥٠	--	٢,٥٠	٪١٢٧
٤٣	جمهورية النيجر	٥,٠٠	٧,٣٠	١٢,٦٠	٪٦٤٣
٤٤	الجمهورية اليمنية	--	٩١,١٧	٩١,١٧	٪٤,٦٤٩

أخذ هذا الجدول عن التقرير السنوي الخامس عشر، الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية في عام ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م- ١٩٩٠، ص٢٣٨ - ٢٣٩، جدة، شركة دار العلم للطباعة والنشر.

وقد ارتفع عدد الدول الأعضاء في المصرف، إلى ٤٥ خمس وأربعين دولة، وذلك بعد أن تم قبول انضمام جمهورية أذربيجان إلى عضوية البنك، في الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس المحافظين، في ٤ محرم ١٤١٣هـ - ٤ يوليو ١٩٩٢م، في مدينة جدة[١٢].

الفرع الثاني
مصارف إسلامية تعود ملكيتها لدولة واحدة

وهي المصارف التي تقوم المؤسسات التابعة للدولة بإنشائها وامتلاك غالبية أسهمها[١٣]، ويأتي بنك ناصر الاجتماعي، في مقدمة هذا النوع من المصارف، حيث تمتلك الحكومة المصرية جميع أسهمه.

لقد تم تأسيس هذا المصرف الإسلامي عام ١٩٧١م، بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م بصفته هيئة تحمل اسم (بنك ناصر الاجتماعي) يكون مقرها في مدينة القاهرة، وتتبع وزير الداخلية[١٤].

ويسعى هذا المصرف - كما هو واضح من اسمه - إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية التي تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كافة، مستخدماً من أجل تحقيق ذلك الوسائل الآتية:

١- تقرير نظام للمعاشات والتأمين، وعلى الأخص التأمين التعاوني لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية، ويتم ذلك تدريجياً.

٢- منح القروض للمواطنين.

٣- قبول الودائع، وعلى الأخص الودائع الإدخارية، وتنظيم استثمارها.

---

(١٢) عن التقرير السنوي السابع عشر للبنك الإسلامي للتنمية لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ١٩٩٢م، ص١٥٧، جدة، دار البلاد للطباعة والنشر.

(١٣) تقييم تجربة المصارف الإسلامية: ١٥، بتصرف.

(١٤) قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م، المادة الأولى.

٤ـ استثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة.

٥ـ منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين ويكون ذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٦ـ تنظيم عمليات مساعدة لطلاب الجامعات والمعاهد العليا[١٥].

وقد نصت المادة الثالثة من قانون إنشاء هيئة (بنك ناصر الإجتماعي) على أنه لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع البنك بنظام الفائدة، أخذاً وإعطاء.

ويتكون رأس مال هذا المصرف من الموارد الآتية:

١ـ المبالغ التي تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض.

٢ـ الأموال التي تخصص لهذا الغرض في موازنات الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية.

٣ـ وفضلاً عن هذين المصدرين الرئيسيين لهذا المصرف، فهناك أيضاً موارد مالية أخرى من أهمها:

أ ـ نسبة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، قبل التوزيع، تحدد بقرار من رئيس الدولة.

ب ـ اشتراكات المنتفعين بأحكام نظام التأمين والمعاشات.

جـ ـ ما تخصصه الدولة للبنك سنوياً من اعتمادات الموازنة العامة للدولة.

د ـ الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجهات العامة، التي تباشر نشاطاً مماثلاً ويتقرر نقلها إلى ميزانية البنك.

هـ ـ المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للبنك، من إيرادات الأوقاف الخيرية،

---

(١٥) المصارف والأعمال المصرفية: ٤٥٦، البنوك الإسلامية: ٢٢٠، د. شوقي إسماعيل شحاتة، ط١، جدة، دار الشروق: ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

لاستخدامها في القروض والمساعدات الاجتماعية.

و ـ أموال الزكاة والتبرعات والوصايا التي يتقبلها مجلس إدارة البنك بما لا يتعارض وأغراض البنك.

ز ـ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط البنك والأعمال والخدمات التي يؤديها للغير[١٦].

أما عن أهم أوجه نشاطات المصرف. فإنها تتمثل بالخدمات الجليلة التي يعود نفعها على المجتمع عموماً، حيث يستثمر جزءاً من أمواله بنفسه، أو بالاشتراك مع غيره لإتاحة فرص العمل لجميع أفراد المجتمع.

كما أنه في الوقت نفسه: يقوم بتوظيف جزء من أمواله في منح قروض بدون فوائد، والعمل على نشر النظام التعاوني، لما يشتمل عليه من معان إنسانية كريمة يدعو إليها الإسلام ويرغب فيه. وفيما يأتي عرض سريع لأهم الوظائف والنشاطات التي يقوم بها هذا المصرف:

١ـ التأمين الاجتماعي:

وهو: تأمين خاص بالأفراد الذين لا يستفيدون من أي نظام تأمين آخر، وتتجاوز أعمارهم (٤٥) الخامسة والأربعين عاماً.

٢ـ القروض الاجتماعية:

وهي قروض تقدم لأولئك الذين يستفيدون من نظام التأمين والمعاشات، وتتجاوز أعمارهم (٦٥) خمسة وستين عاماً، ويكون لهم دخل من هذه المعاشات، يسددون منها قيمة القرض، كما يقوم هذا المصرف بمنح هذا النوع من القروض في حالات أخرى، كزواج المقترض، أو زواج أبنائه أو من يتولى إعالته، كما ويمنح هذا القرض أيضاً في حالة المرض وإجراء العمليات التي تتطلب مصاريف غير اعتيادية.

---

(١٦) البنوك الإسلامية ٢٢١، د. شوقي شحاتة.

٣ـ القروض الإنتاجية:

وهي قروض تمنح لمساندة النشاطات الاقتصادية، شريطة أن لا تتعارض هذه المشاريع مع الخطة العامة للدولة، ومع أهداف المصرف التي أنشيء من أجلها، والمصرف في جميع هذه القروض لا يتقاضى أي فوائد عليها.

٤ـ الاستثمارات المباشرة ـ وبالمشاركة:

حيث يقوم المصرف بتوظيف جزء من أمواله في استثمارات مباشرة تكون ملكيتها له وحده أو في استثمارات بالمشاركة، يشترك في مسؤوليتها كل من المصرف وشريكه.

٥ـ المساعدات الاجتماعية:

وهي مساعدات يقوم المصرف بتوزيعها على المستحقين لها شرعاً، كما يقوم المصرف أيضاً بمنح إعانات مادية للمواطنين الذين يتعرضون للكوارث والأزمات، علماً بأن مصدر هذه المساعدات والمعونات هي: أموال الزكاة والتبرعات المختلفة التي يتقبلها المصرف من المتبرعين.

٦ـ إقراض الطلاب:

حيث يقوم هذا المصرف بمساعدة طلاب الجامعات والدراسات العليا، شريطة ألا يكون راسباً أكثر من مرتين خلال مدة دراسته. وتمنح الأولية في منح القروض للطلبة على النحو الآتي:

أ ـ الأقل دخلاً.

ب ـ من لا يوجد له عائل.

جـ ـ الذي يقيم بعيداً عن مقر إقامته.

د ـ طلبة السنوات النهائية.

٧ـ الودائع الادخارية:

حيث يقوم هذا المصرف بقبول الودائع الإدخارية من الأفراد أو الهيئات، ومنهحهم دفاتر إدخار. ويحق لهؤلاء المودعين سحب وديعتهم في أي وقت، ويتمتع هؤلاء المودعون بالمزايا والخدمات الآتية:

أ ـ أفضلية الحصول على القروض متى توفرت لدى المدخر الشروط اللازمة.

ب ـ ما يحدده المصرف من مزايا مادية أو جوائز أو هدايا في نهاية السنة المالية.

٨ـ الودائع الاستثمارية:

حيث يقوم هذا المصرف بقبول الودائع الاستثمارية لغرض تنميتها واستثمارها، ويُعَدُّ هذا المودع، شريكاً للمصرف في عملياته الاستثمارية، لا يحق لهذا المودع سحب وديعته الاستثمارية إلا بعد مضي سنة كاملة على الإيداع، ويحق له الاقتراض بضمان وديعته بنسبة ٥٠٪ من قيمة الوديعة.

٩ـ القيام بوظائف بيت المال:

حيث صدر قرار يقضي بضم بيت المال إلى البنك الإسلامي الاجتماعي، وتمتعه بجميع الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها بيت المال.

وبيت المال: هو الجهة التي تتولى إدارة ورعاية أموال التركات الثابتة والمنقولة.

وبهذا فإن بيت المال يعد مورداً أساسياً من موارد هذا المصرف، ويقوم بتمويل مشروعاته بصفة خاصة.

١٠ـ الزكاة:

كما يقوم هذا المصرف أيضاً بقبول أموال الزكاة وجمعها ووضعها في حساب خاص سواء كانت نقوداً، أو أوراقاً مالية، أو عروضاً للتجارة، أو زروعاً، أو ثماراً، أو ماشية، أو عقاراً، ومن ثم فإنه يقوم بتوزيعها على مستحقيها شرعاً، متحرياً في ذلك الدقة، وإيصالها إلى مصارفها المحددة شرعاً.

المطلب الثاني

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة

وهي المصارف والمؤسسات المالية المحلية، التي تعود ملكيتها إلى أفراد متعددين، ولا علاقة للدولة بها، إلا من حيث ترخيصها ومراقبتها.

وينقسم هذا النوع من المصارف والمؤسسات، حسب طبيعة الأعمال والخدمات التي تقوم بها، على الأنواع الآتية:

أولاً: المصارف التجارية:

وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها، فضلاً عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة(١٧). وأغلب المصارف الإسلامية القائمة من هذا النوع، ذلك لأن أهداف هذه المصارف، فضلاً عن الهدف المعنوي ـ الذي هو القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق الأحكام الشرعية ـ تهدف أيضاً إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح عن طريق تلك الأعمال والخدمات.

ثانياً: شركات الاستثمار المالي:

وهي الشركات التي تمارس الأعمال الاستثمارية فقط(١٨)، مثل بيع وشراء العملات الأجنبية، ومن بين هذه الشركات، الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي في الدوحة، وشركة الراجحي للتجارة وتبادل العملات الأجنبية في السعودية، والتي تتخصص عملياً في مجال بيع وشراء العملات الأجنبية فقط، كما تعد شركات الاستثمار الإسلامي في كل من السودان، ومصر، وغينيا، والسنغال، والنيجر، وغيرها من بلاد العالم، مثالاً على هذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية(١٩).

(١٧) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ٣٣٦، المصارف والأعمال المصرفية: ٤٥٨.

(١٨) تقييم تجربة المصارف الإسلامية: ١٧.

(١٩) انظر ذلك مفصلاً في كل من: مجلة البنوك الإسلامية: العدد ١٩، ص٣، شوال ١٤٠٢هـ ـ أيلول ١٩٨١م. نشرتان تعريفيتان صادرة عن مجموعة البركة عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص٨، ١٠ وعام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، بدون ترقيم، تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ٩٥، ٩٨.

ثالثاً: شركات التأمين والتكافل:

«وهي الشركات التي تعد البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدية التي لا تنسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية»[٢٠].

وتقوم هذه الشركات الإسلامية، على مبدأ تعاون جميع الأفراد المشتركين فيها في كفالة من يحدث له ضرراً، أو حادث، أو يتعرض لخطر معين، من بين مجموع المكتتبين في صكوك التكافل.

ويقوم كل عضو بسداد حصته في شركة التكافل لتستثمرها بما يعود بالعائد على المكتتبين فيها، بعد أن تحصل على نصيبها من الأرباح والعوائد المتحصلة نتيجة الاستثمار[٢١].

ومثال هذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية: «الشركة الإسلامية العربية للتأمين» في دولة الإمارات «وشركة التكافل الإسلامي» في لوكسمبورغ «وشركة التكافل وإعادة التكافل» في البهاما».

---

(٢٠) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٧، بتصرف.

(٢١) المصدر السابق، بتصرف أيضاً.

المبحث الثاني
دراسة ميدانية لثلاثة مصارف إسلامية

لما كان بحثنا هذا ـ كما سبق القول ـ يهدف إلى البحث في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ـ من الناحيتين النظرية والعملية ـ فإن هذا يستلزم أن يتضمن دراسة ميدانية وعملية لبعض هذه المصارف والمؤسسات، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة ما تقوم به من أعمال ونشاطات، ومن ثم بيان مدى مطابقتها لأحكام هذه الشريعة وملاءمتها لها. ولما كانت هذه المصارف ـ ونظراً لاختلاف وتباين الأوضاع الاقتصادية في البلدان القائمة فيها. تختلف من حيث نشاطاتها الاستثمارية، فهناك مصارف تتهيأ أمامها فرص العمل والاستثمار بشكل واسع، إلا أنها في الوقت نفسه تفتقر وبشكل واضح إلى رأس المال الذي يمكنها من تنفيذ ـ خططها الاستثمارية ـ كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني، وبالمقابل هناك مصارف أخرى تمتلك فائضاً نقدياً، لكنها تعاني من ضيق ميدان العمل والاستثمار، بالشكل الذي يدفعها إلى البحث عن فرص لاستثمار أموالها في بلدان أخرى، وهذا هو الحال في معظم المصارف الإسلامية في منطقة الخليج.

لذا فإننا ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة منهجية لنموذجين من هذه المصارف، يمثل كل منها نوعاً من أنواع المصارف المشار إليها سابقاً، وقد اخترت نموذجاً للنوع الأول: وهو المصرف الإسلامي الأردني، واخترت للنوع الثاني مصرف قطر الإسلامي، ثم اتبعت ذلك بدراسة سريعة مختصرة للمصرف العراقي الإسلامي ـ الذي تزامن إنشاؤه أثناء إعداد هذا المبحث وسأتكلم على كل واحد منها في مطلب مستقل، لذا فإن مبحثنا هذا سيتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول
البنك الإسلامي الأردني ـ دراسة منهجية

يمثل هذا المصرف ـ كما بينا سابقاً ـ فصيلة المصارف التي تتوفر لديها فرص العمل والاستثمار، لكنها تفتقر إلى رأس المال الذي يمكنها من استثمار واستغلال تلك

الفرص.

ونظراً لأننا بصدد إعداد دراسة متكاملة عن هذا المصرف، وطبيعة العمل فيه، فإن هذا يستدعي أن تشتمل هذه الدراسة على بيان الأسباب الموجبة لإنشائه، وأهداف المصرف وغاياته، إضافة إلى شمولها على طبيعة العمل فيه، المتمثل بالأعمال والخدمات، ومن ثم إبداء الملاحظات حول بعض نشاطات المصرف وأعماله إذا كانت هناك ملاحظات.

لذا فإن مطلبنا هذا سوف يتضمن الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول
نشأة المصرف ـ وأهدافه ـ ومصادره المالية

أولاً: نشأة المصرف:

جاء تأسيس هذا المصرف، ضمن توجهات الحكومة الأردنية نحو تشجيع المؤسسات الإسلامية في بلدها، فقد تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وسجل في سجل الشركات بتأريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٧٨م تحت رقم (١٢٤) حسب متطلبات قانون الشركات الأردني.

وقد أصدر هذا المصرف قانونه رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م، ونشر في الجريدة الرسمية[٢٢]، تم تعديله بقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٨م، ومن الجدير بالذكر: أن قانون المصرف ونظامه الأساسي قد تمت دراستهما من قبل لجنة من الفقهاء قبل إقراره»[٢٣].

وقد بلغ رأس مال المصرف المكتتب به عند التأسيس (٤،٠٠٠،٠٠٠) أربعة ملايين دينار أردني تم رفعه سنة ١٩٨٦م إلى ستة ملايين دينار أردني[٢٤].

(٢٢) انظر: قانوني البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، ٣٠، وقانون رقم ٦٢، ١٩٨٥م، ٣.

(٢٣) انظر ذلك مفصلاً في: الملحق الإيضاحي والمذكرات المقدمة للجنة الفتوى: إعداد الدكتور سامي حسن حمود على الآلة الطابعة.

(٢٤) قانون البنك الإسلامي الأردني: رقم ١٣، المادة التاسعة: ٣٥، وقانون رقم: ٦٢، المادة التاسعة أيضاً: ٩، وعقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل لسنة ١٩٨٩م، الفقرة السابعة: المادة الأولى.

وقد باشر هذا المصرف أعماله بافتتاح فرعه الأول في ٢٢ / ٩ / ١٩٧٩م[٢٥]، ومن ثم باشر بافتتاح فروع متعددة في داخل المملكة، حتى بلغت عام ١٩٩١م (٢١) فرعاً، إضافة إلى ثلاثة مكاتب نقد أخرى[٢٦].

أما عن الدوافع والأسباب التي استوجبت إنشاء هذا المصرف الإسلامي، فهي أسباب ودوافع متعددة، أبرزها :

١ـ وجود العديد من أصحاب رؤوس الأموال الذين لا يستسيغون استثمار أموالهم بالمصارف الربوية القائمة، مما يؤدي إلى أن تبقى تلك الأموال معطلة وبعيدة عن المشاركة في الخطط التنموية.

٢ـ وجود فريق آخر من مواطني ذلك البلد، الذين يحول النظام المصرفي الربوي القائم، دون استفادتهم من التسهيلات المصرفية المتاحة لمن هم في مثل إمكانياتهم المالية أو دونها في بعض الأحيان.

٣ـ إحجام المصارف القائمة وامتناعها عن تمويل الأفكار والقدرات على أساس المشاركة، التي تشجع المواطنين على إنشاء وإقامة المشاريع الجديدة، أو المساعدة على تكوين رؤوس الأموال[٢٧].

ثانياً : أهداف المصرف وغاياته :

يهدف المصرف ـ كما جاء في عقد تأسيسه ـ إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية المتنوعة، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة، على غير أساس الربا، وبما يتفق وقواعد الاقتصاد الإسلامي، وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص ما يأتي[٢٨] :

---

(٢٥) نشرة إعلامية صادرة عن البنك رقم : ٧ لسنة ١٩٨٨م، ونشرة إعلامية أخرى رقم ٧ لسنة ١٩٩٠م.

(٢٦) هي كل من مكتب مخيم البقعة، ومكتب حي الغويرية في الزرقاء، ومكتب جبل التاج في عمان، انظر التقرير السنوي للبنك لعام ١٩٩١م ١٣ .

(٢٧) البنوك الإسلامية : ٢٧٤، د. عبدالله الطيار.

(٢٨) عقد التأسيس للبنك الإسلامي الأردني، غايات الشركة وأعمالها، الفقرة الأولى، ونظامه الداخلي : المادة ٣، ١٣، وقانون المصرف : رقم ١٣، المادة السادسة، ورقم : ٦٢، المادة السادسة أيضاً.

١ـ توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق الخدمات المصرفية غير الربوية، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

٢ـ توفير التمويل لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

ثالثاً: المصادر المالية للمصرف:

تتكون موارد المصرف الحالية من المصادر الآتية[٢٩]:

١ـ مصادر ذاتية تتمثل في رأس مال المصرف واحتياطاته، ويشكل هذا المورد بالنسبة لمجموع موجودات المصرف نحو ١٠٪، حيث بلغ بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩١م حوالي (١٣) ثلاثة عشر مليون دينار أردني، عدا مخصصات مخاطر الاستثمار.

٢ـ الحسابات الائتمانية ـ جارية تحت الطلب ـ حيث بلغت في التاريخ المذكور سابقاً حوالي (٦٠) ستين مليون دينار أردني.

٣ـ الحسابات الاستثمارية ـ بأنواعها المختلفة، توفير، تحت إشعار، لأجل ـ حيث بلغت وبنفس التاريخ السابق حوالي (٢٣٦) مائتين وستة وثلاثين مليون دينار أردني.

وبهذا يبلغ مجموع إجمالي موجودات المصرف حتى تاريخ ٣١/١٢/١٩٩١م نحو (٣٥٦) ثلثمائة وستة وخمسين مليون دينار أردني بما فيها مخصصات مخاطر الاستثمار والموجودات الثابتة.

بينما كانت هذه الموجودات في نهاية عام ١٩٧٩م لا تتجاوز (٩,٠٠٠,٠٠) تسعة ملايين دينار أردني. وفيما يأتي جدول يوضح مراحل نمو وتطور المصادر المالية لهذا المصرف.

---

(٢٩) التقارير السنوية للمصرف: من عام ١٩٧٩م ـ لغاية ١٩٩٢م.

جدول رقم (٥)

يوضح مراحل نمو وتطور المصادر المالية لهذا المصرف

السنة المالية	رأس المال والاحتياطي بالدينار الأردني	الودائع الائتمانية بالدينار الأردني	الودائع الاستثمارية بالدينار الأردني	المجموع العام للميزانية بالدينار الأردني
١٩٧٩	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٢٥,٣٧١	٤١٢,٣٤١	٩,٠٥٠,٠٦٧
١٩٨٠	٢,٠٠١,١٢٩	٤,٨٤٧,٦٩٤	٦,٧٩٤,٤١٠	١٨,٥٥٦,٠٤٥
١٩٨١	٣,٠٤١,١٦١	١٢,٢١٣,١٠٠	١٣,١٢١,٠١٤	٣٦,١٦٥,٩١١
١٩٨٢	٤,٢١٩,٩١٣	١٦,٣٨١,٨٤١	١٩,٤٥٢,١٣٦	٥٣,٠٨٠,٢٩٦
١٩٨٣	٤,٣٥٩,٢٨٣	٢٠,٧٢٧,٦٠٣	٣٧,٨٣٨,٢٤٦	٧١,٤٨٤,٩٧٨
١٩٨٤	٤,٦٢٧,٢٤٣	٢٢,٢٩٧,٩٤٨	٦٠,٥٧٠,٧٩٨	١٠٢,٠٩٢,١٧٦
١٩٨٥	٤,٨٩١,٧١١	٢٣,٧٤٥,٩١٧	٧٩,١١٨,٤٧٩	١٢٦,٧٧٤,٠٤٥
١٩٨٦	٩,٧٩١,٣١٤	٢٦,٦٤٠,٦٣٦	١٠٠,٩٧٣,٣١٦	١٦١,٦٦١,٥٣٣
١٩٨٧	٩,٩٣٥,٤٠٤	٣١,٢٢٩,١٨٧	١٢٧,٩٧٤,٤٧٣	١٩٧,٤١٦,٦٤٥
١٩٨٨	١٠,٢٦٠,٧٦٤	٣٥,٠٧٨,٢٤٥	١٤٢,٧٢٥,٥٠٤	٢٢٢,٥٨٤,٣٤١
١٩٨٩	١٠,٦٩٤,٨٦٧	٤٣,٦٩٠,٤١٢	١٤٣,٥٥,٦٧٩	٢٤٢,٣٢٣,٤٠٨
١٩٩٠	١١,٩٤٧,٢٠٠	٣٨,٧٠١,٧٠٧ (٣٠)	١٥١,٦٨٠,٦٧٥	٢٤٤,٨٣٠,٧٠٩
١٩٩١	١٢,٨١٩,٧٨٥	٦٠,٠٢٦,٨١٦	٢٣٦,٩٤٩,٧٧٥	٣٥٦,٧٥١,١٨٥
١٩٩٢	١٣,٨٧٤,٩٨٤	٦٦,٠٦٦,١٦٧	٢٠٥,٢٧٤,٣٨٨	٤٣٥,٣٤٨,٢١١

ثم اخذت هذه المعلومات من التقارير السنوية للمصرف اعتباراً من سنة ١٩٨٠م ـ ولغاية ١٩٩٢م.

(٣٠) لقد حصل انخفاض في هذه الودائع، نتيجة سحوبات المودعين من ودائعهم، والتي تعرض لها القطاع المصرفي بشكل عام، بعد تفجر أزمة الخليج، انظر ذلك في كل من:

التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني: لعام ١٩٩٠م، ٢٠.

البنوك الإسلامية وشظايا حرب الخليج: دراسة ميدانية لواقع المصارف الإسلامية وما تعرضت له من آثار من جراء أزمة الخليج: جريدة الأهرام، العدد ١٢١٥ في ٢٧/٤/١٩٩٢م.

الفرع الثاني

الأعمال والخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي الأردني

يقوم هذا المصرف بمختلف العمليات المصرفية التي تغطي احتياجات عملائه في مختلف الاختصاصات المصرفية، الخدمية منها والاستثمارية، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية التي يتولى القيام بها.

وهذا استعراض سريع لأهم النشاطات التي يقوم بها المصرف(٣١).

أولاً: الأعمال المصرفية غير الربوية:

يمارس هذا المصرف ـ سواء لحسابه أو لحساب الآخرين في داخل الأردن وخارجه، ـ جميع أوجه النشاطات المصرفية المعروفة أو المستحدثة، مما يمكن للمصرف القيام به في نطاق التزامه المقرر، ويدخل في هذا النشاط ما يأتي:

١ـ قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان، وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية، وفيما يأتي جدول ونماذج توضيحية تبين مدى تطور الودائع في هذا المصرف:

---

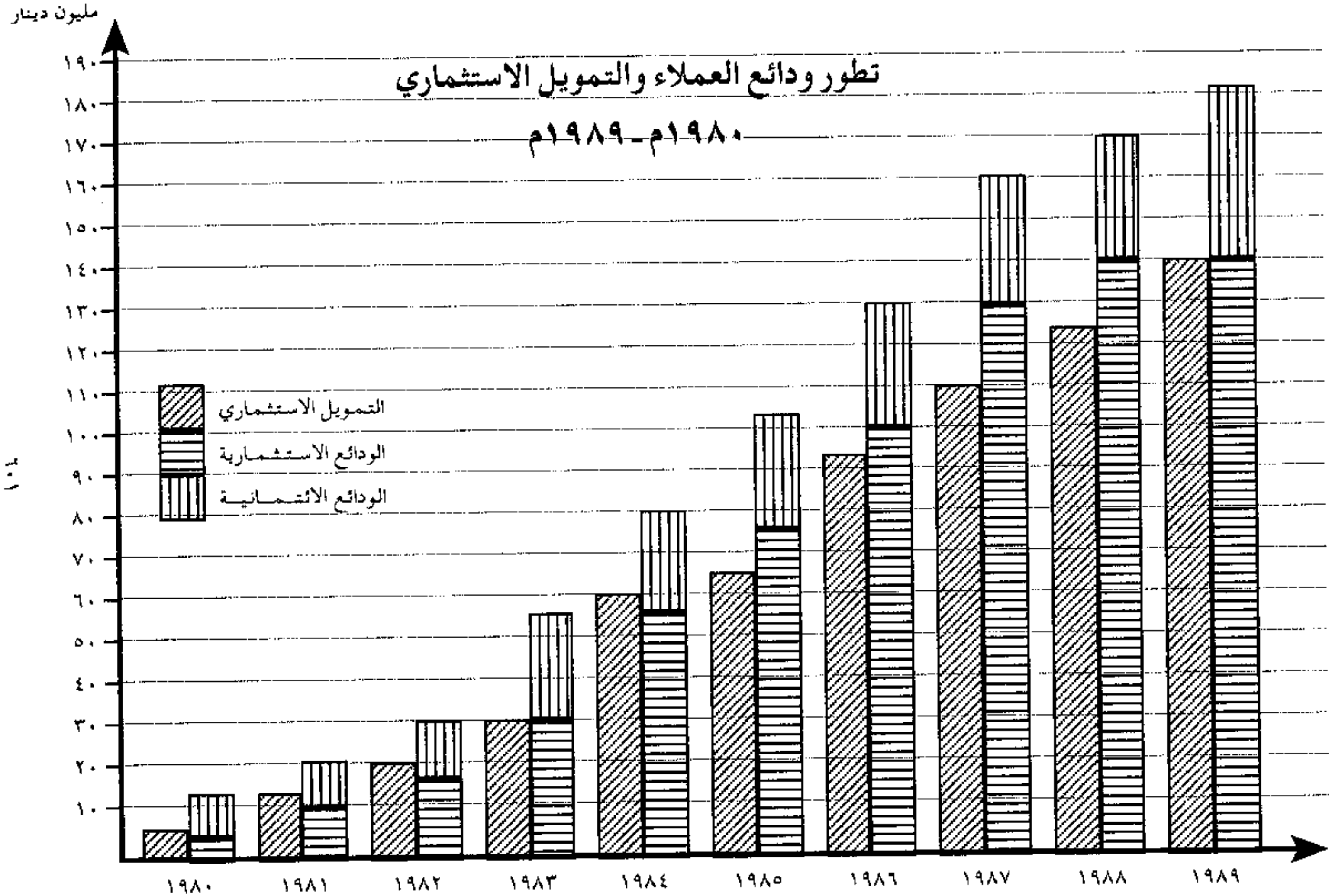
(٣١) انظر كلاً من: قانوني البنك رقم ١٣، المادة السابعة ورقم ٦٢، المادة السابعة أيضاً، وعقد التأسيس للبنك ـ غايات الشركة وأعمالها ـ الفقرة الثانية والنظام الداخلي للبنك، المادة الثالثة.

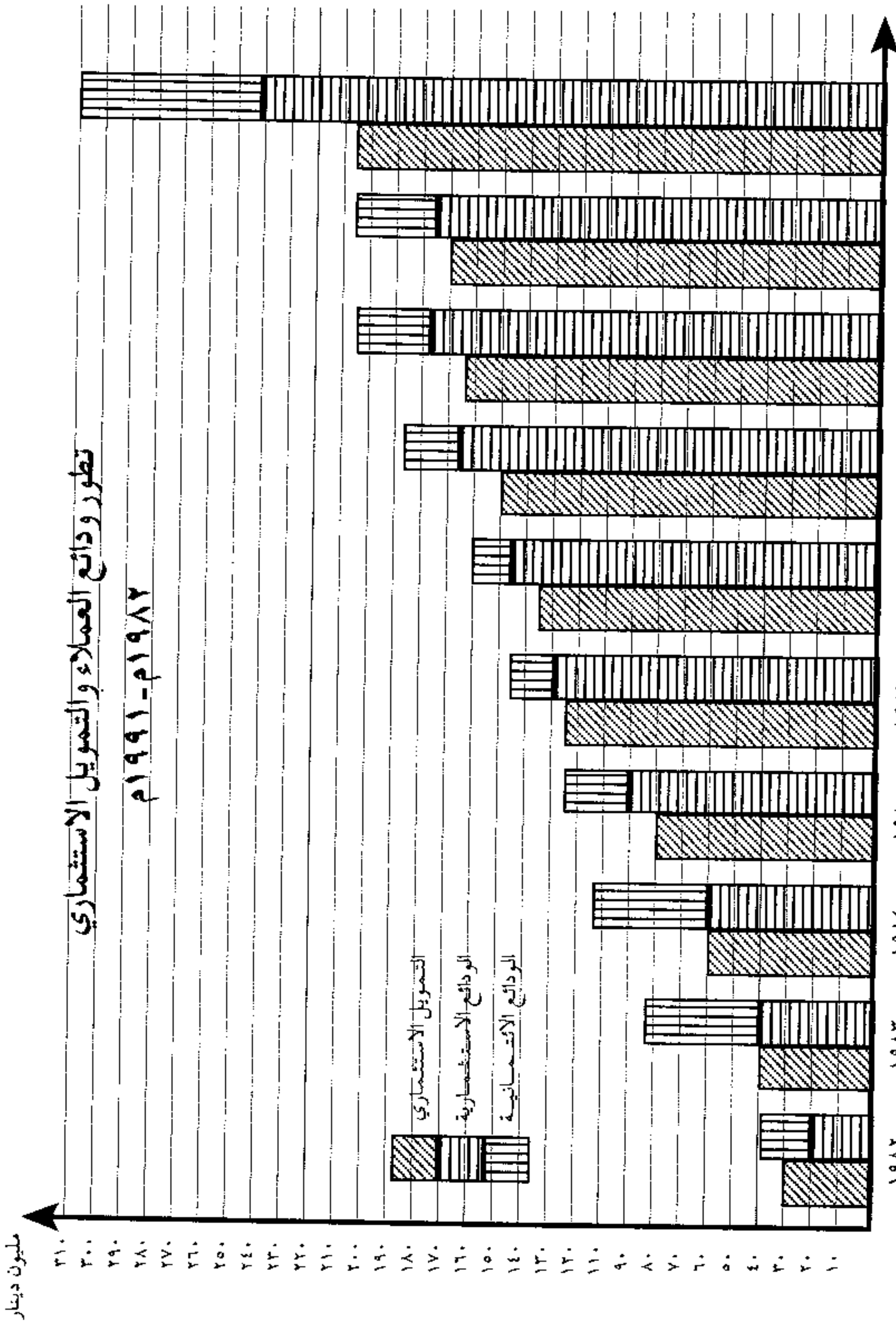
جدول رقم (٦)

يوضح مدى تطور الودائع في هذا المصرف

السنة المالية	إجمالي الودائع بالدينار الأردني	نسبة توزيع الأرباح على المودعين
١٩٨٠	١١,٦٤٢,٠٢١	٢ر٨٪
١٩٨١	٢٥,٣٣٤,١١٤	٨ر٦٪
١٩٨٢	٣٥,٨٣٣,٩٧٧	٢ر٧٪
١٩٨٣	٥٨,٥٦٥,٨٤٩	٤ر٥٪
١٩٨٤	٨٢,٨٦٨,٧٤٦	٧ر٥٪
١٩٨٥	١٠٢,٨٦٤,٣٩٦	٤٨ر٥٪
١٩٨٦	١٢٧,٦١٣,٩٥٢	١ر٥٪
١٩٨٧	١٥٨,٥٠٣,٦٦٠	٠٥ر٥٪
١٩٨٨	١٧٧,٨٠٣,٧٤٩	٣٥ر٥٪
١٩٨٩	١٨٧,٢٤٢,٠٩١	٢٥ر٧٪
١٩٩٠	١٩٠,٣٨٢,٣٨٢	٨٥ر٧٪
١٩٩١	٢٩٦,٩٧٦,٥٩١	٨٤ر٧٪
١٩٩٢	٣٦٩,٥٥٤,٦٨١	٤٥ر٦٪

أخذت هذه المعلومات من التقارير السنوية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني للسنوات ١٩٨٠م - ١٩٩٢م.


تطور ودائع العملاء والتمويل الاستثماري
١٩٨٠م-١٩٨٩م
مليون دينار
١٠
٢٠
٣٠
٤٠
٥٠
٦٠
٧٠
٨٠
٩٠
١٠٠
١١٠
١٢٠
١٣٠
١٤٠
١٥٠
١٦٠
١٧٠
١٨٠
١٩٠
١٩٨٠
١٩٨١
١٩٨٢
١٩٨٣
١٩٨٤
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩
التمويل الاستثماري
الودائع الاستثمارية
الودائع الائتمانية



تطور ودائع العملاء والتمويل الاستثماري
١٩٨٢م-١٩٩١م
التمويل الاستثماري
الودائع الاستثمارية
الودائع الائتمانية
١٩٨٢
١٩٨٣
١٩٨٤
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩
١٩٩٠
١٩٩١
مليون دينار

٢ـ التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الإقراض المتبادلة ـ بدون فائدة ـ للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

٣ـ تقديم التسليف المحدد الأجل باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة، أما بطريق خصم الكمبيالات التجارية القصيرة الأجل، أو بطريق الإقراض المقسط، ويمتنع على المصرف في جميع هذه الأحوال أن يقدم مثل هذه الخدمات نظير مقابل، وذلك خشية الوقوع في الربا.

٤ـ إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

٥ـ القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية، وبالتعاون مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

٦ـ القيام بالدراسات الخاصة بحساب المتعاملين مع الشركة، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانياً: الخدمات الاجتماعية:

يقوم المصرف بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي الآتية:

١ـ تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات التي تساعد على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

وقد بلغ إجمالي القروض الحسنة التي تم منحها في عام ١٩٩١م فقط من صندوق القرض الحسن، ومن الأموال التي خصصها المصرف لهذه الغاية حوالي (١٫١٣) مليون دينار أردني، بلغ مجموع المستفيد منها (٣١٣١) ثلاثة آلاف ومائة وواحداً وثلاثين مواطناً[٣٢].

(٣٢) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لعام ١٩٩١: ١٤ـ١٥.

٢ـ إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

ثالثاً: أعمال التمويل والاستثمار:

يقوم هذا المصرف بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك وفقاً للأشكال الآتية:

الشكل الأول: تقديم التمويل اللازم ـ كلياً أو جزئياً ـ في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة، والمشاركة المتناقصة، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، وغير ذلك من الصور المماثلة.

وفيما يأتي جدول يوضح المبالغ التي يستثمرها المصرف في الطرق الاستثمارية التي يمارسها.

جدول (٧) يوضح أبرز عمليات الاستثمار لدى البنك الإسلامي الأردني للسنوات ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤م(٣٣)

السنة المالية	وسيلة الائتمان	مبلغ التمويل بالدينار الأردني	النسبة المئوية للتوزيع
	المضاربة	٩٥,٠٩٢	١,٤٠
١٩٨٠	المشاركة	٧١٥,٤٤٥	١٠,٦٠
	المرابحة	٥٧١٨,٢٤٧	٨٤,٧٦
	المضاربة	٧٠٤,٥٥٥	٤,٩٦
١٩٨١	المشاركة	١٠٢٠,٢٨٠	٧,١٨
	المرابحة	١٠٠٤٦,٣٨١	٧٠,٧٥
	المضاربة	٨٠٦,٦١١	٣,٠٣
١٩٨٢	المشاركة	١٩٥١,٢٥١	٧,٣٤
	المرابحة	٢٠٣٢٣,٨٩٥	٧٦,٤٨
	المضاربة	٢٩٢,٢٦١	٢,٦٣
١٩٨٣	المشاركة	٢٨٧٩,٧٨٥	٧,٨٦
	المرابحة	٢٩٦٣٤,٩٣٣	٧٨,٧١
	المضاربة	١٨٢,٢٤٩	٠,٢٨
١٩٨٤	المشاركة	٤٤٧٨,٥٠٠	٧,١٠
	المرابحة	٤٥٣٨٩,٣٢٢	٧٢,٠٣

(٣٣) أخذت هذه المعلومات من بحث للدكتور أوصاف أحمد بعنوان: (الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي ـ أدلة عملية من البنوك الإسلامية) مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ـ الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، المنعقدة في عمان عام ١٩٨٧م، ص ١٤٥ ـ ١٤٧.

جدول رقم (٨)

وقد قام المصرف ومنذ العام الأول لتأسيسه باستثمار الأموال المودعة لديه، وتنميتها وفق خطة مرسومة ومحددة، وفيما يأتي جدول يوضح مجموع رصيد التمويل الاستثماري في المصرف، وعوائد هذا الاستثمار خلال السنين الماضية[٣٤].

السنة المالية	رصيد التمويل الاستثماري	إيرادات الإستثمار الخاصة بالمودعين	النسبة العامة لأرباح الودائع
١٩٧٩	————	————	أضيفت الأرباح إلى السنة الثانية
١٩٨٠	٦٬٧٤٩٬٠٢١ ملايين دينار اردني	————	٨٫٢٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٨١	١٤٬١٩٨٬٦٨٥ مليون دينار اردني	————	٦٫٨٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٨٢	٢٦٬٤٧١٬٧٧٢ مليون دينار اردني	————	٧٫٢٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٨٣	٣٧٬٥٩١٬٢٤٩ مليون دينار اردني	————	٥٫٤٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٨٤	٦٣٬٠١٣٬٤٠٣ مليون دينار اردني	————	٥٫٧٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٨٥	٧١٬٠١٣٬٩٠٦ مليون دينار اردني	٢٬٨١٨٬٤٦٥ مليونا دينار اردني	٥٫٤٨٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٨٦	٩٠٬٤٦١٬٨٧٧ مليون دينار اردني	٣٬٥٠٣٬٠٦٨ ملايين دينار اردني	٥٫١٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٨٧	١٠٨٬٩٩٧٬٢١٤ ملايين دينار اردني	٤٬٤٤٦٬١٤٨ ملايين دينار اردني	٥٫٠٥٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٨٨	١٢٤٬١٤٩٬٧٥٩ مليون دينار اردني	٥٬٥٩٣٬١١٣ ملايين دينار اردني	٥٫٣٥٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٨٩	١٤٤٬٠٧٨٬١٧١ مليون دينار اردني	٧٬٥٨٠٬٤٧٥ ملايين دينار اردني	٧٫٢٥٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٩٠	١٤٨٬٨٧٨٬١٠٩ مليون دينار اردني	٩٬١٤٠٬١٧٣ ملايين دينار اردني	٧٫٨٥٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٩١	١٩٣٬٠٩١٬٧٣٦ مليون دينار اردني	١١٬٠٦٠٬١٨٤ مليون دينار اردني	٧٫٨٤٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع
١٩٩٢	٢٤٣٬١٧٠٬٤٦٩ مليون دينار اردني	١٣٬١٥٤٬٧١٠ مليون دينار اردني	٦٫٤٥٪ طبقاً للنسبة التي يشارك بها كل مودع

(٣٤) أخذت هذه المعلومات من التقرير السنوية للبنك: من عام ١٩٨٠م - ١٩٩٢م.

جدول رقم (٩)

يوضح نسبة ما حصل عليه كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار لدى المصرف في السنين الماضية ولغاية سنة ١٩٩٢م(*).

السنة المالية	النسبة العامة لحصة المودعين/ بالمائة	نسبة حسابات لأجل، من الربح/ بالمائة	نسبة حسابات تحت إشعار، من الربح/ بالمائة	نسبة حسابات التوفير من الربح/ بالمائة
١٩٧٩	——	——	——	—— نظراً لضم أرباحها إلى السنة اللاحقة
١٩٨٠	٨,٢	٧,٤	٥,٨	٤,١
١٩٨١	٦,٨	٦,١	٤,٨	٣,٤
١٩٨٢	٧,٢	٦,٥	٥,٠٠	٣,٦
١٩٨٣	٥,٤	٤,٩	٣,٨٠	٢,٧
١٩٨٤	٥,٧	٥,١٣	٣,٩٩	٢,٨٥
١٩٨٥	٥,٤٨	٤,٩٣	٣,٨٤	٢,٧٤
١٩٨٦	٥,١	٤,٥٩	٣,٥٧	٢,٥٥
١٩٨٧	٥,٠٥	٤,٥٥	٣,٥٤	٢,٥٣
١٩٨٨	٥,٣٥	٤,٨١	٣,٧٤	٢,٦٧
١٩٨٩	٧,٢٥	٦,٥٢	٥,٠٧	٣,٦٢
١٩٩٠	٧,٨٥	٧,٠٦	٥,٤٩	٣,٩٢
١٩٩١	٧,٨٤	٧,٠٥	٥,٤٩	٣,٩٢
١٩٩٢	٦,٤٥	٥,٨١	٤,٥١	٣,٢٢

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصرف يميز بين الاستثمار المشترك: وهو الذي يحق فيه للمصرف اختيار أوجه ونشاطات الاستثمار التي تناسبه، وتحقق عائداً أكبر له ولعملائه. وبين الاستثمار المخصص: وهو الذي يرغب فيه المودعون باستثمار ودائعهم في قطاع معين على أساس أن يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، أما المصرف فهو بمثابة الأجير على النحو الآتي.

---

* أخذت جميع هذه المعلومات أعلاه من: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للأعوام من ١٩٨٠م- لغاية ١٩٩٢م.

أولاً: إذا كان الاستثمار مشتركاً فإنه يتم تخصيص ٥٠٪ من مجموع أرباح الاستثمار، كي يتم توزيعها على المودعين، وفق النسب المذكورة سابقاً.

وأما بالنسبة للأرباح المتبقية، فإنه يتم توزيعها كما يأتي:

٣٠٪ للمصرف بصفته عاملاً في المال أو مضارباً فيه.

٢٠٪ احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار.

ثانياً: وأما بالنسبة للاستثمار المخصص، فإنه يتم توزيع أرباحه كما يأتي:

٢٥٪ من صافي الربح المتحقق في كل مشروع من المشاريع، للمصرف مقابل عمله وجهده.

٧٥٪ لصاحب الوديعة المخصصة.

الشكل الثاني: توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، كما يقوم المصرف في حالات معينة، بالتوظيف المحدد لبعض الأموال في المشاريع التي يحددها أصحاب رأس المال المستثمر، حسب الاتفاق الخاص بذلك.

الشكل الثالث: استثمار الأموال في مختلف المشاريع، بشرط أن لا يتجاوز مجموع استثمارات المصرف الدائمة من أمواله الخاصة نسبة ٧٥٪ خمسة وسبعين في المائة من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطاته.

وهنا تجدر الإشارة إلى حرص هذا المصرف على أن تشمل توظيفاته المالية مختلف القطاعات الاقتصادية مع التركيز على القطاعات ذات المساس المباشر بحاجات المواطنين الأساسية، والتوظيفات المالية التي تساعد على خلق فرص عمل للباحثين عنه.

وفيما يأتي جدول يوضح التوزيع القطاعي للتمويل والاستثمار في المصرف للسنوات من عام ١٩٨٥م ـ لغاية ١٩٩١م[٣٥].

(٣٥) التقارير السنوية للبنك للأعوام: من عام ١٩٨٦م ـ لغاية ١٩٩١م.

جدول رقم (١٠)

يوضح التوزيع للتمويل والاستثمار في المصرف للاعوام: ١٩٨٥ لغاية ١٩٩١

النسبة	١٩٨٥ النسبة	١٩٨٥ المبلغ	١٩٨٦ النسبة	١٩٨٦ المبلغ	١٩٨٧ النسبة	١٩٨٧ المبلغ	١٩٨٨ النسبة	١٩٨٨ المبلغ	١٩٨٩ النسبة	١٩٨٩ المبلغ	١٩٩٠ النسبة	١٩٩٠ المبلغ	١٩٩١ التسبة	١٩٩١ المبلغ
١ـصناعة	٪٢٨,٩		٪٣٤,٩		٪٣٢,٩	٣٥,٩٤٠	٪٢٦,٠٠	٣٢,٣٣٤	٪٣١,٩	٤٦,١٤١	٪٢٢,١	٢,٩١٦	٪٢٢,١	٤١,٧٤٤
٢ـتجارة عامة	٪٢٣,٨		٪٢٢,٩		٪٢٣,٦	٢٥,٧٤٩	٪٢٨,٠٠	٣٤٨,٢٢	٪٢٢,٣	٣٢,١٩١	٪٢٤,٠٠	٣٥,٧٠٩	٪٢٤,٠٠	٥٠,٢٨٦
٣ـعقارات وتعهدات	٪١٨,١٢		٪١٧,٢		٪١٦,٢	١٧,٦٩٦	٪١٣,٤	١٦,٧١١	٪١٥	٢١,٧٦٥	٪١٥,١	٢٢,٥١٤	٪١٥,١	٢٠,٩٥٦
٤ـأفراد واصحاب مهن	٪٨,٢		٪٧,٥		٪١١,٦	١٢,٦٩٥	٪١٥,٩	١٩,٨٤٩	٪١٦,٥	٢٣,٨١٨	٪٢٢,٧	٣٣,٧٢٨	٪٢٢,٧	٥٢,٤١٥
٥ـنقل	٪٩,٤		٪٩,٩		٪٥,٢	٥,٧٣٩	٪٤,٧	٥,٨٩٥	٪٣,٥	٥,١٢٠	٪٣,٩	٥,٨٧٣	٪٣,٩	٤,٨٤٨
٦ـاغراض اخرى	٪١١,٨		٪٧,٦		٪١٠,٥	١١,٤٩٢	٪١٢,١	١٤,٩٩٣	٪١٠,٨	١٥,٥٨	٪١٢,٢	١٨,٨٧٨	٪١٢,٢	٢٢,٨٤٢
المجموع						١٠٩,٣١١		١٢٤,٦٠٤		١٤٤,٦١٠		١٤٨,٨٧٨		١٩٣,٠٠١

ملاحظة: بالنسبة للمبالغ المستثمرة المذكورة أعلاه، فإن الأرقام هي بمرتبة الآلاف وبالدينار الأردني.

الشكل الرابع: وفضلاً عن أوجه الاستثمار السابقة، فقد استحدث هذا المصرف طريقة استثمارية جديدة تعد بمثابة التجربة في عملية تمويل المشاريع، فقد نص قانون تأسيس هذا المصرف على أنه يمكن لهذا المصرف أن يستثمر أمواله من خلال سندات المقارضة، وهي: (الوثائق الموحدة القيمة، الصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات المخصصة وفقاً للأحكام المقررة لها)[٣٦]. وقد سبق بحث هذه السندات، وبيان الحكم الشرعي فيها[٣٧].

بقي علينا أن نشير إلى ما استطاع هذا المصرف من تحقيقه. في تجربته العملية بصفته مؤسسة مصرفية إسلامية. فقد استطاع هذا المصرف - خلال السنوات الماضية - من تحقيق تقدم واسع وملموس في زرع الثقة في نفوس المواطنين بهذه المؤسسة الإسلامية، حيث ازداد عدد المتعاملين معه بشكل عام، والمودعين بشكل خاص، وهو بذلك يحقق نصراً كبيراً للفكر الإسلامي ومنهجه في الحياة بشكل عام، ولنظامه الاقتصادي بشكل خاص.

وفيما يأتي جدول يوضح مدى تطور أعمال المصرف، ونماذج توضح مراحل تطور المتعاملين مع هذا المصرف - المودعين والمستثمرين - والمستفيدين - خلال السنوات الماضية.

---

(٣٦) قانون البنوك الإسلامي الأردني: رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، المادة الثانية، ص٣١، وقانونة رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م، المادة الثانية، ص٥.

(٣٧) انظر ذلك مفصلاً في الفصل الثاني من الباب الثالث من بحثنا هذا.

جدول رقم (١١)

يوضح مدى تطور أعمال المصرف، من عام ١٩٨٠م ولغاية ١٩٩٢م (٣٨)

السنة المالية	إجمالي الموجودات	النقد في الصندوق ولدى البنوك	إجمالي الودائع	اجمالي التمويل والاستثمار	إيرادات الاستثمار قبل التوزيع	ايرادات رأس المال المدفوع والاحتياطيات	مخصص مخاطر الاستثمار	النسبة العامة لتوزيع الارباح على المودعين	نسبة توزيع الأرباح على المساهمين
١٩٨٠	١٥,٤٦٥,٥٧٥	٦,٥٨٦,١٩٤	١١,٦٤٢,١٠٤	٦,٧٤٦,٠٢١	٠,٥٨٠,٢٥٠	٢,٠٠١,١٢٩	٠,١١٦,٠٥٠	٪٨,٢ (٣٩)	---
١٩٨١	٣١,٦٠٤,٧٠٠	١٣,٤٧١,٦٧١	٢٥,٣٣٤,١١٤	١٤,١٩٨,٦٨٥	١,٢٠٦,٧٣٧	٣,٠٤١,١٦١	٣٥٧,٣٩٨	٪٦,٨	٪٥ (٤٠)
١٩٨٣	٤٥,٢٣٨,٠٢٥	١٢,٨٠٠,٣٩٣	٣٥,٨٣٣,٩٧٧	٢٦,٤٧١,٧٧٢	٢,٥١٦,٩٠٠	٤,٢١٩,٩١٣	٠,٨٦٠,٧٧٨	٪٧,٢	٪٨ (٤١)
١٩٨٣	٧١,٤٨٤,٩٧٨	٢٥,٤٨٤,٠٩٩	٥٨,٥٦٥,٨٤٩	٣٧,٥٩١,٢٤٩	٣,٠٧٣,١٣٣	٤,٣٥٩,٢٨٣	١,٤٧٥,٤٠٤	٪٥,٤	٪٨
١٩٨٤	١٠٢,٠٩٢,١٧٦	٢٧,٥٥٥,٠١٧	٨٢,٨٦٨,٧٤٦	٦٣,٠١٣,٤٠٣	٤,٦٥٥,٣٩٩	٤,٦٢٧,٢٤٣	٢,٤٠٦,٤٨٤	٪٥,٧	٪٩
١٩٨٥	١٢٦,٧٧٤,٠٤٥	٣٨,٨٥٥,٤١٩	١٠٢,٨٦٤,٣٩٦	٧١,٠١٣,٩٠٦	٥,٤١١,٨٦٤	٤,٨٩١,٧١١	٢,٨١٧,٣٥٨	٪٥,٤٨	٪٩
١٩٨٦	١٦١,٦٦١,٥٣٣	٤٥,٧٦٦,٠٧٤	١٢٧,٦١٣,٩٥٢	٩٥,٤٦١,٨٧٧	٦,٤٦٦,٥٨٠	٩,٧٩,٣١٤ (٤٢)	٢,٦٨٥,٦٠١	٪٥,١	٪٩ (٤٣)
١٩٨٧	١٩٧,٤١٦,٦٤٥	٦٥,٩٥٦,٠٧٥	١٥٨,٥٠٣,٦٦٠	١٠٨,٩٩٧,٢١٤	٧,٧٢١,٥٨٤	٩,٩٣٥,٤٠٤	٣,٤١٦,١٩٧	٪٥,٠٥	٪٩
١٩٨٨	٢٢٢,٥٨٤,٣٤١	٧٤,٧٦٤,٦٦٤	١٧٧,٨٠٣,٧٤٩	١٢٤,١٤٩,٧٥٩	٩,٦٢٤,٧٩٠	١٠,٢٦٠,٧٦٤	٤,٠٩٧,٤٧٧	٪٥,٣٥	٪١٢
١٩٨٩	٢٤٢,٣٢٣,٤٠٨	٧٠,٠٣٧,٨٧٧	١٨٧,٢٤٢,٠٩١	١٤٤,٠٧٨,١٧١	١٣,٧١٥,٦٧٣	١٢,١٠١,٣٦٣	٥,١٦١,٥٢٠	٪٧,٢٥	٪١٠ (٤٤)
١٩٩٠	٢٤٤,٨٣٠,٧٠٩	٧٠,٨٧٠,٦٨٤	١٩٠,٣٨٢,٣٨٢	١٤٨,٨٧٨,١٠٩	١٦,٢٦٩,٩٠٤	١١,٩٤٨,٢٠٠ (٤٥)	٦,٢١٩,٣٩١	٪٧,٨٥	٪١٢
١٩٩١	٣٥٦,٧٥١,١٨٥	١٣٥,١٩٥,٢٦٤	٢٩٦,٩٧٦,٥٩١	١٩٣,٠٩١,٧٣٦	١٩,٣٠٩,٦٣٣	١٢,٨١٩,٧٨٥	٧,٤٧٣,٣٤٢	٪٧,٨٤	٪١٢
١٩٩٢	٤٣٥,٣٤٨,٢١١	١٦٠,٦٠٨,٢٨٢	٣٦٩,٥٠٤,٨٦١	٢٤٣,١٧٠,٤٦٩	٢٢,٥٣٢,٣٧٤	------	٨,٨٦٢,١٦٤	٪٦,٤٥	٪١٢

. . . .

---

(٣٨) التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني لسنوات ١٩٨٩م، ١٩٩٠م، ١٩٩١م، ١٩٩٢م.

(٣٩) النسبة كان لخمسة عشر شهراً.

(٤٠) على رأس المال المدفوع البالغ ٥٠٪ من رأس المال المصرح به.

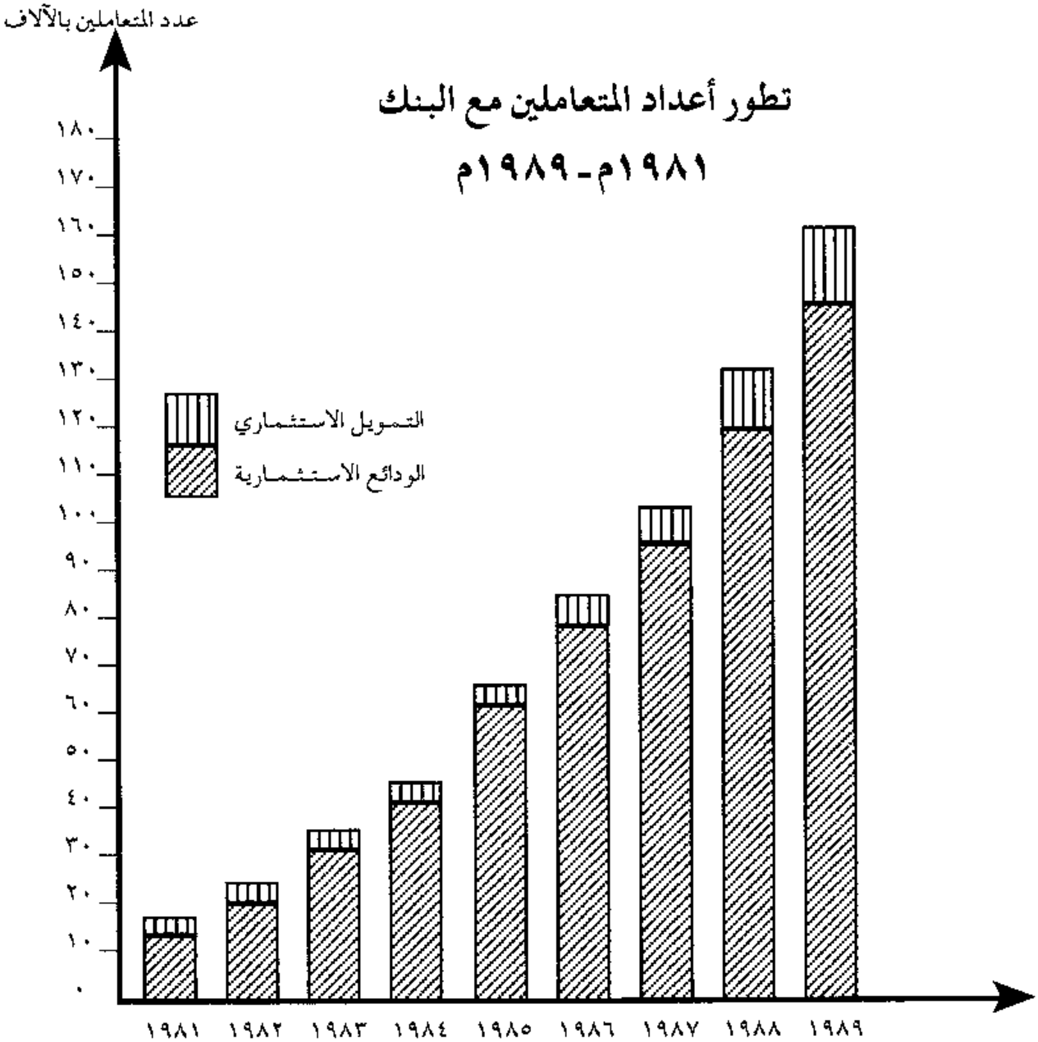
(٤١) على رأس المال المدفوع البالغ ٧٥٪ من رأس المال المصرح به.

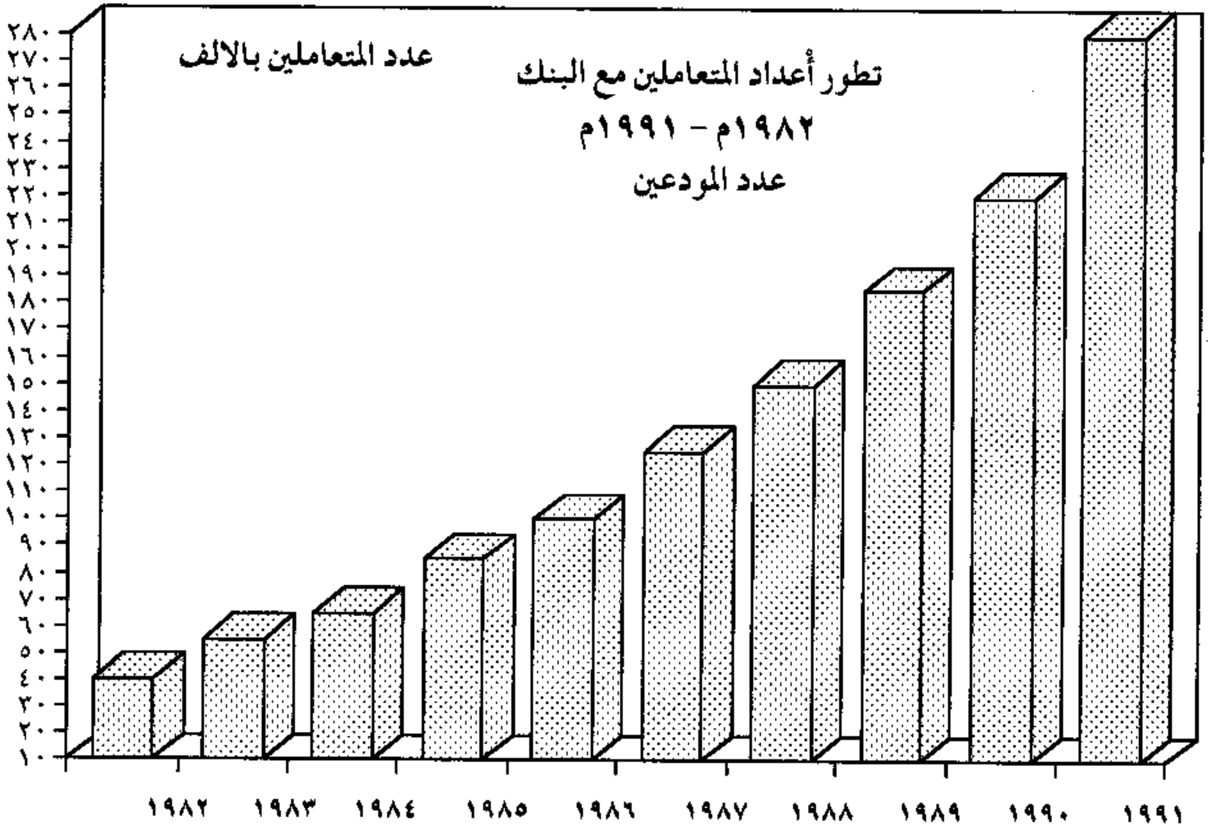
(٤٢) هذا المبلغ يشتمل على الزيادة التي تمت على رأس المال البالغة مليوني دينار، وعلى زيادة الاحتياطي الإجباري بقيمة الضميمة للأسهم الجديدة البالغة (٢٫٦٠٠٫٠٠٠) دينار أردني.

(٤٣) لقد شاركت الأسهم الجديدة والبالغة مليوني سهم، في الأرباح اعتباراً من ١/٧/١٩٨٦م.

(٤٤) إضافة إلى توزيع مبلغ مليوني ومائتي ألف دينار بصفتها أسهم مجانية من حسابي الأرباح المدورة والاحتياطي الاختياري بنسبة ٢٠٪ من رأس المال في ذلك الوقت.

(٤٥) تتضمن زيادة رأس المال مبلغ مليون ومائتي ألف دينار عن طريق رسملة ستمائة ألف دينار من الاحتياطي الاختياري وستمائة ألف دينار من الأرباح المدورة، والتي أصبحت نافذة اعتباراً من ١٣/١١/١٩٩٠م. يراجع في جميع ما سبق: المصادر المذكورة سابقاً فضلاً عن بقية التقارير السنوية اعتباراً من ١٩٨٠ ولغاية ١٩٩٢، الصادر عن المصرف المذكور.

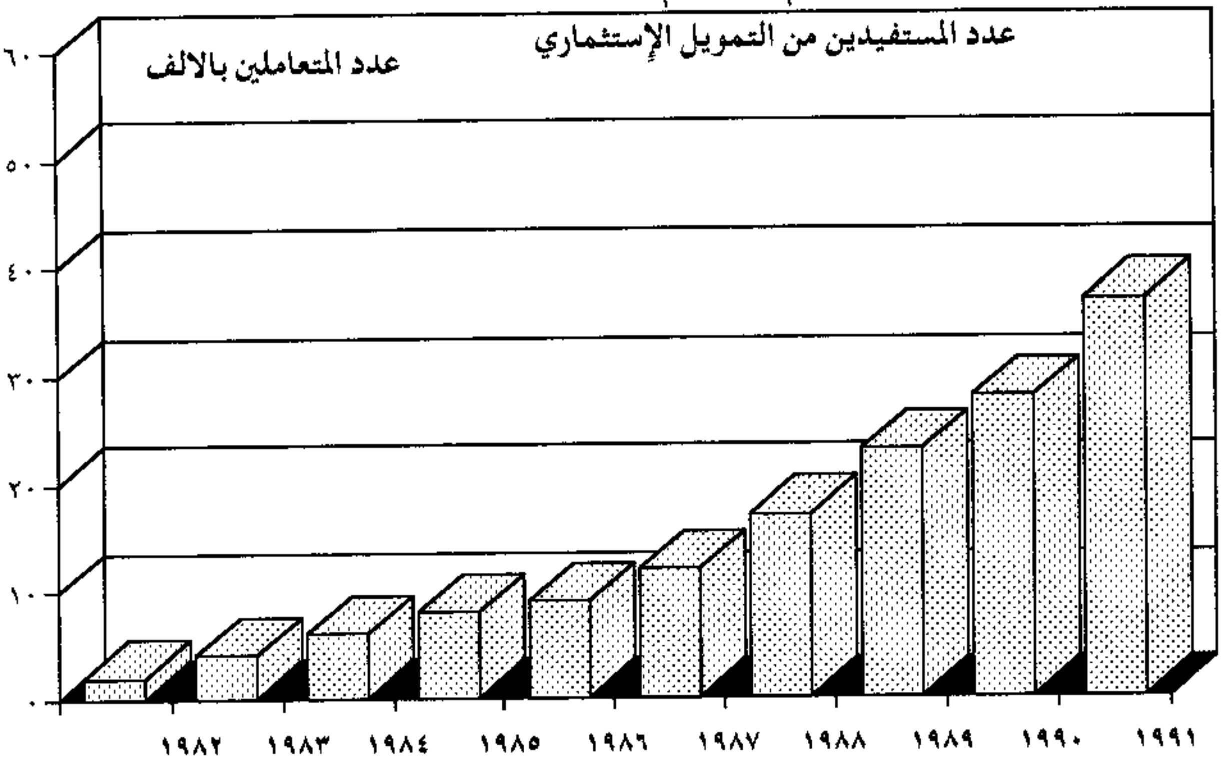

عدد المتعاملين بالآلاف
تطور أعداد المتعاملين مع البنك
١٩٨١م - ١٩٨٩م
التمويل الاستثماري
الودائع الاستثمارية
١٨٠
١٧٠
١٦٠
١٥٠
١٤٠
١٣٠
١٢٠
١١٠
١٠٠
٩٠
٨٠
٧٠
٦٠
٥٠
٤٠
٣٠
٢٠
١٠
٠
١٩٨١
١٩٨٢
١٩٨٣
١٩٨٤
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩



تطور أعداد المتعاملين مع البنك
١٩٨٢م - ١٩٩١م
عدد المودعين
عدد المتعاملين بالالف
١٠
٢٠
٣٠
٤٠
٥٠
٦٠
٧٠
٨٠
٩٠
١٠٠
١١٠
١٢٠
١٣٠
١٤٠
١٥٠
١٦٠
١٧٠
١٨٠
١٩٠
٢٠٠
٢١٠
٢٢٠
٢٣٠
٢٤٠
٢٥٠
٢٦٠
٢٧٠
٢٨٠
١٩٨٢
١٩٨٣
١٩٨٤
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩
١٩٩٠
١٩٩١

تطور أعداد المتعاملين مع البنك

١٩٨٢م - ١٩٩١م



الفرع الثالث

ملاحظات عامة حول بعض أعمال ونشاطات المصرف

نظراً لحداثة تجربة هذه المؤسسات الإسلامية، فإن شأنها شأن كل تجربة حديثة، لا بد أن تتعرض لبعض ما يدعو لإبداء ملاحظات عليها، ولا سيما أن بعض القضايا اجتهادية تختلف فيها وجهات النظر.

إلا أن ذلك كله لا ينقص من دور هذه المصارف باعتبارها أخطاء عفوية وغير مقصودة، ولا يعني أبداً إنكار الدور الإيجابي الذي تقوم به هذه المصارف في هذا المجتمع من إيجاد الصيغ المصرفية البديلة للصيغ الربوية القائمة. إضافة إلى ما تقوم به في الجانب الاجتماعي، فتلك حقيقة واقعة لا يستطيع أحد تجاهلها أو إنكارها، ومن خلال بحثي وتتبعي لما يقوم به هذا المصرف الإسلامي، لاحظت أن هناك بعض القضايا تحتاج إلى التنبيه عليها، لأن بيان ما أرى أنه الحق واجب شرعي، وربما يرى القائمون على المصرف أن ما أراه هو الحق فيأخذون به، ومن أهم ذلك الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: اقتطاع جزء

من أرباح المستثمرين كاحتياطي لمخاطر الاستثمار

يقوم البنك الإسلامي الأردني بتخصيص نسبة ١٠٪ من صافي الربح المتحقق لمواجهة مخاطر الاستثمار[٤٦]، عدا النسبة المخصصة للاحتياطي الإجباري، حيث أنها تخصم من أرباح المساهمين فقط[٤٧].

فقد جاء في المادة (٢٠) - فقرة (أ) من قانون تأسيس البنك ما نصه: (لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يقتطع البنك سنوياً نسبة عشرة بالمائة من

---

(٤٦) انظر ذلك في قانون البنك الإسلامي الأردني: رقم ٦٢ لعام ١٩٨٥م، المادة العشرون.

(٤٧) انظر ذلك في قانوني البنك الإسلامي الأردني، رقم ١٣ لعام ١٩٧٨م ورقم ٦٢ لعام ١٩٨٥، المادة ٣٢، الفقرة أ .

صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة)[٤٨].

ونظراً لأن هذه الأرباح تعود لجميع المستثمرين لدى المصرف في تلك السنة، ومن هؤلاء المودعين من يقوم بسحب أمواله من المصرف جميعها أو بعضها ـ وهذا يعني أن ما ستستحقه هذه الودائع المسحوبة من أرباح وبقدر النسبة المخصصة لهذا الاحتياطي سوف يحرم منها صاحبها الشرعي، وينتفع بها غيره من المستثمرين الذين قد يتعرضون لخسارة في سنة من السنين.

لذا: فالذي أراه مناسباً في هذا المجال هو: أن يقوم المصرف باقتطاع هذه النسبة المخصصة لهذا الاحتياطي من الأموال التي تبقى مستمرة لديه لغرض استثمارها من قبله، ومن ثم يقوم بدفع ما تستحقه في هذا الاحتياطي المخصص حين سحبها من قبل أصحابها الشرعيين، أما المودعون الذين لا يرغبون بالاستمرار في استثمار ودائعهم، فإن الواجب حينئذ هو عدم شمول هذا الاحتياطي ودائعهم، وإنما يأخذون جميع ما يستحقونه من أرباح على ودائعهم، كي لا يؤدي ذلك إلى تملك مستثمرين آخرين لما هو حق لغيرهم، وحرمان أهلها الشرعيين منها.

وإذا كان يرى المصرف أن هذا المقدار من الاحتياطي لا بد منه فليأخذ الاحتياطي لذلك مقدماً، فإذا كانت أرباح المستثمرين مثلاً أربعين بالمائة، فليتعاقد معهم على أن أرباحهم ثلاثون بالمائة، وحينئذ تكون النسبة المخصصة للاحتياطي كلها من أرباح المساهمين.

الملاحظة الثانية: المستشار الشرعي

ينص قانون المصرف على وجوب تعيين مستشار شرعي يتولى مراقبة العمليات والنشاطات المصرفية التي يمارسها المصرف، وتكييفها من الناحية الشرعية[٤٩].

---

(٤٨) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لعام ١٩٨٥م، المادة العشرون.

(٤٩) لقد جاء في المادة: ٢٧، من قانون البنك رقم ١٣ لعام ١٩٧٨م، ورقم ٦٢ لعام ١٩٨٥م ما نصه: (يعين مجلس الإدارة مستشاراً شرعياً من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية).

ونظراً لما قد يتعرض له المكلف بهذه المهمة من خطأ في تحديد حكم من الأحكام، أو ترجيح رأي على آخر، لا سيما أن الأمور والقضايا المطروحة أمامه قد تكون من الأمور الاجتهادية التي يكون احتمال الخطأ فيها غير بعيد، لذا فالذي أراه هو: أن يقوم المعنيون بشؤون هذا المصرف بتكوين هيئة رقابة شرعية تضم نخبة من العلماء المؤهلين لذلك، لأن هذا يبعد المصرف أكثر عن الوقوع في المخالفات الشرعية، ذلك لأن تصور الوقوع في الخطأ من الفرد أكثر من تصور وقوعه من الجماعة، قال عليه الصلاة والسلام: «يد الله مع الجماعة»[٥٠] وقال أيضاً: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٥١].

الملاحظة الثالثة

اعتماد المصرف على أجهزة غير متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي

تعاني المصارف الإسلامية ـ بشكل عام ـ من مشكلة قلة الأجهزة العاملة المتخصصة بالعمل المصرفي الإسلامي، وهذا المصرف من بين تلك المصارف التي ينقصها جهاز العمل المتخصص.

والسبب في ذلك يعود إلى حداثة هذه التجربة، وعدم وجود مؤسسات تعليمية تتولى مهمة تدريس العمل المصرفي الإسلامي.

ولا شك أن اعتماد هذه المصارف على أجهزة العمل المدربة على العمل المصرفي الربوي، أو التي ليست لديها أي خبرة عملية بالعمل المصرفي الإسلامي، سوف يؤدي إلى ارتكاب أخطاء عفوية أو مقصودة في عملية إجراء العمليات المصرفية وإبرام العقود الشرعية.

---

(٥٠) رواه الترمذي: ٤، ٤٠٥، برقم: ٢١٦٦، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

(٥١) رواه الترمذي: ٤، ٤٠٥، وقال: حديث غريب من طريق سلمان المدني، وابن ماجة بلفظ آخر: ٢، ١٣٠٣، برقم: ٣٩٥٠، وقال عنه: قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى، وهو ضعيف وقد جاء بطرق في كلها نظر.

وقد وددت التنبيه إلى ذلك، لعل هذا يحفز المصرف على فتح معهد متخصص بالعمل المصرفي الإسلامي يتولى المصرف رعايته، كي يكون من المستطاع التغلب على هذه المشكلة التي تشكل عقبة أمام معظم المصارف الإسلامية القائمة.

الملاحظة الرابعة

إجراء المرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم

يقوم المصرف بإجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم للطرفين. اعتماداً على ما ذهب إليه بعض الباحثين من تكييف إجراء هذه العملية على أساس الوعد الملزم وتخريجها من الناحية الشرعية، حيث يقول أحدهم: (وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو للمصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً)[٥٢].

ومن خلال بحثي في هذه العملية المصرفية الشرعية، اتضح لي رجحان الرأي القائل بعدم الإلزام لا سيما أن النص الذي ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى والذي اعتمد عليه الباحثون في تكييف هذه العملية من الناحية الشرعية، ينص على عدم إلزام أي طرف من أطراف هذه العملية بل أنه نص على فسخ البيع إن تضمن إلزاماً لأي من الطرفين[٥٣].

ووفقاً لما سبق فأملي كبير في القائمين على هذا المصرف بأن يعدلوا عن صفة الإلزام في هذا العقد لأي طرف من الأطراف ويتركوا الخيار فيه لكلا الطرفين تمشياً مع القواعد والأصول الشرعية، أو على الأقل أن يحذوا نفس الحذو الذي احتذته المصارف

---

(٥٢) الفتاوى الشرعية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني: ٢، ٢٨-٢٩، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: ١٧، د. يوسف القرضاوي.

(٥٣) لقد جاء في هذا النص الوارد عن الإمام الشافعي رحمه الله (وأن تبايعا به على أن الزما أنفسهما، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعا قبل أن يملكه البائع، الثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا). الأم: ٣، ٣٣.

الإسلامية في السودان في اعتبار هذا البيع ملزماً للمصرف فقط.

الملاحظة الخامسة

عدم قيام المصرف بدفع الزكاة عن الأموال الموجودة لديه بصورة عامة سواء كانت ودائع أو أسهماً أو احتياطياً إلا إذا فوضه أصحابها بذلك(٥٤)

من خلال متابعتي وتتبعي لسير العمل في هذا المصرف تبين لي أنه لا يقوم بدفع الزكاة عن الأموال الموجودة لديه، سواء كانت ودائع أو أسهماً، أو احتياطياً، إلا إذا فوضه أصحاب هذه الأموال من المودعين والمستثمرين بذلك، معتمدين في ذلك على ما ورد عن بعض الفقهاء من القول بعدم جواز إخراج الشريك زكاة شريكه بدون إذنه، لجواز أن تكون الزكاة غير واجبة على ذلك الشريك ومعتمدين في ذلك أيضاً على ما ورد عن سيدنا عثمان رضي الله عنه: أنه لما كثرت الأموال في زمنه وعلم أن في تتبعها ضرراً بأصحابها رأى أن المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة)(٥٥).

ومع احترامي وتقديري لتلك الآراء، والتي أسأل الله أن يثيب القائلين بها على ما قدموه من جهد علمي. لكنني أرى أن الأولى بمثل هذا المصرف والذي يمثل نموذجاً من نماذج نظام الإسلام الاقتصادي أن يكون حريصاً على تطبيق الأحكام الشرعية، وتنفيذ الأوامر الإلهية، لا سيما هذه الفريضة التي تمثل أحد الأركان الخمسة التي يقوم عليها هذا الدين الحنيف. وحيث أن المصرف يعتبر نائباً عن عملائه من المستثمرين والمساهمين في تنمية أموالهم وتوظيفها في الأعمال والأنشطة التي تعود لصالحهم ـ ولا شك أن قيامه بأداء هذه الفريضة نيابة عنهم هو في مقدمة المنافع التي يقدمها لصالحهم، بل فيها تجسيد حي لأحد الأهداف الاجتماعية التي جعلها في مقدمة ما يسعى لتحقيقه.

---

(٥٤) مقابلة شخصية لمدير العلاقات العامة في المصرف المذكور بتاريخ ١٥/١/١٩٩٣م.

(٥٥) انظر ذلك مفصلاً في: الفتاوى الشرعية الصادرة من البنك الإسلامي الأردني: ٢، ١٤، ١٥، الشيخ عبد الحميد السائح.

وعلى هذا الأساس يمكن لهذا المصرف أن يتولى مهمة دفع الزكاة عن الأموال الموجودة لديه سواء ما كان منها احتياطياً أم هو عائد للمستثمرين، أم للمساهمين، لأن الواجب عليه هو تحقيق أحكام الشرع في حدود إمكاناته، وأن يضمن قانونه الخاص ونظامه الأساسي النص صراحة على أنه يتولى مهمة دفع الزكاة عن الأموال التي تقع تحت تصرفه، حتى يكون ذلك بمثابة الإذن من قبل أصحاب هذه الأموال للمصرف بدفع الزكاة عن أموالهم نيابة عنهم، ذلك لأن تعامل العميل مع المصرف، مع علمه المسبق بأن نظامه الأساسي ينص على وجوب دفع الزكاة عن جميع الأموال التي تقع تحت تصرفه، هو بمثابة الإذن له بالقيام بهذه المهمة.

ويمكن للمصرف إحصاء أموال العملاء الذين لا تصل أموالهم من الودائع أو الأسهم إلى حد نصاب الزكاة، وكذلك الأموال التي لم يمضِ عام على إيداعها، وعدم شمولها بنسبة الزكاة التي يقوم بدفعها، تمشياً مع ما قاله الفقهاء رحمهم الله من عدم جواز دفع الشريك زكاة شريكه بدون إذنه، لجواز عدم وجوب الزكاة على مال ذلك الشريك.

المطلب الثاني
مصرف قطر الإسلامي .. دراسة منهجية

سبقت الإشارة إلى أن هناك مصارف إسلامية تعاني من ضيق ميدان العمل والاستثمار رغم امتلاكها فائضاً نقدياً يمكنها من استغلال واستثمار جميع خططها الاستثمارية، مما يجعلها مضطرة إلى البحث عن فرص لاستثمار تلك الأموال في بلدان أخرى.

لذا فإنني وضمن هذا المطلب سوف أقوم بإعداد دراسة منهجية لمصرف قطر الإسلامي بصفته نموذجاً لهذه المصارف.

وستتناول هذه الدراسة البحث في نشأة هذا المصرف والأسباب والدوافع الموجبة لإنشائه إضافة إلى بيان أهدافه وغاياته، كما أنها سوف تتضمن البحث في طبيعة العمل في هذا المصرف والمتمثل بالأعمال والخدمات، ومن ثم نبدي بعض الملاحظات

على بعض أنشطة المصرف وأعماله إن وجدت.

لذا فإن مطلبنا هذا سوف يتضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول

نشأة المصرف وأهدافه ومصادره المالية

أولاً: نشأة المصرف:

تم إنشاء هذا المصرف بموجب المرسوم الأميري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢م، كمؤسسة مالية مصرفية تهدف إلى تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية برأس مال قدره (مائتا مليون ريال قطري، موزع على (مليوني سهم، قيمة كل سهم (١٠٠) مائة ريال قطري[٥٦].

بلغ رأس المال المدفوع مائة مليون ريال قطري، بواقع ٥٠٪ من القيمة الإسمية[٥٧].

وقد باشر هذا المصرف أعماله في مدينة الدوحة في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان لعام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ومن ثم باشر بفتح فروع متعددة داخل الإمارة، بلغت عدا الفرع الرئيسي حتى عام ١٩٩٠م ثلاثة فروع أخرى، إضافة إلى فرع آخر تحت التأسيس، وهناك توجهات لافتتاح فروع أخرى في مناطق مختلفة من البلاد[٥٨].

أما عن أبرز الدوافع والأسباب التي أدت إلى إنشاء هذا المصرف فيمكن إجمالها بما يأتي:

١- شعور أبناء ذلك البلد بضعف النظام المالي القائم على سعر الفائدة وفشله في تحقيق الأهداف الاقتصادية المتمثلة في عدالة التوزيع من جهة والسير قدماً في عملية التنمية الاقتصادية القائمة على التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية من جهة

---

(٥٦) النظام الأساس وعقد التأسيس لمصرف قطر الإسلامي: المادة السادسة: ١٩، ٣٣.

(٥٧) نشرة تعريفية خاصة بالمصرف، بدون ترقيم.

(٥٨) المصدر السابق، بدون ترقيم.

أخرى[٥٩].

٢ـ المساهمة في بناء اقتصاد إسلامي يواكب التطورات المعاصرة، ويتخذ من أحكام الشريعة الإسلامية منبعاً ومعيناً يستمد منه أسسه ومقوماته، وذلك من خلال العمل على إنشاء مصرف إسلامي يمثل لبنة صلبة في بناء اقتصاد متطور يخدم مواطني دولة قطر، ويسهم في تنمية وتطور الشعوب الإسلامية ويرفد بناء مجتمعاتها[٦٠].

ثانياً: أهداف المصرف وغاياته:

(إن الغاية التي يسعى المصرف إلى تحقيقها بعد مرضاة الله تعالى، هي التيسير على كل متعامل معه وإيصال الخدمة المطلوبة له دون عناء، ليضع المصرف بذلك لبنات متينة في بناء علاقة حميمة مع جمهور المتعاملين، مع السعي الدؤوب لإيجاد الطاقات البشرية التي تبني تلك العلاقة وتعززها).

(ويضع المصرف نصب عينيه تحقيق مجموعة من الأهداف السامية، والتي تشكل منطلقاً أساسياً أملت وجوده، ويستخدم في ذلك مجموعة من الوسائل الممكنة والمشروعة والتي تستمد مقوماتها من منابع الشريعة السمحاء وأصول المعاملات فيها، ومن هذه الأهداف:

١ـ تقديم الخدمات المصرفية المتطورة لجميع المتعاملين، ابتداء من حفظ الودائع وفتح الحسابات المصرفية المختلفة، وانتهاء بإجراء الحوالات وفتح الاعتمادات المستندية.

٢ـ تقديم الخدمات الاستثمارية والمتمثلة في فتح ودائع الاستثمار المخصص، بما يكفل تشغيل أموال المودعين في مجالات محددة.

٣ـ تقديم الخدمات التمويلية اللازمة لتغطية الاحتياجات التجارية أو الاستهلاكية للمتعاملين مع المصرف، سواء كانوا مؤسسات أو أفراد.

٤ـ تقديم الخدمات الاستثمارية والفنية المتصلة بالعقارات ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة.

---

(٥٩)(٦٠) نشرة تعريفية خاصة بالمصرف، بدون ترقيم.

٥ـ المساهمة في دفع عجلة النمو الاقتصادي في الدولة عن طريق تأسيس المشروعات الإنتاجية والصناعية، أو الاشتراك في تأسيسها وفقاً لمتطلبات خطط التنمية الاقتصادية الوطنية.

٦ـ توفير خدمات اجتماعية تسهم في توثيق عرى الأخوة بين أفراد المجتمع، وتنمي علاقات التبادل الحميمة فيما بينهم لما فيه مصلحة البلاد وخير الأمة الإسلامية.

ثالثاً: المصادر المالية للمصرف:

تتكون موارد المصرف الحالية من المصادر الآتية[٦١]:

١ـ مصادر ذاتية تتمثل في رأس مال المصرف واحتياطاته، ويشكل هذا المورد بالنسبة لمجموع موجودات المصرف ما يقارب ١٠٪، حيث بلغ حتى تاريخ ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ حوالي (٢١٥) مائتين وخمسة عشر مليون ريال قطري.

٢ـ ودائع العملاء، حيث بلغت وبنفس التاريخ السابق حوالي (١,٧١٤,٣٤٥) مليار وسبعمائة وأربعة عشر مليوناً وثلثمائة وخمسة وأربعين ألف ريال قطري.

فقد بلغ إجمالي موجودات المصرف حتى تاريخ ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ حوالي (٢,٣٢٢) مليارين وثلثمائة واثنين وعشرين مليون ريال قطري، بينما كان إجمالي موجودات المصرف في نهاية عام ١٤٠٤هـ لا يتجاوز (٣٧٠) ثلثمائة وسبعين مليون ريال قطري.

وفيما يأتي جدول يوضح مراحل نمو وتطور المصادر المالية لهذا المصرف.

---

(٦١) التقارير السنوية الصادرة عن المصرف للأعوام: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ولغاية عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

جدول رقم (١٢)

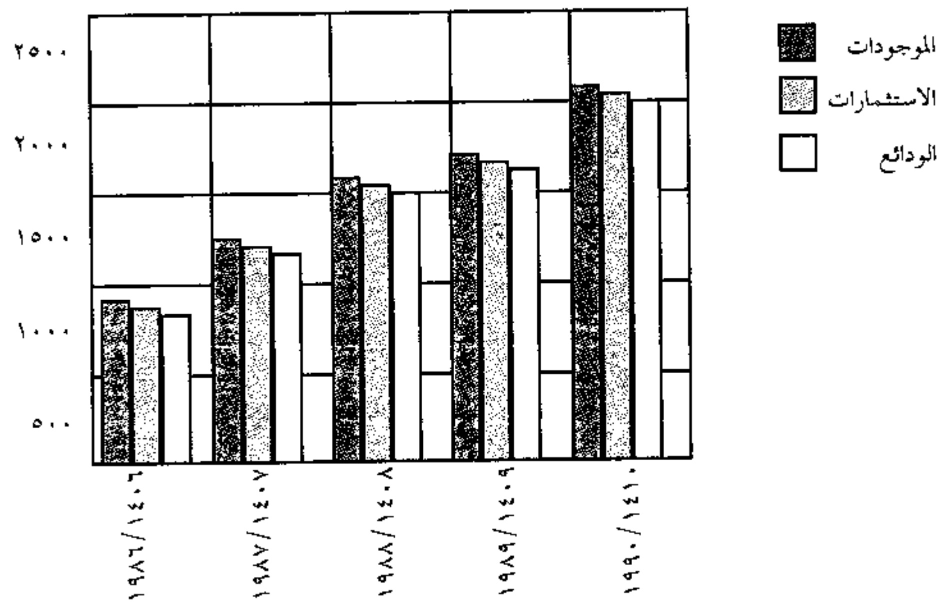
يوضح مراحل نمو وتطور المصادر المالية لهذا المصرف[٦٢]

السنة المالية	رأس المال والاحتياطي بالمليون ريال قطري	ودائع العملاء بالمليون ريال	إجمالي موجودات المصرف بالمليون ريال
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م	—	٣٠٠,٠٠٠	٣٧٠,٠٠٠,٠٠٠
١٤٠٥هـ-١٩٨٥م	—	٥١٧,٠٠٠	٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م	٦٥,٠٩٠,٠٠٠	٧٦٩,٠٠٠	٨٨٣,٠٠٠,٠٠٠
١٤٠٧هـ-١٩٨٧م	٧٣,٨٧٩,٢٣٨	١,١٤١,٠٠٠	١,٢٩٣,٠٠٠,٠٠٠
١٤٠٨هـ-١٩٨٨م	٩٩,٠٥٤,٧٩٤	١,٣٦٤,٠٠٠	١,٥٦٠,٠٠٠,٠٠٠
١٤٠٩هـ-١٩٨٩م	١٤٨,٢٧٤,٠٨٧	١,٥٢٠,٠٠٠	١,٧٠٥,٠٠٠,٠٠٠
١٤١٠هـ-١٩٩٠م	١٩٤,٤٢٠,٠٠٠	١,٧٩٣,٠٠٠	٢,٠٤٧,٠٠٠,٠٠٠
١٤١١هـ-١٩٩١م	٢١٥,٤٢٠,٠٠٠	١,٧١٤,٠٠٠	٢,٣٢٢,٠٠٠,٠٠٠

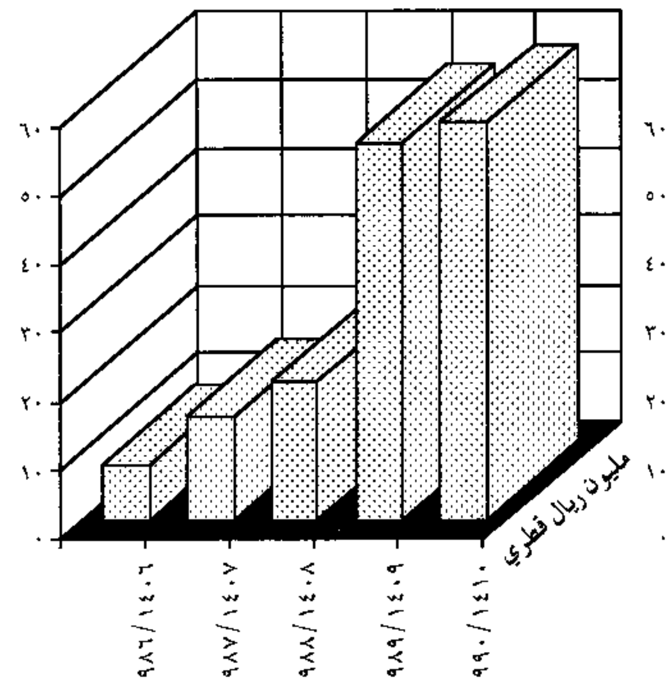
وطياً نماذج توضح تطور البنود الرئيسية والإيرادات والأرباح في المصرف، خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة. اعتباراً من عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٩ ولغاية عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

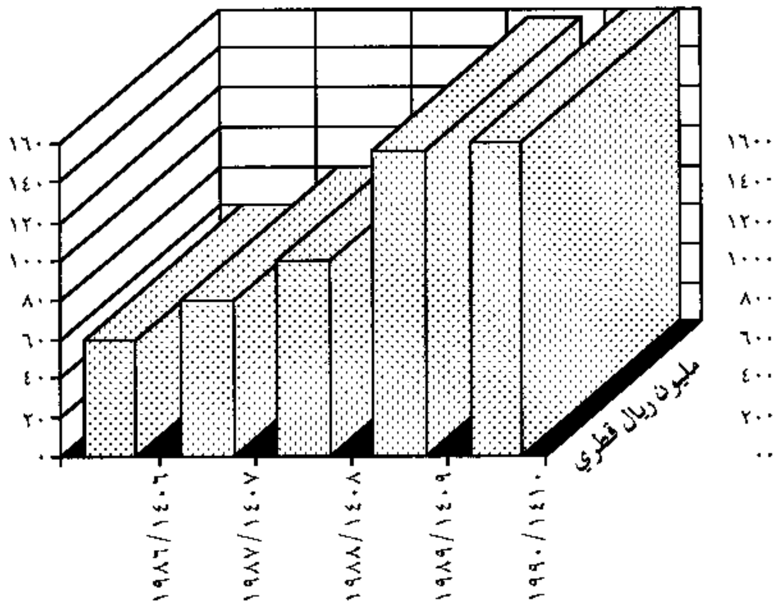
(٦٢) أخذت جميع المعلومات الواردة بهذا الجدول من التقارير السنوية الصادرة عن المصرف للأعوام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ولغاية عام ١٤٠١١هـ-١٩٩١م.

تطور البنود الرئيسية في المركز المالي خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
«مليون ريال قطري»



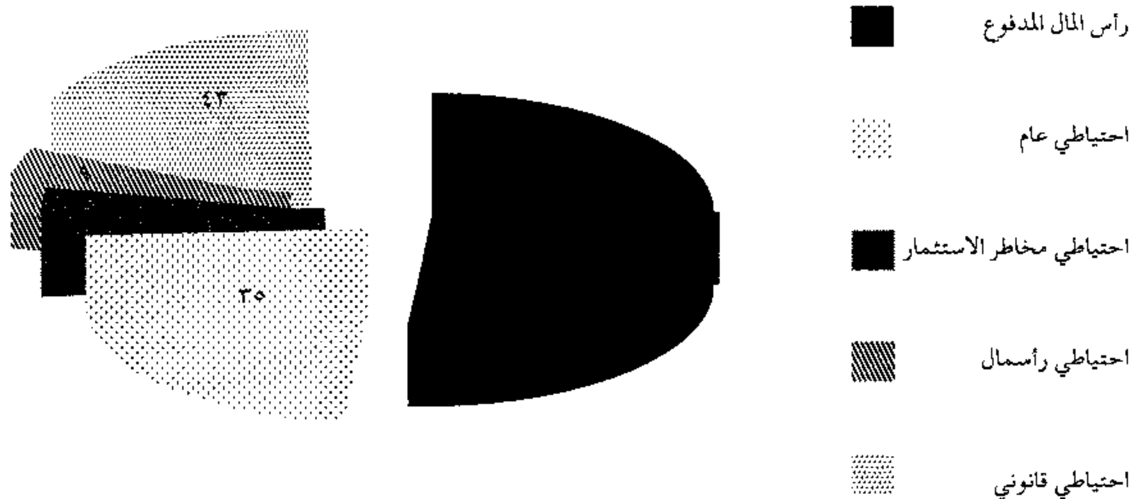
تطور الإيرادات خلال السنوات المالية الخمس الاخيرة
«مليون ريال قطري»





تطور صافي الربح القابل للتوزيع خلال
السنوات المالية الخمس الأخيرة
«مليون ريال قطري»

تصنيف حقوق المساهمين حسب اشكالها
كما في نهاية عام «١٤١٠هـ - ١٩٩٠م»
«مليون ريال قطري»



الفرع الثاني

الأعمال والخدمات التي يقوم بها مصرف قطر الإسلامي(٦٣)

يزاول هذا المصرف مختلف العمليات المصرفية التي تغطي احتياجات عملائه في مختلف الاختصاصات المصرفية، الخدمية منها والاستثمارية، فضلاً عن ما يقوم به في مجال الخدمات الاجتماعية.

أولاً: الأعمال المصرفية غير الربوية:

يقوم المصرف بجميع الأعمال المصرفية، سواء كانت لحسابه أو لحساب غيره، وسواء في قطر أو خارجها، على غير أساس الربا، ويدخل في ذلك:

١ـ فتح الاعتمادات والحسابات الجارية ولموعد، وأعمال الخصم والتسليف.

٢ـ قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار.

وفيما يأتي جدول ونماذج توضيحية توضح مراحل تطور الودائع والأرباح الخاصة لدى المصرف(٦٤):

(٦٣) أخذت هذه المعلومات: من النظام الأساسي وعقدي التأسيس لمصرف قطر الإسلامي ١٦-١٨ و: ٣٠-٣٢.

(٦٤) أخذت جميع المعلومات من التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي للسنوات من: ١٩٨٧م ولغاية ١٩٩١م، ومن النشرة التعريفية الصادرة عن المصرف في عام ١٩٩١م.

جدول رقم (١٣)

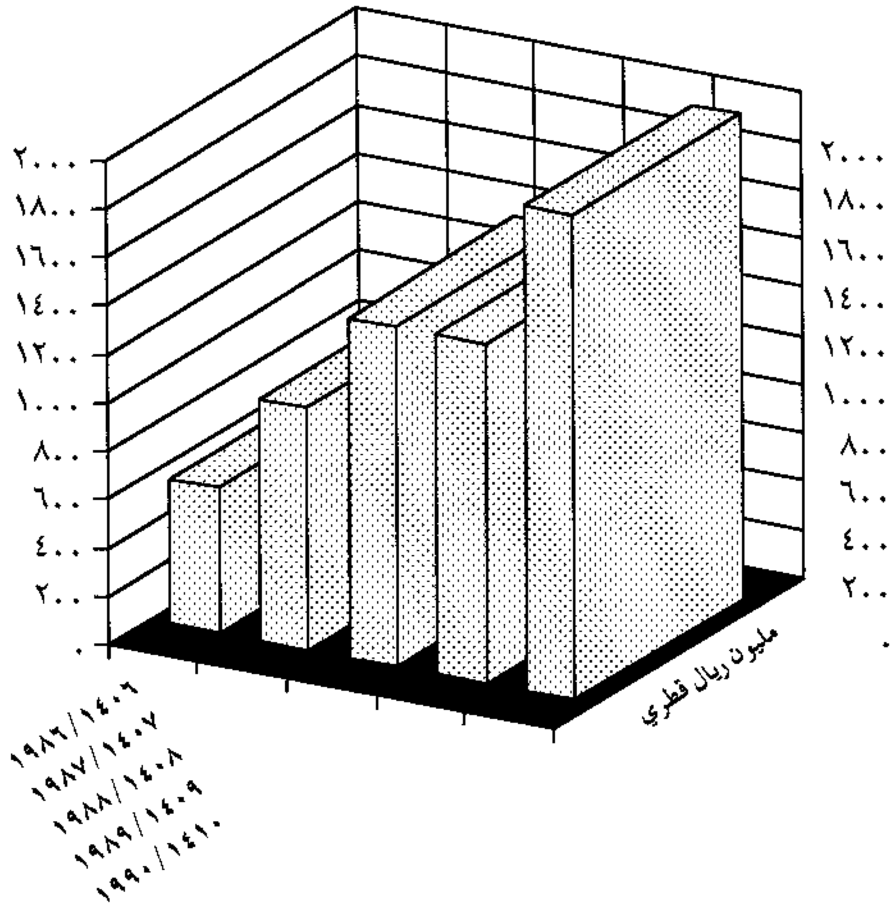
يوضح مراحل تطور الودائع والأرباح الخاصة بالمصرف(٦٥)

السنة المالية	إجمالي الودائع بالمليون ريال قطري	أرباح ودائع العملاء بالمليون ريال قطري	صافي الربح القابل للتوزيع بالمليون ريال
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م	٣٠٠	ـــ	٢,٦٠٠
١٤٠٥هـ-١٩٨٥م	٥١٧	ـــ	٨,٧٠٠
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م	٧٦٩	٢٨,٢٦٠,٠٠٠	٨,٤٠٠
١٤٠٧هـ-١٩٨٧م	١,١٤١	٣٦,٥٩٢,٢٢٢	١٣,٠٠٠
١٤٠٨هـ-١٩٨٨م	١,٣٦٤	٤٨,٧٠٢,٠٠٤	٣٠,٠٠٠
١٤٠٩هـ-١٩٨٩م	١,٥٢٠	٧١,٤٣٧,٠٦٦	٥٤,٠٠٠
١٤١٠هـ-١٩٩٠م	١,٧٩٣	٨٠,٤٦٨,٠٠٠	٥٦,٠٠٠
١٤١١هـ-١٩٩١م	١,٧١٤	٦٤,٧٧٣,٠٠٠	٣١,٠٠٠(٦٥)

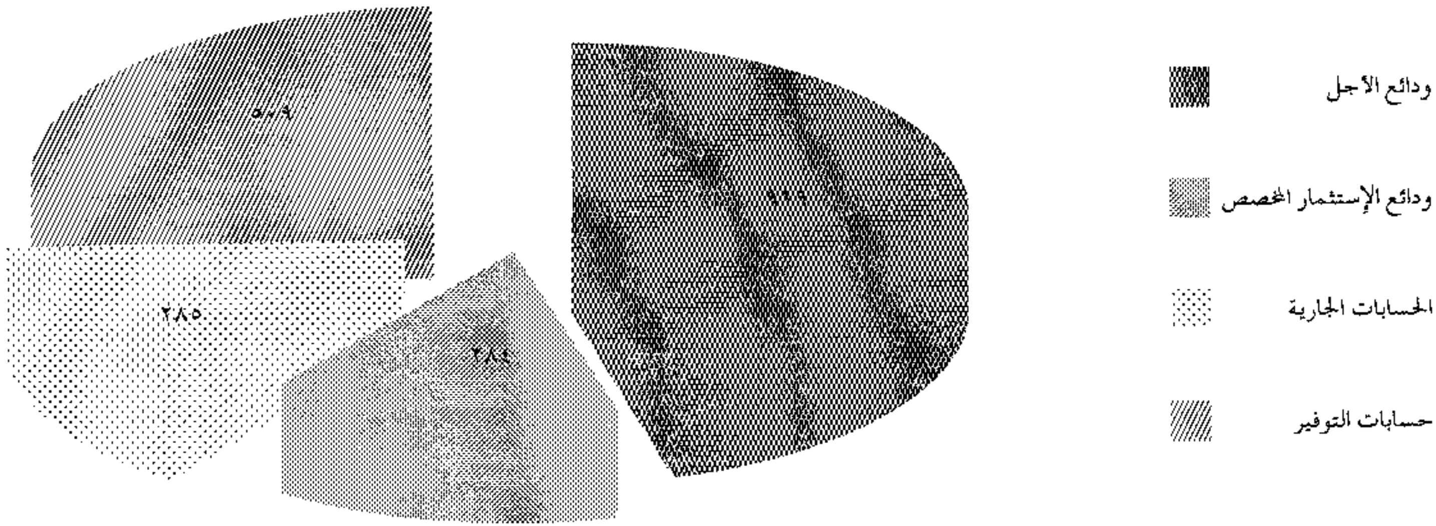
(٦٥) حصل هذا الانخفاض في ربح هذا العام نتيجة السحوبات الهائلة التي تعرض لها المصرف إبان أزمة الخليج، انظر التقرير السنوي للمصرف: لعام ١٤١١هـ-١٩٩١م.
البنوك الإسلامية وشظايا حرب الخليج، مجلة الأهرام، العدد ١٢١٥ في ٢٧/٤/١٩٩٢م.

تطور ودائع العملاء
خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة

«مليون ريال قطري»



توزيع الودائع حسب أنواعها كما في نهاية عام «١٤١٠هـ-١٦٩٠م»
«مليون ريال قطري»



٣ـ التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول، أو الأوراق التجارية الأخرى.

٤ـ التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء على أساس السعر الحاضر لا الآجل.

٥ـ تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة، وشراء، وبيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب الغير.

٦ـ إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.

٧ـ حفظ جميع أنواع النقود، والمعادن النفيسة، والسندات والطرود، وتأجير الخزائن الخاصة.

٨ـ شراء وبيع السبائك الذهبية.

٩ـ ـ إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

١٠ـ القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانياً: التمويل والاستثمار:

يقوم هذا المصرف، بجميع أعمال التمويل، والاستثمار، وعلى غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

١ـ التمويل الاستثماري ـ كلياً أو جزئياً ـ لأعمال المقاولات الإنشائية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والآلية وما يتصل بها.

وقد قام المصرف ـ ومنذ السنة الأولى لإنشائه ـ باستثمار الأموال المودعة لديه وتنميتها وفق خطة مرسومة ومحددة.

وفيما يأتي جدول يوضح تطور الاستثمار وتوزيعه لدى المصرف وكمية الأرباح التي حققها خلال السنين الماضية:

جدول رقم (١٤)

يوضح تطور الاستثمار وتوزيعه لدى المصرف وكمية الأرباح التي حققها خلال السنين الماضية

السنة المالية	مقدار الاستثمار الكلي بالمليون ريال قطري	صافي الربح المتحقق بالمليون ريال قطري
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م	٣٣٨	٣
١٤٠٥هـ-١٩٨٥م	٥٧٦	٩
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م	٨٣٠	٨
١٤٠٧هـ-١٩٨٧م	١,٢١٧	١٣
١٤٠٨هـ-١٩٨٨م	١,٤٧٦	٣٠
١٤٠٩هـ-١٩٨٩م	١,٦٢٢	٥٤
١٤١٠هـ-١٩٩٠م	١,٩٢٩	٥٦
١٤١١هـ-١٩٩١م	٢,٠٨٩	٣١

وقد تم توزيع هذه الإيرادات على المودعين بنسب متفاوتة بتفاوت الفترة الزمنية لكل وديعة من هذه الودائع:

١ـ ففي عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ـ تم توزيع أرباح المودعين وفق النسب الآتية:

٥٪ لأصحاب الودائع الاستثمارية لمدة عام.

٤,٦٤٪ لأصحاب الودائع الاستثمارية لمدة ٩ أشهر و٦ أشهر.

٤,٢٩٪ لأصحاب الودائع الاستثمارية لمدة ٣ أشهر.

٤٪ لأصحاب ودائع التوفير.

٢ـ أما في عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م فقد تم توزيع تلك الأرباح وفق النسب الآتية:

ودائع لمدة سنة ٦,٧٥٪ ودائع لمدة ٩ أشهر ٦,٥٠٪

ودائع لمدة ٦ أشهر ٦,٢٥٪ ودائع لمدة ٣ أشهر ٥,٨٠٪ حساب التوفير ٤,٨٠٪

٢ـ التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.

٣ـ توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات الشركة، وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، وحسب الاتفاق.

٤ـ الاستثمار المباشر لأموالها في مختلف المشروعات وفقاً لأحكام هذا النظام، وعقد التأسيس.

ولقد قام المصرف في هذا المجال في المشاركة في محفظة استثمارية لناقلات النفط، بالتعاون مع مؤسسات مالية دولية، ومؤسسات مصرفية إسلامية، كما قام أيضاً بالمساهمة في شركة قطر للماء والكهرباء[٦٦].

٥ـ تأسيس الشركات التجارية، والتعامل في بيع وشراء أسهمها.

٦ـ إنشاء المصارف وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها.

ولقد قام المصرف ـ ومن أجل تنويع استثماراته ـ بالاشتراك مع إدارة الأوقاف والشؤون الدينية برئاسة المحاكم الشرعية بإنشاء شركة الجزيرة للاستثمار، بقصد الدخول في استثمارات متنوعة محلياً وخارجياً، بهدف توفير العديد من الخدمات والسلع لجمهور المتعاملين والإسهام في تنفيذ بعض المشاريع الاقتصادية التي تدخل في بنية النظام الاقتصادي للدولة، وترفد اتجاهات التنمية الشاملة فيها[٦٧].

٧ـ القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.

٨ـ شراء الأراضي لتشييد المباني عليها لغرض بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة، مؤثثة أو خالية وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: لا يجوز التعامل في الأراضي التي لم يتم تسجيلها في السجل العقاري.

ثانياً: يجب أن لا يتعدى مال الشركة المستثمر في هذا المجال ٢٠٪ عشرين في المائة من رأسمالها المدفوع واحتياطاتها.

---

(٦٦) نشرة تعريفية صادرة عن المصرف عام ١٩٩٠م، بدون ترقيم.

(٦٧) نشرة تعريفية صادرة عن المصرف أعلاه في عام ١٩٩٠م بدون ترقيم.

ثالثاً: يجب أن يكون استثمار الشركة لأموالها تحت هذا البند متمشياً مع الخطة العامة للدولة فيما يختص بالبناء والتعمير.

وقد قام المصرف في هذا المجال بإنجاز مجمع سكني وتجاري يدعى بمجمع الغرافة(٦٨).

٩ـ القيام بجميع أعمال الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.

١٠ـ شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.

١١ـ القيام بكل الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.

١٢ـ تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

١٣ـ تملك العملات التجارية وبراءات الاختراع وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

١٤ـ وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة. والثابتة التي تملكها أو تتعامل فيها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصرف يقوم باستثمار أمواله من خلال العقود والصيغ الإسلامية الآتية: المضاربة، بيع المرابحة، بيع المساومة، التمويل بالمشاركة، بيع الاستصناع. وفيما يأتي جدول يوضح أبرز عمليات الاستثمار لدى المصرف.

---

(٦٨) المصدر السابق أيضاً.

جدول رقم (١٥)
يبوضح أبرز عمليات الاستثمار لدى مصرف قطر الإسلامي
للسنوات ١٩٨٣م - ١٩٨٤م[٦٩]

السنة المالية	وسيلة التمويل	عدد العمليات	مبلغ التمويل بملايين الريالات القطرية	النسبة المئوية للتوزيع
	المضاربة	—	—	—
١٩٨٣	المشاركة	١	٣,٠٠	١٢,٥
	المرابحة	٢٢٩	٢٠,٩٦	٨٧,٤
	المضاربة	—	—	—
١٩٨٤	المشاركة	٢	٠,٩٩٤	٢,٢٠
	المرابحة	٦٦٥	٤٤,١٧٦	٩٧,٧٩

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

يقوم هذا المصرف بجميع الأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ويدخل في ذلك:

١- تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.

٢- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية، وفقاً للقوانين المعمول بها بدولة قطر.

٣- التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات، وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

---

(٦٩) أخذت هذه المعلومات من: النشرة التعريفية الصادرة عن المصرف عام ١٩٩١م، بدون ترقيم.

رابعاً: يجوز للشركة في كل ما تقدم أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

وقد قام المصرف في هذا المجال بالأعمال والنشاطات الآتية[٧٠]:

أ ـ ساهم المصرف مع العديد من المصارف الإسلامية في إنشاء محفظة الأوراق المالية الإسلامية التي يشرف على إدارتها البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ب ـ قام المصرف بالمساهمة في رأس مال بعض الشركات والمؤسسات المالية، ومنها:

ـ الشركة الإسلامية للتجارة في البحرين.

ـ شركة التأمين وإعادة التأمين الإسلامية في البحرين.

ـ شركة كويتل للناقلات في الكويت.

ـ بيت البركة التركي للتمويل في تركيا.

ـ المصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورغ.

ـ شركة التنمية الإسلامية في السودان.

جـ ـ فضلاً عن ذلك، فإن المصرف يقوم أيضاً بربط جزء من استثماراته لدى بعض المصارف الإسلامية بصفتها ودائع لأجل في محاولة للاستفادة من عوائد فرص الاستثمار المتاحة لتلك المصارف.

لقد استطاع هذا الصرح الإسلامي ـ وبفضل الله تعالى ـ أن يطور أعماله خلال السنوات الماضية.

وفيما يأتي جدول يوضح مدى تطور أعمال المصرف من تاريخ تأسيسه ـ ولغاية عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

---

(٧٠) الدكتور أوصاف أحمد: ١٥٣، مصدر سابق.

جدول رقم (١٦)

يوضح مدى تطور أعمال المصرف من تاريخ تأسيسه

ولغاية عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م

السنة المالية	مجموع الميزانية بالمليون ريال قطري	ودائع العملاء بالمليون ريال قطري	الاستثمارات بالمليون ريال قطري	حقوق المساهمين بالمليون ريال قطري	صافي الربح بالمليون ريال قطري
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م	٣٧٠	٣٠٠	٣٣٨	٥٨	٢,٦٠٠
١٤٠٥هـ-١٩٨٥م	٦٠٥	٥١٧	٥٧٦	٦١	٨,٧٠٠
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م	٨٨٣	٧٦٩	٨٣٠	٦٥	٨,٤٠٠
١٤٠٧هـ-١٩٨٧م	١,٢٩٣	١,١٤١	١,٢١٧	٧٤	١٣,٤٠٠
١٤٠٨هـ-١٩٨٨م	١,٥٦٠	١,٣٦٤	١,٤٧٦	٩٩	٣٠,٠٠٠
١٤٠٩هـ-١٩٨٩م	١,٧٠٥	١,٥٢٠	١,٦٢٢	١٤٨	٥٤,٠٠٠
١٤١٠هـ-١٩٩٠م	٢,٠٤٧	١,٧٩٣	١,٩٢٩	١٩٤	٥٦,٠٠٠
١٤١١هـ-١٩٩١م	٢,٣٢٢	١,٧١٤	٢,٠٨٩	٢١٤	٣١,٠٠٠

الفرع الثالث
ملاحظات عامة حول بعض أعمال ونشاطات المصرف

هنا أكرر ما قلته فيما سبق في الفرع المماثل لهذا الفرع عند الكلام على المصرف الإسلامي الأردني، من أن التجارب الجديدة يتوقع أن يصدر منها ما يحتاج إلى إبداء ملاحظات عليها، لا سيما في القضايا الاجتماعية.

وأن إبداء مثل هذه الملاحظات لا يقلل من الدور الإيجابي والفعال الذي تقوم به هذه المصارف من السعي الجاد والفعال في استحداث بدائل إسلامية للصيغ والأشكال المصرفية الربوية القائمة، فضلاً عن ما تقوم به في الجانب الاجتماعي.

ومن خلال متابعتي للأعمال والنشاطات التي يمارسها هذا الصرح الإسلامي الشامخ، وجدت أن هناك ما يدعو إلى الملاحظة، لذا ومن دافع الحرص على تحقيق ما فيه مصلحة هذه المصارف، وخشية من أن يجدها أعداء هذه التجربة منفذاً للطعن والانتقاد. وددت أن أنبه على بعض القضايا التي وجدت أنها بحاجة إلى التنبيه عليها: عسى أن أكون قد أديت جزءاً من واجبي تجاه هذه التجربة الإسلامية، التي أسأل الله أن يوفق القائمين عليها لكل عمل فيه خدمة لدينهم وأمتهم، إنه سميع مجيب.

الملاحظة الأولى
اقتطاع المصرف جزءاً من الربح المتحقق للمصارف الإدارية، فضلاً عن حصته من الربح

يقوم المصرف وقبل تصفية الحساب مع العملاء بخصم جميع المصاريف الإدارية من الإيراد المتحقق[٧١] وحيث أن ما يقوم به المصرف ـ باعتباره مضارباً ـ هو من الأعمال الأساسية التي يجب على المضارب القيام بها، ومن المعلوم أن المضارب لا يحق له تقاضي أي أجور على مثل هذه الأعمال بل أن كل ما يستحقه هو نصيبه من الربح المتفق عليه.

---

(٧١) التقارير السنوية الصادرة عن مصرف قطر الإسلامي، للسنوات ١٩٨٧ ـ ١٩٩١م.

لذا فالذي أراه وتلافياً من الوقوع فيما هو محذور شرعاً، هو أنه لا يحق للمصرف أخذ شيء من الإيراد المتحقق مقابل ما يدفعه من مصاريف إدارية، وينبغي عليه الاكتفاء بنسبة الربح المخصصة له.

وإذا كان لا بد من أخذ تلك المصاريف، كأن تكون نسبة الربح المخصصة لمصرف لا تغطيها أو لا تتناسب مع الجهد الذي يبذله، فإنه يمكنه اشتراط ذلك مقدماً، جاء في المغني (وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح، سواء كان في الحضر أو السفر)[٧٢]، أو يضيف ذلك إلى نسبته من الربح.

الملاحظة الثانية

إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم لكلا الطرفين

يقوم المصرف بإجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم للطرفين ولا يحق لكلا الطرفين العدول أو التراجع عنه، معتمداً في ذلك على ما ذهب إليه بعض الباحثين من القول - وكما مر سابقاً - بجواز هذا البيع على أساس أنه ملزم لكلا الطرفين[٧٣].

وحيث أني أميل - كما سبق القول تحقيقاً لمصلحة كلا الطرفين، المصرف والعميل - إلى الرأي القائل بعدم الإلزام لأي منهما، معتمداً في ذلك على النص الوارد عن الإمام الشافعي، والذي يشكل الحجر الأساسي للقائلين بجواز هذه العملية بحيث أنه ينص صراحة على عدم الإلزام لأي طرف من أطراف هذا البيع[٧٤].

وعلى هذا الأساس فكلي أمل في أن يقوم القائمون على أمر هذا المصرف بالعدول عن صفة الإلزام لأي طرف من أطراف هذا البيع، ويتركوا لهما الخيار في ذلك، تمشياً

---

(٧٢) المغني: ٥، ٥٧.

(٧٣) حيث ذهب بعض الباحثين إلى مثل هذا القول. انظر ما جاء بهذا الشأن في كل من: الفتاوى الشرعية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني: ٢، ٢٨، ٢٩، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: ١٧، د. يوسف القرضاوي.

(٧٤) يراجع النص كاملاً في: الأم: ٣-٣٣.

مع القواعد والأصول الشرعية التي قررها الفقهاء من قبل.

الملاحظة الثالثة

اعتماد المصرف على كوادر غير متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي

من المعلوم ـ وكما مر سابقاً ـ أن من بين ما تعاني منه المصارف الإسلامية بشكل عام هو قلة الكوادر التي تمتلك الخبرة المصرفية الإسلامية بسبب حداثة هذه التجربة، وانعدام المؤسسات التعليمية المتخصصة بدراسة هذا الجانب في العمل المصرفي.

وحيث أن اعتماد هذه المصارف على مثل هذه الكوادر التي تفتقر ـ وهي تؤدي عملها ـ إلى الأساس العقائدي، والتعلم الشرعي، سيؤدي بالنتيجة إلى وقوعها ـ وهي تمارس أنشطتها ـ في بعض الأخطاء التي قد تكون مخلة في إبرام بعض العقود الشرعية وانعقادها(٧٥).

وبما أن هذا المصرف هو من بين المصارف التي تعاني من ذلك، لذا فكلي أمل في أن يعمل القائمون على أمر هذا المصرف ببذل أقصى ما في وسعهم من أجل وضع التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشكلة والتغلب عليها.

الملاحظة الرابعة

عدم دفع الزكاة عن الأموال الموجودة لديه

بعد مراجعتي للنظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف المذكور، لم أجد فيهما أي نص يشير إلى قيام المصرف بدفع الزكاة من عدمه، وكل ما ورد فيهما ـ وفي حقل الخدمات الاجتماعية ـ هو الإشارة إلى قيام المصرف «بإنشاء وإدارة الصناديق

---

(٧٥) لقد ذكر لي أحد المسؤولين في مصرف فيصل الإسلامي السوداني ـ الشيخ ياسين علي الإمام ـ إن من أبرز الصعوبات التي تعاني منها المصارف الإسلامية في السودان هي مشكلة الكوادر الفنية المتخصصة، والتي كثيراً ـ ونتيجة لجهلها بأحكام العقود الشرعية ـ ما تقع في أخطاء وهي تبرم العقود مع العملاء، متأثرة في ذلك بما عهدته من مخلفات النظام المصرفي الربوي، والذي يهدف إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح، بغض النظر عن كونه حلال أم حرام من الناحية الشرعية، مقابلة شخصية بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٩٢، بغداد.

المتخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها بدولة قطر»[٧٦].

إلا أن هناك نشرة تعريفية صادرة عن المصرف المذكور قد أشارت ـ في الفقرة الثامنة من أنشطة المصرف ـ إلى أن من بين ما يقوم به المصرف في الجانب الاجتماعي هو: «إنشاء صندوق للزكاة يتلقى أموال الزكاة من الأفراد والمؤسسات المختلفة ويقوم بتوزيعها على المصارف الشرعية للزكاة»[٧٧].

وواضح هذا النص في أنه ليس فيه أي إشارة إلى قيام المصرف بدفع الزكاة عن الأموال التي تقع تحت سيطرته.

وحيث أني سبق أن وجهت نفس الملاحظة إلى البنك الإسلامي الأردني فإني أوجه نفس ما ذكرته هناك إلى هذا المصرف.

وكلي أمل في أن يكون القائمون عند حسن الظن، ويقوموا بالتمسك بالرأي الفقهي الراجح في هذه المسألة.

الملاحظة الخامسة

أخيراً: لا يفوتني وأنا أضع أهم الملاحظات على أعمال وأنشطة هذا المصرف من أن أشيد بالخطوة الرائدة والمباركة التي أقدمت عليها إدارة المصرف، بافتتاح أقسام مستقلة للسيدات وفي كل فرع من فروعه، تتولى إدارته مجموعة من السيدات المؤهلات لتقديم الخدمات المصرفية والنشاطات الاستثمارية[٧٨]، وهذا إن دل على شيء فهو إنما يدل على مدى تمسك القائمين على أمر هذا المصرف وحرصهم على تنفيذ أوامر الله تعالى وتطبيق أحكامه وبقدر المستطاع، كما ويدل أيضاً على مصداقية الشعارات التي يرفعها المعنيون بهذه التجربة الإسلامية، والمتمثلة بمحاولتهم الجادة والمستمرة على تطهير المجتمع الإسلامي من كل ما علق به من مخلفات الأعداء وفي كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

---

(٧٦) النظام الأساسي وعقد التأسيس لمصرف قطر الإسلامي: ٣٣.

(٧٧) نشرة تعريفية صادرة عن مصرف قطر الإسلامي، بدون ترقيم، بتصرف.

(٧٨) نشرة تعريفية صادرة عن المصرف في عام ١٩٩٠م، بدون ترقيم.

المطلب الثالث

المصرف العراقي الإسلامي

لقد قمت بدراسة منهجية لبعض المصارف الإسلامية، وكان المصرف العراقي حرياً بأن يحظى بعناية خاصة ضمن هذه الدراسة لولا حداثة نشأته، إذ هو تجربة فتية لم تدخل بلدنا إلا في مطلع هذا العام، ١٩٩٣م.

وإننا نرجو أن ينمو هذا الوليد ويشتد عوده، ونأمل أن تنضج هذه التجربة وتترسخ وتضرب جذورها بثبات، وبانتظار تحقق الأمل المنشود لا يسعنا في هذه المرحلة إلا تقديم دراسة موجزة أتحدث فيها عن: الأسباب التي دعت إلى إنشاء هذه المؤسسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والمصادر المالية التي تعتمد عليها.

بعد ذلك نحاول القيام باستعراض بعض الأعمال والأنشطة المصرفية التي استطاع المصرف القيام بها خلال هذه الفترة القصيرة.

وسأضمن الحديث عن هذه الأمور في الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: نشأة المصرف، وأهدافه، ومصادره المالية.

الفقرة الثانية: الأعمال والخدمات التي يزاولها المصرف.

الفقرة الأولى

نشأة المصرف .. أهدافه .. مصادره المالية

أولاً: نشأة المصرف:

بعد انتهاء أزمة الخليج مباشرة حرص القائمون على هذه المؤسسة أن يثبتوا للعراق المسلم هويته الإسلامية التي طالما حاول الأعداء طمسها أو تزييفها.

ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها اقتصادنا الوطني، والتي تحتم على كل مواطن مخلص لدينه وأمته المساهمة بما يراه مناسباً لدحض خطط الأعداء الرامية إلى إضعاف الاقتصاد وتخريبه، ولأن هذه التجربة تستقطب الكثير من رؤوس الأموال المجمدة التي

يتحاشى أصحابها استثمارها عن طريق الفوائد الربوية، قام بعض المخلصين بطرح فكرة إنشاء مصرف إسلامي مهمته تنمية واستثمار الأموال الواردة إليه بالأشكال والصيغ الاستثمارية التي تبيحها الشريعة الإسلامية.

واستجابة لرغبة هؤلاء، ولأجل أن لا يبقى جزءاً من مال الأمة معطلاً عن المساهمة في خدمة الاقتصاد الوطني.

أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم ٢٠٥ لعام ١٩٩٢م بتأسيس «شركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية»، فكانت هذه هي بداية التجربة في قطرنا العزيز.

وقد قام المصرف بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩٣م، بإصدار عقد تأسيس الشركة، والنظام الداخلي الخاص بها، وقد بيّن من خلالهما آليات العمل في هذا المصرف، وسلط الضوء على بعض العمليات المصرفية الخاصة به[٧٩].

وقد بلغ رأس المال المكتتب به عند التأسيس (١٢٦,٤٠٠) مائة وستة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف دينار عراقي، بلغت مساهمة المؤسسين: ٩٠٪ من رأس مال الشركة، ومساهمة المكتتبين: ١٠٪ من رأس المال، وتم تسديد ٢٥٪ من قيمة الأسهم[٨٠].

وقد باشر المصرف أعماله، بافتتاح فرعه الأول في ٢٥ / ٤ / ١٩٩٣م، في بغداد، ومن ثم باشر بافتتاح فروع متعددة داخل بغداد وخارجها، ستبلغ حتى نهاية هذا العام ١٩٩٣م، أربعة فروع[٨١]، فضلاً عن الفرع الرئيسي.

ونستطيع إجمال الأسباب والدوافع التي دعت إلى إنشاء هذا المصرف بما يأتي:

١ـ إثبات الهوية الإسلامية لهذا البلد الإسلامي، ودحض الإدعاءات المزيفة التي

---

(٧٩) انظر كلاً من عقد التأسيس، والنظام الداخلي، الصادرين عن المصرف في هذا العام.

(٨٠) النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الإسلامي: ١٧.

(٨١) مقابلة شخصية مع الدكتور عبداللطيف هميم، المدير المفوض لشركة المصرف العراقي الإسلامي بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٣م.

يتشدق بها الأعداء، والتي يزعمون فيها: بأن الشعب العراقي شعب بعيد عن الإسلام، وعليه فإن محاربته ومحاصرته ليس فيه مخالفة شرعية، فجاء قيام هذه المؤسسة الإسلامية في هذا الوقت بالذات ـ بمثابة الرد الحاسم على هذه الادعاءات.

٢ـ محاولة دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني ـ لا سيما في هذه المرحلة الحاسمة التي يمر بها قطرنا العزيز، وذلك من خلال تحفيز أصحاب رؤوس الأموال ـ الذين يرفضون استثمار أموالهم عن طريق أخذ فوائد ربوية ـ ودفعهم إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني باستثمار أموالهم من خلال هذه المؤسسة الإسلامية بالطرق المشروعة.

٣ـ قيام هذه المؤسسة، جاء مثبتاً لإمكان وجود البديل الإسلامي الذي يُمَكِّنُ أصحاب رؤوس الأموال المحدودة ـ والتي لا تساعدهم على إقامة مشاريع إنتاجية مستقلة من استثمار أموالهم، وذلك بإشراكها في استثمارات هذا المصرف، وفق إحدى الطرق الاستثمارية التي يمارسها، كما أنه وفي الوقت نفسه يساعدهم على التمتع بكافة التسهيلات التي يمنحها لعملائه، دون ارتكاب أي عمل محذور أو مخالف للأحكام الشرعية.

ثانياً: أهداف المصرف وغاياته:

يهدف المصرف ـ كما جاء في عقد تأسيسه ـ إلى: المساهمة في النمو الاقتصادي في القطر ضمن السياسة العامة للدولة، وخلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الأهلية والحكومية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة[٨٢].

ثالثاً: المصادر المالية للمصرف:

تتكون موارد المصرف الحالية من المصادر الآتية:

١ـ مصادر ذاتية تتمثل في رأس مال المصرف واحتياطاته، حيث بلغ رأس مال المصرف في عامه الأول هذا: (٣١,٦٠٠) واحداً وثلاثين مليوناً وستمائة ألف دينار عراقي، وذلك نظراً لأنه تم تسديد ٢٥٪ من رأس المال الكلي المرخص به، والبالغ:

---

(٨٢) عقد تأسيس شركة المصرف العراقي الإسلامي: ٧.

٤٠,١٢٦ دينار عراقي[٨٣].

٢ـ الحسابات الائتمانية بمختلف أنواعها، حيث بلغت حتى نهاية الشهر العاشر من هذا العام: ١٩٩٣ «١٠٥,٩٥٠,٠٠٠» مائة وخمسة ملايين، وتسعمائة وخمسون ألف دينار عراقي[٨٤].

٣ـ الحسابات الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، عقارية، طويلة الأجل، قصيرة الأجل، حيث بلغت وبنفس التاريخ أعلاه حوالي[٨٥]: ٢٣,٦٥٦,٠٠٠ ثلاثة وعشرون مليوناً وستمائة وستة وخمسون ألف دينار عراقي.

الفقرة الثانية

الأعمال والخدمات التي يقوم بها المصرف العراقي الإسلامي

يقوم هذا المصرف بمختلف العمليات المصرفية التي تغطي احتياجات عملائه في مختلف الاختصاصات المصرفية، الخدمية منها والاستثمارية، فضلاً عن ما يقدمه في الجانب الاجتماعي. وفيما يأتي عرض سريع لأهم النشاطات التي يقوم بها.

أولاً: الأعمال المصرفية غير الربوية[٨٦].

يمارس هذا المصرف ـ سواء كان لحسابه أو لحساب الغير ـ جميع أوجه النشاطات المصرفية المعهودة أو المستحدثة، ويمكن إجمال ذلك بما يأتي:

١ـ قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

---

(٨٣) النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الإسلامي: ١٧.

(٨٤) مقابلة شخصية مع الدكتور عبد اللطيف هميم، مدير المصرف.

(٨٥) المصدر السابق.

(٨٦) النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الإسلامي: ٦، ٧، ٨.

٢ـ التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً، على أساس السعر الحاضر دون سعر الأجل، بما في ذلك الإقراض المتبادل دون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

٣ـ التعامل مع سوق بغداد للأوراق المالية، لحساب محفظة المصرف بيعاً وشراء، وكوسيط لمحفظة المستثمرين، حسب تعليمات السوق.

٤ـ إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة، والقيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة.

٥ـ القيام بالدراسات الخاصة لحساب العملاء، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانياً: أعمال التمويل والاستثمار(٨٧):

يقوم المصرف بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

١ـ فتح حسابات استثمار مع أموال المصرف للراغبين في الاستثمار في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات.

٢ـ تأسيس الشركات، والاكتتاب في أسهم الشركات، والاشتراك مع الغير من أفراد أو شركات أو مؤسسات، في أعمال ومشاريع تتفق مع أهداف المصرف، وتمثيل المصارف التي تمارس أغراضاً مماثلة.

٣ـ للمصرف في مجال ممارسته لأعماله أن يقوم بكل ما من شأنه أن يحقق غاياته، ومنها على وجه الخصوص:

أ ـ إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

ب ـ تأسيس الشركات في مختلف المجالات، ولا سيما المجالات المكملة لا وجه نشاط المصرف.

---

(٨٧) النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الإسلامي: ٨، ٩، ١٠.

وتحاشياً من وقوع المصرف فيما هو محذور شرعاً، فقد نصت المادة (٣٣) الثالثة والثلاثون على ما يأتي:

«أ ـ يعين مجلس الإدارة مستشاراً شرعياً أو أكثر من بين أهل العلم والتخصص في الأحكام الشرعية»[٨٨].

وقد قام المصرف بتعيين هيئة رقابة شرعية تضم ثلاثة من نخبة العلماء الأخيار، لمراقبة سير الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف، وبيان الوجه الشرعي لذلك.

وقد قام المصرف خلال هذه الفترة الزمنية المحدودة، بفتح العديد من الشركات الاستثمارية وفيما يأتي جدول يوضح نوع كل شركة منها ومكانها:

جدول رقم (١٧)

ت	اسم الشركة	مكانها
١ـ	شركة البصائر للتجارة العامة	بغداد
٢ـ	شركة طيبة لخدمات السيارات	بغداد
٣ـ	شركة الوفاق المتحدة للمقاولات العامة	بغداد
٤ـ	شركة الأقلام للطباعة والنشر والتوزيع	بغداد
٥ـ	شركة المنصور للتنمية الزراعية	بغداد

كما قام المصرف خلال هذه الفترة أيضاً ـ بعمليات وأنشطة استثمارية مختلفة منها:

١ـ مساهمته على أساس المشاركة في: شركة الأجيال الزراعية بمبلغ ٢،٥٠٠،٠٠٠ مليونين وخمسمائة ألف دينار عراقي، وبنسبة: ٥٪ من رأس مالل الشركة، وشركة بغداد للغزل والنسيج، بمبلغ ١٠،٠٠٠،٠٠٠ عشرة ملايين دينار عراقي وبنسبة: ١٠٪ من رأس مال الشركة.

٢ـ شراء أراضي سكنية لغرض بناءها مجمعاً سكنياً في الفلوجة.

---

(٨٨) النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الإسلامي: ٣٢.

وفيما يأتي جدول يوضح عدد العمليات الاستثمارية التي قام بها المصرف أعلاه خلال هذه الفترة، ورأسمالها، والربح المتوقع لكل منها.

جدول رقم (١٨)

يوضح عدد العمليات الاستثمارية التي قام بها المصرف العراقي الإسلامي خلال الستة أشهر الأولى من تأسيسه ورأسمال كل منه والربح المتوقع لكل منها

نوع العملية الاستثمارية	عددها	مدتها	رأسمالها	الربح المتوقع
١- المرابحة	١٦ عملية	١٢-١٨شهراً	يتراوح ما بين ١٠٠٠,٠٠٠ مليون إلى ٣٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار عراقي	٢٠٪
٢- المشاركة الدائمة	٣ عمليات	دائمية	يتراوح ما بين ١٠٠٠,٠٠٠ مليون إلى ٢٠٠٠,٠٠٠ مليوني دينار عراقي	نصيب المصرف من الربح ٥٠٪
٣- مشاركة منتهية بالتمليك	عملية واحدة	ــــــ	ــــــــــــ	١٥ إلى ٢٠٪
٤- المضاربة	٩ عمليات	ــــــ	يتراوح ما بين ٢٥٠٠,٠٠٠ مليونين ونصف إلى ٥٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار عراقي	٥ إلى ١٥٪

أخذت جميع هذه المعلومات من الدكتور عبداللطيف هميم / مدير المصرف، في مقابلة شخصية أجريتها معه.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية[٨٩]:

يقوم المصرف بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط بين مختلف الجماعات والأفراد، بتقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاجتماعية، وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لهذه الغايات، كما ويقوم في هذا المجال أيضاً: بقبول الهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات، لغرض إنفاقها فيما يحقق هدف المصرف، على أن يكون لهذا النوع من الأموال حساب مستقل لدى المصرف.

هذا هو استعراض سريع لأهم العوامل والأسباب التي دعت لإنشاء هذا المصرف، وأهم الأنشطة والأعمال التي يقوم بها، والتي استطاع خلال هذه الفترة الزمنية الوجيزة من ممارستها، ونظراً لحداثة هذا المصرف وعدم استطاعته من التوسع في الأنشطة والأعمال فإننا: سنكتفي بهذه الدراسة العاجلة له، تاركين المجال مفتوحاً أمام باحثين آخرين في المستقبل إن شاء الله.

---

(٨٩) النظامي الداخلي لشركة المصرف العراقي الإسلامي: ٨، ١٠.

الفصل الثاني

ملاحظات عامة حول المصارف الإسلامية

وفيه مبحثان

الفصل الثاني

ملاحظات عامة حول هذه المصارف

مما لا شك فيه أن هذه المصارف لا تزال في أيامها الأولى، إذ أنها ـ كما هو معلوم ـ وليدة الأوضاع السياسية والاقتصادية التي عاشتها الشعوب الإسلامية في عهد الاستعمار الغربي الذي شمل معظم دول العالم الإسلامي.

وما من شك في أن تجربة كهذه لا بد من أن تتعرض لبعض الهفوات التي يجب على كل مخلص لدينه ووطنه الإسهام في معالجتها والقضاء عليها. كما أن مثل هذه التجربة معرضة لأن يوضع في طريقها بعض العوارض والعقبات التي تساعد على إعاقتها وتسعى إلى إفشالها.

ومن هنا أرى من الواجب على كل باحث مسلم المساهمة في إنجاح هذه المؤسسات الإسلامية، كل من موقعه وحسب استطاعته، وانطلاقاً من هذا فإني سأحاول تحديد الأسباب والعوامل التي تساعد على إنجاح هذه التجربة، ومن ثم استعرض بعض الشبه التي أثيرت حولها ومناقشتها.

وعليه فإن هذا الفصل سوف يتضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المآخذ على هذه المصارف، وبعض المشاكل والصعوبات التي تعاني منها.

المبحث الثاني: عوامل نجاحها، والشبه التي أثيرت حولها.

المبحث الأول

المآخذ على هذه المصارف والصعوبات التي تعاني منها

سبق أن تناولت بالبحث عدداً من المصارف الإسلامية القائمة، والتي استطاعت ـ بفضل الله تعالى ـ الوقوف على قدميها، والعمل وفق مبادىء هذا الدين وأحكامه السامية.

وأني وأيم الله لأكبر هذه التجربة الفريدة، التي تمكنت من تطبيق جانب مهم من النظام الاقتصادي الإسلامي، وإخراجه إلى حيز الوجود.

ومن منطلق الحرص على نجاح هذه التجربة، توجد لديّ بعض الملاحظات العامة حولها أود الإشارة إليها، وهي في الواقع مجرد آراء عنت لي، قد يوافقني عليها الآخرون، وقد يخالفوني فيها، لكن الشرع خير حكم نحتكم إليه عند الاختلاف.

وعلى أية حال، فإن وفقت فيما ذهبت إليه، فذلك من فضل الله وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فإني ـ لحسن نيتي ـ أرجو أن لا يحرمني الله من ثوابه وأجره. كما أني سأتناول ضمن هذا الفصل بعض المشاكل والصعوبات التي تعاني منها هذه التجربة، لذا فإن هذا المبحث يتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المآخذ على هذه المصارف.

المطلب الثاني: بعض المشاكل والصعوبات التي تعاني منها.

المطلب الأول

المآخذ على هذه المصارف

هناك بعض الملاحظات والمآخذ على المصارف الإسلامية المعاصرة، ويمكننا إجمال هذه المآخذ والملاحظات وحصرها بما يأتي:

١ـ تقاضي بعض هذه المصارف أجوراً على القروض الحسنة التي تمنحها للعملاء.

٢ـ اقتطاع المصاريف الإدارية من الربح المتحقق قبل قسمته في العمليات

الاستثمارية.

٣ـ تخصيص جزء من الربح ليكون مالاً احتياطياً للمصرف قبل توزيعه في العمليات الاستثمارية.

٤ـ اعتبار بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزماً للطرفين.

٥ـ اتباع بعض الإجراءات في البيع الآجل إلى حد الوقوع فيما هو محذور شرعاً.

٦ـ استخدام هذه المصارف وسائل مستحدثة في توزيع الزكاة.

٧ـ احتكار معظم أسهم المصرف على المؤسسين فقط.

وفيما يأتي استعراض سريع لهذه المآخذ والملاحظات:

أولاً: تقاضي بعض المصارف أجوراً على القروض الحسنة

تقوم المصارف الإسلامية، وانطلاقاً من رسالتها في تأدية دورها الاجتماعي، بمنح قروض حسنة لبعض العملاء، وهذا هو أهم ما يميز هذه المصارف عن سائر المصارف الربوية. لكن هناك بعض هذه المصارف(١)، تقوم بأخذ بعض المبالغ على هذه القروض مقابل ما تبذله من جهد، وتقدمه من خدمات، وهناك من يجيز هذه العملية، ولكن لي وجهة نظر أحب أن أعرضها وتتمثل فيما يأتي: وهو أن تقوم هذه المصارف بهذه الخدمة الاجتماعية حسبة لله تعالى، وأن لا تتقاضى عليها شيئاً إطلاقاً، ما دام أنها «قطعت العهد على نفسها بأن لا تتعامل بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى معصية الله، لأن «من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»(٢).

وسأزيد هذه المسألة إيضاحاً عند الكلام على الشبه الموجهة إلى هذه المصارف، وذلك في الشبهة الرابعة.

---

(١) من بين المصارف الإسلامية التي تقوم بأخذ الأجر على هذه القروض، هو بنك ناصر الاجتماعي حيث يقوم باقتطاع ما قدره ١٪ من قيمة القرض كمصاريف إدارية على مثل هذا القرض. انظر ذلك مفصلاً في: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، د. غريب الجمال.

(٢) صحيح مسلم: ٥، ٥١، واللفظ له، أبو داود: ٣، ٢٤٢، برقم: ٣٣٢٩، الترمذي: ٣، ٥١١، ١٢٠٥.

ثانياً: اقتطاع بعض هذه المصارف، المصاريف الإدارية من صافي الربح:

تقوم بعض هذه المصارف بأخذ المصاريف الإدارية على العمليات الاستثمارية، وعزلها من صافي الربح المتحقق، ومن ثم تقوم باقتسام ما تبقى من الربح مع أصحاب الأموال ـ باعتبارها شريكاً لهم في هذه الاستثمارات ومضاربة فيها ـ وحسب النسب المتفق عليها مسبقاً.

والذي يبد لي أن ما يقوم به المصرف من نشاطات، يعد من الأعمال الأساسية التي يجب على المضارب القيام بها، ومن المعلوم أن المضارب لا يحق له تقاضي أي أجور على مثل هذه الأعمال.

لكنه يمكن للمصرف أن يشترط مقدماً أخذ جزء من الربح لسد مصاريفه الإدارية، عدا النسبة المحددة له من الربح، جاء في المغني: «وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح، سواء كان في الحضر أو السفر»[٣].

كما أنه بالإمكان ـ وهذا أفضل ـ إضافة المصاريف الإدارية إلى أصل حصته من الربح، فإذا كانت حصة المصرف من الربح ٤٠٪ أربعين بالمائة مثلاً، والمصاريف الإدارية ٥٪ خمسة بالمائة مثلاً، فإنه يمكنه إجراء الاتفاق مقدماً على أساس أن تكون حصة المصرف من الربح ٤٥٪ خمسة وأربعين بالمائة. وبذلك يستطيع المصرف التغلب على هذه المشكلة، وتغطية مصاريفه الإدارية، وأخذ نسبة مجزية من الربح، بدون محذور شرعي (وما دام البنك الإسلامي ضحى بالفائدة التي تأخذها المصارف التجارية، فأحرى به أن يضحي بالمصاريف الإدارية)[٤].

ثالثاً: تخصيص جزء من الربح ليكون رصيداً احتياطياً للمصرف قبل توزيعه في العمليات الاستثمارية:

تقوم بعض المصارف الإسلامية قبل توزيعها للأرباح المتحققة، بتخصيص جزء

(٣) المغني: ٥/٥٧.

(٤) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. الطيار: ٣٠٥.

منها للاحتياطي اللازم.

ومن المعلوم: أن الاحتياطي هو من حقوق المساهمين فقط، باعتبارهم أصحاب الحق في جميع موجودات المصرف، وهم المالكون لها.

وحيث أن ما يحققه المصرف من أرباح في استثماراته هي من حقوق المودعين لهذه الأموال المستثمرة، لذا فليس هنا ما يسوغ أخذ هذه الأموال من المودعين ومنحها إلى المساهمين.

وقد تناول بعض الباحثين(٥) هذه المسألة بالبحث وطرح الحلول المناسبة.

١ـ فذهب أحد الباحثين إلى القول: (وتتلخص المشكلة المطروحة في هذا البحث بأن هناك أي: في بيت التمويل الكويتي، بل وفي سائر البنوك الإسلامية المفتتحة ما يأتي:

أ ـ مودعون يشتركون في الأرباح بودائعهم التي يفوضون الشركة باستثمارها، وشركة هؤلاء المودعين تنحصر في الأرباح، فلا تتعدى إلى رأس المال وإلى موجودات الشركة.

ب ـ مساهمون يشتركون في الأرباح وفي رأس المال، وفي موجودات المصرف كلها.

جـ ـ معنى ذلك أن أي ربح يدخل إلى الاحتياطي، يكون ضمن ملك المصرف، وبالتالي يعود للمساهمين مع أن للمودعين حقاً فيه.

والنتيجة: أني أرى أنه يجب اقتطاع الأرباح للاحتياطي بعد توزيعها للأرباح المتحققة ومعرفة نصيب كل من المساهمين والمودعين(٦).

٢ـ وذهب بحاثون آخرون إلى القول: أن ما تخصصه المصارف الإسلامية

---

(٥) انظر ما جاء حول هذا الموضوع في: (أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطات في البنوك الإسلامية، بحث للدكتور رفيق المصري في مجلة الأمان اللبنانية: ٣٦ ـ ٣٧ ـ العدد التاسع عشر، ١٣/٧/١٣٩٩هـ.

(٦) مجلة الأمان: ٣٦، ٣٧، العدد التاسع عشر، ١٣/٧/١٣٩٩هـ.

للاحتياطي، هو من الأرباح الخاصة بالمساهمين، ولا دخل للمودعين فيها[٧].

٣ـ والذي يبدو لي هو: أن الأموال المخصصة لتكون رصيداً احتياطياً للمصرف، إن كانت كما يقول هؤلاء الباحثون من الأرباح الخاصة بالمساهمين، فلا غبار عليه من الناحية الشرعية، باعتبار انها من حقوقهم الخاصة وبالتالي فهم المستفيدون منها، باعتبارها ضماناً لما تتعرض له مؤسستهم هذه من مخاطر استثمارية محتملة.

وإن لم تكن كذلك، فالذي أراه هو أنه لا يحق للمصرف الإسلامي تخصيص أي نسبة من الأرباح المتحققة لتكون رصيداً احتياطياً للمصرف إلا بعد تخصيص حصة المودعين من هذه الأرباح كي ينالوا حقوقهم كاملة، ومن ثم تخصيص احتياطي المصرف مما تبقى من أرباح، باعتبارها حقاً خاصاً بالمساهمين، وبالتالي فهم المالكون لجميع موجودات المصرف وممتلكاته.

ومن الممكن أيضاً إضافة ذلك إلى حصة المصرف من الربح ـ على نحو ما ذكرته سابقاً في المصارف الإدارية ـ وفي هذه الحالة يكون الاحتياطي مخصوماً من أرباح المصرف، وهذا ليس فيه محذور شرعي.

رابعاً: اعتبار بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزماً للطرفين:

سبقت الإشارة إلى أن بعض المصارف الإسلامية تجري بيع المرابحة على أساس أنه بيع ملزم لطرفي العقد، البائع والمشتري.

وقد سبق بحث هذه المسألة بشكل مفصل[٨]، وبيان أن الذي نميل إليه هو القول بعدم الإلزام للمشتري في هذا البيع، لا سيما أن النص الوارد عن الإمام الشافعي بهذا الخصوص ـ والذي يمثل القاعدة الأساسية للعمل بهذا البيع ـ قد كان صريحاً بعدم إلزام المشتري به.

---

(٧) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بحث للدكتور توفيق العمار: نقلاً عن البنوك الإسلامية: ٣٠٦، د. عبدالله الطيار.

(٨) انظر ذلك مفصلاً في الفصل الثاني من الباب الثالث من بحثنا هذا.

يقول الإمام الشافعي: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه)[9].

فضلاً عن أن القول بالإلزام في هذا البيع قد يؤدي إلى بيع الإنسان ما لا يملكه، والذي تواترت الأحاديث في النهي عنه.

روى حكيم بن حزام قال: قلت: «يا رسول الله: يأتيني الرجل فيسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك»[10].

وعن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[11].

لذا: فإني أقترح على المصارف الإسلامية التي ترى أن هذا البيع ملزم للطرفين، أن تعدل عن رأيها هذا - مع اعتزازنا وتقديرنا للباحثين القائلين بجواز ذلك - وأن يحذو نفس الحذو الذي سارت عليه واتبعته بعض المصارف الإسلامية الأخرى، والتي ترى عدم إلزام المشتري بهذا البيع وذلك خشية الوقوع فيما هو محذور شرعاً.

خامساً: اتباع بعض الإجراءات في البيع الآجل إلى حد الوقوع فيما هو محذور شرعاً:

سبقت الإشارة إلى أن بعض المصارف الإسلامية، تستخدم هذا النوع من البيع وسيلة من وسائل الاستثمار، وهذا أمر لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ما دام أنه تم برضى طرفي العقد.

لكن الذي يجري عليه العمل في بعض هذه المصارف، هو أنها تتوسع في العمل

---

(٩) الأم: ٣-٣٣.

(١٠) رواه الترمذي: ٣، ٥٣٤، برقم: ١٢٣٢، وقال عنه: هذا حديث حسن، وانظر: نيل الأوطار: ٥، ١٥٥.

(١١) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم وصححه، وابن حيان وصححه، انظر: نيل الأوطار: ٥، ١٥٧.

في هذا البيع إلى حد يجعله داخلاً فيما هو محذور شرعاً لدى الكثير من الفقهاء كبيع السلعة قبل تملكها وقبضها[١٢].

لذا أرجو من القائمين على هذه المصارف، خصوصاً الرقابة الشرعية فيها، التنبه إلى هذا الأمر وضبط العمل بهذا البيع بالضوابط الشرعية، لكي لا تقع هذه المصارف - من حيث لا تدري - بما هو محذور شرعاً.

سادساً: استخدام هذه المصارف وسائل مستحدثة في توزيع الزكاة:

تتولى المصارف الإسلامية وتماشياً مع أهدافها المتمثلة في أداء دورها الاجتماعي، مهمة جمع وتوزيع الزكاة، فضلاً عن قيامها بدفع الزكاة عن الأموال العائدة لها والأموال المودعة لديها، وذلك باعتبارها إحدى الفرائض الخمس التي يقوم عليها هذا الدين الحنيف، كما تخصص هذه المصارف صناديق خاصة لها، لئلا تختلط بغيرها من الأموال، باعتبار أنها تعود لأصحابها الشرعيين، الذين حددهم القرآن الكريم.

لكن الذي يؤخذ على بعض هذه المصارف هو استخدام طرق مستحدثة في توزيع أموال الزكاة، وذلك من خلال ما تقوم به في تصنيف مستحقيها إلى صنفين[١٣].

١- الصنف الأول: وهم العاجزون عن العمل من شيوخ وأرامل وأيتام، فهؤلاء يتم تخصيص رواتب دورية لهم طوال السنة من أموال الزكاة، وهذه الطريقة التنظيمية الحديثة في توزيع الزكاة لا غبار عليها من الناحية الشرعية، بل هي من السنن الحسنة التي أرجو الله أن يثيب مبتكرها ومن عمل بها إلى يوم القيامة.

٢- الصنف الثاني: وهم القادرون على العمل، من الشباب الذين لم يمنحهم الله سعة في الرزق، فهؤلاء يقوم المصرف بالبحث عن سبب فقرهم، ومن ثم يهيىء لهم ما يراه مناسباً لكل منهم وفقاً لظروف كل منهم - الصحية والاجتماعية - من أدوات الإنتاج الزراعية والصناعية، كي يقوموا باستخدام هذه الأدوات، ويوجد لكل منهم - حسب طاقته - مصدراً للرزق يوفر له عيشاً كريماً، وذلك انطلاقاً من أن إنقاذ الفرد

(١٢) البنوك الإسلامية: ٣١٠، د. عبدالله الطيار.

(١٣) المصدر السابق: ٣٠٩.

المسلم من حياة الذل والتبعية، وإبعاده عنها ومنحه حياة عزيزة وكريمة، هو أحد الأهداف الأساسية لنظام الإسلام الاقتصادي، كما أن هذه الطريقة في التوزيع لها ما يؤيدها في النصوص الشرعية(١٤).

لكن الذي يؤخذ على هذه المصارف في اتباع هذه الطريقة، هو ما تؤدي إليه في بعض الأحيان من حرمان بعض مستحقي الزكاة من هذا الحق الشرعي، وذلك فيما لو رفض بعض هؤلاء الشباب من الفقراء والمساكين القبول بتحويل حقهم في الزكاة إلى أدوات إنتاجية، وأبدى رغبته في أخذ حقه من الزكاة نقداً.

لذا: ومع احترامي واعتزازي بتلك الآراء المخلصة الداعية إلى اتباع الطريقة السابقة في توزيع الزكاة، فالذي أراه مناسباً أن تتبعه هذه المصارف، هو أن تطرح هذه الفكرة على هذا الصنف من المستحقين لأموال الزكاة، وتبين لهم ما تؤدي إليه هذه الطريقة من نتائج إيجابية، تعود على الفرد على وجه الخصوص في تقويمه وإنقاذه من حياة الذل والتبعية ـ والتي جاءت النصوص بالنهي عنها ـ «اليد العليا خير من اليد السفلى»(١٥) «إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(١٦) إلى غير ذلك من النصوص العديدة الواردة بهذا الشأن كما يعود المردود الإيجابي لهذه الطريقة في التوزيع على المجتمع الإسلامي بصفة عامة، لما فيها من تحريك لعجلة التنمية الاقتصادية، وبعد ذلك تترك الخيار لهؤلاء، فإذا ما أبدى أحد هؤلاء المستفيدين معارضته لهذه الطريقة، وطالب بأخذ ما يستحقه نقداً، كان على المصرف تلبية رغبته هذه، وإعطاؤه نصيبه من الزكاة وفق رغبته، وذلك كي لا يحرم هؤلاء من حقهم في هذه الزكاة.

---

(١٤) فقد ورد عنه ﷺ: «أنه جاءه أحد الصحابة رضي الله عنه يسأله الصدقة فأعطاه ﷺ درهمين، أمره بأن يشتري بأحدهما ما يسد حاجة أسرته وأن يشتري بالدرهم الآخر فأساً يحتطب به» انظر ذلك في: مختصر سنن أبو داود: ٢، ٢٣٩ ـ ٢٤٠ للمنذري.

(١٥) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري: ٢، ١٣٩، صحيح مسلم: ٣، ٩٤.

(١٦) صحيح البخاري: ٢، ١٥٢، واللفظ له، صحيح مسلم: ٣، ٩٦، الترمذي: ٣، ٦٤.

سابعاً: احتكار معظم أسهم الشركة على المؤسسين فقط:

تقوم هذه المصارف ـ شأنها شأن سائر الشركات المساهمة ـ بطرح أسهمها في السوق، وبيعها للراغبين فيها وفق سعر محدد ومعلن، وهذا أمر لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

لكن الذي عليه العمل لدى بعض هذه المصارف هو أنها تقوم بتخصيص معظم أسهم شركة المصرف لأناس محددين ـ كأعضاء الهيئة التأسيسية للمصرف ـ كما هو الحال في المصرف العراقي الإسلامي.

فقد جاء في عقد تأسيسه بأنه: «قد اتفق المؤسسون على أن يكون رأس مال شركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية ـ مساهمة خاصة ـ مائة وستة وعشرين مليوناً وأربعمائة ألف دينار، وقد اكتتبنا نحن المؤسسين بنسبة ٩٠٪ من رأس المال»[(١٧)].

ومن المعلوم أن مثل هذه المؤسسات، وإن قامت بجهود أناس بذلوا قصارى جهدهم من أجل العمل على إنشائها، لكن ذلك لا يعني أبداً أنها أصبحت ملكاً خاصاً بهم، بل هو حق عام، لكل مسلم الحق في الإسهام به، باعتباره مؤسسة إسلامية لها أهدافها وخصائصها، قبل أن يكون مؤسسة مالية، وهذا يفرض عليها التقيد بتعاليم الإسلام وأحكامه السامية ظاهراً وباطناً.

ومن الواضح أن في هذا النهج الذي تسير عليه بعض المصارف مخالفة صريحة للنصوص الداعية إلى الابتعاد عن الاحتكار، كما أن فيه منح السيطرة والمركزية لفئة محدودة من الناس على هذه المؤسسة، ومن ثم التحكم في شؤونها.

المطلب الثاني
بعض المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المصارف الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية ـ باعتبارها تجربة حديثة شأنها شأن كل تجربة جديدة ـ

(١٧) عقد تأسيس المصرف العراقي الإسلامي: ١٦.

من بعض المشاكل والصعوبات، ويمكن تقسيم ما تعاني منه هذه المصارف من الصعوبات والمشاكل إلى مشاكل وصعوبات داخلية، وأخرى خارجية، وسأفرد لكل من نوعي الصعوبات فرعاً مستقلاً، لذلك فإن المطلب سيتضمن فرعين:

الفرع الأول
المشاكل والصعوبات الداخلية

المشكلة الأولى

«عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي معاً»[(١٨)].

نظراً لعدم وجود عاملين مؤهلين ومدربين في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي.

وقد كان العامل الأساسي الذي شجع هذه المصارف على الاستعانة بهؤلاء العاملين، هو عدم اختلاف غالبية أعمالها ونشاطاتها من الناحية الإجرائية، عن تلك الأعمال المصرفية التي تزاولها المصارف القائمة، كقبول الودائع، وأعمال التحويل الداخلي والخارجي، وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، حيث أنه لا تختلف الإجراءات اللازمة لها في المصارف الإسلامية، عنها في المصارف الربوية.

وقد حظي العاملون القادمون من المصارف الربوية بمراكز قيادية في المصارف الإسلامية. «فرؤساء مجالس الإدارة، والمدراء العامون، ورؤساء الأقسام هم جميعاً من العاملين في البنوك التجارية في السابق»[(١٩)].

---

(١٨) انظر ذلك في كل من: تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٤٧، ١٤٩، بحث بعنوان: تجربة البنك الإسلامي الأردني مقدم إلى ندوة خطة واستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية ـ الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات المقامة من قبل مؤسسة آل البيت في الأردن بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بتاريخ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م من قبل السيد موسى عبدالعزيز شحادة مدير عام البنك الإسلامي الأردني: ٣٠، نشرة إعلامية صادرة عن البنك المذكور.

(١٩) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٤٧.

وقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى تعيين خريجين جدد ـ في مجال التنفيذ ـ ليعملوا جنباً إلى جنب مع العاملين القادمين من المصارف الربوية.

كما أنها وفي الوقت نفسه ـ ومن أجل تدريب العاملين لديها على الصيغ الإسلامية وأسس التعامل المصرفي الإسلامي ـ قامت بإعداد برامج تدريبية داخلية وخارجية في معاهد متخصصة في تدريب هؤلاء العاملين، كالمعهد المتخصص التابع للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والآخر التابع لمصرف دبي الإسلامي.

لكن الذي يؤخذ على هذه المعاهد هو: أن معظم الذين يحضرون برامجها ودوراتها من العاملين التنفيذيين. كما أن عدد دوراتها وبرامجها ومددها الزمنية غير كافية إذا ما قيست بحجم التطور في أعمال المصارف الإسلامية، وحاجتها الفعلية إلى إعداد مكثف لعامليها إعداداً يزيدهم معرفة ودراية متخصصة في مجال الأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية.

وقد أدت الاستعانة بأولئك العاملين على نقل الأسس والقيم المصرفية التقليدية، خاصة ما يتعلق منها بمفهوم التمويل بمختلف أنواعه، على مفهوم الاستثمار.

كما ساعدت الاستعانة بأولئك العاملين على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو الضمان الشامل ـ لا سيما ضمان الربح ـ بأقل درجات ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية، مما أدى إلى عدم عناية الأجهزة الإدارية القائمة على المصارف الإسلامية بابتكار واستحداث صيغ جديدة مكملة للأدوات والصيغ الحالية، والتي تعطي لهذه المصارف دوراً أكثر فعالية وإيجابية في عملية الاستثمار والإنتاج.

وفضلاً عن كل ما سبق، فإن المصارف الإسلامية القائمة هي بحاجة ماسة إلى عناصر مدربة تدريباً استثمارياً ـ وليس تدريباً تمويلياً ـ ومؤهلة للقيام بأعمال دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الإنتاج، والبحث عن مشاريع جديدة، مما أدى إلى أن تستعين هذه المصارف ببيوتات الخبرة المحلية والدولية في القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لبعض المشاريع التي تستثمر فيها. علماً بأن هذه البيوتات غير مؤهلة للإشراف على المشاريع الإنتاجية، كما أنها غير مؤهلة للبحث عن مشاريع جديدة

للمصارف.

وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري في المصارف الإسلامية على تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف، مثل بيع المرابحة الذي لا تختلف الإجراءات اللازمة لإنجازه عن الإجراءات المتبعة في الإقراض لدى المصارف الربوية[٢٠]. ولكون هؤلاء العاملون أيضاً من غير المدربين على العمل المصرفي الإسلامي، فقد أدى ذلك إلى عدم إدراكهم لما يترتب على إجراء الصيغ التوقيفية للعقود الشرعية من أثر في صحة العقد، وما يترتب على إهمالها من أثر في بطلانها لدى كثير من المذاهب الإسلامية.

لذلك تجد هؤلاء العاملين لا يهتمون بالمشافهة بالإيجاب والقبول لدى إبرام العقد، وإنما يكتفون بالإجراءات التحريرية فقط[٢١]، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان بعض هذه العقود والصيغ وعدم صحتها، على رأي كثير من المذاهب الإسلامية، مع أن إجرائها يخرجنا من خلاف من أوجبها، وهي لا تكلف شيئاً.

وفيما يأتي جداول توضح قنوات الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية، وارتفاع نسبة الاستثمار لديها في بيع المرابحة على بقية قنوات الاستثمار الأخرى.

---

(٢٠) صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات، مجلة البنوك الإسلامية: ٥٦، العدد: ٦٣، ١٩٨٨م، د. سامي حسن حمود.

(٢١) أخبرني بذلك فضيلة الشيخ ياسين علي الإمام، أحد مسؤولي بنك فيصل الإسلامي السوداني، في مقابلة شخصية أجريتها معه في بغداد، شهر كانون الثاني: ١٩٩٢م.

جدول رقم (١٩)

١ـ البنك الإسلامي الأردني

السنة المالية	وسيلة التمويل	مبلغ التمويل بالدينار الأردني	النسبة المئوية للتوزيع
١٩٨٠	المضاربة	٩٥,٠٩٢	١,٤٠
	المشاركة	٧١٥,٤٤٥	١٠,٦٠
	المرابحة	٥٧١٨,٢٤٧	٨٤,٧٦
	الإجارة	——	——
	الاستثمار المباشر	——	——
	صناديق التمويل المشتركة	——	——
	عمليات تمويل أخرى	٢١٧,٢٣٩	٣,٢٢
	المجموع	٦٧٤٦,٠٢٣	٩٩,٩٨
١٩٨١	المضاربة	٧٠٤,٥٥٥	٤,٩٦
	المشاركة	١٠٢٠,٢٨٠	٧,١٨
	المرابحة	١٠٠٤٦,٣٨١	٧٠,٧٥
	الإجارة	——	——
	الاستثمار المباشر	٢٠٩٣,١٧٣	١٤,٧٤
	صناديق التمويل المشتركة	——	——
	عمليات تمويل أخرى	٣٣٤,٢٩٦	٢,٣٥
	المجموع	١٤١٩٨,٦٨٥	٩٩,٩٨
١٩٨٢	المضاربة	٨٠٦,٦١١	٣,٠٣
	المشاركة	١٩٥١,٢٥١	٧,٣٤
	المرابحة	٢٠٣٢٣,٨٩٥	٧٦,٤٨
	الإجارة	——	——
	الاستثمار المباشر	٣١٩٤,٧٧٥	١٢,٠٢
	صناديق التمويل المشتركة	——	——
	عمليات تمويل أخرى	٢٩٥,٢٣٩	١,١١

	المجموع	٢٦٥٧١,٧٧١	٩٩,٩٨
١٩٨٣	المضاربة	٢٩٢,٢٦١	٢,٦٣
	المشاركة	٢٨٧٩,٧٨٥	٧,٨٦
	المرابحة	٢٩٦٣٤,٩٣٣	٧٨,٧١
	الإجارة	——	——
	الاستثمار المباشر	٢٨١٢,٥١١	٧,٤١
	صناديق التمويل المشتركة	٨٠٠,٠٠٠	٢,١٢
	عمليات تمويل أخرى	٤١٧,٧٥٩	١,٢٥
	المجموع	٣٧٥٩١,٢٤٩	٩٩,٩٨
١٩٨٤	المضاربة	١٨٢,٢٤٩	٠,٢٨
	المشاركة	٤٤٧٨,٥٠٠	٧,١٠
	المرابحة	٤٥٣٨٩,٣٢٢	٧٢,٠٣
	الإجارة	——	——
	الاستثمار المباشر	٩٣٣٦,٣٠٤	١٤,٨١
	صناديق التمويل المشتركة	٣٣٧٥,٠٠٠	٥,٣٥
	عمليات تمويل أخرى	٢٥١,٨٤٨	٠,٣٩
	المجموع	٦٣٠١٣,٤٠٣	٩٩,٩٦

جدول رقم (٢٠)

يوضح قنوات الاستثمار لدى المصرف وارتفاع نسبة استثماره لبيع المرابحة على بقية قنوات الاستثمار الأخرى في مصرف قطر الإسلامي

السنة المالية	وسيلة التمويل	عدد العمليات	مبلغ التمويل بملايين الريالات القطرية	النسبة المئوية
١٩٨٣	المضاربة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	المشاركة	١	٣,٠٠	١٢,٥
	المرابحة	٢٢٩	٢٠,٩٦	٨٧,٤
	الإجارة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	الاستثمار المباشر	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	صناديق التمويل المشتركة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	عمليات تمويل أخرى	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	المجموع	٢٣٠	٢٣,٩٦	٩٩,٩
١٩٨٤	المضاربة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	المشاركة	٢	٠,٩٩٤	٢,٢٠
	المرابحة	٦٦٥	٤٤,١٧٦	٩٧,٧٩
	الإجارة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	الاستثمار المباشر	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	صناديق التمويل المشتركة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	عمليات تمويل أخرى	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	المجموع	٦٦٧	٤٥,١٧٠	٩٩,٩٩

جدول رقم (٢١)

يوضح قنوات الاستثمار لدى المصرف وارتفاع نسبة استثماره لبيع المرابحة على بقية قنوات الاستثمار الأخرى في بنك بنجلاديش الإسلامي

السنة المالية	وسيلة التمويل	عدد العمليات	مبلغ التمويل	النسبة المئوية للتوزيع
١٩٨٣	المضاربة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	المشاركة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	المرابحة	٦٠	٢٨,٢٠	٥٠,٤٢
	الإجارة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	الاستثمار المباشر	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	صناديق التمويل المشتركة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	عمليات تمويل أخرى	٣	٢٧,٧٣	٤٩,٥٧
	المجموع	٦٣	٥٥,٩٣	٩٩,٩٩
١٩٨٤	المضاربة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	المشاركة	٨٥	١٠٦,٥٨	٢٣,٢٨
	المرابحة	٢١٥٦	٢٩٩,٠٨	٦٥,٣٣
	الإجارة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	الاستثمار المباشر	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	صناديق التمويل المشتركة	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	عمليات تمويل أخرى	٣	٥٢,١٣	١١,٣٨
	المجموع	٢٢٤٤	٤٥٧,٧٩	٩٩,٩٩

جدول رقم (٢٢)

يوضح قنوات الاستثمار لدى المصرف وارتفاع نسبة استثماره لبيع المرابحة على بقية قنوات الاستثمار الأخرى في بنك التضامن السوداني

السنة المالية	وسيلة الاستثمار	عدد العمليات	نسبة توزيع العمليات	مبلغ التمويل بالجنيه السوداني	النسبة المئوية للتوزيع
١٩٨٣	المضاربة	٤	٠,٧١	٠,٤	٠,٧٥
	المشاركة	٢٦٩	٤٧,٨٦	٢٩,٩	٥٦,٤١
	المرابحة	٢٨٩	٥١,٤٢	٢٢,٧	٤٢,٨٣
	الإجارة	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	الاستثمار المباشر	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	صناديق التمويل المشتركة	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	عمليات تمويل أخرى	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	المجموع	٥٦٢	٩٩,٩٩	٥٣,٠	٩٩,٩٩
١٩٨٤	المضاربة	٤	٠,٥٧	٠,٥	١,٣٣
	المشاركة	٢٠٦	٢٩,٤٢	١٣,٩	٣٧,١٦
	المرابحة	٤٩٠	٧٠,٠٠	٢٣,٠	٦١,٤٩
	الإجارة	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	الاستثمار المباشر	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	صناديق التمويل المشتركة	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	عمليات تمويل أخرى	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ
	المجموع	٧٠٠	٩٩,٩٩	٣٧,٤	٩٩,٩٩

أخذت جميع هذه المعلومات من د. أوصاف أحمد في بحثه الموسوم (الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي) المقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، المعقودة في عمان، ٢٠–٢٥ شوال ١٤٠٧هـ-الموافق ١٦–٢١ حزيران ١٩٨٧م.

لذلك فإن من أهم واجبات المصارف الإسلامية إنما هو إعداد العاملين المؤهلين فنياً وشرعياً، ويمكنها ذلك من خلال قيامها ـ وبقدر الممكن ـ بفتح معاهد متخصصة تتولى إعداد وتدريب مثل هؤلاء العاملين، والقيام بفتح دورات تدريبية لإعداد وتدريب الجهاز الإدارية الحالي.

المشكلة الثانية

تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية[٢٢]

تعاني المصارف الإسلامية من هذه المشكلة، وهي مشكلة تعدد الآراء الفقهية، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية في هذه المصارف في حكم النشاط المصرفي الواحد، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها.

وقد نتج عن ذلك كله، تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل، ودوراً أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل المصرفي، هذا جانب من جوانب هذه المشكلة. أما الجانب الآخر فيتمثل في أن معظم هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف تتألف من الفقهاء من ذوي الاطلاع الجيد على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة، لكن اطلاعهم على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته، وخبرتهم في الأمور المصرفية والمالية ليس بمستوى إطلاعهم وخبرتهم في الأمور الشرعية مع أن اطلاع الرقابة الشرعية على هذه الأمور أمرٌ لابد منه لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد الحلول المناسبة، خاصة ما يتعلق منها بالصيغ والأشكال المناسبة لتحل محل أدوات الاستثمار الربوية، وربما كان هذا هو

(٢٢) تجربة البنك الإسلامي الأردني: ٣٠، الأستاذ موسى عبد العزيز شحاتة، تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٤٦، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات، بحث للدكتور سامي حسن حمود، مجلة البنوك الإسلامية: ٥٦، ٥٧، العدد الثالث والستون، ١٩٨٨م.

السبب الذي دفع بالكثير من هذه الرقابات إلى رفض الكثير من صور وأشكال التعامل المصرفي والتي لم يرد ما يماثلها في كتب الفقه الإسلامي.

ومن هنا نكرر القول: أن من أهم واجبات المصارف الإسلامية العمل على إيجاد صيغة مناسبة للاتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بحيث يساعد ذلك على توحيد الفتاوى الصادرة عن هذه الهيئات، فإن هذا سيؤدي إلى توحيد النظم المصرفية الإسلامية، وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى فتح آفاق أوسع للتعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة.

المشكلة الثالثة

انعدام السوق المالي الإسلامي، وضعف التعاون

انعدام السوق المالي الإسلامي، وضعف التعاون الإسلامي بشكل عام، وضعف التعاون بين المصارف الإسلامية بشكل خاص[٢٣]، هاتان القضيتان تمثلان المشكلة الثالثة، والتي سألقي عليها الضوء فيما يأتي:

القضية الأولى

انعدام السوق المالي الإسلامي

يعرّف السوق المالي بشكل عام بأنه: «المكان أو الجو الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعيها النقدي البحت، والأوراق المالية المختلفة»[٢٤]، وأيضاً فإن الأسواق المالية تعد الوسيلة «لنقل هذه السيولة من ذوي الفوائض المالية - المدخرين - إلى ذوي العجز المالي، وهم عادة من المستثمرين ورجال الأعمال»[٢٥].

(٢٣) انظر كلاً من: تقييم تجربة المصارف الإسلامية: ١٤٩، صيغ التمويل الإسلامية، مزايا وعقبات، مجلة البنوك الإسلامية: ٥٧، العدد ٦٣.

(٢٤)(٢٥) تقييم تجربة المصارف الإسلامية: ١٤٩.

أركان السوق

وتقوم هذه السوق على ركنين أساسيين هما[٢٦]: مؤسسات السوق، وأدواته.

الركن الأول: مؤسساته:

أما مؤسساته فهي تعني: «الأجهزة التي تعمل على نقل السيولة من ذوي الفوائض إلى ذوي العجز المالي، وتشمل كلا من: «البنوك التجارية، وشركات الاستثمار، وشركات التأمين، ومؤسسات ضمان الودائع والاكتتاب، والشركات المساهمة، ومؤسسات التأجير التمويلي، وشركات الأوراق المالية والوسطاء والسماسرة الماليين».

وتنقسم هذه الموسسات على نوعين أساسيين هما:

أ ـ مؤسسات السوق الأولى: وهي التي تعمل على إصدار وطرح الأوراق المالية، كالأسهم والسندات، ومنها: الشركات المساهمة، ومؤسسات ضمان الاكتتاب، والبنوك التجارية، وشركات، وبنوك الاستثمار.

ب ـ مؤسسات السوق الثانوية: وهي التي تعمل على تداول الأوراق المالية، المصدرة بالبيع والشراء، ومنها البورصات وشركات الاوراق المالية والوسطاء والسماسرة الماليون.

الركن الثاني: أدواته:

أما ادوات السوق المالية فيعني بها: « الادوات والوسائل التي تتم عن طريقها المعاملات في السوق المالي، وهي لا تقتصر علي الاوراق المالية كالأسهم والسندات فقط، بل تشمل إضافة إليها كلا من: الودائع بجميع أنواعها، والأوراق التجارية» الكمبيالات والسندات الإذنية، والقروض طويلة الأجل، وشهادات الإيداع والاستثمار وغيرها.

أقسام السوق

وينقسم السوق المالي ـ حسب آجال واستحقاق الأدوات المالية على قسمين:

القسم الأول: سوق النقد:

أ ـ سوق النقد، وهو الذي يتم فيه إصدار وتداول السيولة النقدية بمختلف أدواتها

---

(٢٦) تطوير سوق مالي إسلامي، بحث للأستاذ إسماعيل حسن محمد، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد في استانبول في الفترة، ١٤، ١٧ صفر ١٤٠٧هـ، ٤٤، مجموعة بحوث صادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٧م.

خاصة الأوراق المالية التي تستحق خلال مدد قصيرة «أقل من سنة» ومنها: الودائع الجارية، والودائع القصيرة الأجل والقروض والأوراق التجارية.

القسم الثاني: سوق رأس المال:

وهو الذي تصدر وتتداول فيه الأدوات المالية التي تستحق خلال مدة تزيد عن سنة، ومنها شهادات الإيداع والاستثمار وغيرها[٢٧].

وتتمثل أهمية السوق المالي للمصارف الإسلامية في كونه الوسيلة الوحيدة والناجعة لاستثمار وتنمية الفائض المالي المتراكم لديها، استثماراً يحقق لها العديد من الفوائد والامتيازات التي تتمثل فيما يأتي:

فوائد السوق

١ـ تحقيق عائد أكبر على أموال هذه المصارف.

٢ـ ضمان إمكانية استرجاع وتسييل استثماراتها في الوقت المناسب، ولدى الحاجة إليها.

٣ـ وإضافة إلى جميع ذلك، فإن السوق المالي يعتبر إحدى الوسائل الهامة لتجميع الأموال، نتيجة الأدوات المناسبة لذلك، من خلال أسواقه المتعددة، لإعادة ضخها في القنوات الاستثمارية والتمويلية الملائمة[٢٨].

أثر انعدام السوق على المصارف الإسلامية

وتتمثل مشكلة المصارف الإسلامية بالنسبة لعدم اكتمال السوق المالي الإسلامي فيما يأتي:

---

(٢٧) انظر ذلك مفصلاً في: تطوير سوق مالي إسلامي، مجموعة بحوث مختارة صادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: ٤٤، بتصرف شديد.

(٢٨) تقييم تجربة البنوك الإسلامية، بتصرف شديد.

أولاً: عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة:

تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات أطول أجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان.

كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة من العملاء، كشهادات الإيداع لكي يمكنها استثمار هذه الموارد في المشاريع الطويلة الأجل. «فمن المعلوم أن الأسواق المالية في المراكز العالمية تقوم على دعامتين أساسيتين هما: الأسهم والسندات مع وجود الأسواق التي تنظم تداول هذه الأدوات بما يجعل منها أشبه ما تكون بالنقد الجاهز عند الطلب. وإذا كانت الأسهم جائزة في الشركات ذات الأغراض التي لا تعارض الشرع الإسلامي، فإن السندات التي تعتمد على نظام الإقراض بالفوائد لا يوجد لها مكان في هذا المجال»(٢٩).

فالأدوات المالية الرئيسة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية هي عبارة عن الودائع بمختلف أنواعها، خصوصاً ودائع التوفير، وودائع الاستثمار، والودائع الجارية، فضلاً عن تعاملها بصيغ استثمارية وتمويلية متعددة كالمشاركة، والاستثمار المباشر والإيجار.

ومن الواضح أن هناك تعارضاً واضحاً وكبيراً من حيث مدد الاستحقاق بين معظم هذه الأدوات المستخدمة حالياً في المصارف الإسلامية ومواردها المعروفة.

فالودائع التي تعد المصدر الأساسي للأموال فيها، تستحق خلال مدد قصيرة، بينما تصلح معظم الصيغ الاستثمارية والتمويلية، كالمضاربة، والمشاركة، والاستثمار المباشر وغيرها، للاستثمار والتمويل الطويل الأجل نسبياً، ولا يمكن استخدامها إلا بنسب ضئيلة، وفي مجالات محدودة، ومن هنا كانت وظيفة المصارف الإسلامية

---

(٢٩) صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعقبات، مجلة البنوك الإسلامية: ٤٧، العدد ٦٣.

الأساسية هي: عملية ترتيب استثماراتها بالشكل الذي يساعدها على رد ودائعها المحدودة الأجل إلى أصحابها في موعد استحقاقها، بل وفي بعض الأحيان قبل موعد استحقاقها، كما يساعدها أيضاً على رد الودائع الجارية لدى الطلب، وهذا كله يستدعي بالضرورة أن تعزف هذه المصارف عن المشاريع الإنتاجية الطويلة الأجل وأن تركز على الاستثمارات القصيرة الأجل كالمرابحة، والمشاركة في مشاريع محددة وهذا كله يعني بأن الباب مفتوح على مصراعيه أمام هذه المصارف لإحداث وابتكار الأدوات المالية المناسبة لإيجاد سوق مال إسلامي بكل ما يلزمه من أدوات مالية للاستثمار الشرعي الحلال.

لذلك كله كان الواجب على هذه المصارف أن تسارع إلى إحداث وابتكار أدوات مالية تمكنها من استثمار أموالها في مشاريع إنتاجية طويلة الأجل نسبياً، كما أنها في الوقت نفسه تجعلها قادرة على رد الودائع القصيرة الأجل إلى أصحابها، وفيما يأتي الصيغ والأشكال المتعددة لأدوات الاستثمار الإسلامي، والتي يمكن بمجموعها أن تشكل النواة الأولى لبناء سوق رأس المال الإسلامي، بكل ما يحققه من مزايا واعتبارات.

أشكال لأدوات الاستثمار التي تساعد على بناء سوق رأس المال الإسلامي

الشكل الأول: شهادات الإيداع الإسلامية:

تعرف شهادات الإيداع بأنها: «صك أو شهادة لوديعة في البنك مرتبطة بأجل معين، تحصل على فائدة في نهاية المدة، ويمكن أن تباع في السوق الثانوي، وبالتالي فهي تزود حاملها بالسيولة وقت حاجته إليها»(٣٠).

ويمكن للمصارف الإسلامية إصدار مثل هذه الشهادة على أساس مشاركة حاملها في الأرباح والخسائر التي يحققها المصرف في عملياته الاستثمارية والتمويلية الكلية التي يمارسها، دون تحديد أو تخصيص لشكل معين منها، على أن تكون نسبة الربح

(٣٠) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٥٣.

المخصصة لهذه الشهادات أعلى من النسبة المخصصة لحسابات الاستثمار، وتكون زيادة نسبة الربح لهذه الشهادات وفقاً لزيادة مدة الشهادة، مما يحفز الراغبين فيها بالإيداع لفترات طويلة[٣١].

فضلاً عن ذلك يمكن اعتماد زيادة نسبة الربح لهذه الشهادة على أساس أنها «معفاة من نسبة الاحتياطي الإجباري التي تفرضها البنوك المركزية، إذا كانت مدتها سنة فأكثر، الأمر الذي يتيح للبنوك الإسلامية استغلالها في عمليات تمويلية واستثمارية طويلة الأجل»[٣٢].

الشكل الثاني: الأسهم غير المصوتة:

وهي تعني: الأصوات التي تمثل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع، دون أن يكون لمالكيها حق التدخل في الإدارة أو التصويت، أو الانتخاب، أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة»[٣٣].

وقد عرف المشرع الانجليزي هذا النوع من الأسهم، حيث يوجد في نظام الشركات لديه نوعان من الأسهم[٣٤].

الأسهم المصوتة: وهي التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب.

والأسهم غير المصوتة (Non-Voting shares) وهي التي سبقت الإشارة إليها.

وحيث أن (المشاركة في الإسلام يمكن أن تكون برأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر، بحيث ترتفع يد صاحب رأس المال عن الإدارة والتصرف، ويصبح العامل هو صاحب الكلمة في إدارة العمل ضمن حدود الشروط التي قد يحددها رب المال، وهذه هي شركة المضاربة)[٣٥].

---

(٣١) تطوير سوق مالي إسلامي في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: ٤٤.

(٣٢) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٥٣.

(٣٣) مجلة البنوك الإسلامية: ٥٠، العدد ٦٣، د. سامي حسن حمود.

(٣٤) المصدر السابق.

(٣٥) المصدر السابق: ٥٠-٥١، تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٥٣.

ونظراً لأن هذه الأسهم ـ كما سبق القول ـ تقوم على أساس عدم تدخل حاملي هذه الأسهم (أصحاب رأس المال في إدارة هذه الأموال، فإنه يمكن إصدار هذه الأسهم على أساس أنها حصص في شركة مضاربة شرعية.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تقوم هذه المصارف بإنشاء (شركات متخصصة في عمليات تمويل المرابحة، أو الإيجار، أو السلم، وتكون أسهمها قابلة للبيع والتداول على أساس محسوب تبعاً للعمليات المنفذة والأرباح المستحقة في بيوع السلم والمرابحة والإيجار، على اعتبار أن السهم يمثل جزءاً شائعاً من موجودات الشركة بكاملها)[٣٦].

وتمتاز مثل هذه الشركات التي تستثمر مشاريعها من خلال هذه الأسهم بخاصيتين هما:

الخاصية الأول: امتلاكها لنوعين من الأسهم هما: أسهم الإدارة وأسهم المشاركة (Non-Voting shares).

الخاصية الثاني: تتمثل في قبول فكرة رأس المال القابل للتغيير، حيث يتصاعد رأس المال أو يقل بمقدار الإصدارات المطروحة من أسهم المشاركة المباعة أو المطفأة)[٣٧].

(ويمكن تداول هذه الأسهم، بحيث تزيد قيمة السهم باستمرار، وفقاً لنسبة الربح المتحقق عن عمليات المرابحة أو الإيجار مثلاً، كما يمكن للمصرف أيضاً أن يعلن عن استعداده لشراء هذه الأسهم بسعر يتم تحديده على أساس ثمن السهم زائداً الربح المتحقق.

---

(٣٦) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٥٤.

(٣٧) تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي، مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين كنموذج عملي، بحث مقدم من قبل الدكتور سامي حسن حمود (ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات) المنعقدة في عمان في الفترة ما بين ٢٢-٢٥ شوال/ ١٤٠٧هـ-١٨-(٢ حزيران/ ١٩٨٧م، ص٤٣٦).

الشكل الثالث: إصدارات السلم وسندات الأعمار[٣٨]:

تعد هذه الصيغة من صيغ الإصدار الإسلامية، البديل الحقيقي لسندات الدين العام (وهو الأسلوب الذي تسير عليه الحكومات عادة بالتعاون مع البنك المركزي في البلد المعني.

وهناك صورتان من سندات الدين العام، إحداهما قصيرة الأجل لمدة تسعين يوماً في الغالب، وتسمى أذونات الخزينة، والأخرى طويلة الأجل، وتسمى سندات الخزينة، أو سندات التنمية أو ما شابه ذلك»[٣٩].

أما الصيغ الإسلامية البديلة، والتي يمكن طرحها بديلاً لسندات الدين العام فهي:

إصدرات السلم

وهي إصدارات تعتمد أساساً على عقد السلم، الذي أقر العمل به رسول الله ﷺ بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٤٠].

حيث يمكن الاعتماد عليها وسيلة للتمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل، (في مختلف الأصناف والمواد كالقمح والأرز وسائر الحبوب إلى زيت الزيتون، إلى البترول والمطاط والشاي والجوت»[٤١]. قياساً على المكيل والموزون اللذين جاء النص بهما، فكل ما أمكن ضبطه بالصفة، وأمكن ضبط كميته بكيل أو وزن أو ذرع أو عد أو نحو ذلك، جاز السلم فيه.

وعلى هذا الأساس يمكن للمصرف الإسلامي ومن خلال قيامه بإصدارات السلم الأول ثم السلم الموازي إيجاد سوق للعرض والطلب على سندات السلم المرتبطة بأهم

(٣٨) مجلة البنوك الإسلامية: ٥١، العدد: ٦٣.

(٣٩) مجلة البنوك الإسلامية: ٥٠ العدد: ٦٣.

(٤٠) صحيح مسلم: ٥، ٥٥، بلفظ مقارب، الترمذي بنفس اللفظ: ٣، ٦٠، ٦٠٣، برقم ١٣١١، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٤١) مجلة البنوك الإسلامية: ٥١، العدد: ٦٣.

عناصر الإنتاج القومي في البلد الإسلامي ذي العلاقة.

كما يمكن من خلال هذه الإصدارات الوفاء بحاجة البائع في الحصول على النقد المعجل الذي يحصل عليه والوفاء أيضاً بحاجة المشتري في ضمان حصوله على السلعة المنتجة في موعدها وبسعر يقل عادة عن سعر السوق، وهذه هي الصيغة الإسلامية البديلة لأذونات الخزينة المتبعة في بعض المصارف.

سندات الإعمار

هي الصيغة البديلة لسندات التنمية التي تقوم بإصدارها بعض المصارف، حيث أنها تصدر لإنشاء مشاريع محددة، ذات جدوى اقتصادية، وعليه فإنه يمكن إصدار سندات ـ وعلى أساس المضاربة ـ مخصصة لإعمار مشاريع قابلة للتنفيذ، كإعمار أراضي الأوقاف، وبناء المدارس والجامعات، وإنشاء الأسواق التجارية، والمدن الصناعية، والمرافق العامة، وتطوير المؤسسات الخدمية كالموانيء، والمطارات، والسكك الحديدية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والكهرباء والماء، وبناء وتطوير البنية التحتية للأمة الإسلامية، إلى غير ذلك من المشاريع التي تعود بالنفع العام على الأمة، وبالربح الوفير على الفرد المستثمر(٤٢).

إضافة إلى كل ما سبق، فإنه يمكن للمصارف الإسلامية، ومن خلال مزيد من الجهد، ومزيد من العاملين المتخصصين المدربين تدريباً فنياً، أن تقوم باستخدام أدوات مالية أخرى كقيامها بتزويد الشركات الإنتاجية، الصناعية منها والزراعية والخدمية، بما تحتاجه من العدد والآلات، ومن ثم تقوم باسترداد قيمة المبالغ المستثمرة بهذه الطريقة، إضافة إلى العائد من هذا الاستثمار، في فترات محددة مسبقاً، كي لا تحتجز هذه الأموال لفترات طويلة.

كما ويمكنها أيضاً القيام بإنشاء شركات صناعية وتجارية وزراعية، ومن ثم تقوم بعرضها على المستثمرين ليسهموا معها في إنشاء هذه الشركات عن طريق الاكتتاب في أسهمها مما يمكنها من استرداد أموالها المستثمرة وعدم بقائها محتجزة لفترة طويلة

---

(٤٢) مجلة البنوك الإسلامية: ٥١، العدد: ٦٣.

في مشروع معين، وفضلاً عن ذلك كله فإنه يمكن لهذه المصارف استخدام صيغ استثمارية أخرى، كإعلانها عن اكتتاب أسهم في عقود إسلامية معروفة، كالمزارعة والاستصناع، كي تستطيع من خلالها المساهمة وبجدية في عملية التنمية الاقتصادية بمختلف جوانبها(٤٣).

لكن هذا النوع من الاستثمار يستلزم على هذه المصارف القيام بالبحث عن الفرص الاستثمارية المناسبة، ومن ثم إقناع عملائها الراغبين في الاستثمار بجدوى الاستثمار من خلال الصيغ السابقة، بعد إطلاعهم على كيفية التعامل بهذه الصيغ.

ثانياً: عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية:

أما الأمر الثاني الذي تعاني منه المصارف الإسلامية نتيجة لعدم وجود سوق مالية، فهو عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية: ذلك لأن المؤسسات المالية الإسلامية تقتصر على المصارف التجارية، وشركات الاستثمار، وعدد محدود من شركات التأمين «التكافل» الإسلامية، والشركات المالية القابضة(٤٤).

والواقع أن مثل هذه المؤسسات لا تسمح باستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، فضلاً عن تداولها.

وهذا يوجب على هذه المصارف أن تعمل على إنشاء مؤسسات مالية جديدة، وتوسيع وتطوير القائم منها حالياً، على النحو الآتي:

١-إنشاء شركات التأجير التمويلي، والتي يمكنها من خلالها القيام بشراء المعدات والآلات اللازمة للإنتاج، وتأجيرها للشركات التي تحتاجها لآجال طويلة ومتوسطة، وفقاً للعمر الاقتصادي لهذه الآلات والمعدات، ومن ثم القيام باستصدار صكوك أو شهادات تمثل قيمة الأصول المؤجرة، وطرحها في السوق، كما يمكنها أيضاً تداول أسهم هذه الشركات، وبهذا تستطيع هذه المصارف أن ترفع المستوى الاستثماري والاقتصادي للمصارف الإسلامية إلى أفضل مما هو عليه الآن.

---

(٤٣) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٥٥.

(٤٤) انظر ذلك مفصلاً في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الرابع في بحثنا هذا.

٢ـإنشاء مصارف إسلامية متخصصة في المجالات المختلفة، كالمصارف الصناعية، والزراعية، وغيرها، على أن تقوم برعايتها المصارف الإسلامية القائمة.

٣ـ التوسع في إنشاء شركات التأمين (التكافل) الإسلامية، كي لا تلجأ هذه المصارف إلى شركات التأمين التقليدية التي يكون تعاملها على أساس الفائدة الربوية(٤٥).

ولكي تتم عملية تبادل الأدوات المالية ـ وبخاصة الأوراق المالية ـ بشكل منظم وفي إطار سليم بما يكفل لهذه المصارف الاستفادة الكاملة منها، فإنه لا بد من إنشاء شركات مالية إقليمية موزعة وفقاً لأماكن وجود المصارف الإسلامية، تتولى مهمة إصدار وإدارة الأوراق المالية، فضلاً عن قيامها بالاكتتاب على بعض ما تصدره المصارف من أوراق مالية، من شهادات إيداع، وأسهم وشهادات استثمار وغيرها، والقيام بشراء مثل هذه الأوراق ممن يرغب في التخلي عنها من الأفراد أو المؤسسات المالية والتجارية المالكين لها.

القضية الثانية

ضيق مجال التعاون بين المصارف الإسلامية ومحدوديته

تشترك المصارف الإسلامية في وحدة الأسس والوسائل والأهداف، إذ أنها جميعاً ـ كما هو معلوم ـ تسعى إلى إيجاد نظام مصرفي يتفق تماماً مع مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا القدر من الاتفاق كاف لِدَفْع جميع هذه المصارف إلى تحديد صيغ التعاون والتنسيق المشترك فيما بينها بشكل منظم ودائم، من أجل إثبات وجودها في هذه المرحلة الحاسمة من حياتها.

إلا أنه لحد الآن لم تستطع هذه المصارف والمؤسسات إيجاد قاعدة صلبة ومنظمة للتعاون فيما بينها بشكل يجعله شاملاً لجميع الجوانب النظرية والعملية(٤٦).

وقد تميزت المرحلة السابقة من حياة هذه المصارف فيما يتعلق بمجال التعاون فيما

---

(٤٥) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٥٦.

(٤٦) صيغ التمويل الإسلامي، المزايا والعقبات، مجلة البنوك الإسلامية ٥٧، ٦٣.

بينها، بالفردية وعدم الانتظام، حيث أنها كانت محصورة في مجالات محدودة هنا وهناك، ولم تأخذ حتى الآن شكل توجه عام راسخ ومنتظم، وقد اقتصرت مجالات التعاون فيما بينها على النواحي الآتية[٤٧]:

١ـ التعاون في مجال التدريب: تقوم بعض المصارف الإسلامية، وإسهاماً منها في نشر الوعي المصرفي الإسلامي ـ بتدريب العاملين في المصارف الإسلامية الأخرى، لا سيما تلك المصارف الحديثة العهد في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال بعض المعاهد المتخصصة في هذا المجال، ومنها على سبيل المثال: معهد البحوث والتدريب التابع لمصرف دبي الإسلامي، ومعهد قبرص الذي لم يستطع الاستمرار في العمل نظراً لعدم توفر التمويل الكافي له، ومعهد التدريب التابع لاتحاد البنوك الإسلامية في القاهرة، حيث تعد مشكلة إعداد العاملين الفنيين المؤهلين جيداً والمدربين تدريباً عالياً ـ من أبرز المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية، لذا فإني أرى أن هذه المصارف هي إضافة إلى ما ذكرناه من حاجتها إلى إنشاء معاهد متخصصة لكل منها تتولى مهمة إعداد وتدريب العاملين المتخصصين، فهي إضافة إلى ذلك كله بحاجة أيضاً إلى إنشاء معهد تدريب مشترك متخصص يتولى مهمة جمع المدربين المؤهلين ـ فقهياً ومصرفياً ـ لتقوم هذه المصارف بإرسال العاملين فيها ـ وبشكل دوري ومنتظم ـ إلى هذا المعهد لتدريبهم وإعدادهم إعداداً مصرفياً وفقهياً، مما يساعد على زيادة التخصص في هذه المصارف، وتسخير قدرات المدربين النادرة جداً. والقضاء تدريجياً على الكثير من المشاكل الفنية والعملية التي تعاني منها هذه المصارف.

٢ـ التعاون في مجال البحوث والدراسات:

لغرض إعداد البحوث الخاصة بالدراسات المصرفية الإسلامية، والتي تعالج الصعوبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، تقوم بعض المصارف الإسلامية بعقد المؤتمرات والندوات وتتولى مهمة رعايتها والدعوة لها بعض المصارف الإسلامية، كمصرف دبي الإسلامي، ومعهد البركة للبحوث والتدريب، ومعهد البحوث

(٤٧) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٥٧.

والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي بجدة.

وقد تناولت هذه المؤتمرات والندوات التي تم عقدها في مختلف البلاد الإسلامية عدة مواضيع، من أبرزها: إيجاد البدائل الإسلامية للتمويل المصرفي الربوي، والعمل على إنشاء سوق مالي إسلامي، وعلاقة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية والمصارف الربوية، وخطط الاستثمار في هذه المصارف، وعمليات تغيير العملة، وكيفية التعاون في مجال الخبرات[٤٧].

وبالرغم مما حققته هذه المؤتمرات والندوات من نتائج إيجابية في مختلف المجالات، إلا أنه يلاحظ عليها أمران:

الأمر الأول: عمومية المواضيع التي يتم مناقشتها فيها، وتكرارها، نظراً لتعدد الجهات التي تتولى رعايتها وعدم التنسيق فيما بينها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالذي يلاحظ على هذه الأبحاث: عدم اعتمادها في مناقشتها لبعض المواضيع على معلومات محددة بالأرقام تجسد أبعاد الموضوع المطروح، نظراً لعدم توفر بيانات دقيقة ومفصلة منشورة عن أنشطة هذه المصارف، مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى نتائج واقعية وعملية.

الأمر الثاني: أن معظم المشاركين في مثل هذه المؤتمرات والندوات هم من غير المتفرغين في مجال الدراسة والبحث، بل أن معظمهم إما أن يكون من فقهاء الشريعة الذين هم بحاجة إلى مزيد من الخبرات المصرفية، أو يكون من الموظفين والمسؤولين عن هذه المصارف الذين تنقصهم المعرفة بالجوانب الفقهية، بل حتى الخبرة المصرفية في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى أن تكون النتائج التي يتوصلون إليها غير دقيقة بل ينقصها المزيد من التفصيل نظرياً وعملياً.

ونظراً لأهمية المواضيع التي تتم مناقشتها في مثل هذه الندوات والمؤتمرات

---

(٤٧) انظر على سبيل المثال: مجموعة البحوث الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٨٧م، وندوة: خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي.. الخ.

وحساسيتها. فإنها ما تزال بحاجة إلى المزيد من البحث والتطوير من قبل باحثين متخصصين في المجالات المصرفية والفقهية، لكي يكون من الممكن بعد ذلك الوصول إلى أفضل النتائج التي تسعى إليها هذه الندوات والمؤتمرات، وهذا يستدعي ـ وحسب ما أرى ـ إنشاء جهاز متخصص لمتابعة وتنفيذ التوصيات ودراسة النتائج وحلول المشكلات التي توصل إليها الباحثون بشيء من التفصيل، معتمدين في ذلك على المعلومات الدقيقة التي يتم تزويدهم بها من قبل إدارات المصارف الإسلامية، إضافة إلى ما يتم طرحه من قبل الباحثين في أبحاثهم في هذا المجال، وفضلاً عن ذلك كله فإنه ستكون من أبرز الوظائف التي يقوم بها مثل هذا الجهاز هي: توحيد جهود الباحثين في مختلف المجالات المتعلقة بهذه المصارف، وتوجيهها نحو مواضيع عملية ونظرية محددة، وتزويدهم بما يحتاجون إليه من المعلومات الضرورية واللازمة لكل موضوع يتم بحثه، ومن ثم الاستفادة فيما بعد مما يتوصل إليه هؤلاء الباحثون من نتائج في تلك الأبحاث.

٣ـ التعاون في مجال التمويل المشترك:

هناك بعض التعاون بين هذه المصارف في مجال التمويل المشترك، لكن تعاونها في هذا المجال ليس أفضل حالاً من حال تعاونها في مجال البحوث وتدريب العاملين، ويمكن حصر هذا التعاون في المجالات الآتية:

أ ـ مساهمة بعض هذه المصارف في رأس مال المصارف الأخرى، حيث تقوم بعض المصارف الإسلامية ـ لا سيما تلك التي اكتسبت خبرة عملية ـ بالمساهمة في رأس مال بعض المصارف الإسلامية الجديدة، كمجموعة البركة للاستثمار، ودار المال الإسلامي وغيرها، كما تسهم بعض هذه المصارف مجتمعة في إنشاء شركات جديدة، كشركة الصوتيات والسمعيات والبصريات للإنتاج التلفزيوني[٤٨].

ب ـ قيام البنك الإسلامي للتنمية بجدة باستحداث نظام الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية من أجل استغلال ما لديها من سيولة فائضة في عمليات التجارة

---

(٤٨) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٥٩.

الخارجية، ونظراً لعدم تمكنه من توظيف جميع ما تجمع لديه من هذه الأموال والودائع بشكل يحقق عائداً مجدياً للبنوك الإسلامية المشاركة، فقد توقف عن قبول المزيد من هذه الودائع[٤٩]، كما قام نفس المصرف باستحداث «محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية» والتي يساهم فيها عدد من المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد قام بتأسيس هذه المحفظة (٢١) واحد وعشرون مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية برأس مال قدره (٦٥) خمسة وستون مليون دولار أمريكي. ويتولى البنك الإسلامي للتنمية مهمة إدارة هذه المحفظة باعتباره مضارباً، وتوجه موارد هذه المحفظة نحو تمويل عمليات التجارة للدول الإسلامية، كما تقوم بتمويل عمليات أخرى منها الإيجارة[٥٠].

جـ ـ كما تقوم المصارف الإسلامية التابعة لفرع الخليج للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بالعديد من المشاريع المشتركة فيما بينها، ومن بينها مشروع الأمن الغذائي في مصر، كما تشترك هذه المصارف في برنامج طويل الأجل لتمويل التجارة بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو برنامج حكومي تم إنشاؤه في نطاق البنك الإسلامي للتنمية الذي يسهم فيه هو أيضاً[٥١].

٤ـ التعاون بين هذه المصارف في مجال السوق الدولي:

تقوم المصارف الإسلامية كما سبق القول ـ باستثمار جزء من فوائضها المالية في السوق الدولي لا سيما الدول الغربية من خلال طرق متعددة منها: إيداع جزء من أموالها في المصارف والمؤسسات المالية العاملة هناك، وشراء السلع من تلك البلاد وبيعها مرابحة.

وعلى الرغم من حجم الأموال الموظفة في هذا المجال، فإن هذه المصارف لا تزال تتعامل ضمن هذا السوق بشكل فردي مما أدى إلى تبعيتها إلى هذا السوق وعدم

---

(٤٩) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٥٩، نقلاً عن Mohsin, A. Farid, Op. Cit., P.40.

(٥٠) مجلة الاقتصاد الإسلامي: البنوك الإسلامية تؤسس محفظتها الخاصة: ١٦، ١٨، العدد: ٨١، ١٤٠٨هـ.

(٥١) المصدر السابق: ١٩.

تأثيرها فيه، نظراً لعدم وجود جهاز متخصص في مجال تمويل السلع الدولية تتبعه المصارف الإسلامية التي تستثمر أموالها في الخارج.

ونتيجة لعدم وجود استراتيجية عملية ودائمة للتعاون فيما بين هذه المصارف، لا تزال تعاني هذه المصارف ـ كل على حدة ـ من بعض المشاكل خاصة ما يتعلق بعدم توفر فرص استثمار محلية توجه إليها الأموال الفائضة لديها، الأمر الذي كان يستدعي قيام هذه المصارف بتوحيد جهودها في هذا المجال، والعمل على إيجاد مشاريع كبيرة تسهم فيها كل منها حسب طاقاتها، لتحقق من خلالها المزيد من الربح، وتوزيع ما تتعرض له من مخاطر استثمارية فيما بينها.

كما يستدعي أيضاً من هذه المصارف توحيد جهدها وتكريس ما تمتلكه من خبرات فنية لإدارة مثل هذه المشاريع ضماناً لنجاحها.

وقد أدى ذلك إلى أن تكون هذه المصارف حذرة جداً في عملياتها الاستثمارية، مما جعل معظمها يتجه نحو الاستثمار ـ كما سبق القول ـ في بيع المرابحة، والاستثمار في سوق السلع الدولي، سعياً للحصول على فرص استثمارية مربحة ومناسبة لامتصاص الكم المتزايد من الأموال المودعة لديها.

الفرع الثاني

المشاكل والصعوبات الخارجية

وهي المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المصارف الإسلامية نتيجة لظروف البيئة التي لا تتحاشى التعامل بالربا التي تعمل فيها هذه المصارف، ومن أبرزها المشاكل الآتية:

المشكلة الأولى

النظرة التقليدية من قبل العملاء لهذه المصارف

نتيجة لتأثر الكثير من أبناء الأمة بالغزو الفكري الذي تعرضت البلاد الإسلامية

إليه من قبل الأعداء، فإن هؤلاء أصبحوا قليلي الإلتزام بما تمليه عليهم أحكام الشريعة من أوامر ونواهي وحلال وحرام مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي الذي يعتمد أساساً على الفائدة الربوية في أذهان الكثير من الناس الأمر الذي أدى إلى أن تجد المصارف الإسلامية نفسها في وضع عاجز عن إحداث تغيير في وجهات النظر لدى عملائها من المودعين والمستثمرين، لكي تصبح أكثر ملاءمة مع طبيعة المصرف الإسلامي.

وقد ترسخت في أذهان المودعين فكرة ضمان الوديعة من قبل المصرف، وبالتالي فإنهم غير قادرين على تفهم طبيعة الودائع الاستثمارية من حيث إمكانية تعرضها للخسارة، مما أدى إلى أن تجد المصارف الإسلامية نفسها في وضع يلزمها باتباع أسلوب حذر في عملياتها الاستثمارية واقتصارها على المشاريع التي تحقق أكبر قدر من الربح، لكي تتمكن من توزيع أرباح معقولة على الودائع الاستثمارية التي تتدفق على هذه المصارف بحجم كبير، ذلك لأن فشل هذه المصارف في ذلك سوف يؤدي في النهاية إلى خسارة هذه الودائع مما يضعف ثقة الجمهور فيها. ذلك لأن المودع مهما بلغ حماسه الديني ورغبته في الابتعاد ما أمكن عن الوقوع في الربا في إيداع أمواله لدى المصارف الإسلامية، فإنه لا يمكنه تقبل فكرة تعرض هذه الأموال للخسارة، خاصة أن هناك مصارف أخرى، لا يقتصر ضمانها على الوديعة فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل الفوائد الناتجة عنها. هذا ما يتعلق بالإيداع، أما بالنسبة لما هو متعلق بالاقتراض من هذه المصارف، فإن حال الراغبين في الحصول عليه من هذه المصارف ليس أحسن من حال المودعين فيها.

فقد اعتاد المستثمرون الحصول على قروض بفائدة من المصارف الربوية، دون أن تتدخل هذه المصارف في شؤونهم ونشاطاتهم التجارية، وقد أدى ذلك إلى ضعف الإقبال من قبل هؤلاء المستثمرين نحو المصارف الإسلامية للتعامل معها على أساس المشاركة - نظراً لتدخلها في هذه الاستثمارات باعتبارها شريكة له فيها - إلا في المشاريع التي تكون نسبة نجاحها غير راجحة، أو التي لا تدر عليهم ربحاً كبيراً، أما

المشاريع ذات الأرباح العالية، فإنهم يتجهون فيها نحو الاقتراض من المصارف الربوية، نظراً لقلة الكلفة فيها على التمويل بالمشاركة أو تمويل رأس المال الذي تقدمه المصارف الإسلامية.

وقد كان من أبرز العوامل التي ساعدت على تعزيز النظرة التقليدية لدى الناس، ضعف المصارف الإسلامية في المجال الإعلامي، وعدم قدرتها على القيام بحملات توعية جماهيرية لاطلاع الجمهور على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، واختلافه الجذري عما يجري عليه العمل في المصارف الربوية وإقناعهم بجدوى التعامل بهذه البدائل الجديدة من الناحيتين الاقتصادية والشرعية(٥٣)، بل أن ضعف هذه الحملات ـ إن لم نقل انعدامها ـ قد ساعد على دعم الشكوك والافتراءات ـ التي يثيرها المتربصون بهذه المصارف ـ حول عدم وجود فوارق أساسية بين طريقة العمل في المصارف الإسلامية عنها في المصارف الربوية، خاصة بالنسبة لبيع المرابحة، حيث يزعم هؤلاء أنه ليس هناك أي فرق بينه وبين القرض الربوي الذي تقدمه المصارف الربوية، مما دفع بعض العملاء إلى التعامل مع المصارف الربوية، وعدم التعامل مع المصارف الإسلامية، مقتنعاً بتلك الذرائع التي يبثها الأعداء المغرضون.

المشكلة الثانية

تتمثل هذه المشكلة في بُعْد القوانين الوضعية والضريبية منها بصورة خاصة عن الأحكام والقواعد الشرعية، تعيش معظم البلاد الإسلامية في ظل القوانين الوضعية، وقوانينها التجارية، شأنها شأن سائر القوانين المتخصصة الأخرى مستقاة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع هذه المجتمعات(٥٤).

لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة، دون أن يكون لها في الواقع مؤيدات قانونية،

(٥٢) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٦١، البنوك الإسلامية: عبد الله الطيار: ٣٠٩.

(٥٣) ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: ٤٦٦، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٨٧م المصدر السابق، تجربة البنك الإسلامي الأردني: ٤٦٤.

(٥٤) صيغ التمويل الإسلامي، المزايا والعقبات: مجلة البنوك الإسلامية: ٥٦، العدد ٦٣.

وقواعد مكملة، ومزايا ضريبية مماثلة للمصارف الربوية على الأقل.

فمن الناحية القانونية، أدى عدم تمتع هذه المصارف بحماية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء عند حلولها إلى تشددها في الحصول على الضمانات المختلفة لتكون رادعة عن المماطلة التي قد يلجأون إليها، نظراً لأن هذه المصارف لا تتقاضى أية عوائد على الأموال المستحقة عن فترة التأخير في الدفع. وتتعرض بعض هذه المصارف في البلاد الإسلامية إلى بعض القوانين المتشددة التي تحد من نشاطاتها المختلفة.

فالقوانين في الأردن مثلاً تشترط لكي يتحقق شرط تملك السلع التي يقوم البنك الإسلامي الأردني ببيعها مرابحة ـ خاصة السلع العقارية ـ أن تكون مسجلة لدى الدوائر المختصة، وما يتبع ذلك من رسوم مزدوجة عند التنازل عنها للعميل، مما يزيد من التكلفة على العميل لتصل إلى ١٦٪ في تمويل العقارات[٥٥].

والقوانين في السودان تمنع المؤسسات المالية الإسلامية من تحويل أرباح المساهمين فيها من غير السودانيين، وتحارب الحكومة هناك ـ في ذلك الوقت ـ المؤسسات التي تبلغ المساهمات الأجنبية فيها ٦٠٪ من رأسمالها[١].

وتلجأ بعض البلاد التي تعمل فيها هذه المصارف إلى تخفيض أسعار عملاتها بشكل متتال، دون الاستناد إلى مبررات عملية وواقعية، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بمصالح المصارف الإسلامية، خاصة تلك التي تجذب كثيراً من العملات الأجنبية على شكل مساهمة في رؤوس أموالها أو للإيداع فيها، هذا هو بعض ما يتعلق بالناحية القانونية.

أما ما يتعلق بالناحية الضريبية فإن هذه المصارف تعاني أيضاً من بعض المشكلات المتعلقة بارتفاع الضرائب على الأرباح التي وصلت في بعض البلاد العربية إلى نسبة

(٥٥) خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: القضايا والمشكلات، بحث عن تجربة البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية خاصة: ٢٧.

(٥٦) البنوك الإسلامية في السودان ودورها في تنمية الاقتصاد السوداني وفك اختناقاته، مقابلة أجرتها مجلة الاقتصاد الإسلامي مع السيد محمود الباقر يوسف: ٢٣، العدد ٨، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٠٪[٥٧]، مما يضاعف من مشكلة هذه المصارف مع عملائها المستثمرين لديها بالمشاركة أو المضاربة، الذين يتخذوا من ارتفاع الضرائب ذريعة للتهرب من إعطاء النتائج الحقيقية للأرباح المتحققة.

كما تعاني هذه المصارف من الضرائب التي تؤخذ على الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية حيث لا تعامل على أساس أنها جزء من تكاليف المصرف الإجمالية، على عكس ما عليه العمل مع المصارف التجارية الربوية، حيث تعد الفوائد المدفوعة من قبلها جزءاً من تكاليفها الإجمالية مما يشكل ضغطاً على المصارف الإسلامية.

الأمر الذي دفع هذه المصارف وإزاء هذا الواقع إلى السعي إلى تمويل المشاريع ذات الأرباح العالية ورفض المشاريع ذات الأرباح المنخفضة، حتى لو كانت تحتل مكان الأولوية في متطلبات التنمية الاقتصادية للبلد الذي تعمل فيه.

المشكلة الثالثة

ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلاد الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية في معظم البلدان القائمة فيها، كما تعاني من ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في هذه البلدان القائمة فيها، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية فيها، وضعف أواصر التعاون الاقتصادي فيها بينها، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة، فضلاً عن ضعف التعاون بين هذه المصارف، إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز في استثماراتها الداخلية على الصيغ والأساليب الأكثر ضماناً، كالمرابحة وغيرها.

---

(٥٧) محمد الباقر يوسف: مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٢٣، العدد ٨١.

(٥٨) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٦٤.

المشكلة الرابعة

غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية(٥٩)

تتميز العلاقة فيما بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بعدم الوضوح أولاً، وتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة واختلافها بين مصرف إسلامي وآخر، ثانياً.

وفي ضوء علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية، فإنه يمكننا تقسيم هذه المصارف على الأقسام الآتية:

القسم الأول: مصارف إسلامية تخضع لجميع الأنظمة والقوانين المصرفية وقانون الشركات، عدا ما يرد فيها من نص مخالف لقوانين وأنظمة هذه المصارف، أو مخالف لمبادىء الشريعة الإسلامية التي تعمل هذه المصارف على أساسها.

وتم تأسيس بعض هذه المصارف بموجب قوانين خاصة بها، كما هو الحال في المصارف الإسلامية العاملة في كل من مصر والأردن، وقطر، بينما أسس بعضها الآخر في ظل قوانين عامة تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية داخل القطر الواحد، كما هو الحال في المصارف العاملة في كل من ماليزيا وتركيا والإمارات العربية والسودان(٦٠).

والذي يلاحظ على هذه الأنظمة والقوانين هو أنها جميعاً تنص على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية السائدة، من نسب الاحتياطي والائتمان، والتقيد بالسقوف والتوجهات الائتمانية «التمويلية والاستثمارية» التي تحددها السياسة العليا في البلاد.

إلا أن هناك بعض الاستثناءات قد حصلت عليها هذه المصارف، يمكن حصرها

---

(٥٩) خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: تجربة البنك الإسلامي الأردني: ٢٧، ٢٩، نشرة إعلامية خاصة صادرة عن البنك، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، إسماعيل حسن، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٢٧، العدد ٤٦، ١٩٨٥م.

(٦٠) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق: ٣٥، ٥٣، د. جمال الدين عطية، ١٤٠٧هـ.

فيما يأتي:

أ ـ السماح لها بتملك الأصول العينية والاتجار بها على خلاف المصارف التجارية الربوية.

ب ـ عدم إعطاء عائد ثابت ومضمون على الودائع.

ج ـ السماح لها بعدم الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية التي تعطي سعر فائدة، كالسندات وأذونات الخزينة[٦١].

القسم الثاني: مصارف إسلامية تخضع كلياً للأنظمة والقوانين المصرفية، وقوانين الشركات السائدة دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف[٦٢]، وهذا هو الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تعمل في البلاد غير الإسلامية، خاصة في أوروبا الغربية، وعلى الرغم من ذلك نرى القوانين التأسيسية لهذه المصارف تنص على تقيدها التام بالأسس والمبادىء الإسلامية، لا سيما ما يتعلق منها بالتعامل الربوي المحرم.

وفي ضوء ما سبق يمكننا تحديد المهمة الأساسية للمصارف الإسلامية العاملة في الدول غير الإسلامية، بأنها عملية تطوير الأدوات الاستثمارية التي تتفق مع القوانين المصرفية السائدة، وتنسجم في نفس الوقت مع إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، ونتيجة لهذه الازدواجية التي تتسم بها مثل هذه المصارف، نجد بعض التجاوزات الشرعية لدى عدد من المصارف الإسلامية العاملة هناك، بل هناك محاولات من قبل بعضها لإضفاء الطابع الإسلامي على بعض هذه التجاوزات.

فشركة البركة الدولية المحدودة في لندن، تلتزم بدفع حد أدنى من العوائد على الأموال المودعة لديها تتراوح ما بين ٢ـ٤٪، ذلك لأن القوانين المصرفية هناك تلزم الشركات المصرح لها بقبول الودائع، بضمان نسبة من العائد عليها فضلاً عن

(٦١) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٦٥.

(٦٢) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم: التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق: ٥٥، ٥٧، د. جمال الدين عطية.

ضمانها(٦٣)، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: فإن النشاط الاستثماري لهذه الشركة يقع ضمن النظم الاستثمارية والمالية هناك، وليس ضمن العمليات الاستثمارية الإسلامية، وهذا يعني ضمناً، أن هذه الشركة تمارس أعمالها الاستثمارية ليس حسب الأدوات والبدائل الإسلامية الجديدة، وإنما ضمن الأساليب والطرق المعترف بها في انجلترا(٦٤).

وقد تدخلت المصارف المركزية للبلدان التي تقوم بها المصارف الإسلامية بدرجات متفاوتة في أعمال ونشاطات هذه المصارف، إلا أن هناك جانباً مهماً في هذه العلاقة لا يزال باقياً دون أن يجد له حلاً عملياً ونظرياً، والمتمثلة في دور المقرض الأخير حيث أن المصارف الإسلامية ولحد الآن لم تجد من يقوم بدور المقرض في حالة عجز السيولة لديها، على أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية(٦٥).

والواقع هو أن هذه المشكلة تعد من أبرز وأهم المشكلات العملية التي تعاني منها المصارف الإسلامية. ذلك لأنه في الوقت الذي يجب فيه على هذه المصارف أن تقوم باستخدام جميع الودائع لديها لزيادة أرباحها وعوائدها، فإنه يجب عليها في الوقت نفسه أن تحتاط عند استثمار الأموال المودعة لديها بتجميد قسم منها وإبقائه بعيداً عن الاستثمار من أجل الحفاظ على درجة معقولة من السيولة تؤمنها ضد مخاطر السحب المفاجيء للمودعين، وذلك لعدم وجود المقرض الأخير.

ومما ساعد على عدم إيجاد حلول عملية لهذه المشكلة هو عدم تعرض هذه المصارف لمشكلة نقص السيولة نظراً لتدفق الودائع المستمر عليها، فلم يتعرض مصرف من هذه المصارف لمثل هذه المشكلة، وهي النقص في السيولة سوى مصرفين منها هما:

أ ـ بيت التمويل الكويتي.

ب ـ بيت الاستثمار الإسلامي الأردني.

---

(٦٣) Mohsin, A. Farid, Op. Cit., P.58.

(٦٤) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٦٦.

(٦٥) علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٣، ٤٦، ١٩٨٥م.

أ ـ وقد تعرض الأول منها عام ١٩٨٤م نتيجة لظروف طارئة في تلك الفترة ـ إلى زيادة السحوبات على الودائع، مما جعل الحكومة ممثلة بوزارة المالية ـ وليس المصرف المركزي ـ تتدخل لإنقاذ هذا المصرف من تلك المشكلة، حيث سمحت للمصرف المركزي هناك بكشف حساب بيت التمويل الكويتي لديها أكثر من (١٠٠) مائة مليون دينار كويتي.

وقد جاء هذا التدخل من قبل الحكومة هناك نتيجة لكونها مساهمة في هذا المصرف، وقد التزمت له عند ترخيصه في حال حاجته. بأن تقوم بتلبية حاجته من السيولة في حاجته لها، وأنها لن تسمح بخروجه من السوق مفلساً[٦٦].

ب ـ وأما بيت الاستثمار الإسلامي الأردني، فإنه قد تعرض إلى الوقوع في خسائر كبيرة نتيجة لسوء الإدارة فيه الأمر الذي أدى إلى الإضرار بمصالح المودعين لديه، مما دفع المصرف المركزي إلى التدخل والقيام بإقراضه مبالغ كبيرة تمكنه من رد الودائع إلى أصحابها، وتقرر تحويل هذه المؤسسة إلى مصرف تسهم فيه أطراف متعددة ضماناً لسلامته[٦٧].

أما عن مدى تأثير بعض القوانين المصرفية التي تطبقها المصارف المركزية على المصارف الإسلامية، فيتمثل فيما يأتي:

١ ـ أثرت بعض قوانين المصارف المركزية بالنسبة للمصارف الإسلامية في توجهاتها الاستثمارية:

لقد ألزمت البنوك المركزية للبلدان الإسلامية التي تقوم فيها مثل هذه المصارف، بأن تتخذ شكل شركات المساهمة، مما يؤدي بالتالي إلى منع ظهور أشكال أخرى تكون أقرب إلى طبيعة وجوهر الإسلام، كالشركات التعاونية التي تحقق مزايا متعددة، من أهمها عدم التعارض بين مصالح المساهمين والمودعين، فضلاً عن أن كل مساهم في

---

(٦٦) مجلة البنوك في الأردن: مقابلة أجرتها مع مدير البنك الإسلامي الأردني، السيد موسى شحاتة: ١٩، العدد الثامن، المجلد السادس، أيلول، ١٩٨٧م.

(٦٧) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٦٧.

مثل هذه الشركة يتمتع بصوت واحد، مهما كانت كمية الأسهم التي يمتلكها في مثل هذه الشركة، بخلاف الشركات المساهمة، التي تمنح المساهمين فيها حرية التصويت فيها بقدر ما يمتلكونه من أسهم فيها، مما يؤدي بالتالي إلى تمكن هؤلاء من فرض سيطرتهم على المصرف أو المؤسسة، وتوجيهها وفق ما يريدون[٦٨].

٢ـ كما قد تأثرت بعض النسب المنخفضة للتمويل والاستثمار (الائتمان) التي تفرضها المصارف المركزية على جميع المصارف، ومنها المصارف الإسلامية، إلى الحد من إمكانية زيادة تمويلها واستثمارها في المشاريع المختلفة.

فالمصرف المركزي في السودان مثلاً، يفرض سقوفاً ائتمانية لا تتجاوز ٣٠٪[٦٩] من إجمالي الموارد (الودائع ورأس المال) الأمر الذي انعكس على محدودية التوظيف لدى المصارف الإسلامية العاملة هناك مقارنة مع غيرها من المصارف الإسلامية الأخرى.

كما أسهم ذلك التحديد في دفع المصارف الإسلامية في استثماراتها نحو المشاريع المضمونة والمربحة، بهدف تحقيق أرباح تتناسب مع الودائع المتدفقة عليها، ولما عجزت بعض هذه المصارف عن تحقيق أرباح تتناسب مع تلك الودائع المتزايدة، قامت بالحد من تلك الودائع. ويؤدي فرض نسب التمويل والاستثمار من قبل المصارف المركزية على المصارف الإسلامية، بنفس الطريقة والمقدار الذي تفرضه على المصارف التجارية الربوية، إلى جعل المصارف الإسلامية في وضع غير تنافسي مع المصارف التجارية الربوية، والسبب في ذلك يعود إلى أن قسماً من الأموال غير الداخلة في نسبة الائتمان يمكن للمصارف الربوية أن تقوم باستثمارها في الأوراق المالية (السندات، وأذونات الخزينة).

أما المصارف الإسلامية، فليس أمامها من سبيل ـ ونظراً لتعارض هذه الوسائل مع مبادىء الشريعة ـ إلا الاحتفاظ بهذه الأموال على شكل سائل ومعطل.

---

(٦٨) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق: ١٧٦، د. جمال الدين عطية.

(٦٩) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٦٨.

وقد دفع هذا المصرف المركزي الأردني ـ لدى شعوره بهذه النقطة ـ إلى رفع نسبة التمويل والاستثمار إلى ٧٥٪ بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني، مقارنة مع ٧٠٪ بالنسبة للمصارف التجارية الأردنية. علاوة على ما قام به من استثناء بعض التمويلات التي يقدمها البنك الإسلامي الأردني من نسبة التمويل والاستثمار والائتمان أسوة بالمصارف التجارية التي استثنيت مساهمتها في إسناد القرض والقروض المحلية المجمعة من النسبة السابقة(٧٠).

٣ـ كما قد أدى عدم وجود حلول عملية مناسبة لمشكلة المقرض الأخير بالنسبة للمصارف الإسلامية وعدم استفادتها من بعض التسهيلات التي تقدمها المصارف المركزية، إلى أن تعتمد في بناء خططها الاستثمارية على استمرارية تدفق الودائع عليها.

وحيث أنه لا يمكن بناء خطط استثمارية طويلة الأجل على الودائع فقط، لإمكان تعرضها في أي وقت للسحب من قبل أصحابها، لا سيما إذا كانت الأوضاع الاقتصادية غير اعتيادية، لذلك كله لجأت المصارف الإسلامية إلى توجيه معظم استثماراتها إلى بيع المرابحة، نظراً لوضوح العائد فيها ولما تحققه من التدفق في النقد، مما تسبب في جعل مدد التمويل والاستثمار لدى هذه المصارف، قصيرة الأجل.

وقد تناول الباحثون موضوع علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية بالبحث، فاختلفت اتجاهاتهم حول طبيعة هذه العلاقة وماهيتها وشكلها، فكانوا في ذلك على اتجاهين:

١ـ الاتجاه الأول: يرى ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالقوانين المصرفية السائدة، وخضوعها لأدوات الرقابة المصرفية المطبقة على جميع المصارف العاملة، بما في ذلك النسب المحددة للاحتياطي الإجباري ونسب الائتمان، المفروضة على أنواع الودائع، باستثناء القوانين والأدوات التي تتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية، كاستخدام سعر إعادة الخصم عند الاقتراض من البنك المركزي، وعدم السماح للمصارف

(٧٠) جوانب علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، الأستاذ عدنان الهندي، مجلة البنوك في الأردن: ٣، ١٩، العدد الأول، ١٩٨٤م.

الإسلامية بالاستثمار في السندات، وأذونات الخزينة[٧١].

٢ـ الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه على الرغم من كون خضوع المصرف الإسلامي لرقابة المصرف المركزي أمراً ضرورياً، لكن تطبيق أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية بنفس أسلوب تطبيقها على المصارف التجارية الربوية هو أمر يتعارض مع طبيعة المصرف الإسلامي : (ففرض نسبة الاحتياطي الإجباري ـ مثلاً ـ على الودائع الاستثمارية، يتعارض مع كونها أموال مضاربة قابلة لتحمل الخسائر، أما تطبيق النسب الائتمانية ونسب السيولة بصورتها المطبقة على المصارف التجارية الربوية، فإنه يضيع على المصارف الإسلامية فرصاً استثمارية. ويضعها في موضع غير تنافسي، وغير عادل، بالمقارنة مع المصارف التجارية الربوية)[٧٢].

٣ـ وقبل أن أطرح ما أراه مناسباً وأكثر ملاءمة للمصارف الإسلامية في علاقتها مع المصارف المركزية، هناك حقيقتان يجب إدراكهما قبل البت في تحديد طبيعة العلاقة بينهما، وهما :

أ ـ الحقيقة الأولى هي : أن الرقابة التي تمارسها المصارف المركزية على جميع المصارف، بما فيها المصارف الإسلامية، تهدف أول ما تهدف إليه هو حماية أموال المودعين من قيام المصارف بمغامرات استثمارية غير مضمونة النتائج، والإضرار بمصالحهم، مما يؤثر على استمرارية تدفق المدخرات على الجهاز المصرفي، ويحول دون قيامها بالنشاطات الاقتصادية المختلفة.

كما تهدف رقابة المصارف المركزية إلى الحد من قدرة المصارف القائمة في البلد على خلق الائتمان وبالتالي خلق آثار تضخمية تؤثر على الاقتصاد الوطني، إضافة إلى جميع ذلك فهي تهدف إلى توجيه استثمارات المصارف القائمة إلى القطاعات

---

(٧١) البنوك الإسلامية بين الانضباط والمبالغة، د. سامي حسن حمود، مجلة البنوك الإسلامية: ٢٥، ٢٩، العدد ٢٣، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

(٧٢) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٧٠، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٠-٣١، العدد ٤٦، ١٩٨٥م.

والمشاريع الاقتصادية المنسجمة مع الخطط الاقتصادية المرسومة(٧٣).

ب ـ الحقيقة الثانية: أن المصارف الإسلامية تعمل في بيئة لا تبتعد عن التعامل بالربا، فهي تُعد أحد أجهزة النظام المصرفي القائم بكل ما يحتويه هذا النظام من جوانب سلبية وإيجابية، وبالتالي فإن التزام هذه المصارف بقواعد وأسس هذا النظام ـ والذي تشكل الرقابة المصرفية أحد جوانبه ـ هو أمر منطقي، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الخروج على أحكام الشريعة وتعاليمها السامية(٧٤).

بعد كل ما سبق يمكننا القول: أن الأسس والأهداف التي تقوم عليها هذه المصارف، وتسعى من أجل تحقيقها، تملي عليها أن يكون لها موقفاً محدداً ومتميزاً في طبيعة علاقتها مع المصارف المركزية، ويمكن تحديد هذه العلاقة بما يأتي:

أ ـ يجب على هذه المصارف الالتزام بالسقوف والنسب الائتمانية، ونسب السيولة المقررة، باعتبار أن ذلك أمر ضروري لتقيدها والتزامها بالتوجهات الاقتصادية المرسومة، ومنعها من الانجراف في مغامرات استثمارية سعياً لتحقيق الأرباح، الأمر الذي قد يؤدي بها في النهاية إلى الوقوع في مآزق غير محسوبة النتائج، شريطة أن تراعي المصارف المركزية في تحديدها لهذه السقوف والنسب طبيعة مكونات موارد واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، واختلافها في ذلك عن المصارف التجارية الربوية، كما فعل المصرف المركزي الأردني مع البنك الإسلامي هناك(٧٥).

ب ـ أما بالنسبة لخضوع ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية لنسب الاحتياطي الإجباري التي تخضع لها أموال الودائع الآجلة في المصارف التجارية الربوية، فلست أرى ما يبرره من الناحية الشرعية. ذلك لأن ودائع الاستثمار لدى المصارف الإسلامية،

---

(٧٣) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٧٠، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٠-٣١، العدد ٤٦، ١٩٨٥م.

(٧٤) مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٤، ٣٥، العدد ٤٦، ١٩٨٥م.

(٧٥) لقد ذهب الأستاذ إسماعيل حسن إلى اتجاه مقارب لهذا الذي ذهبت إليه في ضرورة خضوع المصارف الإسلامية لما تقرره المصارف المركزية فيما يتعلق بالالتزام بالسقوف الائتمانية، في بحثه / علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٠، ٣١، العدد ٤٦، ١٩٨٥م.

تختلف من حيث هيكلها وجوهرها عن الودائع الآجلة في المصارف الربوية.

فأموال الودائع الاستثمارية لدى هذ المصارف هي أموال مضاربة شرعية، وبالتالي فهي تتحمل ما يتعرض له المصرف الإسلامي من خسارة ـ في حالة وقوعها ـ. ذلك لأن يد المصرف على هذه الأموال ـ باعتباره مضارباً فيها ـ هي يد أمانة، وبالتالي فهو لا يتحمل شيئاً من الخسارة، ما دام أن وقوعها ناتج عن أمر خارج عن إرادته، ولا يد له فيه، وإنما الذي يتحمل الخسارة هم المودعون، باعتبارهم أصحاب رأس المال فيما يقوم به المصرف من نشاطات استثمارية.

لذا: فالذي أراه هو أنه يجب على المصارف الإسلامية ـ ومن خلال القوانين الخاصة بها ـ أن تعمل على عدم خضوع ودائعها لنسب الاحتياطي الإجباري الذي تفرضه المصارف المركزية، باعتبار أن المودعين لديها هم على علم مسبق بأن ودائعهم الاستثمارية معرضة للخسارة في حالة وقوعها، باعتبار أن ذلك هو أحد الأسس التي تقوم عليه شركة المضاربة في الإسلام(٧٦).

وإذا كان لابد من خضوع هذه المصارف للاحتياطي الإجباري الذي تفرضه المصارف المركزية، فيمكنها تحقيق ذلك من خلال إحدى الصيغتين الآتيتين:

١ـ الصيغة الأولى: أن يودع المصرف الإسلامي نسبة غير عالية مما لديه من أرصده في حسابات الاستثمار ولتكن بحدود ٥٪، إضافة إلى النسبة السائدة على ما لديه من حسابات جارية، وحسابات توفير لدى المصرف المركزي، على أنه في حالة احتياج المصرف الإسلامي إلى سيولة، يقوم المصرف المركزي بتقديمها له في حدود الأرصدة المتوفرة لديه وبدون فائدة، ولحين تحسن وضع السيولة لدى هذا المصرف.

٢ـ الصيغة الثانية: أن تقدم المصارف المركزية إلى المصارف الإسلامية ـ في حالة احتياجها إلى السيولة ـ ما تحتاج إليه، بعد تأكد المصارف المركزية من ذلك واطمئنانها على سلامة المركز المالي لهذه المصارف على سبيل المضاربة، ومن ثم يتم صرف ما يتحقق من عائد على أصحاب الودائع الاستثمارية لدى المصرف الإسلامي(٧٧).

(٧٦) علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٠، العدد ٤٦، ١٩٨٥م.

(٧٧) المصدر السابق.

المبحث الثاني

عوامل نجاح المصارف الإسلامية.. وبعض الشبه التي أثيرت حولها

مما لا شك فيه أن هذه المصارف لا تزال حديثة العهد في عملها، كما أنها تعمل في بيئة لا تلتزم بالنظام المالي الإسلامي مما يجعلها معرضة لبعض العوارض والعقبات التي تعيق عملها، أو تكون سببا في فشل تجربتها.

وفي الوقت نفسه أيضاً، فإن حداثة هذه التجربة وغرابتها عن النظم المالية المألوفة في بيئتها تثير حولها الكثير من الشبه والاعتراضات التي تصدر من أعداء هذه المصارف والجاهلين بعملها.

لذا فإننا سوف نبحث أهم عوامل نجاح هذه المصارف ومن ثم نستعرض أبرز الشبه التي أثيرت حولها ومناقشتها. وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عوامل نجاح المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: بعض ما يثار حول هذه المصارف من الشبه، ومناقشتها.

المطلب الأول

عوامل نجاح المصارف الإسلامية

لقد أصبحت المصارف الإسلامية ـ والفضل لله تعالى ـ واقعاً حياً، وجد ليبقى، والقضية الآن محصورة في ترشيد وتنظيم هذه الحركة والتخطيط لها، وتصحيح مسارها إذا ما كان يحتاج إلى شيء من التصحيح، وإسهاماً مني في العمل على إنجاح هذه التجربة، فإني سوف أتعرض وضمن هذا المطلب إلى بيان أهم العوامل والأسباب التي تساعد على إنجاح هذه التجربة واستمرارها.

ومن أبرز هذه العوامل والأسباب هي:

العامل الأول
توعية وتوجيه الجماهير

تعد تجربة المصارف الإسلامية بداية التحرر من أسر النظام الربوي الذي يشكل العمود الفقري للنظام الاقتصادي الرأسمالي، وهذا يعني أن هذه المصارف تعد جسماً غريباً في مجتمع عاش منذ فترة زمنية طويلة في ظل الأنظمة الربوية.

من أجل ذلك كله، ولكي تستطيع هذه المصارف التغلب على ما علق في أذهان الناس من مخلفات الأنظمة الربوية، كان الواجب على هذه المصارف يستدعي القيام بحملة إعلامية واسعة وعلى مختلف الأصعدة تتولى توعية الجماهير الإسلامية بحقيقة رسالتها، وبيان دورها في تحريرها من النظام الربوي.

فالوعي الجماهيري بالدور الأساسي والفعال الذي تقوم به هذه المصارف من أجل العمل ـ وفي حدود الممكن ـ على تنفيذ الأحكام المالية الإسلامية، ومن ثم القضاء تدريجياً على التعامل الربوي السائد في صفوف المجتمعات الإسلامية.

أقول ثانية أن هذا الوعي يعد ضرورياً، بل هو أحد الركائز الأساسية لنجاح هذه المصارف، إذ يجب على المسلمين أن يدركوا أن الإسهام في هذه المصارف بالمال أو الجهد أو الفكر هو عبادة وقربة إلى الله تعالى، بل هو فريضة شرعية يقوم بها من أجل تخليص أبناء مجتمعه من رجس الربا، وعواقبه الخطيرة في إعلان الحرب على الله تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[٧٨].

وبهذا يبرز دور الإعلام وأهميته بالنسبة لهذه المصارف، حيث يمكنها من خلال وسائل الإعلام المتاحة، كالندوات، والمعارض، والنشرات، والمطبوعات، والمؤتمرات الصحفية، واللقاءات الدورية، والزيارات، وتقديم الهدايا والمنح الدراسية، ومراكز البحث، وجميع النشاطات الاجتماعية والإنسانية، بيان دورها ورسالتها.

ويمكننا حصر دور الإعلام وأهميته بالنسبة لهذه المصارف على النحو الآتي(٧٩):

أ ـ التركيز على بيان أوجه التناقض في الأهداف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

ب ـ توضيح التمازج بين أسس الاقتصاد الإسلامي والنشاطات التي تمارسها المصارف الإسلامية، والتي تحرص كل الحرص على تكامل النشاطات الاقتصادية الإسلامية بصورة لا تختلف عما حدده الدين ومصادر التشريع الإسلامي.

ج ـ إبراز المصرف الإسلامي كياناً خالياً من الشوائب الربوية أو الاستغلالية، أو التعامل مع النقود أساساً للربح.

د ـ الاستفادة من إجماع علماء الفقه الإسلامي المعاصرين، بأن أرباح هذه المصارف حلال، ولا غبار عليها من الناحية الشرعية، لأن ذلك يجهله الكثير من عامة المسلمين.

هـ ـ إبراز وتوضيح الدور الاجتماعي الذي تقوم به هذه المصارف.

و ـ التأكيد على حقيقة أساسية وهي عدم وجود أي علاقة بين فكرة المصارف الإسلامية، وشركات توظيف الأموال.

ز ـ توضيح الدور الذي تقوم به هذه المصارف من أجل إنقاذ بلدان العالم الإسلامي وتخليصها من الأزمات الاقتصادية(٨٠).

س ـ الاستفادة من الرأي العام السائد في الدول العربية والإسلامية والدول النامية بصفة عامة بأضرار ومخاطر الديون التي تتحملها دولهم.

ع ـ التنسيق مع مؤسسات التمويل الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية، لمواجهة

---

(٧٩) دور الإعلام في تعزيز تجربة البنوك الإسلامية: الأستاذ محمد إسماعيل جابس مدير عام العلاقات في مجموعة البركة، نشرة داخلية تصدر عن مجموعة البركة: ١٨، ١٩، ربيع الثاني، ١٤١٢هـ، تشرين أول، ١٩٩١م.

(٨٠) انظر ما جاء بهذا الشأن في: مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ودور المصارف الإسلامية في حلها، الأستاذ يوسف خليفة: بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٠، العدد ٣٥، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٥م.

مخططات المصارف الربوية، وبيوت الأموال اليهودية، والتي تضمر كل الشر والحقد على الإسلام وأهله.

العامل الثاني

إعداد العاملين الذين يقومون بتنفيذ هذه التجربة

سبقت الإشارة إلى أن من بين المشاكل والصعوبات التي تعاني منها هذه المصارف، هو عدم توفر عاملين مؤهلين من الناحيتين الشرعية والمصرفية، في آن واحد يتولى إجراء العمليات والنشاطات التي تجريها المصارف الإسلامية، مما جعلها مضطرة إلى الاستعانة بعناصر لا تزال متأثرة بأفكار وتعاليم النظام المصرفي الربوي، لذا و من أجل إنجاح هذه التجربة، وإثبات مصداقيتها في كونها تحرص كل الحرص على أن تكون معاملاتها وأنشطتها موافقة لروح الشريعة وتعاليمها السامية.

وبما أن العاملين في هذه المصارف هم الذين يحتكون بالجماهير، بل إنهم يشكلون الواجهة الأمامية لهذه المصارف.

لذا كان من الواجب على القائمين على هذه المصارف أن يقوموا بإعداد العاملين لديها فنياً وعقائدياً كي يكونوا مؤمنين بالرسالة السامية التي تسعى هذه المصارف من أجل تحقيقها، ولكي يحظوا بثقة الناس واحترامهم لهم.

ذلك لأن العاملين في المصرف الذين يحسنون التعامل مع العملاء يحققون بذلك مكسباً كبيراً للمصرف الإسلامي، لأن مردود حسن المعاملة مع العملاء إنما يعود نفعه إلى المصرف نفسه.

وفضلاً عما سبق، فإن الواجب على هؤلاء أيضاً أن يراعوا الدقة في اختيار العناصر العاملة في مصارفهم، واضعين نصب أعينهم قوله ﷺ: «من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله، ،والمؤمنين»[٨١].

---

(٨١) رواه المنذري وقال عنه: رواه الحاكم من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس، وقال صحيح الإسناد، انظر: الترغيب والترهيب: ٣، ١٧٩.

العامل الثالث

التحري والتأكد من مشروعية المعاملات جميعها التي تتم في المصارف الإسلامية

من أجل أن يتحول الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت هذه المصارف، والمتمثل في تطبيق وتنفيذ الأحكام المالية في نظام الإسلام الاقتصادي وتحويله إلى واقع عملي تلتزم به هذه المصارف وتعمل في حدوده، فإنه يجب على القائمين على أمر هذه المصارف أن يتحروا ويتأكدوا من مشروعية المعاملات التي يقومون بها، بل يجب عليهم الحرص كل الحرص على أن تكون جميع الأنشطة التي يمارسونها متفقة تماماً مع روح الشريعة ومقاصدها السامية.

ويمكنهم ذلك بالرجوع - وفي كل عمل من الأعمال - إلى العلماء الثقات الورعين في إصدار فتاواهم للتأكد والتثبت من مشروعية تلك الأعمال، ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: ٨٢]، فما كان موافقاً لشرع الله ومنهجه أمضوه حتى لو كان عائده أو مردوده قليلاً، وما خالف شرع الله ومنهجه أو فيه شبهة الربا، ردوه ورفضوه، مهما كان عائده ومردوده كثيراً، فالمسلم همه الأول والآخر هو مرضاة الله تعالى: ﴿وعجلت إليك ربي لترضى﴾ [طه: ٨٤].

وما من شك في أن الله سبحانه وتعالى حين يعلم بما يقوم ويلتزم به القائمون على هذه المصارف من التأكد والتحري من مشروعية المعاملات والأنشطة التي يمارسونها، ويجعلون ذلك نصب أعينهم، ولا يفرطون في هذا لحظة من اللحظات، فإنه جل شأنه سوف يهديهم ويرشدهم إلى ما فيه الحكمة والصواب، لا سيما في تلك المسائل المختلف فيها، بل يبارك لهم في أعمالهم وأنشطتهم، ويوسع دائرتها، ويكفيهم شر الحاقدين وسخطهم ﴿إن الله مع الذين اتقوا، والذين هم محسنون﴾ [النحل: ١٢٨]، ﴿والذين جاهدوا فيها لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ [الزمر: ٦٩].

ويقول النبي ﷺ: «من أسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في

سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس، رضي الله وأرضى عنه من أسخطه في رضاه، حتى يزينه ويزين قوله وعمله وعينه»[٨٣].

العامل الرابع

الأخذ بأحدث الأساليب وأنجح الوسائل في استقبال وإدارة أموال الناس

يجب على القائمين على هذه المصارف، وإيماناً منهم بأن ما في الكون إنما هو مسخر لمصلحة الإنسان، وإنه يجب عليه أن يبذل قصارى جهده من أجل الانتفاع بكل ما هو مسخر له انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾ [الجاثية: ١٢]. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الواجب يدعوهم إلى ذلك كي يُفهِموا الناس بأن الارتباط بتعاليم الإسلام لا يعني أبداً الابتعاد عن التطور والتقدم الحضاري، ولا يقف عقبة في طريقه، ما دام ذلك لا يعني الخروج عن سنن الكون أو انتهاك حرمات الله في الأرض.

من أجل ذلك كان الواجب يدعوا القائمين على شؤون هذه المصارف والمؤسسات أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل تطوير الأعمال والخدمات التي تقوم بتقديمها من خلال الأخذ بأحدث الوسائل العلمية، والآلات التكنلوجية المتطورة، من أجل السرعة في إنجاز معاملات العملاء، وتوفير الراحة والوقت لهم، وفي الوقت نفسه فإن ذلك يغني هذه المصارف عن الكثير من العاملين ويخفف عنها تكاليفهم.

العامل الخامس

العمل على تعميم هذه المصارف وشمولها لبقاع الأرض

تعاني المصارف الإسلامية خصوصاً في العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من عدم وجود مصارف إسلامية في تلك البلدان، مما يجعلها مضطرة إلى التعامل مع

---

(٨٢) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠، ٢٢٤، ٢٢٥، وقال عنه: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى بن سليمان الحفري، وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الحفري.

المصارف الربوية القائمة في تلك البلدان، ليكونوا مراسلين لها، أما على أساس التعامل بالمثل القائم على عدم تقاضي أي فوائد على أرصدة كلا الطرفين[٨٤]، وهذا في أغلب الأحيان، وفي بعض الأحيان تتقاضى بعض المصارف الإسلامية فوائد على أرصدتها هناك، مستندة في ذلك على رأي بعض الباحثين المعاصرين[٨٥]، ومع ذلك تقوم بإنفاقها على المصالح العامة.

لذا ودفعاً من وقوع هذه المصارف فيما هو محذور شرعاً، ولكي تتمكن هذه المصارف من إسكات الأفواه المتربصة بها[٨٦]، وتعبيراً عما يحس به هؤلاء بما أنعم الله به عليهم من أكل المال الحلال، وشعورهم بأن تقصيرهم في تعميم الانتفاع بتلك المؤسسات التي وفقهم الله لإنشائها سيحاسبون عليه من قبل الله تعالى، فهم مسؤولون عن ذلك أمامه جل وعلى يوم الحساب.

لذلك كله، فالواجب يدعو جميع العاملين في مجال الفكر الإسلامي إلى بذل كل ما في وسعهم من أجل تعميم هذه التجربة ونشرها في جميع أنحاء العالم، والعمل على قطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه النيل من كل ما يمت إلى الإسلام بصلة.

العامل السادس
العمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

في أعقاب التوسع الكبير الذي شهده العمل المصرفي والمالي الموافق لتعاليم الشريعة الإسلامية خلال العقدين الماضيين، أصبح من الضروري جداً العمل على إنشاء وتكوين سوق مالية إسلامية في جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،

---

(٨٤) لقد كان بنك دبي الإسلامي رائداً في هذا المجال، حيث كتب إلى طائفة من البنوك العالمية في أمريكا وانكلترا وسويسرا يطلب منهم التعامل معهم بالمثل القائم على تقديم الخدمة لعملاء كلا الطرفين بدون مقابل، انظر ذلك في: البنوك الإسلامية: ٣١٧، د. عبد الله الطيار.

(٨٥) ذهب بعض الباحثين إلى القول بأنه يجوز للمصارف الإسلامية أن تتقاضى الفوائد عن الأموال التي تودعها في البنوك الربوية، انظر ذلك في: البنك اللاربوي في الإسلامي: ١٣.

(٨٦) المصارف الإسلامية المفترى عليها، د. حسين شحاتة، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٣، العدد ٢٨، ربيع أول ١٤٠٤هـ - كانون أول ١٩٨٣م.

لكي تتمكن هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من التوسع في استثماراتها بالشكل الذي يساعد على دفع عجلة النمو الاقتصادي لبلدان العالم الإسلامي.

ذلك لأن المصارف الإسلامية على الرغم من نجاحها الكبير في اجتذاب المدخرات في البلاد القائمة فيها، فإنها ما زالت غير قادرة على إيجاد الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة النقدية الفائضة لديها، والإسهام في انتقال رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلاد العالم الإسلامي، مما اضطرها إلى الاعتماد إلى حد كبير على الأسواق المالية العالمية لاستثمار الفائض النقدي لديها في هذه الأسواق، وتمويل التجارة الدولية، وهي بذلك تسهم بشكل غير مباشر في استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامي، ووضعها تحت سيطرة أعداء الأمة الإسلامية.

فالسوق الإسلامية ينظر إليها باعتبارها وسيلة ربط بين البلدان الإسلامية ذات المدخرات الفائضة، وتلك التي هي بحاجة إليها، بالشكل الذي يمكّن البلد الإسلامي الذي يعاني من عجز في مدخراته - من الاستفادة من ميزته النسبية، التي يتعذر عليها استغلالها بسبب نقص رأس المال، وندرة النقد الأجنبي، وفي الوقت ذاته فهو الذي يتيح لرأس المال الخاص في بلد الفائض، أن يجد مجالات حيوية ومربحة لرأسماله(٨٧).

ومن أجل نجاح هذه المصارف في تجربتها الرائدة، ولكي تتمكن من القيام بدورها في خدمة أهداف التنمية في بلدان العالم الإسلامي، فإن الحاجة تدعو إلى إيجاد سوق مالية ملائمة لمنهج عمل تلك المصارف، والتزامها الثابت في عدم التعامل - وبأي شكل من الأشكال - بالفائدة الربوية أخذاً أو إعطاء.

---

(٨٧) ماهية السوق الإسلامية لرأس المال وإمكانية تطويرها، د. حمد الكساسبة، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي المعقودة في عمان: ٥/٢/١٩٩١م-٧/٢/١٩٩١م، على الآلة الطابعة: ٢، ٣.

العامل السابع
التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية القائمة

بما أن المرحلة الحالية لمسيرة التعاون الاقتصادي الإسلامي تشير إلى غياب التكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي. فإن الواجب يدعو جميع المصارف والمؤسسات المالية القائمة ـ مهما اختلفت البلدان الواقعة فيها ـ ومن أجل أداء دورها في تحقيق ما يمكنها تحقيقه في توثيق التعاون الاقتصادي بين هذه البلدان، ولكي تتمكن هذه المصارف والمؤسسات من تكوين جبهة اقتصادية قوية قادرة على تنفيذ المشاريع الكبيرة، والوقوف في وجه المصارف والمؤسسات الربوية التي تعلن حربها لله ورسوله في قلب البلاد الإسلامية.

أقول من أجل ذلك كله يجب على هذ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن يكون بينها تعاون وتنسيق مشترك، بحيث يستفيد بعضها من خبرة بعض، ويستفيد بعضها من الأخطاء التي تعرض لها بعضها الآخر، ويشد بعضها أزر البعض الآخر.

العامل الثامن
العمل على إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية بجوار المصارف الإسلامية القائمة

يعد هذا العامل من العوامل الأساسية لنجاح المصارف الإسلامية في تجربتها، ذلك لأنه يساعدها على توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات.

فالتوسع في إنشاء وإقامة العديد من الشركات الاستثمارية، والمؤسسات المالية الإسلامية وفي مختلف مجالات الإنتاج والخدمات، من شأنه زيادة الطاقة الاستيعابية لهذه المصارف، مما يساعدها على إيجاد واستحداث مجالات وفرص استثمارية جديدة، بل يمكنها من بسط يدها على معظم المجالات الإنتاجية، لا سيما تلك التي تعود بالنفع العام على المجتمع، والتي تساعد الدول القائمة فيها على الاستغناء عن الكثير من المنتجات المستوردة والتي تدفعها إلى بذل المزيد من العملة الصعبة.

وفضلاً عن ما سبق فإن إقامة المزيد من المؤسسات المالية الإسلامية سوف يسهم في دعم السوق المالية الإسلامية، التي تشكل الدعامة الرئيسية في إنجاح عمل ونشاط المصارف الإسلامية.

لذا فإن الواجب يدعو القائمين على هذه المصارف ـ من أجل إنجاح هذه التجربة الإسلامية ـ إلى ضرورة المباشرة ـ وبقدر المستطاع ـ في العمل على تأسيس وإنشاء الشركات الاستثمارية المتخصصة وفي مختلف المجالات، وإنشاء المؤسسات المالية التي تتولى مهمة بيع وشراء العملات الأجنبية لتكون السند القوي للمصارف الإسلامية القائمة، ولكي تساعد هذه المصارف على بسط يدها على مختلف الأنشطة الاستثمارية والسيطرة عليها.

العامل التاسع
العمل على إقامة شركات تأمين إسلامية

سبق القول أن المصارف الإسلامية وهي تمارس بعض أعمالها ـ خصوصاً منها المتعلقة بنشاطاتها خارج البلد الذي يقوم فيه المصرف مضطرة إلى التعامل مع شركات التأمين التقليدية. وحيث أن شركات التأمين الإسلامية تعد البديل الحقيقي لشركات التأمين التقليدية التي لا تنسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية، لأن تلك الشركات تقوم على أساس تعاون الأفراد معاً في كفالة من يحدث له ضرر أو حادث، أو يتعرض لخطر معين من بين مجموع المكتتبين في هذه الشركة[٨٩].

لذا وتحاشياً من الوقوع فيما هو محذور شرعاً، ومن أجل العمل على زرع الثقة في نفوس الناس بهذه المصارف، من خلال تأمين بضائعهم المشحونة في هذه الشركات، أرى من الضرورة بمكان أن يعمل القائمون على هذه المصارف وبكل ما في وسعهم من أجل إقامة ونشر مثل هذا النوع من الشركات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، كي تستطيع التغلب على ما تعاني منه في هذا المجال.

---

(٨٩) تقييم تجربة البنوك الإسلامية: ١٧.

العامل العاشر
إيمان العنصر البشري في هذه المصارف برسالتها الأساسية

إن من أخطر المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية هو العنصر البشري في هذه المصارف، ومدى سلامة وصدق إيمانه برسالتها، ومدى فهمه لأساليب العمل المصرفي الإسلامي، وقدرته على شرحه وإيضاحه للعملاء، وقدرته على أعماله وسلامة تطبيقه دون أي إخلال بأي من إجراءاته حتى تتصف بالصفة الشرعية، وهذا بلا شك يحتاج إلى جهد مكثف ومتواصل.

لذا فإني ومن منطلق العمل على إنجاح هذه التجربة، أدعو القائمين على هذه المصارف إلى ضرورة تهيئة عاملين ذوي قدرة وكفاية، قادرين على الاضطلاع بالقيام بمهامهم المصرفية وفق قواعد الشريعة، ليتمكنوا من إعطاء صورة ناصعة لهذه المصارف، للحيلولة دون إعطاء أي فرصة للمتربصين بهذ التجربة الفريدة.

المطلب الثاني
بعض الشبه التي أثيرت حول المصارف الإسلامية ومناقشتها[٩٠]

لا تزال المصارف الإسلامية ـ كما هو معلوم ـ في دور التجربة، ومن البديهي أن تتعرض تجربة حديثة كهذه لبعض الشبه والانتقادات، سواء كانت صادرة من المناهضين لهذه التجربة أو الجاهلين بحقيقتها.

وبالنظر في طبيعة الشبه والانتقادات التي أثيرت حول هذه التجربة فإنه يمكننا تصنيف مثيري هذه الشبه والانتقادات إلى صنفين:

صنف عارف بحقيقة هذه المصارف، لكنه ينقدها لأنها لا تتفق مع مصلحته أو مصلحة مسخريه. وصنف غير عارف بحقيقتها، لقلة اطلاعه على أحكام الشرع التي تسعى هذه المصارف إلى ربط أعمالها بتعاليمه، وهو فضلاً عن ذلك قد تشبع تفكيره

---

(٩٠) لقد حاول الباحثون المعنيون بشؤون المصارف الإسلامية استقصاء ما يثار حول هذه المصارف من شبهات ومن ثم مناقشتها والتصدي لما هو مفترى عليها. انظر ذلك في كل من: مجلة الاقتصاد الإسلامي، الأعداد الأول والثاني والسادس والعشرون والثامن والعشرون والحادي والثلاثون: البنوك الإسلامية: ٣١٨، ٣٢١، د. عبد الله الطيار.

بالنظام المصرفي القائم على الربا، لذا أصبح يوقن بعدم إمكان قيام مؤسسات مالية إلا على أساس النظام الربوي.

يضاف إلى ذلك أخطاء وقعت بها بعض المصارف الإسلامية، نتيجة لحداثة التجربة. هذه العوامل مجتمعة نتجت عنها شبه عدة، أرى من الواجب على كل باحث منصف أن يقف منها وقفة متأملة، وأن يبين حقيقتها بأسلوب علمي رصين، وأن يبتعد عن التعصب لأفكار مسبقة، كما يقتضي ذلك البحث المنصف.

ومن خلال متابعتي لمسيرة المصارف الإسلامية، ولما تعرضت له هذه المسيرة من عقبات، رصدت بعض الشبه التي وجهت إليها، وإني أستعرض أهمها فيما يأتي:

الشبهة الأولى
موجهة نحو بيع المرابحة

تعد هذه الشبهة من أبرز الشبه التي تثار حول المصارف الإسلامية حيث يذهب بعض الباحثين إلى القول أن هذه العملية قد تتضمن الربا أو على الأقل شبهة الربا. لا سيما منها ما يتم بناء على وعد من العميل بشراء البضاعة التي يقوم المصرف بشرائها ومن ثم بيعها للعميل على أقساط بثمن أعلى من ثمنها النقدي.

يرى هؤلاء أن الزيادة التي يحصل عليها المصرف باسم الربح تعد رباً، وهي لا تختلف في هذا عما تقوم به المصارف الربوية، فالمسألة لا تعدو عن أن تكون تحايلاً على شرع الله، بل وسيلة لاجتذاب العملاء تحت غطاء الدين(٩١).

وقبل أن أدخل في مناقشة هذا الرأي، أود أن أوضح الكيفية التي يتم بموجبها إجراء هذا البيع في المصارف الإسلامية، كي تكون الصورة واضحة:

يحضر العميل إلى المصرف المعني، ويطلب منه شراء سلعة محددة الأوصاف، وقد

---

(٩١) لقد أورد هذه الشبهة وناقشها كل من: د. يوسف القرضاوي في بحثه: بيع المرابحة للآمر بالشراء: ٣٧، ود. عبدالحميد البعلي في بحثه: فقه المرابحة.

تكون تلك السلعة غير موجودة لدى المصرف، وحينئذ يتعهد المصرف بشراء البضاعة المطلوبة للعميل على أساس أن العميل يشتريها من المصرف بعد ذلك (على رأي من ذهب إلى القول بأن البيع ملزم للطرفين)[٩٢].

ويوضح المصرف للعميل الثمن الأصلي للبضاعة، وإن ربح المصرف فيها هو مبلغ كذا، وبهذا يكون الثمن المباع به البضاعة هو ثمنها الأصلي مضافاً إليه الربح المخصص للمصرف، على أن يقوم العميل بسداد ثمن البضاعة على شكل أقساط محددة، وبعض المصارف لا تلزم العميل بالشراء، فهو بالخيار بين تنفيذ وعده بالشراء، وبين النكول عنه، لكن عليه عند النكول تعويض الضرر الذي يلحق المصرف إن حصل من نكوله ضرر، وإن لم يحصل ضرر فليس عليه شيء، هذه خلاصة هذه العملية المصرفية التي تمارسها المصارف الإسلامية.

وإذا ما أمعنا النظر في حقيقة ومضمون هذه العملية، نجد أن لها ما تستند إليه من الناحية الشرعية.

فقد ذهب فريق من الفقهاء قديماً وحديثاً إلى القول بجواز هذه العملية[٩٣] وقد تم بحث هذه المسألة بشكل مفصل في الفصل الثاني من الباب الثالث من بحثنا هذا، لكنني أذكر هنا أهم نص فقهي ورد بهذا الشأن وهو النص الذي كان بمثابة الحجر الأساس لهذه العملية.

فقدر ورد عن الإمام الشافعي قوله: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه

---

(٩٢) لقد ذهب إلى هذا القول كل من الدكتور سامي حمود، والدكتور عبدالحميد البعلي والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد بدوي، والشيخ عبد الحميد السائح، وغيرهم، انظر ذلك مفصلاً في: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ١١٧.

(٩٣) انظر ذلك مفصلاً في المصدر السابق: ١١٧، ١٢٦.

واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما، فهو مفسوخ)[٩٤].

أما الباحثون المعاصرون فقد اتفقوا على جواز هذا البيع[٩٥]. وإن كان قد حصل بينهم خلاف في صفة الإلزام لهذا البيع[٩٦].

بعد استعراض ما سبق في حكم هذا البيع، أود القول: إن بيع المرابحة هو بيع جائز بكافة شروطه وأركانه حيث أنه يحق فيه للمشتري العدول عن البيع، إذا ما اتضح له أن في السلعة عيباً من العيوب التي يحق له بموجبها رد البضاعة شرعاً.

وأيضاً: فإن السلعة قد تتعرض للتلف قبل تسليمها، فإذا حصل ذلك فإن الخسارة هنا على المصرف، دون أن يتحمل المشتري أي نسبة من هذه الخسارة.

كما أن المشتري قد يتأخر عن الدفع، فإذا حصل ذلك فإن المصرف في هذه الحالة لا يحمله أي فوائد على التأخير، وليس كما هو الحال في المصارف الربوية، التي يقتصر دورها على إعطاء العميل مبلغاً من المال لأجل معلوم، نظير زيادة محددة مسبقاً، دون أن تقوم بأي بيع أو شراء.

وبهذا يتضح مدى الفرق بين العمليتين، فالأولى - وهي التي تجريها المصارف الإسلامية - هي عملية بيع بمضمونه وشكله ومحتواه، ومن ثم فإنه يترتب عليه جميع ما يترتب على البيع من الحقوق والتبعات، وعلى هذا فإن الزيادة التي تأخذها هذه المصارف هي ربح في بيع مشروع لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

وكل ما يؤخذ على هذا البيع، هو القول أنه يتضمن بيع ما لا يملكه البائع محتجين بنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملكه.

وقد تناول الإمام البغوي رحمه الله هذه المسألة بالبحث، حيث يقول: (النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، إما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز

---

(٩٤) الأم: ٣، ٣٣.

(٩٥) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ١١٧.

(٩٦) المصدر السابق: ١١٧، ١٦١.

فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حال العقد كالسلم)(٩٧).

أما الثانية - وهي التي تجريها المصارف الربوية - فهي عملية قرض شرعاً وقانوناً، وهذا يعني أن الزيادة التي تأخذها هذه المصارف، والتي تشترطها مسبقاً، هي زيادة ربوية محرمة، دون أي شك أو تردد، وشتان بين البيع والربا.

والخلط الذي حصل للمحدثين بين الربا والمرابحة هو الخلط نفسه الذي وقع فيه عرب الجاهلية من قبل حينما قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والجواب هنا هو الجواب نفسه هناك، وهو ما قاله رب العزة من قبل: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الشبهة الثانية

شبهة البيع بالتقسيط

يرى بعض الناس إن قيام المصارف الإسلامية ببيع البضائع لعملائها بالتقسيط بسعر أعلى من سعر بيعها بالنقد، هو نوع من أنواع الربا، وإن زيادة ثمن المبيع نظير تأجير الدفع غير جائز شرعاً(٩٨).

وهذه الشبهة تقتضي البحث في أمرين:

أحدهما: حكم شراء السلعة مع تأجيل دفع ثمنها، والثاني: حكم زيادة البائع لثمن سلعته نظير تأجيل الدفع (الدفع بالتقسيط).

أما بالنسبة لحكم شراء السلعة وتأجيل ثمنها، فالإجابة ستكون من السنة النبوية، حيث ورد فيها ما يفيد جواز هذا التعامل، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه اشترى طعاماً

---

(٩٧) نيل الأوطار: ٥، ١٥٥.

(٩٨) افتراءات على البنوك الإسلامية: محمد عبد الحكيم زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٠-٣١، العدد الثاني، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

من يهودي لنفقة عياله، ولم يكن لديه ثمن هذا الطعام، ورهن درعه عند ذلك اليهودي حتى يعطيه حقه، حتى مات ﷺ ولا يزال درعه مرهونة لدى ذلك اليهودي[(٩٩)].

وأما بالنسبة لحكم زيادة البائع ثمن سلعته نظير تأجيل الدفع، فالذي عليه جمهور الفقهاء ـ قديماً وحديثاً ـ، هو جواز ذلك[(١٠٠)]، يقول الإمام الشوكاني: (قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور، يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر)[(١٠١)].

أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين، فسوف نقتصر على ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى في هذا الخصوص، حيث يقول: (إن المبيع سلعة لها منافع ولها غلات، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، فهي في زمن بسعر وفي غيره بسعر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع، ومعجل غير مرتفع، فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه ـ أما النقود فهي وحدة التقدير، فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمان، وينبغي أن تكون كذلك دائماً، لأنها ليست سلعاً ترتفع قيمتها وتنخفض).

ولقد أجاز الشارع نقيض المعاملة السابقة، وهي حال تعجيل الثمن، وتأخير استلام السلعة وهو ما يعرف بالسلم، فقد ورد عنه ﷺ أنه لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، أي وجدهم يسلفون أموالهم في الحال، ليحصلوا على الثمار بعد سنة وسنتين. فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[(١٠٢)].

بعد كل هذا يمكنني القول أنه ليس هناك أي وجه لقياس هذا النوع من البيع على

---

(٩٩) رواه النسائي في كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب: ٧، ٣٠٣، وذكر الترمذي نحوه: ٣، ٥١٩، وقال عنه: حسن صحيح.

(١٠٠) انظر ذلك مفصلاً في الفصل الثاني من الباب الثالث من بحثنا هذا.

(١٠١) نيل الأوطار: ٥، ١٥٢.

(١٠٢) صحيح مسلم: ٥، ٥٥، الترمذي: ٣، ٦٠٢، برقم: ١٣١١.

الإقراض بفائدة، ذلك لأن التبادل في القرض إنما يتم بين شيئين متماثلين، وحينئذ يكون الربا فيه واضح، أما هذا البيع فالتبادل فيه يكون بين شيئين مختلفين هما السلعة والثمن، فلا وجه لمثل هذا القياس وعلى هذا فإنه ليس هناك مانع شرعي من القول بجواز هذه العملية المصرفية للأسباب الآتية:

١ـ أن التبادل في هذه العملية ـ كما سبق القول ـ يتم بين شيئين مختلفين، والربا إنما يتحقق إذا تم بين شيئين متماثلين، (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)[١٠٣].

٢ـ إن الزيادة نظير الأجل في سداد ثمن المباع مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، وقد سبق القول أن الذي نميل إليه هو القول بجواز ذلك[١٠٤].

الشبهة الثالثة

استثمار هذه المصارف أموالها في بلاد غير إسلامية[١٠٥]

تقوم بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستثمار جزء من أموالها في مشروعات تجارية خارج البلاد الإسلامية.

ويبرر القائمون على شؤون هذه المصارف والمؤسسات ذلك بالقول، أن الذي يدفعهم إلى مثل هذا النوع من الاستثمار هو: ارتفاع مستوى السيولة، وتنويع مجالات الاستثمار للتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المصارف والمؤسسات، وغالباً ما يكون ذلك في مجال التجارة وسوق الأوراق المالية.

والحقيقة أنني وإن كنت ـ كما سبق القول ـ لا أختلف مع من يقول بعدم جواز استثمار الأموال الإسلامية في بلاد غير إسلامية ـ وهذا ما ذهب إليه معظم الباحثين

---

(١٠٣) صحيح مسلم: ٥، ٤٤، أبو داود: ٣، ٢٤٨.

(١٠٤) انظر ذلك مفصلاً في الفصل الثاني من الباب الثالث من بحثنا هذا.

(١٠٥) المصارف الإسلامية المفترى عليها: د. حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣١، العدد ٢٨، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

المعاصرين(١٠٦)، لكنني من أجل أن لا أدع أي مجال للشك أو الريبة في مشروعية ما تقوم به هذه المصارف من أعمال ونشاطات أود أن أشير إلى النقاط الآتية:

١ـ هناك بعض المصارف الإسلامية تم إنشاؤها في بلاد غير إسلامية لخدمة الجاليات الإسلامية هناك، كالمصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك، وبيت التمويل الإسلامي في لندن، وفروع متعددة لشركة البركة للتمويل والاستثمار. وما من شك بأن هذه المصارف والمؤسسات ملزمة قانوناً باستثمار جزء من أموالها في تلك البلاد.

٢ـ نتيجة لتزايد إقبال العملاء على هذه المصارف، مما يؤدي إلى تراكم السيولة وتكوين فائض نقدي فيها ـ لا سيما في البلاد التي تمتلك فائضاً نقدياً عالياً وتنقصها فرص ومجالات استثمار تلك الأموال ـ فإن المصارف والمؤسسات المالية التي يتم إنشاؤها في تلك البلدان، ومن أجل العمل على إنجاح تجربتها في الحصول على أقصى ما يمكن من الربح، ونظراً لعدم وجود سوق مالية إسلامية تجد نفسها مضطرة إلى استثمار تلك الأموال في سوق الأوراق المالية العالمية.

هذا فضلاً عن أن بعض هذه المصارف قد تلجأ إلى ذلك نتيجة إلى أن أغلب الودائع التي تمتلكها هي ودائع قصيرة الأجل، ولا يمكنها استثمارها وتنميتها إلا في المجالات التي سبقت الإشارة إليها.

٣ـ في بداية تجربة هذه المصارف، كانت مجالات الاستثمار في بلدان العالم الإسلامي لم تتبلور بعد ولا سيما في البلاد التي لا يزال نظام الحكم فيها غير مستقر، مما دفع ببعض المصارف الإسلامية القائمة إلى أن تدخل شريكه في بعض المشروعات

---

(١٠٦) لقد صدرت عدة فتاوى من علماء أجلاء تنص على حرمة استثمار الأموال الإسلامية في مصارف الأعداء والإيداع فيها، انظر على سبيل المثال: الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر بهذا الشأن، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٢٩، العدد السابع، جمادي الثانية ١٤٠٢هـ ـ نيسان ١٩٨٢م ـ والفتوى الصادرة عن السيد سابق رحمه الله بهذا الشأن: المصدر السابق: ٤٨، العدد العاشر، رمضان ١٤٠٢هـ ـ آب ـ ١٩٨٢ ـ والفتوى الصادرة عن الشيخ عبد العزيز بن باز: المصدر السابق: ٢٧، العدد السادس والثلاثون، ذو القعدة ١٤٠٤هـ ـ آب ـ ١٩٨٤م.

الاستثمارية العالمية، والتي يعود نفعها إلى المجتمعات الإنسانية بشكل عام، بما فيها المجتمعات الإسلامية.

بعد كل هذا يمكننا القول أنه وبعد اتساع شبكة المصارف الإسلامية وإنشاؤها في معظم بلدان العالم الإسلامي، بل العالم بأسره، وقيام مصارف إسلامية عالمية[١٠٧] تتولى مهمة توجيه الموارد المالية المتاحة في العالم الإسلامي للتنمية والاستثمار في داخل البلدان التابعة له، أقول أنه بعد كل هذا لم يعد هناك ما يبرر اللجوء إلى استثمار المال خارج بلدان العالم الإسلامي. إلا إذا كانت هناك مصلحة مالية واضحة للمسلمين.

الشبهة الرابعة
شبهة مصارف القرض الحسن

يحاول بعض المناوئين للمصارف الإسلامية توجيه انتقاداتهم نحوها، ومن بين هذه الانتقادات القول بأن المصاريف التي تتقاضاها هذه المصارف على القروض الحسنة التي تمنحها للعملاء لا تختلف عن الزيادة الربوية التي تأخذها المصارف الربوية على القروض التي تمنحها للعملاء. وهنا يجب الإيضاح أن هناك نوعين من المصاريف هما:

١ـ المصاريف الفعلية المباشرة التي يقوم المصرف بإنفاقها على قرض معين بذاته، كأجر الكاتب، وكلفة نقل المبلغ الذي يراد قرضه وما شابه ذلك، فمثل هذه المصاريف يجوز للمصرف أخذها من العملاء المقترضين، استناداً إلى ما ورد عن الفقهاء في هذا المجال، يقول القرطبي: (ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة)[١٠٨]، ويقول الجصاص: (ولو كان كتب الكتاب فرضاً على الكاتب، لما كان الاستئجار يجوز عليه، لأن الاستئجار على فعل الفروض باطل لا يصح، فلما لم يختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على كتب كتاب الوثيقة، دل ذلك على أن

---

(١٠٧) لقد تم بفضل الله تعالى إنشاء العديد من المصارف الإسلامية العالمية، مثل بنك التنمية الإسلامي في جدة ـ والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في القاهرة ـ ومصرف قطر الإسلامي الدولي وغيرها.

(١٠٨) أحكام القرآن للقرطبي: ٣، ٢٤٨.

كتبه ليس بغرض)[١٠٩].

٢ـ المصاريف غير المباشرة: مثل التكاليف التي يتحملها المصرف من قرطاسية وأجور وسكن ونحو ذلك، فيجوز للمصرف أيضاً أخذ مثل هذ التكاليف بشرطين:

الأول منهما هو: أن تؤخذ من العميل مرة احدة فقط من غير تكرار.

أما الشرط الثاني: فهو: أن يكون ما يقتطعه المصرف مبلغاً واحداً على جميع القروض بغض النظر عن مقدار كل منها قليلاً كان ذلك القرض أو كثيراً.

أما إذا كانت هذه النفقات محددة بنسبة مئوية ـ كما تفعل بعض المصارف ـ[١١٠] فإن شبهة الربا فيها تكون واضحة، لأنها حينئذ لا تمثل الأجر المستحق الذي يقابل الجهد وتحقيق المنفعة التي اشترط الفقهاء وجودها لاستحقاق الأجر. ذلك لأن الجهد الذي يبذله المصرف لقرض قيمته (١٠٠٠) ألف دينار، لا يختلف عن الجهد الذي يبذله لقرض آخر تبلغ قيمته (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.

وقد تناول الفقيه ابن عابدين ـ رحمه الله ـ مسألة الأجر النسبي بالنسبة للقاضي فقال: (للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره، وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن، وإنما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنعته، كحائك وثقاب يستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة)[١١١].

وعلى هذا الأساس فلم يبق لهذه الشبهة ما يبررها، ما دام أن الشارع الحكيم قد أجاز تقاضي مثل هذه المصاريف، ومع ذلك، فإن الأولى بهذه المصارف عدم تقاضي أي أجر على هذه القروض ـ كما تفعل معظم المصارف الإسلامية[١١٢] ـ خشية من

(١٠٩) أحكام القرآن للجصاص: ١، ٤٨٥.

(١١٠) وهذا ما فعله بنك ناصر الاجتماعي حيث يقوم هذا المصرف بأخذ عمولة على القرض الحسن محددة بنسبة مئوية قدرها ١٪ لمقابلة مصاريفه الإدارية، انظر المصارف وبيوت التمويل: ٣٣٧–٣٣٨، د. غريب الجمال.

(١١١) حاشية ابن عابدين: ٦ / ٩٢.

(١١٢) البنوك الإسلامية: ٣١٧، د. عبد الله الطيار، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣٥، العدد ٢٨.

الوقوع في الربا أو في شبهته، فإن «من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»[113].

الشبهة الخامسة

القول بقلة العوائد، أو قصور الخدمات في المصارف الإسلامية[114]

نظراً لسيطرة الفكر الربوي في التعامل على عقلية أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال في معظم بلاد العالم الإسلامي، والذي جعل همهم الأول والوحيد هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح بغض النظر عن أن يكون مصدره شرعياً أو غير شرعي مما جعلهم يطلبون من هذه المصارف أن تكون أرباحها مساوية للفائدة الربوية أو فائقة عنها.

وبما أن للمصارف الإسلامية هدفاً أساسياً تسعى لتحقيقه، وهو تطبيق الأحكام المالية الشرعية والتقيد بأوامرها ونواهيها، إضافة إلى الجوانب الاجتماعية التي تسعى جاهدة من أجل تحقيقها. فإن ذلك كله يجعلها ملزمة بتنفيذ التزامات معينة ومحددة منها ما هو ديني بحت كالتزامها وهي تمارس أنشطتها الاستثمارية ـ بعدم الدخول والمباشرة في أي عمل أو نشاط محذور شرعاً.

ومنها ما هو اجتماعي كالقيام بأداء الخدمات الاجتماعية التي تحاول هذه المصارف تقديمها، مما قد يؤدي بالتالي إلى انخفاض نسبة الأرباح فيها، عن نسب الفوائد التي تقوم المصارف الربوية بدفعها وتوزيعها، وإن كان ـ والحمد لله ـ لا تزال معظم المصارف الإسلامية توزع أرباحاً على المستثمرين بنسب موازية إن لم تكن فائقة عن الذي توزعه المصارف الربوية.

وللتغلب على مثل هذا الاعتراض، فإنه يمكن للمصارف الإسلامية ـ ومن خلال ما يتاح لها ـ في مجال الإعلام، أن تقوم بتوعية فكرية تبين للعملاء من خلالها رسالتها

---

(١١٣) صحيح مسلم: ٥، ٥١، واللفظ له، أبو داود: ٣، ٢٤٣، برقم: ٣٣٢٩، الترمذي ٣، ٥١١، ١٢٠٥.

(١١٤) المصارف الإسلامية المفترى عليها، د. حسين شحاتة: مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٣١، العدد ٢٨، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

الأساسية التي تسعى لها، وهي الابتعاد عن كل ما هو محذور شرعاً، وتحقيق ما يمكن تحقيقه من أحكام الله.

كما توضح لهم أن الربح الذي يرجوه المستثمر في هذه المصارف، لا ينحصر في الجانب المادي المحدود، بل أنه يتجاوز ذلك ليشمل الجانب المعنوي المتمثل فيما يرجوه ويأمله من الأجر عند الله تعالى، حيث أنه من خلال دعمه لهذه المصارف الفتية، يقوم بالمساهمة في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة في هذا المجال.

وأما بالنسبة لما يثار حول هذه المصارف من القول بقصور الخدمات فيها، فإنه قد يكون لذلك شيء من الصحة، ويمكننا أن نعزي ذلك إلى الأسباب الآتية:

١ـ نقص الإمكانات الفنية بالمصارف الإسلامية، نظراً لحداثتها، والإقبال الشديد على الإيداع فيها.

٢ـ نقص الأجهزة الإدارية والمالية المدربة فنياً والمؤمنة عقائدياً برسالة هذه المصارف. وعدم تناسبها مع حجم المهام التي تقوم بها هذه المصارف.

٣ـ عدم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالحاسب الآلي، وأساليب الاتصال المتطورة، لدى هذه المصارف بشكل واسع يتناسب مع ازدياد عدد العملاء فيها والأنشطة المصرفية التي تقوم بمزاولتها، وإن كان والحمد لله قد قامت معظم هذه المصارف منذ فترة قصيرة ـ خصوصاً تلك المصارف التي تمتلك فائضاً نقدياً[١١٥] ـ باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية.

وهنا ـ وبدافع الحرص على إنجاح هذه التجربة ـ أرى أن من واجب القائمين على شؤون هذه المصارف ضرورة القيام بتطوير وتنمية الخدمات المصرفية في هذه المصارف حسب المستطاع وذلك من خلال الاستعانة بالوسائل العملية والتكنولوجية المتطورة، كالحاسب الآلي، وأجهزة خزن المعلومات (الكمبيوتر)، وما شابه ذلك من الأجهزة والآليات التي تساعد على تطوير وتنمية الخدمات المصرفية فيها.

الشبهة السادسة

تعامل هذه المصارف مع المصارف الربوية ومع غير الملتزمين

يعترض بعض الناس على احتفاظ بعض هذه المصارف في حساباتها الجارية مع مراسليها في البلاد التي لا توجد فيها مصارف إسلامية، وبدون أي عائد، ويتهمونها بالتعامل بالربا مع تلك المصارف.

وهنا أود أن أوضح - ومن أجل إظهار الحقيقة - أن هذه المصارف إنما تفعل ذلك مضطرة، نظراً لعدم وجود مصارف إسلامية في تلك البلدان، مما يجعلها - ومن أجل القيام ببعض الأنشطة المصرفية - مضطرة إلى التعامل مع المصارف الربوية الموجودة هناك ليكونوا مراسلين لها.

وفضلاً عن ذلك، فإن جميع المصارف الإسلامية التي تتعامل مع المصارف الربوية لا تتقاضى أية فوائد على أرصدتها هناك، حيث أنها تبرم اتفاقات مسبقة مع تلك المصارف على التعامل بالمثل، والذي يقوم على عدم التعامل بالربا - أخذاً أو إعطاء - في العمليات والأنشطة المتبادلة بينها(١١٦).

وإن تقاضت بعض هذه المصارف فوائد على تلك الأرصدة - اعتماداً على الرأي المرجوح والذي يجيز لهذه المصارف أخذها(١١٧) - فإنها - من باب الورع والاحتياط - لا تضيفها إلى أرباحها وإنما تقوم بإنفاقها على المصالح العامة(١١٨).

---

(١١٥) لقد قامت معظم المصارف الإسلامية بالأخذ بمختلف الأسباب لتطبيق الأساليب العلمية والتكنولوجية في أعمالها وأنشطتها: انظر ما جاء في هذا الشأن في كل من: النشرة التعريفية الصادرة عن مصرف قطر الإسلامي، بدون ترقيم، والتصريح الصادر عن مجلس إدارة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في القاهرة في مجلة الاقتصاد الإسلامي: ٢١، العدد ٤٨ - ذو القعدة، ١٤٠٥هـ - نيسان ١٩٨٥م.

(١١٦) البنوك الإسلامية: ٣١٧، د. عبد الله الطيار.

(١١٧) حيث يذهب بعض الباحثين إلى أنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ الفوائد عن الأموال التي يودعها في المصارف الربوية، انظر ما جاء بهذا الخصوص في: البنك اللاربوي في الإسلام: ١٣.

(١١٨) المصارف الإسلامية المفترى عليها، د. حسين شحاتة.

بعد كل ما سبق أقول أنه لم يبق مبرر للقيام بعمل يسبب مثل هذا الاعتراض، لا سيما أنه قد تم ـ وبفضل الله تعالى ـ التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية في أرجاء المعمورة، وأصبح بإمكان المصارف الإسلامية التغلب على هذه المشكلة.

وأما بالنسبة لما يثار حول هذه المصارف من التعامل مع عملاء بعيدين عن القيم والأخلاق السامية، مما يوقعها في شبكة النصابين أحياناً[١١٩].

فالحقيقة هي أنني أتفق مع هؤلاء في صحة ذلك وإن كان نادراً والحمد لله، لكنني أعزو ذلك ـ والله أعلم ـ إلى التزام هذه المصارف بالخلق والسلوك الإسلامي الرفيع، ومن المعلوم أن المسلم ـ باعتباره إنساناً كأي إنسان ـ يكون متأثراً بعواطفه ليس في هذا المجال فقط، بل في كل مجالات الحياة، وهذا يدفعه كثيراً إلى الاستجابة للطلبات التي تقدم إليه من قبل بعض العملاء لا سيما المتظاهرون منهم بالتقوى والورع والحرص على الابتعاد عن موبقات الربا، وعدم التعامل مع المصارف الربوية، من أجل استدرار عطف هذه المصارف عليهم. مما يؤدي بالنتيجة إلى انزلاق هذه المصارف وتورطها في إبرام عقود وصفقات مع مثل هؤلاء، وبالتالي إلى وقوعها في مخاطر استثمارية، وابتزاز أمواله من قبل هؤلاء.

لذا: فإن أرى أنه ينبغي أن تعمل هذه المصارف على أن يكون في كل مصرف منها قسم متخصص على المستوى المحلي يتولى ـ من خلال الوسائل المتاحة أمامه ـ التأكد والتثبت من صحة المعلومات التي يقدمها العملاء إلى المصرف، وتغليب روح الموضوعية على الروح العاطفية.

كما يمكن للمصارف الإسلامية مجتمعة أن تقوم بإنشاء نظام معلومات عالمي متخصص يتولى التحري عن صحة المعلومات التي تقدم إلى هذه المصارف، كي تستطيع هذه المصارف التغلب على هذه المشكلة.

هذه هي أبرز الشبه التي أثيرت حول هذه المصارف، وإن كانت هناك شبه أخرى يحاول المناوؤن إطلاقها وترويجها بين الناس، كالقول أن المضاربة التي تقوم بها هذه

---

(١١٩) المصدر السابق.

المصارف سوف تؤدي إلى تسلط أصحاب رؤوس الأموال على الضعفاء والمساكين واستغلالهم، أو أنها ستؤدي - على المدى الطويل - إلى إعطاء أرباح بنفس نسب الفوائد الربوية[١٢٠]، أو أن الخسارة في المصرف الإسلامي محتملة إلى حد كبير[١٢١]، إلى غير ذلك من الشبه المضللة.

إنه يجب على المسلم القيام بالتحري عن صحة الشائعات التي يطلقها الأعداء نحو هذه التجربة الإسلامية الفتية، بهدف إجهاضها والقضاء عليها. فإن اتضح له زيفها، فالواجب يملي عليه القيام بدحضها وطمسها وعدم تكرارها وترويجها بين صفوف المسلمين، لأن في ذلك مؤازرة لأعداء هذه التجربة، التي قامت أساساً لإطفاء نار الحرب التي أعلنها المحاربون لله عز وجل، حيث يقول: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٩].

أما إذا اتضح له أن هناك بعض الصحة لتلك الشائعات، فإنه يجب عليه أولاً وقبل كل شيء تنبيه القائمين على هذه المصارف على تلك الأخطاء والهفوات، والتشاور معهم من أجل التغلب على ذلك، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨].

وأملنا - إن شاء الله تعالى - أن يجد الناصح آذاناً صاغية وأذهاناً متفتحة، تسمع وتعي كل ما يقال لها، وكأني بلسان حال القائمين على شؤون هذه المصارف، وهم ينبهون على بعض الأخطاء والهفوات يقول ويردد قول الله تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحق، أحق أن يتبع، أمن لا يهدي إلا أن يهدى﴾ [يونس: ٣٥].

وقوله جل شأنه: ﴿وألزمهم كلمة التقوى، وكانوا أحق بها وأهلها﴾ [الفتح: ٢٦].

وقوله: ﴿وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر: ٣].

---

(١٢٠) البنوك الإسلامية: ٣١٩، د. عبد الله الطيار.

(١٢١) مجلة المسلمون: ٨٦، العدد الرابع، صفر ١٣٧٨هـ.

وكأني أراهم يتمثلون موقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما ناقشته امرأة في أمر تحديد صداق المرأة، فلما اتضح له أن الحق معها، أطلق بتواضع عظيم كلمة لا تزال تدوي في مسمع التاريخ: (أخطأ عمر وأصابت امرأة)[١٢٢].

(١٢٢) تفسير ابن كثير: ١، ٤٦٧، الجامع لأحكام القرآن: ٥، ٩٩، للقرطبي.

خاتمة

في أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والوصايا التي يراها مناسِبَة

الخـاتـمـة

في نهاية البحث: أحمد الله الذي وفقني وأمدني بالعون والقوة والتيسير، حتى ظهر البحث بهذه الصورة، فله الحمد على ما امتن به عليّ في ذلك كله حتى وصلت إلى الغاية التي سعيت لها، وحاولت تحقيقها، من وراء هذا البحث، وقد انتهيت فيه إلى النتائج الآتية، والتي سأعقبها بذكر بعض التوصيات:

أولاً: النتائج

١ـ توصلت في هذا البحث إلى: أن الأعمال المصرفية، ما هي إلا وسائل يقصد من ورائها سد الحاجات، والوفاء بمتطلبات الجانب الاقتصادي في هذه الحياة، وأن بعض هذه الأعمال كان معروفاً قبل نشأة المصارف الحديثة، وأن الحضارة الإسلامية ـ ومنذ عصورها الأولى ـ قد عرفت بعض هذه الأعمال(١).

٢ـ وانتهيت من الباب الأول: إلى أن الربا بجميع أنواعه، سواء كان ربا ديون، أو ربا بيوع، وسواء كان لقرض استهلاكي أو إنتاجي، وسواء كان بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين الدولة، أو بين الدول بعضها مع بعض، وسواء كان مضاعفاً أو غير مضاعف، فذلك كله حرام قطعاً لا فرق بين قليله وكثيره في الحرمة وليس من مصلحة الناس محاولة الدعوة إلى إباحته، وأيدت ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء والمفسرين، كما بينت علة التحريم.

---

(١) الحياة الإجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري: ١٧١، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: ٢، ٣١١، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري: ٢٩٥.

٣ـ أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة في عالم المال والاقتصاد، ولم تعد مجرد أمنية أو حلماً يداعب خيال المفكرين والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي. وقد تمثل رسوخ هذه التجربة ابتداء في الانتشار السريع في مختلف أرجاء المعمورة، حيث أصبح عددها حتى بداية هذا العام ١٩٩٣م يفوق على تسعين مصرفاً ومؤسسة مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما تمثل رسوخ هذه التجربة من ناحية أخرى في تطور حجم الأعمال والأنشطة المصرفية الاستثمارية التي تمارسها، وتحقيق معدلات مناسبة من الأرباح للمستثمرين والمساهمين على حد سواء.

٤ـ من العوامل الأساسية والهامة التي ساعدت على إنشاء وانتشار هذه المصارف والمؤسسات المالية على نحو ملفت للأنظار، تمسك شريحة كبيرة جداً من أبناء هذه الأمة بأحكام دينها ورفضها التعامل بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا، أو إلى شبهته في المعاملات المصرفية المعاصرة، الأمر الذي جعل هذا الجمهور من أبناء الأمة يندفع نحو هذه التجربة الإسلامية الفتية، ويلتف حولها، ويتفاعل معها.

٥ـ إن المصارف الإسلامية على نوعين:

أ ـ مصارف إسلامية تعمل في بلدان تنص قوانينها على حرمة التعامل بالربا كالسودان وباكستان، والأمل قائم ومعقود في أن يعم ذلك جميع البلدان الإسلامية.

ب ـ مصارف إسلامية تعمل في بلدان لا تلتزم أنظمتها المالية بعدم التعامل بالربا، وهذا هو حال معظم المصارف الإسلامية المعاصرة. فمعظم المصارف الإسلامية القائمة إذن هي تجربة إسلامية في بيئة لا يتحاشى نظامها المالي التعامل بالربا، مما تسبب في تعدد أشكال هذه المصارف وتنوعه، وذلك نظراً لحداثة هذه التجربة، وعدم وجود نموذج فكري متكامل معد ومنظر على نحو يغنيها عن التأثر بالأشكال المصرفية القائمة، كما تسبب غرابة البيئة التي تعمل فيها هذه المصارف، في تأثرها في طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في البلد الذي تقوم فيه.

٦ـ للمصارف الإسلامية أهداف سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها، ويمكن إجمال هذه الأهداف بما يأتي:

أ ـ الابتعاد عن كل أشكال التعامل الربوي، أو ما يؤدي إليه، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المصرفية، ويعتبر هذا الهدف من الأهداف الأساسية التي قامت من أجلها هذه المصارف والمؤسسات، ويمكن القول: بأن تحقيق هذا الهدف، يعتبر من أهم منجزات المصارف الإسلامية، فقد استطاعت، بفضل الله تعالى أن تقوم بالكثير من الأنشطة والأعمال المصرفية بأسلوب شرعي بعيد عن كل أشكال الربا.

ب ـ المساهمة في الخطط التنموية للمجتمعات الإسلامية: عنيت المصارف الإسلامية بالقيام بهذا الدور باعتباره أمراً أساسياً يجب عليها الاهتمام به، وعدم إغفاله، ذلك لأنها تعتبر نفسها جزءاً من المجتمعات التي تعيش فيها، وأن الواجب يدعوها إلى المساهمة في تنميتها ودفع عجلة التقدم فيها، لذلك كله، قامت هذه المصارف بالمساهمة في الاستثمار التجاري، والزراعي، والصناعي، حسب ما تقتضيه مصلحة المصرف والمجتمع الذي يقوم فيه، ووفقاً لمقدار الربح الذي تحققه لها تلك المشاريع.

جـ ـ المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية باعتبار أن دور هذه المصارف لا ينحصر في الجانب المادي فقط، بل هي معنية بتحقيق جوانب اجتماعية، حيث أنها قامت بتقديم خدمات عديدة لم تكن معروفة في القطاع المصرفي، ومن أبرزها: المساهمة في جمع الزكاة والصدقات، وتوزيعها على مستحقيها من أفراد وجماعات، كما تقوم أيضاً بتقديم القروض الحسنة (وبدون فوائد) للمحتاجين وإضافة لذلك قامت هذ ه المصارف ـ وفي المجال الثقافي ـ بنشر الفكر الإسلامي في مجال فقه المعاملات، ونشر الفتاوى الشرعية المتعلقة بالأعمال والأنشطة الخاصة بها، وعقد الندوات والمؤتمرات لبحث ما تقوم به هذه المصارف من أنشطة وأعمال وأساليب عمل، وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

٧ـ وتوصلت كذلك إلى أن هذه المصارف تسعى إلى عرض العمليات المصرفية التي تقوم بها على الأصول والقواعد الشرعية، ومن ثم ترفض منها ما يؤدي الاجتهاد إلى أنها مخالفة لتلك الأصول والقواعد وتقر ما كان متفقاً مع تلك الأصول والقواعد،

وحسب الاجتهاد أيضاً.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكننا القول: بأن ما تقوم به هذه المصارف من أنشطة وأعمال، سواء ما كان متعلقاً منها بالخدمات المصرفية، أو الاجتماعية، أو التسهيلات المصرفية، أو متعلقاً بالجانب الاستثماري، كالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والسلم، وما شابه ذلك من العقود، كلها معروضة سلفاً على أحكام الشريعة، وما نجد من خلاف بينها أحياناً مرده إلى أن بعض القضايا تُعَدّ من الأمور الاجتهادية التي تختلف فيها آراء الباحثين، وقد يترجح لدى المستشارين الشرعيين لمصرف ما حكم ما، ويترجح لدى مستشارين آخرين لمصرف آخر حكم آخر يعارضه، ومن هنا يأتي الاختلاف.

٨ـ كما توصلت من خلال دراستي الميدانية لثلاثة نماذج من هذه المصارف، فوجدتها تعاني من بعض المشاكل والصعوبات التي تسهم في الحد من نشاطها في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، ومن أبرز هذه المشاكل:

أ ـ عدم كفاية مستوى الرقابة الشرعية، وذلك لاقتصار أعضاء هيئة الرقابة في هذه المصارف على الفقهاء الشرعيين فقط، وعدم إشراك متخصصين في مجال الأعمال المصرفية، في عضوية هذه الهيئة، مما يؤدي إلى عدم الدقة في بعض الأحكام الشرعية الصادرة بحق بعض العمليات المصرفية، نتيجة لأن الهيئة الشرعية ليس لديها الاطلاع الكافي على حقيقة هذه العمليات وطبيعتها.

ب ـ عدم توفر عاملين مؤهلين ومدربين تدريباً مصرفياً، يؤهلهم للعمل في المصارف الإسلامية لنقص معرفتهم بالأحكام الشرعية التي تحكم الأعمال التي يقومون بها.

جـ ـ عدم وجود سوق مالي إسلامي يمكن هذه المصارف من استثمار فائض أموالها فيه بمشاريع تحقق لها الأرباح، وتضمن عدم استمرارية استثماراتها لفترات طويلة الأجل.

د ـ هناك مشاكل تعاني منها هذه المصارف مصدرها طبيعة الأنظمة المصرفية في

البلدان التي تعمل فيها هذه المصارف كعدم اعتراف الجهات المختصة بغير صورة الشركات للمصارف الإسلامية، وفرض ضرائب على الحسابات الاستثمارية في هذه المصارف، بينما تعفى الفوائد المدفوعة من قبل المصارف الربوية من مثل هذه الضرائب. إضافة إلى ذلك هناك مشكلة أساسية تعاني منها هذه المصارف تتعلق بالجانب الاستثماري فيها وهو محدودية الفرص الاستثمارية والإنتاجية وشحتها في البلدان الإسلامية، مما يدفعها إلى القيام باستثمار معظم أموالها في سوق السلع الدولي، خارج البلدان الإسلامية.

هـ- وبالإضافة لكل ما سبق فإن من أهم ما تعاني منه هذه المصارف في الميدان العملي هو: عدم وضوح العلاقة القائمة بينها وبين المصارف المركزية في البلدان القائمة فيها، مما يسبب لها مشاكل وصعوبات وهي تمارس بعض أنشطتها وخصوصاً الاستثمارية منها، كالمرابحة، والمضاربة، وما شابه ذلك.

ثانياً: التوصيات

أولاً: إن فكرة المصارف الإسلامية لا تزال غامضة لدى معظم الناس في البلدان الإسلامية، وبعض الناس ما زال الشك يساوره في مشروعية أعمال هذه المصارف، ومن أجل إزالة هذا الغموض الذي يكتنفها، أقترح ما يأتي:

١- تكثيف النشرات التي يتعرف الناس من خلالها على طبيعة عمل هذه المصارف، وأهدافها، والوسائل التي تتبعها، وبيان الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تمارسها، والأسس الشرعية التي تستند عليها في كل خطوة من هذه الخطوات.

٢- تشجيع الباحثين في المجالات المختلفة التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي، وتقديم جميع التسهيلات لهم، لكي يكون العطاء وافراً، والإنتاج كثيراً.

٣- التعاون مع بعض الجامعات الإسلامية، لتفريغ بعض الباحثين المخلصين للكتابة في القضايا المختلفة التي تتعلق بهذه المصارف.

٤- تكثيف الندوات والمحاضرات لشرح فكرة هذه المصارف، وليتمكن من خلالها العاملون في هذه المصارف من اللقاء بجماهير الناس والإجابة عن أسئلتهم

واستفساراتهم وجهاً لوجه.

٥ـ محاولة نشر الميزانيات والتقارير السنوية لهذه المصارف، بالصحف والمجلات الواسعة الانتشار في مختلف البلاد الإسلامية، ليتسنى لعامة الناس في هذه البلاد الاطلاع على نتائج أعمال هذه المصارف، والحكم عليها من خلال هذه النتائج، مما يساعد على إقبال الناس، نحوها وتشجيعها لمواصلة رسالتها.

ثانياً: من أجل ضمان قيام هذه المصارف بأداء المهام الملقاة على عاتقها على أحسن وجه، لا بد لها من حسن اختيار العاملين فيها، بحيث تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة بالأعمال المصرفية والاستثمارية الحديثة، والفهم الصحيح لطبيعة هذه الأعمال من الناحية الشرعية، وهذا ـ بدون شك ـ يستوجب منهم معرفة مناسبة بالشريعة الإسلامية، لا سيما فقه المعاملات.

ونظراً لصعوبة توفر كلا الجانبين في آن واحد، أقترح أن تقوم هذه المصارف بفتح دورات مكثفة للعاملين فيها، ويتم فيها التركيز على الأحكام الفقهية التي تخص أعمالهم، إضافة إلى الجوانب المصرفية.

ثالثاً: أن التعاون الوثيق المبني على الإدراك الواعي بين هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هو الضمان الأساسي لنجاحها، فبدون هذا التعاون سيبقى أثر هذه التجربة محدوداً وغير واضح، لا سيما ونحن نعيش في مرحلة تستدعي منا جميعاً وحدة الموقف والعمل ويمكن لهذه المصارف إبراز هذا التعاون من خلال القنوات الآتية:

١ـ إنشاء مصرف إسلامي عالمي، يتولى مهمة جمع فوائض الأموال في هذه المصارف واستثمارها في مشاريع مشتركة ومجدية، يعود نفعها إلى هذه المصارف من خلال ما تحققه من ربح، وإلى المجتمعات الإسلامية عموماً وذلك بدلاً من أن تستخدم أموال بعض هذه المصارف في الأسواق المالية العالمية، كما يمكن لهذا المصرف أيضاً: توثيق التعاون بين جميع المصارف الإسلامية من خلال قيامة بتأسيس شركات استثمارية كبرى تسهم جميعها فيها وإضافة لما سبق فإنه يمكن لهذا المصرف تنسيق

الجهود وتكثيفها في مجال البحوث والدراسات الإسلامية المتعلقة بالجوانب العملية والفقهية من أعمال هذه المصارف، بدلاً من قيام كل مصرف منها بذلك كله على حدة، مما يؤدي إلى تكرار الجهد وضياع الفائدة.

٢ـ إنشاء سوق مالي إسلامي مشترك، يمكن لهذه المصارف من خلاله تداول الأوراق المالية الإسلامية في حال إصدارها، لكي تكون لهذه المصارف شخصيتها المستقلة، وتبتعد قدر الإمكان عن التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية التقليدية.

رابعاً: توضيح حدود وأطر العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية:

ذلك لأن العلاقة الواضحة بين هذه المصارف والمصارف المركزية يساعد الأولى منهما على القيام بأعمالها على أفضل وجه، ويمكنها من ممارسة أنشطتها بحرية وبدون معوقات ويمكن تحديد هذه العلاقة على النحو الآتي:

١ـ قيام المصارف المركزية ـ بعد دراستها لخصوصيات ومميزات المصارف الإسلامية والطرق الاستثمارية الخاصة بها ـ بمنح هذه المصارف صلاحيات أوسع تمكنها من استخدام العمليات الاستثمارية الخاصة بها، كالمضاربة والمرابحة، والمشاركة، الخ، وذلك نظراً لما تحتاج إليه هذه المصارف ـ في تنفيذها لهذه الأنشطة الاستثمارية ـ من الأشكال والصيغ التوقيفية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

٢ـ قيام المصارف المركزية بتقديم الأموال إلى بعض المصارف الإسلامية التي تعاني من نقص في السيولة، على أساس أنها أموال مستثمرة لدى هذه المصارف، وفقاً لمبدأ الخسارة والربح الذي تعتمده المصارف الإسلامية في أنشطتها.

٣ـ رفع الحد الأدنى لرأس مال هذه المصارف على نحو يفوق الحدود المقررة للمصارف التجارية، نظراً للمخاطر التي تتعرض لها أموال العملاء لدى المصارف الإسلامية والذي يعتبر رأس المال فيها هو العامل الرئيسي في تقليل تلك المخاطر.

خامساً: تنص جميع أنظمة المصارف الإسلامية على ضرورة وجود رقابة شرعية تتولى مهمة متابعة ومراقبة سير المعاملات في هذه المصارف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وحيث أن بعض هذه المصارف تقتصر في تحقيق ما سبق على مستشار

شرعي واحد، لذا فإني أرى أن الأولى هو أن يكون لكل مصرف من هذه المصارف هيئة رقابة شرعية بدلاً من الاقتصار على مستشار شرعي واحد، وذلك تحاشياً من الوقوع في الخطأ ذلك لأن الفرد يكون أكثر عرضة للوقوع في الخطأ من الجماعة. وحبذا لو ضمت هذه الهيئة في عضويتها إضافة إلى فقهاء الشريعة أحد رجال القانون، وأحد المتخصصين في الأعمال المصرفية، لكي تكون الصورة واضحة أمام هؤلاء الفقهاء وهم يصدرون الحكم الشرعي في تلك الأنشطة والأعمال، من الناحيتين الاقتصادية والقانونية على حد سواء.

سادساً: أما ما يتعلق بتوزيع الأرباح لدى هذه المصارف، فأرى أن من الأولى أن يكون وفق ما يأتي:

١ـ ضرورة النص على حصة كل من المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية من الأرباح في بداية كل سنة مالية، تمشياً مع عقد المضاربة الذي يجب أن يتضمن النص على معلومية نسبة الربح لكل من العامل ورب المال قبل البدء بتنفيذ العقد.

٢ـ عدم اقتطاع أي جزء من مخصص مخاطر الاستثمار إلا بعد تقسيم الأرباح، وبيان حصة كل من المستثمرين والمساهمين، ومن ثم اقتطاعها من حصص المساهمين فقط، باعتبارها حقاً خالصاً لهم.

٣ـ عدم تحميل الحسابات الاستثمارية أية مصاريف إدارية أو أية مصاريف أخرى، والاكتفاء بالنسبة المخصصة للمصرف من الربح في تلك الأنشطة الاستثمارية.

سابعاً: وهناك أمران هامان أود التنبيه عليهما:

١ـ أما الأمر الأول: فهو أن لهذه المصارف أعداء حريصين على تشويه سمعتها والإساءة لها، وقد يلجأ هؤلاء الأعداء إلى تحقيق أهدافهم الخبيثة عن طريق الزج لعملائهم للعمل لدى هذه المصارف، ومن ثم الإساءة إليها من خلال عملهم فيها.

لذا: فإن الواجب يحتم الحذر من مثل هؤلاء المندسين، وضرورة مراقبتهم حتى لا تتاح لهم الفرصة في تحقيق ما يصبون إليه.

٢ـ أما الأمر الثاني: فهو ضرورة تشدد هذه المصارف في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أعمالها ونشاطاتها وسلوكها.

ونظراً لأن طبيعة العمل تقتضي استخدام كلا الجنسين، فإني أرى من الضروري أن تنص أنظمة هذه المصارف على قواعد في السلوك تضمن عدم خروج العاملين عن حدود الشرع، ومن ذلك التزام العاملات لديها بالحجاب الإسلامي، لكي تكون هذه المصارف نموذجاً للمؤسسات الإسلامية الملتزمة بأحكام الشرع في أنشطتها وسلوك عامليها.

أخيراً: فإن هذا الجهد الذي أرجو الله أن يسجله في صحيفة عملي هو جزء بسيط مما يجب عليّ أن أقدمه خدمة لديني وأمتي، وإني شديد الطمع في رحمة الله التي وسعت كل شيء، أن يكون هذا العمل من الأعمال المقبولة التي لا ينقطع الثواب عنها.

وإن مما أسعدني وملأ نفسي سعادة وغبطة أن تأتي دراستي هذه مواكبة لدخول هذه التجربة الإسلامية إلى بلدنا في مستهل هذا العام ١٩٩٣م.

وكلي أمل في أن تجد المؤسسات المصرفية الإسلامية في هذه الدراسة شيئاً تنتفع به في إثراء تجربتها، أو تصحيح ما يحتاج إلى تصحيح في مسيرتها.

كما أرجو أن تكون وسيلة من وسائل الكشف والإيضاح لحقيقة ما تقوم به هذه المصارف من أنشطة وأعمال، كي تكون صورتها وضاءة واضحة أمام الجميع لا لبس فيها ولا غموض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

الباحث

فهرست المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

- أحكام القرآن:

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي:

محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ت ٥٤٣هـ، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- الجامع لأحكام القرآن:

الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ، مصور على الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- جامع البيان في تفسير القرآن بالقرآن، تحقيق محمود محمد شاكر.

محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ.

- تفسير القرآن العظيم:

الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت٧٧٤هـ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م.

- تفسير القرآن الكريم:

محمود شلتوت، الأجزاء العشرة الأولى، ط٦، القاهرة، دار الشروق، ١٩٧٤م.

- التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب:

محمد الرازي فخر الدين الرازي، ت ٦٠٤هـ، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:
شهاب الدين محمود الألوسي، ت ١٢٧٠هـ، مصر، إدارة المطبعة المنيرية، بدون تاريخ.
- زاد المسير:
أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد التيمي المعروف بابن الجوزي ت٥٩٧هـ، ط١، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٦٤، ١٩٦٥م.
- فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية في علم التفسير:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بدون تاريخ.
- في ظلال القرآن:
سيد قطب، ط٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.
- الكشاف:
أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري، ت٥٣٨هـ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- المنار، أو تفسير القرآن الحكيم:
الشيخ محمد رشيد رضا، ت ، ط٣، القاهرة، مكتبة القاهرة.

كتب الحديث

- الترغيب والترهيب:
أبو محمد زكي الدين بن عبدالعظيم المنذري، ت٦٥٦هـ، بيروت، المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك:
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، بيروت، دار الندوة الجديدة، بدون تاريخ.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، القاهرة، شركة الطباعة الفنية، ١٩٦٤م.
- الجامع الصحيح:
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت٢٩٧هـ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح:
أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، بيروت، دار الجيل مع دار الآفاق، بدون تاريخ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر:
أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ت٩٧٤هـ، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق إبراهيم عصر:
محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ت١١٨٢هـ، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.
- شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق إبراهيم عطوة عوض.
محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت١١٢٢هـ، ط١، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
- سنن ابن ماجة: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- سنن أبو داود:
الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت٢٧٥هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ
- سنن الدارقطني:
علي بن عمر الدارقطني، ت٣٨٥هـ، مكتبة المثنى بالقاهرة بالاشتراك مع عالم

الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

- السنن الكبرى:

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨هـ، حيدر آباد، الهند، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ.

- سنن النسائي:

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، ت٣٠٣هـ، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- صحيح البخاري:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه البخاري، ت٢٥٦هـ، طبعة مصورة على الطبعة السلطانية عام ١٣١١هـ، بيروت، دار الجيل، بدون تاريخ.

- صحيح ابن ماجة:

محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

بدر الدين محمود العيني، ت٨٥٥هـ، بيروت، محمد أمين دمج، بدون تاريخ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

نور الدين علي بن أبي الهيثمي، ت٨٠٧هـ، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

- معالم السنن:

أبو سليمان أحمد بن محمد السبتي، المعروف بالخطابي، ت٣٨٨هـ، ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.

- المستدرك على الصحيحين:
أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، ت٤٠٥هـ، الهند، حيدر آبار الدكن، مطبعة دائرة المعارف، ١٣٣٤هـ.
- مسند الإمام أحمد:
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت٢٤١هـ، مصر، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة:
أبو بكر عبد الله بن إبراهيم بن عثمان، ت٢٣٥هـ، الهند، حيدر آباد، المطبعة العزيزية، ١٣٨٦هـ.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي.
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت٢٢١هـ، الهند، المجلس العلمي، ١٩٧٢م.
- المقاصد الحسنة:
شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي، ت٩٠٢هـ، طبعة مصورة على الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- موطأ الإمام مالك، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبدالباقي.
مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، مصر، كتاب الشعب، بدون تاريخ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:
القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت٤٧٤هـ، مصورة على الطبعة الأولى بمصر، عام ٣٣٢هـ، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي:
أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، طبعة مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة بمصر عام ١٩٦٣م، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت٧٦٢هـ، ط١،

كراتشي باكستان، المجلس العلمي، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
- النووي على مسلم:
محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- نيل الأوطار:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

كتب اللغة

- التعريفات للجرجاني:
علي بن محمد بن علي الحسيني الشهير بالشريف الجرجاني، ت٨١٦هـ، مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٨م.
- الصحاح في اللغة والعلوم:
إسماعيل بن حماد الجوهري، ت٣٩٣هـ، ط٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- القاموس المحيط:
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الكامل للمبرد: تحقيق زكي مبارك.
محمد يزيد بن المبرد، ت٢٨٥هـ، مصر، ١٩٣٦م.
- المصباح المنير:
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت٧٧٠هـ، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ.
- المعجم الوسيط:
مجمع اللغة العربية: أخرجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد

عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعه عبد السلام هارون.

- الموسوعة العربية الميسرة:

إشراف: محمد سعيد غربال، ط٢، مصر، دار الشعب، ١٩٧٢م.

- دائرة معارف الناشئين، تعريب: فاطمة محجوب، دار الهلال، بدون تاريخ.

- دائرة معارف القرن العشرين:

محمد فريد وجدي، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧١م.

- لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ت٧١١هـ، بيروت، دار الفكر، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.

- مختار الصحاح:

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت٦٦٦هـ، بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم، بدون تاريخ.

كتب الفقه

الفقه الحنفي

- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي:

الدكتور محمد زكي عبد البر، ط١، قطر، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- الاختيار لتعليل المختار:

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت٦٨٣هـ، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

- الأشباه والنظائر:

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت٩٧٠هـ، استانبول، دار الطباعة العامرة، ١٢٩٠هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت٥٨٧هـ، ط١، مصر، المطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣هـ، ط١، مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
- تحفة الفقهاء:
علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت٥٤٠هـ، دمشق، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:
محمد أمين بن عمر بن عابدين، الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، مصور على الطبعة الثانية عام ١٩٦٦م، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:
محمد أمين بن عمر بن عابدين الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:
الشيخ نجم الدين ابن حفص النسفي، ت٥٣٧هـ، أعادت طبعه بالأوفست على الطبعة الأولى عام ١٣١١هـ، مكتبه المثنى ببغداد.
- العناية على الهداية:
كمال الدين محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦هـ، مطبوع مع فتح القدير، وتكملته، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي، ١٩٧٠م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، المسماة بالفتاوى العالمكيرية، مجموعة من علماء الهند، جمع الأمير الهندي علمكير، ت١٠٧٠هـ، مصر، المطبعة العامرة الكاستيلية، بدون تاريخ.

- فتح القدير:
كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت٦٨١هـ، مصور على الطبعة الأولى بمصر، عام ١٣١٦، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- المبسوط:
شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، ت٤٨٣هـ، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- مجلة الأحكام العدلية:
مطبوعة مع شرحها لمنير القاضي، ت١٩٦٩م، ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٤٩م.
- مجمع الأنهر:
الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخ زادة، ت١٠٨٧هـ، دار الطباعة العامرة، ١٣١٩هـ-١٩١٧م.
- مجمع الضمانات:
أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، ت١٠٣٠هـ، ط١، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٠٨هـ.
- مجموعة رسائل ابن عابدين:
محمد أمين بن عمر بن عابدين، الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- المخارج في الحيل، رواية السرخسي:
محمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، مصورة على الطبعة الأولى عام ١٩٣٠م، بغداد مكتبة المثنى، بدون تاريخ.
- الهداية:
أبو بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ت٥٩٣هـ، الطبعة الأخيرة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بدون تاريخ.

الفقه المالكي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ت٥٩٥هـ، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

- بلغة السالك لأقرب المسالك:

أحمد بن محمد الصاوي، ت١٢٤١هـ، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

- التاج والاكليل شرح خليل:

أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت ٨٩٧هـ، ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.

- حاشية العدوي على الشرح الكبير:

علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت ١١٨٩هـ، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠ه مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، بدون تاريخ.

- حاشية الرهوني على الزرقاني:

محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، ت ١٢٣٠هـ، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- شرح الخرشي:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي، ت ١١٠١هـ، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.

- شرح الزرقاني لمختصر خليل:

محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢هـ، معه حاشيتي الرهوني والمدني، ط١، مصر، المطبعة الاميرية،ببولاق، ١٣٠٦هـ.

- الشرح الصغير: مطبوع مع بلغة السالك:
الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، الطبعة الأخيرة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:
محمد بن أحمد بن جزي، ت٧٤١هـ، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨م.
- الكواكب الدرية مع فقه المالكية:
الشيخ محمد جمعة عبد الله، ط١، دمنهور، مطبعة المستقبل، بدون تاريخ.
- لباب اللباب في فقه مالك:
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري، ت   ، تونس، المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ.
- المدونة الكبرى، رواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، ت٢٤٠هـ.
الإمام مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، طبعة مصورة على طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٣هـ، بيروت، دار صادر.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات:
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٢٠، طبعة مصورة على طبعة مطبعة السعادة بمصر، بغداد، مكتبة المثنى.
- منح الجليل على مختصر خليل:
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش، ت١٢٩٩هـ، طبعة مصورة على طبعة المطبعة الكبرى العامرة بمصر عام ١٢٩٤هـ، بيروت، دار صادر.
- مواهب الجليل:
الشيخ سليمان الجمل المعروف بالحطاب، ت٩٥٤هـ، ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.

الفقه الشافعي

- الأم:

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، مصر، كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- أسنى المطالب شرح روض الطالب:

أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، ت٩٢٦هـ، المكتبة الإسلامية، الحاج رياض الشيخ، بدون ذكر تاريخ الطبعة ومكانها.

- البجيرمي على منهج الطلاب:

أبو يحيى زكريا الأنصاري، ت٩٢٦هـ.

- الطبعة الأخيرة، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

حاشيتان على تحفة المحتاج:

عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العزى، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.

- روضة الطالبين:

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، قطر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:

أبو ضياء نور الدين الشبراملسي، ت١٠٨٧هـ، القاهرة، المطبعة البهية المصرية، ١٣٠٤هـ.

- الغاية القصوى في دراية الفتوى: تحقيق علي محيي الدين القره داغي.

ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، ت٦٨٥هـ، مصر، دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٩٨٢م.

- الغرر البهية شرح البهجة الوردية:

أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ت٩٢٥هـ، مصر، المطبعة الميمنية، ١٣١٨هـ.

- فتح العزيز:
عبد الكريم محمد الرافعي، ت٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب:
أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ت٩٢٥هـ، مطبوع مع حاشية الجمل، مصر، المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد، بدون تاريخ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
عز الدين بن عبد السلام، ت٦٦٠هـ، القاهرة، دار الشروق، ١٩٦٨م.
- المجموع شرح المهذب:
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- مختصر المزني:
أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن المزني الشافعي، ت٢٦٤هـ، مطبوع بهامش الأم، مصر، كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ومعه المنهاج:
الشيخ محمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- المنهاج:
محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، مطبوع بهامش مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي:
أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج:
أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ت١٠٠٤هـ، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

الفقه الحنبلي

- الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية:
رتَّبهُ على الأبواب الفقهية، علاء الدين البعلي الدمشقي، ت٨٠٣هـ، الرياض، مكتبة الرياض، بدون تاريخ.
- دليل الطالب:
الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- الروض المربع شرح الزاد المستنقع:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ، ط٣، ١٤٠٥هـ، بدون ذكر دار نشر.
- الشرح الكبير:
شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٨٢هـ، مطبوع مع المغني، طبعة مصورة على الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية:
شيخ الإسلام ابن تيمية، ت٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مع ابنه محمد، ط١، على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز بن آل سعود، جـ١ -إلى جـ٣٠، مطابع الرياض، ١٣٨١ - ١٣٨٣هـ جـ٣١، جـ٣٧، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٨٦هـ، وطبعة أخرى في بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- القواعد النورانية، تحقيق محمد حامد الفقي:
شيخ الإسلامي أحمد بن عبد الحليم الدمشقي الحنبلي، ت٧٢٨هـ، ط١، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١م.
- الكافي، تحقيق زهير الشاويش:
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- كشاف القناع:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، بدون تاريخ.
- المبدع في شرح المقنع:
أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت٨٨٤هـ، لبنان، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
- المغني:
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.
- المقنع:
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، قطر، المطبعة السلفية، بدون تاريخ.
- منتهى الإرادات:
الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

الفقه الظاهري والزيدي والأباضي

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:
محمد بن يحيى بن المرتضي، ت٨٤٠هـ، ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
- الروض النضير:
القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني، ت١٢٢١هـ، بيروت، دار الجيل، بدون تاريخ.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية:
أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، ت١٣٠٧هـ،

بيروت، المكتبة العصرية، بدون تاريخ.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- شرح النيل وشفاء العليل:
محمد يوسف طفيش، ت١٣٣٢هـ، ط٢، بيروت، دار الفتح، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- المحلى:
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ت٤٥٦هـ، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

- مراتب الإجماع:
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ت٤٥٦هـ، ط١، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٨م.

- النيل وشفاء العليل:
الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، ت١٢٣٢هـ، مطبوع بهامش شرحه، ط٢، بيروت، دار الفتح، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

الفقه الإمامي

- تذكرة الفقهاء:
جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، ت٧٣٦هـ، النجف، مطبعة النجف، ١٩٥٥م.

- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:
محمد حسن بن محمد بن باقر بن عبد الرحيم الأصفهاني النجفي، ت١٢٦٦هـ، النجف، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٢هـ.

- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:
زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي، ت٩٦٥هـ، القاهرة، مطابع دا رالكتاب العربي، بدون تاريخ.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:
أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ت٦٧٦هـ، النجف، مطبعة الآداب، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- فقه الإمام جعفر الصادق:
محمد جواد مغنية، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٥م.
- المختصر النافع في فقه الإمامية:
أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ت٦٧٦هـ، القاهرة، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة:
محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي، ت١٢٢٦هـ، الطبعة الأولى من جـ١ إلى جـ٨، طبعة في القاهرة في الأعوام ١٣٢٣هـ إلى ١٣٢٦هـ ما عدا الجزء السادس فقط طبع في دمشق، مطبعة الفيحاء عام ١٣٣١هـ. أما الجزئان (٩ و١٠) فقد تم طبعها في طهران عام ١٣٧٦، ١٣٧٧هـ.

كتب الخلاف

- اختلاف الفقهاء:
محمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ، ط٢، بيروت، بدون تاريخ.
- أعلام الموقعين:
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، ٧٥١هـ، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح:
يحيى بن محمد بن هبيرة، ت٥٦٠هـ، سوريا، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٤٥هـ

-١٩٢٨م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي.
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت٨٨٥هـ، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- الخلاف في الفقه:
أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ت٤٦٠هـ، ط٢، طهران، مطبعة رنكين، ١٣٧٧هـ.

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، ت٧٨٠هـ، ط١، بغداد، مكتبة أسعد، ١٩٩٠م.

- فقه الإمام الأوزاعي:
الدكتور عبد الله محمد الجبوري، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- الفقه على المذاهب الأربعة:
عبد الرحمن الجزيري، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

- فقه سعيد بن المسيب:
الدكتور هاشم جميل عبد الله، ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

كتب أصول الفقه

- الإحكام في أصول الأحكام:
سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ت٦٣١هـ، مصر، مطبعة المعارف، ١٩١٤م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، ط١، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٧م.

- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي:
الدكتور حمد عبيد الكبيسي والدكتور صبحي جميل، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بدون تاريخ.
- أصول السرخسي:
أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- أصول الفقه:
الشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٨م.
- أصول الفقه الإسلامي:
زكريا البري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م.
- علم أصول الفقه:
عبد الوهاب خلاف، ط٣، القاهرة، مطبعة النصر، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
- الاعتصام للشاطبي:
أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي، ت٧٩٠هـ، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ.
- البرهان لإمام الحرمين:
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ، ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٣٩٩هـ.
- الفروق للقرافي:
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت٦٤٨هـ، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ.
- المدخل للفقه الإسلامي:
الدكتور عبد السلام مدكور، ط٢، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.
- المستصفى للغزالي:
أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ت٥٠٥هـ،

بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الموافقات في أصول الأحكام:
أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت٧٩٠هـ، مصر، المكتبة التجارية، بدون تاريخ.

كتب شرعية أخرى

- إتحاف المتقين شرح إحياء علوم الدين:
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، ت١٢٠٥هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- الاجتهاد:
عبد المنعم نمر، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الإجماع لابن المنذر:
محمد إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، ت٣١٨هـ، ط١، الدوحة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الضمان في الفقه الإسلامي:
الشيخ علي الخفيف، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، ١٩٧١م.
- الفتاوى:
الشيخ محمود شلتوت، القاهرة، دار القلم، بدون تاريخ.
- القرارات والتوصيات لمؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية:
المؤتمر السنوي الثاني: القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
- المؤتمر السنوي الثالث: القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- المؤتمر السنوي السادس: القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- الكفالة والحوالة في الفقه المقارن:
الدكتور عبد الكريم زيدان، لبنان، المكتب الإسلامي، مكتبة القدس، ١٣٩٥هـ-

١٩٧٥م.
- الموسوعة الفقهية: النموذج: ٣، الحوالة.
مجموعة من الفقهاء المحدثين: الكويت، وزارة الأوقاف، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٠م.
- الوكالة في الشريعة والقانون:
الدكتور محمد رضا عبدالجبار، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض:
الشيخ عبدالملك عبدالرحمن السعدي، العراق، الرمادي، معرض الأنبار للكتاب، ١٩٨٦م.
- عقد المضاربة، بحث مقارن في الشريعة والقانون:
الدكتور إبراهيم فاضل يوسف الدبو، العراق، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٣م.
فتاوى الشيخ رشيد رضا، جمع وتحقيق الدكتور صلاح المنجد ويوسف خوري، ط١، بيروت دار الكتاب الجديد، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين:
مجموعة فتاوى الشيخين: الشيخ حسين إبراهيم المغربي، والشيخ محمد صالح الزبيدي، ط١، مصر، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي:
عبد الرزاق السنهوري، مصر، مطبعة المعارف، ١٩٦٧م.
- نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:
الدكتور عبد الناصر العطار، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٧٨م.

كتب الاقتصاد الإسلامي

- الإسلام ونظريته الاقتصادية:
الدكتور عبد المنعم الخفاجي، ط١، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

- أعمال البنوك في الشريعة الإسلامية:
محمد مصلح الدين، ترجمة حسين محمود صالح، ط١، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٩٧٦م.
- الأعمال المصرفية والإسلام:
مصطفى عبد الله الهمشري، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق:
الدكتور مصطفى كمال طايل، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- البنوك الإسلامية:
الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، ط١، جدة، دار الشروق، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق:
عبد الله بن أحمد الطيار، السعودية، نادي القصيم الأولمبي، بدون تاريخ.
- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، الدكتور جمال الدين عطية، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤٠٧هـ.
- البنك اللاربوي في الإسلام:
محمد باقر الصدر، الكويت، جامع التقي، بدون تاريخ.
- الربا للمودودي:
أبو الأعلى المودودي، تعريب محمد عاصم الحداد، ط١، دمشق، دار العروبة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.
- الربا في نظر القانون الإسلامي:
الدكتور محمد عبدالله دراز، بيروت، مطابع المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
- الربا وأثره في المجتمع:
الدكتور عمر سليمان الأشقر، ط٣، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، مع دار النفائس، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الربا والمعاملات في الإسلام:
الشيخ محمد رشيد رضا، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٠م.
- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية:
الدكتور زكريا محمد الفالح القضاة، ط١، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.
- الشركات في الفقه الإسلامي:
الشيخ علي الخفيف، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢م.
- العلاقات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها:
محمد عبد الله العربي، مجمع البحوث الإسلامية، نشر الدار القومية.
- القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها:
الدكتوور محمد فاروق النبهان، ط١، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- المال والحكم في الإسلام:
عبد القادر عودة، ط٢، بغداد، دار النذير للطباعة والنشر، ١٩٦٤م.
- المال وطرق استثماره في الإسلام:
الدكتور شوقي عبده الساهي، ط٢، مكة المكرمة، مطبعة إحسان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة:
الدكتور غريب الجمال، دار الاتحاد العربي، بدون تاريخ.
- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية:
الدكتور غريب الجمال، ط١، جدة، دار الشروق للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة:
الدكتور علي أحمد السالوس، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٦م.
- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام:
نور الدين عتر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها:
سعود بن سعد دريب، ط۱، الرياض، مطابع نجد، ۱۳۸۷هـ-۱۹٦۸م.
- المعجم الاقتصادي الإسلامي:
الدكتور أحمد الشرباصي، بيروت، دار الجيل، ۱٤۰۱هـ-۱۹۸۱م.

- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:
عدد من الباحثين، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ۱۹۸۲م.
- النظام الاقتصادي في الإسلام:
تقي الدين النبهاني، ط۳، القدس، حزب التحرير، ۱۹۵۳م.
- النظرية الاقتصادية في الإسلام:
الدكتور فكري أحمد عثمان، ط۱، دبي، دار القلم، ۱٤۰۵هـ-۱۹۸۵.
- النقود والمصارف في النظام الإسلامي:
الدكتور حسن عبد الله أمين، ط۱، جدة، دار الشروق، ۱۹۸۷م.
- الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام:
الدكتور حسن عبد الله أمين، ط۱، جدة، دار الشروق، ۱۹۸۷م.
- بحوث في الربا:
الشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ۱۹۸٦م.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء:
الدكتور يوسف القرضاوي، الكويت، دار القلم.
- بنوك بلا فوائد، أو منهج الصحوة:
الدكتور أحمد النجار، القاهرة، دار وهدان، ۱۹۷۷م.
- بنوك بلا فوائد:
الدكتور عيسى عبده، بيروت، دار الفتح، ۱۹۷۰م.
- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية:

أحمد سالم عبد الله ملحم، ط١، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٩م.
- تحريم الربا تنظيم اقتصادي:
الشيخ محمد أبو زهرة، سلسلة أبحاث نحو اقتصاد إسلامي، رقم: ٦، الكويت، مكتبة المنار، بدون تاريخ.

- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية:
الدكتور سامي حسن أحمد حمود، ط٢، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها.
- حكم البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون:
الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، ط١، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٧م.
- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار:
الدكتور علي أحمد السالوس، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية.
- سياسة الانفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث:
الدكتور عوف محمد الكفراوي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م.
- في الفكر الاقتصادي الإسلامي:
الدكتور فاضل عباس الحسب، ط٢، بيروت، عالم المعرفة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية:
الدكتور أحمد النجار والدكتور محمد الأنصاري والدكتور محمد سمير إبراهيم، ط١، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- مصرف التنمية الإسلامي:
الدكتور رفيق المصري، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨٤م.
- مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية:
الدكتور محمد فاروق النبهان، ط١، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الحديثة، ١٩٧٨م.
- مقومات الاقتصاد الإسلامي:
الدكتور عبد السميع المصري، ط١، مطبعة الحضارة العربية، ١٣٩٥هـ.

- منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:
الدكتور رفعت العوضي، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في القاهرة.
- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي:
الدكتور محمد كمال عطية، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- موسوعة الاقتصاد الإسلامي:
الدكتور عبد المنعم الجمال، ط٢، مصر، دار الكتاب المغربي بالاشتراك مع دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٦م.
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة:
الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- نظرية الإسلام الاقتصادية:
الدكتور عبد السميع المصري، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧١م.
- نظرية الربا المحرم في الشريعة:
الدكتور إبراهيم زكي الدين بدوي، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

كتب الاقتصاد العام

- أبرز صور البيوع الفاسدة:
الدكتور محمد أبو الوفا، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- إدارة المصارف:
الدكتور خليل الشماع، ط٢، بغداد، مطبعة الزهراء، ١٩٧٤، ١٩٧٥م.
- أسس علم الاقتصاد:
الدكتور نعمة الله نجيب إبراهيم، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٥م.
- أساسيات إدارة البنوك:

الدكتور سيد الهواري، القاهرة، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٦م.
- الاستثمار بالأسهم والسندات:
محمد صالح جابر، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
- الاقتصاد النقدي والمصرفي:
الدكتور مصطفى رشيد شيحة، ط٥، الاسكندرية، دار الجامعة، ١٩٨٦م.
- الأوراق التجارية:
الدكتور مصطفى كمال إبراهيم، القاهرة، مطبعة مصر، بدون تاريخ.
- البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية:
الدكتور مراد كاظم، ط٢، بيروت، المطبعة التجارية، ١٩٦٧م.
- الجهاز المصرفي في الاقتصاد المخطط، هيكله ودوره:
الدكتور مدحت الصادق، القاهرة، دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ.
- الحسابات والاعتمادات المصرفية:
الدكتور رزق الله انطاكي، دمشق، دار الفكر، ١٩٦٩م.
- العقود وعمليات البنوك التجارية:
الدكتور علي البارودي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- المحاسبة المالية:
الدكتور أحمد العظمة، والدكتور يوسف عوض العادلي، ط١، الكويت، ذات السلاسل، للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الموجز العملي والنظري في القانون التجاري العراقي:
الدكتور صلاح الدين ناهي وعباس الشالجي، ط٤، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٥٨م.
- النقود والبنوك:
الدكتور سامي خليل، ط١، الكويت، شركة كاظمة، ١٩٨٢م.
- النقود والبنوك:
صبحي تادريس، الاسكندرية، دار الجامعة، ١٩٨٦م.

- النقود والبنوك :
الدكتور مرعي عبد العزيز، والدكتور عيسى عبده إبراهيم، ط١، لجنة البيان العربي، ١٩٦٢م.
- النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية :
الدكتور مصطفى رشيد شيحة، ط٥، الاسكندرية، دار الجامعة، ١٩٨٥م.
- الوسيط في الحقوق التجارية البرية :
الدكتور رزق الله انطاكي والدكتور نهاد السباعي، دمشق، المطبعة التعاونية، ١٩٦٤م.
- الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني :
الدكتور محسن شفيق، الاسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٥٣م.
- الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني :
الدكتور مصطفى كمال طه، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧١م.
- بورصة الأوراق المالية :
الدكتور علي شلبي، ط١، ١٩٦٠م.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية :
الدكتور علي جمال الدين عوض، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- قانون الشركات العراقي، رقم: ٣٦ لسنة ١٩٨٣م :
صادر عن مجلس قيادة الثورة، بغداد، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٨٣م.
- محاسبة البنوك :
الدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريم، ط٤، مكتبة النهضة العربية، بدون تاريخ.
- محاسبة البنوك التجارية :
الدكتور عبد الحميد قنديل، ط١، دار الطباعة الحديثة، ١٩٦٦م.
- مدخل في علم الاقتصاد، الجزء الثاني :

الدكتور عبدالمنعم السيد علي، بغداد، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٤م.
- مقدمة في النقود والبنوك:
الدكتور محمد زكي شافعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.
- مقدمة في علم الاقتصاد:
الدكتور صبحي تادريس قريصة، والدكتور محمد علي الليثي، والدكتور محمد محروس إسماعيل، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥م.
- موسوعة الحقوق التجارية:
الدكتور نهاد السباعي، والدكتور رزق الله انطاكي، ط٣، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٦١م.

كتب التاريخ والأنساب والطبقات والرجال

- الأخبار الطوال:
أحمد بن داود الدنيوري، ت٢٨٢هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٠م.
- أخبار عمر وعبد الله بن عمر:
الدكتور علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة:
أبو الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، ت٦٣٠هـ، طهران، المطبعة الإسلامية، ١٢٨٦هـ وطبعة الشعب بمصر.
- الأساس في عقائد الأكياس:
القاسم بن محمد الزبيدي المعتزلي، ت ، ط١، بيروت، دار الطلبة، ١٩٨٠م.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب:
ابن عبد البر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، مطبوع بهامش الإصابة.
- الإصابة في تمييز الصحابة:
أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، مطبعة

مصطفى محمد، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م. وطبعة مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٨هـ.

- الاعلام:
خير الدين الزركلي، ط٣، بيروت، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م وط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

- الإمام زيد:
الشيخ محمد أبو زهرة، بيروت، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

- الإمامة والسياسة:
أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت٢٧٦هـ، مصر، مطبعة النيل، ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م.

- الأنباه على قبائل الرواه:
ابن عبد البر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٥٠هـ-١٩٥٤م.

- الأنساب:
ابن سعد عبد الكريم بن أبي بكر بن محمد بن أبي المظفر السمعاني، ت٥٦٢هـ، ط١، بيروت، دار الجنائن، ١٩٨٨م.

- البداية والنهاية:
أبو الفداء إسماعيل بن كثير القريشي، ت٧٧٤هـ، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٥١هـ.

- بيت المال، نشأته، تطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري:
خولة شاكر الدجيلي، بغداد، مطبعة وزارة الأوقاف، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية:
زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ت٨٧٩هـ، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٢م.

- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام:
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، مصر، مطبعة

السعادة، ١٣٦٩هـ.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي:
الدكتور حسن إبراهيم حسن، ط٧، مصر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م.
- تاريخ بغداد:
الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت٤٦٣هـ.
- تاريخ ابن خلدون، المسمى: العبر وديوان المبتدأ والخبر:
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ت٨٠٨هـ، طبعة بولاق، ١٢٨٤هـ، والطبعة الرابعة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م.
- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم العمري:
أبو عمر خليفة بن خياط شباب العصفري، ت٢٤٠هـ، ط١، النجف، مطبعة الآداب، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.
- تاريخ الطبري، أو تاريخ الرسل والملوك:
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ، مصر، دار المعارف، ١٩٦٠م.
والطبعة الرابعة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م.
- التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا:
عبد الحميد بطريق، وعبد الحميد نوار، بيروت، دار النهضة للطباعة والنشر، ١٩٧١م.
- التاريخ الكبير:
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، ت٢٥٦هـ، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٣هـ.
- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري:
صالح أحمد العلي، ط٢، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٦٩م.
- تذكرة الحفاظ:
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، ت٧٤٨هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ. طبعة أخرى:

الهند، مطبعة حيدر آباد الدكن، بدون تاريخ.
- تقريب التهذب:
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، ط١، مصر، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م. وطبعة أخرى: الهند، دلهي. وطبعة أخرى السعودية، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- تهذب الأسماء واللغات:
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، المطبعة المنيرية، بدون تاريخ.
- تهذيب التهذيب:
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٥هـ.
- الجرح والتعديل:
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، ت٣٢٧هـ، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٢هـ.
- جمهرة أنساب العرب:
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ت٤٥٦هـ، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:
محيي الدين أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء، ت٧٧٥هـ، ط١، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف النظامية.
- حلية الأولياء:
أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني، ت٤٣٠هـ، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٥١هـ-١٩٣٣م.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري:
آمد متز، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة

والنشر، ١٩٤١م.
- الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري:
محمد حسين الزبيدي، بغداد، المطبعة العالمية، ١٩٧٠م.
- الربا عند اليهود:
السيد محمد عاشور، تقديم: الدكتور حسن ظاظا، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٢م.
- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين:
محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، ت٦٩٤هـ، ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط:
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- السيرة النبوية لابن هشام:
أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ت٢١٣هـ، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. وطبعة أخرى، مصر، مطبعة المدني، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، طبعة مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة عام ١٣٤٩هـ، بيروت، دار الكتاب العربي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت١٠٨٩هـ، مصر، مطبعة الصديق الخيرية، ١٣٥٠هـ، والطبعة الثانية، بيروت، دار المسيرة، ١٩٧٩م.
- صفوة الصفوة:
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المعروف بابن الجوزي، ت٥٩٧هـ، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٥هـ، والطبعة الأولى في حلب، مطبعة الأصيل، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:
شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت٩٠٢هـ، بيروت، دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ.
- طبقات الحفاظ:
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، ط١، مصر، مطبعة الاستقلال، ١٣٩٣هـ.
- طبقات الحنابلة:
القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، ت٥٢٧هـ، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- طبقات خليفة بن خياط: تحقيق الدكتور أكرم العمري:
أبو عمر خليفة بن خياط شباب العصفري، ت ٢٤٠هـ، ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٧م.
- طبقات الشافعية: تحقيق عبدالله الجبوري:
جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي، ت ٧٧٢هـ، بغداد، مطبعة الإرشاد ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- طبقات الشافعية الكبرى:
تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٧١هـ، ط١، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.
- طبقات الصوفية:
أبو عبدالرحمن السلمي، ت٤١٢هـ، ط٢، القاهرة، دار التأليف، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- طبقات الفقهاء:
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، ت٤٧٦هـ، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى:

أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري الواقدي، ت٢٣٠هـ، بيروت، دار التحرير ودار صادر، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

- الطبقات الكبرى، أو لوافح الأنوار في طبقات الأخيار:

أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، ت٩٧٣هـ، طبعة بولاق، ١٢٨٦هـ.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية:

أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، ت١٣٠٤هـ، ط١، بيروت، دار الجنان، ١٩٨٨م.

- فتوح البلدان:

أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، ت٢٧٩هـ، ط١، مصر، مطبعة الموسوعات، ١٣١٩هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ت١٠٦٧هـ، طبعة مصورة على طبعة استانبول عام ١٩٤١م، بغداد، مكتبة المثنى، بدون تاريخ.

- الكامل في التاريخ:

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري، ت٦٣٠هـ، مصر، المطبعة العامرة، ١٢٩٠هـ.

- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية:

الشيخ عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠٢٢هـ، مصر، مطبعة الأنوار، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

- اللباب في تهذيب الأنساب:

أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم بن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، مصر، مكتبة القدسي، ١٣٥٧هـ.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان:

أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، ت٧٦٨هـ، الهند، حيدر آباد الدكن،

مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٧هـ.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر:
أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت٣٤٦هـ، طبعة دار التحرير للطباعة والنشر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- معجم الأدباء:
أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، ت٦٢٦هـ، مصر، مطبعة دار المأمون، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:
أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان، ت٦٨١هـ، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م. وطبعة بيروت، دار الثقافة، ١٩٧٢م، وطبعة بيروت، دار صادر، ١٩٧٧.

الرسائل الجامعية

- الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي:
فليح حسن خلف العزي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٧٥م.
- الاستخلاف والتركيب الاجتماعي:
الدكتور عبد الجبار السبهاني، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، للحصول على شهادة الماجستير عام ١٩٨٥م.
- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي:
أحمد عواد الكبيسي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة، جامعة بغداد عام ١٤٠٧هـ، للحصول على شهادة الماجستير.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية:
الدكتور عمر عبد العزيز المترك، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة الأزهر،

عام ١٩٧٤م، للحصول على شهادة الدكتوراه.

- السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة، جامعة بغداد عام ١٩٨٨م، للحصول على شهادة الماجستير.

- المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي:

أحمد تمام سالم المعيد، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية التجارة في الأزهر، عام ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

- المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي:

عباس علي كاشف الغطاء، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة، جامعة بغداد عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، للحصول على شهادة الماجستير.

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:

محمد أديب الصالح، رسالة مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الأزهر، للحصول على شهادة الدكتوراه.

- تقييم تجربة البنوك الإسلامية، دراسة تحليلية:

عبد الحليم إبراهيم محيسن، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عام ١٩٨٩م.

- دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الفقه الإسلامي:

محمد السيد فقي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية التجارة، جامعة الأزهر، للحصول على درجة الماجستير.

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رسالة مقدمة إلى كلية التجارة في الأزهر عام ١٩٧٢م، للحصول على شهادة الماجستير.

- مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

عبد الرزاق رحيم الهيتي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة، جامعة بغداد

عام ١٩٨٩م، للحصول على شهادة الماجستير.

المقالات والبحوث والمحاضرات

- أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطات البنوك الإسلامية، د. رفيق المصري، بحث في مجلة الأمان اللبنانية، العدد ١٩، ١٣/٧/١٣٩٩هـ.
- أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم:
د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٩، ذي الحجة، ١٤٠٥هـ-آب ١٩٨٥م.
- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع:
د. محمد فاروق النبهان، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المعقود في الرياض عام ١٩٨٤م.
- آراء العلماء في شهادات ا لاستثمار:
د. موسى شاهين، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العددان السابع، والثالث عشر.
- أسس التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية:
د. محمد علي سويلم، محاضرة ألقاها في برنامج الاستثمار الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز عام ١٤٠١هـ.
- أعمال قسم الأوراق المالية بالبنوك:
زكي تكلا، مجموعة محاضرات ألقاها في معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٦١م.
- افتراءات على البنوك الإسلامية، د. محمد عبد الحكيم زعير، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٠١هـ-١٩٨٣م.
- الأسهم والسندات، عبد العزيز الخياط، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي المعقودة في عمان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البنوك الإسلامية وشظايا حرب الخليج:

دراسة ميدانية لواقع المصارف الإسلامية، وما تعرضت له بعد أزمة الخليج، جريدة الأهرام، العدد ١٢١٥ في ٢٧/٤/١٩٩٢م.
- البنوك الإسلامية بين الانضباط والمبالغة، د. سامي حسن محمود، بحث في مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

- الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي:
د. حسين شحاتة، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٢.
- الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمد عارف وهبة، بحث في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٦، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الربا، عبد الرحمن الجزري، بحث في مجلة الأزهر، المجلد العاشر، مطبعة الأزهر، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.
- الربا، عبد الوهاب خلاف، بحث في مجلة لواء الإسلام، العدد ١١، ١٢، السنة الرابعة، ١٩٥١م.
- الشروط الشائعة في المعاملات وأحكامها في الشريعة والقانون، د. زكي الدين شعبان، بحث في مجلة القانون والاقتصاد في القاهرة، العدد ٤٣ عام ١٩٥٧م.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية المعاصرة، د. عيسى عبدة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض عام ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- الفروق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة، د. سامي حسن حمود، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المعقودة بالقاهرة عام ١٩٨٨م.
- الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، د. حسين شحاتة، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٠، جمادى الأولى ١٤٠٤هـ.
- الفرق بين الربا والربح، فتحي لاشين، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧، ربيع الثاني ١٤٠٣هـ.
- الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المعقودة بالقاهرة عام

١٩٨٨م.
- المرابحة للأمر بالشراء د. رفيق المصري، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتوب على الالة الطابعة.
- المرابحة للأمر بالشراء، الشيخ الصديق الضرير، مكتوب على الآلة الطابعة.
- المصارف الإسلامية المفترى عليها، د. حسين شحاتة، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٥، ١٤٠٤هـ-١٩٨٥م.
- المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها، د. محمد عبد الله العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المعقود في القاهرة عام ١٣٨٥هـ.
- المفهوم العلمي للربح في الشريعة الإسلامية وأبعاده، د. عوف محمود الكفراوي، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠، ١٩٨٢م.
- بنوك بلا فوائد، علي عبد الرسول، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المعقود في مكة المكرمة عام ١٣٩٥هـ.
- بيع الدين ونقله، أحمد عيسوي، بحث في مجلة الأزهر، العدد ١٧، صفر ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.
- بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، بحث في مجلة الأمة، العدد ٦١.
- بيع المرابحة للأمر بالشراء، د. إبراهيم فاضل الدبو، مكتوب على الآلة الطابعة.
تطبيقات بيوع المرابحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي، مع اختيار تجربة بنك البركة كنموذج عملي، د. سامي حسن حمود، بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية المعقودة في عمان عام ١٩٨٠م.
- تطوير سوق مالي إسلامي، د. إسماعيل حسن، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد في استانبول عام ١٤٠٧هـ.
- حكم الربا في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الرحمن تاج، . بحث صادر عن مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع.

- حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعاً، نظام الدين عبد الحميد، بحث في مجلة الرسالة الإسلامية، العددان، ٢٨٧، ٢٨٨ .
- حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، الشيخ علي الخفيف، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- حكم صناديق التوفير، الشيخ علي الخفيف، مقال في جريدة الأهرام، العدد ٣٢٢٩١، السنة ١٠١، ٩/٥/١٩٧٥م.
- خطابات الضمان لماذا تصدرها البنوك الإسلامية، مجدي عبد الفتاح سليمان، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١١ عام ١٩٨٢م.
- دور البنوك الإسلامية في التنمية، د. أحمد النجار، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي المعقودة في عمان بالتعاون مع منظمة يونسكو في الرباط.
- رأي الإمام محمد عبده في حكم صناديق التوفير، الشيخ رشيد رضا، بحث في مجلة المنار، المجلد السادس، الجزء الثامن، العدد الصادر في ٥/١٢/١٩٠٣م.
- رسالة خطية للشيخ عبد الملك عبد الرحمن السعدي، رسالة خطية موجهة إلى الدكتور سامي حمود حول حكم الكفالة المصرفية.
- سندات المقارضة، د. رفيق يونس المصري، بحث مقدم إلى حلقة عمل حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار في جدة عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٥٩ .
- صيغة البنك الإسلامي، د. عبد السميع المصري، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الخامس، ربيع الثاني، ١٣٠٤هـ.
- صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات، د. سامي حسن حمود، بحث في مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٦٣، ١٩٨٨م.
- علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، د. إسماعيل حسن، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٦، ١٩٨٥م.
- جوانب علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، عدنان الهندي، بحث في مجلة

البنوك في الأردن، العدد الأول، ١٩٨٤م.
- فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية، الدكتور يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة الأولى، العدد ٣، ١٩٨٢م.
- كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري، بحث في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٢، ١٤٠٢، والعدد ٣٥، ١٤٠٣هـ.
- لمحة عن نظرية الربا في الشريعة الإسلامية، د. محمد فاروق النبهان، بحث في مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر، السنة الخامسة، مكة المكرمة، ١٣٧٨هـ.
- ماهية السوق الإسلامية لرأس المال وإمكانية تطورها، د. أحمد الكسايسة، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي المعقودة في عمان ١٩٩١م.
- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، د. إبراهيم أحمد الصعيدي، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٨، ربيع أول، ١٤٠٤هـ.
- مشكلة التنمية من منظور إسلامي ودور المصارف في حلها، يوسف خليفة، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٥، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- مفهوم الاقتصاد الإسلامي، د. حسن عباس زكي، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٨.
- الأنظمة والقوانين والنشرات والتقارير الصادرة عن المصارف الإسلامية.
- إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، مطبوعات البنك، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي، نشرة إعلامية صادرة عن البنك، بدون تاريخ.
- البنك الإسلامي للتنمية، واحد وعشرون عاماً في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٨٧م.
- التقارير السنوية لبنك التنمية الإسلامي رقم ١ لعام ١٣٩٥هـ، ١٣٩٦هـ، والخامس عشر لعام ١٤١٠هـ، والسابع عشر لعام ١٤١٢هـ.
- التقارير السنوية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني للأعوام ١٩٨٠ إلى

١٩٩٢م.
- التقارير السنوية الصادرة عن مصرف قطر الإسلامي للأعوام ١٩٨٧ إلى ١٩٩١م.
- التقارير السنوية الصادرة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني للأعوام ١٩٨٦ إلى ١٩٨٧م.
- العقود والبيوع في الفقه الإسلامي، الشيخ عبد الحميد السائح، نشرة إعلامية صادرة عن البنك الإسلامي الأردني رقم ٣، ١٩٨٦م.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بدر متولي عبد الباسط، المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، صادر عن المصرف المذكور، ط٢، ١٩٨٦م.
- النظام الداخلي وعقد التأسيس للبنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لعام ١٩٧٨م، عمان، مطبعة الشرق، بدون تاريخ.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل وفق أحكام قانون الشركات الجديد رقم ١، لعام ١٩٨٩م، عمان، مطبعة الشرق، بدون تاريخ.
- النظام الأساسي وعقد التأسيس لمصرف قطر الإسلامي، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية، صادر عن المصرف أعلاه عام ١٩٩٣م، الرمادي، مطبعة النواعير.
- النظام الأساسي لبيت التمويل السعودي التونسي، بدون تاريخ.
- بنك فيصل الإسلامي السوداني، أهدافه ومعاملاته، السودان، مطابع معامل التصوير الملون السودانية، بدون تاريخ.
- بنك البحرين الإسلامي، أهدافه ومعاملاته، البحرين، مطبعة الاتحاد، ١٣٩٩هـ.
- بنك دبي الإسلامي، عقد التأسيس، النظام الأساسي، دبي، مطبعة دبي، ٢٧/ ٢/ ١٣٩٥هـ.
- بنك فيصل الإسلامي المصري، أهدافه وأعماله، مطابع الأهرام التجارية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- بيت التمويل الكويتي، عقد التأسيس والنظام الأساسي، الكويت، ١٣٩٧هـ-

١٩٧٧م.
- تجربة البنك الإسلامي الأردني، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، السيد موسى عبد العزيز شحادة، مدير البنك. نشرة إعلامية صادرة عن البنك، وهو بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، المعقودة في عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- دليل التعامل الحلال مع البنك الإسلامي الأردني، كتيب صادر عن البنك المذكور، بدون ذكر عدد الطبعة وتاريخها.
- دور الإعلام في تعزيز تجربة البنوك الإسلامية، محمد إسماعيل حابس، نشرة داخلية صادرة عن مجموعة البركة، ربيع الثاني، ١٤١٢هـ، تشرين ثاني ١٩٩١م.
- عقد التأسيس والنظام الداخلي، ونظام العمل لشركة بيت الاستثمار الإسلامي، الأردن، عمان، بدون تاريخ.
- عقد تأسيس المصرف العراقي الإسلامي، صادر عن المصرف المذكور عام ١٩٩٣م، العراق، بغداد،١٩٩٣م.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، بدون تاريخ.
- قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي رقم ٦٦ لعام ١٩٧١م.
- قانوني البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لعام ١٩٧٨م، ورقم ٦٢ لعام ١٩٨٥م، عمان، مطابع الشرق، بدون تاريخ.
- قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لعام ١٩٨١م. قانون خاص صادر عن وزارة الأوقاف الأردنية، ١٩٨٢م.
- مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، الأسباب الموجبة مع مذكرات إيضاحية، إعداد الدكتور سامي حسن حمود، على الآلة الطابعة.
- نشرة إعلامية صادرة عن بنك البحرين الإسلامي، البحرين، ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م.
- نشرتان إعلاميتان صادرتان عن البنك الإسلامي الأردني رقم ٧ لعام ١٩٨٨م، والأخرى برقم ٧، ١٩٩٠م.

- نشرة تعريفية صادرة عن مصرف قطر الإسلامي، بدون تاريخ.
- نشرتان تعريفيتان صادرتان عن مجموعة البركة، ربيع ثان، ١٤١٢هـ، اكتوبر ١٩٩١م.

الصحف والمجلات التي لم يشر إليها سابقاً

مجلة الأزهر، العدد السابع عشر، صفر، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، الأعداد: الأول
- والثاني والرابع لعام ١٤٠١هـ، والحادي عشر والسابع عشر لعام ١٤٠٢هـ، والسادس والعشرون والثامن والعشرون، والحادي والثلاثون لعام ١٤٠٣هـ، والسادس والثلاثون لعام ١٤٠٤هـ، والثامن والأربعون لعام ١٤٠٥هـ.

مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، ١٤٠٣هـ.
- مجلة البنوك الإسلامية الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الأعداد:
- الأول ١٣٩٨هـ، والتاسع، ١٣٩٩هـ، والحادي عشر، والتاسع عشر، ١٤٠١هـ.

مجلة البنوك في الأردن، العدد الثامن، عام ١٩٨٧م.
- مجلة المسلم المعاصر، العددان الثاني والثلاثون والخامس والثلاثون.
- مجلة لواء الإسلام، العددان الحادي عشر، والثاني عشر، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- جريدة الأهرام، العدد ٣٢٢٩، السنة ١٠١، ٩/١٩٧٥م.
- جريدة اللواء المصرية، شهر نيسان، الأعداد: ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦،
- وشهر آذار، العددان: ٣، ٤ عام ١٩٠٨م.

صحيفة لبيور ريفيو الشهرية، الصادرة عن وزارة العدل الأمريكية، تشرين ثاني،
- ١٩٣٠م.

Aslamic Banks
And Practic

This thesis included paractical and theorical study for some Islamic banks.

This study divided by four parts. The first part of the study is concernsed with the developing the Bank process throw time period.

The second part is dealt with following objectives:

1. Establish and basies Islamic banks.
2. Explain the financial sources of Islamic bank.
3. The role of Islamic bank in Economic development.

The third part, it involves the all business and serives which openat by Bank, where as the fourth part emphasizes applied study of the three Model; Jordan Islamic Bank, Islamic Qatar bank; Iraqi Islamic Bank.

Finally, the researcher gives some conclusion and recommendations.

Researcher

Baghdad 10/2/1994

الموضوع — المحتويات — الصفحة